

# حولية لجنة القانون الدولي

١٩٩٣

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات  
الدورة الخامسة والأربعين  
٣ أيار/ مايو - ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٣



الأمم المتحدة  
نيويورك وجنيف، ١٩٩٥

### ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام (مثلاً: A/CN.4/351). وقد توجد إضافة للوثيقة (يرمز إليها بالحروف Corr.). ويعني إيراد أحد هذه الحروف الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلاً: حولية ١٩٧٧)، فهي تعني الإحالة إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة. وحتى حولية ١٩٨١، تشير أرقام الصفحات إلى النص الانكليزي للحولية. واعتباراً من حولية ١٩٨٢، التي صدرت وسوف تصدر تباعاً بعد ذلك باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل حولية من مجلدين:  
المجلد الأول: ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة.  
المجلد الثاني: ويتألف من جزأين: الجزء الأول، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة. والجزء الثاني، ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات "الحولية" والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

\*

\* \*

يتضمن هذا المجلد المحاضر الموجزة للجلسات من ٢٢٩٥ - ٢٣٢٧ للدورة الخامسة والأربعين للجنة (A/CN.4/SR.2295-A/CN.4/SR.2327)، مشمولة بالتنقيحات التي أدخلت عليها من أعضاء اللجنة وأية تنقيحات أخرى استلزمته أعمال النشر.

A/CN.4/SER.A/1993

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع : A.95.V.3

ISSN 1014-5532

المحتويات

الصفحة

١٤	أعضاء اللجنة .....
١٥	أعضاء مكتب اللجنة .....
١٦	جدول الأعمال .....
١٧	تفصيل التسميات والتعابير المختزلة .....
١٨	الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد .....
٢٢	الوثائق المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين للجنة .....

المحاضر الموجزة للجلسات ٢٢٩٥ إلى ٢٢٢٧

الجلسة ٢٢٩٥

يوم الاثنين ٣ أيار/مايو ١٩٩٢، الساعة ١٥/٢٥

٢٦	افتتاح الدورة .....
٢٦	بيان من الرئيس الخارج .....
٣٠	تكريم ذكرى السيد موتو أوجيسو .....
٣٠	انتخاب أعضاء المكتب .....
٣١	اعتماد جدول الأعمال .....
٣١	تنظيم أعمال الدورة .....

الجلسة ٢٢٩٦

يوم الجمعة ٧ أيار/مايو ١٩٩٢، الساعة ١٥/١٥

٣٢	تنظيم أعمال الدورة (تابع) .....
----	---------------------------------

الجلسة ٢٢٩٧

يوم الجمعة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢، الساعة ١٥/٠٥

٣٣	تنظيم أعمال الدورة (تابع) .....
----	---------------------------------

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٢٩٨

يوم الاثنين ١٧ أيار/مايو ١٩٩٢، الساعة ١٠/٠٥

٢٤	بيان من نائب المستشار القانوني
	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها
٢٥	التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص
٤٢	تنظيم أعمال الدورة (تابع)
٤٦	الإعراب عن التقدير للسيد فلاديمير كوتليار، الأمين السابق للجنة

الجلسة ٢٢٩٩

يوم الجمعة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢، الساعة ١٠/٠٠

	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)
٤٧	التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة ٢٣٠٠

يوم الثلاثاء ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢، الساعة ١٠/٠٠

	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)
٥٦	التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص (تابع)
	تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
٦٩	التقرير التاسع للمقرر الخاص

الجلسة ٢٣٠١

يوم الجمعة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢، الساعة ١٠/٠٥

	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)
٧٢	التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة ٢٣٠٢

يوم الثلاثاء ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢، الساعة ١٠/٢٠

	تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)
٧٨	التقرير التاسع للمقرر الخاص (تابع)



المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٣٠٣

- يوم الجمعة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الساعة ١٠/٠٥  
تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون  
الدولي (تابع)
- ٩٠ ..... التقرير التاسع للمقرر الخاص (تابع)
- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)
- بيان رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي  
لمحكمة جنائية دولية ..... ١٠٥

الجلسة ٢٣٠٤

- يوم الثلاثاء ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الساعة ١٠/١٠  
تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون  
الدولي (تابع)
- ١٠٦ ..... التقرير التاسع للمقرر الخاص (تابع)
- التعاون مع الهيئات الأخرى
- ١١٣ بيان المراقب من اللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية - الأفريقية

الجلسة ٢٣٠٥

- يوم الخميس ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الساعة ١٠/٠٥  
تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون  
الدولي (تابع)
- ١١٦ ..... التقرير التاسع للمقرر الخاص (تابع)
- مسؤولية الدول
- ١١٩ ..... التقرير الخامس للمقرر الخاص

الجلسة ٢٣٠٦

- يوم الجمعة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الساعة ١٠/١٠  
تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون  
الدولي (تابع)
- ١٣٨ ..... التقرير التاسع للمقرر الخاص (تابع)
- مسؤولية الدول (تابع)
- ١٤٤ ..... التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٣٠٧

يوم الثلاثاء ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الساعة ١٠/٠٥  
مسؤولية الدول (تابع)

١٤٧ ..... التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة ٢٣٠٨

يوم الأربعاء ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الساعة ١٠/٠٥  
مسؤولية الدول (تابع)

١٥٧ ..... التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)

١٧٣ ..... تنظيم أعمال الدورة (ختام)

الجلسة ٢٣٠٩

يوم الجمعة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الساعة ١٠/٠٥  
مسؤولية الدول (تابع)

١٧٤ ..... التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)

١٨٩ ..... اختتام الحلقة الدراسية للقانون الدولي  
قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

١٨٩ ..... التقرير الأول للمقرر الخاص

الجلسة ٢٣١٠

يوم الثلاثاء ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الساعة ١٠/٠٥  
مسؤولية الدول (تابع)

١٩٨ ..... التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة ٢٣١١

يوم الخميس ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الساعة ١٠/١٠  
قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

٢٠٨ ..... التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة ٢٣١٢

يوم الجمعة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الساعة ١٠/٠٥  
قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

٢١٥ ..... التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)

٢٢٧ ..... بيان المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٣١٣

يوم الثلاثاء ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الساعة ١٠/١٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

٢٣١ ..... التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام)

٢٤٦ ..... بيان مقدم من المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

الجلسة ٢٣١٤

يوم الأربعاء ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الساعة ١٠/٠٥

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

٢٤٩ ..... التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

مسؤولية الدول (تابع)

٢٥١ ..... التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)

يوم الأربعاء ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الساعة ١٠/٠٥ (تابع)

النظر في مشروع الفقرة ٢ من المادة ١ ومشاريع المواد ٦

و٦ مكررا و٧ و٨ و١٠ و١٠ مكررا من الباب الثاني من المشروع،

٢٦١ ..... التي اعتمدها لجنة الصياغة في الدورة الرابعة والأربعين

٢٦١ ..... المادة ١، الفقرة ٢

٢٦١ ..... المادة ٦ (الكف عن السلوك غير المشروع)

٢٦٢ ..... المادة ٦ مكررا (الجبر)

الجلسة ٢٣١٥

يوم الخميس ١ تموز/يوليه ١٩٩٣، الساعة ١٠/١٠

مسؤولية الدول (تابع)

٢٦٦ ..... التقرير الخامس للمقرر الخاص (ختام)

الجلسة ٢٣١٦

يوم الثلاثاء ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، ١٠/٠٠

مسؤولية الدول (تابع)

النظر في مشروع الفقرة ٢ من المادة ١ ومشاريع المواد ٦

و٦ مكررا و٧ و٨ و١٠ و١٠ مكررا من الباب الثاني من المشروع،

٢٨٢ ..... التي اعتمدها لجنة الصياغة في الدورة الرابعة والأربعين

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٣١٦ (تابع)

٢٨٤	..... المادة ٦ مكررا (الجبر) (ختام)
٢٨٨	..... المادة ٧ (رد الحق عينا)
٢٨٨	..... المادة ٨ (التعويض المالي)
٢٨٨	..... المادة ١٠ (الترضية)
٢٩١	..... المادة ١٠ مكررا (ضمانات عدم التكرار)
	قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)
٢٩٢	..... التقرير الأولي للمقرر الخاص (ختام)

الجلسة ٢٣١٧

يوم الأربعاء ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الساعة ١١/١٠

٢٩٦	..... برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها
-----	---

الجلسة ٢٣١٨

يوم الثلاثاء ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣، الساعة ١٠/٠٥

٣٠٢	..... مسؤولية الدول (ختام)
	مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة
	المادة ١١ (التدابير المضادة التي تتخذها الدولة
٣٠٣	..... المضروبة)
	المادة ١٢ (الشروط المتصلة بالالتجاء إلى التدابير
٣٠٤	..... المضادة)
٣٠٤	..... المادة ١٣ (التناسب)
٣٠٤	..... المادة ١٤ (التدابير المضادة المحظورة)
	تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون
	الدولي (تابع)
	مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة
٣١٧	..... المادة ١ (نطاق تطبيق هذه المواد)
٣١٨	..... المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)
٣١٨	..... المادة ١١ (الحصول على إذن سابق)
٣١٨	..... المادة ١٢ (تقييم المخاطر)
	المادة ١٤ (التدابير الرامية إلى التقليل من المخاطر إلى
٣١٨	..... أدنى حد)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٣١٩

يوم الأربعاء ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، الساعة ١٠/١٠

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين

الفصل الرابع: مسؤولية الدول

جيم - مشاريع مواد الباب الثاني من مشروع المواد

المتعلق بمسؤولية الدول

٢- نص الفقرة ٢ من المادة ١ ومشاريع المواد ٦

و٦ مكررا و٧ و٨ و١٠ و١٠ مكررا مع التعليقات

عليها، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في

دورتها الخامسة والأربعين

٢٢٦ . . . . . التعليق على الفقرة ٢ من المادة ١

التعليق على المادة ٦ (الكف عن السلوك

٢٢٧ . . . . . غير المشروع)

٢٣٠ . . . . . التعليق على المادة ٦ مكررا (جبر الضرر)

الجلسة ٢٣٢٠

يوم الخميس ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، الساعة ١٠/٠٥

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (تابع)

الفصل الرابع: مسؤولية الدول (تابع)

جيم - مشاريع مواد الباب الثاني من مشروع المواد

المتعلق بمسؤولية الدول (تابع)

٢- نص الفقرة ٢ من المادة ١ ومشاريع المواد ٦

و٦ مكررا و٧ و٨ و١٠ و١٠ مكررا مع التعليقات

عليها، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في

دورتها الخامسة والأربعين (تابع)

٢٣٩ . . . . . التعليق على المادة ٦ مكررا (جبر الضرر)

٢٤١ . . . . . التعليق على المادة ١٠ (الترضية)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٣٢١

يوم الاثنين ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، الساعة ١٠/٠٥

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (تابع)

الفصل الرابع: مسؤولية الدول (تابع)

جيم - مشاريع مواد الباب الثاني من مشروع المواد

المتعلق بمسؤولية الدول (تابع)

٢- نص الفقرة ٢ من المادة ١ ومشاريع المواد ٦

و٦ مكررا و٧ و٨ و١٠ و١٠ مكررا مع التعليقات

عليها، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في

دورتها الخامسة والأربعين (تابع)

٢٥٢	التعليق
٣٦٣	ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها
٣٦٥	باء- التعاون مع هيئات أخرى
٣٦٥	جيم- تاريخ الدورة السادسة والأربعين ومكان انعقادها
	دال- تمثيل اللجنة في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية
٣٦٥	العامة
٣٦٦	هاء- الحلقة الدراسية للقانون الدولي
٣٦٦	واو- محاضرة غلبرتو أمادو التذكارية

الجلسة ٢٣٢٢

يوم الاثنين ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، الساعة ١٥/١٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (ختام)

٣٦٧ مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (تابع)

الفصل الثالث: تحمل الدولة تبعات النتائج الضارة الناجمة عن أفعال

٣٧٣ لا يحظرها القانون الدولي

الفصل الرابع: مسؤولية الدول (تابع)

جيم - مشاريع مواد الباب الثاني من مشروع المواد

المتعلق بمسؤولية الدول (تابع)

٢- نص الفقرة ٢ من المادة ١ ومشاريع المواد ٦

و٦ مكررا و٧ و٨ و١٠ و١٠ مكررا مع التعليقات

عليها، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في

دورتها الخامسة والأربعين (تابع)

٣٧٦ التعليق على المادة ٨ (التعويض المالي) (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٣٢٣

يوم الثلاثاء ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الساعة ١٠/٠٥

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (تابع)

الفصل الرابع: مسؤولية الدول (تابع)

جيم - مشاريع مواد الباب الثاني من مشروع المواد

المتعلق بمسؤولية الدول (تابع)

٢- نص الفقرة ٢ من المادة ١ ومشاريع المواد ٦

و ٦ مكررا و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٠ مكررا مع التعليقات

عليها، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في

دورتها الخامسة والأربعين (تابع)

٢٨٢ ..... التعليق على المادة ٨ (التعويض المالي) (تابع)

٢٨٦ ..... ألف- مقدمة

٢٨٦ ..... باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الجلسة ٢٣٢٤

يوم الأربعاء ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣، الساعة ١٠/٠٥

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (تابع)

الفصل الرابع: مسؤولية الدول (ختام)

جيم - مشاريع مواد الباب الثاني من مشروع المواد

المتعلق بمسؤولية الدول (ختام)

٢- نص الفقرة ٢ من المادة ١ ومشاريع المواد ٦

و ٦ مكررا و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٠ مكررا مع التعليقات

عليها، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في

٢٨٧ ..... دورتها الخامسة والأربعين (ختام)

٢٩٠ ..... الفصل الثاني: مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

الجلسة ٢٣٢٥

يوم الأربعاء ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣، الساعة ١٥/١٠

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

التقرير المنقح للفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي

٢٩١ ..... لمحكمة جنائية دولية

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٣٢٦

يوم الخميس ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، الساعة ١٠/١٠

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (ختام)

التقرير المنقح للفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي

لمحكمة جنائية دولية (ختام) ..... ٤١٠

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (تابع)

الفصل الخامس: قانون استخدام المجاري المائية الدولية في

الأغراض غير الملاحية ..... ٤١٥

الجلسة ٢٣٢٧

يوم الجمعة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، الساعة ١٠/١٠

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (ختام)

الفصل الأول- تنظيم أعمال الدورة ..... ٤١٨

ألف- أعضاء اللجنة ..... ٤١٨

باء- أعضاء مكتب اللجنة ..... ٤١٨

جيم- لجنة الصياغة ..... ٤١٨

دال- الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة

جنائية دولية ..... ٤١٨

يوم الجمعة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، الساعة ١٠/١٠ (تابع)

الفصل الأول (تابع)

هاء- الأمانة ..... ٤١٨

واو- جدول الأعمال ..... ٤١٨

زاي- وصف عام لأعمال اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ..... ٤١٨

الفصل الثاني- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (ختام)

ألف- مقدمة ..... ٤١٩

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية ..... ٤١٩

١- التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص ..... ٤١٩

٢- إنشاء الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام

أساسي لمحكمة جنائية دولية ..... ٤٢١



المحتويات (تابع)

الصفحة

٤٧١	٣- نتائج العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المعني بمشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية . . . . .
٤٧٣	برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها، ووثائقها (ختام) . . . . .
٤٧٤	برنامج عمل اللجنة في دورتها السادسة والأربعين . . . . .
	اختتام الدورة . . . . .

أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها

<u>الاسم</u>	<u>البلد</u>
السيد كامل إدريس	السودان
السيد غودموندور ايريكسون	آيسلندا
السيد غايتانو أرانجيو-رويس	إيطاليا
السيد حسين البحارنة	البحرين
السيد خوليو ياربوثا	الأرجنتين
السيد محمد بنونه	المغرب
السيد ديريك وليام بويت	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
السيد آلان بيليه	فرنسا
السيد جيوم بامبو- تشيفوندا	غابون
السيد كريستيان توموشات	ألمانيا
السيد دودو تيام	السنغال
السيد عون الخصاونة	الأردن
السيد محمد غوناي	تركيا
السيد فلادلين فيريشيتين	الاتحاد الروسي
السيد فرنسيسكو فياغران كرامر	غواتيمالا
السيد ساليغو فومبا	مالي
السيد اديلبرت رازافندرا لامبو	مدغشقر
السيد بيماراجو سرينيفاسا راو	الهند
السيد باتريك ليبتون روبنسون	جامايكا
السيد كارلوس كاليرو رودريغيس	البرازيل
السيد روبرت روزنستوك	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد جون دي سارام	سري لانكا
السيد ألبرتو سيكلي	المكسيك
السيد جيونغ شي	الصين
السيد إدموندو فارغاس كارينو	شيلي
السيد بيتر كاباتسي	أوغندا
السيد جيمس كروفورد	أستراليا
السيد عبدول ج. كوروما	سيراليون
السيد مختار كوسوما-أتمادجا	اندونيسيا
السيد فاكلاف ميكولكا	الجمهورية التشيكية
السيد أحمد محيو	الجزائر
السيد شوساي يامادا	اليابان
السيد ألكسندر يانكوف	بلغاريا
السيد أندرياس ي. ياكوفيدس	قبرص

أعضاء مكتب اللجنة

السيد خوليو باربوثا	الرئيس:
السيد غودموندور ايريكسون	النائب الأول للرئيس:
السيد كامل إدريس	النائب الثاني للرئيس:
السيد فاكلاف ميكولكا	رئيس لجنة الصياغة:
السيد جون دي سارام	المقرر:

---

وقام السيد رالف زاككين، مساعد الأمين العام والمستشار القانوني، بتمثيل الأمين العام. وتولت السيدة جاككين دوشي، مديرة شعبة التدوين في إدارة الشؤون القانونية بالنيابة، أمانة اللجنة، كما قامت بتمثيل الأمين العام أثناء غياب المستشار القانوني.

### جدول الأعمال

أقرت اللجنة في جلستها ٢٢٩٥، المعقودة في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٢ جدول الأعمال التالي:

- ١ - تنظيم أعمال الدورة
  - ٢ - مسؤولية الدول
  - ٣ - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها
  - ٤ - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
  - ٥ - تحمل تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
  - ٦ - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها
  - ٧ - التعاون مع الهيئات الأخرى
  - ٨ - موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة والأربعين
  - ٩ - أعمال أخرى
-

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

فيما يلي تفصيل تسميات الهيئات والأجهزة والتعابير الأخرى التي وردت مختزلة في الأصل الانكليزي لهذه الوثيقة، كما استخدمت في هذه الترجمة العربية، وإلى جانبها الأصل الانكليزي المختزل:

مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا	CSCE
اللجنة الاقتصادية لأوروبا	ECE
الجماعة الأوروبية	EC
محكمة العدل الأوروبية	ICJ
منظمة الطيران المدني الدولية	ICAO
منظمة الدول الأمريكية	OAS
لجنة الصليب الأحمر الدولية	ICRC
رابطة القانون الدولي	ILA
صندوق النقد الدولي	IMF
المنظمة البحرية الدولية	IMO
منظمة الوحدة الأفريقية	OAU
محكمة العدل الدولي الدائمة	PCIJ
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	UNCED
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	UNCITRAL
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	UNHCR
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	UNITAR

\*

\* \*

I.C.J. Reports

P.C.I.J. Series A

P.C.I.J. Series A/B

ICJ, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders

PCIJ, Collection of Judgments (Nos. 1-24: up to and including 1930)

PCIJ, Judgments, Orders and Advisory Opinions (Nos.40-80: beginning in 1931)

\*

\* \*

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد

المصدر

- حقوق الانسان  
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة  
عليها  
(نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)
- United Nations, Treaty Series, vol. 78, p. 277.
- Ibid., vol. 634, p.221  
الاتفاقية بشأن تخفيض حالات تعدد الجنسيات  
والواجبات العسكرية في حالات تعدد الجنسيات  
(ستراسبورغ، ٦ أيار/مايو ١٩٦٣)
- Ibid., vol. 999, p. 171.  
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
(نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)
- Ibid., vol. 1015, p. 243.  
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري  
والمعاقبة عليها  
(نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣)
- Ibid., vol. 1249, p. 13.  
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد  
المرأة  
(نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة  
والأربعون، الملحق رقم ٤٩، القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
- (نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)
- United Nations, Treaty Series, vol. 500, p. 95.  
الامتيازات والحصانات، العلاقات الدبلوماسية  
اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية  
(فيينا، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١)
- Ibid., vol. 596, p. 261.  
اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية  
(فيينا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣)
- Ibid, vol. 1035, p. 167.  
اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص  
المحميين دولياً، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون،  
والمعاقبة عليها  
(نيويورك، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣)

البيئة والموارد الطبيعية  
الاتفاقية والنظام الأساسي المتعلقان بتنمية حوض  
بحيرة تشاد  
(فورت لومي، ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٤)

United Nations, Treaties concerning the Utilization  
of International Watercourses for Other Purposes  
than Navigation: Africa, Natural Resources/Water  
Series No. 13(Sales No. E/F.84.A.7), p.8.

الاتفاق المتعلق بلجنة نهر النيجر والملاحة والنقل  
في نهر النيجر، الذي حلت محله الاتفاقية المنشئة  
لسلطة حوض نهر النيجر  
(فارانا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠)

United Nations, Treaty Series, vol. 587, p. 19.  
United Nations, Treaties concerning the Utilization  
of International Watercourses for Other Purposes  
than Navigation: Africa, Natural Resources/Water  
Series No. 13 (Sales No. E/F.84.II.A.7), p. 56.

الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد  
الطبيعية  
(الجزائر، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨)

United Nations, Treaty Series, vol.1001, p. 3.

#### المصدر

اتفاقية حفظ الموارد الحية في جنوب شرق  
المحيط الأطلسي  
(روما، ١٩٦٩)

Ibid., vol. 801, p. 101.

الاتفاقية المتعلقة بمركز نهر السنغال، والاتفاقية  
المتعلقة بإنشاء منظمة تنمية نهر السنغال  
(نواكشوط، ١١ آذار/مارس ١٩٧٢)

United Nations, Treaties concerning the  
Utilization of International Watercourses for  
Other Purposes than Navigation: Africa, Natural  
Resources/Water Series No. 13 (Sales No.  
E/F.84.II.A.7), p. 16.

الاتفاقية المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن  
إلقاء النفايات والمواد الأخرى  
( لندن، مكسيكو، موسكو، واشنطن، ٢٩ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٧٢)

United Nations, Treaty Series, vol. 1046, p.  
120.

اتفاقية حظر استيراد كل أشكال النفايات  
الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود  
ضمن إفريقيا  
(باماكو، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١)

International Legal Materials (Washington,  
D.C.), vol. XXX, No. 3 (May 1992), p. 275.

اتفاقية بشأن تقييم الأثر البيئي في سياق عابر  
للحدود  
(إسبو، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١)

Document E/ECE/1250, 1991.

International Legal Materials (Washington, D.C.), vol. XXXI, No. 6 (November 1992), p. 1313.

*Ibid.*, p. 1335.

*Ibid.*, No.4 (July 1992), p. 851.

*Ibid.*, p. 822.

United Nations, Treaty Series, vol. 499, p. 311.

*Ibid.*, vol. 450, p. 169.

Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, vol. XVII, p. 151, document A/CONF.62/122.

United Nations, Treaty Series, vol. 75, pp. 31 et seq.

*Ibid.*, vol. 1155, p.331.

Document A/CONF.129/15

اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود، والبحيرات الدولية (هلسنكي، ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢)

اتفاقية آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود (هلسنكي، ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢)

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نيويورك، ٩ أيار/مايو ١٩٩٢)

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢)

قانون البحار

الاتفاقية بشأن الرصيف القاري (جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

البروتوكول الاختياري للتوقيع الخاص بالتسوية الإلزامية للمنازعات (جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

القانون المطبق في النزاعات المسلحة  
اتفاقية جنيف لحماية ضحايا الحرب (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)  
والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني (جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)

قانون المعاهدات

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)



#### المخدرات

Documnet E/CONF.82/15 and Corr.1 and 2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (قيينا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

#### الطيران المدني

United Nations, Treaty Series, vol. 15, p. 295. اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤)

*Ibid.*, vol. 704, p. 219. اتفاقية المخالفات وأفعال أخرى معينة مرتكبة على متن الطائرة (طوكيو، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣)

#### المسؤولية

*Ibid.*, vol. 961, p. 187. اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (لندن، موسكو، واشنطن، ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢)

United Nations publication (Sales No. E.90.II.E.39). اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية (جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩)

Council of Europe, European Treaty Series, No. 150. اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأنشطة الخطرة على البيئة (لوغانو، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣)

#### نزع السلاح

International Legal Materials (Washington, D.C.), vol. XXXII, No. 3 (May 1993), p. 804. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (باريس، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)

#### الفضاء الخارجي

United Nations, Treaty Series, vol. 610, p. 205. معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (موسكو، لندن، واشنطن، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧)

#### الارهاب

*Ibid.*, vol. 1316, p. 205. الاتفاقية الدولية لمناهضة خطف الرهائن (نيويورك، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)

قائمة مرجعية بوثائق الدورة الخامسة والأربعين

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/445	جدول الأعمال المؤقت	مستنسخة على الآلة، وللاطلاع على جدول الأعمال بالصيغة التي اعتمد بها، انظر ص. أعلاه
A/CN.4/446	موجز موضوعي أعدته الأمانة للمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة بشأن تقرير اللجنة أثناء الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة	مستنسخة على الآلة
A/CN.4/447 و Add.1-3	قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	مستنسخة في حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)
A/CN.4/448 و Add.1	تعليقات وملاحظات الحكومات على مشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى في دورتها الثالثة والأربعين	المصدر السابق
A/CN.4/449	التقرير الحادي عشر عن مشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها إعدده السيد دودو تيام، المقرر الخاص	المصدر السابق
A/CN.4/450	التقرير التاسع عن المسؤولية الدولية الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أعدده السيد خوليو باربوثا، المقرر الخاص	المصدر السابق

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/451	التقرير الأول عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، أعده السيد روبرت روزنستوك، المقرر الخاص	المصدر السابق
A/CN.4/452 و Add.1-3	تعليقات الحكومات على تقرير الفريق العامل المعني بمسألة لإنشاء قضاء جنائي دولي	المصدر السابق
A/CN.4/453 و Add.1-3	التقرير الخامس عن مسؤولية الدول، أعده السيد غايتانو أرانجيو - رويس، المقرر الخاص	المصدر السابق
A/CN.4/454	موجز لمواضيع مختارة عن القانون الدولي، أعده أعضاء اللجنة	المصدر السابق
A/CN.4/L.479	تقرير فريق التخطيط: برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها	مستنسخة على الآلة
A/CN.4/L.480 و Add.1	مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول: العناوين والنصوص التي اعتمدتها لجنة الصياغة: الباب الثاني	انظر المحضر الموجز للجلسة ٢٣١٨ (الفقرة ٣)
A/CN.4/L.481	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين: الفصل الأول (تنظيم الدورة)	وللإطلاع على النص المعتمد، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعين، الملحق رقم ١٠ (A/48/10)، والنص النهائي وارد في حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/L.482 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Rev.1	المصدر السابق: الفصل الثاني(مشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها)	المصدر السابق
A/CN.4/L.483	الفصل الثالث(تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)	المصدر السابق
A/CN.4/L.484 و Corr.1 و Add.1-7	المصدر السابق: الفصل الرابع(مسؤولية الدول)	المصدر السابق
A/CN.4/L.485	المصدر السابق: الفصل الخامس(قانون استخدام المجري المائبة الدولية في الأغراض غير الملاحية)	المصدر السابق
A/CN.4/L.486	المصدر السابق: الفصل السادس(قرارات واستنتاجات أخرى للجنة)	المصدر السابق
A/CN.4/L.487	تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي: عناوين ونصوص المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة: المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٤	انظر المحضر الموجز لجلسة ٢٣١٨(الفقرة ٥٨)
A/CN.4/L.488 و Add.1-4	تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية	مستنسخة على الآلة

انظر المحضر الموجز  
للجلسة ٢٢٢٢ (الفقرة ٥)

قانون استخدام المجاري  
المائية الدولي في الأغراض  
غير الملاحية: عناوين  
ونصوص المواد التي اعتمدتها  
لجنة الصياغة في القراءة  
الثانية: المواد ١- ٦ و ٨- ١٠

A/CN.4/L.489

مستنسخة في حولية ١٩٩٢،  
المجلد الثاني (الجزء الوثيقة  
A/48/10، المرفق

تقرير منقح من الفريق العامل  
المعني بوضع نظام أساسي  
لمحكمة جنائية دولية

A/CN.4/L.490

و Add.1

مستنسخة على الآلة، والنص  
النهائي وارد في هذا المجلد

المحاضر الموجزة المؤقتة  
للجلسات من ٢٢٩٥ إلى ٢٣٢٧

A/CN.4/SR.2295-

A/CN.4/SR.2327

## لجنة القانون الدولي

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الخامسة والأربعين

المعقودة في جنيف، في الفترة من ٢ أيار/مايو إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣

### الجلسة ٢٢٩٥

يوم الاثنين، ٢ أيار/مايو ١٩٩٣، الساعة ١٠/٢٥

الرئيس الخارج: السيد كريستيان توموشات

الرئيس: السيد خوليو باربوثا

الحاضرون: السيد ادريس، السيد ارانجيو - رويس، السيد بامبو تشيفوندا، السيد بويت، السيد بيليه، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد شي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فوميا، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوروما، السيد كوسوما - اتمادجا، السيد ميكولكا، السيد يامادا.

### افتتاح الدورة

١- الرئيس الخارج: أعلن افتتاح الدورة الخامسة والأربعين للجنة القانون الدولي.

### بيان من الرئيس الخارج

٢- الرئيس الخارج: تكلم باسم اللجنة، فقدم أولاً إلى السيد دي سارام تعزيتة الصادقة بعد اغتيال رئيس سري لانكا، السيد راماسنجي بريما داسا.

٣- ورحب بعد ذلك بأعضاء اللجنة الجدد، مبدياً ارتياحه لحضور عدد كبير منهم الجلسة الافتتاحية.

٤- وفيما يتعلق بالأحداث التي طرأت منذ الدورة السابقة، قال إن أهمها بالتأكيد هو النقاش الذي دار في اللجنة السادسة للجمعية العامة حول تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين<sup>(١)</sup>. وأضاف أن أجزاء التقرير المكرسة لاحتمال إنشاء قضاء جنائي دولي هي بالتأكيد التي أثارت القدر الأكبر من الاهتمام لدى الوفود، ورأى بعضها أن صياغة مشروع النظام الأساسي يمكن أن تنتهي في غضون سنة، بينما كانت وفود أخرى أكثر حذرا، إذ رأت أنه يجدر بالحكومات أن تتعمق في بحث كل النتائج المترتبة على إنشاء محكمة كهذه. ورفضت أغلبية واضحة الربط أوتوماتيكيا بين مسألة المحكمة الجنائية الدولية ومدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، مع التسليم بوجه عام بأن المدونة يجب أن تكون، حال الانتهاء من وضعها، أحد الصكوك التي تلتزم المحكمة بتطبيقها. ومراعاة لمبدأ لا جريمة إلا بنص - والنص هنا هو القانون المدون - لا يجب أن يكون من حق المحكمة الاستناد في أحكامها على قواعد القانون العرفي. وفيما يتعلق بالاختصاص بحسب الشخص، ووفق بالاجماع على المقترح الرامي الى قصر اختصاص المحكمة على الأفراد، دون الدول. ولمزيد من التفاصيل أحال الرئيس المؤقت إلى الملخص الموضوعي (A/CN.4/446) الذي يعرض مناقشات اللجنة السادسة بأمانة.

٥- ومنحت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣/٤٧ الذي صيغ بدقة، لجنة القانون الدولي ولاية محددة. فقد جاء في الفقرة ٦ من ذلك القرار أن الجمعية العامة:

"تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن هذه المسألة بالاضطلاع بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية بوصفها مسألة ذات أولوية اعتبارا من دورتها المقبلة، على أن تبدأ بدراسة المسائل التي حددت في تقرير الفريق العامل وفي المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة بغية صياغة نظام أساسي على أساس تقرير الفريق العامل، واضعة في الاعتبار الآراء التي أبديت خلال المناقشة في اللجنة السادسة، وكذلك أي تعليقات كتابية ترد من الدول، وأن تقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين".

٦- ومن الواضح أن هذه الولاية تتضمن عنصرا عاجلا، إذ إن المجتمع الدولي ينتظر من اللجنة نتائج ملموسة في صورة تقرير مرحلي يعرض على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، أي قبل نهاية العام. واللجنة حريصة، كقاعدة عامة، على ألا تعمل في عجلة، وهذا يسمح لها بأن تزن بعناية كل مقترح قبل صياغة مشاريع مواد، ولكن بالنظر إلى نصوص هذه الولاية سوف يتعين عليها أن تنشئ آليات مناسبة بغية احترام الجدول الزمني الذي حددته الجمعية العامة. وللمسألة أهمية سياسية كبيرة، والهدف المراد بلوغه واضح. فبالنسبة لمشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، لا يسع اللجنة أن تسمح لنفسها بأن تستخدم الأساليب المعتادة، أي قضاء ما يقرب من خمس سنوات في إعداد مشروع. ففي خلال السنوات الماضية لم تعد بشكل أسرع، أي في دورة واحدة، سوى مشاريع المواد المتعلقة بمنع وقوع الجرائم ضد المبعوثين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية<sup>(٢)</sup>.

(١) مستنسخ في هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(٢) انظر هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/8710/Rev.1، ص ٣١٢-٣٢٢.

٧- صحيح أن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية أشد تعقيدا من مشاريع مواد عام ١٩٧٢ التي أصبحت اتفاقية عام ١٩٧٢ المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها. لكن اللجنة تملك لأداء هذه المهمة ركائز متينة: (أ) التقارير الممتازة المقدمة من السيد دودو تيام، المقرر الخاص المعني بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي سيلعب دورا رئيسيا في إعداد النظام الأساسي، لا شيء إلا للعلاقات الوثيقة القائمة بين مشروع مدونة الجرائم و المحكمة الجنائية الدولية؛ (ب) المشروع الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة لعام ١٩٥٢ المعنية بالقضاء الجنائي الدولي<sup>(٣)</sup>، والذي لم يفقد قيمته كلية برغم زيادة تعقيد الموضوع اليوم؛ (ج) في عام ١٩٨١، تم وضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية لجريمة الفصل العنصري<sup>(٤)</sup>؛ (د) فيما يتصل بقرار مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٥)</sup>. وأعدت عدة مشاريع، منها مشروعاً فرنسيا وإيطاليا، ومشروع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي صاغه السيدان كوريل وتورك والسيدة تون، والمقترحات الأمريكية الواردة في وثيقة غير رسمية، وعلى كل فقد تأثرت كل هذه المشاريع بالأعمال التي اضطلع بها في عام ١٩٩٢ الفريق العامل المعني بمسألة القضاء الجنائي الدولي<sup>(٦)</sup>. فاعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية يبدو اذن قابلا للتنفيذ، حتى في أمد قصير.

٨- وعرض الرئيس الخارج بايجاز سائر نقاط جدول أعمال الدورة، فأشار فيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول إلى أن الجمعية العامة لم تتوصل إلى توافق في الآراء حول جانبين أساسيين من الأعمال التي ستكلف بها لجنة الصياغة خلال الأسبوعين القادمين، وهما ضرورة تضمين مشاريع المواد نصوص خاصة بالتدابير المضادة، والعلاقة بين التدابير المضادة وإجراءات التسوية السلمية للخلافات. ولكن إذا كانت اللجنة تحرص على مراعاة كل وجهات النظر التي أعربت عنها الوفود، فإنها سوف تستطيع بالتأكيد استحداث صياغة بناءة لا تعطي أي امتياز لمن ينتهك القانون، لكنها تحول في الوقت نفسه دون أي تجاوز محتمل وبهذا تضمن المحافظة على السلم.

---

(٣) انظر "تقرير لجنة عام ١٩٥٢ المعنية بالقضاء الجنائي الدولي، ٢٧ تموز/يوليه - ٢٠ آب/أغسطس ١٩٥٢" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة، الطعن رقم ١٢ (A/2645)، المرفق.

(٤) انظر مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية لقمع جريمة الفصل العنصري والجرائم الدولية الأخرى والمعاقبة عليه ("Study on ways and means of ensuring the implementation of International instruments such as the International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid, including the establishment of the international jurisdiction envisaged by the Convention") الوثيقة E/CN.4/1426، ص ٢١).

(٥) قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

(٦) انظر الحاشية ١ أعلاه.



٩- وفيما يتعلق بموضوع "تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، فرغم إعراب الوفود عن ارتياحها العام للقرارات المتخذة في الدورة الماضية، أشار الرئيس الخارج إلى نقد رددته كل البيانات تقريبا ومؤداه أن اللجنة تسعى منذ ١٤ عاما إلى تسوية المشاكل المعقدة التي ينطوي عليها هذا الموضوع، غير أنها لم تقرر أي نص بصفة نهائية. ومع ذلك أكدت الوفود على إمكانية التقدم بسرعة في إطار الاتجاه الجديد، ومن المؤكد أن اللجنة سوف تسهم اسهاما ممتازا في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي<sup>(٧)</sup> عن طريق إتمام مشروع مواد بشأن الضرر الواقع عبر الحدود قبل انتهاء ولاية أعضائها.

١٠- وبالنسبة لموضوع "العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)"، أبدت كل الوفود ارتياحها لقرار اللجنة بعدم مواصلة بحثها، نظرا لأن احتياجات المجتمع الدولي تطورت في اتجاه لم يكن متوقعا عندما أدرج الموضوع في برنامج عملها.

١١- وفضلا عن ذلك أشيد بالطابع الجاد والبناء الذي اتسمت به جهود اللجنة بحثا عن موضوعات جديدة.

١٢- وأكد الرئيس المؤقت على أنه، إذا كان تقرير اللجنة قد حظي بترحيب الجمعية العامة، فإن ذلك يمكن أن يفسر بما تضمنته من وعود كثيرة بالقيام بعمل في المستقبل. والمطلوب الآن هو الوفاء بهذه التعهدات.

١٣- ومضى يقول إن اللجنة، في إطار سياستها التقليدية القائمة على التعاون مع هيئات قانونية أخرى، قد أوفدت لتمثيلها في اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني في ستراسبورغ، السيد إيريكسون الذي ألقى بيانا يدعمه تقرير وزع على مجموع المشاركين. وقد توجه الرئيس الخارج، من جهته، إلى كمبالا لتمثيل اللجنة في الاجتماع السنوي للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية التي أتيح له أن يقدر أعمالها وعرض عليها تفصيلا نشاط اللجنة خلال دورتها الرابعة والأربعين. وأخيرا شارك بعض أعضاء اللجنة في عدة مؤتمرات نظمت لمناقشة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية، بما فيها المؤتمر العالمي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية لإعمال القانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان الذي عقد من ٢ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في سيراكوزا (إيطاليا) بدعوة من المعهد العالي الدولي للعلوم الجنائية. وتوجه الرئيس الخارج، هو ذاته، إلى الاجتماع الدولي للخبراء المعنيين بإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي عقد في فانكوفر في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢، بدعوة من المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسات القضاء الجنائي وصحبه إليه السادة إيريكسون وسرينيفاسا راو وفياغران كرامر وكراوفورد لكن دون السيد تيام للأسف. وقد تكون الوثيقة الختامية لذلك الاجتماع مفيدة لأعمال اللجنة.

١٤- وقد شكر الرئيس الخارج جميع أعضاء اللجنة للثقة التي أولوه إياها. كما أعرب عن امتنانه لأعضاء المكتب وللأمانة، موضحا في هذا الصدد أن السيد كوتليار ترك اللجنة لشغل منصب سكرتير لجنة الخبراء المعنية بدراسة وتحليل المعلومات عن جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة<sup>(٨)</sup>. وأعرب عن ترحيبه بالسيدة دوشي التي تخلفه اليوم.

(٧) أعلنت الجمعية العامة عنه في قرارها ٢٢/٤٤.

(٨) أنشئت لجنة الخبراء بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر

١٥- السيد دي سارام: قال إنه يتقبل التعزية التي قدمها الرئيس وأكد للجنة أنه سيلفها الى السلطات في بلده.

١٦- السيد تيام: أوضح بالنسبة لغيابه عن الاجتماع الدولي في فانكوفر أنه كان قد تلقى فعلا دعوة رسمية وبالرغم من ارتباطاته الكثيرة قبل رسميا أيضا أن يشارك في هذا الحدث. لكنه تلقى قبل انعقاد الاجتماع بنحو أسبوعين رسالة أخرى يستفاد منها أن موضوع الاجتماع لم يعد دراسة وضع محكمة جنائية دولية بل دراسة وضع محكمة مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة. وازاء هذه الظروف قدر أن وجوده لم يعد ضروريا.

**تكريم ذكرى السيد موتو أوجيسو**

١٧- الرئيس الخارج: أحاط أعضاء اللجنة علما بوفاة زميلهم السابق، السيد موتو أوجيسو، منذ بضعة أيام.

وبدعوة من الرئيس الخارج، لزم أعضاء اللجنة الصمت دقيقة واحدة تهيء لذكرى السيد موتو أوجيسو.

**انتخاب أعضاء المكتب**

**انتخب السيد ياربونا رئيسا بالترهيب العام.**

**تولى السيد ياربونا الرئاسة.**

١٨- الرئيس: شكر أعضاء اللجنة على الثقة التي أولوه إياها الآن بانتخابه رئيسا للجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والأربعين. وأضاف أن اللجنة، وإن كانت تعتبر حديثة العهد نسبيا بحكم تشكيلها، قد برهنت في عام ١٩٩٢ على تحليها بروح جماعية ممتازة تؤذن، بالإضافة الى الصفات المرموقة لكل عضو من أعضائها، بأن تكون الدورة المفتحة مثمرة قدر سابقتها.

**وانتخب السيد ايريكسون نائبا أول للرئيس بالترهيب العام.**

**وانتخب السيد إدريس نائبا ثانيا للرئيس بالترهيب العام.**

**وانتخب السيد ميكونكا رئيسا للجنة المصاغة بالترهيب العام.**

**وانتخب السيد دي سارام مقرا بالترهيب العام.**

اعتماد جدول الأعمال (A/CN.4/445)

١٩- الرئيس: اقترح اعتماد جدول الأعمال المؤقت (الوثيقة A/CN.4/445) على أن يكون منهوماً أن الترتيب الذي ستبحث به البنود المختلفة سوف يتوقف على الطريقة التي تنظم بها اللجنة أعمالها. واقترح أيضاً أن تبحث الطلبات التي أبدتها الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قرارها ٢٢/٤٧ في إطار البند ٦ من جدول الأعمال (برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها).

وقد تقرر ذلك.

٢٠- الرئيس: اقترح تعليق الجلسة لتمكين المكتب الموسع من أن يبحث تنظيم أعمال اللجنة، ولتمكين رئيس لجنة الصياغة من وضع قائمة أعضاء اللجنة المذكورة.

وفتت الجلسة الساعة ١٦/١٥ واستؤنفت الساعة ١٨/٠٠

تنظيم أعمال الدورة  
[البند ١ من جدول الأعمال]

٢١- الرئيس: أحاط اللجنة علماً بالقرارات التي اتخذها المكتب الموسع. وطبقاً للفقرة ٣٧٢ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين<sup>(٩)</sup>، من المفروض أن يخصص الأسبوعان الأولان بالكامل لعمل لجنة الصياغة في المواد المتعلقة بـ "مسؤولية الدول". غير أن اللجنة ستعقد، يومي الجمعة ٧ و١٤ أيار/مايو، جلسيتين عامتين يقدم إليهما تقرير عن حالة تقدم العمل. وفي بداية الأسبوع الثالث، تتناول البند الخاص بوضع محكمة جنائية دولية فتكرس له ثلاث أو أربع جلسات عامة قبل إحالته، عند الاقتضاء، إلى فريق عامل، ثم تنتقل، ابتداءً من ٢٥ أيار/مايو، إلى النظر في جلسات عامة في تقرير المقرر الخاص عن موضوع "تحمل الدول تبعات النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي". وأضاف الرئيس أنه، ما لم يعترض أحد، سيعتبر أن اللجنة اعتمدت خطة العمل التي اقترحتها المكتب الموسع.

وقد تقرر ذلك.

٢٢- السيد ميكولكا (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه، على اثر المشاورات التي أجراها لتوه ووفقاً للتوجيهات التي اعتمدتها اللجنة في هذا الصدد في الفقرة ٣٧١ من تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين<sup>(١٠)</sup>، قام بوضع القائمة التالية لأعضاء لجنة الصياغة، السادة: إيريكسون، باربوثا، البحارنة، بويت، بيليه، روزنستوك، سيكلي، شي، فياغران كرامر، فيريشتين، كاباتسي، كاليرو رودريغيس، كرافورد، ميكولكا. والدعوة موجهة إلى أعضاء اللجنة الآخرين للاشتراك كمراقبين في عمل لجنة الصياغة أثناء الأسبوعين الأولين من العمل المكثف الذي ستضطلع به.

دفتت الجلسة الساعة ١٨/١٠

(٩) انظر الحاشية ١ أعلاه.

(١٠) المرجع نفسه.

## الجلسة ٢٢٩٦

يوم الجمعة، ٧ أيار/مايو ١٩٩٢، الساعة ١٠/١٥

الرئيس: السيد خوليو باربوتا

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد بامبو تشيفوندا، السيد بويت، السيد بيليه، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكلي، السيد شي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوروما، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد ميكولكا، السيد يانكوف.

### تنظيم أعمال الدورة (تابع)

[البند ١ من جدول الأعمال] (تابع)

١- الرئيس: قدم الجدول الزمني لأعمال الدورة الذي وضعه المكتب الموسع ووزع على أعضاء اللجنة. وقال إنه من المفهوم أن الوقت الذي لا يكون قد استنفذ في الجلسات العامة لبحث مسألة أو أخرى سوف يعطى للجنة الصياغة، أو لفريق التخطيط التابع للمكتب الموسع، أو لهيئة أخرى. ومن المفهوم كذلك أن ذلك الجدول الزمني ليس نهائيا وأنه يمكن تعديله تبعا لتطور العمل وأن ممثلي الهيئات القانونية التي للجنة علاقة عمل معها سيأخذون الكلمة، وفقا للمتب، في تواريخ تحدد فيما بعد. وأعلن الرئيس، فضلا عن ذلك، أنه ينوي، في أقرب وقت ممكن، عقد مشاورات مع رؤساء لجنة الصياغة، وفريق التخطيط، وكل فريق آخر قد ينشأ أو يعاد إنشاؤه أثناء الدورة، لبيت في توزيع الجلسات المسائية الأسبوعية الأربع، المحتجزة لهذه الهيئات، عليها جميعا. واختتم كلامه قائلا إنه سيقدم إلى اللجنة في الوقت المناسب تقريرا عن نتائج تلك المشاورات. وقال إنه ما لم يعترض أحد، فإنه سيعتبر أن اللجنة اعتمدت الجدول الزمني المقترح.

وقد تقرر ذلك.

٢- الرئيس: دعا رئيس لجنة الصياغة إلى احاطة اللجنة علما بمدى تقدم أعمال لجنة الصياغة.

٣- السيد ميكولكا (رئيس لجنة الصياغة): قال إن لجنة الصياغة عقدت ست جلسات كرستها لبحث المادة ١١ (التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرومة)، من المشروع الخاص بمسؤولية الدول<sup>(١)</sup>. وقد أتاح

(١) للاطلاع على نص مشروع المادة ١١ الذي اقترحه المقرر الخاص، انظر هولية ١٩٩٢، المجلد

الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/444 و Add.1-3؛ والمرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٢٢٧٣، الفقرة ١٨.

هذا للجنة أن تحل عدة مشاكل كانت قد ظلت معلقة. وأضاف أن مهمة لجنة الصياغة شديدة الصعوبة نظرا لأن تلك المادة تتعلق بواحد من أدق جوانب الموضوع. ومن رأي لجنة الصياغة أن النص الذي انتهت اليه يشكل أساسا جيدا للمناقشة والمفروض أن يتسنى اعتماده سريعا.

٤- الرئيس: شكر لجنة الصياغة ورئيسها على ما بذلوه من جهد في سبيل أداء مهمة شاقة للغاية.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

### الجلسة ٢٢٩٧

يوم الجمعة، ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد خوليو باربوثا

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد بامبو تشيفوندا، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكلي، السيد شي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كرافورد، السيد كوروما، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد ميكولكا، السيد يانكوف.

### تنظيم أعمال الدورة (تابع)

[البند ١ من جدول الأعمال] (تابع)

١- الرئيس دعا رئيس لجنة الصياغة الى اعلام اللجنة عن حالة تقدم أعمال لجنة الصياغة .

٢- السيد ميكولكا (رئيس لجنة الصياغة) قال إن لجنة الصياغة عقدت ١٤ اجتماعا بحثت أثناءها المواد ١١ (التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضادة) و ١٢ (التناسب) و ١٤ (التدابير المضادة المحظورة) من مشروع المواد الخاصة بمسؤولية الدول. وانتهت اللجنة الى الاتفاق على جزء كبير من نصوص هذه المواد، ولكنها لم تعتمد ما بعد إذ ما زالت هناك بعض مسائل معلقة. كما بدأت اللجنة في بحث المادة ١٢ (شروط الالتجاء الى التدابير المضادة)<sup>(١)</sup>.

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد من ١١ إلى ١٤، انظر هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1-3 A/CN.4/444؛ والمرجع نفسه، المجلد الأول، الجلستان ٢٢٧٣ و ٢٢٧٥، الفقرتان ١٨ و ١٩ على التوالي.

٣- وبالنظر الى ما تحقق من تقدم قال رئيس لجنة الصياغة إنه يعتقد أنها تستطيع أن تعتمد بسرعة مشاريع المواد من ١١ الى ١٤.

٤- الرئيس شكر لجنة الصياغة ورئيسها على جهودها لاجاد حلول مقبولة بصفة عامة لمسائل دقيقة.

٥- وأعلن أن محاضرة غلبرتو أمادو التذكارية سيلقيها يوم الأربعاء ٢ حزيران/ يونيو الساعة ١٧/٣٠ السيد كافليش، المستشار القانوني لوزارة الخارجية في الاتحاد السويسري وسيكون موضوعها "تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية: الاتجاهات المعاصرة".

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

#### الجلسة ٢٢٩٨

يوم الاثنين، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٢، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد خوليو باربوثا

الحاضرون: السيد ادريس، السيد ايريكسون، السيد بامبو تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد شي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كراوفورد، السيد كوروما، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد يانكوف.

بيان من نائب المستشار القانوني

١- السيد زاكلمين (نائب المستشار القانوني) قال إنه يتحدث إلى اللجنة نيابة عن المستشار القانوني، المحتجز للأسف في نيويورك لعمل متصل بانشاء محكمة دولية مخصصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(١)</sup>. وأضاف أن السيد فليشهاور، المستشار القانوني، يأسف جدا لعدم استطاعته حضور مداورات اللجنة حول الموضوع البالغ الأهمية قيد النظر ويأمل إعادة ترتيب برنامج عمله بحيث يحضر جلسات اللجنة في وقت لاحق من الدورة.

(١) انظر قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها<sup>(٧)</sup> (A/CN.4/446)، الفرع بء، A/CN.4/448 و Add.1<sup>(٧)</sup>  
A/CN.4/449<sup>(٤)</sup>، A/CN.4/452 و Add.1-3<sup>(٥)</sup>، A/CN.4/L.488 و Add.1-4، A/CN.4/L.490 و Add.1

[البند ٢ من جدول الأعمال]

### التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص

٢- الرئيس ذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٢/٤٧ الصادر في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالفصل الثاني من تقرير اللجنة<sup>(٦)</sup>، المعنون "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها"، والذي كرس لمسألة امكانية انشاء قضاء جنائي دولي؛ ودعت الدول الى تقديم تعليقات كتابية على تقرير الفريق العامل المعني بمسألة انشاء قضاء جنائي دولي؛ وطلبت الى لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن هذه المسألة بالاضطلاع بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية بوصفها مسألة ذات أولوية، اعتبارا من دورتها التالية، على أن تبدأ بدراسة المسائل التي حددت في تقرير الفريق العامل وفي المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة بغية صياغة نظام أساسي على أساس تقرير الفريق العامل، واضعة في الاعتبار الآراء التي أبدت خلال المناقشة في اللجنة السادسة، وكذلك أي تعليقات كتابية ترد من الدول، وأن تقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

٣- وواصل كلامه قائلا انه، في هذا الصدد، يسترعي الانتباه الى التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص عن الموضوع (A/CN.4/449)، الذي يتضمن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، والى التعليقات الكتابية الواردة من الدول الأعضاء والمقدمة تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٢٢/٤٧ (A/CN.4/452 و Add.1 و 2). وأضاف أنه يمكن العثور أيضا على مادة مفيدة في مجموعة الردود الواردة من الحكومات بشأن القراءة الأولى لمدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (A/CN.448 و Add.1). وبالإضافة الى ذلك قد يود الأعضاء الرجوع الى الوثائق التي وزعت تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) الصادر في ٢٢ شباط / فبراير ١٩٩٣ وبصفة خاصة تقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup>.

---

(٢) للاطلاع على مشاريع المواد التي اعتمدت بصفة مؤقتة لدى القراءة الأولى، انظر هولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(٣) مستنسخة في هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) مستنسخة في هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(٧) الوثيقة S/25704 و Corr.1 و Add.1.

٤- السيد تيام (المقرر الخاص) قال في تقديمه لتقريره الحادي عشر إنه لا بد من إدخال بعض التصويبات عليه، ففي المقام الأول ينبغي تعديل نص المادة ٨، بحيث يكون نصها:

"رغم أن الولاية القضائية للمحكمة دائمة فإن أجهزتها لا تعمل بكاملها بصفة دائمة والمحكمة لا تلتزم إلا للنظر في قضية معروضة عليها".

ثانياً، في البديل باء للمادة ٩، ينبغي تعديل الكلمة "Seuls" بالنص الفرنسي بحيث تصبح "Seul". وفي المادة ١٢، ينبغي في النص الفرنسي للفقرة ١ إضافة الكلمتين "le ou" قبل الكلمة "les"، وفي الفقرة الأولى من التعليق على تلك المادة، ينبغي إضافة الكلمتين "et le" قبل الكلمتين "ou les" في السطر الثالث، كذلك في النص الفرنسي ينبغي تعديل العبارة "une cour inter-Etat" في الفقرة الثانية بحيث يكون نصها "une cour entre Etats" وينبغي تعديل عنوان المادة ٢٧ بحيث يصبح نصها "عدم الموافقة على الإجراءات الغيابية"، ويعدل صلب النص بحيث يصبح "No defendant may be tried by default".

٥- واستطرد قائلاً إنه سبق أن قدم ثلاثة تقارير على الأقل بشأن جوانب معينة من مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، لكنها كانت ذات طبيعة استطلاعية وكان المقصود بها إبقاء الموضوع محل اهتمام وأضاف أن هناك من رأى أنه كان ينبغي له أن يعرض على الجمعية في وقت أسبق بكثير مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية غير أنه ينبغي للجنة ألا تقدم مثل هذا المشروع قبل أن تطلب إليها الجمعية العامة أن تفعل ذلك. ومن حسن الحظ أن اللجنة غدت مزودة، في قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٧، بولاية حازمة بأن تعد مشروع النظام الأساسي وبما أن مشروع النظام الأساسي وزع قبل الآن بمدة طويلة، فقد توافر للأعضاء وقت كاف للاحاطة التامة بما فيه ونظراً لأن الموضوع عاجل فإنه سيركز على بعض النقاط العامة.

٦- ومضى يقول إن السمات الرئيسية للمشروع هي (أ) واقعيتها، من حيث أنه يأخذ في الاعتبار وجود هيئات أخرى، وذلك من شأنه بلا شك أن يحظى بموافقة تلك الفئة من زملائه الذين رأوا دائماً أنه لا يمكن التفاوضي، بوجه خاص، عن سيادة الدولة (ب) مرونته، لأنه لم يجعل السلطان القضائي للمحكمة المقترحة إجبارياً بل تركه لتقدير الدول (ج) ستكون المحكمة هيئة متواضعة في حجمها، قابلة للتكيف وغير مكلفة في إدارتها - وهي سمات أرادت اللجنة دائماً أن تراها ماثلة في أي مشروع لنظام أساسي.

٧- وواصل كلامه قائلاً إن المشروع ينقسم إلى ثلاثة أجزاء رئيسية: جزء عام، وجزء يتناول تنظيم المحكمة وعملها، وجزء يتناول الإجراءات. ويتناول الجزء العام مسألتين: اختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق. وبمقتضى النظام الأساسي لا يكون للمحكمة اختصاص استثنائي. ففكرة اختصاص من هذا القبيل لا تحظى بتأييد إجماعي ولذلك فإنه رضع لرغبة الأغلبية وأضاف أن اختصاص المحكمة سوف يتوقف أيضاً على اتفاق الدولتين اللتين يعنيهما الأمر أكثر من غيرهما وهما: الدولة التي ارتكبت الجريمة المدعى بها في أراضيها، والدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة المدعى بها إن هاتين الدولتين هما الأكثر أهمية، ولكن يمكن النظر أيضاً في امكانية اشتراط موافقة دول أخرى، وسيقتصر الاختصاص أيضاً على الأفراد: وبعبارة أخرى لن تستطيع المحكمة محاكمة منظمات دولية أو دول.

٨- وقال إنه قسم الدول التي ستكون موافقتها مطلوبة إلى فريقين عريضين لأن الاختصاص في مجال الإجراءات الجنائية يخضع في القانون الداخلي لمبدأين. والمبدأان المقصودان هما الاختصاص الإقليمي والاختصاص الشخصي ولا أحد يجادل في الأول أما الثاني فمخصص للحالات التي توجد فيها، كما يحدث



أحيانا، دولة تعتبر أن مصالحها الأساسية أو المصالح الأساسية لرعاياها محل أخذ ورد في قضية معينة فتقرر إحالة القضية الى المحكمة والاختصاص الشخصي يسمح لها أن تفعل ذلك.

٩- وقال أيضا إنه، فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، اتبع توصيات الفريق العامل التابع للجنة والذي يرى أن ذلك القادون لا يمكن أن يستمد إلا في الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ولذلك فإن المحكمة المقترحة لن تنظر الا من الجرائم المحددة في تلك الصكوك. وأضاف أن الموضوع أثار نقاشا طويلا في اللجنة، لكن الرأي الغالب - والواقعي في رأيه - هو أن القانون الواجب التطبيق يجب أن يقتصر على الاتفاقيات والاتفاقات الدولية غير أن بعض الأعضاء رأوا أن العرف والمبادئ العامة للقانون يمكن أن تشكل في حالات معينة مصدرا للقانون الواجب التطبيق، وبناء على ذلك فإنه وضع تلك المفاهيم بين قوسين في مشاريع المواد لتمكين الفريق العامل من إعادة النظر في الموضوع. وبالمناسبة لا يجوز أيضا غض النظر عن قانون السوابق القضائية، إذ إنه من الصعب أن يرى المرء كيف يمكن منع محكمة من تطبيق قانون السوابق القضائية الخاص بها.

١٠- خضع تنظيم وعمل المحكمة لمبدأين: (أ) دوام وجود المحكمة بصفتها مؤسسة. وهناك مبدآن يجب التوفيق بينهما: يجب أن تكون المحكمة دائمة، ولكن لا ينبغي أن تعمل على أساس التفرغ. (ب) التشكيل الحالي للمحكمة، لن يكون القضاة منتخبين، كما هي القاعدة العامة في المنظمات الدولية، ولكن سوف يعين كل منهم بواسطة دولته الأصلية وعندئذ سوف يعد الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بالترتيب الهجائي للقضاة المعينين على هذا النحو، ولن يعملوا طوال الوقت.

١١- أما عن تشكيل دائرة (غرفة) في المحكمة، فمن الواضح أنه ليس في حيز الامكان أن يجلس جميع القضاة الذين تعينهم الدول الأعضاء في إحدى دوائر المحكمة في وقت واحد لذلك اقترح أن تشكل دائرة من تسعة قضاة، برغم أن العدد يمكن أن يكون طبعاً أكبر أو أصغر وهؤلاء القضاة يختارهم رئيس المحكمة من قائمة يعدها الأمين العام للأمم المتحدة كلما أحييت قضية الى المحكمة.

١٢- على الرئيس أن يراعي في اختياره معايير معينة، ضمانا للموضوعية في تشكيل الدائرة. لذا لا يجوز اختيار قاض ينتمي الى دولة يأتي منها المتهم بارتكاب الجريمة، كما لا يجوز اختيار قاض من الدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها أما الرئيس نفسه فينتخبه إما جميع القضاة جالسين في هيئة جمعية عامة وإما لجنة معينة من الدول أو من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

١٣- وتتم إجراءات المحكمة بعدة مراحل، تشمل إحالة القضية الى المحكمة، والتحقيق، ومرحلة المحاكمة. ولا يجوز رفع الدعوى الى المحكمة إلا بمقتضى شكوى تقدمها إحدى الدول وقد يود الأعضاء الرجوع الى مشاريع المواد للاطلاع على صيغة الشكوى.

١٤- وواصل كلامه قائلا إن هناك نظامين للتحقيق: (أ) النظام التفتيشي، الذي يعهد فيه بالتحقيق الى شخص واحد، هو قاضي التحقيق، الذي يتمتع بسلطات فائقة ويكون تحقيقه محوطا بالسرية. (ب) نظام المواجهة وتتولى التحقيق فيه المحكمة ذاتها بشكل مفتوح وعلني. وقال المقرر الخاص انه، برغم مجيئه من بلد يأخذ أساسا بالنظام التفتيشي، فهو يفضل النظام العكسي. وذلك لا يعني أنه ليس بوسع المحكمة، حيثما تتطلب الظروف أو في الحالات التي على قدر من التعقيد، أن تشكل لجنة تحقيق. غير أن القاعدة العامة هي أن إجراءات التحقيق يجب أن تباشرها المحكمة التي تتولى المحاكمة.

١٥- واستطرد قائلًا إنه لا يمكن أن تبدأ مرحلة المحاكمة إلا بعد اعداد قرار الاتهام. وفي بعض النظم القانونية، يقوم المدعي العام المكلف بتوجيه الاتهام بإعداد قرار الاتهام بعد اجراء التحقيق، ثم يتم اعلان قرار الاتهام الى المتهم والى أي طرف ذي مصلحة، وعلى أساس قرار الاتهام تجرى المحاكمة. وأضاف أنه اقترح مع ذلك، بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، نظاما أكثر مرونة - لأن أغلبية اللجنة تؤيد وجود جهاز صغير ومرن - تتولى بموجبه الدولة التي ترفع شكوى الى المحكمة مسؤولية مباشرة الادعاء. وذلك الاجراء يغني عن ضرورة وجود ادارة للادعاء بكل ما تحتاجه من موظفين قانونيين. وقال إنه يعلم عن تجربة كم يستدعي ذلك من اجراءات طويلة فإذا أنيطت مسؤولية الادعاء بالدولة رافعة الشكوى، وكان على تلك الدولة أن تجمع الأدلة وتقدمها الى المحكمة، فإن النتيجة تكون في التحليل الأخير، هي ذاتها من الوجهة الفعلية فالشيء الذي يهم هو أن تصل المحكمة الى الحقيقة بأي وسيلة تستطيع بها اثباتها.

١٦- واختتم قائلًا إنه لم يذكر قضايا أخرى مثل إعداد مسودة الحكم والاستثناءات، وتنفيذ الأحكام، لأن التقرير سيوضح الأمور للأعضاء في هذا الخصوص. ومن رأيه أن مشروع النظام الأساسي يجب أن يلبي رغبة اللجنة في وجود هيئة مرنة قابلة للتكيف وقليلة التكاليف.

١٧- السيد دي سارام قال إن التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/449) مفيد للغاية وإنه يتطلع إلى سماع نصيحة المقرر الخاص بشأن النقاط المختلفة التي سوف يلزم تحديدها تباعا مع تقدم سير العمل في الدورة الحالية. وأضاف أن اللجنة سوف تمضي طبعًا في ذلك العمل على أساس توصيات الفريق العامل الواردة في مرفق تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين<sup>(٨)</sup>.

١٨- وتابع كلامه قائلًا إن جميع الأعضاء يدركون تمامًا أنه، عند تجميع شتى الأحكام الخاصة بمشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، سوف يلزم تحديد وحل العديد من النقاط، وبعض تلك النقاط أشد صعوبة بكثير من البعض الآخر. لذلك ينبغي للجنة أن توضح منذ البداية ما الذي تعتبره الهدف الشامل في الدورة الحالية وسوف يكون انجاز اللجنة كبيرًا إذا ما استطاعت أن تبلغ الجمعية العامة أنه تم الاتفاق على ثلاث نقاط رئيسية هي: أولاً، الهيكل الشامل، إن أمكن، لنظام أساسي لمحكمة جنائية دولية في صورة فصولها وفروعها الرئيسية؛ ثانياً، مشاريع المواد المناسبة للفصول المتعلقة بمسائل ذات طبيعة تقنية أساساً - مثل المسائل الادارية والمؤسسية والتنظيمية - يمكن التوصل بسهولة إلى توافق الآراء بشأنها؛ ثالثاً، المسائل الأشد صعوبة التي قد يحتاج حلها لمزيد من الوقت، والنقاط الخاصة التي تندرج في سياق كل مسألة والتي ما زالت تنتظر الاتفاق عليها والخيارات المتاحة في كل نقطة. وإذا ما قدمت اللجنة تقريراً على هذا النحو الى اللجنة السادسة فإنها تكون قد بدأت توضح لها ما الذي يجول بخاطرهما في الوقت الذي تأخذ فيه معالم مشروع النظام الأساسي في الاتضاح.

١٩- أما بالنسبة للهيكل الشامل لمشروع النظام الأساسي، فقال إن بوسع اللجنة أن تستفيد كثيراً من الاسترشاد بالتقرير الذي أعده الأمين العام عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣)<sup>(٩)</sup>، برغم ما يوجد من فوارق كبيرة بين الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الدولية المخصصة المشار إليها في تقرير الأمين

(٨) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

(٩) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

العام والأسس القانونية التي سيعد على أساسها مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية الخاص باللجنة. وسوف يكون من السهل نسبيا الاتفاق على فصول مشروع النظام الأساسي المتعلقة بمسائل ذات طبيعة تقنية أساسا. ويستفاد من الاطلاع على مشاريع النظام الأساسي العديدة الموجودة أن مثل هذه الأحكام سوف تمثل نسبة تتراوح بين ٧٠ و ٨٠ في المائة من أحكام مشروع النظام الأساسي قيد النظر، في حين أن الباقي، ولنقل إن نسبة نحو ٢٠ الى ٣٠ في المائة، هو عبارة عن المسائل الصعبة المتبقية التي سوف يلزم بذل جهد كبير بشأنها.

٢٠- وأخيرا، سوف يتعين على اللجنة في الدورة الحالية، وبخاصة في مرحلة عمل الفريق العامل والمشاورات غير الرسمية التي لا مفر منها، أن تقوم باختيارات بشأن أفضل طريقة لتناول أو صياغة مشاريع مواد بعينها. وأضاف أن النصوص التي اقترحها المقرر الخاص مفيدة للغاية وستظل باستمرار تحت أنظار اللجنة ويسترشد بها. وبالإضافة الى ذلك، قد يكون من المنيد أن يبدأ بعض الأعضاء، كلما نظر في مسألة بعينها، في اعداد جدول مقارن بنصوص بعض من مشاريع النظام الأساسي الرئيسية الموجودة. وهنا أيضا سوف تقدم أحكام النظام الأساسي التي اقترحها الأمين العام على مجلس الأمن مساعدة لا تقدر.

٢١- السيد ادريس قال إن المقرر الخاص يستحق التهنة على إعداده تقريراً ممتازاً في حيز زمني قصير نسبياً، وعلى العرض الشفوي اللامع الذي قدمه، ولا شك أن التطورات الحديثة العهد على المسرح الدولي قد جعلت مهمته أكثر صعوبة، وجهود المقرر الخاص التي لا تكل جديرة بثناء اللجنة ودعمها.

٢٢- ومضى يقول إن هناك ثلاث نقاط هامة تبرز في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٧. أولها أن مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي تحظى بالأولوية في نظر المجتمع الدولي وثانيها أنه ينتظر من اللجنة أن تنتقل إلى الاعداد الفعلية لمشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وليس أن تكتفي بمواصلة مداولاتها حول المسألة وثالثها أن اللجنة مطالبة بأن تقدم تقريراً مرحلياً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وإذا قبلت التحدي بروح من التعاون والواقعية، فإنها سوف تفعل الكثير لتبرير الدور الذي تنهض به داخل منظومة الأمم المتحدة.

٢٣- وتابع كلامه قائلاً إن التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص يأخذ في الاعتبار، ليس فقط عمل الفريق العامل الذي أنشئ في الدورة السابقة، بل أيضاً وجهات النظر التي أعرب عنها في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة وطبقاً لما أوضحه السيد دي سارام، يوجد أيضاً عدد من المشاريع من إعداد هيئات أخرى ويمكن الاسترشاد بها على نحو مفيد. لقد أخذت الحكومات تدرك وجود ثغرات كبيرة في القانون الدولي الراهن وضرورة إقامة محكمة جنائية دولية تتجنب التفسيرات المقيدة المبنية على وجهات نظر ذاتية ومتحيزة.

٢٤- واستطرد قائلاً إنه برغم أن التقرير لا يبادر الى تقديم حلول نهائية فإنه يمكن أن يقدم أساساً سليماً للعمل مستقبلاً وهو يعبر بشكل موفق عن الرأي السائد بأن الهياكل المزمع انشاؤها يجب أن تكون قابلة للتطوير ومتواضعة في تكاليفها. فهناك من حيث المبدأ اتفاق عام في هذا الصدد ومع ذلك ثمة عدد من المشاكل ستحتاج الى النظر فيها عن كسب. أولاً فيما يتعلق بمسألة تشكيل جهاز المحاكمة، فلا يجوز السماح بأي حال بأن تحرفنا طبيعته غير الدائمة عن كفالة النزاهة والاستقلال له. إن المحكمة يجب أن تكون بعيدة تماماً عن متناول النفوذ السياسي، وتلك قضية تحتاج الى النظر فيها بقدر كبير من العناية والواقعية. ثانياً، فيما يتعلق بالاختصاص، تنص الفقرة ٣ من مشروع المادة ٥ على أنه، بانتظار اعتماد مدونة

للجرائم ذات الصلة، فإن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تحدد باتفاقات خاصة تعقد فيما بين الدول الأطراف أو بفعل انفرادي لإحدى الدول. والمسألة التي تعرض في هذا الصدد هي لماذا تلزم أي دولة بالخضوع لولاية محكمة دولية في أمور تختص محاكمها الوطنية بالتصدي لها. ونحن هنا بصدد قضية السيادة الوطنية. وإذا كانت اللجنة تريد للمحكمة النجاح، فعليها أن تقصر اختصاص المحكمة على الجرائم الخطيرة للغاية المؤخذ عليها أخلاقيا.

٢٥- واختتم كلامه قائلا إنه يؤيد مقترحات السيد دي سارام بشأن ترتيبات العمل الخاصة بهذا الموضوع داخل الفريق العامل، وبصفة خاصة الاقتراح بإعداد جدول مقارن بنصوص مأخوذة من بعض النظم الأساسية القائمة، لغرض المقارنة.

٢٦- السيد كاليرو رودريغيس قال إن الأبواب الثلاثة لمشروع النظام الأساسي الوارد في التقرير (A/CN.4/449) سوف تساعد الفريق العامل في تنظيم إجراءاته في ثلاثة أجزاء منفصلة أو ربما في جزأين.

٢٧- وواصل كلامه قائلا إنه وإن كان لا يوافق على ما جاء في التقرير من أنه يصعب التفكير بأن تعمد الأمم المتحدة، بقرار تتخذه، إلى مطالبة اللجنة بأن تضع النظام الأساسي لمحكمة لا تكون هيئة تابعة للأمم المتحدة، فهو يعتقد مع ذلك أن من الطبيعي أن تكون المحكمة هيئة تابعة للأمم المتحدة في وقت غدت فيه الجرائم الدولية مرة أخرى، للأسف، في مقدمة الأحداث وقال في هذا الصدد إنه، بالنظر إلى إجراءات تعيين القضاة المقترحة في مشروع المادة ١٢ والتي تعني أن الهيئة المقترحة قد يكون بها أكثر من مائة عضو، فهو يتساءل عما إذا كان من الملائم ذكر "المحكمة" كما فعل المقرر الخاص مرارا في التقرير الحادي عشر، أو ما إذا كان من الأفضل التحدث عن "هيئات المحكمة" كما فعل الأمين العام في تقريره<sup>(١٠)</sup>. وربما كانت النقطة لا تعدو عن كونها تقنية، لكن ينبغي مع ذلك النظر فيها بعناية

٢٨- وعن مسألة الاختصاص من حيث الأشخاص، فإن كون المحكمة لن تحاكم إلا أفرادا ليس محل نزاع. غير أن هذا لا ينطبق على مشروع المادة ٥ المقترح الذي يأخذ بمبدأي الإقليمية والجنسية. ذلك أنه إذا ما تقرر أن المحكمة لا تستطيع محاكمة فرد إلا إذا قبل باختصاصها كل من الدولة التي هو من رعاياها والدولة التي يفترض أن الفعل ارتكب في إقليمها، فإن فعالية المحكمة قد انتقصت إلى حد كبير؛ بل إن عمل المحكمة قد يتعطل تماما بسبب رفض إحدى هاتين الدولتين قبول اختصاصها. وأضاف أنه سبق ذكر مسألة السيادة الوطنية للدولة. وعندما تبرم إحدى الدول معاهدة فإنها قد تتخلى عادة عن جزء من سيادتها. وإذا وافقت دولة ما على إنشاء المحكمة، فيجب أن يتوقع في الوقت نفسه أن تقبل اختصاص المحكمة، متنازلة عن حقوقها السيادية، في تلك الحالة بالتحديد، إلى المجتمع الدولي. وما لم يسلم بذلك المبدأ فإن أهمية المحكمة تكون محدودة جدا.

٢٩- أما الفقرة ٣ من المادة ٥ فإنها تثير البلبلة إلى حد ما لأنها تتناول كلا من الاختصاص بحسب الشخص والاختصاص بحسب الموضوع ومن الصعب القبول بأن تملك الدولة، بموجب معاهدات خاصة أو صكوك أحادية الجانب، تحديد ما هي الجرائم التي ينبغي ادخالها في اختصاص المحكمة. فالمؤكد أن الدولة

يجب أن يكون لها اختصاص ثابت بوضوح ولا يتوقف على قبول أو عدم قبول دول بعينها. والمشكلة التي سببت الأرق للجنة منذ وقت طويل، والتي سوف تظل تؤرقها بلا شك، هي أن فعالية المحكمة تتوقف على وجود قانون جنائي موضوعي يصعب جدا على المحكمة بدونه أن تؤدي عملها على الإطلاق. وذكر في هذا الصدد بأن اقتراحا بإنشاء محكمة جنائية دولية قد طرح داخل اللجنة التي كانت تعد لإنشاء محكمة العدل الدولي الدائمة في عهد عصبة الأمم، لكنه سحب نظرا لعدم وجود قانون مضموني واضح في الموضوع. ونشأت المشكلة ذاتها فيما يتصل بمحكمتي نورمبرغ وطوكيو، وهي تثير من جديد صعوبات جادة فيما يتصل بحالة يوغوسلافيا السابقة. وأعرب عن أمله في ألا تنسى اللجنة، وهي منشغلة بالقضية ذات الأولوية وهي إنشاء محكمة جنائية دولية، الأهمية الأساسية لضرورة حل مشكلة القانون المضموني بلا تأخير كبير فإن لم يوجد تحديد واضح للجرائم المطلوب محاكمة مرتكبيها، فإن أي محكمة، مهما يبلغ حسن تنظيمها، لن تكون سوى أداة يعوزها الكمال.

٢٠- أما عن الفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧، فلا يمكن الموافقة على أنه يحق لكل متهم أن يكون حاضرا المحاكمة فهناك نظم قانونية كثيرة تقبل المحاكمة في غياب المتهم، شريطة أن يعرف المتهم أنه وجه إليه اتهام وتجري محاكمته. فإذا اختار المتهم عدم حضور المحاكمة، فإن ذلك لا يشكل بالضرورة إنكارا لحق أساسي.

٢١- واستطرد قائلا إن من رأيه، هو الآخر، أن الأمور التي يعالجها الباب الثاني من مشروع النظام الأساسي المقترح ذات طابع إداري في معظمها ولا يحتمل أن تثير مشاكل كثيرة. وينبغي للجنة أن تدافع عن توصياتها كما وردت في تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين<sup>(١١)</sup> الذي أقرته الجمعية العامة. ويجب أن تكون المحكمة منعقدة على الدوام؛ ولا تؤدي عملها إلا عند الاقتضاء، ونظام الدوائر هو بلا شك أكثر النظم مدعاة للرضا.

٢٢- وفيما يتعلق بالباب الثالث، الخاص بالإجراءات، قال إن من المهم التمييز بين عرض قضية ما على المحكمة للفت نظرها إليها والبدء الفعلي بالمحاكمة. وأضاف إن من الطبيعي أن ترفع إحدى الدول شكوى وتستطيع كل دولة أن تفعل ذلك وقال إن المقرر الخاص يوصي بضرورة إخطار الدولة التي ترتكب الجريمة في إقليمها والدولة التي يعتبر المتهم من رعاياها. وأعرب عن أمله في ألا يعني ذلك أن يكون باستطاعة الدول الاعتراض على اتخاذ إجراءات قانونية ضد فرد بعينه. وهو يعتقد، في حالة المادة ٢٥، أنه ينبغي حقا السماح للدول بأن تكون ماثلة في إجراءات الدعوى، لكن توجيه الاتهام يجب أن يكون بيد هيئة مستقلة للمحكمة.

٢٣- ومضى يقول إن المادة ٢٦ توصي بأن على المحكمة أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة شكلا. ومن المؤكد أن ذلك لا يعني أن الأعضاء البالغ عددهم نحو المائة يجب أن يسألوا عما إذا كان ينبغي الشروع في إجراءات الدعوى. ولكن ما هي الدائرة أو من هو الفرد الذي يضطلع بهذه المهمة؟ إن إجراء تحقيق ابتدائي ضروري بالتأكيد، ومع ذلك لا يميز مشروع النظام الأساسي تمييزا واضحا بين هذا التحقيق والإجراءات المتخذة في القضية ذاتها. ومن الواجب أن تكون هناك مرحلتان منفصلتان.

(١١) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

٢٤- وقال انه مما يبحث على الرضا أن نجد أن المادة ٢٨ تتحدث لا عن extradition (تسليم) بل عن handing over (تقديم). على أية حال يبدو غريبا أن نقبل أن تقرر الدول أن قرارا من قرارات المحكمة قد اتخذ لدواع سياسية أو عرقية أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية. كما تساءل عما سيحدث لو أن دولة ما رفضت تقديم أحد الأفراد. ان من الواضح أن الكلمة الأخيرة يجب أن تكون للمحكمة. وأضاف أن من رأيه أن العقوبات، وهي موضوع المادة ٢٤، يجب أن تدرج في صكوك القانون المضموني التي ستطبق، ولكن، بما أنه لا يوجد حاليا سوى عدد قليل من الصكوك الدولية التي تقدم لدى تحديد الجرائم بذكر العقوبات، فالمأمول أن تفعل المحكمة ذلك. فضلا عن ذلك، هل ستطبق المحكمة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي بالترتيب المائل في المادة، أي (أ) الدولة التي يعتبر مرتكب الجريمة من مواطنيها، (ب) الدولة التي قدمت الشكوى، (ج) الدولة التي ارتكبت الجريمة في اقليمها؟ ان من مزايا وجود محكمة دائمة أنها سوف توفر إطارا قانونيا واضحا. وقال انه يود أن يكرر أن العقوبات يجب أن يقررها القانون الدولي الذي يمكن أن يتضمن عناصر من القانون الوطني، لكنه لن يطبق بالضرورة العقوبات التي يفرضها القانون الوطني. وحالة المحكمة الدولية المقترحة حالة غير عادية، لأن مثل هذه الهيئة ستضطر الى الرجوع الى قوانين دولة يوغوسلافيا السابقة. وليس الهدف من المحكمة التصدي لنزاع بعينه، ولا بد من وضع الأحكام الصالحة للتطبيق بشكل عام.

٢٥- وواصل كلامه قائلا إن المقرر الخاص، في حالة المادة ٢٥، يطالب اللجنة بأن تختار بين إعادة النظر والاستئناف. وواقع الأمر أن من مبادئ القانون الانساني الدولي أنه يجب أن يكون بالامكان دائما استئناف حكم أصدرته محكمة ما. ومن الواضح أن إعادة النظر غير كافية.

٢٦- وصياغة المادة ٢٧ مبهمة فهل الدولة المكلفة بتنفيذ العقوبة تملك المبادرة الى العضو والافراج الشرطي؟ هل هي ملزمة بأن تلتزم المشورة المقدمة لدى التشاور مع الدول الأخرى المعنية؟ وقال انه لا يعتقد أنه ينبغي اعطاء امتيازات خاصة للدولة التي ترتكب الجريمة في اقليمها، أو للدولة المجني عليها، أو للدولة التي كان المجني عليهم من رعاياها. ذلك أن كل دول المجتمع الدولي معنية.

٢٧- ووافق سائر الأعضاء على أن المشاكل المتبقية شديدة التعقيد وينبغي التصدي لها ليس في الجلسة القائمة بل في الفريق العامل. ويجب أن تستهدف اللجنة وضع مشروع نهائي في عام ١٩٩٤. وقال إن من الممكن جدا أن ينقسم الفريق العامل الى فريقين فرعيين بغية التركيز على مختلف أبواب المشروع كل على حدة.

٢٨- السيد كراوفورد قال انه لا يرى ثمة حاجة حقيقية لاجراء مناقشة، ومهمة الفريق العامل أن يأخذ في اعتباره العمل المفيد الذي اضطلع به المقرر الخاص، وتقرير الأمين العام<sup>(١٧)</sup> وتقرير الفريق العام لعام ١٩٩٢. وينبغي عدم مناقشة المسألة في جلسة عامة. ويجب أن يسمح للفريق بأن يبت في أساليب عمله الخاصة فقد يريد حقا انشاء أفرقة فرعية، لكن ينبغي عدم اصدار تعليمات اليه بأن يفعل ذلك. فضلا عن ذلك يمكن أن يطلب في قضايا خاصة الى فريق عامل معين أن يعد نصا، لكن ينبغي أن يبدأ الفريق العامل ككل عمله بدون تأخير.

(١٧) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

٣٩- السيد كوروما قال إنه لا يوافق على الرأي الذي أعرب عنه السيد كاليرو رودريغيس عندما قال في كلمة سابقة إنه لم يظهر قانون موضوعي واضح في نورمبرغ. فقد تمت محاكمات نورمبرغ في ظل مجموعة وافية من القوانين، وانكار ذلك معناه أن المتهمين ظلموا وهذا كلام خطير عندما يصدر عن لجنة القانون الدولي. وأضاف إنه لا يود أيضا أن يترك بلا رد القول بأن الجرائم لم تحدد بوضوح. فمرة أخرى ذلك يوحي بأن الأحكام التي صدرت باطلة وهو رأي لا يقره.

٤٠- ومضى يقول إن السيد كاليرو رودريغيس على حق عندما يقول إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يتقرر بوضوح وألا يتوقف على إرادة الدول. ومع ذلك، يحاول المقرر الخاص أن يستجيب لميل بعض أعضاء المجتمع الدولي إلى محكمة دولية مرنة. وبرغم أن معظم أعضاء الفريق العامل كانوا يفضلون محكمة جنائية دولية ذات اختصاص محدد بوضوح، رأى عدد منهم أنه ينبغي الاحتفاظ بالامتيازات الوطنية في موضوع معرفة أي القضايا ينبغي أن تحال إلى مثل هذه الهيئة. ويبدو أن ذلك أيضا هو موقف غالبية الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

٤١- واختتم كلامه قائلا أنه يتفق مع السيد كراوفورد على أنه ينبغي للفريق العامل أن يجتمع في الوقت الحاضر لمناقشة الموضوع في مجموعته، وعندئذ يمكن إنشاء أفرقة فرعية للتركيز على ما عساه ينشأ من صعوبات خاصة فليس في مصلحة اللجنة إعادة فتح باب المناقشة العامة لقد نوقش الموضوع برمته ولن تكون اللجنة السادسة راضية عندما تستشف من تقرير اللجنة أن المسألة أثارت مرة أخرى في جلسة عامة.

٤٢- السيد سرينيفاسا راو قال أنه يحتفظ بتعليقاته على المحكمة الجنائية الدولية ليبيدها في وقت لاحق، لكنه يرى ضرورة طرح عدد من النقاط الأخرى. وأضاف أن اللجنة هيئة تدولية وينبغي ألا تكون تحت أي ضغط لظهور نتائج لأعمالها في نهاية الدورة الحالية. وهو لا يشارك بعض الأعضاء احساسهم بضرورة العمل على عجل. وإذا سمحت اللجنة لنفسها بأن تستعجل لبلوغ نتائج دون اعطاء القضايا ما تتطلبه من اعتبار، فإنها ستنتقد لعدم أداء ولايتها على خير وجه. فانشاء جهة قضائية دولية هو، كما أوضح السيد كاليرو رودريغيس، مسألة قائمة منذ عصبة الأمم، وكانت أيضا من قضايا الساعة بمناسبة محاكمات نورمبرغ. وقد أنفق حتى الآن وقت أطول من اللازم في المناقشات العامة وعلى الفريق العامل أن يتولى المسائل المتبقية، مثل الاختصاص والقانون الواجب التطبيق، والعلاقة بين القضاءين الوطني والدولي، والالتزامات المترتبة بموجب معاهدات أخرى، واختصاص محكمة جنائية دولية، والعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة وبين المحكمة ومجلس الأمن، ودور سلطة الاتهام. ويجب أيضا حل القضايا الثانوية ومن ثم يلزم التعمق في التحليل، ولكن رغم أن المناخ السياسي ناضج، ينبغي للجنة ألا تعمل على عجل بل على نحو يسمح بالمناقشة.

### تنظيم أعمال الدورة (تابع)

[البند ١ من جدول الأعمال]

٤٣- الرئيس قال إنه تم الاتفاق على أن تجتمع لجنة الصياغة بعد الظهر وأيضاً بعد ظهر اليوم التالي. غير أنه نظراً لغياب المقرر الخاص فإن لجنة الصياغة تجد صعوبة في مواصلة عملها بشأن مسؤولية الدول. ونتيجة لذلك، قرر المكتب الموسع أن يوصي بأن تعيد اللجنة، في أثناء الدورة الحالية، إنشاء الفريق العامل المعني بمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي برئاسة السيد كوروما. كما يوصي ألا تعقد جلسة عامة يوم الأربعاء

وبأن يجتمع الفريق العامل بدلا من ذلك. واختتم قائلا إنه إذا لم يسمع أي اعتراض فسوف يعتبر أن اللجنة توافق على تلك التوصيات

#### وقد اتفق على ذلك

٤٤- الرئيس قال معقبا على تعليق للسيد روزنستوك إنه، نظرا لعدد المتكلمين المدرجين على قائمة الجلسة العامة، لن يتسنى افساح المجال لاجتماع اضافي للفريق العامل الذي بوسعه، مع ذلك، أن يجتمع ثلاث مرات خلال الأسبوع.

٤٥- السيد بنونه قال إنه يوافق على ضرورة اختصار المناقشة في الجلسات العامة بالدورة الحالية الى أدنى حد ممكن وتمكين الفريق العامل من السير قدما قدر الامكان. وأضاف أن الخطوط العامة للنظام الأساسي للمحكمة قد نوقشت من قبل مناقشة مستفيضة ومن الضروري الآن التركيز على الطرق المحددة التي يمكن بها اقامة محكمة، وعلى صياغة النظام الأساسي. وبمجرد أن ينجز الفريق العامل تلك المهام، سيكون من المفيد اجراء مناقشة في جلسة عامة.

٤٦- السيد كراوفورد قال إنه يجب إرساء ممارسة عامة مقتضاها أنه، كلما انتهت جلسة عامة مكرسة لمناقشة موضوع المحكمة الجنائية الدولية من عملها في وقت مبكر، يجب اعطاء الزمن المتبقي للفريق العامل. وحث على أن تختصر قدر الامكان أي بيانات تلقى حول الموضوع في جلسة عامة.

٤٧- الرئيس قال إنه يود أن يثني على تلك الدعوى الى مراعاة الايجاز. وأضاف أن الفريق العامل سيقدم في نهاية مداولاته تقريرا يتيح للجنة أن تقف على التقدم المحرز.

٤٨- السيد كوروما (رئيس الفريق العامل) قال إنه تقرر بعد التشاور أن يتألف الفريق العامل من السادة أرانجيو - رويس، البحارنة، بيليه، توموشات، تيام، دي سارام، رازافندرالامبو، روبنسون، روزنستوك، غوناي، فياغران كرامر، فيريشيتين، كراوفورد، يانكوف، ومنه شخصيا. ورحب بأن يسهم كل أعضاء اللجنة في جهود الفريق العامل. وقال إن بوسعهم أن يشتركوا في أعماله كمراقبين، على نحو ما جرى في الفريق العامل.

٤٩- السيد سرينيفاسا راو أبدى رغبته في الاشتراك في عضوية الفريق العامل وحث على تعيين السيد الخصاونة أيضا عضوا فيه.

٥٠- السيد كوروما قال انهما سيقابلان بالترحاب وسيعتبران اضافتين قيمتين الى عضوية الفريق العامل، وذلك شأن السيد ادريس الذي أبدى اهتمامه بالاشتراك في الفريق.

٥١- الرئيس قال ان على الفريق، وقد اكتملت عضويته، أن يتخذ أي أساليب عمل يعتبرها مناسبة، على أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي أبدت بخصوص انشاء أفرقة فرعية. وأضاف أن ولايته المذكورة في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٧.



٥٢- السيد ايريكسون (النائب الأول للرئيس) أعلن أسماء أعضاء فريق التخطيط: السادة بامبو - تشيفوندا، الخصاونة، رازافندرا الامبو، روبنسون، روزنستوك، سرينيفاسا راو، غوناي، فارغاس كارينيو، فومبا، فيريشيتين، كاليرو رودريغيس، كوسوما - أتمادجا، محيو، يانكوف. وأضاف أن السيدين بويت وبيليه سيكونان عضوين بحكم مناصبيهما، باعتبار كل منهما منسقا لفريقه. وأعلن أن الاجتماع الأول لفريق التخطيط سيعقد بمجرد أن يتسنى الترتيب لحضور السيد فليشهاور، المستشار القانوني.

٥٣- السيد توموشات قال انه يعتقد ان تقرير المقرر الخاص يجب أن يناقش بالكامل في جلسة عامة فهو وثيقة مفيدة ذات خلفية فلسفية وبها مقترحات محددة للنقاش غير أنه نظرا لأن المسائل المبدئية فحست بالكامل في الدورة السابقة، فهو يوافق على أن المهمة ينبغي أن تكون الآن التركيز على الصياغة.

٥٤- وأضاف أنه يعتقد، خلافا للسيد سرينيفاسا راو، أنه ينبغي أن يكون هناك إحساس بالعجلة عند تناول هذا الموضوع فالمجتمع الدولي ينتظر من اللجنة نتائج ملموسة ومن ثم ينبغي أن يكون الهدف استكمال العمل في موعد لا يتجاوز نهاية الدورة القادمة. ومن المسلم به أن تكليف الأفرقة الفرعية ببعض المهام يمكن أن يعود بالفائدة، لكن هذا شيء يقرره الفريق العامل نفسه.

٥٥- واختتم كلامه قائلا إن الشيء الذي يمكن أن يساعد الفريق العامل على الاسراع في جهوده، والذي تستطيع الأمانة توفيره، هو إجراء مقارنة بين الجهود المبذولة مؤخرا لاعداد مشاريع نظم أساسية مماثلة، من بينها بالطبع النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

٥٦- السيد فيريشيتين سلم بأن الكثير قد أنجز في الدورة السابقة. وقد اعترفت الجمعية العامة بذلك عندما طلبت الى اللجنة أن تواصل عملها وأن تعد، في الدورة الحالية، مشروع نظام أساسي على أساس الأولوية.

٥٧- أضاف أن التقدم المحرز في الدورة السابقة يمكن أن يفسر الى حد كبير بأسلوب العمل المختار. لقد أتاح تشكيل فريق عامل توضيح عدد من الأمور المعقدة التي استعصت على الحل لسنوات عديدة. ومن هذه الأمور العلاقة المتبادلة بين النظام الأساسي للمحكمة ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها. وتجب الاشارة كما ينبغي بالمقرر الخاص، السيد تيام، وبرئيس الفريق العامل السيد كوروما؛ وقد قدمت أيضا مساهمة بناءة من السيد كراوفورد.

٥٨- واستطرد قائلا انه يؤيد تماما الاقتراح بإعادة انشاء الفريق العامل. وأعرب عن أمله في أن تكلل جهوده بالنجاح كذلك. وعلى الفريق العامل أن يبتدع أساليب عمله وأن يقرر ما إذا كان سينقسم الى أفرقة فرعية لأغراض محددة. وأضاف أنه يجدر به أن يركز على القضايا التي ما زالت بغير حل والتي وضع لها عدد من البدائل في الدورة السابقة، ولكن بإمكانه في الوقت نفسه أن يعمل في صياغة مواد فرادى في النظام الأساسي. ففي أثناء هذا العمل الصياغي بالتحديد يمكن أن تتضح مزايا أو مثالب النهج المختلفة وقال إنه لا يود أن يلمح الى أن العمل في إعداد النظام الأساسي يجب أن يسير بمعدل سريع ولكن ينبغي أيضا ألا يبطيء العمل فيه بصورة مصطنعة.

٥٩- ووافق السيد توموشات على أن الهدف يجب أن يكون استكمال العمل في النظام الأساسي في وقت لا يجاوز نهاية الدورة السادسة والأربعين. ومن المؤسف أن بطء معدل ذلك العمل قد أدى الى قيام جهة

أخرى غير اللجنة بمهمة وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة دولية. وأعرب، مع ذلك، عن أمله في أن يكون العمل في اعداد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية منيذا في الجهود المبذولة لإقامة محكمة دولية، فقد جاء الآن وقت التركيز على صياغة مواد محددة. ومن الممكن العمل بالمقترحات المفيدة التي سيق أن قدمها السيد دي سارام وآخرون. وينبغي اعطاء أكبر فسحة من الوقت للفريق العامل حتى يتسنى احراز تقدم حقيقي في انجاز الولاية التي أناطتها الجمعية العامة باللجنة.

٦٠- السيد إيريكسون قال إنه يوافق على أن القضايا الأساسية المتصلة بالنظام الأساسي قد نوقشت بما فيه الكفاية وعلى أن صياغة النظام الأساسي هي المهمة الراهنة. ويجب أن يكون انجاز مؤسسات أخرى لمهام مماثلة، بموارد وفي زمن أقل مما هو متاح للجنة، حافزا لهذه الأخيرة الى بلوغ هدفها. وأضاف أنه كان يحبذ استكمال العمل بنهاية الدورة الحالية، لكنه يستطيع أن يقبل أن يكون الهدف هو الانتهاء منه في موعد أقصاه نهاية الدورة القادمة.

٦١- الرئيس قال إنه يتضح من المناقشة أن التعليقات في الجلسة العامة على تقدم الفريق العامل في نهاية الدورة يجب ألا يتخذ صورة نقاش عام بل يجب أن يركز على صياغة مشروع النظام الأساسي.

الأعراب عن التقدير للسيد فلاديمير كوتليار، الأمين السابق للجنة

٦٢- الرئيس تحدث نيابة عن كل الأعضاء فشكر السيد كوتليار على ما أظهره من تفان وقدمه من مساعدة الى اللجنة طوال سنوات عديدة وأعرب له عن أطيب التمنيات للمستقبل.

٦٣- السيد كوتليار شكر الرئيس على عبارته الرقيقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥

## الجلسة ٢٢٩٩

يوم الجمعة، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد خوليو باربوثا

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد بامبو تشيفوندا، السيد بنوت، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرالامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد شي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوروما، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد يانكوف.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها<sup>(١)</sup> (تابع) A/CN.4/446، الفرع باء، A/CN.4/448 و Add.1<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/449<sup>(٣)</sup>، A/CN.4/452 و Add.1-3<sup>(٤)</sup>، A/CN.4/L.488 و Add.1-4، A/CN.4/L.490 و Add.1

[البند ٣ من جدول الأعمال]

### التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص (تابع)

١- الرئيس أعلن أن السيد يامادا، الذي استدعي الى جنيف وغادرها، طلب تعميم آرائه بشأن الموضوع قيد المناقشة. وستتخذ الأمانة الخطوات اللازمة لذلك.

٢- السيد فومبا قال إن الجمعية العامة، في قرارها ٣٣/٤٧، أسندت إلى اللجنة ولاية واضحة، هي إعداد مشروع نظام أساسي، آخذة في الاعتبار الآراء التي أبدت في اللجنة السادسة والتعليقات الكتابية الواردة من الحكومات وطلبت تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. وبتقديم المقرر الخاص تقريره الحادي عشر (A/CN.4/449)، أصبح لدى اللجنة مشروع نظام أساسي للنظر فيه. وعليها الآن أن تحدد ما إذا كان المشروع يعكس بدرجة كافية الآراء المعرب عنها في اللجنة السادسة وفي التعليقات الكتابية الواردة من الدول.

---

(١) للاطلاع على مشاريع المواد التي اعتمدت بصفة مؤقتة لدى القراءة الأولى، انظر هولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(٢) انظر هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه.

٢- ويمكن للمرء أن يوافق أو لا يوافق على النهج الذي اتبعه المقرر الخاص في مواضع متفرقة ولكن الحقيقة التي لا جدال فيها هي أنه أنجز المهمة المستدة إليه. وهو يستحق الثناء على الدرجة العالية من الكفاءة المهنية التي عالج بها قضية حساسة ستكون لها في المستقبل آثار هامة للغاية بالنسبة للبشرية. وعلى أعضاء اللجنة أن يعملوا بشكل بناء للتوصل إلى اتفاق في الآراء على أوسع نطاق ممكن، وبأسرع ما يمكن، بشأن مسائل مهمة معينة، حتى يتسنى إدراج مادة مترابطة منطقياً في التقرير المرحلي، وإنجاز ما تنتظره الجمعية العامة.

٤- وقال إن لديه عدداً من الاقتراحات المحددة بشأن أفضل أسلوب يمكن أن تتبعه اللجنة للاضطلاع بولايتها؛ وأحد هذه الاقتراحات هو إنشاء فريق عامل. ورحب من ثم بقرار اللجنة في هذا الاتجاه وأعرب عن أمله في أن يتاح للفريق وقت كاف لتحديد أساليب عمله.

٥- وأضاف قائلاً إنه ينبغي أن توضع نقطتان في الاعتبار. الأولى هي أنه من الأهمية بمكان إنشاء هيئة دائمة لضمان انطلاق العمل حتى وإن انطوى ذلك على خطر عدم كونه مثالياً، لأن عدم الكمال لا مفر منه في العدالة الإنسانية. والثانية هي أن من الأساسي في المسائل الجنائية تضادي وضع قواعد جيدة الصياغة من الناحية الفنية ولكنها صعبة التطبيق من الناحية العملية. والسوابق القضائية نادرة في هذا المجال؛ فلا توجد سوى تجربة نورمبرغ وتجربة طوكيو وكذلك، في الآونة الأخيرة، المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٥)</sup> (ويشار إليها هنا باسم المحكمة الدولية).

٦- وقال إنه يؤيد رأي السيد بنونه وآخرين بأنه يجب، في المرحلة الحالية، تجنب المناقشة العامة؛ ولكن الأمر يستدعي ملاحظات قليلة بشأن الإطار المؤسسي العام للمحكمة الجنائية الدولية وعلى وجه التحديد ما إذا كان ينبغي أن تكون تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٧- ففي التعليق على المادة ٢ من مشروع النظام الأساسي، ذكر المقرر الخاص سببين لاقتناعه بأن المحكمة ينبغي أن تكون جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة. السبب الأول هو أن وجود محكمة جنائية دولية جنباً إلى جنب مع محكمة العدل الدولية لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛ والثاني هو أن قيام مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية بشأن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة يثبت أن المجال مفتوح أمام إنشاء هيئة قضائية أخرى، غير محكمة العدل الدولية، تكون لها الولاية في الشؤون الجنائية. وفي الواقع، يوجد عدد من السوابق الأخرى. ذلك أنه يتبين من تقرير لجنة عام ١٩٥٢ المعنية بإنشاء قضاء جنائي دولي<sup>(٦)</sup> أن جميع أعضاء اللجنة اتفقوا على أنه ينبغي أن يكون هناك قدر من الرعاية من جانب الأمم المتحدة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية. ورأى عدد من الأعضاء أن المحكمة ينبغي أن تكون جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة أو على الأقل هيئة تنشأ وتعمل في إطار الأمم المتحدة.

(٥) انظر قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة، الملحق رقم ١٢ (A/2645).

٨- وأضاف قائلا إن المجتمع الذي تمثل الأمم المتحدة شكله المنظم يحتاج إلى محكمة جنائية للبت في الأفعال التي تعتبر جرائم داخل هذا المجتمع. ومن ثم، فإن إنشاء محكمة في إطار الأمم المتحدة سيغير بوضوح عن الاعتراف بمبادئ المسؤولية الجنائية الفردية تجاه المجتمع العالمي، ويمنح المحكمة السلطة المرغوبة، ويمهد السبيل أمام القبول العالمي لولايتها القضائية ويضمن لها أن تعمل من أجل الصالح العام. واستطرد قائلا إنه يتفق مع تلك الآراء.

٩- وأشار أيضا إلى تقرير صادر عن البرلمان الأوروبي في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٢ بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية لجرائم الحرب، حيث أيدت فكرة وجوب أن تكون محكمة من هذا القبيل هيئة من هيئات الأمم المتحدة، مع التركيز على الحاجة إلى أن تتجه نحو العالمية. ويمكن الاستشهاد أيضا بعدد من النصوص الأخرى، مثل المادة ١ من مشروع اتفاقية جمعية لندن الدولية لعام ١٩٤٣<sup>(٧)</sup>، والمادة ١٣ من مشروع النظام الأساسي الذي أعده السيد بيسيوني في عام ١٩٩٢<sup>(٨)</sup>.

١٠- السيد بامبو - تشيفوندا هنا المقرر الخاص على قيامه، في فترة قياسية، بإعداد وثيقة حافزة للتفكير. وقال إن الفكرة التي يريد التقرير الحادي عشر أن يوصلها واضحة، وهي أنه ينبغي للجنة أن تتوخى، في أداء مهمتها، البرغماتية والواقعية والمرونة. وقد ركز التقرير على الجوانب الموضوعية والإجرائية لمحكمة جنائية دولية، وكذلك على جوانبها التنفيذية والإدارية. ولم يدع مع ذلك حل جميع المشاكل الدقيقة التي يطرحها إنشاء محكمة من هذا القبيل، وهو، حسبما ذكر في الفقرة ٢١ من التقرير، يشكل على الأكثر خطة عمل للجنة.

١١- ويبدو أن المقرر الخاص قد استجاب لرغبات الفريق العامل الذي أوضح في تقريره<sup>(٩)</sup> وجوب وضع توصيات عملية لمساعدة اللجنة في الاضطلاع بالولاية المسندة إليها من الجمعية العامة. وربما يكون المقرر الخاص، باستجابته لهذا المطلب، قد حد، بنفسه، من حريته في التصرف. فمن حيث المنهجية، يشكل المشروع قيد النظر مجموعة من الأسئلة، تاركا المشاكل الأساسية بدون حل. وتشمل هذه المشاكل علاقة النظام الأساسي بالتشريعات الوطنية، والصلة بين المحكمة الجنائية الدولية وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة.

---

(٧) United Nations, Historical Survey of the question of international criminal jurisdiction, memorandum by the Secretary-General (Sales no. 1949.v.8), p. 97, appendix 9 B.

(٨) Association internationale de droit pénal, Nouvelles Etudes Pénales - Draft Statute, international criminal court (Eres, Syracuse, Italy, 1992).

(٩) انظر هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/47/10، المرفق.

١٢- ومن المؤسف أن الرغبة في تحقيق نتائج ملموسة أفضت إلى معالجة بعض القضايا بشكل غير منهجي. وعلى سبيل المثال، ربما تكون إعادة صياغة بعض الأحكام المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق واختصاص المحكمة والإجراءات التي تتبع داخل المحكمة مفيدة في زيادة توضيح مركز المحكمة الجنائية في إطار منظومة الأمم المتحدة ككل؛ وسيكون هذا التوضيح مفيداً أيضاً للجمعية العامة. ولهذا الغرض، يجدر إبداء عدد من الملاحظات المحددة.

١٣- فقد ورد في مشروع المادة ٢ أن المحكمة هيئة قضائية تابعة للأمم المتحدة. ونوقشت في التعليق الخاصة المميزة لولاية المحكمة القضائية من حيث علاقتها بأسبقية محكمة العدل الدولية، بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة؛ ولكن التقرير لم يتعمق في بحث آثار ذلك الترتيب المؤسسي. وقد خول النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هذه المحكمة سلطة البت في القضايا الناشئة عن تطبيق المعاهدات أو تفسيرها. ولكن المحكمة الجنائية الدولية ستنشأ على أساس معاهدة. وفي هذه الحالة، ألا ينبغي أن تعتبر قرارات المحكمة الجنائية الدولية خاضعة لولاية محكمة العدل الدولية؟ ألن يجعل ذلك محكمة العدل الدولية محكمة تستأنف أمامها أحكام المحكمة الجنائية الدولية؟ وهل ستخول محكمة العدل الدولية سلطة إعادة النظر في أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مثلما فعلت في الماضي بالنسبة لقرارات المحكمة الإدارية؟

١٤- ويشكل نص المادة ٤ المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق مصدر صعوبة آخر، ذلك أن به ثغرة تتعلق بجوهر الموضوع، ولا يمكن رأتها إلا إذا قريء نص المادة مقترناً بنص المادة ٣٤، بشأن العقوبات. ففي المقام الأول، يجب أن يكون للقانون الذي تطبقه المحكمة غرض عقابي؛ ولا يأتي غرض الحماية إلا في المرتبة الثانية. ومن الواضح أنه لا توجد في النص أي إشارة إلى قوانين وطنية تحدد العقوبات الواجب تطبيقها على الجرائم المختلفة. وإذا انعدمت هذه الإشارة، فسيتمتعون أن تدرج جميع العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية في الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية قبل أن يتسنى للمحكمة الجنائية الدولية تطبيقها. وفي المقابل، أي إذا كان للمشروع أن يشير إلى القوانين الوطنية، فماذا سيحدث إذا كانت القوانين الوطنية لا تشمل جميع الجرائم المذكورة في الاتفاقيات والاتفاقات الدولية؟ من الواضح أن نص المادة ٤ يحتاج إلى استكمال.

١٥- ويبدو أنه لا حاجة إلى الفقرة ١ من مشروع المادة ٥ لأنها لا تعدو أن تكون تكراراً لنص المادة ١؛ وفي الوقت نفسه، تقتصر الصيغة البديلة في الفقرة ٢ على الترابط المنطقي وإلى الواقعية. فهي تقتصر على الترابط المنطقي لأن من الصعب بوجه خاص الجمع بين مسألة الحجية (Opposabilité) ومسألة إسناد الاختصاص، وهي مسألة ترد ضمناً في أي اتفاق دولي. ورأى أن ثمة خطأ في صوغ المادة وربما ينبغي إعادة النظر فيها. وأضاف قائلاً إنها تقتصر إلى الواقعية لأن فكرة تحديد الجرائم في صك وضعت إحدى الدول من طرف واحد تنطوي على كثير من العوامل غير المعروفة. فهل يقصد النص، الذي صيغ بعبارة عامة، الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، أم الدولة التي يكون الفاعل أحد رعاياها، أم أي دولة ينص قانونها الوطني على نظام مماثل للنظام الخاص بالجرائم التي يمكن أن تبث فيها المحكمة؟ ولا ينطبق هذا الاحتمال الأخير إلا في الحالات التي توجد فيها مدونة للجرائم، ولكن للمرء أن يتساءل في هذه الحالة لماذا لا يكون للدولة التي لديها نظام متكامل اختصاص مباشر لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم؟ وهذه التساؤلات لا تعتبر غير ذات صلة بطبيعة الهيئة المرجو إنشاؤها.

١٦- السيد كاباتسي قال إن حل مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، لمحاكمة ومعاينة مرتكبي الجرائم التي تهز ضمير العالم، يبدو الآن وشيكاً بعدما طلبت الجمعية العامة من اللجنة أن تعد، على سبيل الأولوية،

مشروع نظام أساسي لهذه المحكمة. فلم يعد العالم مستعداً لأن يقف موقف المتفرج بينما تراق الدماء البريئة. ويتطلع المجتمع العالمي إلى اللجنة كيما تطلق الرصاصة الأولى في الحرب ضد المجرمين الذين ظلوا حتى الآن بمنأى عن العقاب. واعترف المجتمع العالمي أخيراً بأنه لا يمكن السماح باستمرار هذا الوضع، وهو يطلب من اللجنة استهلال العملية التي ستضع حداً لهذه الأعمال المخزية.

١٧- وتملك اللجنة ما يلزم من قدرات ومواد قانونية لأداء هذه المهمة بسرعة. فهي تعالج هذا الموضوع منذ فترة؛ وقد استفادت من مساهمات من اللجنة السادسة ومن الحكومات ومن شتى الهيئات القانونية الدولية. والأهم من ذلك أن أمامها الآن مشروعاً ممتازاً لنظام أساسي أعده المقرر الخاص. وبذلك، تتوافر كل الأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد بأن اللجنة ستتمكن من تلبية طلب الجمعية العامة في وقت قريب، وليس بعد حين. ويتقدم الفريق العامل، الذي أحرز بالفعل نتائج جديرة بالثناء، بخطى واثقة في الدورة الحالية. ولا بد لمشروع من هذا القبيل أن يواجه المصاعب، ولكن الموقف السائد حالياً في جميع أرجاء العالم هو أن من الممكن التغلب عليها. ولا ينبغي السماح بأن تشكل عقبة في طريق إنشاء محكمة جنائية دولية في المستقبل المنظور. ويشكل التقرير الحادي عشر الذي أعده المقرر الخاص وثيقة عمل قيمة ستستند إليها اللجنة في تقديم مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية إلى الجمعية العامة، إن لم يكن في الدورة القادمة فني الدورة التي تليها.

١٨- السيد محيو قال إنه يوافق على النهج العام الذي اتبعه المقرر الخاص حسبما يتضح من نص الفقرة ٤ من التقرير، حيث ذكر أن الفرض ينبغي أن يكون إنشاء "جهاز يتمتع بهيكلية مرنة، غير دائمة وقليلة التكلفة". وربما يبدو هذا الحل مثالياً إلى حد ما، ولكنه يدل على الاتجاه العام الذي ينبغي للجنة أن تسير فيه.

١٩- وأضاف قائلاً إنه يؤيد أيضاً الفكرة التي تتضمنها المادة ٢، وإن كانت صيغة هذه المادة موجزة إلى حد ما. فيجب، بطبيعة الحال، أن تكون المحكمة المقترحة جهازاً تابعاً للأمم المتحدة؛ ولكن طبيعة العلاقة بينهما لا تزال مسألة ينبغي تحديدها.

٢٠- ومن السابق لأوانه أن تناقش اللجنة مسألة مقر المحكمة (المادة ٣) وهي مسألة سياسية بصورة أساسية. ولكن، ربما يكون من المستصوب النص على جواز تنقل المحكمة للنظر في قضايا لا يتسنى لها النظر فيها في المقر. من ذلك، على سبيل المثال، أنها قد تحاكم أحد رعايا الدولة التي يقع فيها المقر؛ وتساءل عما إذا كان بالإمكان في تلك الحالة ضمان أن المحاكمة ستجري في مناخ يتسم بالهدوء اللازم؟

٢١- وتتسم المادة ٤ بأنها مفرطة في العمومية وأن لها، في الوقت نفسه، طابعاً جازماً مطلقاً؛ وربما يجدر التمييز بين نوعين من القواعد: القواعد الناظمة للتكييف القانوني للجريمة، والتي يمكن أن تستمد من الاتفاقيات والاتفاقات الدولية، من ناحية، ومن ناحية أخرى القواعد الناظمة لعمل المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات التقاضي أمامها، عندما يقتضي المنطق أن تستمد من المبادئ العامة للقانون والعرف. ولا يمكن لأي نظام أساسي أن يغطي كافة الاحتمالات. ولذلك، فمن المهم ترك المجال مفتوحاً لأن تستمد القواعد من مصادر قانونية أخرى. وربما يرغب المقرر الخاص والفريق العامل في إمعان التفكير في هذه المسألة.

٢٢- ولا شك أن المادة ٥ المتعلقة باختصاص المحكمة ستكون أكثر المواد إثارة للجدل. فالفقرة ٢ تشير قدراً من المصاعب لأنها تشترط اسناد الاختصاص من دولتين: الدولة التي ارتكب الجرم في إقليمها والدولة

التي يكون الفاعل من رعاياها. وقد كان المقرر الخاص على حق حين ذكر في تعليقه على المادة ٥، أن المبدأ المطبق بوجه عام هو الاختصاص الإقليمي. ولذلك، يتمثل أفضل الحلول في إعطاء الأولوية لهذا المبدأ وتطبيق المبادئ الأخرى - مثل مبدأ موافقة الدولة التي يكون المتهم من رعاياها - بوصفها مبادئ ثانوية في حالات محددة. ومن المهم عدم منح حق الفيتو، إذا جاز التعبير، للدولة التي يكون المتهم من رعاياها لأن ذلك لن يؤدي، في نهاية الأمر، إلا إلى تحييد المحكمة.

٢٣- وأضاف قائلا إن تفسيره لمناقشات اللجنة بشأن تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة أكثر تفاؤلا من تفسير المقرر الخاص، حسيما ورد في التعليق على المادة ٥. ذلك أنه توجد جرائم عديدة، علاوة على جريمة إبادة الأجناس، يمكن أن تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛ وقال إنه واثق من أن الفريق العامل سيتمكن، في الدورة الحالية، من تحديد الجرائم التي تنظر فيها المحكمة.

٢٤- وفيما يتعلق بالمادة ١٢ الخاصة بإجراءات تعيين القضاة، يبدو أن هناك قدرا من الاهتمام بتفادي العوائق المرتبطة بتعيين قضاة متفرغين. من ذلك، بصفة خاصة، أن المقرر الخاص قد ربط في تعليقه بين القضاة المتفرغين وبين قيام الجمعية العامة بانتخابهم. بيد أن هذا الارتباط ليس تلقائيا. ذلك أنه توجد هيئات تنتخبها الجمعية العامة ولكن ليست لها وظيفة دائمة - واللجنة نفسها تعتبر أبرز مثال على ذلك؛ وفي رأيه أن هذا القول ينطبق أيضا على المحكمة الجنائية الدولية. وأهم ما في الأمر هو ضمان تعيين أعضاء المحكمة بأفضل أسلوب رسمي ممكن، بواسطة الجمعية العامة، نظرا لأنهم سينوبون عن المجتمع الدولي في ضمان احترام القانون والنظام على المستوى الدولي.

٢٥- ومن شأن إجراء تعيين القضاة من جانب الدول أن يؤدي إلى وجود حشد هائل من القضاة؛ ومن المستصوب، لهذا السبب، أن ينص منذ البداية على هيكل محدود لعضوية المحكمة. وللأسف، ينبغي ألا يكون عدد القضاة الذين تتألف منهم غرفة من غرف المحكمة - موضوع المادة ١٥ - كبيرا وينبغي في جميع الأحوال أن يكون أقل من تسعة؛ بل إن سبعة قضاة يعتبر، في رأيه، عددا كافيا. ويضاف إلى ذلك القضاة المعينون بالتحقيقات وكذلك، إذا تم إنشاء هيئة أو دائرة للإدعاء، القضاة الذين ستتألف منهم. وينبغي عند تعيين القضاة الالتزام بالمبادئ التقليدية بما فيها المبادئ المتعلقة بتمثيل النظم القانونية المختلفة والمناطق المختلفة وكذلك المبدأ القائل بأنه لا يجوز أن يشترك أكثر من ممثل واحد من رعايا دولة واحدة في أي هيئة تحاكم المتهم.

٢٦- وترتبط الفقرة ١ من المادة ٢٢ (رفع القضايا إلى المحكمة) بالمادة ٢٥ من حيث أن أي قرار يتخذ بشأن رفع القضية إلى المحكمة سيكون له تأثير على إجراءات الادعاء. فإذا تقرر أن تكون الدول هي المسؤولة عن إجراءات الادعاء، فمن المنطقي طبعاً أن تكون أيضاً مسؤولة عن رفع القضية إلى المحكمة، حسيما تنص عليه المادة ٢٢. أما إذا تقرر، من ناحية أخرى، أن تسند مسؤولية الادعاء إلى جهاز تابع للمحكمة أو إلى دائرة الادعاء، فيجوز أن يكون حق رفع القضية إلى المحكمة متاحاً لجهات شاكية أخرى غير الدول - مثل المنظمات الدولية وكذلك، إن أمكن، لبعض المنظمات غير الحكومية المعنية بالمسائل الإنسانية. وبموجب المادة ٢٢، يحق للدول وحدها تقديم الشكاوى، بحيث أن الأمر يتطلب إدراج استثناء يسمح بموجبه للأمم المتحدة، وعلى وجه التحديد لمجلس الأمن والجمعية العامة، برفع القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

٢٧- وفيما يتعلق بالمادة ٢٥، قال إنه يؤيد وجود دائرة تتولى إجراءات الادعاء بدلا من أن تتولاها الدولة أو الدول الشاكية، لأن ذلك يكفل سير المحاكمة في جو أهدأ. ولهذا السبب، فهو لا يوافق على التعليق على



البديل باء للمادة ٢٥ الذي يربط بشكل تلقائي بين وجود دائرة للدعاء واستمرار هذه الدائرة. ويمكن أن تكون دائرة الادعاء جهازا دائما إذا كانت أعداد المتهمين كبيرة بحيث يتعين عليها التفرغ؛ ولكنها ستكون جهازا دائما من الناحية التنفيذية لا من الناحية الهيكلية.

٢٨- وقال المتحدث إن من الواضح أن المقرر الخاص كان مترددا بشأن نص المادة ٢٧ بدليل أنه ورد بين قوسين. أما من جهته هو، فإنه لا يوافق على استبعاد إجراءات المحاكمة الغيابية. وأضاف قائلا إنه ليس على يقين من أن الرأي السائد في اللجنة عارض بالفعل إجراءات المحاكمة الغيابية حسبما ذكر المقرر الخاص في التعليق على تلك المادة. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يدعو أعضاء اللجنة إلى التفكير في آثار هذا الاستبعاد. فما على المتهم الذي يريد الإفلات من المحاكمة إلا أن يلجأ إلى دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة. وهذا أمر خطير، بصفة خاصة، لسببين. الأول هو أنه يمكن ببساطة للدولة المعنية ألا تتخذ أي إجراء وأن تسمح للمتهم بمغادرة أراضيها والتوجه إلى بلد صديق؛ وبذلك، لن يكون عليها أن تسلمه ولا أن تحاكمه. وهذا يفسخ المجال للتهرب من أحكام النظام الأساسي للمحكمة، خاصة إذا تعلق الأمر بمحاكمة قادة الدول السياسيين. والسبب الثاني هو أن عدم النص على إجراءات المحاكمة الغيابية يمكن أن ينشئ فكرة الإفلات من العقوبة؛ في حين أنه، إذا ثبت من هذه المحاكمة الغيابية أن المتهم مذنب، فسيظل القبض عليه تهديدا مسلطا كسيف داموكليس، ولن يستطيع أن ينعم بالهدوء أينما كان.

٢٩- وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ (العقوبات) قال إنه يؤيد بشدة أن تطبق المحكمة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي للدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها. ذلك أن الدولة حين تتنازل، لأي سبب من الأسباب، لمحكمة جنائية دولية عن حق محاكمة الفاعل الذي ارتكب جريمة في أراضيها، فإنها تنقل إلى المحكمة ولايتها القضائية على المتهم؛ ومن المنطقي الافتراض أن نقل الولاية القضائية على هذا النحو يستتبع أيضا نقل أحكام القانون الجنائي الساري في تلك الدولة، بما في ذلك القواعد الواجبة التطبيق على العقوبات. وهناك سبب آخر لتفضيله للحل الذي يقوم على أساس الاختصاص الإقليمي هو أن من المهم تفادي ما يمكن أن يسمى بالعقوبات "حسب الطلب" مثلما تكون الحال إذا اتهم شخصان أو أكثر بارتكاب نفس الجريمة في أراضي نفس الدولة، وإذا قررت المحكمة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي للدولة التي ينتمي إليها كل من المتهمين. ففي حالة من هذا القبيل، ستطبق عقوبات مختلفة على نفس الجريمة المرتكبة في نفس البلد.

٣٠- وأخيرا، وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ (طرق الطعن)، قال إنه يرى، رغم اقتناعه بأن المراجعة وحدها توفر ضمانا كافيا لسداد أحكام المحكمة، ولا سيما أن الجلسات ستعقد بلا شك في حضور مراقبين دوليين وستنقل وسائل الإعلام الدولية وقائعها باستفاضة، أن الصيغة باء للمادة، التي تتضمن الاستئناف، تبدو أكثر تمشيا مع التطورات في مجال حقوق الإنسان وفي مبادئ القانون الدولي ذات الصلة.

٣١- السيد رازافندرا لامبو قال إنه كان مترددا في التحدث أمام اللجنة لأن التقرير الحادي عشر الذي أعده المقرر الخاص لم يطرح، فيما يبدو، شيئا جديدا لم تسبق مناقشته باستفاضة ولم يوص به الفريق العامل في السنة الماضية. بيد أنه حدثت منذ الدورة الرابعة والأربعين تطورات لم يسبق لها مثيل. ولا شك أن أبرز هذه التطورات القرار الخاص بإنشاء محكمة دولية<sup>(١٠)</sup>، وكذلك التقرير الوافي الذي قدمه الأمين العام<sup>(١١)</sup>. كما أن اهتمام مجتمع القانون الدولي بهذه المسألة قد انعكس في قيام المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكيوز، في إيطاليا في الفترة من ٢ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية لتطبيق القانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان. وتكفي هذه التطورات، في حد ذاتها، لتبرير تجدد المناقشة وإن كان ينبغي للجنة، بطبيعة الحال، ألا تعود إلى مناقشة النقاط التي تحقق بشأنها اتفاق الآراء.

٣٢- ويبدو أن ثمة اتجاها يؤيد النظر، على سبيل الأولوية، في نظام أساسي لمحكمة جنائية مخصصة. ويمكن أن يؤدي السير في هذا الاتجاه إلى نسيان موضوع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة، ويجعل الجهود التي بذلتها اللجنة على مدى السنوات القليلة الماضية عديمة الفائدة تماما. ومن الممكن أن يتحول هذا الاحتمال إلى واقع لو تعين على اللجنة، لأسباب سياسية وأسباب تتعلق بالميزانية، أن تقبل برأي بعض الأعضاء القائل بأنه لا يمكن ماديًا أن يتعايش قضاءان جنائيان دوليان، أحدهما مخصص والآخر دائم. ومن المؤسف أن بعض الاقتراحات الواردة في التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص تستند، فيما يبدو، إلى اعتبارات من هذا القبيل. وقال إنه لا يوافق بوجه خاص على الإجراء المقترح في المادة ١٢ بشأن تعيين القضاة. ذلك أن قضاة المحاكم الجنائية، على عكس قضاة محاكم التحكيم أو حتى قضاة محكمة العدل الدولية، مطالبون بإصدار أحكام تتعلق بشرف الأفراد وسمعتهم ومصيرهم؛ وبالتالي، فإنهم معرضون لجميع أنواع الضغوط والتهديدات. ولذلك، فليس مقبولا على الإطلاق المطالبة بوضع نظام قضائي ينص، من ناحية، على تعيين قضاة المحكمة الجنائية الدولية من جانب حكوماتهم ذاتها، وليس من خلال عملية انتخابية دولية محايدة، وينص من ناحية أخرى على عودتهم إلى بلدانهم دون أية ضمانات أمنية في حالة عدم انعقاد المحكمة. ولا يمكن أن تكون هذه الاقتراحات إلا ثمرة الموقف الراض الذي يهاب تأييد حياد المحاكم الدولية واستقلالها خشية فقدان الدعم من قوى معينة.

٣٣- وحسبما أوضح مؤتمر سيراكيوز بجلاء، يريد المجتمع الدولي من اللجنة أن تواصل عملها وأن تضاعف جهودها كيما تنجز في وقت قريب مهمتها الخاصة بإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، جدير بهذا الاسم. وأضاف قائلا إنه سيعلق بمزيد من التفاصيل في مرحلة لاحقة على نقاط محددة؛ وأعرب عن شكره للمقرر الخاص على التقرير الذي يقدم أساسا مفيدا جدا للعمل المطلوب إنجازه.

(١٠) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

(١١) الوثيقة S/25704 و Corr.1 و Add.1.

٣٤- السيد يانكوف قال إنه، بوصفه عضوا في الفريق العامل، ستتاح له فرص أخرى للتعبير عن آرائه بشأن مشاريع مواد محددة؛ وأعرب عن تقديره للمقرر الخاص على تقريره الممتاز والجيد التنظيم.

٣٥- وأضاف قائلا إن النقطة التنظيمية الأولى التي يرغب في عرضها قد تبدو، لأول وهلة، ذات أهمية طفيفة ولكنها تتعلق بتغيير هام في ولاية اللجنة. ففي حين دعا قرار الجمعية العامة ٥٤/٤٦ اللجنة إلى دراسة مسألة ولاية جنائية دولية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية، طلب القرار ٢٣/٤٧ إلى اللجنة أن تواصل أعمالها بشأن هذه المسألة "بالاضطلاع بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية بوصفه مسألة ذات أولوية". وقال إنه يقترح، بناء على ذلك، إعادة تسمية "الفريق العامل المعني بمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية" بحيث يسمى من الآن فصاعداً "الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية". وتوفر هذه الخطوة، علاوة على الميزة الرسمية المتمثلة في الالتزام بصيغة قرار الجمعية العامة ٢٣/٤٧ حول هذا الموضوع، ميزة موضوعية هي تحديد ولاية الفريق العامل بوضوح.

٣٦- أما الملاحظة العامة الثانية فهي أنه ينبغي أن يوفر النظام الأساسي، من خلال أحكامه المتعلقة بتشكيل المحكمة واختصاصها القضائي والقانون الواجب التطبيق والتحقيقات والأدلة وإجراءات المحاكمات بما في ذلك تطبيق الأحكام والعقوبات، الأسس والضمانات القانونية اللازمة لوجود مؤسسة قضائية محايدة تقوم على أساس مبادئ سيادة القانون وتكون بعيدة، قدر الإمكان، عن الاعتبارات السياسية. وهذا أمر لا غنى عنه لأن القضايا التي ستحال إلى المحكمة ستتسم، إلى حد بعيد، بطابع سياسي. وسيعتمد حياد المحكمة وقدرتها على الاستمرار كمحكمة قانونية على أسلوب إنشائها وتشكيلها. كذلك فإن العامل الأكثر ذاتية، وهو النزاهة الأخلاقية والاستقلال والكفاءة المهنية لأعضاء المحكمة، له بطبيعة الحال أهمية قصوى. وينبغي، قدر الإمكان، التعبير عن هذه الاعتبارات العامة في الأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي، أي في اللوائح الداخلية الناطمة لعمل المحكمة والقواعد التي تنظم إجراءات التحقيقات والمحاكمة.

٣٧- وأضاف قائلا إنه يود، في هذا الصدد، إبداء تحفظ بشأن الفقرة ٣ من المادة ١٥ التي تنص على أن يختار رئيس المحكمة أو نائبه القضاة الذين يخصصون لكل غرفة من غرف المحكمة؛ وقال إن لديه أيضا شكوكا فيما يتعلق بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥ وأحكام المادتين ٢٣ و٢٥، مؤيدا في هذا الصدد التعليقات التي أبدتها السيد محيو.

٣٨- وفي الختام، قال إنه ينبغي للجنة أن تسعى إلى تقديم مشروع نهائي لنظام أساسي إلى الجمعية العامة في وقت مناسب لا يتجاوز، على أقصى تقدير، الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، في عام ١٩٩٥. وذلك مساهمة منها في الاحتفال بهذه الذكرى وفي عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، على حد سواء<sup>(١٢)</sup>.

الرئيس قال إن الاقتراح الخاص بإعادة تسمية الفريق العامل اقتراح مهم وجدير بأن يدرس جيدا.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠

## الجلسة ٢٣٠٠

يوم الثلاثاء، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد خوليو باربوثا

المحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد بامبو تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بويت، السيد بيلي، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد شي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كراوفورد، السيد كوروما، السيد كوسوما أتمادجا، السيد ميكولكا، السيد يانكوف.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها<sup>(١)</sup> (تابع) A/CN.4/446، الفرع باء، A/CN.4/448<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/449<sup>(٣)</sup>، A/CN.4/452 و Add.1-4<sup>(٤)</sup>، A/CN.4/L.488 و Add.1-4، A/CN.4/L.490 و Add.1

[البند ٣ من جدول الأعمال]

### التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد أرانجيو - رويس قال إنه بما أنه سبق لأعضاء آخرين في اللجنة أن أثاروا غالبية المسائل التي كان يزعم إثارتها بشأن التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/449)، فإنه سيكتفي بمسألة وحيدة لكنه يحرص على إبداء رأيه بشأنها في الجلسة العلنية، وهي: مشكلة المحاكم الجنائية المخصصة أو الخاصة والعلاقة بين هذه المشكلة والمهمة التي أنشطتها الجمعية العامة باللجنة في قرارها ٣٣/٤٧.

---

(١) للاطلاع على مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة لدى القراءة الأولى، انظر هولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(٢) مستنسخة في هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه.

٢- في نهاية الحرب العالمية الثانية كان إنشاء محكمة مخصصة هو الحل الوحيد العملي: فما كان هناك وجود أو يكاد، لأي مؤسسة سياسية دولية، وكانت الحالة تقتضي حلاً سريعاً والدول الأربع المنتصرة تحتل بلدان المتهمين. ومن ثم كان على هذه الدول الأربع أن تحل المشكلة، إلا أنها حرصت على أن تتصرف بموجب صك قانوني دولي هو "اتفاق لندن"<sup>(٥)</sup>. ولكن نظراً لأن هذا الاتفاق أبرم بين الدول المنتصرة، فما كان من الممكن بالطبع أن ينص على مشاركة الدول المنهزمة في المحكمة المنشأة بموجبه.

٣- والحالة الحاضرة في أقاليم يوغوسلافيا السابقة حالة مأسوية تستدعي اتخاذ تدابير منحة ولا سيما إنشاء محفل يسمح بمحاكمة الأفراد الذين ارتكبوا جنایات مناهضة للإنسانية. لكن هذا الأمر لا يعني بالضرورة وجوب إنشاء محكمة جنائية مخصصة، وذلك لأسباب ثلاثة على الأقل.

٤- فني المقام الأول، يدرك كل رجل قانون أن المحاكم الخاصة ليست أفضل طريقة لإقامة العدل الجنائي؛ فأعضاء محكمة تنشأ لمواجهة حالة خاصة معرضون في الواقع لأن يتأثروا بهذه الحالة بالتحديد وبنوع من الالتزام بتحقيق غاية. يضاف إلى ذلك، وبغض النظر عن هذا الاحتمال القوي جداً بالإخلال بقواعد الموضوعية والنزاهة، أن المحاكم الجنائية المخصصة أو "الخاصة" هي أساساً أدوات تستخدمها الأنظمة الاستبدادية. ويكون لجوء المجتمع الدولي إلى وسائل من هذا القبيل مثلاً سيئاً يحمل نذير شؤم بالنسبة لاحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون على الصعيد الوطني.

٥- وفي المقام الثاني، إن صح أن هناك ما يدعو بإلحاح إلى منع مرتكبي هذه الأفعال الشنيعة من الاستمرار في أعمالهم، فإن اختيار الحل المخصص لن يكفي لتحقيق هذا الأثر الرادع. ويستلزم الأمر على أي حال بعض الوقت لإنشاء محكمة، وإن أريد لها أن تكون لفترة محدودة. والواقع أن الردع مستمد من عزم الجمعية العامة ومجلس الأمن، المعلن بوضوح على التحقيق في هذه الجنایات ومحاكمة مرتكبيها. ويدرك هؤلاء منذ الآن المصير الذي يهيئه المجتمع الدولي لهم. وبالتالي ليس من الضروري البتة أن تنشئ الأمم المتحدة مؤسسات قد لا تكون لا غبار عليها من الوجهة القانونية.

٦- وفي المقام الثالث يبدو أن مؤيدي فكرة إنشاء محكمة مخصصة يفكرون في إنشاء مثل هذه الهيئة، لا عن طريق عقد اتفاقية متعددة الأطراف برعاية الأمم المتحدة - وهو حل يستغرق على ما يبدو وقتاً طويلاً جداً - بل بقرار صادر عن مجلس الأمن. غير أن طريقة العمل هذه أكثر ابتعاداً عن المبادئ الأساسية لقانون العقوبات. وعلى أية حال، فإننا لا نتبين بوضوح ما هي الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، صريحة كانت أو ضمنية، التي تجيز لمجلس الأمن إنشاء هيئة قضائية وتحديد مهمتها. وسيجد أولئك المكلفون بجمع أدلة الإثبات والبت في مسؤولية المتهمين ما يكفي من الصعاب للوفاء بهذه المهمة، بحيث لا داعي لأن يتحتم عليهم إضافة إلى ذلك مواجهة الاعتراضات على المشروعية الدستورية لمجموع النظام المنشأ. ويختلف الوضع إذا كان مجلس الأمن يقوم، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإجراء ضد أحد المعتدين. وفي مثل هذه الحالة، يكون للمجلس، شأنه في ذلك شأن أي دولة محاربة، الحق في إنشاء محاكم لمحاكمة أشخاص أُلقي القبض عليهم بتهمة انتهاك قوانين الحرب. وإلا فهو يرى أنه لا بد من وضع معاهدة.

(٥) London Agreement of 8 August 1945 for the prosecution and punishment of the major war criminals of the European Axis (United Nations, *Treaty Series*, vol. 82, p. 279).

٧- واستطرد قائلا إنه، بغية التصدي لطابع الحالة الملح، ينبغي أن تفكر اللجنة في الطبيعة الصحيحة للولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ٣٢/٤٧، وهي ولاية لا تقتصر على أن تقدم اللجنة تقارير للجمعية بشأن المسألة، بل تشمل القيام، على سبيل الأولوية، بوضع مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية المرتقبة. وكان بوسع لجنة القانون الدولي أن تتم هذا المشروع قبل ذلك، لو لم يكتف أعضاءها بالتمسك، لمدة أطول مما يجب، بمفهوم ضيق للعواقب البديهية لموضوع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقد سبق أن ألح مرارا في دورات سابقة على أن يدرج، ضمن إطار ولاية اللجنة، وضع نظام أساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية.

٨- السيد بيليه قال إن الانتقاد الوحيد العام الذي يمكنه أن يوجهه إلى المقرر الخاص بشأن التقرير الحادي عشر هو أنه لا يتضمن عرضا للمنظور الفقهي الذي أخذ به. صحيح أن هذا المنظور وارد في تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين<sup>(٦)</sup>، وأن لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة والجمعية العامة قد وافقت على هذا التقرير. ولكن هذا التقرير، على الرغم من وجود بعض العناصر الإيجابية فيه، لا يزال ينتمي إلى نهج شديد الكلاسيكية، في حين كان ينبغي التساؤل عن مهمة ووظائف المحكمة التي يزمع إنشاءها قبل الشروع في صياغة نظامها الأساسي. فإذا كنا نشهد اليوم في أماكن متعددة من الكرة الأرضية حصول انتهاكات خطيرة واسعة النطاق للقانون الإنساني وقانون الحرب، فإن هذه الجنايات ليست بالضرورة من الطبيعة ذاتها للجنايات التي أكلت العالم لخمس سنين خلت، والظروف التي يجب أن يحاكم مرتكبوها فيها شديدة الاختلاف. ولم يعد المقصود اليوم محاكمة المنتصرين للمنهزمين، بل المراد على العكس من ذلك هو منع التجاوزات التي قد يتردى فيها "عدل المنتصرين". وهذا على أي حال سبب من أسباب وجود المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي ترتكب منذ عام ١٩٩١ على أراضي يوغوسلافيا السابقة، التي قرر مجلس الأمن إنشاءها<sup>(٧)</sup> والتي قدم الأمين العام مؤخرا مشروع نظامها الأساسي<sup>(٨)</sup>.

٩- ومضى يقول إنه، خلافا للسيد أرانجيو - رويس، مؤيد حازم لهذه المبادرة وهو غير مقتنع في هذا الصدد بملاحظة المقرر الخاص الواردة في تعليقه على المادة ٨ من مشروع النظام الأساسي فيما يتعلق "بالتأخيرات" المواجهة قبل إقامة هذه المحكمة. والواقع هو أن بضعة أشهر كانت كافية لإطلاق فكرة المحكمة واتخاذ قرار بإنشائها ووضع الخطوط العريضة لنظامها الأساسي إلى حد كبير. في حين استغرق الأمر ما يزيد على ٤٥ سنة دون التوصل إلى إنشاء محكمة دائمة. إلى من تعزى إذن هذه السمعة وهذه الضعالية؟ إنهما تعزيان أساسا إلى كون هذه المحكمة تستجيب لحاجة محددة واضحة الإطار. وأضاف السيد بيليه أنه مازال على رأيه بشأن هذه النقطة: ذلك أن محكمة دائمة واحدة متراصة، مصممة لتفي بحاجات كثيرة التنوع، معرضة جدا لتلا تفي بشكل ملائم بأي من هذه الحاجات. ولا شك في أن المقرر الخاص ضمن مقترحاته شيئا من المرونة إلا أن ذلك ما فتئ غير كاف. ومن المؤكد أن الهدف ينبغي ألا يكون إنشاء محكمة

(٦) هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/47/10، المرفق.

(٧) قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

(٨) الوثيقة S/25704، المرفق.

نورمبرغ جديدة، بل توفير مجموعة آليات قانونية تسهل احترام الدول والأفراد لأهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وتعاقب على عدم احترام هذه المبادئ. ولعل أفضل وسيلة لتحقيق هذه الغاية هي أن يوضع نظام أساسي نموذجي لمحكمة مخصصة، يتضمن إن أمكن، بدائل حسب فئات الجرائم المعنية؛ وأن توضع عند الاقتضاء قوائم بالأشخاص الذين يحتمل أن يجلسوا للحكم في هذه المحاكم وفي الهيئات الدولية المكلفة بإجراء التحقيقات والمقاضاة؛ وأن تنشأ محكمة قد تكون دائمة في الحالة الخاصة بالاتجار بالمخدرات؛ وأن ينص على الآليات الضرورية لمساعدة الدول على وضع القانون الجنائي الدولي موضع التطبيق، ولا سيما آلية قضائية تكلف بالبت في الإحالات الأولية الصادرة عن المحاكم الوطنية، بغية توحيد اتجاهات القضاء على مستوى الدول.

١٠- بيد أن اللجنة والجمعية العامة تتمسكان بالفرضية القديمة القابلة للجدل الشديد والقاطعة بالتماثل الواجب بين القانون الدولي والقانون الداخلي، إلى حد تجد فيه لجنة القانون الدولي نفسها اليوم ملزمة بوضع مشروع نظام أساسي لقضاء جنائي دولي. وهذا هو المنظور - الذي يأسف له السيد بيليه دون أن يستطيع رفضه - الذي انطلق منه المقرر الخاص لإحصاء أهم المشاكل التي يطرحها إنشاء محكمة من هذا النوع، مقترحا لكل مشكلة منها حلا ممكنا.

١١- وتتصل سلسلة المشاكل الكبرى الأولى بالمؤسسة في مجموعها. والمقرر الخاص محق في تسميتها المحكمة "الجنائية" Criminelle لا المحكمة الجزائية Pénale، لأن الأمر يتعلق بالفعل بجنايات، خاصة بالقانون الدولي؛ ولولا ذلك لكانت المحاكم الوطنية كافية في هذا الصدد. كذلك إذا كان لا بد من وجود جهة قضاء جنائي دولي، فمن المستحسن أن تؤدي وظيفتها في إطار الأمم المتحدة - مع أنه يمكن أن نتخيل تماما، خلافا لما يعتقد المقرر الخاص على ما يبدو، وجود محكمة مستقلة منشأة بموجب معاهدة وتديرها الدول الأطراف في هذه المعاهدة. وإذا كان يفضل أن تكون لها صفة الهيئة التابعة للأمم المتحدة، فذلك عائد إلى كون تلك الصفة سوف تسهل عمل المحكمة ولا سيما تمويلها وسوف يزيد نظامها الأساسي من سلطتها الأدبية.

١٢- وهذا المنهج الذي يؤيده السيد بيليه يطرح المشكلة الأساسية المتمثلة في طريقة إنشاء المحكمة. فإذا كان المراد لهذه المحكمة أن تكون هيئة من هيئات الأمم المتحدة، فيجب لإنشائها إما تعديل ميثاق الأمم المتحدة وهو أمر لا يبدو ممكنا، أو صدور قرار عن الجمعية العامة أو عن مجلس الأمن (المادتان ٢٢ و ٢٩ من الميثاق على التوالي). ولعل إنشاء المحكمة على نحو مشترك بموجب قرارات مماثلة صادرة عن هاتين الهيئتين، هو الحل الأفضل ولا شيء يحول دون ذلك بموجب المادتين ١٠ و ٢٤ من الميثاق. وإذا استبعد هذا الحل، لا بد عندها من الارتداد إلى فكرة المعاهدة، ولا يعود الأمر عندها متعلقا "بهيئة من هيئات الأمم المتحدة" وتصبح المحكمة عندئذ هيئة متعاونة مع الأمم المتحدة، ولكنها تتألف من الدول الأطراف في نظامها الأساسي، وتخضع لرقابتها. ويؤدي هذا الحل الثاني، بالإضافة إلى المشاكل المادية التي يطرحها، إلى إفقار هذه المحكمة طابعها العالمي في حين أنها تطمح إلى إصدار الأحكام باسم الإنسانية.

١٣- والفئة الكبيرة الثانية من المشاكل التي يطرحها إنشاء محكمة جنائية دولية، هي تلك المتعلقة بالاختصاص وبالقانون الواجب التطبيق. وقد أعرب السيد بيليه عن عدم موافقته، في هذه المسألة الأخطر

والأصعب، على خيارات المقرر الخاص ولا سيما على المادة ٤ من مشروع النظام الأساسي التي صاغها هذا الأخير والتي تتناول القانون الواجب التطبيق. ومشروع النظام الأساسي للمحكمة الدولية<sup>(٩)</sup> لا يتضمن أي مادة حول هذه النقطة، بل يكتفي بتحديد الجنايات التي يقتضي الأمر ملاحقة مرتكبيها. ولعل هذه الصيغة هي أعقل الصيغ. والأمر الأساسي على أي حال هو ألا يشار إلى هذه الاتفاقية أو تلك باسمها، وهو أسلوب وصفت لجنة القانونيين الفرنسيين سيئاته<sup>(١٠)</sup>. وعليه يرى السيد بيليه إلغاء المادة ٤ والاستعاضة عنها بمادة أو عدة مواد تسرد الجنايات المستوجبة للعقاب وتعرفها بإيجاز. ويجدر إيراد توضيح مهم وهو أن هذه المادة - أو هذه المجموعة من المواد - تحدد نوعاً من الاختصاص "الأقصى" للمحكمة لا تكون جميع الدول بالضرورة ملزمة بقبوله بالكامل. فيمكننا تماماً أن نتصور أن تدعى الدول إلى تبيان الجنايات أو فئات الجنايات التي تقبل فيها اختصاص المحكمة أو الجنايات التي تستبعد فيها هذا الاختصاص. كذلك تكون الدول بقبولها اختصاص المحكمة، حرة في أن تقول ما إذا كانت تنظر إلى هذا الاختصاص على أنه استثنائي أو مشترك مع اختصاص المحاكم الوطنية. ومن الناحية العملية، يفرض هذا النظام على الأرجح إلى نتائج توازي النتائج التي يمكن توقعها من تطبيق الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٥ التي اقترحها المقرر الخاص.

١٤- وتبقى مشكلة الاختصاص من حيث الأشخاص، ولا يرى السيد بيليه في هذا الصدد، السبب الذي يجعل اختصاص المحكمة خاضعاً لموافقة دولتين: الدولة التي يكون الشخص المتهم من رعاياها والدولة التي ارتكبت الجناية على إقليمها. فينبغي أن يكون من الكافي أن تعرب الدولة التي تشكو من حصول الجناية عن رغبتها في إحالة مرتكب الجناية إلى المحكمة، على أن تظل هذه الأخيرة حرة بالطبع في بدء إجراءات الملاحقة أو عدم الشروع فيها.

١٥- والمحكمة الغيابية مشكلة خطيرة، كان المقرر الخاص محقاً عندما قال بشأنها، في تعليقه على المادة ٢٧، إن استبعاد القبول بإجراءات المحاكمة الغيابية حل "من شأنه أن يشل عمل المحكمة". وعلى كل هناك احتمال بأن تثبت صحة هذا الأمر في حالة المحكمة الدولية ما لم يعدل مشروع الأمين العام بهذا الصدد. وينبغي على أقل تقدير أن تترك للمحكمة سلطة إصدار أمر دولي بالقبض على المتهم في حالة تخلفه عن المثول، وإن لم يكن من داع لذلك غير الأثر الرادع لأمر القبض ونشر قرار الاتهام على الملأ. والموقف الذي اتخذته غالبية الدول أمام مشكلة اختصاص المحكمة الدولية، موقف مقلق بما فيه الكفاية في هذا الصدد، ذلك أنه إذا لم تقبل على الأقل بعلانية قرار الاتهام، فإننا نجازف بإنشاء "قضاء وهمي"، سواء تعلق الأمر بمحكمة مخصصة أو محكمة دائمة، يفترق إلى وسائل النهوض بمهمته مما يقوض، لمدة طويلة بدون شك، الثقة بفكرة القضاء الجنائي الدولي بذاتها.

١٦- وتستدعي الأحكام التي أوردها المقرر الخاص بشأن ترتيب المحكمة وسيرها، ملاحظات كثيرة إلا أنها ملاحظات ثانوية. ونكتفي بالقول بأن الحرص على المرونة، الذي اهتم به المقرر الخاص كان يمكن المضي فيه إلى أبعد من ذلك. كذلك، لا تستدعي مسألة سير الجلسات سوى ملاحظات غير ذات شأن.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) الوثيقة S/25266، الفقرة ٦١(ب).



١٧- ثم انتقل السيد بيليه الى مسألتين لهما أهمية أكبر بكثير في نظره - هما مسألة الاجراءات ومسألة القواعد الواجبة التطبيق على التحقيق والعقوبات - فأعلن بشأن المسألة الأولى أنه معارض تماما للنظام الذي اقترحه المقرر الخاص في البديل ألف للمادة ٢٥ (الاتهام)، والذي يلقي على الدولة التي تتقدم بشكوى إلى المحكمة عبء اثبات الاتهام. وقال إنه يشاطر غيره بالطبع "الحرص العام على انشاء هيئة محدودة وقليلة التكلفة"، كما قال المقرر الخاص في تعليقه على المادة ٢٥، بيد أن الحرص على قلة العدد والاقتصاد في التكلفة لا يمكن أن يبرر إهمال أشد المبادئ أساسية، أي حياد القضاء ونزاهته. بل أن وجود "فاصل" بين الاتهام والحكم أمر أشد لزوما في الإطار الدولي منه في الإطار الوطني. وينبغي على العكس من ذلك ترك الدول وربما المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أو منظمات محددة منها، حرة في أن تتقدم بشكوى إلى المحكمة. ولكن لا بد عند ذاك من أن تفحص طلبات توجيه الاتهام هيئة نزيهة - ناشب عام، أو أفضل من ذلك، هيئة جماعية - تكون مكلفة في آن واحد بأن تشرع في إجراءات الملاحقة عند الاقتضاء وأن تحقق في القضية؛ وإلا فالخشية من وقوع جميع التجاوزات واردة.

١٨- وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، وهي القانون الواجب التطبيق على جوانب معينة من التحقيق منصوص عليها في المادة ٢٦ والعقوبات الواردة في المادة ٣٤، أعرب السيد بيليه عن شكه بشأن الحل الذي اختاره المقرر الخاص والذي يقضي بالإحالة إلى النظم الوطنية لقانون العقوبات. وأضاف أن المحكمة المزمعة هي هيئة قضاء دولية سوف تدعى إلى أن تحاكم على أساس القانون الدولي أفرادا متهمين بارتكاب جنائيات دولية. فلم الإحالة إذن إلى قانون وطني أيا كان؟ صحيح كما يؤكد المقرر الخاص على ذلك في تعليقه على المادة ٣٤، أن "مبدأ لا عقوبة إلا بقانون يفرض أن تكون العقوبات المحكوم بها على الفرد المدان منصوصا عليها قبل ارتكاب الأفعال المجرمة". بيد أن النتيجة تكون هي ذاتها إن كان النظام الأساسي ينص بذاته على العقوبات الواجبة التطبيق دون الدخول مع ذلك في تفاصيل كثيرة: بل يكفي أن يحدد النظام الأساسي إطارا عاما، كالسجن مثلا، وليس بالطبع عقوبة الإعدام، ويترك للمحكمة أن تحدد مقدار العقوبة. ولا وجود حسب علم السيد بيليه لمقياس صارم لتدرج العقوبات في الدول: بل تتمتع المحاكم دائما بشيء من ملكة التقدير.

١٩- وما ينسحب على التجريم ينسحب أيضا على العقوبات: فيجب احترام مبدأي "لا جريمة إلا بقانون" و"لا عقوبة إلا بقانون"، لكن ذلك سيتحقق بمجرد أن ينص النظام الأساسي على الجنايات والعقوبات. ويعتبر السيد بيليه أن أي حل آخر سيكون متعارضا والطابع الدولي للمحكمة، ويستشهد في هذا الصدد بالمواقف التي اتخذتها لجنة رجال القانون الفرنسيين في الفقرة ٥٢ من التقرير المذكور في الفقرة ١٢ أعلاه: "يبدو من الضروري... الانطلاق من الطابع الدولي سواء للجرائم نفسها أو للمؤسسة التي ستناط بها مهمة الحكم فيها. وعندئذ... لا يعقل أن تطبق المحكمة القواعد الوطنية، الخاصة بدولة ما أو بدول معينة، سواء من حيث الاجراء المزمع اتباعه أو من حيث مضمون القانون"<sup>(١١)</sup>.

٢٠- وفي السياق الفكري ذاته، طلب السيد بيليه إلى المقرر الخاص أن يورد توضيحات بشأن الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٢٨، حيث ذكر أن على الدولة المعنية أن تتأكد من "أن الفرد المعني لا يتمتع بالحصانة من المقاضاة". وأضاف أن لا أحد، على ما يبدو، بمنجى بموجب القانون الدولي، من المقاضاة إذا ارتكب جناية دولية ولا سيما جناية مخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

٢١- أما فيما يتعلق بالاقترح القائل باجتماع فريق عامل للنظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة، فقد رأى السيد بيليه أن هذا الأمر هو في الواقع أفضل وسيلة للعمل بتوجيهات الجمعية العامة، مهما تبلغ التحفظات التي لا تزال لديه بشأن صواب هذه التوجيهات.

٢٢- السيد البحارنة، بعد أن أعرب عن ارتياحه لمشروع النظام الأساسي الذي قدمه المقرر الخاص، تساءل عما إذا لم يكن المشروع سابقا لأوانه، بالنظر لما للموضوع من صدى سياسي عميق - رغم أنه سبق للجنة أن بحثت هذه المسألة دون أن تتوصل على أي حال إلى الاتفاق على العناصر الأساسية المكونة لمثل هذا النظام الأساسي؛ بالإضافة إلى أن الحالة الراهنة في منطقة البلقان ولا سيما ما يقع فيها من أعمال إبادة جماعية، تؤكد الحاجة إلى هيئة قضائية للنظر في الجنايات الدولية المرتكبة.

٢٣- ومن باب الملاحظات العامة، أشار السيد البحارنة في المقام الأول، إلى أن مشروع النظام الأساسي يتضمن أحكاما لا تمت بصلة مباشرة إلى النظام الأساسي بالمعنى الدقيق للعبارة: ومثال ذلك، المادة ٢٠ (التعهد الرسمي) والمادة ٢١ (المخصصات والبدلات والمرتبات) والمادة ٢٢ (محاضر الجلسات) وهي كلها مواد تتصل بالأحرى بالنظام الداخلي للمحكمة. وأشار كذلك فيما يتعلق بالمادة ١٢ (تعيين القضاة) والمادة ١٧ (فقدان الوظائف)، إلى أن النظام المقترح لا يضمن على نحو مرض استقلال القضاة ونزاهتهم - وهما أمران لازمان يجب إقرارهما في النظام الأساسي للمحكمة.

٢٤- وانتقل السيد البحارنة إلى الأحكام الرئيسية في المشروع، فرأى أن أولى المسائل التي يجب أن ينظر فيها هي مسألة معرفة ما إذا كانت المحكمة ستشكل هيئة قضائية تابعة للأمم المتحدة، كما هو منصوص عليه في المادة ٢. وفي هذا الصدد، كان الفريق العامل المعني بمسألة قضاء جنائي دولي قد أشار في الفقرة ٧٦ من تقريره<sup>(١٢)</sup> إلى أنه: "في المرحلة الأولى على الأقل، ليس من الضروري السعي إلى تحقيق هذا الهدف [الربط بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة] عن طريق دمج المحكمة رسميا في بنية الأمم المتحدة". وأضاف السيد البحارنة أنه، وإن لم يكن موافقا على هذا الرأي، كان يود على الأقل أن يكون معروضا على اللجنة عدة خيارات بحيث تستطيع استبقاء واحد منها بعد الاطلاع الكامل على الوقائع. وقال إنه يبدو له شخصا أن من الحصيف والضروري إيجاد صلة قوية بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة، وأن تكون الثانية إما أداة من أدوات الأولى أو هيئة من هيئاتها. وأضاف أنه سيعود لمناقشة هذه النقطة لاحقا.

---

(١٢) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

٢٥- وأشار السيد البحارنة الى أن المقرر الخاص، بدافع من الحرص على الضعالية والاقتصاد، اقترح في البديل ألف من المادة ٢٥ (الاتهام)، أن "يقع عبء إثبات الاتهام على الدولة التي تتقدم بشكوى الى المحكمة". بيد أن هذا الحكم يتعارض كما يبدو له مع الهدف المنشود من إنشاء محكمة جنائية دولية، بمعنى أنه يحتمل أن تقع الدول تحت تأثير اعتبارات تملئها الملاءمة السياسية وليس الحرص على مقاضاة مرتكبي جنائية من الجنايات. ويفضل السيد البحارنة "الاجراء الأكثر تقليدية" على الرغم من كلفته، أي البديل باء من المادة ٢٥، الذي يوكل مهمة النيابة العامة لدى المحكمة الى نائب عام.

٢٦- وذكر فيما يتعلق بطبيعة المحكمة أن الفريق العامل المذكور أعلاه كان قد أشار في الفقرة ٤٦ من تقريره الى أن "المؤسسة المزمع انشاؤها ينبغي ألا تكون هيئة متفرغة، وإنما آلية راسخة يمكن استدعاؤها للعمل عند الاقتضاء". وعليه يقترح المقرر الخاص في المادة ١٢ (تعيين القضاة) أن تقوم الدول الأطراف في النظام الأساسي بتعيين القضاة. ولعل لهذا الاجراء ما يبرره، بالنسبة لهيئة مثل محكمة التحكيم الدائمة، بيد أن السيد البحارنة يشك في إمكان تطبيق ذلك على محكمة جنائية دولية حتى وإن لم تكن هذه الأخيرة هيئة دائمة الانعقاد. واقترح بالتالي أن تفكر اللجنة في حل آخر، كأن تقوم الجمعية العامة ومجلس الأمن أو الجمعية وحدها بانتخاب القضاة. وستسهم هذه الصيغة في كفالة استقلال القضاة ونزاهتهم، وتعزز في الوقت ذاته الصلات بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة.

٢٧- وبعد أن أشار السيد البحارنة الى أن المقرر الخاص يقترح في الفقرة ٣ من المادة ١٥ (تشكيل دائرة بالمحكمة) بأن "الرئيس، أو نائبه بالنيابة عنه، يختار القضاة الذين يخصصون لكل دائرة من دوائر المحكمة، من القائمة المشار إليها في المادة ١٢"، قال إنه يعتبر أن هذه السلطة مفرطة وغير ديمقراطية من حيث أن المحكمة لن تصبح في العادة حقيقة واقعة إلا متى مارس الرئيس هذه السلطة. وأضاف أنه يجدر التذكير في هذا الصدد بأن الفريق العامل كان قد قد أوصى في الفقرة ٥٠ من تقريره بأنه "عندما يستدعي الأمر تدخل المحكمة، يختار المكتب خمسة قضاة لتشكيل المحكمة". كما يجدر التذكير بأن المادة ٢٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تنص في الفقرة ٢ منها على أن "المحكمة تحدد عدد قضاة هذه الغرفة بموافقة الأطراف". ولعل من المستحسن الاسترشاد بهذين المثلين لتوسيع قاعدة الفقرة ٣ من المادة ١٥ من مشروع النظام الأساسي. ويعتقد السيد البحارنة فضلا عن ذلك أن دائرة مؤلفة من تسعة أعضاء هي دائرة أكبر عددا مما ينبغي وسوف يصعب عليها أن تؤدي عملها، ويبدو أن الحل الذي اقترحه الفريق العامل، أي دائرة مؤلفة من خمسة قضاة، هو الحل الأفضل.

٢٨- وأضاف أن المقرر الخاص اعتمد بشأن القانون الواجب التطبيق، وحسب إقراره هو، موقفا "تقييدا". عندما اقترح نص المادة ٤ (القانون الواجب التطبيق) على الشكل التالي: "تطبق المحكمة الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الخاصة بالجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها، [وتطبق كذلك المبادئ العامة للقانون والعرف]؛ ولكنه فسر ذلك فيما بعد في تعليقه على تلك المادة قائلا إنه أراد في هذا الصدد "أن يبقى أمينا لرأي الفريق العامل". ومع ذلك يبدو أن المقرر الخاص لم يأخذ في الاعتبار توصية الفريق العامل القائلة بأنه "قد يكون من الضروري إضافة الإشارة الى مصادر أخرى مثل القانون الوطني وكذلك القانون العرفي الذي ترسيه المنظمات الدولية ولا سيما الأمم المتحدة....". وأعرب السيد البحارنة عن رغبته في أن توسع اللجنة مصادر القانون الواجب التطبيق عملا بتوصية الفريق العامل، وأن تلغي في جميع الأحوال الأقواس المعقوفة التي تحيط بالجزء الأخير من الجملة في هذا النص.

٢٩- وأضاف أن المادة ٥ (اختصاص المحكمة) هي بلا شك المادة الأهم. وكان الفريق العامل قد رأى في الفقرة ٤ (د) من تقريره أن المحكمة "ينبغي أن لا.. يكون لها اختصاص الزامي" - وهو موقف عاقل إذا أخذ الوضع الحالي في العالم في الاعتبار، وقد اتبعه المقرر الخاص. ولكن مع تأييد السيد البحارنة للفكرة الأساسية الواردة في المادة ٥ التي اقترحها المقرر الخاص، وهي أن اختصاص المحكمة يقوم على مبدأ موافقة الدول عليها، فإنه يذكر بأن بعض الصكوك المتعددة الأطراف مثل اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، تمنح محكمة العدل الدولية اختصاص النظر في الخلافات المتعلقة بتطبيقها. أفلا يجب أن تمنح المحكمة المزمع انشاؤها اختصاصا مماثلاً؟ وإذا ردت اللجنة بالإيجاب على هذا السؤال، يجدر أن نضيف إلى المادة ٥ حكماً تكميلياً ينص على اختصاص المحكمة على أساس الاتفاقات السابقة المتعددة الأطراف.

٣٠- وفيما يتعلق باختصاص المحكمة أيضاً، يقول المقرر الخاص في مقدمة التقرير إن "اختصاص المحكمة ليس حصرياً بل مشتركاً بحيث يكون لكل دولة حق المقاضاة بنفسها أو إحالة المتهم إلى المحكمة". وتتطابق هذه الفرضية بالتأكيد مع المبدأ القائل بوجوب خضوع الاختصاص لمبدأ الرضا، بيد أن السيد البحارنة يخشى أن يؤدي ذلك، والحالة هذه، إلى شيء من الالتباس بل إلى بعض التناحر. فني مثل هذه الظروف، يحاكم مرتكب الجناية الدولية الواحدة على نحو مختلف حسبما تكون القضية معروضة على محكمة وطنية أو محالة إلى محكمة دولية، نظراً لتطبيق إجراءات وجزاءات مختلفة. فعلى اللجنة إذن أن تضع نظاماً من شأنه أن يقلل من الآثار الضارة الناشئة عن ازدواج نظام النظر في الجنايات الدولية. والحل الأمثل يكمن طبعاً في إنشاء آلية ذات اختصاص جنائي دولي استثنائي. وإن لم يكن بالإمكان تطبيق هذا الحل على جميع الجنايات الدولية، فليكن تطبيقه على الأقل على جنايات العدوان والإبادة الجماعية وجنايات الحرب والفصل العنصري.

٣١- ولا توفر المادة ٢٨ (تسليم المتهم إلى المحكمة) حلاً للحالات التي يكون فيها المتهم قد غادر إقليم الدولة مقدمة الشكوى. ويقول المقرر الخاص في تعليقه على هذه المادة إنه ينبغي للدولة مقدمة الشكوى أن تحصل حينئذ على تسليم المتهم إليها، ولكن ذلك غير مرض تماماً. ويمكن للجنة أن تفكر في جعل تسليم المتهم أمراً إلزامياً في القضايا التي تقدم إلى المحكمة. ووافق السيد البحارنة في هذا الصدد على ما ذكره المقرر الخاص في التعليق وهو أن تكون المحكمة مخولة صلاحية عقد اتفاقات تسليم المجرمين، ولكن يمكن أن تكون مخولة بموجب نظامها الأساسي أن تطلب إلى مجلس الأمن أن يعمل على تسليم المتهم.

٣٢- ويقتراح المقرر الخاص في المادة ٢٤ (العقوبات) أن تطبق المحكمة، إلى أن يتم اعتماد مدونة جنائية دولية، العقوبات المنصوص عليها في قانون عقوبات الدولة التي يكون مرتكب الجريمة من رعاياها، أو الدولة مقدمة الشكوى، أو الدولة التي تكون الجريمة قد ارتكبت على إقليمها. وعلى الرغم من أن هذا الاقتراح يتطابق من حيث المبدأ مع توصيات الفريق العامل القائلة بأن تكون العقوبة التي توقع هي المنصوص عليها في القانون الوطني الواجب التطبيق، فإنه أبعد ما يكون عن الكمال لأنه لا يحدد لا قانون العقوبات الذي يجب الرجوع إليه ولا طريقة اختياره. ولما كانت العقوبات في صلب كل تشريع عقابي، فإن الأمر يستلزم وضع نص يكون أكثر مدعاة للرضا من المادة ٢٤. ويقف السيد البحارنة موقفاً متريداً من الحكم المنصوص عليه في المادة ٢٤ هذه، والوارد بين قوسين معقوفين: "[ومع ذلك، لا تطبق عقوبة الاعدام]". فمع أنه يتمنى أن يعبر مشروع النظام الأساسي إزاء عقوبة الاعدام عن موقف تقدمي، فإنه يشك في ملاءمة تضمينه أحكاماً قد تؤثر سلباً على الموافقة عليه. فالأكثر حكمة هو إلغاء هذا الحكم.

٣٣- وفيما يتعلق بطرق الطعن، يقترح المقرر الخاص صيغتين بديلتين للمادة ٢٥، لا تنص الأولى إلا على إعادة النظر، في حين تنص الثانية على الاستئناف وإعادة النظر. وكما يقول المقرر الخاص في التعليق على تلك المادة، اختلفت الآراء داخل اللجنة بشأن هذه النقطة. ولكن، لما كانت مسألة الاستئناف وإعادة النظر مرتبطة بمسألة الاختصاص، لن يسع اللجنة أن تفكر في إنشاء قضاء استئنافي قبل أن تكون قد اتخذت قراراً بشأن مسألة الاختصاص. وعليه يقترح السيد البحارنة ألا تنظر اللجنة في المادة ٢٥ إلا بعد أن تكون قد بنت في مسألة الاختصاص. مع التذكير بأن سابقة نورمبرغ فيما يتعلق بالسمة النهائية للحكم، لا يعتد بها هنا.

٣٤- السيد روزنستوك قال بأن عدم وجود أجوبة على ملاحظات السيد ارانجيو - رويس بشأن إنشاء محكمة دولية، يجب أن يفسر لا بأنه علامة رضا أو عدم رضا عن هذه الملاحظات، بل بأنه يعبر عن الرغبة في عدم تحويل اللجنة عن المهمة التي أنيطت بها على وجه خاص، بالمغامرة في هذه المرحلة بإبداء ملاحظات على مسائل معروضة على هيئة أخرى تملك كامل الاختصاص بشأنها. وهي مجلس الأمن. ويستشف من تقرير الأمين العام<sup>(١٣)</sup> أن مجلس الأمن يتصرف، بإنشائه هذه المحكمة، في إطار الولاية التي أوكلت إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، كي يلبي كما ينبغي حاجة يشعر بها الجميع.

٣٥- السيد تيام (المقرر الخاص)، قال رداً على ملاحظة أبدأها السيد بيليه، إنه بنصه في المادة ٢٨ (تسليم المتهم إلى المحكمة) على واجب الدولة المعنية أن تتأكد "من أن الفرد المعني لا يتمتع بالحصانة من المقاضاة"، ما فعل سوى تبني استنتاج توصل إليه الفريق العامل. وعلى كل، ليس في هذا النص ما يدعو إلى الدهشة: فهناك أشخاص يتمتعون بالحصانة من المقاضاة، كالدبلوماسيين إذ يجوز إعادتهم إلى بلدانهم وهي تتكفل بمقاضاتهم، ولكن لا يجوز مقاضاتهم في بلد اعتمادهم. وعليه، إذا كان دبلوماسي يتمتع بالحصانة من المقاضاة، فلا يكون من الجائز كذلك إلقاء القبض عليه أو تسليمه إلى المحكمة. ويمكننا الاعتراض على ملاءمة هذا الحكم، ولكنه مفهوم. كذلك إذا طلبت المحكمة تحويل فرد ما إليها، فعلى السلطات القضائية الوطنية أن تتأكد أولاً من أنه لم تسبق محاكمة الشخص المعني.

٣٦- السيد كوروما قال إنه لا يدرك تماما، كما ذكر السيد بيليه، السبب الذي يحول دون اضطلاع محكمة دائمة بالدور ذاته الذي تضطلع به محكمة مخصصة مثل تلك المزمع انشاؤها في حالة يوغوسلافيا السابقة. بل يبدو له، على العكس، أن من شأن محكمة دائمة أن تسد الثغرات التي تتركها جهة قضائية خاصة وأن تلبي احتياجات خاصة جدا. وأضاف أن السيد بيليه مندهش أيضا من استناد محكمة دولية الى قوانين وطنية لمقاضاة مرتكبي جنایات دولية. بيد أنه، نظرا لعدم إمكانية التمسك بصكوك دولية لمقاضاة مرتكب جنایة دولية شديدة الخطورة، فمن الطبيعي الرجوع إلى القوانين العقابية في الدولة التي يحمل جنسيتها. ومن جهة أخرى، خلافا لما يعتقد السيد بيليه، لن يكون هناك ازدواجية في العمل بين محكمة جنائية دولية والهيئات المضطلمة بتطبيق الصكوك الدولية، والموجودة من قبل، ما دامت هذه المحكمة لن تنظر إلا في الجنایات الأكثر جسامة. وعليه، لن يؤدي إنشاء المحكمة بالضرورة إلى اختفاء هذه الهيئات، كاللجنة المعنية بحقوق الانسان، بل ستحتفظ هذه الهيئات بكامل جدواها. وأخيرا، إن صح أن المحكمة الجنائية الدولية المنشودة يجب ألا تكون نسخة طبق الأصل عن محكمة نورمبرغ<sup>(١٤)</sup>، فالصحيح أيضا أن بعض مبادئ نورمبرغ لا تزال ذات قيمة ويمكن للجنة أن تسترشد بها في إعداد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٣٧- السيد سرينيفاسا راو قال إنه يدرك، كما سبق لأعضاء آخرين من اللجنة أن ذكروا، بأن المناقشة العامة حول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية قد انتهت وأن الأوان قد حان للانتقال الى تقديم اقتراحات ملموسة ومحددة بشأن المسألة؛ وهذه هي المهمة التي أنيطت بالفريق العامل، وستقوم اللجنة بالنظر في حينه في ثمره أعماله. ومع ذلك، يرغب السيد سرينيفاسا راو في إبداء بضع الملاحظات حول بعض الأفكار العامة التي تقدم بها خطباء عديدون ولا سيما السادة بيليه ويامادا وكاليرو رودريغيس، وهي أفكار يؤيدها السيد سرينيفاسا راو تأييدا تاما.

٣٨- وواصل كلامه قائلا إنه، في المقام الأول، يجدر النص على ضرورة أن تكون الجهة القضائية المزمع انشاؤها مرنة الى حد يتيح لغالبية الدول أن تصبح أطرافا في نظامها الأساسي، مع الاحتفاظ بإمكانية الإعراب عن بعض التحفظات. ومن جهة أخرى، يعتبر الدور الذي سيسند إلى الهيئة المكلفة بالادعاء العام لدى المحكمة، جانبا مهما جدا من المسألة؛ فالمدعي العام يستطيع أن يكون بالفعل صلة الوصل بين المحكمة ومجلس الأمن ولا سيما في حالات العدوان، بحيث لا تستخدم المحكمة وسيلة للسكوت عن حالة سياسية صعبة.

٣٩- وأضاف أن مسألة العلاقة بين الاختصاص الوطني والاختصاص الدولي مسألة رئيسية يجب أن تدرس دراسة متعمقة. والمشكلة الأساسية في هذا الصدد هي مشكلة طبيعة اختصاص الدولة في الحالات التي ترتكب فيها جنایة ما على إقليمها. وذلك مبدأ أساسي لا يجب المساس به. ولا يجوز التقليل من شأن ضرورة منح أولوية للاختصاص الإقليمي بنظر مجموعة واسعة من الجرائم، حتى في مرحلة إنشاء محكمة دولية دائمة. وهذا على أي حال هو الحل الأفضل، ريثما تشكل هذه المحكمة الدائمة حسب الأصول، ويصبح لها بنية واضحة المعالم واختصاصات تنفرد بها. وينبغي عدم إلغاء النظام الموجود الذي أثبتت فعاليته رغم

(١٤) Principles of International Law recognized in the Charter of the Nürnberg Tribunal and in the Judgment of the Tribunal

(انظر هولية ١٩٥٠، المجلد الثاني، ص ٣٧٤-٣٧٨، الوثيقة A/1316، الفقرات ٩٥-١٢٧). والنص مستنسخ في هولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٥.

ما يعتريه من نواقص والاستعاضة عنه بمؤسسة سوف تتطور بالضرورة مع الزمن. والمهم على العكس من ذلك هو المحافظة عليه، مما لا يحول مع ذلك دون إنشاء نظام جديد يمكنه، ما أن يصبح وطيد الأسس، أن يحل محله في نهاية المطاف. وهذه نقطة مهمة لم تلق حسب رأي السيد سرينيفاسا راو كل الاهتمام الذي تستحقه.

٤٠- كذلك يتفق السيد سرينيفاسا راو في الرأي مع أعضاء اللجنة الذين شددوا على ضرورة الرجوع إلى القوانين الوطنية، في حال عدم وجود معايير ومبادئ مستقرة في القانون الدولي تكون واجبة التطبيق في الحالة المعنية. وهذه هي القاعدة الواجبة التطبيق خصوصا عندما يتعلق الأمر بالعقوبات، ما دام أي صك من الصكوك الدولية التي يمكن الاستناد إليها، لا ينص على جزاءات. ولا مغالاة في التشديد على ضرورة احترام هذا المبدأ.

٤١- وفي معرض الختام، أشار السيد سرينيفاسا راو مجددا إلى أنه وإن لم يعد من الوارد في هذه المرحلة إعادة فتح باب المناقشة العامة، يجب مع ذلك إتاحة المجال لأعضاء اللجنة للتعبير عن آرائهم في المسائل العامة وتبادلها سواء في الجلسة العامة أو داخل اجتماعات الفريق العامل، لأن مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية تشير شواغل كثيرة لم تذكر جميعها بعد. ذلك أن الهدف المنشود هو وضع نظام يأخذ في الاعتبار مفاهيم ثقافية وتجارب واحتياجات شديدة الاختلاف بغية ضمان حياده وموضوعيته واحترام القانون الطبيعي.

٤٢- الرئيس، قال متحدثا بصفته عضوا من أعضاء اللجنة، إن التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص ينبغي أن يساعد اللجنة على تحقيق تقدم كبير في صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المرتقبة. وتبين قراءة هذا التقرير وتقرير الفريق العامل<sup>(١٥)</sup> مدى أهمية الإبقاء على الضمانات القضائية التي يتمتع بها كل فرد ملاحق قضائيا. وينبغي أن يكون إنشاء المحكمة بمعاهدة أمرا كافيا لاعطائها المركز الوطيد المطلوب. والصحيح كما قال السيد بيليه، أن من الصعب جعل محكمة منشأة بموجب معاهدة، هيئة من هيئات الأمم المتحدة؛ ومع ذلك من المهم أن تكون المحكمة الدولية مرتبطة بالأمم المتحدة بشكل أو بآخر، بحيث تمثل المجتمع الدولي برمته وتتمتع بالهيبة ذاتها والسلطة نفسها اللتين تتمتع بهما الأمم المتحدة.

٤٣- وفيما يتعلق بمسألة الاختصاص ولا سيما الاختصاص بحسب الشخص، قال السيد باريوثا إنه، وإن كان يوافق على مبدأ قصر اختصاص المحكمة على الأفراد، فإن هذا لا يعني أنه موافق على فكرة أن يكون اختصاص المحكمة في هذه المسألة خاضعا لموافقة الدولة التي يكون الفرد من رعاياها والدولة التي تكون الجنائية قد ارتكبت على إقليمها. فينبغي أن يتاح للمحكمة أن تمارس اختصاصها بطريقتين، إما بحضور المتهم ومشاركته، وإما في غيابه. ومن البديهي في الحالة الأولى أن تكون موافقة الدولة التي يعينها الأمر مباشرة، أي الدولة التي تسلم المتهم إلى المحكمة، أمرا ضروريا مما يحد من حرية عمل المحكمة. وعليه ينبغي أن تكون هذه الأخيرة مؤهلة للمحاكمة غيابيا، مما يتيح لها بالنظر إلى السلطة المعنوية والقانونية التي ستكون متمتعة بها، أن تخلص إلى أحكام تكون لها قيمة سياسية لا يمكن إنكارها. ويكون لهذا الحل كذلك ميزة اطلاع الرأي العام العالمي على أفعال تكون معرفته بها حينئذ جزئية. وتجنبنا لأي تنازع مع أحكام بعض

الصكوك الدولية ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي بطبيعة الحال منح المتهم الذي يحاكم بهذه الطريقة جميع الضمانات القضائية المطلوبة. ولعله ينبغي كذلك التفكير في إمكانية عدم تطبيق العقوبة المحكوم عليه بها بصورة آلية إن هو قبل في وقت لاحق المثل أمام المحكمة. ويمكن عندئذ إعادة النظر في الحكم بحضور المتهم وتأييد الحكم أو الغاؤه حسب الحالة. ويتيح مثل هذا النظام الذي لا يقتضي موافقة أي دولة من الدول، زيادة فعالية المحكمة وهيبتها لدى الرأي العام العالمي.

٤٤- وفيما يتعلق بديمومة ولاية المحكمة، قال السيد باربوثا إنه موافق على المادة ٨ بشأن المسألة لكنه غير موافق على التشكيل الذي اقترحه السيد تيام للمحكمة. فمن الأفضل في رأيه أن تكون المحكمة مؤلفة من عدد صغير فقط من القضاة، أي تسعة قضاة أو أحد عشر قاضيا، تعيينهم الجمعية العامة لا الدول، ولا تكون مهمتهم دائمة إنما تلتئم هيئتهم بناء على دعوة من الرئيس. ولا يعمل على الدوام سوى مكتب المحكمة المؤلف من الرئيس ونائب الرئيس أو نوابه، الذين تنتخبهم هيئة القضاة، بالإضافة إلى مسجل المحكمة والمدعي العام، يساعدهم عدد قليل من الموظفين.

٤٥- وفيما يتعلق بهيئة الادعاء، أضاف السيد باربوثا أنه موافق على البديل بـ١٥ للمادة ٢٥؛ إذ يجب أن يكون هناك هيئة ادعاء تمثل المجتمع الدولي وتتصرف بكل استقلال بعيدا عن أي اعتبار سياسي ومن الأساسي كذلك أن يكون بإمكان الدول المعنية أن تتدخل في الدعوى كما هو منصوص عليه في المادة ٢٤ (التدخل).

٤٦- وذكر السيد باربوثا، بصفته رئيسا، بأن السيد يانكوف كان قد اقترح في الجلسة ٢٢٩٩، مراعاة للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٧، أن يطلق من الآن فصاعدا على الفريق العامل بشأن مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي التسمية الرسمية التالية: الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية. وقال إنه، ما لم يكن هناك اعتراض على ذلك، سيعتبر أن اللجنة توافق على الاقتراح.

وقد تقرر ذلك.

السيد ميكولكا تولى الرئاسة.



تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/CN.4/446)، الفرع دال،  
(A/CN.4/L.487،<sup>(١٦)</sup> A/CN.4/450)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

### التقرير التاسع للمقرر الخاص

٤٧- السيد باريوثا (المقرر الخاص) قدم تقريره التاسع (A/CN.4/450) الذي يتضمن الصيغة الثالثة لمشروع المواد المتعلق بالوقاية (المنع)، مذكرا بأنه سبق تناول هذه المسألة في جوانب معينة منها في التقارير الخامس والسادس والسابع والثامن<sup>(١٧)</sup>.

٤٨- وأضاف أن مقدمة التقرير التاسع تتألف من فرعين، ألف وباء، يعالجان على التوالي ولاية المقرر الخاص وطبيعة التزامات الوقاية. وكانت اللجنة قد أوكلت إلى المقرر الخاص ولاية واضحة جدا هي: أن يقتصر بحثه على الأنشطة المنطوية على مخاطر، أي الأنشطة التي يمكن أن تسبب أضرارا عابرة للحدود في أعقاب حوادث معزوة إلى فقدان السيطرة على هذه الأنشطة، على أن يبدأ بالمواد المتصلة بالتزامات الوقاية. أما مسألة الأنشطة "ذات الآثار الضارة"، أي الأنشطة التي تسبب أضرارا عابرة للحدود عندما تمارس بصورة عادية، فستعالج بعد ختام الأعمال المتعلقة بالأنشطة المنطوية على مخاطر.

٤٩- وفي الفرع باء من المقدمة، يعرض المقرر الخاص الخطوط العريضة لالتزامات الوقاية، وهي معرفة أساسا على أنها التزامات العناية الواجبة الواقعة على الدولة وهذا يعني أن من واجب هذه الأخيرة أن تسعى عن حسن نية إلى منع حصول أي ضرر عابر للحدود. ومن ثم، تفني الدولة بالتزامها مراعاة الحذر إذا طبقت التدابير الإدارية المعقولة للسهر على احترام المعايير التي تفرضها قوانينها على مزاولي الأنشطة.

٥٠- ويرجع أصل جميع المواد المقترحة في التقرير التاسع، باستثناء المادة ٢٠ مكررا (عدم نقل المخاطر أو الأضرار)، إلى التقرير الثامن ما دامت مستوحاة من المواد التسع التي جمعت في المرفق الخاص بالقواعد غير الالزامية.

---

(١٦) مستنسخة في هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(١٧) التقارير الأربعة السابقة للمقرر الخاص مستنسخة كما يلي:

التقرير الخامس: هولية ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣٧١، الوثيقة A/CN.4/423؛

التقرير السادس: هولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٣٢، الوثيقة A/CN.4/428 و Add.1؛

التقرير السابع: هولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/437؛

التقرير الثامن: هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/443.

٥١- وفي التقارير السابقة، كان الفصل الخاص بالوقاية (المنع) وارداً بعد المادة ١٠، أي أنه كان يتبع مباشرة المواد التي سبق أن قدمت إلى لجنة الصياغة لبحثها<sup>(١٨)</sup>. واعتبر المقرر الخاص أن هذه المواد العشر الأولى لا تتأثر بالتوجيه الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين بناءً على توصية الفريق العامل<sup>(١٩)</sup>، وأنه يمكن بالتالي أن تسري دون تعديل على الأنشطة المنطوية على مخاطر. وفي ظل الظروف الحاضرة، ومع مراعاة رأي لجنة الصياغة، تبدأ المواد الخاصة بالوقاية (المنع) إذن بالمادة ١١.

٥٢- ويمكن اعتبار طريقة العرض التي اتبعت في التقرير التاسع قاعدة الانطلاق لوضع مواد جديدة. ولهذا الغرض، كرس المقرر الخاص لكل مادة من المواد الواردة في مرفق التقرير الثامن، فرعاً أورد في بدايته نص المادة المذكورة، معدلاً عند الاقتضاء لالغاء أي إشارة إلى الأنشطة ذات الآثار الضارة. وبعد ذلك ترد الملاحظات التي أبديت خلال المناقشة التي دارت في الدورة الأخيرة للجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة وبعض العناصر المستمدة من التقارير السابقة بالإضافة إلى مقتطفات من الصكوك الدولية ومقالات فقهاء القانون لتدعم نص المادة الجديدة المعاد ترقيمها والمقترحة في آخر كل فرع. أما الصكوك الجديدة المذكورة فهي بصورة خاصة اتفاقية آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود الناجمة، واتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود ومدونة قواعد السلوك فيما يتعلق بتلوث المياه الداخلية العابرة للحدود نتيجة للحوادث<sup>(٢٠)</sup>، وهي صكوك تتعلق بصورة رئيسية بالتزامات الوقاية (المنع) التي تقع على عاتق الدول. كما أن إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٢١)</sup> مذكور أيضاً في معرض تأييد بعض الأحكام الجديدة.

٥٣- وقد قسمت المادة الأولى السبقة في المرفق (التدابير الوقائية)، بعد أن أضيف إليها نص خاص بالأنشطة القائمة من قبل، إلى أربع مواد أعيد ترقيمها من ١١ إلى ١٤. وصارت المادة الثانية (الإخطار والإعلام) مادتين رقميهما ١٥ و ١٦. أما المادة الثالثة التي تتناول الأمن القومي والأسرار الصناعية، فأصبحت المادة ١٧. أما المادتان الرابعة والخامسة، فقد تناولهما التقرير التاسع لأنهما تتصلان بالأنشطة ذات الآثار الضارة. وأدخل تعديل طفيف على المادة السادسة المخصصة للتشاور لإنشاء نظام للأنشطة المنطوية على مخاطر، وأصبحت المادة ١٨. كما أصبحت المادة السابعة (مبادرة الدول المتأثرة) المادة ١٩ من النص الجديد (حق الدولة المفترض تأثرها)؛ وفيما عدا بعض التغييرات الشكلية، لم يدخل تعديل على مضمونها.

---

(١٨) للاطلاع على النصوص وخلاصة المناقشة، انظر هولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤ وما يليها. وللإطلاع على المواد المنقحة التي اقترحها المقرر الخاص، والتي خفض عددها إلى ٩ مواد، انظر هولية ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٧، الفقرة ٣١١. واقترح المقرر الخاص تعديلات أخرى على بعض هذه المواد في تقريره السادس، انظر هولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٩٥-٣١٠، الوثيقة A/CN.4/428 و Add.1؛ وللإطلاع على نصوص المواد المقترحة، المرجع نفسه، ص ٢٩٥-٣١٠.

(١٩) انظر هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٤٩.

(٢٠) E/ECE/1225-ECE/ENVWA/16 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.90.II.E.28).

(٢١) A/CONF.151/26/Rev.1 (vol.I) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، ص ٦-٢).

٥٤- أما المادة الثامنة من المرفق الخاص بتسوية المنازعات، فقد أغفلها المقرر الخاص عمداً. والواقع أن تسوية المنازعات يمكن أن تتناول نوعين من الحالات: عندما يحدث الخلاف أثناء التشاور، يتعلق الأمر في غالب الأحيان باختلافات في التقدير بشأن وقائع معينة أو نتائج معينة للنشاط المعني يمكن حلها بسرعة بتدخل الخبراء المكلفين باثبات الوقائع أو بتدخل لجان التحقيق. وفي هذه الحالة، ونظرا لطبيعة المسائل محل النزاع، قد يبدو إجراء من هذا النوع ذو الطابع غير الملزم، مقبولا لدى الدول. وعلى العكس، عندما يتعلق الأمر بتفسير المواد أو تطبيقها، لا شك في أن الحكومات لا تكون مستعدة تماما لقبول تسوية عن طريق طرف ثالث. وعليه فضل المقرر الخاص أن يترك جانبا بصفة مؤقتة مسألة تسوية النوع الأول من المنازعات؛ وسيعود إليه عندما يقدم اقتراحاته المتعلقة ببند عام لتسوية المنازعات.

٥٥- وترد المادة التاسعة من المرفق والتي تتناول عوامل توازن المصالح، كما هي دون تغيير في المادة ٢٠، ريثما تجد لها اللجنة عند الاقتضاء مكانا نهائيا. أما المادة ٢٠ مكررا الخاصة بمبدأ عدم نقل المخاطر أو الأضرار، فيمكن إما إدراجها في الفصل المكرس للمبادئ وإما تركها في الفصل المتعلق بالمنع الذي تتبعه بصورة أساسية.

٥٦- وأخيرا، أولى المقرر الخاص اهتمامه لمبدأ "من يلوث يدفع" وهو مبدأ لم يكن قد عولج بعد في إطار الموضوع. بيد أنه اعتبر بعد التفكير أنه يمكن للجنة أن تحتفظ بحقها في بحثه فيما بعد في سياق الفصل المتعلق بالمبادئ. والواقع أنه، خلافا لـ "مبدأ عدم نقل المخاطر أو الأضرار"، الذي يتعلق بصورة رئيسية بالتدابير الوقائية، تجاوز مبدأ "من يلوث يدفع" تدريجيا إطار الوقاية (المنع) ليسري على النفقات التي ترتبط مثلا بالتعويض.

٥٧- وبالنظر إلى الآراء التي أعرب عنها سابقا داخل اللجنة فيما يتعلق بالطابع العام جدا للفصل المتصل بالوقاية (المنع)، يعتقد المقرر الخاص أن النصوص المقترحة، التي يجب إحالتها إلى لجنة الصياغة عند انتهاء هذه المناقشة، ستكون كافية. وينبغي كذلك أن تحال إلى لجنة الصياغة المادة (١٠ عدم التمييز) (٢٢)، التي تغطي أحكامها المادتان ٢٩ و ٣٠ من التقرير السادس والتي وافقت عليها اللجنة دون التعليق عليها مطلقا.

٥٨- السيد كوروما هنا المقرر الخاص على وضوح عرضه لكنه أعرب عن خيبة أمله بسبب تراجع لجنة القانون الدولي خطوة إلى الوراء، عندما قررت حصر اهتمامها في تدابير المنع المتصلة بالأنشطة المنطوية على مخاطر، في حين أنه كان قد تقرر كما يبدو له في التقرير السابع (٢٣) وفي ختام مناقشات عام ١٩٨٩، أن تستمر اللجنة في الاهتمام بالأنشطة ذات الآثار الضارة. وأضاف أن هذا الأمر يفرض به إلى طرح ثلاثة أسئلة: أولا، متى تصبح الأنشطة المنطوية على مخاطر ضارة أو غير مشروعة؟ ثانيا، أي موضع سيكون في المشروع للمواد المتعلقة بالآثار الضارة، إذا كان يجب اعتبار المواد المقترحة كما قال المقرر الخاص كافية

(٢٢) انظر الحاشية ١٧ أعلاه.

(٢٣) المرجع نفسه.

لاعداد اتفاقية عامة؟ ثالثا، لديه رغبة في أن يعرف ما إذا كان المقرر الخاص يفكر في وضع نظام مستقل لتسوية المنازعات فيما يتعلق بالأنشطة ذات الآثار الضارة. وهو لا يرى جيدا من جهته كيف ينوي المقرر الخاص أن يربط بين الأنشطة المنطوية على مخاطر والأنشطة ذات الآثار الضارة؛ فكيف يطبق مثلا على الأنشطة المنطوية على مخاطر مبدأ توازن المصالح، الذي يخضع له التعويض إذا كانت هذه الأنشطة لم تؤد إلى آثار ضارة؟ وأخيرا، قال مشيرا الى الفرع باء من مقدمة التقرير التاسع، إنه يرى أن من المخالف للمبادئ العامة للقانون الدولي وللتطور التدريجي لهذا القانون، "ألا تتحمل الدولة من حيث المبدأ تبعة الأنشطة الخاصة التي تكون قد وقت إزاءها بالالتزام وبمراقبتها الواقع على عاتقها"، وهو ما ورد في ذلك الفرع.

٥٩- السيد باربوثا (المقرر الخاص) أقر بأن النهج المتبع في التقرير التاسع يتسم بشيء من التراجع، لكنه أوضح أنه إذا كانت لجنة القانون الدولي قد قررت ألا تنظر في مرحلة أولى إلا في الأنشطة المنطوية على المخاطر، فالأمر يتعلق مع ذلك بأنشطة يمكن أن تسبب أضرارا. وعليه، إذا وضعت اللجنة أولا نظاما لتوقي الأضرار العابرة للحدود، فعليها بعد ذلك أن تعالج مشكلة التبعة والآليات التي من شأنها إعمال هذه التبعة عندما تقع الأضرار. وبعبارة أخرى، يتعلق الأمر بإنشاء نظام للوقاية وتحمل التبعة، يضم التزاما بالتعويض.

٦٠- أما فيما يتعلق بالفرع باء من مقدمة التقرير، فصحيح أنه إذا احترمت الدولة التزامها بمنع الضرر باعتماد التشريع الضروري وبمراقبة تطبيقه بغية الحيلولة دون أن تؤدي الحوادث الواقعة في إطار نشاط المستثمرين الخاصين إلى حدوث أضرار عابرة للحدود، فلا يقع عليها من حيث المبدأ أي التزام. ولكن الصحيح أيضا أنه يمكن أن تقع على الدولة في حالات معينة تبعة ثانوية، كأن يعجز مزاوِل النشاط أو شركة تأمينه عن جمع الأموال المطلوبة للتعويض عن الضرر الناجم، كما تنص على ذلك بعض الاتفاقيات في المجال النووي.

٦١- السيد بيليه اعترض على مقولة أن اللجنة خطت خطوة الى الوراء عندما قررت ايلاء اهتمامها لتوقي الأضرار. وأضاف أنه خلص في الواقع من مناقشة العام الماضي أن أصلب زاوية ينطلق منها لبحث الموضوع هي زاوية الوقاية. وقد عمد المقرر الخاص في تقريره التاسع إلى تنظيم منهجي للنصوص القديمة أفضى إلى نتائج متماسكة. وعلى اللجنة أن تلتزم سواء في الجلسة العامة أو داخل لجنة الصياغة، بالمنهج المعتمد إذا لم تكن راغبة في جعل الموضوع يستعصي على الفهم من جديد.

٦٢- السيد فيريشيتين أيد السيد بيليه وشكر المقرر الخاص على نوعية تقريره ووضوحه، وذكر بأنه إذا كانت اللجنة قد قررت في عام ١٩٩٢ تجزئة الموضوع الى عدة أقسام بسبب صعوبته، فلا يعني هذا وجوب النظر في كل جانب من هذه الجوانب على حدة. والتشديد في الوقت الحاضر على التدابير الوقائية المتصلة بالأنشطة المنطوية على مخاطر لا يستبعد النظر في التدابير الوقائية المتصلة بالأنشطة التي يمكن أن تكون ضارة بحكم الواقع، كما لا يستبعد النظر في تحمل التبعة المالية. ولكن على اللجنة أن تقصر نظرها في مرحلة أولى على الوقاية وأن تقرر في الوقت المناسب متابعة المناقشة في جلسة عامة أو إحالة جزء كبير من المواد الى لجنة الصياغة.

٦٣- السيد تيام اعتبر أنه إذا كان المقصود عدم قصر الموضوع على الوقاية، فمن الضروري أن يقال ما هي المراحل التالية الواجب اتباعها لأن من الضروري أن يكون هناك خطة شاملة للعمل.

٦٤- السيد باربوثا (المقرر الخاص) شدد على ضرورة التقيد بترتيب الأعمال المشار إليها في التقرير وفيما يتعلق بالمواد العشر الأولى التي سبق أن أحيلت إلى لجنة الصياغة، يجب على تلك اللجنة أن تعيد النظر فيها سريعا على ضوء قرار اللجنة الاقتصار على بحث التدابير الوقائية المتعلقة بالأنشطة المنطوية على مخاطر، مع الاكتفاء باقتراح إلغاء أو تعديل بعض العبارات عند الاقتضاء. أما لجنة الصياغة فعليها أن تركز أساس أعمالها على نص المواد المتعلقة بالوقاية (المنع). وعلى اللجنة بأي حال من الأحوال أن تمتنع عن فتح باب النقاش من جديد وأن تكتفي في الوقت الحاضر بموضوع الوقاية (المنع)، وأن تؤجل إلى وقت لاحق معالجة تحمل التبعة، احتراما لعنوان الموضوع على الأقل.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠

### الجلسة ٢٣٠١

يوم الجمعة، ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢، الساعة ١٠/٥

الرئيس: السيد خوليو باربوثا

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد البحارنة، السيد بامبو تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد شي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوروما، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد ميكولكا، السيد يانكوف.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها<sup>(١)</sup> (تابع) A/CN.4/446، الفرع باء، A/CN.4/448 و Add.1<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/449<sup>(٣)</sup>، A/CN.4/4/452 و Add.1-3<sup>(٤)</sup>، A/CN.4/L.488 و Add.1-4، A/CN.4/L.490 و Add.1

[البند ٣ من جدول الأعمال]

### التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد تيام (المقرر الخاص): شكر أعضاء اللجنة على المناقشة الممتعة والمفيدة التي أثبتت أنها مجدبة للغاية. وقال إنه يود في معرض تلخيصه للمناقشة أن يركز على ثلاث نقاط رئيسية: العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛ واختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق؛ وعمل المحكمة.

(١) للاطلاع على مشاريع المواد التي اعتمدت بصفة مؤقتة لدى القراءة الأولى، انظر هولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(٢) انظر هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه.

٢- وأضاف أن هناك اتفاقاً عاماً على ضرورة وجود رابطة بين المحكمة والأمم المتحدة، ففي الواقع يصعب علينا أن نتصور أن يكون بوسع المحكمة العمل بمعزل عن الأمم المتحدة. فالمحكمة ستحتاج إلى الدعم المنطقي الرمزي (اللوجستي) من الأمم المتحدة لأداء وظيفتها الإدارية وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بانتخاب القضاة والمسائل المالية. وبغض النظر عن هذه المسائل المادية، فإن واقع الأمر هو أنه سيكون للمحكمة اختصاص في مسائل تهم الأمم المتحدة مباشرة مثل جرائم الحرب والجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ثم سأل كيف يمكن للمحكمة أن تحكم في مسائل كهذه دون مراعاة لميثاق الأمم المتحدة أو مجلس الأمن؟ وأضاف أنه بناء على ذلك لا بد من إقامة رابطة ما بين المحكمة والأمم المتحدة، على الرغم من أن الفريق العامل قد يرغب في تعديل صياغة المادة ٢ من مشروع النظام الأساسي.

٣- وقال إن اقتراحه الأول الذي ورد في تقرير سابق، تمثل في ألا يقتصر القانون الواجب التطبيق على الاتفاقات أو الاتفاقيات بل أن يتضمن أيضاً المبادئ العامة للقانون والعرف، بل وحتى في بعض الحالات، القانون الوطني. ومع ذلك توصل الفريق العامل إلى أنه ينبغي أن يقتصر القانون الواجب التطبيق على الاتفاقات والاتفاقيات. وقال إنه لا يوافق على ذلك: إذ ينبغي للجنة في مثل هذا المجال الذي يشهد تغييرات باستمرار، ألا تحبذ تقنياً صارماً. فلا تزال بعض الأمور غير واضحة وسيكون من الضروري اللجوء إلى القانون الوطني. فمثلاً، لم يتم حتى الآن إيجاد صياغة مناسبة للعقوبات التي تتفاوت للغاية وفقاً للدول والفلسفة التي تستند إليها. وهنا أيضاً يكون للاعتبارات الأخلاقية أثر كبير في تحديد العقوبات. فإذا تعين على المحكمة أن تفرض عقوبات وأن تحترم مبدأ "لا عقوبة بلا قانون"، فعليها أن ترجع إلى القانون الوطني للدولة عندما تجد نفسها أمام فراغ قانوني. وقد اقترح اللجوء إما إلى قانون الدولة التي ارتكب على أراضيها الجرم أو الدولة التي يكون المتهم من مواطنيها. وذكر أنه لا يفضل حلاً على الآخر، لكنه لا يعتقد أنه يمكن استبعاد القانون الوطني بانتظام. ففي اقتراحات سابقة قدمت بشأن مشروع النظام الأساسي للمحكمة، تم في الواقع تصور قيام المحكمة في حالات معينة بتطبيق القانون الوطني للدولة، وهو يسره أن يلاحظ أن الفريق العامل أخذ يعيد النظر في موقفه حيال هذا الموضوع، لأنه تجلت أمس في مشاريع المواد التي اقترحت أمام الفريق العامل، الصيغة التي كان قد اقترحها هو منذ سنتين<sup>(٥)</sup>.

٤- وفيما يتعلق باختصاص المحكمة، قال إنه هنا أيضاً ظهرت اختلافات في الرأي داخل اللجنة والفريق العامل على السواء. فقد اقترح أصلاً ألا يكون اختصاص المحكمة رهناً بقبول بعض الدول، لكنه فيما بعد، وتوخياً للاستجابة للاعتراضات التي أثارها أحد أعضاء اللجنة، غير اقتراحه بجعل الاختصاص رهوناً بقبول بعض الدول المعنية. ولقي هذا الاقتراح من جهته انتقاداً من قبل أعضاء آخرين قالوا إنه خلافاً لذلك، لا يمكن أبداً أن يكون الاختصاص رهوناً بموافقة الدولة التي يكون المتهم من مواطنيها. والواقع أن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء الجنائي الدولي قد تصورت هذا الاحتمال في مشروع عام ١٩٥٢<sup>(٦)</sup>. وهو يرى أنه لا يمكن إنشاء محكمة دون مراعاة لوجود الدول وولايتها القضائية. فالأمر يتطلب التوصل إلى حل وسط لأن المحكمة يجب أن تعمل بموافقة الدول، وإلا فإنها تصاب بالشلل منذ البداية. وربما يكون الاختصاص رهوناً بقبول الدولة التي عثر على المتهم في أراضيها لأنه إذا حاولت المحكمة محاكمة المتهم دون ذلك القبول، فإنها ستحكم باستمرار غيابياً، وهو أمر يصعب اعتباره أفضل الحلول. ومن الواضح أنه لا يزال هناك عدد من الاختلافات في الرأي ينبغي التغلب عليه.

(٥) انظر هولبة ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/435/Add.1، الفصل الثاني.

(٦) انظر Report of the 1953 Committee on International Criminal Jurisdiction, 27 July-20

August 1953 (Official Records of the General Assembly, Ninth Session, Supplement No. 12 (A 2645)), annex.

٥- وفيما يتعلق بمسألة تنظيم المحكمة، قال إن الفريق العامل قد تردد بين وجوب انتخاب القضاة أو تعيينهم. أما هو فلا يرى فرقا كبيرا بين الخيارين. فالقضاة الذين يتم تعيينهم يتمتعون بنفس القدر من الاستقلال الذي يتمتع به القضاة الذين يتم انتخابهم شريطة منحهم بعض الضمانات مثل عدم امكانية فصلهم أو مجازاتهم على أحكام أصدروها. فمن الشائع في دول عديدة أن تقوم السلطة التنفيذية بتعيين القضاة ومع ذلك يجوز لأولئك القضاة أنفسهم أن يصدرُوا، بصفة مستقلة، أوامر بإحضار نفس الوزراء الذين عينوهم أمام المحكمة بل ويجوز لهم أن يقيموا الدعاوى ضدهم. وفي حالة المحاكم الدستورية، يمكن للقضاة الذين تم تعيينهم أن يلغوا القوانين إذا كانت غير دستورية. ومن ثم فإن انتخاب القضاة أو تعيينهم ليس بأمر هام، المهم هو أن يكون استقلالهم مكفولا. وينبغي لأعضاء اللجنة ألا يخلطوا بين إجراء تعيين محكمين وفقا للنظام الأساسي لمحكمة التحكيم الدائمة وبين تعيين القضاة من قبل محكمة جنائية دولية. ففي حالة محكمة التحكيم الدائمة، يختار الأطراف في النزاع القضاة من قائمة موجودة سابقا، بينما في الحالة قيد البحث فإن الدول الأطراف في نزاع ما لا تختار القضاة الذين تكون لهم الولاية القضائية في تلك الحالة. وأثيرت اعتراضات بشأن استخدام عبارة "الجمعية العامة للقضاة" (المادة ١٣) بحجة احتمال الخلط بينها وبين الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولكنه يشير إلى أن عبارة "الجمعية العامة" هي عبارة شائعة الاستعمال وأن الأمم المتحدة لا تحتكرها.

٦- وفيما يتعلق بإجراءات التحقيق (المادة ٢٦)، قال إنه لا يلقي بالا للنظام الفرنسي، ويقترح كبديل أن تقوم المحكمة نفسها بالتحقيق أثناء جلسة الاستماع. وذلك إجراء أقرب إلى النظام البريطاني. وإذا كانت الحالة معقدة للغاية، فيمكن للمحكمة أن تعين لجنة خاصة من بين أعضائها لإجراء التحقيق. وقال إن بعض أعضاء اللجنة اعترضوا على ذلك قائلين إنه يجب تشكيل هيئة للتحقيق. وهو لا يعترض على ذلك، لكن مثل هذه الهيئة لن تكفل وجود الهيكل الصغير المرن الذي يدعو إليه الفريق العامل. وقال إن النظام الذي ينص على وجود قاضٍ للتحقيق هو نظام غير مرض لأن ذلك القاضي يملك سلطة واسعة للغاية لإصدار أحكام تعسفية بشأن حرية الفرد؛ فمثل هذا القاضي بإمكانه أن يحكم أحيانا بحبس الشخص قبل أن يكون قد استمع لدعواه أو استجوابه. وإذا أريد للتحقيق أن يحترم حقوق الإنسان، فينبغي الحد من سلطات قاضي التحقيق بقدر الإمكان، ويجب إيجاد ترتيبات أخرى من شأنها أن تمنع قاضي التحقيق من اتخاذ قراره وفقا لمزاجه بدلا من اتخاذها وفقا لمزاجه بل وفقا للقانون. وبناء عليه، لا ينبغي إجراء ذلك التحقيق وراء أبواب مغلقة بل في جلسة استماع علنية. وإذا لم تحرز جلسة الاستماع العلنية أي تقدم، فيجوز للمحكمة أن تعين لجنة للتحقيق من بين أعضائها تستطيع عندئذ تقديم التقارير إلى المحكمة بشأن القضية.

٧- وقال إنه اقترح في البديل ألف للمادة ٢٥ أن تكون الدولة الشاكية هي المسؤولة عن إثبات الاتهام، لا المدعي العام. فحتى في المحاكم التي يكون فيها المدعي العام مسؤولا عن إثبات الاتهام، تشترك الدولة الشاكية في الإجراءات القضائية، وترافع في القضية وتعرض أدلة تدعم الادعاءات المقدمة. وغالبا ما يكرر المدعي العام ببساطة الحجج التي يقدمها الطرف الشاكي. والفرق الوحيد هو أن بإمكان المدعي العام أن يطالب بعقوبات لأنه يمثل السلطة المسؤولة عن المحاكمة بينما يجوز للطرف الشاكي أن يطالب بالتعويض فقط. ولذلك اقترح الأخذ بالبديل ألف لأنه أبسط. وأشار إلى المادة ٢٥ (طرق الطعن)، قائلا إن هناك اتفاقا عاما بشأن المراجعة، ولم يعترض أي عضو في اللجنة على الاستئناف بصورة قاطعة.

٨- وفيما يتعلق بالعقوبات، قال إن هذه المسألة قد جرت مناقشتها في إطار مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بطريقة أنسب من مناقشتها في إطار مشروع النظام الأساسي. وقدمت اقتراحات عديدة ولكن لم يتم اعتماد أي منها بعد. وإذا أنشئت المحكمة دون تصور معيار كهذا، فسيثبت

أن من الضروري الرجوع إلى قانون داخلي، وفي هذه الحالة يمكن تصور إصرار دولة ما على تطبيق تشريعها الجنائي الوطني كشرط لقبول ولاية المحكمة للعقوبة التي يمكن تطبيقها.

٩- وفي الختام أعرب عن أمله في أن يكون قد تناول المسائل الأساسية التي أثيرت فيما يتعلق باختصاص محكمة جنائية دولية وتنظيمها.

١٠- السيد بنونة: شكر المقرر الخاص على كلمته التوضيحية وقال إنه كان متواضعا أكثر من اللازم بشأن التقدم الذي أحرزه.

١١- وقال إن إحدى المسائل التي لم يتناولها المقرر الخاص في تعليقاته هي الوسائل التي يمكن بواسطتها أن تصبح المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية تابعة للأمم المتحدة. وذكر أن التعليق على المادة ٢ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) الذي اتخذته في ٢٢ شباط /فبراير ١٩٩٣ بشأن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ترتكب في يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. ومع ذلك، فقد رفضت اللجنة فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالاستناد إلى قرار تتخذه أية هيئة من هيئات الأمم المتحدة. ولذلك فإن إنشاء المحكمة الدولية لا يمكن الاستشهاد به كسابقة.

١٢- وذكر أن اللجنة قررت أن أفضل سبيل لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو بموجب معاهدة دولية. وقال إن التعليق التزم الصمت عمليا حول هذه النقطة، بينما كان من المفيد النظر في سبل ووسائل تحقيق هذا الغرض. فمثلا نص الميثاق على إنشاء محكمة العدل الدولية. ويمكن القول إنه إذا أريد للمحكمة الجنائية الدولية أن تكون هيئة قضائية تابعة للأمم المتحدة، فينبغي أن تذكر هي أيضا في ميثاق الأمم المتحدة، ولكن ذلك سيتطلب تعديل الميثاق.

١٣- ويمكن تصور نهج ابتكاري إزاء المشكلة يتمثل في استقصاء الآثار المترتبة على محكمة جنائية دولية لا تنشأ كهيئة تابعة للأمم المتحدة في حد ذاتها. ويمكن الاستعانة بالمثل الذي تقدمه الوكالات المتخصصة: فيمكن للمحكمة، شأنها في ذلك شأن الوكالات المتخصصة، أن يكون لها علاقات موازية ومع ذلك تعاونية مع الأمم المتحدة بالاستناد إلى معاهدة أو اتفاق. وينبغي إقامة علاقة من مثل هذا القبيل وإن كان ذلك للأغراض المالية والإدارية فقط - كتعيين القضاة مثلا - لأن هذه المسألة تقع مسؤوليتها على عاتق الأمم المتحدة وفقا للمشروع في صياغته الحالية.

١٤- السيد فياغران كرامر: قال إن الملاحظات التي أبدتها السيد بنونة حملته بدوره أيضا على تقديم عدد من الاعتبارات التي قد تكون مفيدة.

١٥- وذكر أنه يوجس خيفة بالغة من إسناد عمليات المحكمة الجديدة إلى آلية مخصصة كتلك التي أنشأها مجلس الأمن ليوغوسلافيا سابقا. وفي حالة انعدام أي ترابط بين محكمة جنائية دولية والأمم المتحدة، فقد يشرع مجلس الأمن في إنشاء محاكم مخصصة كلما رأى أن مثل ذلك الإجراء ضروريا. وأضاف أن الضمانات التي تقدمها هيكل تعمل بقدر أكبر من المركزية هي ضمانات مستقرة تماما في المفاهيم المعاصرة للقانون الدولي. وتؤدي اللامركزية في النهاية إلى تبسيط القانون الدولي بشكل مفرط، بينما تتمثل ميزات المركزية في مزيد من المرونة عند صياغة وتطبيق التشريعات على المستوى الدولي.



١٦- وهو لا يستطيع أن يوافق على القول بأنه لا يمكن القيام بشيء إذا لم يكن منصوباً عليه في الميثاق. ففي عشية القرن الحادي والعشرين، ينبغي ألا يشعر صانعو القوانين بأنهم مكبلين بمفاهيم القانون التي كانت سائدة منذ خمسين عاماً مضت. فعليهم أن يستكشفوا طرقاً جديدة لتحديد الاختصاص المحدد للهيئات القضائية. وينبغي الكف عن التفسير التقييدي لهذا الاختصاص، والبت بدلاً من ذلك فيما إذا كان بالإمكان تطبيق الاختصاص الأصلي تطبيقاً مفيداً في حالة ما. ويبدو أن الرأي العالمي أكثر إيماناً بأقامة علاقات مرنة في إطار الأمم المتحدة وترتيب ترابطي بين منظمة الأمم المتحدة والمحاكم الوطنية.

١٧- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يؤيد الأفكار التي قدمها السيد فياگران كرامر بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة. وينبغي ألا تعمل الواحدة بمعزل عن الأخرى، بل ينبغي أن تكونا مترابطتين بشكل يعود بالفائدة على المجتمع الدولي برمته. وأضاف أنه لم يتوصل بعد إلى مفهوم نهائي بشأن الشكل الذي ينبغي أن يتخذه مثل ذلك التعاون: فذلك موضوع يتطلب تقييماً جماعياً ينبغي أن يقوم به أعضاء اللجنة.

١٨- واستدرك يقول إنه إذا كانت الأمم المتحدة تود حقاً إنشاء محكمة جنائية دولية، فيتعين عليها أن تقوم بالتعديلات المطلوبة لتمكين المحكمة من العمل دون أن تنتهك الميثاق. فقيام مجلس الأمن بإنشاء محاكم مخصصة ليس مفيداً دائماً، كما أن أعضاء اللجنة أشاروا إلى أنهم لا يرغبون في أن تعتمد المحكمة الجنائية الدولية تماماً على مجلس الأمن. فالمشكلة تتمثل في إيجاد سبيل لضمان التعاون الوثيق بين المحكمة والأمم المتحدة دون إقامة علاقة تبعية. وقال إنه لا يرى شخصياً أية مشكلة في أن تكون المحكمة الجنائية الدولية هيئة تابعة للأمم المتحدة. وقد كانت محكمة العدل الدولية المحكمة الجنائية الأولى في منظومة الأمم المتحدة وليس المحكمة الوحيدة فيها.

١٩- وذكر أن بعض أعضاء اللجنة يودون إنشاء المحكمة بموجب قرار، بينما يفضل البعض الآخر إنشاءها بموجب معاهدة. وهو يرى أنه يمكن اتخاذ كلا السبيلين. فيمكن اعتماد قرار للجمعية العامة وصياغة نظام أساسي على أساسه وقيام الدول الأعضاء بالتوقيع على معاهدة لتنفيذه. وأياً كان الحل، ينبغي إيلاء الأولوية الآن إلى صياغة النظام الأساسي للمحكمة.

٢٠- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه يرحب بالأراء التي أعرب عنها كل من السيد بنونه والسيد فياگران كرامر بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالاستناد إلى معاهدة وهو أمر أساسي تماماً.

٢١- وأضاف أن التعليق على المادة ٢ أشار إلى المحكمة الدولية، لكنه يرى أنه لا يمكن إنشاء أية محكمة للقضاء الجنائي كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة أو لمجلس الأمن، كما أنه لا يمكن إنشاء محكمة بموجب قرار تتخذه إحدى هاتين الهيئتين لأنهما غير مخولتين بموجب ميثاق الأمم المتحدة باتخاذ مثل هذه الخطوات. فيمكنهما كما كان الحال بالنسبة للمحكمة الإدارية إنشاء هيئة إدارية - لا محكمة جنائية دولية. واقترح تناول هذا الموضوع الدقيق في مرحلة لاحقة من المناقشة.

٢٢- الرئيس: أعلن أنه سيفض الجلسة لتمكين الفريق العامل المعني بصياغة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية<sup>(٧)</sup>، من مواصلة جهوده.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٠

(٧) قررت اللجنة في جلستها ٢٣٠٠، المنعقدة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، أن يسمى، من الآن فصاعداً، الفريق العامل المعني بقضاء جنائي دولي "الفريق العامل المعني بمشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية".

## الجلسة ٢٣٠٢

يوم الثلاثاء، ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢، الساعة ١٠/٢٠

الرئيس: السيد غودموندور ايريكسون

الحاضرون: السيد ادريس، السيد ارنالديو - رئيس، السيد ايريكسون، السيد بامبو تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد شي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كراوفورد، السيد كوروما، السيد كوسوما - اتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد يانكوف.

تحمل الدول تبعاً النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع) \* (A/CN.4/446)، الفرع دال، A/CN.4/450<sup>(١)</sup>، (A/CN.4/L.487)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

### التقرير التاسع للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد بيليه أبدى ارتياحه لأن المقرر الخاص اتبع اسلوباً مقنعاً في مجمله في أداء المهمة الموكلة إليه وهي تقديم تقرير يقتصر على الوقاية من الأضرار، لكنه أعرب عن أسفه لأنه لم يتبع هذا النهج حتى النهاية. وقال إن توقي الضرر ليس كل الموضوع بالتأكد، لكنه أشد أجزاءه رسوخاً. فالدول التي تمارس أو تجيز أنشطة من شأنها أن تحدث أضراراً في أراضي دول أخرى أو في الحيز الدولي تكون ملزمة بتوقي الأضرار، بمعنى بذل كل ما في قدرتها لمنع حدوث هذه الأضرار أو الحد من آثارها في حال حدوثها. وهذا هو القانون الوضعي، الذي جسده بالفعل أحكام قضائية وفيرة نسبياً، بدءاً بالحكم الصادر في قضية مصهر تريل<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك، لا يمكن القول، فيما يبدو، بأن الدول ملزمة بالجبر في حالة الضرر، ولا بأن الوقت قد حان لتطوير القانون في هذا الاتجاه. وفي تقريره التاسع، (A/CN.4/450)، لا يكتفي المقرر الخاص تماماً بهذا التمييز بين الوقاية والجبر؛ ويعود مراراً إلى فكرة الوقاية التي تلي الحدث، وبخاصة في المقدمة وفي مشروع المادتين ١٤ و ٢٠ مكرراً. ورأى السيد بيليه أن هذه الفكرة قد لا يجوز استبعادها تماماً. ولكن ينبغي على أي الأحوال تخصيص مواد لهذه الوقاية التي تلي الحدث تكون مستقلة عن المواد المتعلقة بالوقاية التي تسبق الحدث وهي الوقاية الحقيقية الوحيدة. وعلى هذا الأساس، أبدى السيد بيليه دهشته إزاء رد فعل أعضاء اللجنة الذين أعربوا عن أسفهم بعد عرض التقرير التاسع لأن هذه الوثيقة لا تعالج سوى منع الأنشطة المنطوية على مخاطرة، مع أن الوقاية لا يكون لها مبرر إذا كان النشاط لا ينطوي مبدئياً على مخاطرة، من جهة، ومن جهة أخرى إذا كان الضرر قد حدث، فإن المشكلة تدخل في مجال الجبر أو الحد من الضرر وليس في مجال الوقاية.

\* استئنافاً للجلسة ٢٣٠٠.

(١) مستنسخة في هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) United Nations, Report of International Arbitral Awards, vol.III (Sales No. 1949.V.2, pp. 1905 et seq.)

٢- ودحض السيد بيليه أيضا فكرة السيد بنونه وهي أن "الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي" لا تعني أنها "أفعال مشروعة"<sup>(٧)</sup>. ذلك أن مبدأ السيادة الوطنية يستتبع في الواقع وجود قرينة بصحة الأعمال التي تقوم بها الدولة على أراضيها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قبول هذه الفرضية يعني نقل المشكلة داخل إطار موضوع مسؤولية الدول.

٣- وأعرب السيد بيليه عن اعتقاده بأنه من المفيد في هذا الصدد التذكير بالمعنيين المختلفين لكلمة "responsabilité" (المسؤولية): فمصطلح "responsibility" (المسؤولية) يعني باللغة الانكليزية الالية التي يمكن أن تؤدي إلى الجبر؛ بينما يعني إذا كان مقابله بالانكليزية "liability" (التبعة) تحمل المسؤولية عن شخص، عن شيء، عن موقف. وفي حالة الأنشطة المنفذة في أراضي دولة ما، يجب إذن التمييز بين الأنشطة غير المشروعة التي تكون الدولة مسؤولة عنها بالمعنى الأول للمصطلح، والتي تدخل في نطاق مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(٨)</sup>، من جهة، وبين الأنشطة غير المحظورة، ومن ثم التي ليست غير مشروعة مبدئيا، والتي تكون الدول مسؤولة عنها أيضا لكن بالمعنى الثاني للمصطلح (تحمل التبعة)، من جهة أخرى، وتكون النتيجة الأولى لتحمل هذه التبعة هي الالتزام بتوقي الأضرار العابرة للحدود. ومن ثم فإن البيان الوارد في مقدمة التقرير التاسع بأن الوقاية لا تدخل ضمن تحمل التبعة قابل للجدل بصورة كبيرة. فالوقاية على العكس من ذلك، هي لب تحمل التبعة، فإن ذلك يجعلها، وإذا كانت الدولة ملزمة من الناحية القانونية بالوقاية من الأضرار العابرة للحدود التي قد تسفر عنها الأنشطة المنفذة في أراضيها، فلأنها تتحمل تبعة ("liable") تلك الأنشطة. ويرى السيد بيليه أن هذا المبدأ يبلغ درجة من الأهمية تستدعي ذكره صراحة في بداية المواد المخصصة للوقاية من الأضرار. صحيح أن المادة ٨ من المشروع الرئيسي<sup>(٩)</sup> تنص على جود التزام بالوقاية من الضرر، ولكن دون أن تربط هذا الالتزام بتحمل التبعة بمعنى "liability".

٤- وقال السيد بيليه إن من المؤسف عموما أن يكتفي المقرر الخاص في تقريره التاسع بالاحتفاظ بمشاريع المواد ذات الطابع الفني التي كانت قد عرضت في عام ١٩٩٢، دون أن يقدم تصورا شاملا للالتزام بالوقاية، رغم أنه ذكر - عن حق - بأن الكثير من النصوص الواردة في تقاريره السابقة تحت عنواني "الأحكام العامة" و"المبادئ" تسري أيضا في مجال الوقاية<sup>(١٠)</sup>. ولو كان المقرر الخاص قد استخلص العناصر اللازمة من هذه الأحكام لكان في استطاعته تقديم كل متجاسس عن الوقاية التي تشكل الباب الأول من مشاريع المواد، على أن يتبع هذا الباب، عند الاقتضاء، أبواب مخصصة للجبر ولتسوية المنازعات. ومن ثم خلاص السيد بيليه إلى ضرورة إحالة معظم مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة، معربا مع ذلك عن أمله في أن تبحث اللجنة في آن واحد مشاريع المواد هذه وعناصر مشاريع النصوص السابقة التي كانت قد أحييت إليها لصياغة مشروع مواد كامل ومتسق عن الوقاية من الأضرار.

(٧) انظر هولية ١٩٩٢، المجلد الأول، الجلسة ٢٢٧١، الفقرة ١٨.

(٨) للاطلاع على عرض تاريخي لمشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول، انظر هولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٣٠٢-٣٠٧.

(٩) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد، انظر هولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٩٥.

(١٠) الوثيقة A/CN.4/428 و Add.1، المرفق.

(٦) الوثيقة ILC(XLV)/None No.4، المؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣.

٥- وتطرق السيد بيليه إلى مختلف مشاريع المواد، فقال إن المواد من ١١ إلى ١٤ تمثل تقدما بالنسبة للمادة الأولى من المرفق. وهذه المادة نفسها مستمدة من المادة ١٦ السابقة<sup>(٧)</sup>، التي كانت تعالج في نص واحد المشاكل المختلفة المتمثلة في منح الإذن، وشروط هذا الإذن، والتقييم. وتبقى مسألة الترتيب الذي يتعين اتباعه في تناول هذه المشاكل، فالإذن اللازم للقيام بأنشطة منطوية على مخاطرة لا يمكن منحه إلا بعد تقييم المخاطر، وتقييمها إن أمكن، بالتعاون مع الدول الأخرى المعنية. ومن ثم لا يبدو من المستحسن أن تكون المادة المتعلقة بمنح الإذن هي المادة الأولى في المجموعة.

٦- وفيما يتعلق بالمادة ١٢، اقترح السيد بيليه أن يستعاض عن العبارة "تأمر الدولة التي سيجري النشاط في إقليمها بإجراء تقييم" بالعبارة "تجري الدولة التي سيجري النشاط في إقليمها تقييما"، لأن منح المخاطر الكبيرة يدخل ضمن اختصاصات الدولة ومسؤولياتها.

٧- وقال السيد بيليه إنه في هذه المرحلة، أي عند تقييم الآثار العابرة للحدود، وقبل منح الإذن، يكون من المنطقي أن تتشاور الدولة المسؤولة مع الدول الأخرى المعنية (وليس "المتأثرة"، لأن الأمر يتعلق بأنشطة منطوية على مخاطر)، وهو ما تنص عليه المادة ١٥ في صيغة الالتزام بالإخطار والإعلام. وبالنسبة لهذه المادة، أكد السيد بيليه تشككه في إمكانية فرض أي التزام على "منظمة دولية مختصة"، بل وفي ملاءمة ذكر هذه المنظمات، إلا إذا كانت مسؤولة عن حيز غير خاضع لولاية الدول، مثل الهيئة الدولية لقاع البحار، بل والمنظمة الدولية للملاحة البحرية الدولية أو منظمة الطيران المدني الدولية. وأبدى أيضا بعض التحفظات على الفقرة ١٥(د)، لأنه لكل دولة أن تقرر من هم الأشخاص الذين يتعين إعلامهم وبأي أسلوب يكون إعلامهم.

٨- ورأى السيد بيليه أن المادة ١٨ المتعلقة بالتشاور غير متوازنة، فبالنسبة لهذه النقطة، انطلق المقرر الخاص ضمنا من قرينة عدم المشروعية، ولكن نظرا لأن الدولة المصدر تتحمل تبعة تنفيذ نشاط غير محظور، فيجب أن يفترض أن قراراتها صحيحة. ومن ثم فإن النص على أن يكون الحل "مقبولا من جميع الأطراف" مبالغ فيه للغاية. صحيح أن على الدولة المصدر أن تعير اهتماما لما تقوله لها الدول الأخرى، ولكن لهذه الدولة وحدها أن تتخذ القرار النهائي، مع مراعاتها عند الاقتضاء "لعوامل توازن المصالح" التي تتناولها المادة ٢٠. وإن كان السيد بيليه يرى أن المشروع يجب أن يقتصر على إيراد مبدأ مراعاة مصالح الدول الأخرى والمجتمع الدولي، وأن ذكر هذه العوامل دون أن يكون على سبيل الحصر يجب أن يأتي في التعليق.

٩- ورأى السيد بيليه أن مشكلة القرينة مشكلة أساسية، لأن من المفترض أن من حق الدولة أن تقوم بالأنشطة موضوع الدراسة أو أن تأذن بها. ولكن بما أنه من المفترض أيضا وجود احتمال بحدوث ضرر عابر للحدود، فإن على الدولة أن تمارس هذا الحق بحذر وحرص وأن تتوخى الحذر قبل منح الإذن وبعد منحه على حد سواء، أي عندما يبدأ المسؤول عن تنفيذ النشاط أنشطته وعندما يواصلها. وقال السيد بيليه إنه مبال بالنتيجة إلى النص على أنه يجب على الدول لا أن تشجع على استخدام التأمين كما يرد في المادة ١٤ (القيام بالأنشطة) بل أن تفرض هذا التأمين، مدركا أنها هنا بصدد تطوير تدريجي للقانون.

١٠- وبعد أن تقوم الدولة بالتشاور، والإعلام بحسن نية، والتقييم، وفرض تدابير الاحتياطات اللازمة، بما في ذلك التأمين، يكون من حقها السماح بالنشاط دون أن تمنعها الدول المعرضة للتأثر عن القيام بذلك، خلافا لما ينص عليه ضمنا مشروع المادة ١٨. فالمقصود في الواقع ليس إيجاد حلول تقبلها جميع الأطراف، بل الإذن بممارسة النشاط المشروع "مع تخفيف المخاطر إلى أدنى حد". وأضاف السيد بيليه أنه يبدو من المنطقي في المقابل أن تمنح الدول التي لم يتم التشاور معها حق إبداء وجهة نظرها، عملا بروح المادة ١٩ (حقوق الدولة المحتمل تأثرها)، ولكن مع تحفظين. فأولا ليس المقصود حق الدولة "التي تدعي تأثرها"، إنما حق الدولة "المعرضة للتأثر". وثانيا، يجب إعادة النظر في النص الذي اعتمده المقرر الخاص بحيث يكون هناك تمييز بين المخاطرة التي من المشروع أخذها هنا في الاعتبار، والضرر الذي لا يدخل في نطاق المنع. ورأى السيد بيليه أنه ليس هناك ما يدعو إلى الذهاب أبعد من ذلك، وبخاصة فيما يتعلق بتسوية المنازعات. فالواقع أن جميع الالتزامات بالمنع المرتبطة "بالتبعة" (liability) التزامات قاطعة يجب على الدولة أداؤها مع مراعاة الظروف، والتقنيات المتوافرة، وإمكاناتها؛ وفي حالة عدم الأداء تكون الدولة مسؤولة ولكن في إطار موضوع مسؤولية الدول.

١١- وإجمالا، أعرب السيد بيليه عن تقديره للجهود التي بذلها المقرر الخاص لجعل التدابير الوقائية (المنع) محورا لتقريره، لكنه أعرب عن أمله في أن يعاد النظر جديا في هيكل مشروع المواد. فهذا المشروع يجب أولا أن يرسى بعض المبادئ، مع البدء بالتزام المنع المرتبط بتبعة المخاطر التي تنطوي عليها الأنشطة المزمع تنفيذها. وهذا يفترض الجمع بين الفقرة ١ من المادة ٣ والمادتين ٦ و ٨، وأن يتضمن هذا الجزء من المشروع أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٢، التي أحييت بالفعل إلى لجنة الصياغة<sup>(٨)</sup>. وأضاف السيد بيليه قائلا إنه قد يتعين أيضا أن يتضمن هذا الجزء العام مادة تتعلق بالمخاطر التي يتعرض لها الحيز غير الخاضع للولاية الوطنية للدول، أي الـ "global commons" (المشاعات العالمية).

١٢- وأشار السيد بيليه إلى أنه بعد المبادئ تأتي طرائق التنفيذ مصنفة تحت ستة عناوين مختلفة وهي: (أ) الإخطار والإعلام وحدودهما؛ (ب) التقييم، مع مراعاة آراء الدول الأخرى - وربما المنظمات الدولية - المعرضة للتأثر ومع مراعاة توازن المصالح؛ (ج) الإذن الذي يتوقف على تأمين يغطي المخاطر تغطية فعلية؛ (د) بقاء التزام اليقظة بعد بدء الأنشطة ومسألة الأنشطة الموجودة بالفعل وقت اعتماد الاتفاقية؛ (هـ) إمكانية تجميع كل الأحكام المتعلقة بالكف عن الضرر والحد منه، وهو ما يمكن أن يطلق عليه تعبير المنع الذي يلي الحدث (ex post) (و) النص الصريح على مبدأ عام آخر أساسي تترتب بموجبه مسؤولية الإخلال بالتزام على الدولة التي يجري في أراضيها النشاط المنطوي على مخاطرة، ما لم تحترم التزاماتها المتعلقة بالمنع: وهذا المبدأ سيوضح ما هو منصوص عليه بشكل غامض بعض الشيء في المادة ٥ التي أحييت بالفعل إلى لجنة الصياغة<sup>(٩)</sup>.

١٣- وختاماً ومع مراعاة وجود خلاف أساسي في الرأي بشأن قرينة المشروعية، أعرب السيد بيليه عن أمله، مثلما فعل المقرر الخاص في مقدمة تقريره، في أن تنظر لجنة الصياغة ابتداء من الدورة الحالية في مجمل المواد (من ١ إلى ٢٠ مكررا)، ولكن من منظور منع المخاطر فحسب.

(٨) انظر الجلسة ٢٢٠٠، الحاشية ١٨.

(٩) المرجع نفسه.

١٤- السيد بامبو - تشيفوندا قال إن التقرير التاسع للمقرر الخاص يشكل مرحلة في العمل الذي أنجزته لجنة القانون الدولي، سواء من حيث الموضوع أو من حيث المنهج. من حيث الموضوع أولاً لأن من المنتظر أن تساعد الأولوية الممنوحة للوقاية على تحديد الأسس التي يقوم عليها نظام خاص بإعمال تبعة الدول، ومن ثم على تنحية الأسبقية المعطاة للقرينة المستمدة من أن النشاطات المنطوية على مخاطر تنفذ في أراضيها. ثم من زاوية المنهج، لأن المقرر الخاص اتبع أسلوباً عملياً في تغيير موضع مبدأ الوقاية في المشروع. فقد عدل المقرر الخاص عن معالجة موضوع الوقاية في مرفق، وفضل أن يجعل منها مبدأ عاماً من مبادئ القانون، أسهب بعد ذلك في دراسته مشيراً إلى عدد من شروط تطبيقه. ومن ثم فإن التقرير التاسع يرسى معالم نظام قانوني متسق يمكن أن يعهد بمهمة دراسته إلى لجنة الصياغة، على أن تكون مهمتها، لا إعادة فحص مشاريع المواد المقترحة فحسب، بل إعادة صياغتها بغية معالجة ما بها من أوجه قصور، وبعضها هيكلي والبعض الآخر موضوعي.

١٥- فمن زاوية الهيكل، رأى السيد بامبو - تشيفوندا أن المواد من ١٠ إلى ٢٠ مكرراً لا تعكس أوجه التفاوت في مستوى النمو أو التصنيع فيما بين الدول الخاضعة لمبدأ الوقاية. فالبلدان النامية التي يكون فيها كل نشاط صناعي، ولو كان بدائياً، نشاطاً منطوياً بحكم تعريفه على مخاطرة، ليس لديها في الواقع لا الأسس الصناعية ولا الجهاز التشريعي والإداري الذي يتيح لها الوفاء بمتطلبات تطبيق القواعد الأولية التي يعتزم وضعها، بنفس الكيفية المتاحة للبلدان المتقدمة. ومبدأ الوقاية كما صيغ في مشاريع المواد المقترحة لا يراعي وضع هذه البلدان فيما يتعلق بمدى توافر التقنيات الصناعية؛ وتطبيق القواعد الأولية المترتبة عليه دون تمييز يمكن أن يؤدي إلى شكل جديد من أشكال إملاء الشروط في نقل التقنيات، مما قد يؤدي إلى تردد البلدان النامية بصورة متزايدة في الانضمام إلى النظام المقترح في إطار الأمم المتحدة. ومن ثم يتعين على لجنة القانون الدولي أن تراعي هذه الحقيقة بوضع شروط خاصة لصالح البلدان النامية لا تنتقص مع ذلك من شمولية النظام الذي سوف تقترحه. وأكد السيد بامبو - تشيفوندا أن هذه الشواغل ليست بعيدة عن اهتمام المقرر الخاص، كما يوضح في تقريره، وهو يقترح إدراج النص الذي يعتزم وضعه في هذا الصدد في ذلك الجزء من المواد الذي يتناول "المبادئ التي يسترشد بها في تطبيق جميع القواعد الخاصة". وقال إنه يرى، على العكس، أن مرحلة المبادئ العامة هي المرحلة التي يكون من المناسب فيها تحديد معيار أو عدة معايير للمواءمة لتحقيق أقصى فائدة لها عند صياغة القواعد الخاصة. وقال إن ذلك يعد نقصاً في النظرة ذاتها إلى الموضوع وإن الوقت ما زال مناسباً لمعالجته.

١٦- وأشار السيد بامبو - تشيفوندا إلى أن العيب الهيكلي الثاني في التقرير التاسع يتعلق بترتيب مشاريع المواد. فالنصوص المتصلة "بتدابير المنع" (المواد من ١١ إلى ١٤)، و"الإخطار والإعلام" (المادتان ١٥ و١٦) و"التشاور بغية تحديد نظام" (المادة ١٨) تسعى جميعها إلى نفس الهدف وهو: الإفصاح عن مبدأ الوقاية (المنع). ولكن النص المعنون "الأمن القومي والأسرار الصناعية" (المادة ١٧) يرسم حدوداً لنطاق تطبيق المبدأ العام وهو المنع. وكما شدد المقرر الخاص فيما يتعلق بمشاركة الدولة المتأثرة، فإن تقييم الآثار والإخطار والإعلام والتشاور جميعها التزامات ترتبط فيما بينها ارتباطاً وثيقاً. ومن ثم فإن إقحام الاستثناء على القاعدة يعطي انطباعاً بأن ثمة شيئاً في غير محله. وأوضح السيد بامبو تشيفوندا أن إجراء تبديل بسيط لموقع النصوص سيسمح باستعادة وحدة المبدأ، لا حرصاً على مجرد الشكل، وإنما لزيادة الاتساق في النقاش.

١٧- وقال السيد بامبو - تشيفوندا إنه فيما يتعلق بالعيوب الموضوعية التي يمكن أن تؤخذ على التقرير التاسع للمقرر الخاص، هناك أولاً الخروج الخطير على النظام نتيجة لإدراج النص الخاص بالميزة المزدوجة المستمدة من مبررات الأمن القومي والأسرار الصناعية. ورأى السيد بامبو - تشيفوندا أن شرط الاستثناء

الذي تتضمنه المادة ١٧ ليس عديم القيمة وإنما الى جانب ما يحدثه من زيادة تفاوت بين الدول قد يقوض هدف ونطاق تطبيق الالتزام بالتعاون بحسن نية. ويمكن على وجه الخصوص أن يقضي على أي رغبة في ممارسة حق المبادرة الذي يعترف به مشروع المادة ١٩ للدولة التي يحتمل أن تتأثر. بمنحه الدولة المصدر سلطة تقديرية لا بالنسبة للمعلومات التي يتعين إرسالها فحسب بل أيضا بالنسبة لقرار إرسالها أو عدم إرسالها. وهذا الاحتكار المفرط يستدعي تلطيف حدته، حرصا على توازن المصالح القائمة، وكذلك حرصا على الواقعية، بالنظر الى وجود وسائل الاستشعار عن بعد التي قد يؤدي استخدامها الى جعل شرط الاستثناء شرطا وهميا.

١٨- أما المشكلة الموضوعية الثانية التي استرعى السيد بامبو - تشيفوندا انتباه اللجنة إليها، فهي مشكلة كون النظام الذي تمكف اللجنة على وضع تصور له نظاما مستقلا بذاته. ذلك أن تحديد القواعد الأولية المترتبة على الالتزام بالمنع في حالة الأنشطة المنطوية على مخاطر يعني بشكل ما إخضاع هذه الأنشطة للقانون الدولي عن طريق الدول. وأي إخلال بالالتزام بالمنع سيشكل بالتالي فعلا غير مشروع دوليا بالمعنى المقصود في القانون العام في باب المسؤولية الدولية وما تفعله الدولة المطالبة سيكون مجرد ممارسة للرخصة التي تعترف لها بها الأحكام القضائية المستقرة بفرض احترام القانون الدولي لصالحتها، وبصورة أكثر تحديدا القانون الدولي العام. ولكن إذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن التمييز بين القانون العام في باب المسؤولية الدولية عن فعل غير مشروع دوليا والقانون الخاص في باب تحمل الدول تبعة الأنشطة المنطوية على مخاطر يفترض أن القانون الدولي لا يحظرها؟ وقال السيد بامبو تشيفوندا إنه سيكون على اللجنة الرد على هذا السؤال يوما ما.

١٩- السيد بنونه ذكر بأن اللجنة قررت صياغة مشاريع مواد لا عن التبعة بالمعنى الدقيق للمصطلح، ولكن عن الوقاية (المنع) ووسائل جبر الأضرار مع منح الوقاية الأولية، وأنها بهذا القصد طلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم في هذه المرحلة مشاريع مواد تنظم الأنشطة التي يحتمل أن تتسبب في ضرر عابر للحدود. ورأى السيد بنونه أن هذا القرار يشير مسألتين. المسألة الأولى هي تعريف الوقاية وهو يؤدي إلى حد بعيد ملاحظات السيد بيليه في هذا الصدد. أما المسألة الثانية، فهي الفارق بين الأنشطة التي تنطوي على مخاطرة والأنشطة الضارة، ويميز المقرر الخاص بين النوعين تمييزا دقيقا، في حين أن هذا الفارق قد لا يكون واضحا بالدرجة التي يبدو عليها.

٢٠- وفيما يتعلق بعنوان الموضوع، قال السيد بنونه إنه قد تقرر العودة إليه في ختام الأعمال؛ فالأفضل التصدي حاليا للمشكلة الأساسية في هذا المجال وهي مشكلة الالتزامات وتحمل التبعة في حالة أنشطة الدول التي تحدث آثارا عابرة للحدود. وأضاف قائلا إن الوقت قد حان لقطع الحبل السري الذي يربط موضوع الدراسة بموضوع مسؤولية الدول.

٢١- واستطرد قائلا إن الموضوع يدور في الواقع حول محور الالتزامات القانونية المترتبة على ممارسة نشاط له آثار عابرة للحدود ويتناول تلقائيا حقوق الأطراف المعنية وحدود هذه الحقوق. ومن ثم يكون من المناسب تحديد المصدر القانوني لهذه الالتزامات وهو قد لا يكون مصدرا محددا بل يعزى الى صور مختلفة لخلق القانون، مثل المعاهدات، والعرف، والمبادئ. وقال السيد بنونه إنه في حالة عدم التوصل إلى المصدر يمكن تحديد طبيعة نشاط الدولة أو سلوكها استنادا إلى النظام العام الدولي، لأن هذا النظام هو الذي يمنح صفة صاحب الحق وينظم العلاقات السلمية بين الدول. وهكذا يمكن للجنة محاولة سد الفراغ القانوني الذي هو بمثابة "وضع طبيعي" لا ينص القانون بشأنه على أي علاقة قوى. وأضاف السيد بنونه قائلا إن المادة

٦ (حرية التصرف وحدودها)<sup>(١٠)</sup> تقيم هذه الصلة بالنظام العام الدولي طبقاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول وهي المساواة التي تختل إذا عرضت دولة دولة أخرى لمخاطر.

٢٢- وأشار السيد بنونه إلى أن اللجنة مدعوة بالتالي إلى وضع قواعد تكميلية واجبة التطبيق على النتائج التي تترتب على نشاط الدولة خارجاً عن إرادتها، بل وعن أي تعبير عن رأي القانون (*opinio juris*). وبهذا المعنى فإن النشاط هو الذي يولد الالتزامات التي تستهدف الحفاظ على المساواة في السيادة بين الدول. وهذه الالتزامات يجب أن تحدد قبل الأمر الواقع: وهذا هو دور الوقاية الذي لا غنى عنه لكي يؤدي القانون وظيفته الخاصة بالحماية والضمان تجاه الخاضعين له. ومجمل القول إنه يجب على اللجنة، في إطار دورها في تدوين القانون الدولي، أن تضع إطاراً قانونياً تدرج داخله الأنشطة المنطوية على مخاطرة ويوفر النقاط الإرشادية اللازمة للدول والمحاكم. ويجب أن تعلم الحكومات أنها بتصرفها داخل حدودها تتحمل في الوقت ذاته التزامات وتبعات دولية.

٢٣- وذكر السيد بنونه أنه يتعين بالتالي أن تكون مشاريع المواد عامة إلى أقصى حد ممكن بغية عدم تحريف الالتزام بالوقاية بالتمسك بالشكليات القانونية والإجراءات المبالغ فيها والتي لا تتفق مع الحقائق. فالدول تريد لا إجراءات تفصيلية ومقيدة لها وإنما النص على التزامات عامة تسترشد بها في تنظيم علاقاتها في هذا المجال.

٢٤- وأشار السيد بنونه إلى أنه من بين المواد المقترحة تبدو المادة ١٤ (تأدية الأنشطة)، وهي جوهر الالتزام بالوقاية (المنع)، مقبولة بصورة عامة. فهو يؤيد الملاحظات التي أبداه السيد بيليه على مفهوم الوقاية وأشار إلى أن هذا النص يقصد نوعين من الوقاية - الوقاية قبل وقوع الضرر والوقاية التي تلي الحدث (*ex post facto*) - وهو الأمر الذي يبرره المقرر الخاص في التقرير بالقول بأن هذا المفهوم الواسع للوقاية "تتناوله معظم الاتفاقات المتعلقة بالمسؤولية المدنية". ولكن الأصح أن الأمر لا يتعلق هنا بالمسؤولية المدنية ولا باتفاقية معينة وإنما بالتزامات عامة بالوقاية من الضرر قبل ظهوره. فمشكلة الوقاية التي تلي وقوع الحدث تحيل إلى المسؤولية على وجه الدقة، مع الكف عن النشاط وجبر الأضرار وغير ذلك، وهنا نكون بصدد مسألة أخرى تدخل في نطاق الباب الثاني من الموضوع المعلن أي التدابير العلاجية. وأعرب السيد بنونه عن تأييده للمفهوم الضيق للوقاية ودعا بالتالي لجنة الصياغة والمقرر الخاص إلى التزام هذا المفهوم واقتراح تعديل المادة ١٤ على النحو التالي: "تعمل الدولة عن طريق تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها على عدم السماح بأن تنفذ في أراضيها سوى الأنشطة التي يتخذ المسؤولون عن تنفيذها جميع التدابير اللازمة بما في ذلك أفضل تكنولوجيا متاحة للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر حدوث أضرار عابرة للحدود. وتشترط الدولة لممارسة هذه الأنشطة التوقيع على عقد تأمين مناسب من المخاطر المحدقة".

٢٥- وقال السيد بنونه إن المادة ١٢ (تقييم التأثير العابر للحدود) لا جدوى منها: فللدولة أن تقرر الأسلوب الذي تتبعه. ومن البديهي أن الدولة ستجري تقييماً، بل واستقصاءات، وستفرض استخدام مادة معينة، قبل منح الإذن أو رفضه، سواء بالنسبة للأنشطة الموجودة من قبل أو بالنسبة للأنشطة الجديدة.



٢٦- ورأى السيد بنونه أن المادة ١٥ (الإخطار والإعلام) ليست مرضية. فليس من واجب الدولة المصدر إعلام الدول الأخرى بنتائج تقييمها بل يجب عليها بالأحرى إعلامها بمضمون قوانينها وبالتدابير التي اتخذتها لضمان اتفاق الأنشطة مع هذه القوانين. وأيد السيد بنونه كذلك الملاحظات التي أبدتها السيد بيليه بشأن دور المنظمات الدولية وإعلام الجمهور.

٢٧- وأقر السيد بنونه المادة ١٦ (تبادل المعلومات) وكذلك المادة ١٧ (الأمن القومي والأسرار الصناعية). ورأى أنها نص تقليدي، خلافا لرأي السيد بامبو - تشينغوندا. وأيد أيضا بعض الملاحظات التي أبدتها السيد بيليه بشأن المادة ١٨ (التشاور المسبق) وقال إنه لا يرى سببا لأن يسبق التشاور حدوث النشاط: فنشاط الدولة يجب ألا يخضع لتدخل دولة أخرى. ويجب أن يأتي التشاور بعد تبادل المعلومات وليس من المطلوب أن يؤدي بالضرورة إلى حلول مقبولة من جميع الأطراف. وأحال السيد بنونه في هذه النقطة إلى التعليق على المادة ١٨. وعلاوة على ذلك قال السيد بنونه إنه يرى هو الآخر أن عنوان المادة ١٩ (حقوق الدولة التي تدعي تأثرها) غير صحيح. بل إنه تساءل عما إذا كانت هذه المادة ضرورية. فالتشاور المنصوص عليه في المادة ١٨ كاف؛ إذ يمكن أن تطلبه دولة أو أخرى. وأخيرا فيما يتعلق بالمادة ٢٠ مكررا (عدم قابلية الخطر أو الضرر للنقل)، قال السيد بنونه إنه لا يستطيع أن يتصور قيام الدول بنقل المخاطر أو الأضرار. ورأى أن كل ما تفعله المادة هو تعقيد الموقف.

٢٨- واجمالا، أقر السيد بنونه بأن على اللجنة أن تمضي في أعمالها ولكن على أن تكتفي بالتزامات عامة بقدر الإمكان بحيث توفر إطارا يمكن الرجوع إليه مع ترك أكبر هامش للتصرف للدول.

٢٩- السيد توموشات أعرب عن أسفه لعدم انتهاء فرصة التقرير التاسع للمقرر الخاص، الذي يتميز بمنطق لا تشوبه شائبة، لإجراء تقييم للعمل المنجز بالفعل والنظر على وجه الخصوص في الأحداث التي طرأت منذ عام ١٩٨٥ في ميدان الوقاية. وقال إنه يؤيد فكرة السيد بيليه بأن تدرج في مشاريع المواد مادة أولى تعرض بوضوح مبدأ المنع، كما يؤيد ملاحظة السيد بنونه بأن هذا المبدأ مستمد أساسا من مبدأ المساواة بين الدول. لكنه قال إن المسألة التي تبدو له بالغة الأهمية، منذ أن أعطي توجه جديد للموضوع في الدورة الرابعة والأربعين، هي مسألة نطاق تطبيق مشاريع المواد من حيث الموضوع. فمن المؤكد أن الأمر يتعلق بالوقاية، ولكن ينبغي أيضا أن يكون هناك تحديد واضح لفئات النشاط التي سيطبق عليها الصك المقرر وضعه. وأضاف قائلا إن المادة ١١ التي يقترحها المقرر الخاص تكتفي في هذا الصدد بالإحالة إلى المادة ١ (نطاق هذه المواد)، وهذه المادة، حتى مع اقترانها بالمادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)، لا تسد كثيرا هذه الثغرة. ذلك أن المادة ١ تتحدث عن الأنشطة المنطوية على مخاطرة وتضيف المادة ٢ بأنها معنية بخطر حدوث ضرر ملموس عابر للحدود. ولكن هناك أنواع شتى من النشاط يمكن أن تتسبب في ضرر عابر للحدود، ورأى السيد توموشات أنه كان يجدر بالمقرر الخاص أن يحصي مختلف فئات هذا النوع من النشاط، بدلا من اقتراح قواعد لا يمكن تطبيقها إلا على فئات معينة من النشاط، مثل إنشاء محطات نووية. وقال إن نصوصا من هذا النوع لا يمكن تفسيرها بشكل مطلق، بدون التفكير أولا في مجمل الأنشطة البشرية التي يمكن أن تطبق عليها. ففي كل مجتمع صناعي توجد أنشطة عادية، مألوقة أو غير مألوقة، تنطوي على مخاطر، وقد تتطلب قواعد خاصة، تختلف عن القواعد الواجبة التطبيق على المجمعات الصناعية الكبيرة. ومضى قائلا إذا كان لنا أن نستخلص درسا عاما من قانون البيئة، فهو أن جهود الوقاية يجب أن تكون دائما متوائمة مع خصائص الخطر المراد مكافحته.

٣٠- وذكر السيد توموشات أنه يود أن يسأل عن الجدوى الفعلية لوضع قواعد عامة، ومضى قائلا إن منع ظهور الخطر يقتضي من المجتمع الدولي أن يتزود بقواعد محددة تتجاوز إعلان ستكهولم لعام ١٩٧٢<sup>(١١)</sup> وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(١٢)</sup>. ويجب كذلك حصر المجالات التي لا توجد قواعد كافية منظملة لها. وقال إن المقرر الخاص أشار حقا في الفقرة ٢٠ من التقرير التاسع إلى اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود واتفاقية آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود؛ لكنه لم يدرس انعكاسات هذين الصكين على الموضوع قيد الدراسة، وهذه الانعكاسات قد تكون كبيرة. ومضى قائلا إنه ربما كان يتوجب على المقرر الخاص أن يوضح أيضا كيفية تصوّره للصلة بين القواعد التي يقترحها ونصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي كثيرا ما تكون مشتملة على تفاصيل وافية. وقال إنه قبل الشروع في أي صياغة، يجب الحصول على هذه المعلومات الإضافية للتوصل إلى تحديد دقيق لنطاق تطبيق القواعد المتعلقة بالوقاية. وأشار إلى أن الموضوع المطروح للدراسة هام وأن المجتمع الدولي ينتظر نتائج محددة من لجنة القانون الدولي، لكن اللجنة ما زالت غير قادرة للأسف على تحقيق هذه النتائج.

٣١- السيد كاليرو رودريغيس قال إن اللجنة لم تيسر كثيرا مهمة المقرر الخاص عندما طلبت إليه، في دورتها السابقة، أن يقدم مرة أخرى مشاريع مواد عن التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها في حالة الأنشطة التي قد تتسبب في ضرر عابر للحدود<sup>(١٣)</sup>. خلافا للأنشطة التي تسبب بالفعل ضررا عابرا للحدود - وهو اختلاف لا يفهمه جيدا على أي حال - بدون البت في بعض المسائل الأساسية. وأعطى مثالا على ذلك قائلا إن المقرر الخاص يحيل في المادة ١١ إلى "الأنشطة المشار إليها في المادة ١"، في حين أن هذه المادة لم توضع بعد في صيغتها النهائية.

٣٢- وذكر السيد كاليرو رودريغيس أنه سيتمسك رغم ذلك بقرار اللجنة وسيكتفي بالرد على الأسئلة التي أثارها المقرر الخاص وعرض الأفكار التي يوحى بها التقرير. وقال إن السؤال الأول البالغ الأهمية يدور حول ما إذا كان ينبغي وضع نصوص بشأن تسوية المنازعات وما إذا كانت هذه النصوص ستطبق على المنازعات بصورة عامة أم أن تطبيقها سيقتصر على المنازعات المنبثقة من المشاورات المقترحة. وقال إن المقرر الخاص قدم حججا مقنعة لوضع إجراءات خاصة بالمنازعات المتعلقة بالتقييم الأول للخطر. وعلى وجه الخصوص بتشكيل لجان للتحقيق. وأيد السيد كاليرو رودريغيس ضرورة وضع مواد خاصة بتسوية المنازعات التي قد تنشأ بشأن طبيعة المخاطرة وسير النشاط.

(١١) Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16

June 1972 (United Nations publications, Sales No. E.73.II.A.14 and corrigendum), part one, chap.I.

(١٢) A/CONF.151/26/Rev.1 (vol.I) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.1.8)، ص ٦-٧.

(١٣) انظر هولية ١٩٩٢، المجلد الأول (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٤٩.

٣٣- وأشار السيد كاليرو رودريغيس إلى أن هناك سؤالا آخر يدور حول ما إذا كان من اللازم إعداد قائمة بعوامل توازن المصالح، كما هو مقترح في المادة ٢٠. وأوضح قائلا إن المقرر الخاص يدافع في الفقرات من ٦٤ إلى ٧١ من تقريره عن الاحتفاظ بقائمة من هذا النوع. ومضى يقول إنه على استعداد لقبول الفكرة في حالة تأييد غالبية أعضاء اللجنة لها، ولكن بشرط إدراج هذه النصوص في مرفق. وذكر أنه لا يرى فائدة لوجود نص من هذا القبيل في صلب مشاريع المواد، خصوصا وأن هذه القائمة لن تكون جامعة مانعة، كما يتضح من ديباجة المادة ٩. وتساءل عن جدوى ذكر عدد من العوامل على سبيل المثال في هذه الحالة، إذا كانت الدول غير ملزمة بأخذها في الاعتبار.

٣٤- وأيد السيد كاليرو رودريغيس المقرر الخاص في أن مبدأ "من يلوث يدفع" لا مكان له بين المواد المتعلقة بالوقاية من المخاطر، وإنما مكانه بين المبادئ العامة. كما أيد المسعى الذي اتبعه المقرر الخاص فيما يتعلق بالمادة ٢٠ مكررا (عدم نقل المخاطر أو الأضرار). وأشار في هذا الصدد إلى خطأ في النص الانكليزي للمادة حيث لا تقابل العبارة "between areas or environmental media" عبارة النص الاسباني الأصلي "de un lugar o medio ambiente a otro".

٣٥- وقال إنه يوافق على فكرة عدم جدوى تضمين مشاريع المواد نصوصا عن مسائل مثل خطط التأهب للكوارث، أو عمليات التدخل في حالات الطوارئ، أو الإبلاغ المبكر عن وقوع الحوادث، لأن الصك المقترح صك ذو طابع عام.

٣٦- وأشار السيد كاليرو رودريغيس إلى أنه ليست لديه حتى الآن ملاحظات معينة على نص مشاريع المواد الذي سيكون في مقدور لجنة الصياغة تحسينه بلا شك. وأشار مع ذلك إلى أنه يجب تحديد ما إذا كان التقييم المقصود في المادة ١٢ (تقييم التأثير العابر للحدود) سيقع على عاتق مزاوول النشاط أم على عاتق الدولة. وفيما يتعلق بالمادة ١٣ (الأنشطة الموجودة من قبل)، أعرب عن اعتقاده بأن على الدولة أن تعلق إمكانية منح إذن باستمرار النشاط على إبرام اتفاق مع الدول الأخرى المعنية، أو على الأقل على إجراء مشاورات معها، لأن مسؤولية مزاوول النشاط ليس لها أثر على المخاطر ولأنه يجوز للدول الأخرى أن تبدي رأيها بشأن المخاطر نفسها. وأخيرا لاحظ السيد كاليرو رودريغيس أن المادة ١٥ (الإخطار والإعلام) تتحدث عن "التقييم المذكور في المادة السابقة"، في حين أن المادة ١٤ (تأدية الأنشطة) لا تشير إلى التقييم. وقال إن المعلومات التي يتعين نقلها إلى الدول الأخرى يجب ألا تقتصر على التقييم، بل أن تشمل أيضا القرار الذي اتخذته أو على وشك أن تتخذه الدولة التي يجري النشاط في إقليمها. ورأى بالتالي أنه يجب تعديل المادة ١٥ بحيث تحدد موضوع الإخطار والإعلام.

٣٧- السيد فيريشيتين قال إن المهمة التي عهد بها إلى المقرر الخاص صعبة ومعقدة، لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالقانون الدولي للبيئة. وقال إنه يؤيد في هذا الصدد وجهة النظر التي أبدتها ممثل النمسا أثناء نظر اللجنة السادسة في المسألة في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، وهي أن وضع صكوك منفصلة واجبة التطبيق على أوضاع مختلفة، قد يكون أفضل من نظام قانوني وحيد لحماية البيئة<sup>(١٤)</sup>. وهي فكرة كررها السيد كوموشات ملحا على ضرورة تحديد نطاق تطبيق المواد المتعلقة بالوقاية بصورة أفضل. وأشار السيد فيريشيتين كمثال على العمل المثمر في ميدان حماية البيئة من أنشطة محددة إلى المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء<sup>(١٥)</sup>، والتي تتناول الوقاية من المخاطر المترتبة على نشاط معين. ورأى أنه يمكن تطبيق قواعد محددة من هذا النوع في مجالات أخرى.

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦، الفقرة

٣٨- وقال السيد فيريشيتين إنه يجب ألا يفيب عن البال أنه سيتعين في وقت ما الرد بوضوح على السؤال حول ما إذا كان القانون الدولي يحظر أو لا يحظر الأنشطة التي يحتمل أن تتسبب في أضرار ملموسة عابرة للحدود. وإذا كان الرد بالإيجاب، سيتعين النظر في المسألة التي يدور حولها التقرير التاسع في الإطار العام لمسؤولية الدول. ومضى قائلا إنه نظرا لأن الموضوع معقد فإن محاولة اللجنة والمقرر الخاص دراسته على التوالي بمختلف عناصره جديدة بالترحيب. ومع اعتقاده بأن مشكلة الوقاية من الأضرار لا ترتبط ارتباطا مباشرا بمسألة التبعة (liability)، فإنه يولي مع ذلك اهتماما كبيرا للمواد التي اقترحها السيد باربوثا، ولكن بشرط ألا يعني تركيز اللجنة أعمالها في الوقت الحاضر على القواعد المتصلة بالوقاية عدولها عن النظر في مسائل أخرى لها صلة بالموضوع المطروح.

٣٩- ومضى السيد فيريشيتين يقول إن المقرر الخاص فضل تقديم المواد الجديدة المتعلقة بتوقي الأضرار انطلاقا من المواد المعروضة من قبل على لجنة الصياغة. وأضاف أن هذا أسلوب عمل منطقي ومفهوم لكنه يثير بعض الصعوبات المادية، نظرا لأن المواد السابقة تتناول في الوقت ذاته الأنشطة المنطوية على مخاطر والأنشطة المسببة بالفعل لضرر عابر للحدود وهذه النصوص لم تعتمد بها بعد لجنة الصياغة. ومن ثم رأى أنه من الأفضل أن تكون المواد الجديدة المقترحة مستقلة عن المواد السابقة وأن تكون لها أرقام خاصة بها، منعا لأي لبس.

٤٠- واستطرد قائلا إنه، فيما يتعلق بالمواد من ١١ إلى ١٤ المقترحة بدلا من المادة الأولى من المرفق، يتحدث المقرر الخاص عن تدابير وقائية من جانب واحد، وتساءل عما إذا كان ذلك يعني أن التدابير المقترحة في المواد التالية ستكون بدورها تدابير ثنائية أم متعددة الأطراف. وقال إنه يمكن التساؤل من جهة أخرى عما إذا كان الإخطار والإعلام بالأنشطة التي تعتمزم دولة ما القيام بها دون أخذ رأي الدولة الأخرى في الحسبان، وكذلك المشاورات، يمكن اعتبارها تدابير للوقاية من أضرار محتملة. ورأى أن الالتزام بالإعلام قد يكون غير مفيد في حالات معينة ولا غنى عنه في حالات أخرى. فإطلاق التوايح نشاط ينطوي على مخاطر وقد يسبب ضررا عابرا للحدود، لكن نقل معلومات تقنية عن هذا النشاط لا يصبح ضروريا إلا إذا كان التاج يحمل مصدرا للطاقة النووية، مما يزيد احتمال الضرر. وهنا تأتي ضرورة وجود صك يعالج هذا الموقف بالتحديد، مثل المبادئ المعنية باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي. وقال السيد فيريشيتين إنه يمكن بالتالي الشك في صحة المادتين ١٥ و ١٦، لأنه من الصعب وضع مبادئ تسري على جميع أنواع الأنشطة المنطوية على مخاطر، وخصوصا وأن مصطلح الوقاية من المخاطر قابل للنقاش في حد ذاته. وأوضح قائلا إن النشاط الذي يوصف بأنه نشاط ينطوي على مخاطر يفترض في الواقع أنه لا يمكن استبعاد هذه المخاطر نهائيا وأن كل ما يمكن عمله هو تقليلها.

٤١- وأعرب السيد فيريشيتين عن شكره للمقرر الخاص على الجهود التي بذلها لإنجاز مهمته بنجاح. لكنه لاحظ أنه ما زالت هناك أسئلة كثيرة حساسة بلا إجابة، وأبدى شكه في أن تتمكن لجنة الصياغة من التوصل إلى نتائج محددة في هذه المرحلة.

٤٢- السيد غوناي لاحظ أن المقرر الخاص، عملاً بقرار الدورة الرابعة والأربعين للجنة القانون الدولي<sup>(١٦)</sup>، قد اهتم في تقريره التاسع بصياغة مشاريع المواد التي تنظم الأنشطة المنطوية على مخاطر، متفاضيا عن المسائل المتعلقة بتحمل التبعة. وقال إنه من الصحيح أن نشاط التدوين والتطوير التدريجي للقانون يتناول تحديد الالتزامات التي يجب فرضها لتوقي مخاطر وقوع أضرار عابرة للحدود أو تقليلها إلى الحد الأدنى، من جهة، وتحمل التبعة في حالة حدوث أضرار فعلية من جهة أخرى. لكنه رأى أنه بالنظر إلى طبيعة الموضوع وتعقيد، من الأفضل بالفعل الاكتفاء بالجانب الأول من المسألة.

٤٣- وذكر أيضا بأن إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(١٧)</sup> يقضي بأن تحرص الدول على ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لدول أخرى. ورأى السيد غوناي أن مشاريع المواد المتعلقة بتدابير المنع (الوقاية) مرضية في مجملها في هذا الصدد. وأوضح قائلا إنها تفترض أن هناك التزاما أساسيا على الدول بتنظيم جميع الأنشطة الخطرة التي تنفذ تحت ولايتها أو رقابتها، وبتقييم أثرها، وباتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتقليل مخاطر وقوع ضرر عابر للحدود إلى الحد الأدنى. وقال إن أي التزام آخر سيتعارض مع الحق السيادي للدولة في ممارسة أنشطة مشروعة في إقليمها الوطني بدون موافقة دولة أخرى، ما دامت حقوق هذه الدولة الأخيرة ليست معرضة للخطر بسبب الأنشطة المذكورة. ومن ثم يجب اعتبار نقطة الدولة المصدر كافية في هذه المرحلة. أما فيما يتعلق بحماية الضحايا الأبرياء، فإنها تفترض بالضرورة جبرا للضرر الذي يصيب هؤلاء الضحايا. وقال السيد غوناي إن المقرر الخاص أراد توضيح أهمية التزام الدولة المصدر، فأكد أن آثار النشاط الخطر تصيب في المقام الأول سكان هذه الدولة أو بيئتها. ومن ثم فإن لهذه الدولة أساسا مصلحة في اشتراط الحصول على إذن مسبق. ومضى قائلا إن الاجراءات المتبعة، أيا كانت، يجب ألا تؤدي على أي الأحوال إلى وقف النشاط ريثما تتم ترضية الدولة أو الدول التي يحتمل تأثرها. وفي هذه الحالة، تتبع الدولة المصدر نهجا يقوم على الوفاء بمتطلبات الوقاية المطلقة، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى وقف النشاط المزمع تنفيذه أو إلى منح الدول التي يحتمل تأثرها بهذا النشاط شكلا من أشكال حق الاعتراض. ويكفي أن تجري الدولة المصدر تقييما متعمقا لآثار النشاط المزمع تنفيذه بغية تلافي احتمالات الآثار الضارة، والسيطرة عليها، وتقليلها.

٤٤- وتناول السيد غوناي المادة الثانية من المرفق (الإخطار والإعلام)، فقال إن السؤال المطروح بشأن دور المنظمات الدولية يدور حول تحديد المنظمات الدولية المختصة. وقال إن هذا التوضيح مطلوب في صك قانوني، وبخاصة إذا كان الأمر يتعلق بمصلحة عدة دول. وأشار إلى أن الإخطار والإعلام لا غنى عنهما في الحالات التي يظهر فيها التقييم احتمال حدوث ضرر ملموس عابر للحدود. لكن السيد غوناي أبدى تشككه في ضرورة إجراء مشاورات رسمية. فليس من المنطقي أن نتوقع امتناع الدولة المصدر عن مباشرة نشاط مشروع، وبخاصة إذا كان هذا النشاط يعتبر لا غنى عنه لتنمية البلد وإذا لم يكن هناك حل بديل. وإلزام الدولة المصدر بالتشاور مع جميع الدول التي يحتمل تأثرها سيعني الاعتراف بحق هذه الدول في الاعتراض، وهو أمر غير مقبول. وقال إنه يتعين بالتالي التشديد، لا على المشاورات، وإنما على تعاون مبني على مبدأ حسن النية وروح حسن الجوار. وقال السيد غوناي إنه يتعين توضيح ذلك في نص المادة المعنونة "الأمم القومية والأسرار الصناعية"، بإضافة العبارة "وبروح حسن الجوار" بعد العبارة "بحسن نية". وفي نفس السياق، وفي ضوء التفسيرات المقدمة، رأى السيد غوناي أن المادة ١٨ الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص ("التشاور المسبق") لا محل لها في صلب الصك الجاري إعداده.

(١٦) انظر الحاشية ١٣ أعلاه.

(١٧) انظر الحاشية ١٢ أعلاه.

٤٥- أما فيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات (المادة الثامنة من المرفق)، فقال السيد غوناي إنها تبدو له مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمضمون الصك الذي ستجري صياغته. ومن ثم فإن من السابق لأوانه أن تعكف اللجنة على دراستها طالما ظل مضمون مشاريع المواد وعنوانها غير محددين. وأخيراً، بالنسبة للمادة ٢٠ (عوامل توازن المصالح)، رأى السيد غوناي أن من الأفضل تجنب استخدام مصطلحات مثيرة للجدل ومرفوضة في عدة محافل، بما في ذلك اللجنة نفسها، مثل العبارة "مورد مشترك". وقال إن الأفضل وضع هذه المادة في مرفق.

٤٦- وفي الختام، اقترح السيد غوناي أن يعرض المقرر الخاص على اللجنة خطة طويلة الأجل يحدد فيها مراحل عمله في المستقبل وأن يشرع في صياغة مشاريع المواد المتعلقة بالتبعية بمعناه الدقيق، أي بالتزام الجهة المتسببة في الضرر الفعلي بجبر هذا الضرر. ورأى أن هذا النظام القانوني سيكون مبنياً على مسؤولية مزاوِل النشاط وليس على مسؤولية الدولة، لأن تحمل التبعية لا ينشأ نتيجة لخطأ ولا يستتبع جبراً تاماً للضرر، أيًا كانت الظروف التي وقع في ظلها الضرر. غير أن الضرر العابر للحدود الذي يسببه نشاط ينطوي على مخاطر ينفذ تحت ولاية أو رقابة دولة يمكن أن يستتبع في نهاية الأمر تحمل الدولة المصدر تبعة الأضرار.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥

## الجلسة ٢٣٠٣

يوم الجمعة، ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد غودموندور ايريكسون

الحاضرون: السيد ارانجيو - رويس، السيد باربوثا، السيد بامبو تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد شي، السيد غوناي، السيد قومبا، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كراوفورد، السيد كوروما، السيد كوسوما - اتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد ياتكوف.

تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع) \* (A/CN.4/446)، الفرع دال، A/CN.4/450<sup>(١)</sup>، A/CN.4/L.487

[البند ٥ من جدول الأعمال]

## التقرير التاسع للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد باربوثا (المقرر الخاص) قال إن جميع البيانات التي أقيمت حتى الآن مثيرة للاهتمام وتستحق التعليق عليها. وأضاف أنه كان يعتزم القيام بذلك بالأسلوب المعتاد، لكنه رأى في نهاية الأمر أن من المفيد لاستمرار المناقشة أن يرد على ثلاثة من البيانات في المرحلة الحالية.

(١) مستنسخة في هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٢- وقال إنه، أولاً، يوافق على الملاحظات التي أبداه السيد بيليه (الجلسة ٢٣٠٢)، وعلى وجه الخصوص، انتقاده للمادة ١٨ المقترحة في التقرير التاسع (A/CN.4/450)، الذي يفيد أن عبارة "بهدف التوصل الى حلول تقبلها جميع الأطراف" تبدو أنها تطرح افتراض عدم المشروعية. وأضاف أنه لم يكن في نيته خلق هذا الانطباع - بل على العكس تماماً - وأنه ليس لديه اعتراض على تغيير هذه الصياغة موضع البحث أو حذفها برمتها. وقال إن السيد بيليه كان يفضل أيضاً لو أنه وضع نظاماً أكمل للوقاية بالنص على مبدأ عام هو وارد بالفعل في المادة ٨، وبإدراج المفاهيم الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣، وفي المواد ٦ و ٧ و ٨<sup>(٢)</sup>. وقال إنه إذ يؤيد هذا الرأي أيضاً، يود أن يشير الى أن المواد المذكورة سبق أن أحيلت الى لجنة الصياغة وأنه امتنع عن تقديم أي اقتراحات اضافية خشية تشويش المسألة.

٣- وأشار السيد باربوثا الى أن النقطة الرئيسية في بيان السيد بنونه (الجلسة ٢٣٠٢) كانت ضرورة تبسيط الاجراء المقترح. وقال إن هذه النقطة مفهومة جيداً وتستحق أن تؤخذ في الاعتبار. ومضى يقول إن السيد توموشات (المرجع نفسه) قد شكك من أن التقرير لا يأخذ في اعتباره التطورات التي طرأت على مسألة الوقاية منذ عام ١٩٨٥. وأوضح أن التقرير يتضمن في الواقع اشارات الى اتفاقية آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود (١٩٩١)، واتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود ومدونة قواعد السلوك فيما يتعلق بحوادث تلوث المياه الداخلية العابرة للحدود<sup>(٣)</sup>. وقال إن من المفيد معرفة ما هي التطورات الأخرى التي طرأت منذ عام ١٩٨٥، أو الجوانب المتصلة بها، التي يقصدها السيد توموشات. وذكر أن السيد توموشات رأى أيضاً أنه كان يتعين عليه أن يعرض مختلف فئات الأنشطة في مجموعات لكي يجري تكييف التدابير الوقائية مع الأخطار المحددة. وقال إنه يتعين في هذا الصدد ألا يغيب عن البال أن الوثيقة التي تأمل اللجنة اعدادها هي اتفاقية اطارية ذات طابع عام جداً، وأن تجميع الأنشطة المختلفة بالاسلوب المقترح هو، في رأيه، أمر مستحيل وغير مجد في آن واحد: فهو مستحيل لأن أحداً لا يستطيع التنبؤ بأنواع الأنشطة الخطرة التي ستظهر في المستقبل، وعديم الجدوى لأن هدف اللجنة ينبغي أن يكون وضع تدابير وقائية عامة جداً. وأضاف أن العناية الواجبة مفهوم عام يسري على جميع الأنشطة، مع ما يقتضيه اختلاف الحال.

٤- وقال إنه يتساءل أحياناً عما اذا كان بعض الأعضاء يريدون منه أن يعد تقريراً أم أن يعد موسوعة. وعلى أي حال - وليس المقصود بالملاحظة السيد توموشات الذي لا يشك في حسن نيته - إنه يشعر بأن من الحكمة بالنسبة الى أولئك الأعضاء الذين لا يروق لهم الموضوع لأسباب كثيرة من بينها مصالح بلدانهم، أن يقولوا ذلك ويطلبوا من الجمعية العامة التخلي عنه، بدلاً من أن يفرضوا شروطاً مستحيلة عليه بصفته مقرراً خاصاً أو أن ينهمكوا في انتقاد بالغ الغرابة.

(٢) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد، انظر هولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٩٥

٣١٠، الوثيقة A/CN.4/428 و Add.1، المرفق.

(٣) E/ECE/1225-ECE/ENVWA/16 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.90.II.E.28).

٥- السيد بويت قال إن النص الأساسي للتقرير التاسع هو بلا شك الالتزام المفروض على الدولة بأن تطلب اجراء تقييم للأثار البيئية قبل أن تأذن بأن ينفذ في اقليمها أي نشاط يحتمل أن يسبب ضررا عابرا للحدود. ورأى أن هذا النص ينبغي أن يوضح، ربما بقدر من التفصيل، لكي تعرف بوضوح العناصر الأساسية لتقييم جيد للأثار البيئية. وقال إن هناك سوابق لهذه التعاريف في الاتفاقيات وفي قرارات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وما لم تحدد المتطلبات الأساسية على هذا النحو، يخشى أن تظهر دولة ما بمظهر الدولة التي قد أدت التزاماتها بإجرائها دراسة من نوع ما في حين أنها، في الواقع، لم تجر على الاطلاق تقييما سليما للمخاطر المحتملة.

٦- وأشار السيد بويت الى أن اجراء تقييم غير ملائم قد يؤدي الى أنواع مختلفة من النتائج. فأولا، اذا أظهر التقييم عدم وجود مخاطر ولم تخطر الدولة بالتالي أي دولة مجاورة ومنحت اذنا بممارسة النشاط، فماذا سيحدث لو لحق دولة مجاورة ضرر من جراء النشاط رغم التقييم؟ هل تتمتع الدولة التي أجرت التقييم بحصانة من أي دعوى فيما يتعلق بالضرر الحاصل، أم يظل في وسع الدولة المضرورة اقامة دعوى، والادعاء إما بأن التقييم كان معيبا أو بأن استنتاجات الدولة الأولى المبنية على التقييم كانت خاطئة؟ وثانيا، اذا أظهر التقييم احتمال حدوث ضرر كبير، فإن الدولة المصدر مطالبة فقط باخطار الدولة أو الدول المتأثرة بالوضع، وليس بنقل التقييم الفعلي اليها. ما سبب ذلك؟ إن السبب ليس على الاطلاق مسألة أمن قومي وأسرار صناعية، إذ أن هذه المسألة عولجت بشكل منفصل في المادة ١٧. واشترك الجمهور، وهو أمر أشير اليه في التقرير، يوحي باستبعاد هذه الاعتبارات. ورأى السيد بويت انه لضمان قيام الدولة بتقديم معلومات كافية وملائمة الى الدول المتأثرة قد يلزم ادخال نص يفيد بأن عدم قيام الدولة المصدر بموافاة دولة مجاورة بمعلومات يثبت في الوقت المناسب انها أساسية لأي تقييم للمخاطر سيشكل في حد ذاته أساسا لتحميل الدولة الأولى التبعة.

٧- أما فيما يتعلق بالاجراء الذي يتبع لمواصلة النظر في الموضوع، قال السيد بويت إن هناك بوضوح قدرا من التداخل بين المواد من ١ الى ٩، التي سبق أن أحيلت الى لجنة الصياغة<sup>(٤)</sup>، ومجموعة المواد الجديدة من ١٠ الى ٢٠ مكررا المتعلقة بالوقاية. فينبغي احوالة المواد من ١٠ الى ٢٠ مكررا الى لجنة الصياغة حتى تتمكن من التركيز على مسائل الوقاية، عملا بقرار اللجنة. ومع ذلك ربما تستطيع لجنة الصياغة، بمعاونة المقرر الخاص، أن تؤدي دورا أكبر من مجرد دور الصياغة. فتستطيع أن تنظر فيما اذا كان مخطط المواد الجديدة منطقيا وكاملا، وإن لم يكن الأمر كذلك، أن تقترح نصوصا جديدة قد يكون ادخالها مفيدا. وعندئذ فقط، تولي اهتمامها للصياغة الفعلية للمواد. وأخيرا، متى تم تقليب الرأي في مجموعة مرضية من المواد المتعلقة بالوقاية من المخاطر، يمكن للجنة أن تنتقل الى مسألة مدى انسجام المواد الجديدة مع الأحكام العامة الواردة في المواد من ١ الى ٥ ومع المبادئ الواردة في المواد من ٦ الى ٩. وقال إن اللجنة، باتباعها هذا المسلك، ستتقدم في عملها بأسلوب منهجي، هو في رأيه، أفضل من مطالبة المقرر الخاص بتقارير أكثر فأكثر.

٨- السيد كراوفورد قال إنه لا يعتزم التعليق على التقرير بالتفصيل لسببين. أولا، إنه يؤيد ملاحظات السيد بيليه في جوهرها، مع نقطة اختلاف وحيدة - الى جانب النقطة الثانية التي أثارها المقرر الخاص من قبل في الاجتماع - وهي نقطة التأمين الاجباري (المادة ١٤). فالتأمين أساسا شأن من شؤون القطاع الخاص ولا يمكن أن يكون موضوع التزام دولي بشأن مخاطر قد تكون أو لا تكون قابلة للتأمين من الناحية التجارية. وأضاف أنه يتفق أيضا مع السيد بويت بشأن الأسلوب الذي يتعين على اللجنة اتتجاهه في متابعة دراسة الموضوع.



٩- وأوضح السيد كراوفورد أن السبب الثاني هو احتمال أن يلحق سمعة اللجنة بعض سوء فيما يتعلق بمعالجتها للموضوع قيد الدراسة. وقال إن من الغريب أن يكون الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل قد أيد فكرة قيام اللجنة ببعض العمل في ميدان القانون البيئي في حين أن اللجنة لم تقيم طوال السنوات العشر الماضية، بأي عمل من هذا القبيل بسبب سوء معالجتها لهذا الموضوع. وفي هذا الصدد، قال إنه يختلف بشدة مع السيد توموشات. فليس من الملائم ولا من الصواب تأخير النقاش في الجلسة العامة بسبب عدم موافقة بعض الأعضاء على اقتراحات محددة أو على الموضوع ككل. فإن ما يحتاج إليه المقرر الخاص هو الاشتراك في لجنة الصياغة، لا مزيد من المناقشة في الجلسة العامة؛ وأن ما تحتاج إليه اللجنة ليس وضع مزيد من التقارير، مهما كانت ممتازة، وإنما العمل في لجنة الصياغة بشأن جوهر الموضوع. وقال إنه لهذا السبب سيكتفي بالثناء على المقرر الخاص واقتراح احالة المواد المقترحة في التقرير التاسع الى لجنة الصياغة. وإذا كانت لجنة الصياغة لا تستطيع تخصيص وقت كبير للموضوع في الدورة الحالية أو في الدورة المقبلة، يمكن للجنة أن تنظر في إنشاء فريق عامل خاص أو لجنة صياغة ثانية بأعضاء مختلفين. وعلى أي حال، يجب احراز تقدم في الموضوع.

١٠- السيد فومبا قال إن خير مثال على صدق القول المأثور "الوقاية خير من العلاج" هو حالة البيئة. وإن السؤال الأساسي هو كيف يمكن، في أحسن الأحوال، تلافي وقوع ضرر بيئي دولي أو، في أسوأ الأحوال، كيف يمكن جبر هذا الضرر في حالة وقوعه. وقال إنه لا يوجد بعد، باعتراف الجميع، تعريف قانوني مقبول من العموم لمصطلح "ضرر بيئي دولي"، لكن القانون الدولي العرفي يعترف الآن بأن الدول ملزمة بالامتناع عن التسبب بضرر كهذا. ولذلك بات من المهم التوصل الى اتفاق بين الدول بشأن حد أدنى من مبادئ السلوك، مع ايلاء المراعاة اللازمة للتنوع البيولوجي والسياسي. وذكر أن نطاق هذه المبادئ من حيث الموضوع يشتمل بالضرورة على تعاون في مجال الوقاية من الضرر البيئي وجبره على حد سواء. ولذلك فإن العنصرين الرئيسيين لأي نظام قانوني يتعين انشاؤه هما مسألة إخطار الدول المجاورة والتشاور معها قبل بدء أنشطة يمكن أن تسبب ضررا كبيرا عابرا للحدود، وتعريف "الضرر البيئي الدولي" وطبيعة التبعة التي تتحملها الدولة نتيجة للتسبب بهذا الضرر. ومضى يقول إن المسألة الأساسية في هذا الصدد هي المضمون بالضبط لالتزام الدولة بأن تتأكد من أن الأنشطة المنفذة تحت ولايتها أو سيطرتها لا تسبب ضررا بيئيا في دول أخرى.

١١- وذكر السيد فومبا أن العنصر الأول المتصل بالاعلام والتشاور التمهيديين يثير أحيانا مخاوف من أن الدولة التي يتم التشاور معها يمكنها، في الواقع، أن تمارس حق الاعتراض على أنشطة قانونية تنفذ في الدولة التي تستشيرها أو يمكنها أن تؤخر هذه الأنشطة بلا مبرر. وذكر ان من المخاوف الأخرى ما يتصل بالطابع السري المحتمل للمعلومات المطلوب نشرها. وقال إنه يجب تبديد هذه المخاوف بأقصى قدر ممكن من المرونة وبروح احترام سيادة الدول.

١٢- وقال السيد فومبا ان مبدأ الوقاية من الضرر العابر للحدود مكرس في إفريقيا في عدد من الصكوك القانونية مثل الاتفاقية الإفريقية لصون الطبيعة والموارد الطبيعية؛ واتفاقية لحظر استيراد جميع أشكال النفايات الخطرة الى إفريقيا والتحكم في نقلها داخل إفريقيا (المشار إليها فيما بعد باتفاقية باماكو)؛ والاتفاقية المتعلقة بمركز نهر السنغال؛ والاتفاقية والنظام الأساسي المتعلقان بتنمية حوض بحيرة تشاد؛ والاتفاق المتعلق بلجنة نهر النيجر والملاحة والنقل في نهر النيجر؛ والاتفاقية المنشئة لسلطة حوض نهر النيجر، وغير ذلك. واستشهد بأفاضة بنصوص هذه الصكوك، وأشار الى أن اتفاقية باماكو هي الاتفاقية الوحيدة التي تتضمن نصوصا عن تحمل التبعة، بينما تعالج الصكوك الأخرى أساسا مسألتى الوقاية والتعاون.

١٣- وقال السيد فومبا انه متفق في الرأي مع أعضاء آخرين على أن نطاق الوقاية من حيث الموضوع ليس المخاطر وانما الضرر، وان النقطة المطروحة هي الوقاية من وقوع ضرر نتيجة لنشاط ينطوي على مخاطر بحكم طبيعته ذاتها. وانه متفق في الرأي معهم أيضا على أن الوقاية بمعناها الضيق هي وقاية تسبق الحدث لا وقاية تلي الحدث وعلى أن تحمل التبعة المادية يجب أن يشمل الوقاية من الضرر وجبره على حد سواء.

١٤- أما فيما يتعلق بالإخطار والتشاور التمهيديين، فليس من الحكمة ولا من الواقعية محاولة فرض التزام محدد على الدول فيما يتعلق بنشر المعلومات على المستوى المحلي. وقال إن تزويد الدول الأخرى بالمعلومات ينبغي أن يحكمه المبدأ الأساسي المتمثلان في حسن النية وحسن الجوار وهما مسألة سلوك أكثر منهما مسألة وسائل مستخدمة. وأخيرا فإنه يؤيد بصورة عامة ملاحظات السيد بنونه والسيد بيليه والسيد بامبو - تشيفوندا (الجلسة ٢٢٠٢) شكلا ومضمونا.

١٥- السيد فياغران كرامر هنا المقرر الخاص على تقريره المفيد. ولاحظ أن الجهود التي بذلت لاختصار العنوان قد باءت بالفشل؛ وقال إن بعض الأعضاء، على أية حال، يفترضون في عملهم أن الموضوع يتعلق بتحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة مشروعة.

١٦- وأشار السيد فياغران كرامر الى أن السيد بيليه قدم تقريرا عن عدد من المشاكل المتعلقة بالمصطلحات والمشاكل النظرية التي أثارها مفهومها تحمل التبعة الموضوعية والخطأ. وقال إن معظم أعضاء اللجنة اتفقوا على أهمية أن يقرر متى توضع التبعة الموضوعية موضع العمل بها ومتى يجوز قبول نظرية الخطأ كاستثناء. ومضى يقول إن المقرر الخاص تصدى لازدواجية النظرية فيما يتصل بمفهوم الإذن المسبق، والذي يعتبره أساسيا. وإلى حد ما، وحتى عندما تسري القاعدة العامة لتحمل التبعة الموضوعية، يجب أن تنظر اللجنة، في حالة الإذن المسبق، فيما اذا كانت نظرية الخطأ قابلة للتطبيق. وسيتعين على لجنة الصياغة أن تعالج هذه المشكلة في نهاية الأمر.

١٧- وقال السيد فياغران كرامر ان مفهوم الضرر قد تبلور على مر السنين. وتوجد الآن أنظمة تتناول هذا المفهوم بخصوص حوادث الطائرات والأجسام الفضائية، وفي ميدان الطاقة النووية، وبخصوص الحوادث الصناعية، ونقل المواد الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية والبحر. وبدأت الأنظمة تتبلور فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق البيئة نتيجة للتلوث البحري والبري والجوي. ويضاف الى ذلك أن جهودا اقليمية قد بذلت في هذا الميدان، وشكر السيد فياغران السيد فومبا في هذا الصدد على ذكره قائمة الصكوك التي اعتمدت في افريقيا والتي تناولت المفهوم. وأضاف قائلا إنه في حالة امريكا اللاتينية، برزت المسألة في اتفاقية حفظ الموارد الحية في جنوب شرق المحيط الأطلسي وفي صكوك أخرى (٥).

---

(٥) على سبيل المثال، اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى (كرتاخينا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣)، والبروتوكول المتعلق بالتعاون على مكافحة انسكابات النفط في منطقة البحر الكاريبي الكبرى (كرتاخينا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣)، على التوالي (International Legal Materials, vol. XXII (1983), pp. 227 & 240). اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادئ (ليما، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١)، والبروتوكول الإضافي لاتفاق التعاون الإقليمي في حالات الطوارئ في مكافحة تلوث جنوب شرق المحيط الهادئ بالنفط والمواد الضارة الأخرى (كويتو، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣)، والوثائق الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٤).

١٨- وفيما يتعلق بمسألة المبادئ، رأى السيد فياغران كرامر أن المقرر الخاص لم يشدد بشكل كاف على العلاقة بين الفائدة والضرر العابر للحدود. فيجب أن لا يكون في وسع أي دولة أن تستفيد من نشاط بدون أن تتعرض لنتائج، وأنه لمن المفيد أن يركز المقرر الخاص على هذه المسألة. وفيما يتعلق بالمبدأ الذي يقضي بأن تقوم الدولة التي سببت ضررا أثناء مزاولة نشاط ما بجبر هذا الضرر، قال إن المقرر الخاص قد تحدث عن مبدأ "من يلوث يدفع"، لكن هذا المبدأ يتطلب أيضا لأفعال معينة، سواء قبل حدوثها أو بعد إعلام الدولة بأنها بدأت، وهي: المخاطر العابرة للحدود، والأنشطة الضارة، والأنشطة التي يحظرها القانون الدولي، والأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، والأنشطة الخطرة، والأنشطة البالغة الخطورة. وقال إنه ليس واثقا من ضرورة ادراج هذه الأنشطة في المواد أو عدم ادراجها ولكن يجب أن تؤخذ في الحسبان بشكل ما.

١٩- وقال السيد فياغران كرامر إن ذلك يشير مسألة دور الدولة. ومضى يقول إن كون الأعضاء على استعداد لمناقشة اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى وجوب الحصول على إذن مسبق من الدولة بالنسبة إلى أنشطة معينة قد تسبب ضررا عابرا للحدود يجعل من الضروري أن تواجه اللجنة حقائق معينة: وهي وجود اتجاه في القطاع الخاص إلى المطالبة بتقليل دور الدولة وإلغاء الضوابط التنظيمية وتقليل عدد اللوائح والقيود. وقال إن اللجنة بطرحها للبحث مسألة الوقاية إنما تتصدى بشكل مباشر لقضية أنشطة الدولة وما يترتب عليها من نتائج قانونية. وأضاف قائلا إن المقرر الخاص قد نهج النهج السليم عندما أكد أن هدف أنشطة الدولة هو السعي لتقليل المخاطر التي قد تسفر عن ضرر عابر للحدود، إلى أدنى حد ممكن، ثم احتواء أي ضرر قد يحدث. ومن ثم فإن الدولة لا تتولى تنظيم الأنشطة في حد ذاتها، وإنما تنهض بمسؤولية تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن واحتواء أي ضرر فعلي. ولكن نظرا لأن الدولة تقتصر على نص قانوني عن الوقاية، فإن السؤال الذي قد يثار في القطاع الخاص يدور حول معرفة المسؤوليات التي ستنهض بها وما إذا كان من المتوقع أن تطبق هذه النصوص، ورأى في هذا الصدد أن فكرة تشجيع اعتماد التأمين الإلزامي فكرة صائبة.

٢٠- وشكر السيد فياغران كرامر المقرر الخاص على قائمة الصكوك الدولية الحديثة المتعلقة بالوقاية وما يتصل بها من أنشطة. وقال في هذا الصدد إن المحكمين الذين فصلوا في قضية مصر تريل<sup>(٦)</sup> وقضية بحيرة لانو<sup>(٧)</sup> جديرون بامتنان الحقوقيين في شتى أرجاء العالم. ففي القضية الأولى، تم التوصل إلى حكم بشأن مشكلة معقدة تتعلق بالبيئة في وقت لم تكن تدور فيه مناقشة حول هذه المسألة. وفي القضية الثانية، يعد الحكم الصادر بالغ الفائدة للجنة فيما يتعلق بموضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. فإذا كان هؤلاء الحقوقيون قد تمكنوا من التوصل إلى أحكام، برغم عدم وجود قانون الصواب القضائي، فإنه سيكون أسهل كثيرا على اللجنة أن تتفق على نص ملائم، نظرا لوفرة الأحكام القضائية المتعلقة بالمسألة موضوع الدراسة.

(٦) United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. III (Sales No. 1949.V.2), pp. 1905 et seq.

(٧) *International Law* Ibid., vol. XII (Sales No. 63.V.3), p. 281 وترد ترجمة جزئية له في *Reports*, 1957 (London), vol. 24 (1961), p. 101

وفي هولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٤ وما يليها، الوثيقة A/5409، الفقرات ١٠٥٥-١٠٦٨.

٢١- وقال السيد فياگران كرامر انه يشارك المقرر الخاص رايه في أن من المهم بخصوص الوقاية والإخطار ضمان أن تكون لجميع الدول المشاركة مصلحة مشروعة في الوقاية من الضرر أو في احتوائه في حالة وقوعه. وتساءل مع ذلك حول نوع التبعة الذي سيسري في حالة عدم الإمتثال. وقال إنه يود أيضا أن يؤكد أهمية المشاورات لأنها تكفل مشاركة الدول المتأثرة. ورأى أن ضم جميع الدول المعنية الى عملية المشاركة سيوجد روح الجماعة التي ستفيد في معالجة مشاكل الضرر العابر للحدود.

٢٢- وأخيرا، تساءل السيد فياگران كرامر عما اذا كان يمكن دراسة مفهوم العدالة بمزيد من التفصيل: فحتى لو لم تستند اللجنة الى البارامترات المتعلقة بها، فإن القضاة سيأخذونها في الحسبان. فلا تستطيع أي محكمة دولية أن تتجاهل مسألة العدالة، وينبغي للجنة أن تحاول توضيح نطاقها.

٢٣- السيد كوروما أثنى على المقرر الخاص على ما بذله من جهود في وضع نظام عن الموضوع يشتمل على البيئة، ومكافحة التلوث، ونقل النفايات الخطرة، واستخدام المواد النووية والمواد المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والصناعية. وشكر أيضا السيد بويت على اقتراحه المفيد الذي يمكن أن يساعد اللجنة على الخروج من المأزق الحالي.

٢٤- وقال السيد كوروما إن اللجنة قررت في عام ١٩٩٢، بعد زهاء ١٤ عاما أمضتها في دراسة الموضوع، أنه ينبغي تركيز الاهتمام في المرحلة الحالية على صياغة مواد تتعلق بالأنشطة التي تنطوي على مخاطر إلحاق ضرر عابر للحدود وأنه يجب على اللجنة ألا تتناول في الوقت الحاضر، الأنشطة الأخرى التي تتسبب فعلا في وقوع أضرار<sup>(٨)</sup>. وبناء على ذلك، ينبغي أن تتناول المواد أولا التدابير الوقائية في حالة الأنشطة التي تنطوي على مخاطر إلحاق ضرر عابر للحدود. واستطرد قائلا إن المقرر الخاص قد فسر ذلك، في الفقرة ٢ من التقرير التاسع، على أنه يعني أن المناقشة المتعلقة بما اذا كانت هناك حاجة الى قواعد للوقاية أو لا قد انتهت بصفة مؤقتة. غير أن اللجنة كانت تعمل، قبل قرار عام ١٩٩٢، على أساس الفهم بأن الموضوع يشمل النتائج المادية لنشاط معين سبب ضررا عابرا للحدود. وأدى قرار عام ١٩٩٢ القاضي بالتركيز على الأنشطة التي تنطوي على مخاطر إلحاق ضرر عابر للحدود لا الى تضيق نطاق الموضوع بلا داع فحسب وإنما أيضا الى جعل الموضوع مثيرا للجدل من الناحية النظرية.

٢٥- وقال السيد كوروما إن القانون الدولي، بادئ ذي بدء، لا يعترف بتحمل تبعة المخاطرة بإلحاق ضرر بدون أن يكون هذا الضرر قد وقع فعلا. كما أن ممارسة الدول لا تؤيد الطرح المتعلق بالمخاطرة. فالدول لم ترغب في تحمل التزام كهذا. وفضلا عن ذلك، اذا افترضنا أن الطرح المتعلق بالمخاطرة اقترح مقبول، فليس من الواضح كيف يمكن تقييم المخاطرة أو تحديد التعويض الممكن عن مخاطرة كهذه. والأخذ بنهج المخاطرة سيعني أن مجرد اطلاق مواد ملوثة في المجاري المائية الدولية أو في الجو يمكن أن يكون كافيا لتحمل التبعة اذا كان الفعل بطبيعته يعرض صحة الانسان للخطر أو يضر بالبيئة، دون أن يؤخذ في الحسبان كون أن المواد الملوثة قد لا تصل الى الحدود في حالات محددة. ويعني نهج المخاطرة أن مجرد وجود منشأة نووية في المنطقة الحدودية لدولة ما يمكن اعتباره أساسا للمطالبة بالتعويض، دون أن يكون ضرر مادي قد وقع. ومع ذلك، اذا كان من المتعين تحديد التعويض باعتباره تكلفة التدابير المتخذة لمواجهة الضرر المتوقع، فمن المستبعد فيما يبدو أن تقبل الدول التزاما كهذا. لذلك، ومع أن نهج المخاطرة موجود في كثير من الصكوك القانونية الدولية، فإن الهدف ليس السماح بدفع التعويض بل مكافحة التلوث عن طريق التعاون الدولي. وهذا هو سبب الإجراءات المتعلقة بالإعلام، والتشاور، والمساعدة المتبادلة بين الحكومات ومنح اذن بأداء الأنشطة المسببة للتلوث، والقاء النفايات وما شابه ذلك، والواردة في هذه الصكوك القانونية التي لا تربط بين التلوث العابر للحدود وتحمل الدول التبعة. وبناء على ذلك، يمكن أن نخلص الى أن تحمل تبعة المخاطر البيئية لا وجود له وأن احتمال أن يقبله المجتمع الدولي ضعيف.

٢٦- وقال السيد كوروما إنه يود أن يسجل عدم تأييده للقرار الذي اتخذته اللجنة في عام ١٩٩٢ بتغيير عنوان الموضوع<sup>(٩)</sup>، والذي لم يعد مقبولا بصيغته الحالية. وأضاف قائلا إن أقرب تأييد يمكن أن نجده بالنسبة الى الطرح المتعلق بالمخاطرة يتصل بالأنشطة البالغة الخطورة، التي لا تكون التبعة الخاصة بها موضوعية ولا مطلقة؛ ولكن حتى هذه التبعة تنشأ نتيجة للضرر أو الأذى الجسمي الذي يحتمل أن يحدث في حالة وقوع حادث وليس نتيجة للمخاطرة. لكن نطاق الموضوع الذي تتولى اللجنة دراسته لا يقتصر على الأنشطة البالغة الخطورة لأن مشروع المادة ١ يتحدث عن جميع أنواع الأنشطة التي قد تسبب ضررا عابرا للحدود.

٢٧- ورأى السيد كوروما أنه ينبغي، عند صياغة المواد، اتباع نهج مبني على الضرر والنتائج المادية للضرر، أما إذا كانت اللجنة مصممة على الاستمرار في ولايتها الحالية، فعليها أن تعدل نطاق الموضوع ليقصر على النشاط البالغ الخطورة. وقال إنه يفضل النهج الأوسع لتحمل تبعة النتائج المادية لنشاط ما، وهو مفهوم يشتمل أيضا على المخاطرة. ويبدو أن هذا النهج هو النهج المتبع في كثير من الأنظمة القانونية وليس في قانون السوابق القضائية فحسب. وقال إنه حتى أنصار الأخذ بنهج للقانون المدني قد أثبتوا أن القانون الدولي الحالي لا يعترف بمبدأ تحمل الدول تبعة المخاطر، لأن ذلك سيعني أنه حتى مع عدم حدوث أي ضرر فعلي لبينة بلد ما، ستتحمل الدولة تبعة الأنشطة التي يحتمل أن تسبب ضررا. وهذا أيضا هو الموقف المتخذ في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢٨- وقال السيد كوروما إن المقرر الخاص قد أشار، في الفقرة ١٥ من التقرير، الى أنه رغم وجود تأييد واسع النطاق لمبدأ الحصول على إذن مسبق، فقد كان هناك من يرى أن التزاما كهذا غير ضروري. وأشار الى أن الاتجاه السائد في الاتفاقات الدولية هو مطالبة الدول الأطراف باعتماد قوانين بشأن مسائل محددة بغية ضمان الوفاء بالتزامات محددة. فإذا اشترط اتفاق ما الحصول على إذن مسبق وأخل القائم بالنشاط بهذا الالتزام، فإن الدولة تظل تتحمل التبعة، نظرا لأنها أخذت على عاتقها التزاما ملزما. وتحاول الدول، حماية لنفسها، ونظرا لحقائق الحياة المعاصرة، أن تفرض التبعة على القائم بالنشاط الذي يكون عادة في أفضل وضع لممارسة الاشراف. غير أن ذلك يفرض الى طريق مسدودة. فإذا فرضت الدولة كثرة زائدة من الأنظمة على القائمين بالأنشطة، فإنها قد تتهم باعاقبة الاستثمار الذي يقوم به القطاع الخاص. ولكنها إذا امتنعت تماما عن تنظيم الأنشطة الاقتصادية، فإنها قد تعتبر أنها تتحمل تبعة الحوادث التي تقع في اقليمها. ولهذا السبب، يجب وضع معيارين: أحدهما للدول التي تستطيع ممارسة عمليات الاشراف المنصوص عليها في اتفاق، والآخر للدول التي تفتقر الى البنية الأساسية العلمية والتقنية اللازمة.

٢٩- ومضى السيد كوروما يقول إن الاتفاقات الدولية تقتضي أكثر فأكثر توجيه إخطار مسبق وإجراء مشاورات قبل تنفيذ أنشطة معينة. فاتفاقية باماكو، على سبيل المثال، تحظر تصدير النفايات الخطرة ما لم توافق الدولة الأخرى على استيرادها وتتعهد بعدم تصديرها الى بلدان تحظر استيراد هذه المنتجات. غير أن الاتفاقية تعالج تحديدا المواد الخطرة، بينما يشتمل الموضوع الذي تتولى اللجنة دراسته بافاضة على الأنشطة العادية أيضا - مثل بناء سد على مجرى مائي، وتشغيل مصنع، وهلم جرا.

٣٠- لذلك، فبالرغم من أن الموضوع الذي تبحثه اللجنة مرتبط بقانون البيئة، لكنه ليس مطابقا له. ورغم تدخل الأدوات المستخدمة في صياغة الموضوع مع الأدوات المستخدمة في صياغة موضوعي مسؤولية الدول وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ينبغي للجنة ألا يغيب عن ذهنها أنه موضوع مستقل.

٣١- وقال السيد كوروما إنه لا يمكن تجاهل أهمية الضمان المتمثل في الموافقة المبنية على المعلومات، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية التي تفتقر إلى الآلية اللازمة لتقييم المخاطر. ولكن ينبغي تناول هذا الضمان بعناية لأنه يمكن أن يصبح سيفا ذا حدين، يستخدم للاعتراض على المحاولات الصادقة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

٣٢- ورأى السيد كوروما أنه يتعين على الدول بمقتضى نظام وقائي أن تقوم بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من مخاطر ضرر عابر للحدود بتقليل تكرار الحوادث أو بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من حجم الضرر المحتمل. غير أن هذا النهج لا يستتبع الوقاية في حد ذاتها، وقد وصف في التقرير بأنه "الوقاية التالية لوقوع الحادث". غير أن مجرد السعي للوقاية من تكرار العمليات الخطرة أو من حجمها، مثل عمليتي تشيرنوبل وبوبال، قد لا يكون كافيا. ومضى السيد كوروما يقول إن النظام الوقائي المطلوب نظام سيصون بالكامل سلامة البيئة وصحة الإنسان من أخطار الضرر العابر للحدود. فبموجب اتفاقية لومي الرابعة<sup>(١٠)</sup>، على سبيل المثال، اتفقت الجماعة الأوروبية على حظر تصدير النفايات المشعة والخطرة إلى الدول الأفريقية الأطراف في الاتفاقية.

٣٣- وأشار السيد كوروما إلى أنه يمكن القول للوهلة الأولى بأن المادة الأولى من المرفق تقرر أمرا واضحا، لكن قراءتها من جديد تبين أنها تخطر القاضين بالنشاط بأنهم سيعتبرون مسؤولين إذا سببوا ضررا عابرا للحدود ولم يحصلوا سلفا على إذن صريح بأداء نشاط معين.

٣٤- أما فيما يتعلق بالمادة ١٣ المتعلقة بالأنشطة القائمة فعلا، قال السيد كوروما إنه عندما تكتشف دولة ما أن نشاطا قد يسبب ضررا عابرا للحدود ينفذ تحت ولايتها بدون إذن، يكون أنسب رد لا تحذير المسؤولين عن هذا النشاط فحسب بل أيضا الزامهم بالتقيد بالشروط المحددة. ولا تنص المادة، بصيغتها الحالية، سوى على توجيه انذار ولكن ينبغي اتباع أسلوب أقوى.

---

(١٠) الاتفاقية المعقودة بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية

ومنطقة البحر الكاريبي، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (The ACP-ECE Courier, No.120 (March-April 1990))

٣٥- وقال السيد كوروما إنه ينبغي تفسير المادة ١٤ في ضوء الفرع بـ من مقدمة التقرير الذي يشير إلى أن الدولة لا تتحمل التبعة، من حيث المبدأ، إذا كانت قد اتخذت جميع التدابير المعقولة لضمان الالتزام بالأنظمة المتصلة بهذا المجال. ورأى مع ذلك أنه في حالة خرق القائم بالنشاط لاتفاق يقتضي من الدولة الطرف اعتماد تشريع بشأن نشاط معين، تظل الدولة متحملة التبعة، لأنها أخذت على عاتقها التزاما ملزما. وينبغي أن تحمي الدولة نفسها لا بفرضها التبعة على القائم بالنشاط فحسب، وإنما أيضا باصرارها على وجوب الاستحصال على تغطية تأمينية كافية لكي تتأكد من أن عبء أي ضرر محتمل لن تتحمله الدولة وحدها.

٣٦- وقال السيد كوروما إن المواد من ١٥ إلى ١٨ قد صيغت صياغة جيدة بصورة معقولة، وإنه يؤيدها من حيث المبدأ. ورأى مع ذلك أن من المثير للاهتمام معرفة الوسائل الإضافية التي سيستخدمها المقرر الخاص لوضع نظام يغطي الأنشطة التي تترتب عليها مخاطر ضرر عابر للحدود، إذا قررت اللجنة صياغة نظام مستقل للأنشطة ذات الآثار الضارة، كما يأمل هو أن تفعل اللجنة ذلك.

٣٧- وفيما يتعلق بالأنشطة المنطوية على مخاطر، قال السيد كوروما إنه يود أن يشير إلى أنه، حتى في حالة الأنشطة النووية المنطوية على مخاطر، لا يجري تحمل التبعة إلا إذا سببت الدولة التي يجري في إقليمها النشاط النووي ضررا لدولة أخرى. فكون نشاط نووي ينطوي على مخاطر في حد ذاته ليس أساسا كافيا لتحمل التبعة.

٣٨- وفيما يتعلق بتسوية المنازعات، قال السيد كوروما إنه يمكن أن يؤيد نصوصا مماثلة للنصوص الواردة في اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود أو في اتفاقية آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود، بشرط أن تكون القضايا التي سيحري تحديدها واقعية وليست افتراضية.

٣٩- وقال السيد كوروما إن المادة ٢٠ مناسبة في مشروع مثل هذا المشروع الذي صمم كاتفاقية إطارية ليس المقصود من نصوصها أن تكون ملزمة وإنما أن تصلح كمبادئ توجيهية للدول، ومضى يقول إن المادة تشير إلى مبادئ عادلة وبيانات علمية. وأضاف أنه ليس من الواضح كيف ستطبق عمليا، ولكن، ما دام المقصود منها المساعدة على تطبيق نصوص اتفاقية إطارية، فبوسعها أن يؤيدها.

٤٠- وأخيرا، قال إنه يشارك المقرر الخاص رأيه في ضرورة إدراج المبدأ القائل "من يلوث يدفع" ضمن المبادئ العامة المنظمة للموضوع، وأنه يود أن يشكر المقرر الخاص على ما أبداه من كد ومثابرة في أداء مهمته.

٤١- السيد محيو قال إن التقرير يلبي طلب اللجنة بأن تركز الجهود في المرحلة الراهنة على الأنشطة التي تنطوي على مخاطر، وبالأخص، على التدابير الوقائية، على أن يكون من المفهوم أن التدابير الرامية إلى إصلاح الضرر أو جبره ستعالج في مرحلة لاحقة. وأضاف أن المقرر الخاص كان في الاتجاه الصحيح إذ سعى لتعريف الوقاية وقدم مجموعة من المواد تدخل تحسينات على ما اقترح في الدورة السابقة.

٤٢- وأشار السيد محيو إلى التدابير الوقائية المتخذة من جانب واحد، والمادة ١٤ من المشروع، فلاحظ أن المقرر الخاص بين ثلاثة أنواع من التدابير. النوع الأول هو التدابير الرامية إلى تقليل احتمال وقوع الحوادث، وفقا للتعريف التقليدي للوقاية. ومثل هذه التدابير بالغة الأهمية، وكثيرا ما يتعين اعتمادها في

مرحلة التصميم أو في مرحلة التنظيم. والنوع الثاني هو التدابير الوقائية الرامية الى تقليل الآثار الضارة اذا وقع حادث على الرغم من جميع الاحتياطات المتخذة. وأدرجت في هذه الفئة الاجراءات التي يمكن ان تتخذها الدول مسبقا لتقليل الآثار الضارة ولمنعها من التأثير في الدول المجاورة، والوزع الوقائي للموارد البشرية والمادية ولغيرها من الموارد.

٤٣- والنوع الثالث يختلف عن النوعين الأول والثاني، ويتدرج في مجال - سماه المقرر الخاص "الوقاية التالية لوقوع الحادث" - وهو مجال قد يثير بعض الشكوك. وفي الحقيقة، ان عبارة "الوقاية" لا تبدو مناسبة تماما لمعالجة التدابير المتخذة بعد وقوع الضرر فعلا. فهذه التدابير هي في الواقع من قبيل جبر الآثار الضارة أو اصلاحها، ويمكن بالتالي تناولها بطريقة أنسب في المرحلة القادمة من عمل اللجنة. غير أنه صحيح أن الحد الفاصل بين الوقاية والاصلاح كثيرا ما يصعب بيانه. وباستثناء هذا التحفظ الطفيف، وافق السيد محيو على الاتجاه الذي سلكه المقرر الخاص في مشاريع المواد.

٤٤- ورحب السيد محيو بوجه خاص بالاستعاضة عن المادة الأولى من المرفق بالمواد من ١١ الى ١٤ لأن المادة الأولى كانت تتضمن مواضيع معقدة عديدة من الأفضل معالجتها منفصلة عن بعضها البعض. وقال إن الفقرة ٨ من التقرير أشارت الى مشكلة البلدان النامية التي تفتقر الى الموارد التكنولوجية أو المالية أو البشرية اللازمة لتقييم خطر الأنشطة الجارية في أقاليمها. ويجب ألا تغيب هذه المشكلة عن البال لدى صياغة مجموعة من المواد تلقي التزامات كثيرة على عاتق الدول. ولكن يجب في نفس الوقت أن ترسخ في الأذهان لدى البلدان النامية ضرورة اليقظة، نظرا الى أن الآثار الضارة الناجمة عن الحوادث الواقعة في اقاليمها تؤثر عادة في بلدان نامية أخرى تفتقر هي نفسها الى الموارد التكنولوجية والمالية. والمقولة القديمة "الوقاية خير من العلاج" صالحة بوجه خاص في هذا الصدد، ولا سيما لأن الوقاية تكلف أقل. وبالتالي، وبينما يجب التركيز على الوقاية، فإنه يجب مساعدة البلدان النامية على اكتساب ما يلزم من كفاءة تكنولوجية وموارد لتقييم الخطر.

٤٥- وتتناول المادة ١٥، بصورة مناسبة، الدور الذي يمكن أن تنهض به المنظمات الدولية، الا انها تقصر ذلك الدور على الإخطار والاعلام. غير أن الإخطار أمر يعود الى الدول المعنية، إلا في حالات معينة. ويمكن للمنظمات الدولية، بما لديها من موارد مالية وتكنولوجية، أن تقدم المساعدة في مجالات كثيرة أخرى، مثل التدابير الوقائية وتقييم الخطر. فينبغي بالتالي توخي مشاركتها، وينبغي بيان شروط هذه المشاركة في مادة أو مواد منفصلة. وأحد الأمور الرئيسية التي تشغل البال هو منع الدول من معارضة الاجراءات التي تتخذها المنظمات الدولية اذا كان ثمة ما يبرر تلك الاجراءات حقا، وضمان موافقة الدول على الطريقة التي يتعين تنفيذ تلك الاجراءات بها.

٤٦- وقال السيد محيو إنه متفق مع المقرر الخاص على استحسان ادراج التزام التشاور بناء على طلب أي من الدول المتأثرة (المادة ١٨). فذلك الالتزام هو الأساس ذاته لمفهوم التعاون الذي تتمحور حوله مشاريع المواد. غير أن الالتزام الموازي بالتوصل الى اتفاق فيما بين الدول يبدو مبالغا فيه، وبالتالي، فإنه يرحب بالتغييرات التي أدخلها المقرر الخاص. وبينما يستحسن بوضوح أن تكون الدول ملزمة بالتشاور، فإنه يستحيل أن يطلب اليها التوصل الى اتفاق. ويلزم النظر في آلية لتسوية المنازعات في الحالات التي لا يتم التوصل فيها الى اتفاق.

٤٧- وفي رأي السيد محيو أنه يمكن احالة مشاريع المواد الى لجنة الصياغة لزيادة بلورتها.



٤٨- السيد شي قال إن تقرير المقرر الخاص المنيد اقتصر، وفقا للقرار المعتمد في الدورة السابقة للجنة، على فحص مسألة الوقاية فيما يتصل بأنشطة تنطوي على مخاطر إلحاق ضرر عابر للحدود، وقدم صيغة معدلة للمواد ذات الصلة. ويجب الثناء على المقرر الخاص على ما بذله من جهود من أجل إنجاز أكثر ما يمكن من تقدم في الموضوع.

٤٩- وقال السيد شي إن اللجنة تنظر في الموضوع منذ ١٤ سنة، ولكن لم يعتمد حتى الآن أي مشروع مادة في قراءة أولى. ويعزى ذلك إلى الصعوبات الملازمة لموضوع ينطوي على تباينات حادة في حقوق الدول ومصالحها، وهي تباينات يلزم أن توفق اللجنة بينها كجزء من التطوير التدريجي للقانون الدولي. واللجنة لا تعمل في فراغ: فجميع أعضائها ينتمون إلى بلدان تتفاوت مراحل تنميتها وتختلف خلفياتها القانونية والثقافية. وفي نظر بعض الأعضاء، تبدو القرارات المتخذة في الدورة السابقة خطوة إلى الوراء، بينما يرى أعضاء آخرون غير ذلك. وأضاف أنه على العموم مرتاح للقرارات، على الرغم من أنه يأسف نوعا ما للعودة إلى الممارسة المعتادة التي تقضي ألا يتخذ قرار بشأن الشكل النهائي لمشاريع المواد إلا بعد إكمال الأعمال بصدد موضوع ما، وأنه يرى أنه كان ينبغي الشدود عن هذه القاعدة. فعلى سبيل المثال، إن اتخاذ قرار في مرحلة مبكرة بأن يأخذ مشروع المواد شكل مبادئ توجيهية للدول كغيل بأن يعجل عمل اللجنة وبأن يجعل مشروع المواد مقبولا بقدر أكبر من الدول عموما. غير أنه سيلتزم بقرار اللجنة.

٥٠- وقال السيد شي إن مشروع المواد المقترحة بصدد الوقاية يثير نقطتين تشغلان البال. وتساءل في المقام الأول عما إذا كان يمكن تطبيق بعض المواد عموما على جميع الأنشطة التي تنطوي على مخاطر إلحاق ضرر عابر للحدود. وقال إنه لن يكون من السهل أو من المناسب أيضا أن تستمد قواعد ذات تطبيق عام من المعاهدات الكثيرة التي تنظم أنشطة معينة، إذ إن لكل نشاط صفاته المميزة. فاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، مثلا، تنص على المسؤولية المطلقة عن الضرر غير أنها لا تتضمن أي حكم عن الوقاية. فهل يسري مشروع المواد المقترحة على الأنشطة الفضائية؟ وفي حالة الضرر العابر للحدود الذي سببه التابع السوفياتي الذي تحطم على إقليم كندا، لو كان الاتحاد السوفياتي قادرا على تقييم مدى ذلك الضرر قبل إطلاق التابع، لكان على الأرجح غير خطئه؛ لكن الإخطار والتشاور اللذين يترتبان على الإطلاق كانا أيضا سيبدوان على الأرجح بمثابة دعوة كندا إلى الاعتراض على النشاط المزمع ممارسته. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح المقرر الخاص، في تقريره الخامس<sup>(١١)</sup>، أن يجري تحديد الأنشطة التي تنطوي على مخاطر بالإشارة إلى النتائج المادية الناجمة عن تلك الأنشطة. غير أن تحديدا عاما كهذا سيجعل من الصعب للغاية وضع قواعد عن الوقاية مناسبة لتطبيق على مجموعة واسعة من الأنشطة خصوصا إذا كان من المأمول ضمان قبول المجتمع الدولي لتلك القواعد. فينبغي، لجميع هذه الأسباب، زيادة تعريف نطاق الأنشطة التي تنطوي على مخاطر.

٥١- والنقطة الثانية التي تشغل البال هي أن المقترحات لا تنص بصورة مناسبة على الحاجات الخاصة للبلدان النامية. فاقترح المقرر الخاص، الوارد في تقريره التاسع، بضرورة ادراج شكل عام من أشكال الصياغة في الفصل المتعلق بالمبادئ ليراعي وضع تلك البلدان، لا يذهب بعيدا بما فيه الكفاية. فإن حاجات البلدان النامية، بما فيها الحاجة الى المعاملة التفضيلية، ينبغي أيضا أن تظهر في المواد المتصلة بالوقاية والتي ينبغي أن تراعي بوجه خاص المبادئ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(١٢)</sup>. وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية أيضا، قد تكون المعايير التي تطبق على البلدان المتقدمة غير مناسبة للبلدان النامية لأن التكاليف الاجتماعية والاقتصادية قد تكون عالية بشكل يعرقل تنمية البلدان النامية. وتنص المادة ١٤ أيضا على "استخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة". فهل هذا يعني أفضل التكنولوجيات المتاحة في الدولة المصدر أم المتاحة في جميع أنحاء العالم؟ فهذا أمر ينطوي على فرق كبير بالنسبة الى بلدان نامية كثيرة. وينبغي بالتالي أن تتضمن المواد المتصلة بالوقاية أحكاما عامة عن سبل تسهيل نقل التكنولوجيا، بما فيها التكنولوجيا الجديدة، خصوصا من البلدان المتقدمة الى البلدان النامية.

٥٢- السيد سرينيفاسا راو لاحظ أن موضوع تحمل الدول التبعة معروض على اللجنة منذ بعض الوقت، وقال إن هناك نضاد صبر يمكن فهمه إزاء عدم التوصل الى أي نتائج تمهيدية بصدد مسألة بالغة الأهمية لتطوير هذا المجال القانوني.

٥٣- وقال إن أحد الأسباب التي تفسر عدم اكتساب هذا الموضوع أي هيكل منطقي خاص به هو كونه لم ينفصل بكليته عن موضوع مسؤولية الدول. فعلى عكس موضوع مسؤولية الدول حيث تتحمل الدولة المسؤولية عن تقصيرها بوصفها دولة، وعلى عكس موضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية حيث تملك الدولة الموارد الطبيعية وتضبطها وتحفظها، تتعلق التبعة التي تتحملها الدولة بأفعال قد لا تملك الدولة السيطرة عليها أو لا يمكنها السيطرة عليها. ويعزى ذلك الى ما يتمتع به الافراد من حقوق الانسان والحريات، والى ضرورة فصل الدولة عن سائر الكيانات المشاركة في الانتاج والتجارة والخدمات، والى ضرورة تلبية طلبات المقاولين من حيث التكنولوجيا والموارد المالية اللازمة لتشجيع التنمية. وثمة قطعا بعض التردد في قبول الرأي الذي ينفي بأنه ينبغي للدول أن تتحمل التبعة عن الأنشطة التي تسبب ضررا عابرا للحدود، اذ يرى وجوب تجنب المغالاة في التنظيم كي تتمكن قوى السوق من العمل بحرية. ويتزايد تعقد المسألة عندما لا يمكن اقامة علاقة سببية مباشرة وفورية بين الأنشطة الجارية داخل اقليم الدولة والضرر الذي يدعى وقوعه عبر الحدود الدولية. ومع ذلك، فإن المبدأ الاساسي الذي يقضي بالا تسميح أي دولة باستخدام اقليمها على نحو يسبب ضررا عابرا للحدود مبدأ يحظى بقبول شديد بحيث لا حاجة الى تكراره، بشرط أن تكون العلاقة السببية بين النشاط والضرر العابر للحدود ثابتة تماما. وبالتالي، فإن موقف الدولة المعنية يخضع لمسؤولية الدول، في حين أن موقف القائم بالنشاط أو المالك ينظمه جيدا قانون المسؤولية عن الاضرار أو قانون الوكالة. ولا يمكن بالتالي الفصل تماما بين أي مبدأ قد تحدده اللجنة كأساس تستند اليه نتائج التبعة على الصعيد الدولي وبين فروع القانون المذكورة.

٥٤- ولعل من الأيسر تقرير القواعد المناسبة بشأن الوقاية، للدولة ولسائر الكيانات معا، اذا عوملت الدولة بصورة منفصلة عن القائم بالنشاط أو المالك. ودور الدولة، مثلما لاحظ المقرر الخاص، هو أساسا تقرير المعايير وسن القوانين واللوائح ورصد تنفيذها. ودور القائم بالنشاط مختلف وأشد تطلبا. فيمكن أن تتمثل التزاماته في جملة أمور منها تقديم دراسة عن الأثر البيئي الناجم عن النشاط المعني، واعطاء بيان عن مستوى المخاطر اللاحقة، واقتراح تدابير للتصدي لمخاطر كهذه ولاحقاً أي نتائج تترتب عليها. وإذا كان يحتمل أن يسبب نشاط ما ضرراً عابراً للحدود فمن الممكن أيضاً أن يوضع شرط يقضي بوجوب تنفيذ ذلك النشاط بطريقة لا تسبب ضرراً متوقفاً لدولة أخرى، أو يمكن أن يطلب من القائم بالنشاط أن يحصل على الاذن اللازم لتنفيذ النشاط بعد التشاور مع المسؤولين في الدولة أو الدول المعنية.

٥٥- وقال إن بإمكان الدولة من ناحيتها أن تتخذ، بموجب قوانينها الخاصة القابلة للنفاذ من خلال نظامها القضائي، تدابير مختلفة للحيلولة دون احتمال حدوث ضرر، والمطالبة بعطل وضرر من القائم بالنشاط في حال حدوث ضرر. وبعبارة أخرى، بينما تتمتع الدولة بالسيادة وبقدر من الحرية للذن بتنفيذ أنشطة معينة على إقليمها لصالح تنميتها، فإن المبدأ الذي يقضي بعدم جعل الضحية البرينة تتحمل الخسارة مبدأ يحمي مجموعة من السبل غير واسطة التبعية التي تتحملها الدولة. وبالتالي، يقع على عاتق اللجنة أن تستكشف جميع الطرق لوضع نظام للتبعية يركز على القائمين بالأنشطة، دون اهمال الدور الذي ينبغي أن تنهض به الدولة، مثلاً، في ضمان حماية البيئة حماية مناسبة، والوقاية من التلوث، والتعويضات لدول اجنبية. وقال إنه يرى أن المواد المقترحة ليست واضحة بما فيه الكفاية في هذا الصدد.

٥٦- وأضاف أن المقرر الخاص قال في التقرير "إن الدولة ليست مسؤولة من حيث المبدأ عن الأنشطة الخاصة التي تمارس عليها التزاماتها المتعلقة بالسيطرة"، وهو كما يبدو يناقض هذا الرأي باقتراحه، الوارد في الحاشية، أن تقع على عاتق الدولة "مسؤولية ثانوية" للوفاء بتكاليف الضرر الحاصل "إذا كان القائم بالنشاط أو كفيله لم يتحصلا على المبلغ اللازم للتعويض عن الضرر الناجم... أو في حالات أخرى يمكن تصورهما". وقدم المقرر الخاص أيضاً الاقتراح المفيد الذي يقول ان الأغلبية العظمى من الدول، التي لا تملك الدراية التقنية والموارد اللازمة لرصد الأنشطة الجارية داخل نطاق ولايتها القضائية ولتقييم احتمال حصول ضرر عابر للحدود، ينبغي أن تكون قادرة على طلب مساعدة المنظمات الدولية المختصة ولكن، كما ذكر المقرر الخاص ذاته بحق في ملاحظته، لا يمكن فرض التزام من هذا القبيل على المنظمات الدولية بموجب المواد المقترحة وإنما يمكن فقط أن ينشأ ذلك الالتزام بين منظمة دولية ودولة ما بموجب احكام معاهدة معقودة بين الاثنتين أو بموجب النصوص التأسيسية التي تحكم المنظمة المعنية.

٥٧- وببينا لا يعتبر أمراً استثنائياً من حيث المبدأ التزام الدول بالتعاون في تسيير الأنشطة التي يحتمل أن تسبب ضرراً عابراً للحدود، لا يوجد أي مبدأ توجيهي بصدد كيفية إعمال ذلك الالتزام فعلياً. فينبغي للدولة أولاً أن تقتنع باحتمال تسبب نشاط ما بضرر كبير قبل إخطار الدولة أو الدول الأخرى والالتزام بالتشاور. وما لم تكن الدولة هي التي تباشر النشاط فانها تعتمد عادة على القائم بالنشاط لموافاتها بالمعلومات اللازمة: وليس عليها أن تتحمل كامل المسؤولية للدفاع عن القائم بالنشاط لدى الدولة أو الدول الأخرى. ولعل اللجنة ترغب في فحص هذه المسألة.

٥٨- وشرط حصول الأفراد على ضمانات التأمين، المذكور في التقرير، شرط لازم للذن بنشاط ما، ولكن من الأفضل معالجة هذا الشرط في مرحلة الوقاية.

٥٩- أما فيما يتعلق بالمادة ١٢، فإن الالتزام بتوفير تقييم للأثر البيئي ينبغي أن يقع على عاتق القائم بالنشاط. وقال إنه لا يدرك تماما الظروف التي تسري فيها المادة ١٣ (الأنشطة القائمة من قبل). فمتى أخذت الدولة على عاتقها التزامات جديدة بالأذن بمزاولة أنشطة معينة في إقليمها، مع إيلاء المراعاة اللازمة لواجباتها إزاء الدول الأخرى وللاعتبارات البيئية، ينبغي لها في الأحوال العادية أن تحظر مزاولة أي نشاط لا يفي بتلك المعايير. وعلى أي حال، فإن القائم بالنشاط، لا الدولة، هو المطالب عادة بدفع تعويض عن أي ضرر حاصل. والعبارة القاطنة "... أن الدولة ستكون مسؤولة عما قد يحدث من أضرار، وذلك على النحو المنصوص عليه في المواد ذات الصلة" عبارة مربكة وينبغي إعادة فحصها. وبالمثل ينبغي إعادة فحص المادة ١٤. فالالتزام المفروض بموجب هذه المادة هو أن تحدد الدولة واجبا أو واجبات يتعين على القائم بالنشاط تأديتها؛ وهذا ليس التزاما بضمان تأدية القائم بالنشاط لتلك الواجبات فعلا. وإذا تخلف القائم بالنشاط عن تأدية تلك الواجبات، فإن الجزاء البديهي هو ألا تأذن الدولة بمزاولة النشاط.

٦٠- أما فيما يتعلق بالمادة ١٥، فلا لزوم دائما لأن تصبح الدولة التي تصدر الأذن هي المعنية مباشرة بتوفير المعلومات للدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر: ويمكن بالتالي أن يترك عبء توفير المعلومات اللازمة والشروع في المشاورات للقائم بالنشاط هو ذاته في المراحل الأولية على الأقل. وعلى مثال ذلك، وبينما تعتبر المادة ١٦ معقولة من حيث المبدأ، فإن التزام توفير المعلومات دوريا ينبغي أن يلقى على عاتق القائم بالنشاط. وتشكل حماية الأمن القومي والأسرار الصناعية، وهي موضوع المادة ١٧، عنصرا لازما للغاية لتنظيم موافاة الدول الأخرى بالمعلومات. غير أن المادة تستوجب صياغة دقيقة لتحقيق توازن مرض للمصالح.

٦١- وأثارت المادتان ١٨ و١٩ مسألة بديهية بالنسبة إلى تلبية طلبات التشاور فيما يتصل بالأنشطة التي يحتمل أن تسبب ضررا عابرا للحدود. غير أن مشكلة ستثور عندما تعتبر إحدى الدول أن نشاطا ما لا يحتمل أن يسبب ضررا من هذا القبيل بينما تصر الدولة الأخرى على تقييد حرية مواطني دولة أخرى لمزاولة أنشطة تعود بالنفع عليهم. وحتى لو لم تمنح الدولة الشاكية حق الاعتراض، على النحو الموضح في التعليق على المادة السادسة، فإن الالتزام بالتشاور هو ذاته يستتبع واجب تلبية طلب تلك الدولة للتشاور وقبول شروط قد تكون باهظة التكلفة إلى حد يتعين معه التخلي عن النشاط ذاته. وأحد الحلول البديهية في حالات كهذه هو اعتماد بعض سبل التسوية السلمية للمنازعات، مثل اللجوء إلى فتاوى خبراء محايدين. وقال السيد سرينيفاسا راو أنه يشك مع ذلك في قيمة اقتراحات كهذه، كما يشك في قائمة العوامل التي اقترح المقرر الخاص ادخالها في مادة أخرى في إطار اتفاقية. وأضاف أنه يشاطر المقرر الخاص تخوفه في هذا الصدد، ويوصي بإسقاط أي مواد عن هذه المواضيع في المرحلة الراهنة. وقال إن توازن المصالح ليس خاصا بهذا المجال المعين، بل يكمن في لب عملية القانون الدولي. وقال إنه متردد أيضا في الدخول في تفاصيل من قبيل ما اقترح في المادة ٢٠ مكررا وبصدد مبدأ "من يلوث يدفع". فإن مسائل كهذه يمكن استعراضها عندما يحرز مزيد من التقدم بصدد المفاهيم الأساسية.

٦٢- وأخيرا، أقر بأنه لا يمكن معالجة مسألة الوقاية نظريا، وإن أنواعا مختلفة من مبادئ الوقاية قد تكون متصلة بأنواع مختلفة من الأنشطة. وأيد أيضا الرأي القائل بأنه ينبغي ألا يسفر الموضوع عن مجموعة شروط جديدة لنقل الموارد والتكنولوجيا التي تحتاج البلدان النامية إليها لإدامة تنميتها. وينبغي تكريس مزيد من الجهود لإيضاح المبادئ الأساسية، على الرغم من إمكانية ترك صياغة المبادئ الإجرائية للدول ذاتها إلى حد كبير.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها<sup>(١٣)</sup> (تابع) \* A/CN.4/446، الفرع باء، A/CN.4/448 و Add.1<sup>(١٤)</sup>، A/CN.4/449<sup>(١٥)</sup>، A/CN.4/452 و Add.1-3<sup>(١٦)</sup>، A/CN.4/L.488 و Add.1-4، A/CN.4/L.490 و Add.1

[البند ٣ من جدول الأعمال]

### بيان رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

٦٣- السيد كوروما (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إن الفريق العامل أحرز تقدماً كبيراً خلال الأسبوعين الماضيين. فبعد أن فحص الفريق العامل مجموعة من مشاريع الأحكام التي تتناول جوانب عامة من المسألة مثل مركز المحكمة والقضاة وقلم المحكمة وتكوين الدوائر وتوصل إلى تفاهم تمهيدي بصدها، أنشأ ثلاثة أفرقة فرعية لمعالجة مسائل الاختصاص والقانون الواجب التطبيق، والتحقيق والمحاكمة، والتعاون والمساعدة القضائية. وقد قدمت الأفرقة الفرعية تقارير مفصلة تتضمن مشاريع أحكام محددة مصحوبة في بعض الحالات بملاحظات أو بتعليقات تمهيدية. جرت مناقشتها في الفريق العامل. ثم استأنفت الأفرقة الفرعية أعمالها لتدرج في مشاريع المواد، بقدر الإمكان، الملاحظات التي أبدأها الفريق العامل، ولتفحص قضايا معينة حددت بوصفها مسائل إضافية ممكنة تتعلق بالنظام الأساسي. واتفق على القيام بمهمة تجميع مختلف الأحكام والتعليقات الصادرة عن الفريق العامل وأفرقة الفرعية في مجموعة متماسكة، وذلك بعد أن تكمل الأفرقة الفرعية أعمالها.

٦٤- وأعرب عن ثقته بأن الفريق العامل سيتمكن في الدورة الحالية من موافاة اللجنة بعمل جوهري يضعها على الطريق نحو الوفاء بالولاية التي كلفتها بها الجمعية العامة<sup>(١٧)</sup>، أي صياغة نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠

\* استئنافاً للجلسة ٢٣٠١.

(١٣) للإطلاع على نص مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى، انظر هولية ١٩٩١، المجلد

الثاني (الجزء الثاني).

(١٤) مستنسخة في هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) المرجع نفسه.

(١٧) انظر قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٧.

## الجلسة ٢٣٠٤

يوم الثلاثاء، ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد غودموندور ايريكسون

الحاضرون: السيد ارانجيو - رويس، السيد باربوثا، السيد بامبو تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سريتيغاسا راو، السيد شي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كراوفورد، السيد كوروما، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد يانكوف.

تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع) \* (A/CN.4/446)، الفرع دال، A/CN.4/450<sup>(١)</sup>، (A/CN.4/L.487)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

### التقرير التاسع للمقرر الخاص (تابع)

١- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة الى متابعة فحص التقرير التاسع للمقرر الخاص (A/CN.4/450). وقال ان السيد يامادا طلب تعميم نص كلمته على أعضاء اللجنة لأنه سيغيب عن الجلسة.

٢- السيد تيام: قال إن اللجنة درست المسألة من جوانبها المتعددة وقررت وفقا لتوجيهات الجمعية العامة أن يقتصر درسها للموضوع على الوقاية (المنع) في مجال الأنشطة التي تنطوي على مخاطر. وينبغي لها أن تختتم النقاش العام وأن تنتقل الى المرحلة الملموسة من العمل الذي أنيط بها، أي الى مشاريع المواد المتعلقة بالوقاية (المنع). وبعد أن شكر المقرر الخاص صبره طلب بالتالي أن تحال الى لجنة الصياغة المشاريع الجديدة المقترحة في التقرير التاسع.

٣- السيد ميكولكا: قال إنه يشارك في الشكر الموجه إلى المقرر الخاص الذي كان مخلصا في أداء مهمة صعبة، خاصة وأن اللجنة ليست على وشك التوصل الى توافق في الآراء عن نطاق الموضوع ومضمونه. غير أن اللجنة خطت خطوة هامة عندما قررت في عام ١٩٩٢ أن يقتصر اهتمامها على مسألة الوقاية (المنع) في مجال الأنشطة التي تنطوي على خطر دون الأنشطة ذات الآثار الضارة<sup>(٢)</sup>، وهو ما يعد رشيدا للغاية إذ أن مفهوم الوقاية (المنع) يصبح فعلا ذا معنى في حالة الأنشطة التي تنطوي على مخاطر. مثلما قال السيد بيليه (الجلسة ٢٢٠٢). وهذا القرار لا يعني أن اللجنة تخلت عن فكرة وضع قواعد عن التدابير التصحيحية اللازم اتخاذها في حالة حدوث أضرار عابرة للحدود، ودراسة مسألة التبعة في تلك المرحلة إذ أن خطر حدوث أضرار لا يرتب في حد ذاته مسؤولية، مثلما أكد السيد كوروما (الجلسة ٢٣٠٣). وقال إنه لهذا يوافق على نهج العمل الذي اعتمدته اللجنة والذي يتمثل في تناول كل مشكلة على حدة.

(١) مستنسخة في هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) انظر هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٤٦.

٤- وفيما يتعلق بالمواد المتصلة بتدابير الوقاية (المنع) التي اقترحها المقرر الخاص قال إنه يدرك أن موضوع هذه التدابير هو التقليل إلى أدنى حد ممكن من احتمال وقوع حوادث نتيجة الأنشطة الجارية داخل الولاية القضائية للدول وتحت سيطرتها وليس تلافي الحاق أضرار. ورأى على عكس ذلك أنه لا ضرورة في الوقت الحالي للرد على التساؤل عن تحمل الدولة للتبعة إذا وفئت بالتزاماتها المتعلقة بالسيطرة والوقاية (المنع) أم لا، مثلما لاحظ المقرر الخاص. ولا يمكن الفصل في هذه المسألة التي هي لب الجزء الثاني من الموضوع دون أن تخضع لدراسة معمقة تجريها اللجنة.

٥- ويتضح من التقرير التاسع، ومن التقرير الثامن أيضا<sup>(٣)</sup>، أن المقرر الخاص يؤيد الفكرة التي تقضي بأن تستمد شرعية جميع التدابير التي ستحدد في إطار هذا الموضوع، بما فيها تدابير الوقاية (المنع) من فرض حظر على استخدام الدولة اقليمها لأغراض تضر بحقوق الدول الأخرى. غير أن هذه الفرضية هي مصدر سوء تفاهم، إذ يمكن اعتبار أي نشاط يحتمل أن يلحق ضررا بدولة أخرى نشاطا غير مشروع، ويجوز آنذاك التساؤل إذا لم تكن المسألة داخلة في إطار مسؤولية الدول عن فعل غير مشروع.

٦- وتشير المادة ١١ (الإذن المسبق)، التي اقترحها المقرر الخاص، مشكلتين. الأولى تتصل بتعريف مفهوم الخطر: فهذا التعريف هو الذي سيجعل الدول تقبل الإذن المسبق بوصفه التزاما عاما. وتتصل المشكلة الثانية بتحديد الإذن دوريا أو امكانية بل التزام سحب الإذن في حالات معينة، وهو ما لا ينص عليه صراحة في أي مادة. والمادة ١٢ (تقييم الأثر العابر للحدود) صيغت بطريقة عامة جدا. فالمنطق يقضي بأن يرفض الإذن المذكور في المادة ١١ إذا لم تكن نتائج التقييم مرضية، غير أن النص المقترح لا يعلن ذلك. ثم إن المادة ١٥ (الإخطار والاعلام) تعطي الانطباع بأنه يجوز للدولة أن تمنح إذنها بموجب المادة ١١، حتى إذا كان التقييم المذكور في المادة ١٢ يبرز امكانية الحاق أضرار هامة عابرة للحدود. فلماذا تكون الدولة في هذه الحالة ملزمة بإبلاغ الدول الأخرى بنتائج التقييم؟

٧- والمادة ١٢ (الأنشطة القائمة من قبل) غامضة نوعا ما. ويتضح منها فيما يبدو أن الدولة تكون مسؤولة عما قد يحدث من أضرار، على الرغم من امكانية متابعة مزاوله الأنشطة التي تمارس دون إذن الدولة. ولعله يجوز القول إن مزاوله هذه الأنشطة لا تخل بمسألة مسؤولية الدول. أما فيما يتعلق بالمادة ١٤ (القيام بالأنشطة)، فإنها تتصل بمسألتين هامتين جديرتين بأن تعالج كل منهما بصورة مستقلة عن الأخرى وهما: استخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة للتقليل من احتمال وقوع الأضرار، وإجراء تأمينات إجبارية.

٨- وقال إن المقرر الخاص أثار فيما يتعلق بالإخطار والاعلام مسألة إقامة أنظمة خاصة ربما تتخذ شكل اتفاقية تحكم جميع المسائل المتصلة بنشاط معين. وفي هذه الظروف لماذا ينبغي للدول، استنادا إلى المادة ١٨ (التشاور المسبق)، أن تتشاور فيما بينها بهدف التوصل إلى حلول تقبلها جميع الأطراف بصدد جميع المشاكل المتصلة بالنشاط المعني، "على أن يكون مفهوما أن المسؤولية عن الأضرار العابرة للحدود التي يحتمل وقوعها تخضع في جميع الأحوال لما تنص عليه المواد ذات الصلة في هذا الصك ذاته". وقال إن من المنطقي للغاية، إذا أصبحت المواد قيد الصياغة اتفاقا اطاريا في يوم ما، أن تترك للدول امكانية إقامة نظم خاصة لتنظم بالتفصيل المسائل المقصودة في الاتفاق اطاريا، بما في ذلك نظام المسؤولية الموضوعية. وينبغي أن تتاح دائما امكانية عدم التقيد بقواعد الاتفاق اطاريا حتى فيما يتعلق بالتبعة.

٩- وأعرب السيد ميكولكا عن استعداده لتأييد اقتراح السيد بويت (الجلسة ٢٣٠٣) فيما يتصل بالنهج الذي سيتبع إزاء المواد الجديدة والمواد التي أحيلت فعلا إلى لجنة الصياغة.

١٠- السيد رازافندرا لامبو: قال إن المقرر الخاص ركز تقريره التاسع على الوقاية (المنع) في حالة الأنشطة التي تنطوي على مخاطر، وفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين. وأعاد المقرر الخاص بالتالي فحص مجموع مشاريع المواد المتصلة بالوقاية (المنع) التي كان قد قدمها في تقريره الثامن<sup>(٤)</sup>، دون المساس مع ذلك بأسس الوقاية (المنع) القانونية التي أتيحت للجنة فرصة فحصها بالتفصيل في دورتها الرابعة والأربعين. ويبدو بالتالي من غير المجدي أن يعاد فتح باب مناقشة هذه المسألة، والأفضل، مثلما طلب السيد تيام، أن تحال المواد الجديدة إلى لجنة الصياغة فورا. غير أن المقرر الخاص لم يكتف في تقريره التاسع بتنقيح مشاريع مواد سابقة: فهو قدم ثمرة الدراسة التي أجراها على ضوء الملاحظات التي قدمها أعضاء اللجنة والصكوك التي اعتمدت مؤخرا في مجال البيئة. ويجدر الشناء عليه لما بذله من جهود أدت إلى تبييد شكوك من لم يكن مقتنعا بصك تتوفر له مقومات البقاء ذي نطاق عام عن المسؤولية الموضوعية التي تتحملها الدول عن الآثار المترتبة عن أنشطة مشروعة.

١١- وتطرق السيد رازافندرا لامبو إلى مشاريع المواد في حد ذاتها، فلاحظ فيما يتعلق بالمادة ١٢، التي توسع نطاق تطبيق المسؤولية الدولية على الأنشطة القائمة من قبل، أن هذه الأنشطة قد تزاوّل طيلة عدة سنوات دون أن تلحق أضرارا على الإطلاق، وهو ما يفترض أن ممارستها لم تكن تنطوي في البداية على خطر كبير. واخضاع هذه الأنشطة للأحكام المنصوص عليها قد يثير بالتالي صعوبات في العلاقات بين الدولة وأصحاب النشاط، أي المشغلين، لأن الشروط الجديدة التي تفرضها الدولة في مجال الوقاية (المنع) يمكن أن تعتبر خرقا للالتزامات الأولية أو تغييرا، ضمنا أو غير ضمني، لعقد الاستثمار أو لدفتر الشروط. ويخشى أيضا أن تتدخل الدولة التي يفترض أنها متأثرة في السياسة الاقتصادية والصناعية للدولة المصدر، بحجة المادة ١٩، وأن تتوصل إلى الحاق ضرر مادي بها، ولا سيما إذا توصلت مبادراتها إلى تعليق النشاط المطعون فيه. ورأى السيد رازافندرا لامبو بالتالي أنه من المستحسن في حالة الأنشطة القائمة من قبل أن يقتصر تطبيق تدابير الوقاية (المنع) على الأنشطة ذات الآثار الضارة أو على الأقل على الأنشطة التي يحتمل أن تكون خطيرة مثل المنشآت النووية أو الكيميائية التي يمكن وضعها في قائمة مرفقة مثلما اقترح السيد توموشات (الجلسة ٢٣٠٢).

١٢- وتثير المادة ١٥ مشكلة حالة البلدان النامية وتدخل المنظمات الدولية، وهي مشكلة لا تحتاج إلى مزيد من التأكيد. وما انك المقرر الخاص يولي من ناحية أخرى البلدان النامية اهتماما خاصا، وفقا لاتجاه التطوير التدريجي للقانون الدولي. ويلزم قطعا إيلاء معاملة تفضيلية للبلدان النامية فيما يتعلق بتقييم الآثار العابرة للحدود وتدابير الإخطار والاعلام، وإقامة برنامج مساعدة بهدف إمدادها بالأموال والوسائل التقنية. وينبغي لهذا البرنامج وهذه المعاملة أن يكونا موضوع أحكام خاصة مماثلة للمادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وينبغي أيضا أن يكون التأمين إجباريا حتى لا يفرض على هذه الدول عبء مالي يتجاوز إمكانياتها. وفي حالة الأنشطة التي يكون أصحابها من الأفراد ينبغي ألا تتحمل الدولة مسؤولية ثانوية إلا استثناء، إذ يجب أن يغطي التأمين كامل مبلغ التعويض. أما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، فإنه يجوز أن يكون تدخلها في مجال الوقاية (المنع) تدخلا منتظما، ولا سيما فيما يتعلق بتقييم ما ينجم عن الأنشطة من آثار عابرة للحدود.



١٣- وفيما يتعلق بتسوية المنازعات، فقد يكون من المنطقي أن يكرس لهذه المسألة باب خاص ينص على شتى نهج التسوية ويرتكز إلى الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وإذا اقتصر النزاع مع ذلك على مجرد تباين في وجهات النظر بصدد تفسير النصوص أو التقييم التقني، فقد يكون الحل في اجراء تحقيق يتخذ مثلا شكل لجنة تحقيق مكلفة بتقديم رأي مثلما اقترح المقرر الخاص. ورأى السيد رازافندرا لامبو في الختام أن من المنطقي ومن العادي أن يدرج في المشروع مبدأ عدم نقل الأخطار أو الأضرار ومبدأ "من يلوث يدفع"، شأنهما شأن المبادئ الأخرى السارية على الموضوع.

١٤- السيد البحارنة: قال انه غير متأكد من أن المقرر الخاص قد اختار أفضل طريقة باستيحائه في وضع مشاريع المواد الجديدة من مجموعة النصوص الموضوعية في مرفق<sup>(٥)</sup>، خالية من أي اشارة إلى الأنشطة ذات الآثار الضارة. فهذا النهج يثير فعلا من جديد أسئلة خلافية معينة يجدر فحصها قبل تناول صياغة المواد المقترحة. أولا، عن الصفة الإلزامية في المواد المقترحة أعلن المقرر الخاص في الفقرة ٧ من التقرير التاسع أن المناقشة "قد انتهت بصفة مؤقتة"، وهو ربما ما يؤسف له إذ أن صيغة المواد ستكون مرهونة بالرد على هذا التساؤل. وربما يستحسن أن تفترض اللجنة أن المواد ستشكل مجموعة التزامات اجبارية إذ أن الوقاية خير من العلاج في حالة الأنشطة التي تنطوي على مخاطر، ويلزم لذلك أن يكون نظام الوقاية (المنع) اجباريا.

١٥- ثانيا، يبدو أن المقرر الخاص ضيق نطاق التزامات الوقاية (المنع)، إذ بعد أن بين في الفقرة ٥ أن هدف تدابير الوقاية (المنع) هو "محاولة أن تقلل الأنشطة المنفذة تحت ولاية أو سيطرة الدولة احتمال وقوع حادث تكون له آثار عابرة للحدود"، ثم أضاف: "وقد وضعنا خطا تحت كلمة محاولة لكي نبين أن الهدف من الالتزام ليس هو تلافي وقوع أي ضرر... بل اتخاذ تدابير معينة لتحقيق النتائج السابقة". وقال السيد البحارنة إنه يرى على عكس ذلك أن المواد المكرسة للوقاية (المنع) ينبغي أن تهدف إلى ضمان السيطرة على جميع الأنشطة الكفيلة بالحاق أضرار عابرة للحدود.

١٦- ثالثا، إن تقسيم المسؤولية الذي يتصوره المقرر الخاص حيث تكون الدولة بموجبه غير مسؤولة مبدئيا عن الأنشطة الخاصة التي نفذت عليها التزاماتها المتعلقة بالسيطرة بشرط أن تتحمل الدولة مع ذلك مسؤولية ثانوية في حالة معينة، تقسيم يبدو اصطناعيا إن لم يكن غير عملي. وفيما يتعلق بتحمل التبعة عن أفعال مشروعة ("liability")، لا يمكن استبعاد احتمال اتخاذ اجراء ضد الدولة التي يمارس نشاط في اقليمها. فالمسؤولية المدنية التي يتحملها صاحب النشاط تتسم بحكم تعريفها بطابع وطني، إلا إذا اكتسبت بعدا دوليا بموجب مبادئ القانون الدولي السارية.

١٧- رابعا، فيما يتعلق بإمكانية تخصيص معاملة مختلفة للبلدان النامية لأنها لا تملك الموارد المالية والتقنية اللازمة لمراقبة أنشطة معينة، فإن المشكلة حقيقية فعلا، غير أنه يجب على اللجنة أن تجد طريقة لتسويتها دون اضعاف النظام القانوني قيد التشييد.

١٨- وتطرق السيد البحارنة الى مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص وبينما أقر المبدأ الذي يلقي الالتزام المتعلق بالسيطرة على عاتق الدولة التي تمارس في اقليمها أنشطة تنطوي على خطر الحاق أضرار عابرة للحدود، أعرب عن خشيته من أن تؤدي أحكام مفصلة مثل المواد من ١١ الى ١٤ الى تحويل النظام القانوني للوقاية (المنع) الى تدخل في الشؤون الداخلية للدول. وأعرب من ناحية أخرى عن رغبته في أن توضح الصلة القائمة بين "الاذن المسبق" في المادة ١١ و"تقييم الأثر العابر للحدود" في المادة ١٢، وهو تقييم يكمن في جوهر مهمة السيطرة.

١٩- وقال فيما يتعلق بالمادتين ١٥ و ١٦ إنه إذ يؤيد مبدأ الإخطار من الدولة المصدر ومبدأ تبادل المعلومات بين دولة المصدر والدول التي يحتمل أن تتأثر، فهو يعتبر أنه يتعين مراجعة صياغتهما ليراعى أن الدولة المصدر لا تدرك دائما وفورا ما هي الدول التي قد تتأثر من أنشطتها. وقال انه يشاطر المقرر الخاص شكوكه فيما يتعلق بتدخل المنظمات الدولية، ولا يرى بدوره كيف يمكن فرض أي التزام قانوني على تلك المنظمات الدولية في صك ليست هي طرفا فيه. ولعله من الأفضل أن تلغى أي اشارة الى المنظمات الدولية في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٥، وأن تضاف فقرة فرعية تبين أنه يمكن أن تلتزم الدولة المصدر المساعدة التقنية من المنظمات الدولية في اطار منع الأضرار العابرة للحدود. وينبغي أيضا حذف الفقرة الفرعية (د) من المادة ١٥، بشأن "مشاركة السكان"، وهي مشاركة تبدو غير واقعية.

٢٠- والمادة ١٧ جديرة في مجموعها بالموافقة، غير أنه حتى لا تعتبرها الدول وسيلة سهلة للتحلل من النظام القانوني للمنع، ينبغي أن يحدد بدقة مفهوم "الأمن الوطني" و"الأسرار الصناعية"، وأن يعزز الجزء الثاني من المادة بما يحقق توازنا معينا بين مقتضيات الأمن وتقديم المعلومات المتعلقة بالمخاطر العابرة للحدود.

٢١- أما فيما يتعلق بمبدأ المشاورات، الذي تم شرح أهميته في التقرير، فإنه قد لا يكون من الحكمة أن يصاغ ذلك المبدأ بعبارات ملزمة مثلما هو الحال في المادة ١٨. ومن ناحية أخرى يبدو أن العبارة الأخيرة من المادة ١٨، و نصها "على أن يكون مفهوم أن المسؤولية عن الأضرار العابرة للحدود التي يحتمل وقوعها تخضع في جميع الأحوال لما تنص عليه المواد ذات الصلة في هذا النص ذاته" زائدة عن الحاجة، إذ إن المسؤولية تخضع في جميع الأحوال لقواعد القانون الدولي السارية. ونص المادة ١٩ (حق الدولة المفترض تأثرها) مقبول باستثناء الجملة الأخيرة المتعلقة بتكبد الدولة المصدر تكاليف الدراسة، وهو ما قد يعرقل المشاورات. ودراسة مسألة تسوية المنازعات، وهي مسألة بينت في التعليق على المادة الثامنة، دراسة سابقة لأوانها بعض الشيء، مثلما يقره المقرر الخاص. وربما أمكن تصور نظام لجان تحقيق بشرط أن يكون قرار هذه اللجان بمثابة توصية.

٢٢- ووافق السيد البحارنة في الختام على اقتراح المقرر الخاص استبقاء نص المادة التاسعة من المرفق (عوامل توازن المصالح) إما في شكل مادة أو في مرفق. وأعلن السيد البحارنة أيضا عن تأييده لفكرة إبقاء حكم عن عدم نقل الأخطار أو الأضرار على غرار المادة ٢٠ مكررا.

٢٣- السيد توموشات: تناول من جديد ثلاث ملاحظات كان قد وجهها فعلا دون نجاح الى المقرر الخاص. وتتعلق الملاحظة الأولى بعدم دقة نطاق مشروع المواد من حيث الموضوع (الجلسة ٢٣٠٢). فاقتراحات المقرر الخاص تهدف أساسا، مثلما قال السيد بويت (الجلسة ٢٣٠٣)، إلى اقامة نظام لتقييم المخاطر التي تلحق بالبيئة، وهو ما لا يناسب بالتأكيد جميع الأنشطة، وإنما يناسب المشاريع التي تتعدى

أبعادها حداً معيناً يجب بيانه بدقة. ويلاحظ في هذا الصدد أن جميع الصكوك القائمة تعمل على تقديم وصف دقيق للأنشطة التي تسري الصكوك عليها. وهذا هو مثلاً حال التوجيه الصادر عن مجلس الجماعات الأوروبية في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بشأن تقييم ما تحدثه مشاريع عامة وخاصة معينة من آثار في البيئة<sup>(٦)</sup>. وهو توجيه ترفق طيه قائمتان بالأنشطة الخاضعة لإجراءات تقييم وقائية، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود. ويمكن دون شك دراسة المفهوم العام للأنشطة التي تنطوي على مخاطر بمناسبة بحث المسؤولية في حالة الحاق أضرار. غير أنه يجب بالعكس أن يكون نظام تقييم المخاطر البيئية مقتصرًا، بحكم طبيعته ذاتها، على بعض الأنشطة التي يمكن تحديدها بسهولة والتي تستتبع على انفراد خطراً محدداً للاحاق أضرار عابرة للحدود. وهناك وسائل أخرى لمكافحة التهديدات العالمية للبيئة. ومثلما قال السيد يامادا في نص بيانه الذي عمم بالنيابة عنه في بداية الجلسة، ينبغي بالتالي تحليل وتعريف مختلف الأنشطة القائمة أو المحتملة التي تنطوي على مخاطر ليكون مشروع المواد متكاملاً بالكامل مع تنوع المخاطر والأنشطة ومع التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا.

٢٤- واتصل نقد السيد توموشات الثاني بنقص المعلومات عن التطورات الأخيرة في الموضوع. فالبروتوكول الملحق بمعاهدة انتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة<sup>(٧)</sup>، يتضمن أحكاماً هامة عن تقييم الآثار البيئية، مثلما هو حال الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ التي تنص في مادتها ٢ على مبدأ يقضي بأن عدم وجود يقين علمي قاطع لا يصلح سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير وقائية.

٢٥- وملاحظة السيد توموشات الثالثة تتصل بما قد يترتب من آثار في موضوع الصكوك المعتمدة مؤخراً. فنيما يتعلق على سبيل المثال بالاتفاقية بشأن تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود، المذكورة فعلاً في التقرير، يمكن التساؤل عما إذا كانت هذه الاتفاقية لا تجرد مشروع المواد من بعض الأهمية إذا قررت اللجنة حصر غرض الاتفاقية في إجراءات تقييم الأثر البيئي.

٢٦- وأكد السيد توموشات في الختام أن هذه الملاحظات لا تهدف إلا إلى تحقيق تقدم أعمال المقرر الخاص واللجنة، وأنه بالتالي لن يعارض إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة أو فريق عامل إذا أراد ذلك بقية أعضاء اللجنة.

(٦) Official Journal of the European Communities, No. L 175, vol. 28, 5 July 1985, p. 40.

(٧) تم التوقيع عليه في مدريد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (International Legal Materials, vol. XXX, No. 6 (November, 1991), p. 1461).

٢٧- السيد روبنسون: قال إن سريان مشروع المواد على أنشطة مشروعة تنطوي على مخاطر عابرة للحدود سيؤثر في موقف العديد من الدول ولا سيما البلدان النامية التي قد تعتبر الالتزامات المفروضة بموجب هذه النصوص مضنية للغاية بسبب افتقار تلك البلدان إلى الامكانيات المالية والتقنية اللازمة. فهل يجب أن يلزم بلد نام بإجراء تقييم لأثر نشاط يمارس في اقليمه وأن يجري مشاورات مع الدول التي قد تتأثر بذلك النشاط لوضع تدابير وقائية وتطبيقها إذا كان ذلك النشاط مباحا ومفيدا لاقتصاده بسبب فرص عمل تنشأ عنه؟ وهذه الأنشطة كثيرا ما تمارس على أيدي شركات عبر وطنية لا يمارس عليها البلد بحكم الضرورة سيطرة كافية مما يجعل من الصعب على البلد النامي قبول الالتزامات المنصوص عليه في مشروع المواد. وذكر السيد روبنسون بأن البلدان المتقدمة قاومت بشدة أمام محفل آخر من محافل الأمم المتحدة اعتماد مدونة سلوك للشركات عبر الوطنية كانت ستلزم هذه الشركات بممارسة أنشطتها وفقا لممارسات سليمة من حيث احترام البيئة. غير أن اهتمام المقرر الخاص بالمشاكل التي سيشيرها تطبيق المواد بالنسبة للبلدان النامية أمر مقبول، وكذلك فكرته التي تقضي بأن يضاف في الفصل المكرس للمبادئ نص يراعي انشغالات هذه البلدان. والمأمول بعد ذلك ألا يجرد هذا الحكم من أي فائدة بسبب صياغة عامة أو مفرطة في التجريد.

٢٨- وغني عن البيان أن تكلفة تقييم الأثر العابر للحدود وسائر النفقات المتصلة بتطبيق المواد لا يجب أن تتحملها بالضرورة الدولة التي تمارس الأنشطة في اقليمها، وألا تتحملها إلا إذا مارست الدولة ذاتها هذه الأنشطة. وينبغي فيما عدا ذلك أن تتخذ ترتيبات لتكون هذه التكاليف على عاتق أصحاب النشاط من القطاع الخاص. وهذا هو ما يتضح فيما يبدو من ناحية أخرى من نص المادة ١٢، حيث تعني عبارة "تأمر" ضمنا أنه لا لزوم لأن تقوم الدولة ذاتها بالتقييم أو تحمل تكاليف التقييم.

٢٩- وهناك اعتبار هام آخر في نظر الدولة التي تمارس الأنشطة في اقليمها وهو أن الالتزامات القصوى التي تفرض عليها هي التزامات "الحرص الواجب" التي جرى تعريفها في التقرير بأنها التزامات لا يحدث اخلال بها "إلا إذا لم يبذل جهد معقول لممارستها". والتزام الدولة من هذا المنطلق هو أساسا مهمة سيطرة تفي بها الدولة باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية التي يمكن تطبيقها على الأنشطة في اقليمها وكذلك تدابير المراقبة. إلا أنه يجوز التساؤل إذا كانت المادة ١٤ تجسد بشكل صحيح التزام "الحرص الواجب" الذي يجب تمييزه عن التزام مطلق. فإذا اتخذت الدولة فعلا تدابير تشريعية وإدارية تقلل إلى أدنى حد ممكن، إذا طبقتها صاحب النشاط الخاص، خطر الحاق أضرار عابرة للحدود ونطاقها المحتمل، أو تتحكم في هذا الخطر وتقلله إلى أدنى حد في حالة وقوع حادث، وإذا لم يحترم المشغل، أي صاحب النشاط، هذه التدابير، فهل يقال إن الدولة انتهكت الالتزام الذي تفرضه هذه المادة عليها بأن "تكفل... أن يتخذ مشغلو تلك الأنشطة جميع التدابير"؟ يجب قطعا ألا تكون الدولة مسؤولة في هذه الحالة، ولعله يستحسن إعادة النظر في نص المادة ١٤ في هذا المنظور.

٣٠- وأعلن السيد روبنسون من ناحية أخرى عن شكوكه بصدد تطبيق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (د) من المادة ١٥ بإبلاغ الجمهور المفترض تأثره، وبأن يتاح له الاشتراك في عمليات اتخاذ القرار. وتتصل شكوكه من ناحية بنطاق التزام الإبلاغ الذي لا يتصل بجمهور الدولة المصدر فحسب بل يتصل أيضا بجمهور الدولة المفترض تأثرها، وتتصل شكوكه من ناحية أخرى بالآلية التي ينبغي انشاؤها لتجسيد هذا الالتزام.

- ٣١- ورأى السيد روبنسون فيما يتعلق بتسوية المنازعات أن النظام المنصوص عليه في مشروع المواد ينبغي أن يقوم على لجان تحقيق، غير أنه يلزم فحص هذه المسألة لدى صياغة مشروع المواد نهائيا.
- ٣٢- وقال السيد روبنسون في الختام إنه غير مقتنع بجدوى وفائدة مفهوم "توازن المصالح"، ولا بالتالي بقائمة العوامل الواردة في المادة ٢٠.
- ٣٣- وقال إن هذه التحفظات لن تحول دون موافقته على إحالة مشروع المواد الى لجنة الصياغة.

### التعاون مع الهيئات الأخرى

[البند ٧ من جدول الأعمال]

#### بيان المراقب من اللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية الإفريقية

- ٣٤- الرئيس رجب بالسيد نجينغا الذي يحضر جلسة اللجنة بصفته الأمين العام للجنة القانونية الاستشارية الآسيوية الإفريقية .

٣٥- السيد نجينغا (المراقب من اللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية الإفريقية ) قال إن اللجنة تولي أهمية كبيرة للعلاقات التي تقيمها منذ مدة طويلة مع لجنة القانون الدولي. وقال انه بصفته أمينا عاما للجنة الآسيوية الإفريقية وعضوا سابقا في لجنة القانون الدولي حريص للغاية على تعزيز العلاقات بين هاتين الهيئتين لتحقيق المصلحة المتبادلة. وذكر أن السيد توموشات، الرئيس الخارج للجنة القانون الدولي، قد قدم الى الدورة الثانية والثلاثين للجنة الآسيوية الإفريقية التي عقدت في كمبالا، استعراضا كاملا ومفيدا للغاية لما أحرزته لجنة القانون الدولي من تقدم في دورتها الثالثة والأربعين. وقال إن اللجنة الآسيوية الإفريقية شاكرا له على تأكيد دوره البارز والتجديدي في كثير من المسائل في مجال تقنين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وهو دور جدير بالتنويه خاصة بالنظر الى شدة تواضع الموارد المادية للجنة الآسيوية الإفريقية بالمقارنة بالموارد المتاحة للجنة القانون الدولي.

٣٦- ومضى يقول إن هناك اعترافا عالميا بأن لجنة القانون الدولي تبحث بعناية دقيقة تفاصيل مسائل لها أهمية حيوية للمجتمع الدولي. وجميع المسائل المدرجة في برنامج عملها تهتم اللجنة الآسيوية الإفريقية بصورة مباشرة، ولكن ثلاث مسائل منها تتسم بأهمية خاصة لدول آسيا وإفريقيا: وهي مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، وتحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. ويرد هذا الموضوع الأخير أيضا، ومنذ مدة طويلة، في برنامج عمل اللجنة الآسيوية الإفريقية التي أعربت عن ارتياحها لمشروع المواد الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى<sup>(٨)</sup> واعتبرته أساسا جيدا للاتفاقية المقبلة. وأشار إلى أن اللجنة تأمل أن تتم القراءة الثانية لمشروع المواد في أسرع وقت ممكن، وأنها قد وضعت في هذا الموضوع تعليقات مفصلة يمكن أن تستفيد منها لجنة القانون الدولي في هذه المرحلة. وأشار الى أن اللجنة الآسيوية الإفريقية في دورتها السابقة قد طلبت أيضا من أمانتها أن تنظر في جوانب أخرى لمسألة الاتفاقات الخاصة بالأنهار، ولا سيما مسألة استغلال موارد المياه العذبة.

٣٧- واستطرد قائلا انه بعد أن أعلنت الجمعية العامة عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي<sup>(٩)</sup>، وضعت أمانة اللجنة الآسيوية الإفريقية وثيقة عن دور اللجنة في بلوغ أهداف العقد لتقديمها الى دورتها التاسعة والعشرين. وإن اللجنة قد أوصت في أعقاب ذلك بإجراء دراسة متعمقة عن الموضوع نفسه تبحث مجموع أهداف العقد، وأحالتها الى المستشار القانوني للأمم المتحدة. وأرسلت أمانة اللجنة الآسيوية الإفريقية مؤخرا الى دائرة الشؤون القانونية في الأمم المتحدة تقريرا يستعرض أنشطة اللجنة في تحقيق مقاصد العقد في عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٤. وستظل هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال اللجنة في السنوات القادمة، كي يتسنى لها تقديم مساهمتها المتواضعة في عقد القانون الدولي. وفي هذا الصدد تعمل اللجنة بالتعاون الوثيق مع حكومة قطر على اعداد مؤتمر سيعقد في الدوحة من ٢٢ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، وسيضم جدول أعماله عدة مسائل في القانون الدولي تتعلق بالبيئة، وعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، والتسوية السلمية للمنازعات، وقانون البحار، والنظام الاقتصادي الدولي الجديد وغيرها من المواضيع. ودعا السيد نجينغا جميع أعضاء لجنة القانون الدولي الى المشاركة في هذا المؤتمر الذي سيحضره الأمين العام للأمم المتحدة، وموظفون كبار في الأمم المتحدة وعدد من أعضاء في محكمة العدل الدولية وخبراء وجامعيون بارزون متخصصون في القانون الدولي.

٣٨- وذكر أن اللجنة كانت تهتم دائما اهتماما كبيرا بقانون البحار وأنها بحثت في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن أعمال اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار. وطلبت من الدول الأعضاء أن تنظر في الوقت المناسب في إمكانية اعتماد سياسة واستراتيجية مشتركتين للفترة الفاصلة بين تصديق الدولة الستين على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبدء نفاذها. وشجعت الأمانة الدول الأعضاء التي لم تصدق حتى الآن على الاتفاقية على أن تفعل ذلك. وقال السيد نجينغا إنه شارك في اجتماع اللجنة التحضيرية في جامايكا، وكذلك في الدورة العاشرة للمشاورات غير الرسمية التي يرأسها المستشار القانوني للأمم المتحدة، والتي سجلت تقدما كبيرا.

٣٩- وأشار إلى أن ثمة مجالا آخر يزداد أهمية يوما بعد يوم هو مجال حماية البيئة. وقد شاركت أمانة اللجنة بنشاط في السنتين الماضيتين في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وفي مرحلته الأخيرة. وكذلك في اللجنة التفاوضية الحكومية الدولية لإنشاء اتفاقية إطارية بشأن التغيرات المناخية واتفاقية بشأن التنوع البيولوجي. وتهتم اللجنة حاليا بصورة خاصة بتقييم تطبيق "جدول أعمال القرن ٢١"<sup>(١٠)</sup> وبمتابعة تنفيذ الاتفاقيتين سالفتي الذكر. وتتابع الأمانة، علاوة على ذلك، تطور المفاوضات الخاصة بالاتفاقية الدولية بشأن مكافحة التصحر، وتعزم أن تعقد في هذه السنة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اجتماعا لفريق خبراء يكلف بدراسة المسائل المتعلقة بالبيئة بصورة متعمقة.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٤.

(١٠) A/CONF.151/26/Rev.1/Vol.I (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8)، ص ٧ وما يليه.

٤٠- وفيما يتعلق بمسألة وضع اللاجئين ومعاملتهم، قال إن أمانة اللجنة قد أعدت للدورة الثانية والثلاثين للجنة وثيقتين خصصت أولهما لدراسة أولية بشأن تشريع نموذجي خاص باللاجئين، وتناولت الثانية موضوع إنشاء مناطق مأمونة للأشخاص المشردين في بلدانهم الأصلي. وبعد ذلك بفترة وجيزة عقد في أديس أبابا اجتماع غير رسمي مع مسؤولين من منظمة الوحدة الإفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرر أثناءه تنظيم اجتماع مشترك بين المنظمات الثلاث. وعقد هذا الاجتماع الثلاثي في جنيف في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وتبعه اجتماع "مجموعة التفكير" في ٤ و٥ حزيران/يونيه. وعكفت هذه المجموعة على دراسة "الحماية المؤقتة" و"الحماية في حالة النزاع". وتأمل اللجنة في توثيق علاقاتها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع منظمة الوحدة الإفريقية بصدد مسألة اللاجئين البالغة الأهمية، كما أمكن التعرف على مجالات أخرى ذات أهمية مشتركة.

٤١- ومضى يقول إن اللجنة الآسيوية الإفريقية إذ تدرك أهمية العلاقات بين التنمية الاقتصادية وتنسيق النظم القانونية التي تحكم التجارة الدولية بفضل تبادل بيانات الخبرات فيما بين الدول الأعضاء، فإنها أنشأت في مقرها بنيودلهي فريقاً لجمع البيانات. وعندما سيكتسب هذا المرفق خبرة كافية في مجال جمع البيانات وتحليلها، سينشأ مركز مستقل للبحث والتطوير بشأن النظم القانونية الواجب تطبيقها على الأنشطة الاقتصادية في البلدان النامية. ويملك الفريق الآن المعدات اللازمة لمعالجة المعلومات، ويعد حالياً برامج الحاسوب اللازمة، كما اتصل بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة لتساعده بتقديم المعلومات.

٤٢- وأشار إلى أن برنامج عمل اللجنة ينطوي على دراسات وتقارير عن موضوعات أخرى: طرد الفلسطينيين باعتباره انتهاكاً للقانون الدولي، وخاصة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ومعايير التمييز بين الإرهاب الدولي وحركات التحرير الوطنية؛ وتسليم المجرمين الهاربين؛ وعرب ديون البلدان النامية؛ والمحيط الهندي باعتباره منطقة سلام؛ والاطار القانوني الواجب انشاؤه للمنشآت الصناعية المشتركة؛ والمشاكل القانونية التي يطرحها تحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص؛ والمسائل المتعلقة بالقانون التجاري الدولي. وستبحث اللجنة جميع هذه المسائل في دورتها الثالثة والثلاثين، التي ستعقد في طوكيو في عام ١٩٩٤. ووجه السيد نجينغا، بالنيابة عن اللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية الإفريقية، الدعوة إلى رئيس لجنة القانون الدولي للمشاركة في هذه الدورة. وأشار في الختام أن اللجنة قد بتت أثناء دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في كامبالا في مسألة هامة تتعلق بنقل مقرها من نيودلهي إلى الدوحة (قطر). وأعرب السيد نجينغا عن اقتناعه بأن اللجنة سوف تواصل، في مقرها الجديد الذي ستنتقل إليه في عام ١٩٩٤، العمل على مساعدة الدول الأعضاء في تحقيق تطلعاتها والإسهام في الجهود المشتركة الرامية إلى تعزيز القانون الدولي وتطويره بصورة تدريجية.

٤٣- السيد توموشات قال إنه عندما حضر الدورة الثانية والثلاثين للجنة القانونية الاستشارية الآسيوية الإفريقية، بصفة مراقب من لجنة القانون الدولي، دهش لما أبداه أعضاء أمانة اللجنة، بإدارة السيد نجينغا، من فعالية فائقة في خدمة اجتماعات متعددة تستمر أحياناً كثيرة حتى ساعات متأخرة من الليل. وأعجب أيضاً بمناخ الصداقة والاستقبال الحار الذي لاقاه به جميع المشتركين. وقال إنه من البديهي أن الاتصالات بين لجنة القانون الدولي واللجنة الآسيوية الإفريقية تعتبر مثرية إلى أقصى حد. ونظراً إلى أن موارد لجنة القانون الدولي أكبر بكثير من موارد اللجنة الآسيوية الإفريقية، فإن لجنة القانون الدولي تستطيع أن تتعمق في معظم المسائل المدرجة في جدول أعمالها، إلا أن اللجنة الآسيوية الإفريقية، مع ذلك، قد توصلت إلى نتائج جيدة ملفتة للنظر. ويجب ألا يغيب عن البال أن اللجنة الآسيوية الإفريقية تتمتع بنطاق واسع للنشاط ولم تقصر أنشطتها على القواعد العامة في القانون الدولي وإنما تتناول أيضاً قانون حقوق

الانسان، والقانون الخاص باللاجئين، وقانون البحار، وما الى ذلك. ويمكن للجنة القانون الدولي أن تستفيد من هذا الاتصال المباشر بالواقع. وستبذل قصارى جهدها في جميع الأحوال لتأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي أبداه السيد نجينغا في عرضه الكامل والمفيد جدا لأعمال اللجنة الآسيوية الإفريقية.

٤٤- السيد كوروما قال إن اللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية الإفريقية يمكنها أن تضيف الى البنود الكثيرة المدرجة في برنامج عملها المسائل المتعلقة بالقانون الانساني وحقوق الانسان، وأن تنظر في زيادة توثيق عرى التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومع مركز حقوق الانسان.

٤٥- الرئيس شكر السيد نجينغا على عرضه وعلى الكلمات المشجعة التي وجهها للجنة القانون الدولي. وقال إنه لاحظ بارتياح أن اللجنة الآسيوية الإفريقية ما زالت تنشط في مجال قانون البحار. وانضم الى السيد توموشات في قوله بأن أعمال اللجنة الآسيوية الإفريقية تتسم بأهمية كبيرة للجنة القانون الدولي التي ستستمر بالطبع في الاستفادة من اتصالاتها مع اللجنة الآسيوية الإفريقية. وبالنيابة عن اللجنة، قبل الرئيس بسرور الدعوة الى المشاركة بصفة مراقب في الدورة القادمة للجنة الآسيوية الإفريقية، وتمنى لها النجاح الكامل في بحث المسائل الهامة المدرجة في برنامج عملها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥

الجلسة ٢٣٠٥

يوم الخميس، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد غودموندور أيريكسون

ثم: السيد خوليو ياربوتا

الحاضرون: السيد ادريس، السيد ازانجيو - رويس، السيد بامبو تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا الاميو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كراوفورد، السيد كوروما، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد يانكوف.

تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع) \* (A/CN.4/446)، الفرع دال، A/CN.4/450<sup>(١)</sup>، (A/CN.4/L.487)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير التاسع للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد دي سارام قال إنه يرى أن المقرر الخاص قد حاول في تقريره التاسع (A/CN.4/450) الاستجابة للقرار الذي اتخذته اللجنة في عام ١٩٩٢ بشأن الطريقة التي ينبغي بها المضي في العمل المتعلق

(١) مستنسخة في هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).



بهذا الموضوع، كما حاول أن يراعي مختلف الآراء التي أعرب عنها تكررًا سواء في لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد سلم المقرر الخاص بضرورة ألا تغيب عن بال اللجنة مبادئ علاقات حسن الجوار والتعاون بين الدول في المجال البيئي التي هي في تطور متصاعد. وإذ أن هذا يتسم بأهمية خاصة في وقت أصبحت فيه هشاشة النظام الأيكولوجي للأرض مسألة مثيرة للقلق على نطاق عالمي، وحيث يتعين على المنظمات الدولية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء، أن تواصل الاضطلاع بدور مفيد في هذا الصدد كما أقر بذلك المقرر الخاص.

٢- وأوضح أن القرارات التي اتخذتها اللجنة في عام ١٩٩٢<sup>(٧)</sup> تتصل بثلاث مراحل لعمل اللجنة. فخلال المرحلة الأولى، تقوم اللجنة بإعداد مشاريع مواد بشأن التدابير الوقائية فيما يتعلق بالأنشطة التي تنطوي على خطر حدوث ضرر عابر للحدود؛ ثم تقوم خلال المرحلة الثانية بإعداد مشاريع مواد بشأن التعويض وغير ذلك من تدابير معالجة الضرر العابر للحدود؛ وخلال المرحلة الثالثة، تنظر اللجنة في تحديد المرحلة التالية من عملها المتعلقة بهذا الموضوع. إن التمييز الذي أقيم في العام الفائت بين المرحلة الأولى من عمل اللجنة (التدابير الوقائية) والمرحلة الثانية (التعويض عن الضرر) لا يبدو مقبولا لدى بعض الأعضاء بنسب القبول الذي يحظى به لدى أعضاء آخرين، وهو أمر يمكن فهمه بالنظر إلى العلاقة الهامة بين المرحلتين. وفي هذا الصدد، أثير سؤال حول النقطة التي يمكن عندها، في حالة حدوث نشاط معين لايسبب في الواقع أي ضرر عابر للحدود، أن يؤدي الامتناع عن اتخاذ تدبير وقائي، وهو التزام من الالتزامات الأولية، إلى نشوء التزام ثانوي بمقتضى القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول، وحول مضمون مثل هذا الالتزام الثانوي.

٣- وأضاف قائلا إن ثمة مسألة أخرى مثيرة للاهتمام هي احتمال ظهور رأي مفاده أنه حينما يكتمل وضع المواد المتعلقة بالتدابير الوقائية وبالتالي القواعد الأولية بشأن التدابير الوقائية- فإنها قد تشكل مجمل القواعد الأولية العامة التي تحتاج أن تصوغها اللجنة للتوصل إلى توافق الآراء حول هذا الموضوع. وبالتالي، بما أن خرقا لهذه القواعد الوقائية الأولية قد يشكل فشلا في ممارسة اليقظة الواجبة (مما يفضي إلى ظهور التزامات ثانوية بموجب قواعد مسؤولية الدول)، فقد يكون من غير الضروري للجنة الانتقال إلى المرحلة الثانية من العمل، أي صياغة القواعد الأولية بشأن التعويض عن الضرر العابر للحدود. وفي مواجهة مثل هذا الاحتمال، ينبغي للجنة، قبل أن تنغمس بالكامل في المرحلة الأولى من العمل بشأن التدابير الوقائية، أن تضع نصب عينها المنظور الأعم، والمرحلة الثانية من عملها على وجه التحديد، لصياغة قواعد أولية للتعويض عن الضرر.

٤- وتابع قائلا إن اللجنة لن تواجه في الواقع صعوبات لا يمكن التغلب عليها في إعداد مواد بشأن التعويض عن الضرر العابر للحدود، إذ يبدو أنها متفقة على بعض الافتراضات الأساسية التي يركز إليها الموضوع: (أ) أن ضحايا الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي ينبغي أن يحصلوا بسرعة على تعويض ملائم عما تكبدوه من أضرار، بصرف النظر عن طرائق هذا التعويض؛ و(ب) أن الأطراف الفاعلة في حالة الضرر العابر للحدود هي بصورة عامة "الدولة التي جرى في أراضيها النشاط الذي تسبب في هذا الضرر - وهي تعرف باسم "دولة المصدر"؛ و"الجهة الحكومية أو غير الحكومية المنفذة للنشاط؛ و"الدولة المتأثرة؛ و"الأطراف المستفيدة من النشاط (أطراف ليست بالضرورة من داخل دولة المصدر، بل قد تكون أيضا من داخل الدولة المتأثرة)؛ و"ضحايا الضرر العابر للحدود.

5- وبالتالي، فإن ما يتبقى للجنة حله هو المسائل المتصلة بتحديد العلاقات العادلة والمنصفة التي يجب أن تسود، على مستوى القواعد الأولية، بين مختلف الأطراف الفاعلة في حالات حدث فيها بالفعل ضرر عابر للحدود.

6- أما بالنسبة للعلاقات التي يجب أن تسود على مستوى القواعد الأولية فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر العابر للحدود، فيوجد مجموعة متنوعة من الإمكانيات يتعين على اللجنة النظر فيها قبل تقديم توصياتها النهائية، وقد اقترح بعضها من قبل متحدثين سابقين: (أ) الاقتراح بأن المعايير، التي يتعين تطبيقها لتحديد ما إذا كانت اليقظة الواجبة قد مورست أم لا في حالة معينة، يجب أن تشمل النظر فيما إذا كان النشاط قد حصل على تأمين ملائم ضد جميع الأضرار أم لا؛ (ب) واقترح أيضا أن يكون هناك، في ظروف معينة، إفتراض لصالح الدولة المتأثرة؛ (ج) وهناك أيضا الاقتراح المثير للاهتمام الذي قدمه المقرر الخاص في مشروع المادة ٩<sup>(٣)</sup>، والذي يدعو إلى فرض التزام على دولة المصدر بالتعويض عن الضرر الحاصل، لكن المبلغ الفعلي للتعويض سوف يكون موضوع مفاوضات حسن النية بين الأطراف: هذا اقتراح حظي بتأييد كبير لأنه مثال جيد للجمع بين القانون الملزم والقواعد القانونية غير الملزمة، وقد قدمه البروفسور أوسكار شاختر المعروف من قبل عدد من أعضاء اللجنة، وهو مرجع رفيع لكتابات في قانون البيئة المتطور؛ (د) هناك بالإضافة إلى ذلك مسألة أخرى حول دور كل من دولة المصدر ومنفذ النشاط في طرائق التعويض. وقد أشير خلال المناقشة إلى الوضع الصعب الذي تواجهه البلدان النامية التي تسعى للتحويل إلى التصنيع لأنها بأمس الحاجة إليه ولكنها تفتقر إلى الهياكل الأساسية اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية قد تكون معقدة على نحو مفرط. وفي السياق نفسه، ينبغي إيلاء الاعتبار لدور الآليات القائمة على نطاق الصناعات من أجل تمويل التعويض، وهي آليات حققت نجاحا ملحوظا في ميدان التلوث البحري بالنفط. وقد يكون هناك بالطبع إمكانيات أخرى يتعين على اللجنة أن تنظر فيها بدقة.

7- وفيما يتعلق بالأحكام المحددة للمواد المقترحة، التي سبق وكانت محور ملاحظات المتحدثين السابقين، فليس لديه أي تعليق سوى أنه يود إثارة قضية واحدة تبدو له بحاجة للتوضيح. فلأغراض الوقائية، يتعين أن تكون هناك مشاورات وغير ذلك من أشكال التفاعل بين الدولة المصدر والدولة التي يحتمل أن تكون متضررة. فإذا أصبح الخطر المتوقع حقيقة واقعة، هل يعتبر أن الدولة التي تكبدت الضرر أو مواطنيها كانوا على علم بإمكانية وقوع الضرر العابر للحدود؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل يؤدي ذلك بأي حال من الأحوال إلى الانتقاص من موقف الدولة ومواطنيها في المطالبة بالتعويض عن الضرر؟ وقال إنه من المفترض ألا يكون هذا هو القصد ولكنه لربما أمكن أن تعالج هذه النقطة من خلال الصياغة.

8- وتابع قائلا إن المخطط الإجمالي للتدابير الوقائية، حسبما تصوره المقرر الخاص في تقريره التاسع، يعتمد على شروط تقتضي الحصول على إذن مسبق من الدولة التي سيجري في نطاق ولايتها النشاط الذي يحتمل أن يتسبب في الضرر، واستيفاء الشروط المسبقة للحصول على هذا الإذن وهي تقييم الأثر العابر للحدود والقيام، عند الاقتضاء، بتقديم إخطارات للدول التي يحتمل أن تتأثر بالنشاط وإجراء مشاورات معها؛ واتخاذ تدابير وقائية تتناسب مع الخطر المتوقع. وفي رأيه أن من شأن هذه الشروط أن توفر الأسس اللازمة لمتابعة عمل اللجنة.

(٣) للاطلاع على النص، انظر هولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٠٠، الوثيقة

٩- وقال إنه مما يثير الإعجاب، بالنظر إلى جوانب عدم التيقن الملازمة للقرار الذي اتخذته اللجنة في عام ١٩٩٢ فيما يتصل بنطاق مشاريع المواد، أن يكون المقرر الخاص قد استطاع الاستجابة على هذا النحو الذي ينعكس في تقريره التاسع.

١٠- الرئيس تحدث بصفته عضوا في اللجنة فقال إنه كان يعتقد في مرحلة من المراحل أن اللجنة قد اتفقت على اتباع نهج كان يمكن أن يفضي إلى اعتماد مجموعة من نحو ٢٠ مشروع مادة، مع التشديد على الضرر العابر للحدود بصورة رئيسية، رغم أن الأنشطة الخطيرة بصفة خاصة تتطلب واجبات منع خاصة. ولو كانت اللجنة اقترحت مثل هذه المواد، لكانت استجابات، حسبما بدا له حينئذ، لرغبات الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي. ولكن هذا الرأي لم يسد وقد اعتمدت اللجنة في الدورة السابقة النهج الذي اتبعه المقرر الخاص في تقريره التاسع. وبالتالي فإنه يود فقط أن يعرب عن تأييده للاقتراح الذي يدعو إلى أن تتم إحالة المواد الجديدة إلى لجنة الصياغة وأن تنظر هذه الأخيرة في تشكيل فريق عامل للبت في كيفية معالجة المواد المعروضة عليها بالفعل، ومعالجة الموضوع بصورة عامة، وتقديم تقرير إلى اللجنة في وقت لاحق خلال الدورة.

١١- السيد فياغران كرامر قال إنه لاحظ باهتمام إشارة السيد دي سارام إلى مفهومي القواعد القانونية غير الملزمة والقانون الملزم. وأضاف قائلا إنه لا يريد بأي حال من الأحوال انتقاد هذين المفهومين، ولكنه يشعر بشيء من القلق إزاء تطبيقهما على المجال القانوني الذي تعكف اللجنة على بحثه الآن. وقال إنه يفضل عدم الحديث عن مناهيم يمكن أن تضعف الموقف الذي تأمل اللجنة في تعزيزه. ولربما كان من المستصوب بصفة خاصة توضيح مفهوم القواعد القانونية غير الملزمة بغية التحقق مما إذا كان له مكان في المجال القانوني قيد النظر.

١٢- الرئيس لاحظ عدم وجود أي متحدثين آخرين حول هذا البند فقال إن المقرر الخاص سيلخص المناقشة في جلسة لاحقة.

تولى السيد باربونا رئاسة الجلسة.

مسؤولية الدول (A/CN.4/446)، الفرع جيم، A/CN.4/453 و Add.1-3<sup>(٤)</sup>، A/CN.4/L.480 و Add.1، ILC(XLV)/Conf. Room Doc. 1

[البند ٢ من جدول الأعمال]

### التقرير الخامس للمقرر الخاص

١٣- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) عرض تقريره الخامس (A/CN.4/453 و Add.1-3)، فذكر اللجنة بأنها قد نظرت في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٦ في أحكام تسوية المنازعات التي اقترحها المقرر الخاص

(٤) مستنسخة في هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

السابق السيد ريفاغن ثم أحالتها إلى لجنة الصياغة<sup>(٥)</sup>. وبمقتضى هذه الأحكام، إذا نشأ نزاع بين دولة مضرورة ودولة مرتكبة لفعل غير مشروع، بعد لجوء الدولة الأخيرة إلى اتخاذ تدابير مضادة، يتعين على الطرفين التماس حل "من خلال الوسائل المبينة في المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة". وهذا لا ينطوي بالطبع على أي إخلال بأية حقوق أو التزامات قد تكون سارية بين الطرفين فيما يتعلق بتسوية المنازعات. وفي حالة عدم التوصل إلى حل بموجب المادة الثالثة والثلاثين من الميثاق، هناك ثلاثة أنواع من الإجراءات المتصورة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٤ حسبما اقترحها السيد ريفاغن<sup>(٦)</sup>.  
فالفقرة الفرعية (أ) تنص على أنه يجوز لأي طرف من أطراف المنازعات المتعلقة بحظر التدابير المضادة التي تشكل انتهاكا للالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي - أي الأحكام الآمرة - أن يعرض هذا النزاع من جانب واحد على محكمة العدل الدولية للبت فيه. وتنص الفقرة الفرعية (ب) على نفس الامكانية فيما يتعلق بعرض المنازعات من جانب واحد على محكمة العدل الدولية في حالة أي نزاع يتعلق "بالحقوق والالتزامات الإضافية" المتصورة كنتائج خاصة مترتبة على الجنايات باعتبارها مميزة عن النتائج المترتبة على الجنح. أما الفقرة الفرعية (ج) فتعني بالفئة الأعم من المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام المواد من ٩ إلى ١٣ من الباب الثاني، التي اقترحها السيد ريفاغن<sup>(٧)</sup>، والمتعلقة بنظام التدابير المضادة. وفيما يتعلق بهذه المنازعات، يحق لأي طرف بموجب الفقرة الفرعية (ج) اللجوء إلى إجراء التوفيق - المنصوص عليه في مرفق المواد - عن طريق تقديم طلب بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وقال إنه لما كان غير مستعد في هذه المرحلة لتقديم مقترحات محددة بشأن ما تطلق عليه الفقرة الفرعية (ب) اسم "الحقوق والالتزامات الإضافية" المتصلة بالأفعال غير المشروعة دوليا المتصورة في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد<sup>(٨)</sup>، فإنه لم يهتم في الوقت الحاضر بأحكام التسوية التي تشمل الجرائم، أي الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤ كما اقترحها السيد ريفاغن. ولذلك فإن المقترحات المبينة في التقرير الخامس تعنى بصورة رئيسية بالفرضية التي عالجها سلفه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤. وأوضح أن فرضية "الأحكام الآمرة" التي عولجت في الفقرة الفرعية (أ) من تلك المادة هي فرضية مشمولة ضمنا بجميع هذه المقترحات.

---

(٥) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٥ ومرفق الباب الثالث، التي اقترحها المقرر الخاص السابق، انظر هولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٦-٩٨، الحاشية ٨٦.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد من ٦ إلى ١٦ من الباب الثاني التي أحييت إلى لجنة الصياغة، انظر هولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٦-٢٨، الحاشية ٦٦.

(٨) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٣٥ من الباب الأول، التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر هولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما يليها.

١٤- وتابع قائلًا إنه يتضح من المناقشات التي جرت في عامي ١٩٨٥ و١٩٨٦ في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة أن هناك تأييدًا عامًا للحل الذي تعرضه الفقرة الفرعية (ج) وما يتصل بها من أحكام. وقد ظهر هذا التأييد في المفهوم الذي يعتبر أن أي حكم من أحكام التسوية في الباب الثالث من مشروع المواد ينبغي أن يتسم بطبيعة تحول دون تأثيره على أهلية أو حق الدولة المضرورة في اللجوء إلى التدابير المضادة، كما يظهر هذا التأييد في الفكرة التي تعتبر أن إجراء التوفيق المندرج في الباب الثالث، حسبما اقترحه السيد ريفاغن، ينبغي ألا يطبق، بمبادرة تتخذ من جانب واحد، إلا عندما يكون قد تم اعتماد تدبير من التدابير المضادة وتكون الدولة المستهدفة بهذا التدبير قد أثارت اعتراضات في هذا الشأن.

١٥- ومضى قائلًا إن من الأمور التي تتسم بأهمية خاصة الاتفاق العام على أن ولاية لجنة التوفيق لا ينبغي أن تقتصر على أية مسألة معينة مثيرة للجدل فيما يتصل بمشروعية التدبير المضاد ذي الصلة. ووفقًا للاقتراح المقدم في عام ١٩٨٦، بالصيغة التي قبلتها اللجنة، ينبغي للجنة التوفيق أن تعالج أية مسألة تتصل بالوقائع أو بالقانون ويمكن أن تكون وثيقة الصلة بالموضوع بموجب الاتفاقية المرتقبة بشأن مسؤولية الدول، سواء في الباب الأول أو الباب الثاني من مشروع المواد.

١٦- وقال إنه كان هناك أيضًا اتفاق عام في اللجنة، رغم وجود بعض الأصوات المعارضة، بشأن إمكانية أن يعرض على محكمة العدل الدولية من جانب واحد ولأغراض التسوية القضائية أي نزاع حول ما إذا كان أي تدبير معين من التدابير المضادة متمشيًا مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي. غير أن هذا المجال محدود وهو ليس معنيا به في الوقت الحاضر.

١٧- وفيما يتعلق بالفرضية الأكثر تواترًا، وهي الفرضية التي تنطوي على أية مسألة أخرى تنشأ بموجب قانون مسؤولية الدول بين الدولة المضرورة والدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بعد اعتماد تدبير من التدابير المضادة، قال إنه قد بدا أن اللجنة مرتاحة بصورة عامة لإجراء التوفيق المقترح وإنها لم تتصور إجراء التحكيم أو إجراء التسوية القضائية - وهما الاجراءان الوحيدان اللذان يفرضان إلى تسوية ملزمة قانونًا. ومن الناحية العملية، فإن سبيل الحماية الوحيد من التدابير المضادة التعسفية وغير المبررة يتمثل، وفقًا للقرار الذي اتخذته اللجنة باحالة الباب الثالث إلى لجنة الصياغة، في صدور تقرير غير ملزم عن لجنة توفيقية.

١٨- وبالرغم من مدى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في اللجنة بشأن هذه الحلول، فإنه ينبغي النظر في حلول أكثر تقدمًا بكثير. وقد يتذكر الأعضاء أن جوانب القصور الأكيدة التي ينطوي عليها الاعتماد على تدابير مضادة تتخذ من جانب واحد لتأمين الامتثال للالتزامات الدولية كانت موضع تشديد في التقريرين الثالث والرابع<sup>(٩)</sup> وكذلك في عدد من البيانات التي أدلى بها في اللجنة في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢. بل إن بعض

---

(٩) التقرير الثالث: هولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/440 وAdd.1؛ التقرير الرابع: هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/444 وAdd.1-3؛ وقد نظرت اللجنة في هذين التقريرين في دورتها الرابعة والأربعين (انظر هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، الفقرة ١١٧ وما يليها).

الأعضاء قد شككوا، في الدورة السابقة للجنة في استصواب ادراج أحكام من شأنها أن تفضي إلى تدوين نظام قانوني للتدابير المضادة المتخذة من جانب واحد. وقال إن رده الغوري على ذلك قد اعتبر أن طريقة معالجة جوانب القصور التي تشوب التدابير المضادة لا تتمثل في غض النظر عن ممارسة من ممارسات القانون العرفي تتطلب في الواقع تنظيمًا صريحًا من خلال تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. بل في أن تعتمد في الباب الثالث أحكام لتسوية المنازعات تكون أكثر تقدماً وفعالية من أجل ضمان أن تكون إجراءات اللجوء إلى طرف ثالث محايد متاحة دائماً في حالة اتخاذ تدابير مضادة غير مبررة أو غير تناسبية أو غير قانونية بأي شكل آخر. وقال إن هذه النقطة قد عولجت في الفرع بـ من الفصل الأول من التقرير الخامس.

١٩- وأضاف قائلاً إن صواب مثل هذا النهج قد تأكد على نحو لا يرقى إليه الشك في المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، حسبما ينعكس في الملخص الموضوعي الممتاز (A/CN.4/446). وأوضح أن الآراء التي أعرب عنها في اللجنة السادسة فيما يتعلق بهذا الموضوع قد لخصت أيضاً في الفرع بـ من الفصل الأول من تقريره. وفي هذا الصدد، قال إنه يود التشديد على الآثار الإيجابية المفيدة التي تنشأ حتماً عن اعتماد مجموعة التزامات تسوية المنازعات الفعالة بحق باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية بشأن مسؤولية الدول وليس مجرد بروتوكول ملحق بها، وهي آثار يبحثها الفرع جيم من الفصل الأول من التقرير.

٢٠- وتابع قائلاً إن عنوان الفرع دال من التقرير ينبغي أن يكون "الحلول الموصى بها" و، كما هو موضح في الفرع دال-١، فإن الإشارة إلى إجراءات التسوية في المادة ١٢<sup>(١٠)</sup>، المعروضة الآن على لجنة الصياغة، لا تشمل سوى تلك الإجراءات التي يمكن أن تكون متاحة للطرفين، أي لدولة مضرورة معينة ودولة معينة مرتكبة للفعل غير المشروع، في الوقت الذي تطالب فيه الدولة المضرورة بالكف والجبر وتنظر فيما إذا كانت ستلجأ إلى اتخاذ تدابير مضادة من أجل تحقيق ذلك. وأشار إلى أن التقرير الرابع كان صريحاً بما فيه الكفاية فيما يتعلق بهذه النقطة ولا سيما فيما يتصل بمسألة "إتاحة" الإجراءات، وقد خضعت هذه المسألة لمزيد من التوضيح في المناقشة التي جرت في الدورة السابقة. وقال إن النقطة الرئيسية فيما يتعلق بالفقرة (أ) ١ من المادة ١٢ هي أنها تشير، بالإضافة إلى التزامات التسوية العامة الغامضة وغير الفعالة عادة والناشئة عن المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة أو غير ذلك من الأحكام المماثلة، إلى التزامات أكثر فعالية قد تكون قائمة بالنسبة للدولة المضرورة والدولة المرتكبة للفعل غير المشروع في كل حالة محددة. ومن الواضح أن الإشارة تتصل بالمعاهدات العامة والأحكام التوفيقية (أحكام التسوية في معاهدات دولية محددة) التي تتوخى إجراءات التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية - وهي إجراءات يتم اللجوء إليها إما بموجب اتفاق خاص أو عن طريق عرض النزاع من جانب واحد. وقال إنه لا يقترح الإفاضة في بحث هذه المسألة في هذه المرحلة ولكنه يود أن يشدد على أن الإجراءات موضوع البحث متاحة للدولة المضرورة حتى من غير اتفاقية بشأن مسؤولية الدول، وأن تستخدم قبل لجوء هذه الدولة إلى التدابير المضادة وذلك كشرط مسبق لضمان مشروعيتها. وبكلام آخر، فإن المادة ١٢ لا تشير إلا لهذه الإجراءات وللنصوص الدولية التي يمكن بموجبها إتاحة هذه الإجراءات لأية دولة مضرورة. وأشار إلى أن الفقرة (أ) ١ من المادة ١٢، لا تنشئ بصورة مباشرة أي التزام على الدولة المضرورة بأن تلجأ إلى تدابير تسوية معينة، ما عدا الالتزام بالطبع بجعل تنفيذ هذه التدابير - إن توفرت - شرطاً مسبقاً لاتخاذ التدابير المضادة.

(١٠) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد ٥ مكرراً ومن ١١ إلى ١٤ من الباب الثاني التي أحييت إلى لجنة الصياغة، انظر هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحواشي ٨٦ و ٥٦ و ٦١ و ٦٧ و ٦٩ على التوالي.

٢١- وأضاف قائلا إن المشكلة التي يتعين حلها في الباب الثالث مشكلة مختلفة. فهي تتصل تحديدًا بالتزامات التسوية التي يتعين تحديدها مجدداً بواسطة "شرط تحكيمي عام" من أحكام مشاريع المواد نفسها. وأوضح أن التزامات التسوية هذه ستتنبأ بموجب الباب الثالث من مشاريع المواد وكذلك، في نهاية الأمر، بموجب الباب الثالث من الاتفاقية المرتقبة بشأن مسؤولية الدول. وهذه الإجراءات ستكمل أو تحل محل أو تشدد أية التزامات قائمة بدونها بين الدولة المضروبة والدولة المرتكبة للفعل غير المشروع في أية حالة معينة يزعم فيها حدوث خرق للقانون الدولي.

٢٢- ومضى قائلا أنه من الممكن نظرياً، فيما يتعلق بهذه الالتزامات، تصور نهجين يمكن وصف أحدهما بالنهج "الأقصى" أو المثالي بينما يمكن وصف الآخر بالنهج الأدنى.

٢٣- ويتمثل الحل الأقصى المثالي في إزالة أو تقليل الصعوبات الملازمة للاعتماد على أية ترتيبات متفاوتة الفعالية لتسوية المنازعات تكون قائمة بين الأطراف أو يمكن للأطراف عقدها في حالة معينة. وكما أوضح بالتفصيل في التقرير، فإن سبيل بلوغ هذا الهدف هو الاستعاضة عن الأحكام التي تكتفي بالإشارة إلى التزامات تسوية المنازعات الناشئة من مصادر أخرى غير اتفاقية تتعلق بمسؤولية الدول، كما في حالة المادة ١٢(١)أ، بأحكام تحدد بصورة مباشرة الالتزام باستنفاد إجراءات بعينها كشرط للجوء إلى التدابير المضادة.

٢٤- وإذا سلم بأن مثل هذا الحل قد لا يحظى بقبول أغلبية الأعضاء، فقد اقترح أيضاً: (أ) ترك الفقرة ١(أ) من مشروع المادة بصيغتها الحالية، أي بوصفها حكماً يشير إلى التزامات التسوية دون أن ينشئها؛ و(ب) أن يعزز في الباب الثالث إجراء التوفيق غير الملزم الذي كان قد اقترح في عام ١٩٨٦ بالإضافة لإجراءات التحكيم والتسوية القضائية على ألا يؤثر ذلك تأثيراً مباشراً في حق الدولة المضروبة في اتخاذ التدابير المضادة. ولا يكون لهذا الحق وجود إلا في ذهن الدولة المضروبة التي تكون على علم مسبق بأن اللجوء إلى تدبير مضاد يعرضها لخطر قيام طرف ثالث بالتحقق من مدى مشروعية رد فعلها. ومع ذلك فإنه سيرحب بأية مقترحات لاتخاذ خطوات في اتجاه اعتماد الحل "الأقصى" الأكثر تقدماً والذي سيكون من الناحية المثالية خياره الأول.

٢٥- وفيما يتعلق بالحل الموصى به في التقرير، وهو نظام الخطوات الثلاث لإجراء تسوية المنازعات من قبل طرف ثالث لا يبدأ العمل به إلا بعد اللجوء إلى تدبير من التدابير المضادة من قبل دولة مضروبة يزعم أن اللجوء إلى هذا التدبير يتفق مع مشروع المادتين ١١ و١٢ من الباب الثاني<sup>(١١)</sup>، وبعد نشوء نزاع فيما يتعلق بمبررات هذا التدبير وشرعيته، أحال الأعضاء إلى مشاريع المواد المدرجة في الفرع ١٥ من التقرير. وأوضح أن الخطوات الثلاث للإجراء المقترح - التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية - مبينة في الفرع ١٥ من الفصل الأول.

(١١) المرجع نفسه.

"المادة ١- التوفيق

"إذا نشب نزاع نتيجة لأن الدولة التي تدعي تضررها اتخذت أي تدابير مضادة ضد الدولة التي يدعى خرقها للقانون، ولم يسو النزاع بإحدى الوسائل المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٢ أو لم يخضع لإجراء ملزم لتسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث في غضون [أربعة] [سنة] أشهر من تاريخ تنفيذ التدابير، يحق لكل طرف [في النزاع] أن يعرضه على لجنة توفيق وفقاً للإجراءات الموضحة في مرفق هذه المواد."

"المادة ٢- مهمة لجنة التوفيق

"١ - على لجنة التوفيق، لدى مباشرتها مهمة الوصول بالطرفين إلى تسوية يوافقان عليها، أن تقوم بما يلي:  
(أ) أن تبحث أي مسألة خاصة بالوقائع أو القانون قد تكون ذات شأن في تسوية النزاع بمقتضى أي باب من هذه المواد؛  
(ب) أن تأمر، بأثر ملزم حيثما يكون ذلك مناسباً:  
"١" بوقف أي تدابير يكون أي الطرف قد اتخذها ضد الطرف الآخر؛  
"٢" بأي تدابير مؤقتة للحماية ترى أنها ضرورية؛  
(ج) أن تلجأ إلى أي قصص للحقائق تراه ضرورياً لتحديد وقائع الدعوى، بما في ذلك تقصي الحقائق في إقليم أي طرف من الطرفين.  
٢ - إذا لم يسو النزاع بطريق التوفيق، تعرض اللجنة على الطرفين تقريراً يحتوي على تقييمها للنزاع وتوصياتها بشأن التسوية."

"المادة ٣ - التحكيم

"في حالة عدم إنشاء لجنة التوفيق المنصوص عليها في المادة ١ أو عدم التوصل إلى تسوية متفق عليها في غضون ستة أشهر تالية لتقرير لجنة التوفيق، يحق لأي الطرفين أن يعرض النزاع، بدون اتفاق خاص، على هيئة تحكيم تنشأ وفقاً للأحكام الواردة في مرفق هذه المواد، للفصل فيه."

"المادة ٤ - اختصاصات هيئة التحكيم

"١ - تعمل هيئة التحكيم، التي تفصل بقرار ملزم في أية مسائل متعلقة بالوقائع أو القانون قد تكون ذات صلة بالنزاع في إطار أي حكم من أحكام هذه المواد، بمقتضى القواعد الواردة أو المشار إليها في مرفق هذه المواد وتعرض قرارها على الطرفين في غضون [ستة أشهر] [عشرة أشهر] [اثني عشر شهراً] من تاريخ [استكمال الطرفين لمرافعاتهما وعروضهما الكتابية والشفهوية [تعيينها]]."



"٢ - يحق لهيئة التحكيم أن تلجأ إلى أي تقص للحقائق تراه ضرورياً لتحديد وقائع الدعوى، بما في ذلك تقصي الحقائق في إقليم أي طرف من الطرفين."

#### "المادة ٥ - التسوية القضائية"

- "يجوز عرض النزاع على محكمة العدل الدولية لكي تفصل فيه:
- (أ) من جانب أي طرف من الطرفين:
- '١' في حالة الفشل، لأي سبب من الأسباب، في تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة ٤، إذا لم تتم تسوية النزاع بالمفاوضات في غضون ستة أشهر من تاريخ ذلك الفشل؛
- '٢' في حالة فشل هيئة التحكيم المذكورة في إصدار قرار في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة ٤؛
- (ب) من جانب الطرف الذي اتخذت ضده أي تدابير بالمخالفة لقرار التحكيم."

#### "المادة ٦- تجاوز السلطة أو انتهاك المبادئ الأساسية لإجراءات التحكيم"

"يحق لأي الطرفين أن يعرض على محكمة العدل الدولية أي قرار تصدره هيئة التحكيم ويكون مشوباً بتجاوز السلطة أو مخالفاً للمبادئ الأساسية لإجراءات التحكيم."

#### "المرفق"

#### "المادة ١ - تشكيل لجنة التوفيق"

"ما لم يتفق الطرفان المعنيان على شيء آخر، تشكل لجنة التوفيق كما يلي:

"تشكل لجنة التوفيق من خمسة أعضاء، ويسمي كل من الطرفين عضواً واحداً في اللجنة يمكن أن يختاره من مواطنيه. ويعين أعضاء اللجنة الثلاثة الآخرون، باتفاق الطرفين، من بين مواطني دول أخرى. ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء الثلاثة من جنسيات مختلفة وألا يكونوا مقيمين بصفة معتادة في إقليم أحد الطرفين ولا أن يكونوا في خدمة أحدهما. ويعين الطرفان رئيس اللجنة من بينهم.

"وتملأ الشواغر التي قد تحدث نتيجة للوفاة أو الاستقالة أو أي سبب آخر في أقرب وقت ممكن وبالطريقة المحددة لإجراء التسميات.

"وإذا لم يتم تعيين عضوي اللجنة المقرر اختيارهما من الطرفين معاً في خلال الفترة المحددة لإجراء التعيينات الضرورية، يعهد بالتعيين إلى دولة ثالثة تختار باتفاق الطرفين، أو يعهد به بناءً على طلب الطرفين إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو إلى آخر رئيس لها إذا لم تكن مجتمعة.

"وإذا لم يتوصل إلى اتفاق على أي من هذين الاجراءين، يختار كل طرف دولة مختلفة ويتم التعيين باتفاق الدولتين المختارتين على هذا النحو.

"وإذا لم تتمكن الدولتان، في غضون فترة ثلاثة أشهر، من التوصل إلى اتفاق، يعرض كل منهما أسماء عدد من المرشحين مساو لعدد الأعضاء المطلوب تعيينهم. وبعد ذلك يتقرر بالقرعة من الذين سيعينون من المرشحين المختارين على هذا النحو.

"وفي حالة عدم وجود اتفاق آخر بين الطرفين، تجتمع لجنة التوفيق بمقر الأمم المتحدة أو في أي مكان آخر يختاره رئيسها.

"ويجوز للجنة التوفيق في كل الظروف أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوفر مساعدته.

"ولا يجري عمل لجنة التوفيق علنا ما لم تتخذ اللجنة قرارا بذلك بموافقة الطرفين.

"وفي حالة عدم وجود اتفاق آخر بين الطرفين، ترسم لجنة التوفيق اجراءاتها التي يجب أن تنص، في أي حال، على سماع الطرفين. وفيما يتعلق بالتحقيقات يجب على اللجنة، ما لم تقرر العكس بالإجماع، أن تعمل وفقا لأحكام الباب الثالث من اتفاقية لاهاي بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧.

"وفي حالة عدم وجود اتفاق آخر بين الطرفين تتخذ قرارات لجنة التوفيق بأغلبية الأصوات، ولا يجوز للجنة أن تتخذ قرارات في موضوع النزاع إلا بحضور جميع أعضائها.

#### "المادة ٢ - مهمة لجنة التوفيق"

"١- تكون مهام لجنة التوفيق هي جلاء المسألة محل النزاع، وجمع كل المعلومات اللازمة، تحقيقا لهذا الغرض، بواسطة التحري أو غيره من الوسائل، والسعي إلى توصل الطرفين إلى اتفاق. ويجوز لها، بعد بحث القضية، إخطار الطرفين بشروط التسوية التي تبدو مناسبة لها، وتحديد فترة لهما لاتخاذ قرارهما.

"٢- تعد اللجنة في ختام الاجراءات محضرا يذكر فيه، حسب الأحوال، إما أن الطرفين توصلا إلى اتفاق وشروط هذا الاتفاق عند الضرورة، وإما أنه تعذر إجراء تسوية. ولا يذكر في المحضر إن كانت قرارات اللجنة قد اتخذت بالإجماع أو بأغلبية الأصوات.

"٣- ما لم يتفق الطرفان على شيء آخر، يجب أن تنتهي إجراءات اللجنة في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي تكون اللجنة قد أحيطت فيه بموضوع النزاع.

"٤- يبلغ محضر اللجنة إلى الطرفين بدون إبطاء. ويقرر الطرفان إن كان سينشر.

### المادة ٣ - تشكيل هيئة التحكيم

"١- تتألف هيئة التحكيم من خمسة أعضاء. ويسمى كل من الطرفين عضوا واحدا فيها يمكن أن يختاره من مواطنيه. ويختار المحكمان الآخران والرئيس باتفاق الطرفين من بين مواطني دول أخرى. ويجب أن يكونوا من جنسيات مختلفة وألا يكونوا مقيمين بصفة معتادة في إقليم أحد الطرفين ولا أن يكونوا في خدمة أحدهما.

"٢- إذا لم يتم تعيين أعضاء هيئة التحكيم في خلال فترة ثلاثة أشهر من التاريخ الذي طلب فيه أحد الطرفين من الطرف الآخر تشكيل هيئة تحكيم، يطلب إلى دولة ثالثة تختار باتفاق الطرفين إجراء التعيينات اللازمة.

"٣- إذا لم يتوصل إلى اتفاق على هذه النقطة، يختار كل طرف دولة مختلفة، وتتم التعيينات باتفاق الدولتين المختارتين على هذا النحو.

"٤- إذا لم تتمكن الدولتان المختارتان على هذا النحو من التوصل إلى اتفاق، في خلال فترة ثلاثة أشهر، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة. فإذا منعه مانع من التصرف أو كان من مواطني أحد الطرفين يتولى نائب الرئيس إجراء التعيينات. فإن منع هذا الأخير مانع من التصرف أو كان من مواطني أحد الطرفين أجرى التعيينات أكبر أعضاء المحكمة سنا بشرط ألا يكون من مواطني أي من الطرفين.

"٥- تملأ الشواغر التي قد تحدث نتيجة للوفاة أو الاستقالة أو أي سبب آخر في أقرب وقت ممكن وبالطريقة المحددة لإجراء التسميات.

"٦- يبرم الطرفان اتفاقا خاصا يحدد موضوع المنازعات وتفاصيل الإجراءات.

"٧- إذا خلا الاتفاق الخاص من تفاصيل كافية بشأن الأمور المشار إليها في المادة السابقة، طبقت بالقدر اللازم أحكام اتفاقية لاهاي بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧.

"٨- إذا لم يبرم اتفاق خاص في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، جاز لأي الطرفين بطلب منه عرض النزاع على الهيئة.

"٩- إذا لم يذكر شيء في الاتفاق الخاص أو لم يبرم اتفاق خاص، تطبق المحكمة، مع مراعاة هذه المواد، القواعد المذكورة في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على موضوع النزاع. فإن لم يوجد من هذه القواعد ما يصلح للتطبيق على النزاع، تصدر هيئة التحكيم قرارها مع مراعاة العدالة والحسنى.

٢٦- وتابع قائلا إن النظام المقترح يتسم بثلاث سمات أساسية لربما ينبغي التشديد عليها. والسمات الرئيسية الأولى هي أن هذا النظام يؤدي إلى تسوية للنزاع تكون ملزمة للطرفين إذا لم تتحقق تسوية بالتراضي في أي مرحلة. على ألا يؤدي ذلك بدرجة ملموسة إلى إضعاف خيارات الأطراف فيما يتعلق بالإجراءات الأخرى المحتملة للتسوية. وفي رأيه أنه يتعين تقييد خيارات الطرفين بقيدين هاميين وقد حددهما الفرع دال من الفصل الأول. وقال إن السمات الأساسية الثانية للحل المقترح، وهي بالتأكيد أهم السمات من حيث إمكانية العمل بهذا النظام، هي أن إجراءات التسوية التي ستدرج في مشاريع المواد لن تتسم بطبيعة تؤدي على نحو مباشر وبدرجة كبيرة إلى الانتقاص من حق الدولة المضروعة في اللجوء إلى التدابير المضادة ضد الدولة التي تعتقد أنها قد تصرفت على نحو يشكل انتهاكا لحق من حقوقها. وتظل مشروعية اللجوء إلى التدابير المضادة محكومة بطبيعة الحال بشروط أساسية مثل وجود فعل غير مشروع، وعزو هذا الفعل إلى دولة بعينها وغير ذلك من الشروط والقيود المنصوص عليها في مشاريع المواد ١١ إلى ١٤ من الباب الثاني<sup>(١٧)</sup>. فتقدير ما إذا كان التدبير المضاد المقترح متمشيا مع هذه الشروط والقيود يظل من حيث المبدأ حقا للدولة المضروعة تمارسه من جانب واحد وعلى مسؤوليتها، رهنا بأي اتفاق مخالف لذلك قد يكون مبرما بين الطرفين. ولا يبدأ تطبيق الإجراءات المقترحة إلا بعد أن تتوصل الدولة المضروعة إلى قرارات كهذه والعمل على أساسها. ويكون الغرض من الإجراء هو أن تتم بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب تسوية أية خلافات بين الأطراف فيما يتصل بعلاقة المسؤولية، بما في ذلك بالطبع أي مسائل تتعلق بالوقائع أو أية مسائل قانونية قد تكون وثيقة الصلة بموجب أية مادة من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. السمات الثالثة هي أنه بالرغم من أن الإجراءات المتوخاة لن تطبق في حالة نزاع ينشب بعد اتخاذ تدبير مضاد، فإن هذه الإجراءات لا محالة تشمل ليس فقط مشروعية التدبير المضاد بمعناه الضيق، أي بموجب مشاريع المواد من ١١ إلى ١٤ من الباب الثاني، بل أية مسألة تنازع تتعلق بالقانون أو بواقع معين بين الأطراف. والإجراءات المتوخاة ستتناول إذا ليس فقط مسائل كطلب مسبق (المادة ١١)، أو الإخطار المسبق واستنفاد كل وسائل التسوية المتاحة (المادة ١٢)، أو التناسب (المادة ١٣)، بل إنها ستتناول أيضا وجود فعل غير مشروع وعزوه إلى الدولة المخطئة أو إلى أية ظروف بخلاف الخطأ: وهذه أمور يغطيها الباب الأول من المشروع.

٢٧- وقال إنه يجدر التشديد على نقطة أخرى بحيث لا تكون هناك أية إمكانية لسوء الفهم. ذلك أن "آلية تحريك" الالتزامات بالتسوية الواقعة على عاتق الأطراف بموجب الباب الثالث من المشروع، المقترح في التقرير الخامس، لا تتمثل في حدوث خرق مزعوم لقاعدة أولية أو ثانوية ولا في نزاع يمكن أن ينشأ عن الاعتراض على هذا الخرق المزعوم. بل إنها لا يمكن أن تتمثل إلا في نزاع ينشأ عن الاعتراض على اللجوء إلى تدبير مضاد من جانب دولة تدعي بأنها مضروعة أو لربما نزاع ناشئ عن اللجوء إلى تدابير انتقامية مضادة من الطرف الآخر. ولجنة التوفيق المقترحة هي المرجع الأول في تقدير وجود مثل هذا النزاع أو عدمه ومن ثم في تقدير توافر شروط تحريك النظام.

٢٨- ومضى قائلا إن الفرق بين "آلية التحريك" التي يمثلها النزاع كما جاء في هذا الاقتراح، من جهة، و"آلية التحريك" التي يمثلها مفهوم "الاعتراض" الأكثر صعوبة بكثير والمبين في اقتراح عام ١٩٨٦، من جهة ثانية، هو فرق واضح. وأشار إلى أن للنظام الموصى به ميزة مفادها أن اللجوء إلى إجراء التسوية بواسطة طرف ثالث من جانب دولة يزعم أنها ارتكبت فعلا غير مشروع وكانت هدفا لتدابير مضادة هو أمر لن يتولد من مجرد الاعتراض على التدبير المضاد المزعَم اتخاذه والذي تكون هذه الدولة قد أبلغت به. فإجراءات التسوية بواسطة طرف ثالث لا تبدأ إلا بعد تنفيذ التدابير المضادة بالفعل. وهكذا فإن الحل المقترح، رغم أنه أكثر تقدما من حيث المفهوم وأكثر فعالية في الحد من التعسف في اتخاذ التدابير المضادة، سيكون في الواقع أكثر احتراما للممارسات العرفية.

٢٩- وقال إن ثمة سمة أخرى جديرة بالملاحظة، وهي الدور الذي ستؤديه الآلية المقترحة لتسوية المنازعات في إطار علاقة المسؤولية بين الدول. فرغم أن هذه الآلية، كما سبق ذكره، لن تستبعد بصورة مباشرة لجوء الدولة المضرة إلى التدابير المضادة وعلى مسؤوليتها، فإن المقصود بإتاحة هذا النظام أن يكون له أثر تبصر عواقب الأمور بالنسبة للدولة المضرة عندما تتخذ قرارها باللجوء إلى التدابير المضادة. وهو في الوقت نفسه لن يكون نظاما يحول دون اتخاذ الإجراءات من جانب واحد، كما في مشاريع أخرى للجنة القانون الدولي، مثل مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية<sup>(١٢)</sup>. ففي إطار نظام تسوية المنازعات المقترح بالنسبة للموضوع الحالي، لن يتم تعليق اتخاذ التدابير المضادة على الإطلاق، إلا بأمر من هيئة تابعة للطرف الثالث بعد بدء إجراء التسوية. والعائق الوحيد أمام اللجوء إلى التدابير المضادة سيكون ماثلا في ذهن الدولة المضرة أو الدولة التي تزعم أنها مضرة، والتي تشجع، كما يؤمل، على ممارسة أقصى درجات التبصر والحذر عند تقدير ضرورة ومشروعية أية تدابير مضادة تتوخى اتخاذها.

٣٠- ولا بد من التشديد على أنه بالرغم من أن الباب الثالث من المشروع يتوخى ثلاث مراحل (التوفيق، والتحكيم، واللجوء إلى محكمة العدل الدولية)، فإن اتباع هذه المراحل الثلاث ليس ضروريا في كل الحالات. فالتحكيم يتوخى فقط في حالة عدم اتفاق الأطراف بعد تقرير تحكيم اللجنة، واللجوء إلى محكمة العدل الدولية في حالة فشل التحكيم أو في حالة الطعن في قرار التحكيم لأسباب هامة. ولا داع للتخوف دون مبرر من أن الإجراءات المتوخاة سوف تستمر بالضرورة لفترة طويلة من الزمن. ففي معظم الحالات يتوصل إلى حل بسرعة أكثر مما كان منتظرا.

٣١- وأضاف قائلا إنه قد أفاض في شرح موضوع ومعنى مشاريع المواد المقترحة وما يترتب عليها من آثار لأنه يعتبر أن المناقشة لا بد أن تكون شاملة قدر الإمكان بالنظر إلى المواقف "المحافظة" إلى حد ما التي اتخذت في هذا الشأن في إطار اللجنة في عامي ١٩٨٥ و١٩٨٦. وقال إنه سيسرّه تقديم أية توضيحات أخرى قد تلزم في هذا الشأن، وإنه يأمل أن تسفر المناقشة عن ادخال تحسينات على شكل وموضوع المواد المقترحة، وتعديل الخيار الذي كان قد اتخذه، بدافع من الحيطة والحذر، بأن ينحى جانبا الحل "الأقصى" البديل - باعتباره حلا مثاليا من الناحية النظرية ولكنه غير واقعي إلى حد بعيد - وهو الحل الذي يتمثل في إخضاع لجوء الدولة المضرة لاتخاذ أي تدبير مضاد إلى وجود قرار تحكيمي أو قضائي ترفض الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع الامتنال له. وأشار إلى أن هذا سيكون، بالتأكيد، الحل الأفضل وإنه يأمل أن يكون مغضلا لدى بعض الأعضاء.

(١٢) للاطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر هولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، الفرع دال.

٢٢- وتابع قائلا إن الفرع هاء من التقرير يتضمن استعراضا مقتضيا للسياسة التي سادت حتى الآن في اللجنة فيما تعلق بأحكام مشاريع المواد المتصلة بتسوية المنازعات، وهي سياسة لا يؤيدها. وأشار إلى أن الفرع هاء يتضمن، بعد الاستعراض، توضيحا لبعض الاتجاهات الجديدة التي يمكن تبينها في مواقف الدول والتي يبدو، بالنظر إلى عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي<sup>(١٤)</sup> أنها مشجعة بدرجة أكبر من المواقف التي أبدتها الدول نفسها في الماضي القريب نسبيا. وأوضح أن الفرع هاء يشدد أيضا على ضرورة أن تنظر اللجنة إلى صياغة الباب الثالث من مشروع المواد باعتبارها تتيح فرصة قيمة للعمل بجدية على النهوض بقضية سيادة القانون في نظام العلاقات بين الدول. وقال إن اللجنة، إذ تعتمد في مشروع المواد نظاما فعالا على نحو منصف لتسوية المنازعات، ستحقق هدفين حيويين يتمثل الهدف الأول والغوري منهما في إضافة تصحيح للنظام البدائي لردود الفعل المتخذة من جانب واحد في شكل تدابير مضادة، مهما كانت منظمة تنظيما صارما. وينبغي للجنة أن تقدم مساهمة لا غنى عنها في الحد من أوجه انعدام التكافؤ فيما بين الأعضاء في نظام العلاقات بين الدول، وهو مصطلح أدق تعبيرا عن الواقع الراهن من مصطلح "المجتمع الدولي".

٢٣- وقال إن الهدف الثاني الذي يتسم بنفس القدر من الأهمية والذي يستدعي اعتماد الباب الثالث من مشروع المواد هو المساعدة في سد فجوة قانونية مذهلة تتمثل في عدم وجود التزامات إجرائية حقيقية ملقاة على عاتق الدول في مجال تسوية المنازعات. فهذه المشاكل تعالج على المستوى الوطني من قبل السلطة القضائية ولكن القضاة قلما يستخدمون في نظام العلاقات بين الدول.

٢٤- وأخيرا، قال إنه يجب على اللجنة أن تكف عن الافتراض بأن الدول لن توافق على التزامات أكثر تقدما أو على استخدام إجراءات تسوية المنازعات. بل يجب عليها أن تبين للحكومات (ولربما لشعوبها أيضا) التي تعمل اللجنة على خدمتها مجتمعة لا منفردة، ما تعتبر أنه يشكل المتطلبات الدنيا، وينبغي لها أن تدع الحكومات تتحمل مسؤولية قبول هذه الالتزامات أو رفضها.

٢٥- السيد بيليه قال إن الفرضية المترابطة منطقيا التي عرضها المقرر الخاص قد تبدو واضحة بذاتها في عالم مثالي تسترشد فيه الدول بحكم القانون ليس على المستوى الداخلي فحسب وإنما على المستوى الدولي أيضا. فإذا كانت الدول ملتزمة بحكم القانون، فسيكون من "الطبيعي" أن تقبل حكم طرف ثالث محايد لتسوية منازعاتها. ومن شأن إنشاء آلية إلزامية في مجال يتسم بأهمية حاسمة بالنسبة للقانون الدولي مثل مجال مسؤولية الدول أن يمثل تقدما هائلا.

٢٦- وأضاف قائلا إنه من المؤسف أن المجتمع الدولي ليس مبنيا على نفس النموذج الذي تقوم عليه الدولة، حيث يتولى القاضي مهمة ضمان النظام القانوني وحيث تقبل الدولة القانون حسبا يفسره القاضي. أما في المجتمع الدولي، فإن الحال هو على النقيض من ذلك، إذ تقوم كل دولة ذات سيادة بتقييم مدى مشروعية سلوكها وسلوك شركائها. وفي ظل هذه الأحوال، يشكل مبدأ مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ومبدأ حظر استخدام القوة، والالتزام بالسعي إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية إنجازات مذهلة. وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أن مثل هذا التقدم ليس كافيا، بل إنه من المهم التمييز بين ما هو مرجو وما هو ممكن.

٣٧- وأضاف قائلا إن ما يقترحه المقرر الخاص من الناحية الفعلية يشكل ثورة رغم أنه يعرض موقفه باعتباره يمثل "الحل الأدنى". فالدول التي تصدق على مثل هذا الصك ستكون ملزمة بقبول التوفيق، وسيكون للجنة التوفيق عدد من الصلاحيات المتصلة بصنع القرارات. فإذا لم ينجح إجراء التوفيق، أصبح التحكيم الزاميا، أما إذا لم تتمكن هيئة التحكيم بدورها من إصدار حكم أو إذا لم يحترم حكمها، يتم عندها اللجوء إلى اختصاص محكمة العدل الدولية. ومن شأن كل هذا أن يحدث اضطرابا هائلا في النظام القانوني الدولي.

٣٨- وتابع قائلا إن فكرة التوفيق الملزم ليست فكرة جديدة، ولكن الاقتراح الذي يدعو إلى اسناد صلاحيات واسعة لصنع القرارات الى لجنة توفيقية يفتقد التمييز بين التوفيق والتحكيم جزءا من مضمونه. وهذا ما سيكون عليه الحال إذا ما تم اعتماد الفقرة ١(ب) من المادة ٢ من الباب الثالث، إذ أن النتيجة التي ستترتب على ذلك هي أن التوفيق لن يكون ملزما فحسب بل ستترتب عليه أيضا نتائج ملزمة من الناحية القانونية، وهو ما يتعارض مع المبدأ الأساسي المتمثل في حرية اختيار وسائل تسوية النزاع.

٣٩- وقال إن المقصود بالآلية التي اقترحها المقرر الخاص هو أن تطبق فقط على تسوية المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدول. ولكنه ما دامت جميع الأفعال غير المشروعة دوليا تنطوي على مسؤولية دولية للدولة، فإن جميع المنازعات القانونية بين الدول تنطوي على المسؤولية. ولذلك فإنه إذا ما تم اعتماد الآلية التي اقترحها المقرر الخاص، رغم اعتماده لنهج "الحل الأدنى"، فإن من شأن ذلك أن يغير طبيعة القانون الدولي ذاتها. وعندها يصبح كل نزاع قضية تخضع لاختصاص القضاء. كما أن من شأن هذا أن يشكل ثورة. وقال إن السعي الى تحقيق نتائج مفرطة دفعة واحدة وفي الحال سيجعل حتى تلك الدول التي تميل إلى اتخاذ موقف ايجابي من مثل هذه الآلية تتخذ موقفا معارضا.

٤٠- وأشار إلى أنه استخدم في الفرع هـ-٢ من الفصل الأول مصطلح لم يلاحظه خلال مناقشات اللجنة، وهو مصطلح "الأعمال الانتقامية المضادة". وتنطبق الآلية على قانون مسؤولية الدول بأكمله، ولاسيما على التدابير المضادة. ولكن معظم التقرير مكرس في الواقع للتدابير المضادة، ولاسيما - وهذا أمر خطير بصفة خاصة - مشروع المادة ١ رغم ما ذكر بشأن المنازعات القانونية التي تنطوي على تفسير أو تطبيق أي مادة من مواد مسؤولية الدول. كما أن اختصاص الهيئة القضائية ومحكمة العدل الدولية يرتبط بنقطة الانطلاق هذه. وهكذا فإن الباب الثالث بأكمله، بصيغته الحالية، يعني بالتدابير المضادة. وأوضح أن العرض الشفوي الذي قدمه المقرر الخاص لم يبدد تحفظاته حول هذه النقطة. وقال إنه يحيز أن يعالج الباب الثالث مسألة تسوية المنازعات، ولكن هذه الآلية ينبغي أن تشمل المشروع بأكمله، بل إنه من الممكن تصور إجراء تمييز بين مختلف المنازعات وفقا للمشكلة التي ينطوي عليها النزاع. وأوضح أن اللجنة ليست ملزمة باعتماد مشروع واحد يطبق على جميع مشاكل المسؤولية، فبعض المشاكل تكون مهياة أكثر من غيرها للخضوع لإجراء تسوية المنازعات. وبصفة خاصة، يمكن للمنازعات المتعلقة بالجنايات الدولية، حسبما هي معرفة في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع<sup>(١٥)</sup>، أن تكون، أكثر من غيرها، موضوعا لنظام ملزم بدرجة أكبر. وبصدد هذه النقطة، قال إن لديه تحفظات حيال عنوان الفصل الثاني من التقرير الخامس: فالجنايات ليست فئة من الجنج، بل إن الجنايات والجنج تشكل، على النقيض من ذلك، فئتين مختلفتين من فئات الأفعال غير المشروعة دوليا. وقال إنه يؤيد ما يبدو أنه موقف بديهي للمقرر الخاص من أن الجنايات ينبغي أن تكون موضوع نظام لتسوية المنازعات مختلفا عن النظام المطبق على الجنج.

٤١- وتابع قائلا إن هذا لربما ينبغي أن ينطبق أيضا على التدابير المضادة، وإنه يستحسن الفكرة التي تستخلص من مشروع المادة ٢ ومنادها أن الهيئة التي يعرض عليها النزاع ينبغي أن تكون قادرة على اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية، على أن يكون مفهوما أنه سيتعذر في هذه الحالة التحدث عن التوفيق على وجه التحديد. إلا أنه من الممكن قبول وجود هيئة تتسم بطبيعة خاصة لا يمكن الخروج عنها وتتمتع بسلطة توفيقية فيما يتعلق بموضوع المشكلة وسلطة صنع القرارات فيما يتعلق بتدابير الحماية المؤقتة. إلا أنه لا يتوفر حتى لمثل هذا النظام سوى القليل من فرص اعتماده من قبل الدول، وليس من الممكن تصويره إلا في إطار بروتوكول إضافي أو في مادة خاصة تخضع لموافقة الدول بموجب إعلان اختياري مستقل عن التصديق على الاتفاقية المرتقبة. ولذلك فإنه من الأفضل ألا يعتمد فقط على تسوية المنازعات لتحديد التدابير المضادة واعطاؤها شكلها.

٤٢- ومضى قائلا إن الانطباع الذي تولد لديه هو أن المقرر الخاص يريد توضيح الغموض النسبي الذي يكتنف هذه النقطة في الباب الثاني عن طريق ادراج أحكام ملزمة بشأن تسوية المنازعات. وفي رأيه أن التدابير المضادة يجب أن تكون مقترنة بقواعد صارمة توضح أنه لا يمكن اللجوء إلى التدابير المضادة إلا إذا تعذر استخدام أي أسلوب آخر من الأساليب التقليدية. وأوضح أن تصور اعتماد نظام خاص ملزم بدرجة أكبر بالنسبة لتسوية المنازعات المتصلة بالتدابير المضادة لا يمكن أن يتخذ ذريعة لعدم تحديد القواعد الواجبة التطبيق على التدابير المضادة وبالأخص لعدم توضيح المقصود بضرورة اتخاذ التدابير المضادة في الباب الثاني، ولا سيما في مشروع المادة ١١<sup>(١٦)</sup>. وإذا لم يحدث ذلك، فإنه لا يستطيع أن يتبين الكيفية التي يمكن بها للموفقين أو القضاة الحد من التجاوزات. وقال إن المشرع ليس ملزما بالقانون الوضعي، ولكن هذا لا ينطبق على القضاة. وليس من الواضح، إذا لم يتم إخضاع اللجوء للتدابير المضادة لشروط صارمة بموجب الباب الثاني، كيف سيكون بمقدور حتى أي نظام متقدم لتسوية المنازعات أن يمكن هيئة التحكيم أو محكمة العدل الدولية من تقييد استخدام التدابير المضادة.

٤٣- وتابع قائلا إن اقتراح المقرر الخاص يخرج إلى حد بعيد عن القانون القائم بحيث إنه يشكك فيما إذا كان هذا الاقتراح واقعا أو حتى متفقا مع ولاية اللجنة المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون وليس في تغييره تغييرا جذريا. ولذلك فإنه لا يحبذ إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة. وفي رأيه أن هناك حدودا لما هو ممكن. إذ يجب على اللجنة أولا أن ترفق بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول مقترحات بشأن تسوية المنازعات. ثانيا، وفيما يتعلق بالجنايات الدولية (مشروع المادة ١٩ من الباب الأول)، يمكن تصور نظام مماثل لذلك الذي اقترحه المقرر الخاص، رغم أنه لا ينبغي أن يدرج على الأرجح إلا في بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية المرتقبة. ثالثا، وفيما يتعلق بالمنازعات الأخرى، قال إنه لا يعتقد أنه من الممكن المضي إلى ما هو أبعد من مرحلة التوفيق الملزم حسبما هو منصوص عليه بموجب المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وهذه لن تكون نتيجة سيئة على الإطلاق، إذ إنها تعنى بالمسؤولية الدولية، أي بالآلية الأساسية

---

(١٦) انظر الحاشية ١٠ أعلاه.



التي تنظم القانون الدولي كله. والنجاح ليس مضمونا حتى في هذا المجال. وكمثال على ذلك، فإن عددا من الدول قد عارض بشدة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا اعتماد آلية للتوفيق الملزم بموجب الاتفاقية المعنية بالتوفيق والتحكيم في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا<sup>(١٧)</sup> التي لم توقع عليها هذه الدول. وهذه ليست سوى مجرد حالة من حالات التوفيق الملزم البسيط في إطار اقليمي وهي تبين إلى أي مدى بعيد لا يزال يتعين على المجتمع الدولي أن يصل قبل أن يتم الاتفاق على آلية ملزمة بحق لتسوية المنازعات في مثل هذا المجال الحساس والاساسي. رابعا، إن اللجنة يمكن أن تتصور صياغة بروتوكول إضافي آخر أو حكم آخر بشأن التحكيم الملزم ولكنها لن تكون واقعية إلا إذا كان هذا البروتوكول أو الحكم اختياريا. خامسا، وفيما يتعلق بالمنازعات المتصلة بالتدابير المضادة، قد يكون من الممكن أن تسند إلى الجهاز المختص، سواء كان هيئة تحكيم أو لجنة توفيق، سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية تكون ملزمة لأطراف النزاع. ولكنه لا يعتقد هنا أيضا أن هذه التدابير يمكن أن تفرض على الدول. بل يجب أن يطلب من الدول الموافقة عليها إما باصدار إعلان أو من خلال التصديق على بروتوكول مستقل.

٤٤- اختتم كلامه قائلا إنه ينبغي للجنة أن تسترعي اهتمام اللجنة السادسة إلى هذه النقطة وأن تطلب من الحكومات الاعراب عن آرائها إما في اللجنة السادسة أو كتابة، وهذا هو الأفضل، على أن تركز هذه الآراء على الآلية المقترحة من قبل المقرر الخاص أو على البدائل التي يمكن أن تتصورها اللجنة أكثر مما تركز على مدى ملائمة اعتماد نظام لتسوية المنازعات.

٤٥- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه من غير المقبول أن ينسب إليه السيد بيليه أفكارا لم يقترحها. ولذلك فإنه يود توضيح بعض جوانب الغموض التي قد تضلل بعض الأعضاء الآخرين.

٤٦- وأوضح أن الإشارة الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ إلى قيام لجنة التوفيق ب"مهمة الوصول بالطرفين إلى تسوية يوافقان عليها" تعني التوفيق وليس أي شيء آخر. ومن الواضح تماما سواء في مشروع المادة ٢ أو في تقريره وفي البيان الذي أدلى به، أن لجنة التوفيق لا تتمتع بسلطة البت في الأسس الموضوعية للنزاع وبأثر ملزم. فتقرير لجنة التوفيق ليس أكثر من توصية إلى الأطراف بحل قد تقبله أو ترفضه. ولا تتم التسوية إلا باتفاق بين الأطراف - كما يجري في أشكال التوفيق التقليدية الأكثر استخداما. والنقاط الوحيدة التي يقترح بصدها الخروج عن النمط المعتاد لعمل لجنة التوفيق هي ما يتمثل في إمكانية قيامها، عند الاقتضاء وبأثر ملزم، باصدار أمر بوقف أية تدابير يتخذها أي من الطرفين وفي اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية، وتقصي الحقائق. وأشار إلى أنه من الواضح أن السيد بيليه قد أساء عرض آرائه.

---

(١٧) اعتمدها مجلس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في استوكهولم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (انظر الوثيقة CSCE/3-C/Dec.1 المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢).

٤٧- وأضاف قائلا إنه قد يكون هناك قدر ضئيل من الغموض يكتنف مشروعى المادتين ١ و ٢ المقترحين في تقريره الخامس وإنه من المؤكد أنه سيتعين على لجنة الصياغة توضيح هذا الغموض، حيث أن عبارة "إذا نشب نزاع نتيجة لقيام الدولة التي تدعى تضررها باتخاذ أي تدابير مضادة..." الواردة في مشروع المادة ١ تشير، كما قد يبدو، إلى أن اختصاص الهيئات الدولية المشار إليها في المواد اللاحقة يقتصر على النظر في المسألة الضيقة المتمثلة فيما إذا كانت التدابير المضادة مشروعة أم لا، بمقتضى مشاريع المواد ١٢ إلى ١٤ من الباب الثاني<sup>(١٨)</sup>، أي مبدأ التناسب، وعدم الإخلال بحظر استخدام القوة، والقواعد الأمرة، وما إلى ذلك. إلا أنه قد أوضح كل الوضوح في أكثر من فقرة من فقرات تقريره الذي من الواضح كما قال أنه قد أسست قراءته - هذا إذا كان قد قرئ أصلا - وكذلك في بيانه السابق، أنه حالما يبدأ العمل بالإجراء، رغم "تحريكه" نتيجة لاعتماد التدبير المضاد، أي بعد نشوء النزاع بسبب اتخاذ التدبير المضاد، يتعين على لجنة التوفيق بموجب الفقرة ١(أ) من مشروع المادة ٢ "أن تبحث أي مسألة خاصة بالوقائع أو القانون قد تكون ذات شأن في تسوية النزاع بمقتضى أي باب من هذه المواد". وقال إنه كان قد أشار لدى مناقشة مقترحات المقرر الخاص السابق في الفصل الأول، الفرع ١ - ألف من التقرير، إلى أنه من الممكن ألا يكون سلفه قد استطاع أن يوضح بأن ما قصده أن يكون اختصاص لجنة التوفيق شاملا للمجموعة الكاملة من المشاكل التي يمكن أن تنشأ بموجب قانون مسؤولية الدول، بما في ذلك أي مسألة يمكن أن تكون ذات صلة بموجب أي من أحكام الباب الأول أو الباب الثاني من المشروع.

٤٨- وقال إن ما أراده هو توضيح هذه النقاط بحيث لا يتأثر أعضاء اللجنة الآخرون بالبيان السطحي الذي استمعوا إليه للتو.

٤٩- وفيما يتعلق بفكرة إضافة كلمة "الضرورة"، أشار إلى أنه سبق للجنة الصياغة أن عالجت هذه الفكرة وأنه لا يستطيع أن يفهم كيف يمكن لمثل هذه الإضافة أن تؤثر بأي حال من الأحوال على قرار تتخذه دولة مضرورة باعتماد تدبير من التدابير المضادة.

٥٠- وتابع قائلا إنه لربما يجدر تحديد معنى مصطلح "العمل الانتقامي المضاد"، إذ يبدو أنه غير معروف. فهذا مفهوم معترف به على نطاق واسع في مؤلفات القانون الدولي وهو يشير إلى حالة تعتقد فيها دولة مستهدفة بالأعمال الانتقامية - بالتدابير المضادة - أن من حقها، من أجل الدفاع عن نفسها والمحافظة على مكانتها، أن تلجأ إلى أعمال انتقامية مضادة أو تدابير مضادة للتدابير المضادة.

٥١- وأوضح أنه لربما كانت هناك مشكلة فيما يتعلق بالترجمة الفرنسية للمصطلحات المستخدمة في مقدمة التقرير الخامس، حيث أنه كان قد أشار في هذا التمديد إلى "الأفعال غير المشروعة التي توصف بأنها جُنَايَاتُ ترتكبها الدول وذلك بموجب المادة ١٩". أما إذا كانت كلمة "delinquencies" قد ترجمت كمرادف لكلمة "الجُنْح" (délits)، فإن هذه ترجمة خاطئة بالتأكيد. ولكن المتحدث السابق لم يعترض على المصطلحات فحسب، بل إنه اتهم المقرر الخاص بالسعي إلى إحداث اضطراب في القانون الدولي، وهذا ما يعتبره مثيرا للسخرية.

٥٢- السيد غوناي قال إن المقرر الخاص قد افترض في تقريره الخامس وجود علاقة جوهرية بين تسوية المنازعات ومسؤولية الدول، وقد نجح في توضيح تعقد هذه المشكلة. وأوضح أنه حتى ولو كان من أهداف المقرر الخاص استمالة الوسط القانوني والأكاديمي إلى رأيه، فقد كان بإمكانه أن يتفادى تخصيص أكثر من نصف تقريره لتحليل العمل الذي اضطلع به سلفه والمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة. إذ كان يكفي أن يشير ببساطة إلى الوثائق ذات الصلة.

٥٣- وأضاف قائلا إن القضية الرئيسية التي يجب على اللجنة معالجتها الآن هي ما إذا كان ينبغي لمشاريع المواد أن تتضمن أحكاما بشأن تسوية المنازعات، وإنه ينبغي أخذ عدد من العوامل في الاعتبار عند اتخاذ قرار في هذا الشأن. وأول هذه العوامل أن الدول تعترف عن الخضوع لتسوية الزامية من قبل أطراف ثالثة وتخشى ذلك. وبالتالي يجب على اللجنة أن تعالج هذه المسألة بمنتهى الحذر. ثانيا، أيا كانت الآليات المتصورة لتسوية المنازعات، فإنها يجب أن تحترم مبدأ الاختيار الحر لوسائل هذه التسوية. ثالثا، إن طبيعة الإجراءات التي سيتم استخدامها يجب أن تحدد - ولا سيما ما إذا كانت ذاتية التنفيذ أم لا. رابعا، يجب البدء المرونة فيما يتعلق بالتحفظات.

٥٤- وتابع قائلا إنه يوافق على أن أية اتفاقية بشأن مسؤولية الدول ستكون غير فعالة دون وجود إجراءات ملائمة لتسوية المنازعات. وقد تعززت امكانيات تسوية المنازعات في أعقاب التغييرات الرئيسية التي حدثت في الشؤون العالمية مؤخرا، ولذلك بات التوصل إلى حل متوازن أمرا ممكنا. إلا أنه عند السعي إلى إقامة مثل هذا التوازن، ينبغي أن يكون الهدف هو تجنب الانتقاص من غاية وفعالية الاتفاقية المرتقبة بشأن مسؤولية الدول من جراء الافتقار إلى الإجراءات المناسبة لتسوية المنازعات، والحيولة دون أن يؤدي وجود نظام منطوق الصرامة في هذا المجال إلى تثبيط الانضمام إلى الاتفاقية وقبولها. كما أن مثل هذا التوازن يجب أن يكفل إيلاء الأولوية لآلية تسوية المنازعات النافذة بالفعل بين الأطراف، والعمل بعناية على تعريف الصلة بين تسوية المنازعات حسبما هي مبينة في مشاريع المواد والنظم القائمة لبلوغ الهدف نفسه.

٥٥- وأضاف قائلا إنه لا تزال هناك بعض الشكوك إزاء مدى استصواب تصور نظام قانوني للتدابير المضادة ضمن مشاريع المواد. فمن الأمور التي لا تزال مفتوحة للنقاش ما إذا كانت التدابير المضادة تمثل السبيل المناسب لإجبار دولة يدعى أنها ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا على الدخول في تسوية للنزاع أو الاعتراف بالضرر الذي سببته والتمويض عنه. ذلك أن اللجوء إلى التدابير المضادة من قبل دولة مضررة يمكن أن يؤدي، رغم كل شيء، إلى عملية تصعيد في اتخاذ التدابير المضادة، ومن المؤكد أن طريقة إزالة العواقب المترتبة على الفعل غير المشروع لا تكمن في ارتكاب فعل آخر غير مشروع. والصعوبة هنا تكمن في اخفاق المجتمع الدولي في إنشاء نظام يضمن الاحترام الصارم للقانون. وبالرغم من العقوبات التي ينطوي عليها الأمر، ينبغي للجنة أن تركز على الضمانات ضد التعسف في اتخاذ التدابير من جانب واحد ومحاولة إيجاد الوسائل الكفيلة بتعزيز هذه الضمانات.

٥٦- فيما يتعلق بتسوية المنازعات باعتبارها جانبا أساسيا من جوانب أي نظام يحكم الإجراءات المتخذة من جانب واحد، قال إن الموضوع يستحق أن تبحه اللجنة بصورة جدية. فالهدف من تشجيع اللجوء إلى تسوية المنازعات كوسيلة لاستخدام التدابير المضادة استخداما أكثر اتساقا مع حكم القانون في العلاقات بين الدول وتقليل الجوانب الضارة لاستخدام هذه التدابير إلى أدنى حد هو ضمان أن تكون أية إجراءات تتخذ من جانب واحد مشروعة إلى الحد المقبول والضروري. ووفقا للاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص، يعتبر استنفاد إجراءات الانتصاف التزاما موازيا وليس شرطا مسبقا للجوء إلى التدابير المضادة. وبالتالي فإن كل

شيء سيعتمد على ترتيبات تسوية النزاع بين الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا والدولة التي تزعم أنها تضررت من جراء هذا الفعل. وفي هذا الصدد، قال انه يتفق مع السيد بيليه على أنه ينبغي اجراء تمييز بين ما هو مرجو وما هو ممكن.

٥٧- وتابع قائلا إنه سيكون من الواقعي بالتأكيد أن تحل هذه المسألة، ليس في اطار نظام مبتكر يتعارض مع القانون الدولي القائم، وإنما من خلال آلية بسيطة ومرنة تشجع الدول على تسوية منازعاتها بسرعة. وفي إطار مثل هذه الآلية، لا يتم تصور اللجوء الى التسوية من خلال القنوات القانونية الا كعلاذ أخير يكون استخدامه مقيدا بقيود عديدة وبقدر كبير من الحيطة والحذر. ومن أجل تجنب حدوث أي أثر سلبي على قبول الاتفاقية المرتقبة بشأن مسؤولية الدول والالتزام بها، يجب أن تتضمن هذه الآلية حكما يتيح خيار القبول أو الرفض.

٥٨- ورغم أن الأمر متروك للحكومات لتقرر ما اذا كانت ستقبل أو ترفض الالتزامات المتصلة بتسوية المنازعات، فسيكون من الحكمة في المرحلة الحالية من مراحل تطوير القانون في هذا المجال أن يتم توفير مبادئ توجيهية وترك مهمة صياغة الآليات المناسبة لمؤتمر المفوضين الذي ستعتمد فيه اتفاقية بشأن مسؤولية الدول في يوم من الأيام.

٥٩- السيد فومبا قال إن التقرير يشير عددا من الأسئلة الأساسية أولها كيفية تبرير الممارسة الشائعة المتمثلة في اتخاذ التدابير المضادة. وقد اقترح المقرر الخاص سبيلين محتملين يمكن انتهاجهما وكلاهما معقول ومثير للاهتمام الى حد بعيد: تخفيف التدابير المضادة بنوع من الغلاف المحكم عن طريق التعريف الواضح لشروط وقیود استخدامها، والتقليل الى أدنى حد من آثارها الضارة عن طريق انشاء نظام للتسوية الالزامية للمنازعات بالوسائل السلمية.

٦٠- وتابع قائلا إن المسألة الأساسية الثانية هي الى أي مدى يمكن وينبغي للجنة أن تصل في معالجتها لهذه المسألة. فالمقرر الخاص يعتقد أنه ينبغي اتخاذ خطوة رئيسية الى الأمام في التطوير التدريجي للقانون بشأن تسوية المنازعات وبالتالي فإنه يقترح حلين بينهما في الفرع دال من الفصل الأول من التقرير. ويبدو أن الحل القائم على استخدام النهج التشريعي هو المفضل للأسباب التي عرضها المقرر الخاص.

٦١- وقال إن ثمة مسألة ثالثة وهي كيفية حماية الدول الضعيفة من تجاوزات الدول الأقوى. وفي هذا الصدد، يتعين تطوير نظام واضح وقوي لتسوية المنازعات - وقبل كل شيء، نظام تيسر للبلدان الفقيرة إمكانية الوصول اليه. وقد تأكدت الحاجة الى وجود مثل هذا النظام نتيجة لوجود نمط ثابت من الانتهاكات لحقوق الدول الأضعف من قبل الدول الأقوى. ومن الأمثلة على ذلك قيام فرنسا في عام ١٩٨٦ بعملية طرد جماعي لـ ١٠١ مواطن مالي كان الكثيرون منهم حائزين على تصاريح اقامة سارية. وثمة مثال آخر هو حالة العمال من مواطني مالي الذين كانوا يلتمسون سكنا لائقا في باريس والذين تعرض الكثيرون منهم مؤخرا، ومن بينهم نساء وأطفال، لمعاملة وحشية على نحو يشكل استخفافا صارخا بأبسط حقوق الانسان. ومثل هذه الحالات كان يمكن أن تشير صيحات من السخط والاحتجاج من جانب واحد لولا التبعية الاقتصادية للبلدان، مثل الاعتماد الاقتصادي لمالي على فرنسا.

٦٢- وقال إنه من المهم لذلك توفير آلية الزامية وفعالة لتسوية المنازعات بموجب النظام القانوني لمسؤولية الدول. ولكن الالتزامات القطعية والثابتة لا تعني شيئا إذا كانت أغلبية الدول، أي الدول الفقيرة،

غير قادرة على الوفاء بها بسبب الافتقار الى الموارد المالية في جملة أمور أخرى. وليس من المبالغة القول إن الافتقار الى الأموال يمكن أن يؤدي الى الحرمان من العدل. وقد كان الحال كذلك فيما يتعلق بالمشاكل التي واجهتها مالي وبوركينا فاصو خلال تسوية نزاعهما المتعلق بالحدود<sup>(١٩)</sup>. فقد كان الطرفان طلبا من محكمة العدل الدولية تعيين ثلاثة خبراء لمساعدتهم في ترسيم الحدود بينهما بعد الحل التوفيقى الذي تم التوصل اليه من خلال الحكم الذي صدر عن المحكمة في عام ١٩٨٦. وبعد ذلك اعترف كلا البلدين، رغم قبولهما بمضمون الحكم، بأنهما غير قادرين على تغطية النفقات المترتبة على العمل المتصل بترسيم الحدود. وقد تم في النهاية العثور على متبرع هو الحكومة السويسرية التي ساعدت أيضا في البحث عن ودائع من الأموال العامة لمالي كانت "مخفية" في المصارف السويسرية، وذلك في أعقاب سقوط ديكتاتور مالي الجنرال موسى تراوري في عام ١٩٩١.

٦٣- وهكذا فإنه من الواضح أن ثمة حاجة ملحة لتقديم مساعدة قانونية ملائمة وفعالة للبلدان النامية. وفيما يتعلق بإمكانية اللجوء الى محكمة العدل الدولية، قال ان ثمة سابقة تتمثل في الصندوق الاستئماني التابع للأمم المتحدة لمساعدة الدول في تسوية المنازعات من خلال محكمة العدل الدولية. إذ يمكن استخدام هذا الصندوق لتمويل صياغة الوثائق القانونية، ودفع الرسوم، وتمويل البحث القانوني والعديد من الجوانب الأخرى للإجراءات القانونية. وأوضح أن التقييد الوحيد في هذا الصدد هو تقييد رئيسي: إذ لا يمكن استخدام الصندوق إلا فيما يتعلق بقضية معروضة على محكمة العدل الدولية بالتراضي بين الأطراف. وهذا يعني أنه لا يمكن استخدام الصندوق في حالات التحكيم أو التوفيق. ويكفي أن ترفض الدولة الغنية مثل هذا الاتفاق الأولي لكي تحول دون قيام دولة أفقر بإعداد قضيتها على أفضل وجه ممكن. وقال إنه ينبغي مراجعة هذا الجانب من جوانب عمليات الصندوق. كما أنه من الضروري أن تعتمد الجمعية العامة قرارا تحيط فيه علما بإنشاء الصندوق وتشجع الدول على المساهمة فيه.

٦٤- وأخيرا قال إن مشروع المادة ٥ بشأن التسوية القضائية ينبغي أن يصاغ بطريقة تحفظ حق البلدان الفقيرة في إمكانية الاستعانة بالصندوق. وينبغي للمساعدة المالية المقدمة لهذه البلدان أن تشمل التوفيق والتحكيم فضلا عن التسوية بالتراضي. وينبغي إدراج حكم محدد فيما يتعلق بتقديم المعونة الى البلدان النامية بشأن إمكانية اللجوء الى إجراءات تسوية المنازعات وتطبيقها. ويمكن اتخاذ عدد من المصادر كمراجع، بما في ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥

## الجلسة ٢٢٠٦

يوم الجمعة، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد غودموندور أيريكسون

ثم: السيد خوليو باربوثا

الحاضرون: السيد أدريس، السيد أراتجيو - رويس، السيد بامبو تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكلي، السيد شي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوروما، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد يانكوف.

تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع) (A/CN.4/446)، الفرع دال، A/CN.4/L.487<sup>(١)</sup>، A/CN.4/450

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير التاسع للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد باربوثا (المقرر الخاص): قال إنه أحاط علما كما ينبغي بكل الملاحظات التي أعرب عنها أعضاء اللجنة على مشروع المواد المائل في تقريره التاسع (A/CN.4/450). وفيما يتعلق بالفصل المتعلق بالوقاية (المنع)، سلم بأنه كان مفيدا لو أنه أدرج فيه بعضا من المبادئ والمفاهيم التي وردت في الفقرة ١ من المادة ٣، وفي المادتين ٦ و ٨، وبأنه ينبغي ربط مفهوم الوقاية (المنع) بمفهوم التبعة في المادة ٨. ولكن بما أن هذه المواد أحييت إلى لجنة الصياغة<sup>(٢)</sup>، فإن هذه المهمة تقع على عاتق هذه اللجنة الأخيرة. وقيل أيضا إنه لا ينبغي أن تكون الإجراءات المنصوص عليها تفصيلية بصورة مفردة وإن الدول لا تريد إلا إطارا مرجعيا عاما. بل إن أحد أعضاء اللجنة يعتقد أن الفصل الخاص بالوقاية (المنع) يمكن أن يختزل إلى المادة ١٤. ومضى قائلا إن الكثيرين قالوا، فضلا عن ذلك، إن مسألة المنع التالي لوقوع الحادث يجب أن تركز لها مواد مختلفة ومتميزة، نظرا لأن المنع التالي لوقوع الحادث يذهب إلى مدى أبعد من المنع بمعنى الكلمة ويمثل في تقليل الضرر إلى أدنى حد ممكن أو التحكم فيه. وأضاف المقرر الخاص أنه اقتصر في هذه النقطة على التزام العبارات المستخدمة في معظم الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية، حيث تدل كلمة "المنع" في الواقع على المنع التالي لوقوع الحادث. غير أنه على استعداد لقبول مبدأ صياغة مواد متميزة، بشرط ألا يعدل ذلك من السياق المنطقي لهذا الفصل. وقال إنه يتجاوب تماما مع فكرة أفراد معاملة

(١) مستنسخة في هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) انظر الجلسة ٢٢٠٠، الحاشية ١٨.

خاصة للبلدان النامية - وهي فكرة أصر عليها عدة متكلمين - لكنه يلاحظ أن البعض اعتبر اقتراحه الرامي إلى تكريس مادة عامة بالقسم الخاص بالمبادئ لهذه المسألة، غير كاف. وأكد آخرون على ضرورة الحرص على ألا تنفي هذه المعاملة التفضيلية إلى إعفاء البلدان النامية من التزام الوقاية (المنع). وبالإضافة إلى ذلك قد تنشأ بعض الصعوبات العملية نتيجة لأن الفجوة تزداد اتساعاً بين البلدان الحديثة التصنيع وسائر البلدان النامية، ناهيك عن حالة أقل البلدان نمواً. أما بالنسبة للدعاءات المطالبة بتعزيز المساعدة التي تقدمها المنظمات الدولية، فلا يرى المقرر الخاص كيف يمكن صياغة مواد محددة عن المسألة، لأن اللجنة لا تستطيع إلزام هذه المنظمات التي ليست طرفاً في الاتفاقية، بأن تقدم معونة بشكل أو بآخر. وأعرب عن أمله في أن يتسنى للأعضاء الذين أطلقوا هذه الدعاءات التوصل إلى حلول لهذه المشكلة داخل لجنة الصياغة. وعلى كل فإنه سيبقي ملاحظاتهم ماثلة في ذهنه عندما يعاود العمل في المواد الخاصة بالوقاية (المنع).

٢- لقد قيل إنه نظراً لأن التدابير الوقائية يجب أن تتكيف وفق الأنشطة المختلفة، فمن المستصوب تقسيم الأنشطة إلى فئات حسب خصائص الأنشطة. ومن رأي المقرر الخاص أن هذا سوف يكون صعباً إن لم يكن مستحيلاً، على الأقل لأن أوجه التقدم في العلم والتكنولوجيا تولد باستمرار أنشطة جديدة. وتعريف الرصيف القاري الذي تتضمنه المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الرصيف القاري غدت بالية في اللحظة التي أتاح فيها التقدم التقني استغلال الموارد الطبيعية لكل قيعان البحار. كما يجب ألا يغرب عن البال أن المغروض أن تعد اللجنة اتفاقية إطارية أي نصا يرتب التزامات عامة على كل نشاط، أيا كان. وأعرب المقرر الخاص عن شكه في أن يتسنى تجميع الأنشطة في فئات. وتأييداً لهذا المقترح قال عضو في اللجنة إن الالتزام بالاعلام غير قابل دائماً للتطبيق وإن كل شيء يتوقف على نوع النشاط. ومثال ذلك أن المبادئ الخاصة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، التي اعتمدها الجمعية العامة عام ١٩٩٢<sup>(٣)</sup>، تفرض التزاماً بالاعلام على الدولة التي تطلق جسماً فضائياً إن كان على متنه مصدر للطاقة النووية، في حين أن الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لا تنص على التزام من هذا القبيل. ولكن هذا الفارق يفسر بأن الاتفاقية تعالج التبعة وليس الوقاية (المنع) وبأن الاعلام يتم في مرحلة الوقاية. وعلى العكس، تنص مبادئ ١٩٩٢ أساساً على الوقاية (المنع)، وللالتزام بالاعلام مكانه الطبيعي فيها. وبالإضافة إلى ذلك، ينص المبدأ ٤ أن هذا الالتزام يتفق والمادة الحادية عشرة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. ومن ثم فإن النظام المطبق على التوابع التي تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية لا يختلف عن النظام العام الذي أنشأته تلك المعاهدة.

٣- وفيما يتعلق بنظام للمسؤولية التبعية للدولة، قال إنه إذا كان قد اكتفى بالإشارة إلى المسألة في حاشية فلأننا بصدد مجرد امكانية تظل معلقة على القرار الذي ستتخذه اللجنة بشأن مسؤولية الدول. وعلى كل فقد أثار هذه الامكانية ردود فعل شديدة إلى حد كبير لدى أعضاء اللجنة، بل ورفضها من ينتمون منهم إلى بلدان نامية. وأكد المقرر الخاص أن الأمر لا يتعلق على أي حال باقتراح مقدم منه، وسعياً إلى زيادة طمأنة أعضاء اللجنة الذين أعربوا عن مشاعر قلقهم في هذا الصدد، ذكر بأنه لم يرد في أي من المواد المقترحة ولا في أي واحد من تقاريره أن على الدولة التزاماً بالجبر أو بالتعويض عن إيجاد احتمال الأضرار: فالدولة لا تلزم بالجبر إلا في حالة وقوع ضرر فعلي.

٤- وتناول المقرر الخاص مشاريع المواد ذاتها، فسلم بما قاله بعض أعضاء اللجنة من أن الإذن المسبق (المادة ١١) يتوقف على تعريف احتمال وقوع الضرر - وهذا يساوي القول بأن هذا الإذن لن يكون إجبارياً إلا إذا كان احتمال الضرر المرتبط بالنشاط المتوخى احتمالاً ذا شأن أو كبيراً.

٥- وواصل كلامه قائلاً إن الآراء مختلفة بشأن المادة ١٢ (تقييم الأثر العابر للحدود)، إذ يرى البعض أن الدولة هي التي يجب عليها أن تجري هذا التقييم بنفسها، ويرى آخرون أن هذا واجب القائم بالنشاط. وأضاف أن رأيه هو أن الدولة هي التي عليها أن تجري التقييم، أو على الأقل التحقق من أنه تم فعلاً بواسطة القائم بالنشاط، بحيث تتحمل الدولة التبعة في حالة وقوع أضرار. ولاحظ أيضاً أن هذا التقييم سوف يشكل، في نظر البعض، عبئاً باهظاً على البلدان النامية، بل وسيكون عديم الفائدة في نظر البعض الآخر، لأن الدول تتحمل، على أي حال، تبعة ما يحدث إذا لم تتخذ التدابير الوقائية الضرورية.

٦- وواصل كلامه قائلاً إن المادة ١٣ (الأنشطة القائمة من قبل) أثارت ردود فعل متعددة. فقد اقترح تعديل الجملة الأخيرة بالعبارة "دون الإخلال بتحمل الدولة التبعة". وقيل أيضاً إن الدولة المصدر ملزمة بالتحقيق في الأنشطة القائمة من قبل لتحديد ما إذا كانت تهدد بإحداث آثار عابرة للحدود. وأخيراً اقترح حذف هذه المادة.

٧- واستطرد قائلاً إن المادة ١٤ (مزاولة الأنشطة) تعتبر في نظر العديد من أعضاء اللجنة في صلب الفصل الخاص بالوقاية (المنع). ومن رأي معظمهم أنه يجب التأكيد فيها على أن التأمين إجباري بالنسبة للقائم بالنشاط. ويرى البعض أن لا فائدة من ذكر الإذن المسبق فيها، فيكفي القول بأنه لا يجب على الدولة الإذن بالاطلاع بنشاط ينطوي على مخاطر إذا لم يتخذ أي تدبير وقائي. وبالنسبة لأحد أعضاء اللجنة على وجه الخصوص تعتبر المادة ١٤ هي وحدها المهمة. ويرى آخرون أن هذه المادة يجب أن ترد على رأس مجموعة المواد المتعلقة بتدابير الوقاية (المنع).

٨- ومضى يقول إن المادة ١٥ (الأخطار والاعلام) اعتبرت غير مرضية. فقليل إنه يحسن تحديد نوع المعلومات التي على دولة المصدر أن تعطيها للدولة المتضررة - ومثال ذلك معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها التي يعتزم اتخاذها - وتضمنين هذه المعلومات تقييم الآثار العابرة للحدود. واقترح أيضاً حذف كل ذكر للمنظمات الدولية، وإضافة فقرة توضح أن بإمكان الدولة المصدر أن تطلب مساعدة تقنية من منظمة دولية تعمل في ميدان الوقاية (المنع). كما اقترح بعض أعضاء اللجنة إعادة صياغة الفقرة الفرعية (د) لتوضح أن سلطات الدولة المتضررة هي التي ستنتقل المعلومات إلى السكان الذين يمكن أن يتضرروا. ومن رأي آخرين أنه يكفي أن يوضح أنه من الضروري إعطاء الجمهور إمكانية إسماع صوته.

٩- وقال إن المادة ١٦ (تبادل المعلومات) لم تثر أي تعليق. وعلى العكس أثارت المادة ١٧ (الأمن القومي والأسرار الصناعية) ردود فعل قوية. فقليل إن ذلك النص يعكس نوعاً من عدم المساواة، وأنه يجب تعريف العبارتين "الأمن القومي" و"الأسرار الصناعية"، ولا يكفي القول بأن على الدولة المصدر أن "تتعاون بحسن نية"، بل ذهب البعض إلى حد الاعتقاد بأن هذه المادة قد تسلب المواد الأخرى كل فاعليتها.

١٠- وقال المقرر الخاص إن المادة ١٨ (التشاور المسبق) انتقدت هي الأخرى، خاصة لأن العبارة "حللوا" قبلها جميع الأطراف "تشعر بأن النشاط المتوخى يمكن أن تكون له آثار ضارة. وأوضح أنه لا يحاول بهذه الصيغة إعطاء حق الاعتراض للدولة المتأثرة أو المفترض تأثرها وبالتالي فهو لا يعارض في تعديل هذه



الجملة لضبط معناها. بل إن الفكرة الأساسية في تلك المادة هي أن التشاور ليس اجباريا وبالتالي لا يمكن أن يكون هناك حق اعتراض.

١١- وقيل بصدد المادة ١٩ (حق الدولة المغترض تأثرها) إنه يحسن أن تطلب الدولة المفروض تأثرها إلى الدولة المصدر أو إلى إحدى المنظمات الدولية إجراء دراسة.

١٢- وقد أبدت آراء جد متباينة في شأن المادة ٢٠ (عوامل توازن المصالح). فأبدى البعض استعدادهم لقبولها، بشرط إدراجها في مرفق. واقترح آخرون إلغاءها وطلب غيرهم تعديل بعض مصطلحاتها مثل العبارة "الموارد الطبيعية المشتركة".

١٣- وفيما يتعلق بتسوية الخلافات (المادة الثامنة من المرفق)<sup>(٤)</sup>، وافق البعض على فكرة وضع إجراءات خاصة لتسوية المنازعات المتصلة بالتشاور، وأعلن آخرون تأييدهم لوضع إجراءات تحقيق. وبشكل عام قبل أعضاء اللجنة فكرة أفراد مكان في مشروع المواد لمبدأ عدم نقل الأخطار أو الأضرار ومبدأ "من يلوث يدفع".

١٤- وفيما يتعلق بـ"المبدأ الوقائي" الذي ينص عليه المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٥)</sup>، قال المقرر الخاص إنه يعلم جيدا بوجوده مثلا في اتفاقية التغيرات المناخية الإطارية وفي اتفاقية التنوع البيولوجي، لكنه يعلم أن هذا المبدأ ما زال موضع خلاف ولا يبدو له أن له مكانا في مشروع المواد، إذ إن هذا المشروع يهدف إلى تنظيم مسألة تحمل تبعات الأضرار الفعلية التي يسببها نشاط معين واحتمالات وقوع أضرار، في حين أن هذا المبدأ يتعلق في الاتفاقيتين المعنيتين بالمشاكل التي تشغل بال الانسانية برمتها. لكنه ترك للجنة أن تبت في هذه النقطة.

١٥- واختتم المقرر الخاص كلمته ملاحظا أنه يبدو أن ثمة اتفاقا أخذ يتجلى داخل اللجنة لصالح إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة، بما فيها مشروع المادة ١٠ (عدم التمييز)<sup>(٦)</sup>. وشكر كل أعضاء اللجنة على ملاحظاتهم.

---

(٤) للاطلاع على النص، انظر هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/443، الفصل الثاني؛ انظر أيضا هولية ١٩٩٢، المجلد الأول، الجلسة ٢٢٦٨، الفقرة ٥.

(٥) ينص المبدأ ١٥ على ما يلي:

"من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول، على نطاق واسع، بالنهج الوقائي، حسب قدراتها. وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة". انظر A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8)، ص ٥.

(٦) انظر هولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٣٣، الوثيقة A/CN.4/428، المرفق.

١٦- السيد فيريشيتين: قال إنه لا يوافق على التفسير الذي أعطاه المقرر الخاص لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى: فمن رأيه أن المعاهدة لا تستلزم إبلاغ المعلومات التقنية قبل إطلاق التوابع.

١٧- الرئيس: اقترح، بناءً على توصية المكتب الموسع، إحالة المادة ١٠ (عدم التمييز)، التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، والمواد من ١١ إلى ٢٠ مكرراً، إلى لجنة الصياغة لتمكينها من تركيز أعمالها على مسألة الوقاية (المنع)، كما قررت اللجنة ذلك في دورتها السابقة. وأضاف أن لجنة الصياغة تستطيع، مع ذلك، بمعاونة المقرر الخاص، توسيع نطاق مهمتها وتحديد ما إذا كانت المواد الجديدة المعروضة متسقة منطقيًا وكاملة أو، إن لم يكن الأمر كذلك، ما إذا لم يكن من المفيد استكمالها بنصوص أخرى. وبعد ذلك وانطلاقاً منه، تستطيع اللجنة أن تعكف على عملية صياغة تلك المواد بمعنى الكلمة. وبمجرد توصيل لجنة الصياغة إلى مجموعة مرضية من المواد بشأن منع احتمال وقوع الضرر، يمكنها أن ترى كيف ترتبط المواد الجديدة بالأحكام العامة الماثلة في المواد من ١ إلى ٥ وبالمبادئ التي أرسيت في المواد من ٦ إلى ٩ وفي المادة ١٠<sup>(٧)</sup>.

١٨- السيد كوروما: وافق على اقتراح الرئيس بشرط ألا يخل بالقرار المتخذ في الدورة السابقة وبشرط أن ينصرف الاهتمام أولاً إلى نظام الوقاية (المنع) ثم إلى نظام تحمل التبعة.

١٩- وشكر المقرر الخاص على تلخيصه المفيد مع إبرازه أنه لا يتفق وإياه في نقطتين، فأولاً ما زال تعريف عام ١٩٥٨ للرصيف القاري صالحاً برغم اتجاه التفكير إلى مواءمته للتقدم التقني. ثانياً، ليس لمفهوم "الموارد المشتركة" محل في الموضوع.

٢٠- الرئيس: أوضح أن القرار المطلوب من اللجنة اتخاذه لن يؤثر بأي حال في القرار الذي اتخذته في دورتها السابقة<sup>(٨)</sup>.

٢١- السيد روزنستوك: أعرب عن ارتياحه لهذا التوضيح.

٢٢- السيد دي سارام: قال إنه يوافق على أنه يتعين على اللجنة الالتزام بالقرار الذي اتخذته في دورتها السابقة المتعلق بكيفية تنظيم عملها بشأن هذا الموضوع. وبالطبع، سيكون من الضروري في مرحلة لاحقة من عمل اللجنة، وكما تتطلب قرارات الجمعية العامة والقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، أن يجري إعداد قواعد أولية بشأن تعويض الضرر. وهذا هو المعنى الذي يوافق به على اقتراح الرئيس.

(٧) المرجع نفسه.

(٨) هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٣٤٤-٣٤٩.

٢٢- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يفهم ألا تريد اللجنة الرجوع في قرار اتخذته في دورتها السابقة، ولكنه يرى ألا مفر في هذه المرحلة من أن تفسره بقدر. ذلك أنه إذا أحييت مشاريع المواد هذه إلى لجنة الصياغة، فما الذي ستفعله اللجنة إلى حين؟ هل ستوقف بحث الموضوع؟ وهل يتعين على المقرر الخاص أن يقدم مواد جديدة، أم أن عليه أن ينتظر ما تسفر عنه أعمال لجنة الصياغة؟

٢٤- الرئيس: قال إنه يرى أن القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين لا يمنع المقرر الخاص من التفكير في المرحلة التالية من الأعمال ومن تقديم مقترحات إلى اللجنة.

٢٥- السيد باربوثا (المقرر الخاص): قال، مشيراً إلى الفقرة ٢٤٥ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين<sup>(٩)</sup>، إنه يعتزم تقديم مواد عن التدابير العلاجية ثم تناول مسألة تحمل التبعية بمعنى الكلمة.

٢٦- الرئيس: أعرب عن اعتقاده بأن مناقشات لجنة الصياغة حول مشاريع المواد سوف تساعد اللجنة على أن تكون لنفسها فكرة أوضح عن أعمالها التالية، دون الإخلال بالقرار المتخذ في الدورة السابقة.

٢٧- السيد توموشات: أبدى اتفاقه مع الرئيس وأضاف أن على المقرر الخاص أن يأخذ في اعتباره مناقشات لجنة الصياغة عندما ينتقل إلى مسألة التدابير العلاجية.

٢٨- السيد فياغران كرامر: قال إنه يعتقد أن القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابقة صحيح، لكن لا يجب أن يتخذ اللجنة أكثر مما ينبغي. إن أمام كل من اللجنة ولجنة الصياغة مجموعة من مشاريع المواد والمراد هو إحراز تقدم قدر الإمكان في الأعمال المتعلقة بالموضوع. أما المقرر الخاص فبإمكانه أن يقدم ربما حتى نهاية الدورة الحالية مخططاً يتناول الأضرار الفعلية والتدابير المناظرة التي ينبغي النص عليها.

٢٩- السيد غوناي: تساءل عما إذا لم يكن من الواجب أن يؤخذ في الاعتبار أنه تم الاتفاق على أن تشكيل لجنة الصياغة سوف يختلف تبعاً لاختلاف الموضوعات التي تتناولها.

٣٠- الرئيس: قال، متحدثاً باسم رئيس لجنة الصياغة، إن التشكيل الجديد للجنة الصياغة سيعمل على قريب.

٣١- السيد يانكوف: أبدى موافقته على الاقتراح الذي تقدم به الرئيس بشأن توصية المكتب الموسع، لكنه ذكر بأن الموضوع قيد الدراسة هو موضوع تحمل الدول التبعية. ورجع إلى الفقرة ٢٤٥ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين<sup>(١٠)</sup> فتبين منها أن إعطاء الأولوية للتدابير الوقائية لا يشكل إلا أسلوباً في العمل.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) المرجع نفسه.

٣٢- وأضاف أنه يعتقد أن مناقشات لجنة الصياغة في الدورة القادمة للجنة سوف تكون أيسر إذا أوضح المقرر الخاص الاتجاه الذي ينوي دفع الأعمال فيه من الآن فصاعدا، إذ إن هذا يتيح تحديد الموقع الذي تشغله التدابير الوقائية في المشروع ككل. وما لم تفعل ذلك فيخشى أن يكون مشروع المواد مجرد تجميع لأحكام غير متجانسة.

٣٣- الرئيس: قال إنه من المفهوم أن اللجنة ستلتزم رأي المقرر الخاص قبل اتخاذ قرار بشأن المرحلة التالية من عملها، تمشيا مع روح القرار المتخذ في الدورة السابقة.

٣٤- واختتم كلامه قائلا إنه، ما لم يعترض أحد، سيعتبر أن اللجنة توافق على الاقتراح الذي قدمه، بناء على توصية المكتب الموسع، بشأن ما يتم بعد ذلك في الدورة الحالية من أعمال تتعلق بالموضوع.

وقد تقرر ذلك.

٣٥- الرئيس: قال إن اللجنة انتهت من بحث البند ٥ من جدول أعمالها.

السيد باربوتا تولى الرئاسة.

مسؤولية الدول (A/CN.4/446)، الفرع جيم A/CN.4/453 و Add.1-3<sup>(١١)</sup>، A/CN.4/L.480 و Add.1، ILC(XLV)/Conf. Room Doc.1

[البند ٢ من جدول الأعمال]

#### التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)

٣٦- السيد محيو: هنا المقرر الخاص على تقريره الخامس (A/CN.4/453 و Add.1-3)، الذي يسير في اتجاه التقارير السابقة. وأعرب عن ارتياحه للإشارة إلى المناقشات التي دارت في عامي ١٩٨٥-١٩٨٦ في اللجنة وفي اللجنة السادسة (المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف). لأن هذا يبين أنه يوجد فعلا عدد من نقاط الاتفاق في هذه المسألة الدقيقة. ذلك أن أحدا لا يجهل تحفظات الدول، في الماضي والحاضر، على قبول الإجراءات الإلزامية لتسوية الخلافات. لكن العالم تغير منذ عام ١٩٨٥، ويتضح أن الدول تميل أكثر فأكثر إلى قبول إجراءات من هذا القبيل، بما فيها الإجراءات القضائية. والدليل على ذلك هو جدول أعمال محكمة العدل الدولية خلال السنوات العشر الماضية. وعلى اللجنة، لا أن تساير هذا التقدم فحسب، بل أن تعمل كل ما في وسعها لتعزيزه.

٣٧- بقي أن نرى ما هو الشيء المستصوب والممكن. وذلك هو على أي حال ما يفي به المقرر الخاص وأعضاء اللجنة الذين تكلموا في الموضوع. فبالنسبة لما هو مستصوب، أبدى المقرر الخاص تفضيله للحل المثالي، إن صح القول، بإعلان استعداداه لتوجيه جهوده في هذا الاتجاه إذا ما دعتة اللجنة إلى ذلك، ولكنه لا يخدم نفسه ويعترف في الوقت نفسه أن هذا المستصوب بعيد المنال (المرجع نفسه، الفرع دال).

٣٨- لذلك لا مناص من ترك المستصوب جانبا والعودة إلى الممكن، أي إلى الحل الموصى به في الفرع دال من الفصل الأول من التقرير تحت العناوين باء وجيم. وهنا أبدى السيد محيو ارتياحه لأنه لاحظ في هذا الصدد مواطن معينة من الاتفاق استبانت من مناقشات عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ وما زالت قائمة على الأرجح. وأضاف أن من رأيه أنه ليس هناك اعتراض، أو هناك قدر ضئيل من الاعتراض، على نقطتين هامتين على الأقل. النقطة الأولى تتعلق بملاءمة الباب الثالث المكرس لإجراءات تسوية الخلافات، الذي يجب على اللجنة ألا تتركه للمؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في المستقبل، وإلا أخلت بمهمتها. والنقطة الثانية هي ضرورة النص على اللجوء الاجباري إلى إجراءات تسوية الخلافات. والمبدأ مسلم به في هذه النقطة ولكن بقي تحديد الآليات التي يجب تحريكها وهذا ما يدور حوله النقاش. ويقترح المقرر الخاص نظاما على ثلاث مراحل متتالية يتخذ طابعا أكثر فأكثر الزاما مع انتقال الدول من التوفيق إلى التحكيم ومن التحكيم إلى محكمة العدل الدولية. واللجنة مدعوة لمناقشة هذا المقترح.

٣٩- وقد لاحظ السيد محيو أن مشاريع المواد<sup>(١٢)</sup> غامضة بعض الشيء. ذلك أن المقرر الخاص يجعل محور تحليله مرتكزا على النزاعات التي تتناول مجموع مواد الصك المرتقب وعلى النزاعات التي تنصب بالتحديد على التدابير المضادة. بل يبدو أحيانا أنه لا يأخذ في اعتباره إلا هذه الفئة الثانية من النزاعات. ويظهر هذا على وجه الخصوص في الفقرة الأولى من الفصل الأول، الفرع دال-٢، إذ يبدو أنها تضيق نطاق الموضوع، وفي الفقرة التالية التي تبدو غامضة. ومن محاسن الصدف أن ما جاء بعد ذلك يبين أن الأمر ليس كذلك. فقد تم التوضيح تماما أن المقرر الخاص يتناول الموضوع في مجمله، وحتى إذا بدا أن مشروع المادة ١ ضيق الدلالة، فإن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ يؤكد أن نظام تسوية الخلافات يتعلق بكل المشاكل التي قد يتمخض عنها تفسير أو تطبيق الصك الذي سيصدر في المستقبل، ولم يتم التركيز على التدابير المضادة إلا لصعوبة ذلك الجانب من المشكلة.

٤٠- فمن المفهوم إذن أن آلية تسوية الخلافات يجب أن تكون شاملة. بقي أن نرى كيف نضمن أن تطبقها الدول وتقبلها.

٤١- يرى السيد محيو أن بوسع اللجنة أن تتبع في هذا الصدد حلولا جريئة إلى حد ما، متى اتفقت على بعض الأفكار الأساسية. ومن الظاهر فعلا أن ثمة اتفاقا على ثلاث نقاط قد تم التوصل إليه: منع تصاعد التدابير والتدابير المضادة؛ وتجنب أن يتحول التفاوت الفعلي فيما بين الدول إلى ميزة قانونية للدول الأقوى؛ والنص بالنسبة للتدابير المضادة، التي يستحيل للأسف استبعادها، على نظام تقييدي وملزم، بحيث يتجنب قدر الإمكان اللجوء إلى تدابير من هذا النوع.

٤٢- والنهج الذي يجب اتباعه هو، في رأي السيد محيو، تكريس الطابع الإلزامي للإجراءات وللنتائج التي تخلص إليها، ولكن مع التمييز تبعا للمراحل الموضوعية المتوخاة. فيكون التوفيق إجباريا في كل نزاع يدور حول نص في الصك المرتقب؛ أما النتائج التي يخلص إليها فلا تكون ملزمة، إلا ربما في حالة التدابير التحفظية سواء استهدفت الدولة المخطئة أو الدولة المتضررة. وهذا على أي حال ما توخاه المقرر الخاص وما يستحق النظر فيه.

(١٢) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد، انظر الجلسة ٢٣٠٥، الفقرة ٢٥.

٤٣- وتابع كلامه قائلا إنه، فيما يتعلق بالتحكيم، ينبغي تجنب موقفين متطرفين: الموقف المتمثل في جعل التحكيم إجباريا في كل نزاع - وهذا لن تقبله كل الدول - والموقف المتمثل، على العكس، في استبعاد التحكيم بحجة أنه يجب أن تترك للدول حرية الاختيار وحرية سبل التصرف. ويرى السيد محيو أن الحل هو تقييد التحكيم بشرطين. أولا، يكون التحكيم إجباريا في خلافات معينة. والواقع أن البابين الأول والثاني من مشروع المواد يستهدفان الحالات العديدة التي يمكن أن تحل فيها نقاط الوقائع أو النقاط القانونية عن طريق التحكيم دون أن ترى فيها الدول تشكيكا في سيادتها أو حرية اختيارها. ثانيا، يكون التحكيم خيارا مفتوحا لجميع الدول التي تود اللجوء إليه وميزة ذلك تطوير القانون الدولي في تلك النقطة. إن تردد بعض الدول في اللجوء إلى التحكيم ليس سببا يوجب استبعاده.

٤٤- وأخيرا فيما يتعلق بالتسوية القضائية استنسب السيد محيو ابتداء آلية مرنة، مزدوجة إن صح القول، وتناسب أوضاعا مختلفة. فيمكن بالنسبة لبعض الخلافات النص على الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، ومثال ذلك أن يدور الخلاف - كما طرح المقرر السابق الفكرة حول قاعدة آمرة من قواعد القانون العام، وكذلك عندما يدور الخلاف حول قواعد أخرى ترد في الوثيقة المرتقبة وتحددها اللجنة. ويكون اختصاص محكمة العدل الدولية اختياريا في الخلافات المتعلقة بمسائل أخرى. وكما هو الحال بالنسبة للتحكيم، لا يجب استبعاد اختصاص محكمة العدل الدولية لأن بعض الدول مترددة. بل على العكس يحسن في هذه النقطة أيضا تشجيع تدوين القانون الدولي وتطويره بالتدريج.

٤٥- وأضاف السيد محيو أنه لا يعتقد أن نظام تسوية الخلافات في مجال مسؤولية الدول يمكن أن يكون بسيطاً. فلا شك أنه يجب إيجاد آلية على قدر كاف من التقيد للتوفيق بين التهذيب والكفاية، بين المرونة وسيادة الدول. لكن يجب على اللجنة ألا تتردد في اتخاذ مواقف جريئة، للتغلب على ما كان بها من مواطن الضعف في الماضي وعلى الانتقادات التي وجهت إليها. ومن هذه الزاوية تعتبر مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص الحالي وتلك التي قدمها المقرر الخاص السابق والمعرضة على اللجنة، نقطة بداية طيبة.

٤٦- السيد دي سارام: تكلم على سبيل التمهيد للبيان الذي سيلقيه فيما بعد فأكد على أهمية التقرير الخامس فيما يتعلق بموضوع أساسي لسيادة القانون واحترام مبادئ القانون في العلاقات فيما بين الدول. وأضاف أن المقرر الخاص حاول دفع اللجنة إلى ممارسة مسؤوليتها في التطوير التدريجي للقانون، وهي مسؤولية مستفادة مباشرة من ميثاق الأمم المتحدة ولا يجب على اللجنة أن تفض النظر عنها. ومسألة معرفة مدى التطوير التدريجي، الذي يعتبر نظام العلاقات فيما بين الدول على استعداد لقبوله، مسألة تتوقف على الرأي الخاص لكل عضو من أعضاء اللجنة، إلى اللحظة التي تصبح هي قادرة فيها على التماس وجهات نظر الدول في هذه النقطة. وإلى أن يتم ذلك، يجب على اللجنة ألا تحصر نفسها بدقة في مهمة تدوين القانون، بل عليها، أسوة بما هي فعلته في مجالات أخرى مثل موضوع المحكمة الجنائية الدولية، بأن تضطلع بمهمتها مع مراعاة المعايير التي يحق لها تحديدها فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على سلوك الدول. فيجب، كما قال السيد محيو، تجاهل الضغوط التي كانت مفروضة في عهد مضي، وتجنب قصر مسألة إجراءات تسوية الخلافات - في الوقت الحاضر - في إطار سوابق استقرت في زمن آخر. ومراعاة لبعض التصريحات التي أعقبت مباشرة تقديم المقرر الخاص لتقريره الخامس، يحرص السيد دي سارام على الإعراب عن أمله في أن تستطيع اللجنة السير قدما في هذا القطاع المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون مع التحلي بالواقعية اللازمة.

## الجلسة ٢٣٠٧

يوم الثلاثاء، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد خوليو باربوثا

الحاضرون: السيد ارانجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد بامبو تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكلي، السيد شي، السيد غوناوي، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوروما، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد يانكوف.

مسؤولية الدول (تابع) (A/CN.4/446)، الفرع جيم A/CN.4/453 و Add.1-3<sup>(١)</sup>، A/CN.4/L.480 و Add.1،  
ILC(XLV)/Conf. Room Doc.1

[البند ٢ من جدول الأعمال]

### التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)

- ١- الرئيس: استرعى الانتباه الى ورقة غير رسمية عممها المقرر الخاص على جميع أعضاء اللجنة لايضاح بعض النقاط التي برزت خلال النقاش.
- ٢- السيد روبنسون: قال إن التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/453 و Add.1-3) هو التماس شديد ولا لبس فيه لتنتهز اللجنة فرصة عملها في مسؤولية الدول وتقترح على الجمعية العامة نظاما متقدما لتسوية المنازعات يسري على التدابير المضادة. ومجرد صدور ذلك التماس يبعث على الدهشة. فالمطلوب من اللجنة أن تتجاوز المرحلة الحرجة القائمة في العلاقات الدولية وأن تسلك مسلكا يسترشد بمبادئ العدل والمساواة في السيادة. واللجنة لا تجهل الحقائق السياسية القائمة التي تغلب في جوهرها سلطان القوي على الضعيف، ويجب عليها أن تتصور مهمتها بشكل لا يتعذر معه إطلاقا تصور نظام لتسوية المنازعات التي تنشأ بسبب تدابير من جانب واحد، يهتم بمصالح جميع الدول، الضعيفة منها والقوية. ومما يبعث على الدهشة رد فعل بعض الدوائر إزاء نظام تسوية المنازعات الذي اقترحه المقرر الخاص إذ أن التقييم الرشيد يبين أن ذلك النظام غير طموح نسبيا في بعض الجوانب، وإن كان في أغلب جوانبه يعتبر تقدما عن النظم السابقة.

---

(١) مستنسخة في هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٣- وقال إن المقرر الخاص يعتقد بوضوح أن المناخ الدولي يسمح اليوم بإقامة نظام تسوية منازعات ملزم بواسطة طرف ثالث للتصدي للتدابير المضادة، وإن المقرر الخاص حدد بصورة صحيحة العوامل التي أوجدت ذلك المناخ المؤاتي. فأولا كان إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية<sup>(٧)</sup> إعلانا حاسما في إقرار ضرورة توافر نظم فعالة لتسوية المنازعات. وثانيا اتبعت دول أوروبا الشرقية نهجا جديدا ازاء مسألة تسوية المنازعات عقب نهاية الحرب الباردة. وثالثا أظهرت الآراء في الدورة السابقة للجنة وفي اللجنة السادسة دعم الأغلبية لوضع نظام تسوية منازعات عالي التطور للتصدي للمظالم التي قد تنشأ عن تدابير تتخذ من جانب واحد، وهي مظالم لم تحظر بعد لسوء الحظ في ظروف العلاقات الدولية الراهنة، المضطربة واللامركزية. ودعيت اللجنة الى النهوض بدور الريادة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وينبغي بالتالي ألا تتردد في تقديم اقتراحاتها، حتى ولو شعرت بأنها قد تلاقي معارضة من الحكومات. وعندما تعتبر اللجنة أن الاقتراحات ستخدم مصالح المجتمع الدولي، ينبغي لها أن تقدم الاقتراحات إلى الجمعية العامة، وهناك يمكن للحكومات الرد عليها.

٤- وجوهر التدابير المضادة هو محض القوة التي تمارس في معظم الحالات على حساب مبادئ المساواة والعدل. ونظرا الى أن ممارسة القوة لا مناص منها في العلاقات الدولية حاليا، ينبغي أن يكون الهدف هو اقامة نظم تختبر شرعية تلك القوة، ويستحسن أن تختبر تلك الشرعية قبل ممارسة القوة. وبدون هذه النظم ستظل التدابير المضادة تغلب الدول الأقوى على الدول الأضعف دائما. ونظرا الى أن العمليات الانتقامية المسلحة محظورة، فليس مما يبعث على الاطمئنان حقا أن تكون التدابير المضادة ذات صبغة اقتصادية أساسا، إذ يمكن بالتأكيد أن تشل تلك التدابير أي بلد، كما لو كانت القوة هي التي استخدمت ضده.

٥- فكيف يمكن إذا إنشاء نظام تسوية منازعات يساعد الدول الضعيفة حقا إذا لم يمكن اللجوء الى النظام الا بعد تطبيق تدبير مضاد؟ والأفضل أن يفرض النظام على الدولة المتضررة اللجوء إليه قبل اتخاذ تدبير مضاد، وأن يتيح تحديد شرعية تدبير مضاد وتسوية المسائل الأخرى. كما أن وجود نظام تسوية منازعات ملزم بواسطة طرف ثالث تطرح عليه أي تدابير مضادة سيكون بمثابة رادع عن استخدام التدابير المضادة. وتبرز الآن آراء قوية في كل من اللجنة والجمعية العامة، تؤيد وضع نظام تسوية المنازعات في حالة التدابير المضادة، يقرر للدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع والدولة المضطربة حق تحريك آلية تكون ملزمة وليس مجرد آلية تصدر توصية. ويجب على اللجنة الآن أن تلتزم بتجسيد هذه الآراء في قاعدة تقيّد حق اتخاذ التدابير المضادة بشروط معينة، بما فيها نظام تسوية منازعات ملزم بواسطة طرف ثالث.



٦- وفيما يتعلق بمشروع المواد ومرفق الباب الثالث<sup>(٣)</sup>، يجب موازنة المادة ١ مع المادة ١٢ من الباب الثاني<sup>(٤)</sup> لضمان التناسق في الاشارات الى الإطار الزمني اللازم لتحريك نظام تسوية المنازعات. وقال إنه يوافق على الحل التوفيقى الذي وضعه المقرر الخاص فيما يتصل بتوقيت تحريك النظام، غير أن النظام ليس طموحا لأنه لا يعكس الاتجاه الناشئ إلى اللجوء إلى نظام إلزامي لتسوية المنازعات بواسطة طرف ثالث قبل اتخاذ التدابير المضادة. أي أن الاقتراح أضيق من الاقتراح الذي قدمه المقرر السابق في عام ١٩٨٦<sup>(٥)</sup>.

٧- ويفسر الفرع دال من الفصل الأول من التقرير آلية تحريك نظام تسوية المنازعات بأنها ليست هي الادعاء بخرق قاعدة أولية أو ثانوية من القانون العرفي أو قانون المعاهدات ولا الخلاف الذي قد ينشأ عن الاعتراض على هذا الادعاء. فلن يتحرك نظام تسوية المنازعات الا من الخلاف الناشئ عن الاعتراض على اللجوء الى تدابير مضادة من جانب دولة تدعي بوقوع ضرر عليها، أو ربما عن اللجوء الى تدابير انتقامية مضادة من الطرف الآخر. صحيح أن الخلاف الناجم عن اتخاذ تدبير مضاد يكون متصلا عادة بذلك التدبير، ولكنه يمكن أيضا أن يتجاوز ذلك التدبير المضاد وأن يتضمن ادعاء خرق قاعدة أولية أو ثانوية، دون أن يكون خرق هذه القاعدة قد أحدث خلافا قبل اتخاذ التدبير المضاد. وينبغي تكييف المادة ١ لزيادة إيضاح هذه النقطة. وربما يتحقق ذلك الغرض باستخدام عبارة "بسبب أن" بدلا من عبارة "نتيجة لأن" التي قد يكون لها معنى زمني خالص بدلا من أن يكون لها معنى سببي.

٨- وطرح سؤال وجيه عما إذا كان ينبغي للجنة أن تصمم نظام تسوية منازعات لمعالجة أي مسألة تثور بصدد تفسير كامل مجموعة المواد المتصلة بمسؤولية الدول أو تطبيقها. وقال إنه يرى أن تفعل اللجنة ذلك، وأنه ينبغي للنظام أن يكون مشابها للنظام المقترح لمعالجة التدابير المضادة. وفي وقت لاحق يجب البت فيما إذا كان نظام تسوية المنازعات المقترح للتدابير المضادة يمكن تطبيقه على نطاق أوسع يشمل جميع جوانب تنفيذ المواد المتصلة بمسؤولية الدول. وينبغي للجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة توصية واضحة عن هذا الموضوع: فينبغي لها ألا تترك اتخاذ القرار في هذا الصدد لمؤتمر المفاوضين الذي سيعقد لاعتماد اتفاقية بشأن مسؤولية الدول. ومن رأيه أن لجنة التوفيق المنشأة في نظام تسوية المنازعات لا يجب أن تنظر إلا في المسائل التي تثور فيما يتصل باتخاذ التدابير المضادة.

٩- وعن المادة ٢ قال إنه لا يرى سببا لعدم الإذن للجنة التوفيق بالأمر بوقف التدابير التي يتخذها أي من الطرفين أو اتخاذ أي تدابير مؤقتة للحماية ترى أنها ضرورية. فهذه السلطات لا تمنح عادة للجنة التوفيق، غير أنها سلطات مناسبة للتأكد من عدم الاضرار بمصالح معينة. وكما أن تدابير التحفظ مطلوبة ريثما تنفذ التوصية غير الملزمة التي تصدرها لجنة التوفيق، مثلما يلزم اتخاذ تدابير من هذا القبيل قبل أن ينفذ قرار ملزم من هيئة تحكيم. وقال إن مهمة تقصي الحقائق المنصوص عليها للجنة التوفيق في الفقرة ١(ج) من المادة ٢ مهمة مفيدة للغاية.

(٣) للاطلاع على النص، انظر الجلسة ٢٢٠٥، الفقرة ٢٥.

(٤) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد ٥ مكررا ومن ١١ إلى ١٤ من الباب الثاني التي أحيلت إلى لجنة الصياغة، انظر هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحواشي ٨٦ و ٥٦ و ٦١ و ٦٧ و ٦٩ على التوالي.

(٥) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٥ ومرفق الباب الثالث، التي اقترحها المقرر الخاص السابق، انظر هولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٦-٩٨، الحاشية ٨٦.

١٠- أما فيما يتعلق بالمادة ٣ المعنية بالتحكيم والمادة ٥ المعنية بالتسوية القضائية من جانب محكمة العدل الدولية، فإن كلا من هذين النهجين يؤدي إلى قرارات ملزمة وينبغي بالتالي أن يخول لكل طرف عرض الخلاف مباشرة على المحفل القضائي الذي يختاره. والمادة ٥ لا تسمح بصيغتها الحالية إلا بعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية.

١١- وأخيرا قدم التهنة للمقرر الخاص على ما أظهره من شجاعة لوضع تقرير ذي أهمية تاريخية، وعلى حثه اللجنة انتهاز الفرصة السانحة أمامها الآن لتحقيق التطوير التدريجي للقانون الدولي بإقامة نظام متقدم لتسوية منازعات التدابير المضادة يستجيب لمبادئ المساواة في السيادة والعدل.

١٢- السيد بنون: قال إنه شعر لدى قراءة التقرير الخامس للمقرر الخاص أنه كان في حجرة اعتراف مع شخص فاضل اقترف خطيئة تؤنب ضميره بشدة. والخطيئة هي أن ذلك الشخص اقترح في الجزء الثاني من مشروع المواد الذي قدمه عددا من الأحكام المتصلة بالتدابير المضادة. وتألم المقرر الخاص لأن أعضاء اللجنة والمتحدثين في اللجنة السادسة ذكروه بالعيوب الملازمة للتدابير المضادة، واعتبر أن النقد الموجه إليه كان أشد من النقد الموجه إلى سلفه. فليطمئن المقرر الخاص: فإذا كان النقد أشد اليوم في عام ١٩٩٣ مما كان عليه في عام ١٩٨٦، فذلك يعزى إلى التغير الجذري الذي حصل في العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب الباردة. فقد اختفت ضوابط تلك الحقبة وحدودها وأصبح الحذر ألزم في عصرنا هذا.

١٣- والقرار الذي اتخذته كل من المقرر الخاص الحالي وسلفه لتركيز نظام تسوية المنازعات على سبل معالجة التدابير المضادة يرجع إلى أن ذلك النظام مرتبط ارتباطا وثيقا بالتدابير المضادة والأفعال المرتكبة من جانب واحد. والقواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية في ذلك المجال تشكل مجموعة عضوية؛ فلا يمكن أن يوجد نوع منها دون النوع الآخر. واستخدام التدابير المضادة سيؤدي بالاطراف، إلى الحكم في المسألة نفسها - وهو إنكار بعينه لسلطان القانون - وإلى صراعات قوة إذا لم يوضع نظام تسوية منازعات مناسب وتقييدي نوعا ما.

١٤- وبالتالي كان مشروع المواد ومرفق الباب الثالث اللذان اقترحهما المقرر الخاص التقرير الخامس<sup>(٦)</sup> صنفقة مجملية بجميع معانيها، تتضمن أحكاما موضوعية عن التدابير المضادة وقواعد اجرائية لتسوية المنازعات ذات الصلة. وأعرب عن أمله في أن تقبل اللجنة نظام تسوية المنازعات التقييدي نسبيا المقترح؛ وقال إنه لا يسعه من ناحيته إقرار استخدام التدابير المضادة إذا لم يكن هناك نظام من ذلك القبيل.

١٥- ولا يمكن معالجة التدابير المضادة بنفس طريقة معالجة المنازعات عموما، إذ يدخل هنا مجال اتفاقي للغاية هو مجال الالتزامات والإجراءات لتسوية المنازعات؛ فالقاعدة الموضوعية المنتهكة قد تكون مستمدة من صك دولي ينص فعلا على وسيلة مناسبة للتسوية، ويمكن تصفية آثار ذلك الانتهاك بموجب وسائل التسوية القائمة أو بموجب المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاق خاص بين الطرفين.

(٦) للاطلاع على النص، انظر الجلسة ٢٣٠٥، الفقرة ٢٥.

١٦- وجميع القواعد الموضوعية في القانون الدولي داخلية في نهاية الأمر في قانون المسؤولية، وسيكون توفير وسيلة خاصة للتسوية في حالة المسؤولية عموماً مسألة دقيقة. أما التدبير المضاد، فهو من ناحية أخرى عدم تقييد استثنائي بالقانون الدولي من حيث أنه يرخّص للدولة في انتهاك القانون كرد فعل لما تعتبره فعلاً غير مشروع ألحق بها ضرراً. والحالة الاستثنائية تستوجب إجراء تسوية. وقال إنه يوافق تماماً مع المقرر الخاص على أنه ينبغي للجنة أن تتحلّى بقدر من الشجاعة. فلا يمكن أن تكون الجرأة مقبولة عند إجازة التدابير المضادة، وهي غير مقبولة مع ذلك عند النص على الإجراءات التي لا تهدف إلى اختبار حسن نية الدولة التي تدعي بأنها تضررت فحسب بل إلى ردعها أيضاً عن التصرف بدون روية. ومثلما قيل حقاً في عنوان الفرع جيم-١، فإن النظام الوافي لتسوية المنازعات هو "مكمل لا غنى عنه للنظام الذي يحكم ردود الفعل من جانب واحد".

١٧- ولاحظ السيد بنونه فيما يتعلق بالفروع دال وهاء وووا، أن المقرر الخاص أعلن أن أمثل حل هو أن تكون شرعية التدابير المضادة مرهونة بقرار ملزم وسابق يصدره طرف ثالث. وفي هذه الحالة، يزول التقييم غير الموضوعي من جانب الدولة التي ادعت بأنها تضررت إذ سيتوسط القرار النهائي الصادر عن طرف ثالث محايد بين الفعل غير المشروع والتدابير المضادة. ومعنى ذلك معادل إخضاع مجموع قانون المسؤولية، وبصورة مباشرة تقييم الامتثال لجميع القواعد الموضوعية، لهيئة تحكيمية أو قضائية دولية. وهذا يبدو غير متفق على الإطلاق تماماً مع مرحلة تطور المجتمع الدولي الحديث الذي ما زال يتألف من دول ذات سيادة والذي ما زال فيه العدل اختياريًا، مثلما أقر المقرر الخاص.

١٨- لهذا يلزم استبقاء الالتزام العام الوارد في المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول للدول الخيار من بين الإجراءات المتاحة. ولكن إذا رأت دولة ما أن تطبيق القانون بيديها ولجأت إلى اتخاذ تدابير من جانب واحد، فإنه يجب عليها حتماً أن تخضع لضوابط قانونية متزايدة التقييد.

١٩- وتساءل السيد بنونه فيما يتعلق بالتوفيق عما إذا كان ينبغي ألا يقتصر الأمر بوقف التدابير أو اتخاذ التدابير المؤقتة للحماية على المرحلة التحكيمية أو القضائية، وأن يبقى للتوفيق هدفه الأصلي أي تقديم تقرير في نهاية الإجراءات يحق للطرفين قبوله أو رفضه. ومن بين نموذجي لجنة التوفيق اللذين اقترحهما على التوالي السيد ريفاغن، المقرر الخاص السابق، والسيد أرانجيو - رويس، يبدو النموذج الذي اقترحه السيد أرانجيو - رويس أكثر تعقداً، غير أنه ربما يمكن تبسيطه في لجنة الصياغة. وينبغي في حالة التحكيم النص على تدخل طرف ثالث - ربما يكون رئيس محكمة العدل الدولية - ليتصرف في المسألة إذا لم تعين إحدى الدولتين محكماً.

٢٠- وينبغي تقصير مختلف الإجراءات نوعاً ما وتبسيطها للحيلولة دون استخدام إطالة الإجراءات للمماطلة. غير أنه يمكن مناقشة تلك المسائل في لجنة الصياغة، لكنه ينبغي للجنة من ناحيتها أن تتخذ قراراً في مسألة مبدأ وهي قبول النظام الذي اقترحه المقرر الخاص أم لا. وقال إنه من ناحيته يرد بالإيجاب بدون تحفظ، وأعرب السيد بنونه عن شكره للمقرر الخاص على تقريره الخامس الذي سيسهل قبول الصيغة المجملة. غير أنه إذا لم تقبل الصيغة، فإنه سيكون مضطراً لإبداء تحفظ على جميع التدابير المضادة ككل.

٢١- السيد فياغران كرامر: قال إن أمام اللجنة مادة قانونية مفيدة في الموضوع الحالي. فمثلا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي اعتمدت على أساس العمل المنجز في اللجنة في عام ١٩٦٩، تتضمن أحكاما واضحة وموضوعية عن المنازعات في ذلك المجال القانوني. وكان المقرر الخاص السابق قد قدم في عام ١٩٨٢ عنصرا جديدا في تقريره السادس وهو نظام التوفيق الذي يمكن أن يهييء الطريق أمام إجراء الزامي للتسوية السلمية للمنازعات الناجمة عن أعمال غير مشروعة<sup>(٧)</sup>. وأشار المقرر الخاص الحالي من ناحيته في تقريره الثالث<sup>(٨)</sup> إلى قرار اتخذه معهد القانون الدولي يقضي بمنع اتخاذ التدابير الانتقامية قبل اللجوء إلى الاجراءات القائمة لتسوية المنازعات بطرق سلمية، وأشار في تقريره الرابع إلى الموقف الذي اتخذته حكومة سويسرا في عام ١٩٢٨ فيما يتعلق بالعلاقة القائمة مباشرة بين التدابير الانتقامية وحظر التدابير الانتقامية، وواجب اللجوء إلى التحكيم لتسوية أي مشكلة تثور<sup>(٩)</sup>. وأشار المقرر الخاص أيضا إلى الترتيبات القانونية التي أمكن التوصل إليها في فترة عصبة الأمم والتي أظهرت أنه توجد دائما صلة وثيقة بين تلك العناصر.

٢٢- وربما كان المقرر الخاص أقرب ما يكون إلى بيان تعقد المسألة عندما أعلن في الفقرة ٥٠ من تقريره الرابع أن التدابير المتخذة من جانب واحد ستظل، إلى زمن طويل، تشكل لب النظام القانوني لمسؤولية الدول، وأن آثار الكف عن السلوك غير المشروع والتعويض ستظل مرهونة في نهاية الأمر بالتدابير الانتقامية. غير أن المقرر الخاص ربما حكم مسبقا على النهج الذي ستتبعه اللجنة، وهو التسليم ببساطة بأن التدابير الانتقامية قائمة في القانون العرفي، وأن نظام القانون القائم معيب، شئنا أم أبينا. وحيرة المقرر الخاص هي بالتالي أن يقرر ما هو الحل الذي سيقرحه في إطار هذا التنظيم المعيب: فهل يقترح حلا معيبا أو حلا يكون خطوة إلى الأمام؟ وقال إنه يرى أن اقتراح المقرر الخاص ليس ثوريا ولن يحدث انتفاضة في النظام الدولي القائم؛ بل إن الاقتراح عملي وجدير بالاعتراف بفضل وضوحه وحجته القانونية السليمة. وتثور مشكلة لأن المقرر الخاص اقترح أن يكون تحريك إجراء التسوية الإلزامية للمنازعات انطلاقا من رد الفعل على فعل غير مشروع وليس من الفعل غير المشروع ذاته. ويلاحظ في هذا الصدد أن ميثاق الأمم المتحدة، باستثناء الفقرة ٢ من المادة الثانية والمادة الثالثة والثلاثين، ليس فيه أساس كاف لاعتبار الفعل غير المشروع محركا في حين أن القانون العرفي والممارسة الدولية فيهما وسيلة هي التدابير الانتقامية، يمكن بها إقامة وتعزيز آلية الزامية لتسوية المنازعات.

٢٣- وقال إنه يعتبر اقتراح المقرر الخاص في مجمله جديرا بأن يحظى بعناية جدية ولا سيما على ضوء المناقشة التي جرت في لجنة الصياغة حول المادة ١٢ (شروط الاتجاه إلى التدابير المضادة)<sup>(١٠)</sup>. ولا يمكن للجنة الآن بشكل أن تخالف ما قالته عند نظرها في هذه المادة. وينبغي أيضا ألا تكون الصيغة التي اقترحتها المقرر الخاص مبعث قلق إذ يتضح من دليل أعدته الأمانة عن اجراءات تسوية المنازعات وجود مجموعة كبيرة من الخيارات، بما فيها التوفيق والتحكيم واجراءات أخرى.

(٧) انظر هولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣، الوثيقة A/CN.4/389، الفرع ثانيا، ص ١٨.

(٨) انظر هولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الفقرة ٥٦، الوثيقة A/CN.4/440 و Add.1.

(٩) انظر هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.444 و Add.1-3.

(١٠) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

٢٤- وهنأ المقرر الخاص على عمله وأعرب عن تطلعه الى الاطلاع على فصل آخر من التقرير يتناول الجنايات والجنت.

٢٥- السيد فيريشيتين: قال إن المقرر الخاص أصاب عندما لاحظ في تقريره الخامس أن اللجنة لم تساهم كثيرا في قانون تسوية المنازعات. فلم تتجاوز اللجنة في مشاريعها كقاعدة اقتراح اجراءات توفيق غير ملزمة تدرج في بروتوكولات اختيارية أو مرفقات. غير أنه يتضح أن ذلك لا يعزى الى أي نقص في مهارات أعضاء اللجنة السابقين أو في اهتماماتهم بل انهم التمسوا أولا وقبل كل شيء عدم المجازفة بتعريض المشروع ككل للرفض بسبب أحكام تسوية لا تحظى بقبول دول عديدة، عندما كانوا ينظرون في إدراج أحكام عن التسوية الملزمة في جوهر النص.

٢٦- وما زالت نفس المشكلة قائمة اليوم لسوء الحظ، وقال إنه يشك في أن يكون موقف الدول إزاء مسألة التحكيم الإلزامي قد تغير بما فيه الكفاية ليعت على التناؤل باحتمال قبول اقتراحات المقرر الخاص على نطاق واسع. والشك مقبول، خاصة وأن المشروع المتعلق بمسؤولية الدول لا يخص جانبا واحدا فقط من جوانب العلاقات الدولية مثل أغلبية مشاريع اللجنة، بل يخص جميع جوانب العلاقات الدولية والقانون الدولي. والمقرر الخاص يسلم بوجود جميع هذه المشكلات في التقرير الخامس، غير أنه يدعو إلى التحلي بقدر كبير من الجرأة.

٢٧- ولعل اكتفاء المقرر الخاص بإجراء لا يقصد منه منع اتخاذ التدابير المضادة ولكن مجرد تحديد شرعية التدبير المضاد المتخذ فعلا يرجع إلى أنه لم يكن مقتنعا تمام الاقتناع بأن اقتراحاته ستحظى بالقبول. وقال إنه يقدر تحديد نطاق آلية تسوية المنازعات المقترحة بسبب الرغبة في إرضاء "المحافظين"، ولكن لا يسعه إلا أن يتساءل عما إذا كان الاقتراح جريئا أو ثوريا حقا بقدر ما ادعي. فأين تكمن الجرأة في اقتراح لا يؤثر قبوله في أهلية أو حق الدول في اتخاذ تدابير مضادة، ولا يؤخر ولو مؤقتا تطبيق التدابير المضادة؟ وقال إن الاقتراح ليس "ثوريا" بما فيه الكفاية حتى يعتبر تقدما حقيقيا في القانون الدولي؛ والاقتراح مغرط التعقد في نفس الوقت، مثلما أشار السيد بنونه سابقا.

٢٨- وقال إن قانون تسوية المنازعات موضوع رئيسي مستقل يلزم أن تنظر فيه اللجنة. وهو موضوع يتجاوز نطاق موضوع مسؤولية الدول، ولا يمكن معالجته بصورة عابرة. وهو في هذا الصدد لا يأخذ بالحجة التي قدمها المقرر الخاص والتي تقضي بأنه ليس هناك فائدة كبيرة في بذل أي جهود أخرى لتطوير اجراءات تسوية المنازعات ذات الطابع العام تطورا تدريجيا بالنظر الى كثرة المعاهدات العامة غير الفعالة لتسوية المنازعات، والأنسب هو البدء، في سياق المشروع المتعلق بمسؤولية الدول، في اجراء تطوير تدريجي جوهري لاجراءات تسوية المنازعات بالنص على شرط تحكيمي أكثر فعالية لتسوية المنازعات. فالواقع أنه لا تنافي بين هذين المنهجين. بالإضافة إلى ذلك توجي التطورات الأخيرة في مجال تسوية المنازعات، ولا سيما الاتفاقية المعنية بالتوفيق والتحكيم في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا<sup>(١١)</sup>، بأنه ليس من المحتم أن تكون المعاهدات العامة لتسوية المنازعات عديمة الفعالية.

(١١) اعتمدها مجلس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في استكهولم في عام ١٩٩٢ (انظر الوثيقة

٢٩- ولا تعني الملاحظات المذكورة أننا لا يتضمن المشروع المتعلق بمسؤولية الدول أحكاما عن تسوية المنازعات. ورأى السيد فيريشيتين مثل أعضاء آخرين أنه ينبغي للجنة لدى صياغة تلك الأحكام أن تعتمد اعتمادا كبيرا على اقتراحات المقرر الخاص. غير أنه ينبغي ألا يقتصر نطاق تلك الأحكام المقبلة على مشكلة التدابير المضادة، بل ينبغي أن يتصل بمجمل تطبيق وتفسير الاتفاقية المقبلة المعنية بمسؤولية الدول. غير أنه إذا كانت أحكام تسوية المنازعات ستترتب بوجه خاص بالتدابير المضادة، فإنه ينبغي بالتأكيد فحص تلك الأحكام مع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة التي أحييت فعلا إلى لجنة الصياغة.

٣٠- وأشير في مقدمة التقرير إلى فصل ثان يعالج عواقب الأفعال غير المشروعة التي توصف بأنها "جنايات" دولة في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد<sup>(١٢)</sup>، وهذا الفصل - الذي لم يقدم بعد إلى اللجنة - لا يتضمن أية مشاريع مواد. وبين المقرر الخاص بالإضافة إلى ذلك في الفقرة ٧ أنه ليس مستعدا بعد لتقديم مقترحات محددة إلى اللجنة عن الحقوق والالتزامات الإضافية المرتبطة بالأفعال غير المشروعة دوليا المتصورة في المادة ١٩ من الباب الأول. فما هو بالتالي الترتيب الذي ستتبعه اللجنة لفحص فروع المشروع التي ما زالت معلقة؟ هل تشرع بالنظر في مشروع مواد الباب الثالث قبل النظر في فرع بالغ الأهمية في الباب الثاني، أي النتائج الموضوعية والاجرائية الناجمة عن جنایات الدول؟ ألا يعني هذا قلب ترتيب الأمور؟ وتساءل مرة أخرى عن السبب الذي دفع المقرر الخاص إلى إدراج فصل عن نتائج الجنايات في تقرير عن إجراءات تسوية المنازعات. ولعل المقرر الخاص لم يعتزم اقتراح أي مواد على الإطلاق عن النتائج الموضوعية والاجرائية الناجمة عن الجنايات الدولية؟ ويبدو السؤال أساسيا إذ أن المقرر الخاص أكد دائما في التقارير السابقة أنه لا يعالج سوى الجرح وليس الجنايات، وأن لجنة الصياغة تصرفت على أساس ذلك الافتراض لدى النظر في مشروع المواد عن مسؤولية الدول. وقال إنه يعرف الرد قبل أن تتخذ اللجنة في جلسة عامة قرارا بشأن مواد الباب الثالث من المشروع.

٣١- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): لاحظ أن هذه ليست أول مرة يطلب فيها السيد فيريشيتين معرفة نواياه فيما يتعلق بموضوع الجنايات. فإعداد الفصل الثاني - الذي أكد المقرر الخاص للجنة أنه وشيك حقا - يتضمن عددا كبيرا من المشكلات الصعبة جدا. وأعرب عن ثقته في أن يساعده النقاش الذي سيدور في أوائل شهر تموز/يوليه على إعداد تقرير مرض عن الموضوع للدورة القادمة للجنة.

٣٢- والجنايات، كما قال مرارا وتكرارا، أفعال غير مشروعة ذات صيغة شديدة الخطورة. وينبغي النظر إلى أي اقتراحات قد يقدمها في موضوع الجرح - سواء أكانت تدابير مضادة أو نتائج موضوعية أو اجرائية أو تسوية منازعات - على أنها تتضمن شيئا من الإشارة إلى ما سيقدمه في المستقبل من اقتراحات تتعلق بالجنايات بعد إجراء التفسيرات اللازمة. ويذكر أن سلخه تصور، في المادة ٤(ب) التي اقترحها في عام ١٩٨٦<sup>(١٣)</sup>، إمكانية اللجوء مباشرة إلى محكمة العدل الدولية. وقال إنه لا يتصور من ناحيته هذا اللجوء إلا كمرحلة ثالثة في التسوية. وينبغي التذكير بأن المادة ١٩ من الباب الأول التي اعتمدتها اللجنة في قراءة أولى

---

(١٢) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٢٥ من الباب الأول، التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر هولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما يليها.

(١٣) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

لقيت تحفظات شديدة داخل اللجنة واللجنة السادسة وفي الفقه. والمشكلة صعبة للغاية وتتطلب اتباع نهج تدريجي. وقال إنه لا يعتقد أن لجنة الصياغة تواجه صعوبات بسبب عدم وجود التقرير بأكمله أمامها. وأوعز إلى السيد فيريشيتين بالتحلي ببعض الصبر. واستهجن مرة أخرى الإشارة إلى أن اقتراحاته عن تسوية المنازعات إنما هي محاولة من أجل "أحداث انتفاضة" في القانون الدولي.

٣٢- السيد كوروما: قال إنه لا ينضم إلى الرأي القائل بأن المقرر الخاص يحاول "أحداث انتفاضة" في القانون الدولي. غير أنه يأمل بشدة في عدم الاتجاه إلى تجاهل المادة ١٩ المعنية بالجنايات الدولية والجنح الدولية أو لإعادة صياغتها أو تخفيفها بعد أن اعتمدتها اللجنة فعلا في قراءة أولى ولقيت دعما ساحقا في اللجنة السادسة. ولعل اللجنة ككل وليس المقرر الخاص وحده هي التي ستنظر في مسألة إبقاء المادة ١٩ أو حذفها، وهي مادة تثير جدلا بلا شك.

٣٤- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن بإمكان السيد كوروما أن يطمئن لأن نيته لا تنصرف إلى حذف المادة ١٩ على الرغم من المشكلات والصعوبات التي أشار إليها. فهو يعتبر بالعكس أن من واجبه أن يعالج المسألة بكل ما تستحقه من جدية وعناية، وذلك بالذات بسبب أهمية تلك المادة.

٣٥- السيد رازافندرا لامبو: قال إن العمل بصدد مسؤولية الدول، وهو على وشك الاختتام بفضل مشاركة المقرر الخاص بطريقة مثالية، هو مساهمة هامة في التطوير التدريجي في القانون الدولي. وضم صوته إلى غيره لتهنئة المقرر الخاص على تقريره الخامس الممتاز، وعلى اقتراحاته الواضحة وعلى استنتاجاته الشجاعة، وهو ما مهد الطريق لإجراء نقاش مثمر تماما.

٣٦- وقال إن نطاق تطبيق إجراءات تسوية المنازعات الواردة في الباب الثالث من المشروع وطبيعة التسوية التي اقترحها المقرر الخاص يستوجبان بعض الملاحظات. فنطاق تطبيق الإجراءات التي جاءت في التقرير الخامس أثار أسئلة لها ما يبررها، ولا سيما فيما يتعلق بعناوين مشاريع المواد. وأكد النقاش أن المقرر الخاص، مثل سلفه السيد ريفانغن، أظهر نية احترام النهج الذي اعتمدته اللجنة أي وضع باب أول عن مصدر قواعد المسؤولية، يسمى القواعد الأولية من أجل التبسيط، وباب ثان عن النتائج القانونية الناجمة عن انتهاك تلك القواعد، أي القواعد الثانوية، وتعتبهما أحكام خاصة بالأعمال وبتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه القواعد الأولية والثانوية وتفسيرها.

٣٧- والظاهر أن التقرير الخامس، ولا سيما المادة ١ المقترحة في الباب الثالث، لا يتمشى تماما مع النية الأولية ومع رغبة معظم أعضاء اللجنة. فقد ركز التقرير بصورة شبه خالصة على تقديم الحجج عن ضرورة توافر إجراءات لتسوية المنازعات في حالة التدابير المضادة. ولم تكن المشكلة غائبة عن المقرر الخاص مثلما أوضح بنفسه في المذكرة غير الرسمية المعممة في وقت سابق. وقد أشار المقرر الخاص في الفقرة ٢٢ من التقرير الخامس إلى ضرورة تحديد الأحكام (الموضوعية والإجرائية) التي ينبغي أن يكون تطبيقها أو تفسيرها خاضعا للإجراءات المتصورة، وذكر بأن السيد ريفانغن كان يرى أن بابي المشروع مترابطان. وأوضح المقرر الخاص موقفه في هذا الصدد في الفقرة ٨٩ من التقرير: غير أن مواد الباب الثالث الست، التي تشكل كلا متماسكا وغير قابل للانقسام، لا تعالج إلا المنازعات الناجمة عقب اتخاذ الدولة التي تدعي بأنها مضرورة تدابير مضادة ضد الدولة التي يدعى بأنها انتهكت القانون، إذا لم يمكن تسوية هذه المنازعات بإحدى الوسائل المشار إليها في الفقرة ١(أ) من المادة ١٢. والنتيجة هي أن الباب الثالث لا يشمل إلا المواد

١١ وما تبعها من الباب الثاني<sup>(١٤)</sup> وأنه يستبعد المواد من ٦ الى ١٠<sup>(١٥)</sup>. وعلى ذلك يكون المقرر الخاص قد انحرف فيما يبدو عن نهج سلفه الذي كانت مادته ١ من الباب الثالث<sup>(١٦)</sup> تشير الى المادة ٦ التي تقابل مواد المقرر الخاص الحالي من ٦ الى ١٠. وقد حاول المقرر الخاص ايضاح هذا التصور في مذكرته. وقال إنه يرى إمكان سد هذه الفجوة وذلك مثلا بصياغة مادة أخرى ذات صيغة عامة عن نطاق التطبيق.

٣٨- وأجرى المقرر الخاص فحصا كاملا ومتعمقا لهيكل الإجراء المقترح لتسوية المنازعات ولطبيعته، مع مراعاة ضرورة تقييد اللجوء الى التدابير المضادة أو على الأقل تقليل جوانبها السلبية، وحاول الرد على عدم الارتياح من إدراج التدابير المضادة في المشروع. وقال إنه في هذا الصدد يؤيد التعليقات المتبصرة عن ضرورة توافر نظام واف لتسوية المنازعات بوصفه مكملا لا غنى عنه للنظام الذي يحكم ردود الفعل من جانب واحد. ولكن الايضاحات المقدمة بصدد تطبيق الفقرة ١(أ) من المادة ١٢ من الباب الثاني المتعلقة باستنفاد جميع اجراءات التسوية الودية المتاحة قبل اللجوء الى اتخاذ التدابير المضادة ليست ايضاحات واضحة تماما في جميع الحالات. فقد تضمن ذلك الحكم، كما جاء في التقرير الرابع<sup>(١٧)</sup>، مجموعة كاملة من وسائل التسوية ترد في مصادر غير الاتفاقية المقبلة عن مسؤولية الدول. أما الحكم في شكله الحالي فيبدو أنه شرط للجوء الى التدابير المضادة، بينما لا يبدأ سريان إجراءات تسوية المنازعات الواردة في الباب الثالث إلا عقب اتخاذ التدابير المضادة على نحو ما ذكر في المادة ١ من الباب الثالث. وهذا نظام بسيط ويمكن العمل به. غير أن تفسير المقرر الخاص للفقرة ١(أ) من المادة ١٢ يضيق نطاق الحكم بدرجة كبيرة لأن الحكم في نظر المقرر الخاص يشير الى وسائل التسوية فحسب دون النص عليها مباشرة ودون الحديث مباشرة عن التزام استنفاد تدابير معينة كشرط للجوء الى التدابير المضادة. وأعرب بالتالي عن أمله في أن تعتمد لجنة الصياغة في نهاية الأمر صياغة للفقرة ١(أ) من المادة ١٢ تكون أكثر دقة وتماسكا مع ذلك التفسير التقييدي.

٣٩- ويمكن فهم رغبة المقرر الخاص في تعزيز اجراءات تسوية المنازعات في حالة التدابير المضادة. فقد اقترح المقرر الخاص في هذا الصدد حلين هما: إما جعل شرعية اللجوء الى التدابير المضادة رهنا بوجود قرار ملزم من طرف ثالث، أو تعزيز الاجراء غير الإلزامي بإضافة اجراءات تسوية تحكيمية وقضائية. ويبدو الحل الأول أنسب لتقييد استخدام التدابير المضادة تقييدا كبيرا، وهي تسوية لم تكن تخطر على البال عندما كان التطاحن بين الشرق والغرب يهيمن على العلاقات الدولية. غير أن هذا الخيار لا يبدو أكثر الخيارات واقعية في الوقت الحالي، حتى ولو كان هو الخيار الوحيد الذي يراعي حالة البلدان الضعيفة. والحل الثاني هو الحل الذي أوصى به التقرير الخامس والذي وصفه السيد بيليه (الجلسة ٢٣٠٥) بأنه ثوري. وهذه تسمية فيها شيء من المبالغة لأن الحل يستند ببساطة الى النهج المتبع في الاتفاقيات الحديثة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفضلا عن ذلك لا يخل هذا الحل بأية طريقة كانت بما للدولة المتضررة من "حقوق مطلقة" لاتخاذ التدابير المضادة ولا حتى وقف تنفيذ التدابير المضادة عندما تتخذ، إلا بعد التقدم إلى طرف ثالث بطلب التسوية وإذا أمر الطرف الثالث بوقف التدابير المضادة.

(١٤) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(١٥) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد من ٦ إلى ١٦ من الباب الثاني التي أحييت إلى لجنة

الصياغة، انظر هولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحاشية ٦٦.

(١٦) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

(١٧) انظر الحاشية ٧ أعلاه.



٤٠- وقال إن إجراءات تسوية المنازعات الواردة في الباب الثالث تذكر من جوانب عديدة بنماذج مماثلة في قانون التجارة الدولية. باستثناء أنها تتألف من ثلاث مراحل هي: التوفيق الذي لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توصيات وليس له أثر ملزم إلا فيما يتعلق بالتدابير الوقائية المؤقتة؛ والتحكيم، الملزم، إذا فشل التوفيق؛ وأخيرا التسوية القضائية من جانب محكمة العدل الدولية، ولا سيما في حالة فشل إقامة هيئة تحكيم. وعلى الرغم من أنه قد يجوز القول إن النظام معقد وثقيل، فإنه يوافق مع المقرر الخاص على أنه قد يكون له أثر رادع ويعزز الضمانات ضد التعسف في استخدام ردود الفعل من جانب واحد. وتجريد ذلك النظام من الطابع الإلزامي سيفتح الطريق للدول القوية لتطبيق القانون بنفسها مثلما تبين من أمثلة مؤسسة في التاريخ الحديث.

٤١- أما فيما يتعلق بالمواد نفسها، فإن كلمة "التدابير" الواردة في المادة ١ عبارة غامضة وينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "التدابير المضادة". وينبغي الاستعاضة في نص المادة ٢ الفرنسي عن عبارة "مشارطة" ("special agreement") بـ "compromis" بعبارة "clause compromissoire"، شرط تسوية المنازعات، لأن حق عرض النزاع على التحكيم هو المقصود وليس صياغة وثيقة تحدد موضوع النزاع والإجراء الواجب اتباعه فور عرض النزاع على التحكيم. وستتمشى هذه الصياغة مع عبارة "اتفاق خاص" المشار إليها في الفقرات من ٦ إلى ٩ في المادة ٢ من المرفق. وأخيرا، ينبغي تغيير الجزء الأخير من المادة ٥ (أ) '١' لتصيح "... في غضون ستة أشهر من تقديم التقرير الى لجنة التوفيق".

دفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥ لتمكين لجنة الصياغة من الاجتماع

#### الجلسة ٢٣٠٨

يوم الأربعاء، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد خوليو باربوثا

الحاضرون: السيد ادريس، السيد ارانجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد بامبو تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكلي، السيد شي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوروما، السيد ميكولكا، السيد يانكوف.

مسؤولية الدول (تابع) A/CN.4/446، الفرع جيم A/CN.4/453 و Add.1-3<sup>(١)</sup>، A/CN.4/L.480 و Add.1، ILC(XLV)/Conf. Room Doc.1

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد بامبو - تشيفوندا قال إن التقرير الخامس عن مسؤولية الدول (Add.1 و A/CN.4/453) هو مخصص أساساً لمسألة مشروعية التدابير المضادة، أي أسباب وشروط تنفيذ وطرائق سير النظام المنشأ بموجب المادة ١٢(٢) التي أحيلت إلى لجنة الصياغة في عام ١٩٩٢. ويدل هذا على أهمية الموضوع المعالج وأصالة التقرير الذي نجد فيه عرضاً لنص المناقشة بشأن التكامل بين النظام العام للتدابير المضادة ونظام خاص لتسوية المنازعات من جهة والتوصيات والمقترحات الملموسة التي قدمها المقرر الخاص من جهة أخرى.

٢- ويعكس النظام المقترح جرأة ومهارة كاتبه، غير أنه يفتر إلى الواقعية أيما كان ما يمكن أن يقال بشأنه فيما يخص الموضوع أي فيما يتعلق بالصيغة الواجب إيجادها لوضع حد للوضع غير القانوني الناشئ عن قيام دولتين على نحو متبادل بانتهاك القانون. وهو إذ أولى المقام الأول للحيد بفضل الدعوة إلى تدخل طرف ثالث محايد، فقد جمع بمهارة بين مزايا التسوية السياسية والتسوية القضائية. والمؤسف أن هذا الحرص على مراعاة جانب سيادة الدول ليس موجوداً على الدوام في التركيبة التي اقترحها المقرر الخاص. والحاصل أن فعالية هذه التركيبة تتوقف على ذلك، لأن العودة إلى الحالة الطبيعية تكون قبل كل شيء مشكلة وسائل في حالة الإخلال بالنظام القانوني نتيجة فعل غير مشروع. وينبغي من ثم التساؤل عما إذا كانت الصيغة النظرية التي اقترحها المقرر الخاص قابلة للتنفيذ. وأضاف أنه لما قامت اللجنة بالنظر في تقارير جورج سيل بشأن التحكيم، أخذت على هذا الأخير وضعه نظاماً هو من باب القانون المنشود<sup>(٢)</sup>. فهل يستحق "نظام أرانجيورويس" مثل هذا الانتقاد؟

٣- واسترعى السيد بامبو-تشيفوندا الانتباه في هذا الصدد إلى أنه في الوقت الذي بدأت تتبلور فيه على ما يبدو معالم نظام دولي جديد على أساس الحق في التدخل، لا تزال تسوية المنازعات خاضعة لمبدأ سيادة الدول التي تعتبر التدابير المضادة بالتحديد أداة التعبير عنها. والحال أن ممارسة التدخل - الذي يعني مقداراً أقل من السيادة مقابل قدر أكبر من التضامن - إنما ينتمي إلى نظام لقانون دولي مازال في دور التكوين. وهذه الممارسة ليست من باب القانون المنشود فلماذا إذن تكون القواعد المكتوبة التي تحد من سيادة الدول في ميلها إلى التحكم بالشرعية الدولية من بين قواعد القانون المنشود؟ ومخاطر التشدد المشار إليها في التقرير الخامس تنطوي في حد ذاتها على خطر اندلاع الحرب، ويتمين على لجنة القانون الدولي التي يقع عليها واجب محاربة الحرب بالقانون، ألا تتردد في وضع الدول أمام مسؤولياتها. وأياً تكن المآخذ التي يمكن أن توجهها إلى المقرر الخاص، لا بد من الاقرار بأن نظامه يتطابق وروح العصر. أما ما يتبقى فهو عمل يتعلق بالصياغة وبتوضيح بعض النقاط.

(٢) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد ٥ مكرراً ومن ١١ إلى ١٤ من الباب الثاني التي أحيلت إلى لجنة الصياغة، انظر هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحواشي ٨٦ و ٥٦ و ٦١ و ٦٧ و ٦٩ على التوالي.

(٣) انظر هولية ١٩٥٢، المجلد الثاني، ص ٢٠١-٢٠٢، الفقرة ١٥.

٤- ومضى يقول إن التقرير يطرح بصورة خاصة مشكلة أساسية تتصل بعمل النظام المقترح وفعاليته. والواقع أن اتخاذ التدبير المضاد في ذاته لا يثير نزاعاً نظراً لأن الأمر يتعلق، بحكم تعريفه، بممارسة حق: فالنزاع القائم، حسب المادة ١ التي اقترحها المقرر الخاص، هو "نزاع نشب نتيجة لأن الدولة التي تدعي تضررها اتخذت تدابير مضادة" (المادة ١). فكيف إذن تكلف لجنة التوفيق بأن تتولى في المقام الأول تقدير مدى صحة الادعاء بوجود نزاع - أي أننا نقر لها أيضاً بسلطة القول إذا اقتضى الأمر بأنه لا يوجد نزاع - في حين أن الدولة التي تدعي تضررها تكون قد اتخذت فعلاً تدابير مضادة؟ هنا توجد مشكلة أساسية أي مشكلة فعالية تمس "تحريك" النظام المقترح بالذات. أما تكييف النزاع فيتوقف خاصة على اندراج الفعل موضوع النزاع في إطار فئة قانونية معينة. وفي المرحلة الأولى من النظام، يكون التباين في التكيف القانوني للحالة الواقعية بين الأطراف، هو الذي ينشئ النزاع. ولا يمكن للجنة التوفيق أن تعطي تكييفاً للنزاع إلا بعد ظهور هذا النزاع نتيجة خلاف حول التكيف بين الدول؛ فالدول، بعبارة أخرى، هي التي تثير النزاع وليس لجنة التوفيق. ومن الجدير بالاهتمام أن يبدد سوء التفاهم هذا.

٥- وفيما يتعلق بالأحكام المقترحة<sup>(٤)</sup>، يطرح مشروع المادة ٢ هو الآخر مشكلة أساسية مرجعها أن التوفيق لا يعدو كونه مجرد أسلوب للتسوية السياسية. والقائم بالتوفيق ليس قاضياً، بل هو يقترح، والدول وهي ذات سيادة لأنها أشخاص أصلية من أشخاص القانون الدولي، هي التي تدبر الأمر. وعلى القائم بالتوفيق إذن واجب الاقتناع لكنه لا يملك سلطة فرض إرادته وفعالية النظام متوقفة على هذا الأمر. ولعل من الحصيف من ثم الاستعاضة عن عبارة "أن تأمر" بعبارة "أن تقترح" في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢، وإنهاء الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ بعد عبارة "تسوية النزاع".

٦- وتابع قائلًا إنه يجدر أيضاً تعديل المادة ٢ في اتجاه الأخذ بمفهوم أكثر إتساماً بالطابع التقليدي لآلية التحكيم بغية تفادي الاعتراضات التي ستثور لا محالة باسم السيادة الوطنية. ولا يبدو فضلاً عن ذلك أن المسألة قد استوفت الدراسة الكافية، كما يتبين من التناقض القائم بين إنشاء هيئة تحكيم "بدون اتفاق خاص" (المادة ٣) ووجود "اتفاق يحدد موضوع المنازعات وتفاصيل الإجراءات" (الفقرة ٦ من المادة ٢ من المرفق) - وهو تناقض يؤسف له خصوصاً وأن النظام ينص على جواز الطعن أمام محكمة العدل الدولية في أحكام هيئة التحكيم التي تكون مشوبة بتجاوز السلطة أو بغيب في الإجراءات.

٧- وفيما يتعلق بدور محكمة العدل الدولية، قال السيد بامبو-تشيغوندا بعد أن أقر بضرورة التوفيق بين الفعالية والاختيار الحر للإجراءات وإعمال التمييز بين الجنايات والجنتج، إنه يعتبر أن اختصاص المحكمة ينبغي أن يكون أضيق ما دام مفهوم التعسف في استعمال السلطة خاضعاً للتفسير حسب النص الحالي. يضاف إلى ذلك أنه بالنظر إلى البطء الذي يتسم به عمل المحكمة، يحتمل أن يكون تدخلها ذا عواقب وخيمة بالنسبة للمصالح المعنية، ولا سيما مصالح الدولة المضروبة.

(٤) للاطلاع على النص، انظر الجلسة ٢٢٠٥، الفقرة ٢٥.

٨- وختم السيد بامبو-تشيوندا حديثه قائلا إن أسس "نظام أرانجيو - رويس" سليمة إلا أن البناء المقترح لا يزال في طور ورشة العمل وأن على اللجنة أن تأخذ الوقت الكافي للبناء انطلاقا من المواد المجموعة.

٩- السيد كاجاتسي استرعى الانتباه إلى أنه في حين يرى البعض أن التقرير الخامس هو تقرير مازال يتحسس طريقه، يرى فيه البعض الآخر ملامح ثورة أي عرضا لما هو مثالي لا لما هو ممكن. وأضاف أن المقرر الخاص يقول بوضوح إن الوضع المثالي هو الوضع الذي لا يجوز فيه لأي دولة أن تأخذ حقها بنفسها والذي تطلب فيه الدولة المضروبة، أو المدعية للتضرر، إلى أطراف آخرين خلاف المعنيين بالنزاع أن يفصلوا في الأمر مع الاحتفاظ بإمكانية اللجوء إلى التدابير المضادة بهدف هو إعادة الدولة التي خرقت القانون إلى صراط الشرعية. وكثيرة هي الدول - ومعها كثير من أعضاء اللجنة السابقين أو الحاليين - التي تدعو منذ زمن طويل إلى جعل هذا المثال حقيقة؛ ومع ذلك، لم تستطع اللجنة وهي تبحث هذه المسألة منذ ما يقرب من ٤٠ سنة، أن تحقق أي تقدم البتة. والسبب في ذلك بسيط: فعديدة أيضا هي الدول - ومعها عديد من أعضاء لجنة القانون الدولي - التي تفضل أن تبقى حرة في التصرف كما يحلو لها عندما تعتبر أن عملا غير مشروع قد ارتكب من طرف واحد، وألا يجري اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات إلا في مرحلة لاحقة إذا ارتأت الدولة المضروبة أن من مصلحتها اللجوء إليها. ولا يسعنا غير الاقرار بأن التقنيات القانونية لا تزال في مرحلة تطورها الأولى وأن النظام القانوني الدولي ما فتئ غير كامل. ولا يعني هذا أننا نجهل الأخطار المحيطة بالوضع فالكمل يعلم أن التدابير المتخذة بالارادة المنفردة والتدابير المضادة تحدث أثرا مخالفا للأثر المنشود، إذ تشجع أطراف النزاع على التشدد وتسهل تصاعد العنف إلى حد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. ويكون هذا المشهد الذي نتصور وقوعه في غالب الأحيان بين الدول القوية والدول الضعيفة، أخطر بكثير عندما يقع بين طرفين تتساوى قوتهم أو تكون شبه متساوية. ولكن الظاهر كما يبدو بوضوح من التقرير، أن أنصار الحلول بالارادة المنفردة قد ربحوا المعركة في مواجهة أنصار الحل السلمي للمنازعات قبل اللجوء إلى التدابير المضادة.

١٠- واستطرد قائلا إن التقرير لا يعالج في الواقع الا نظام تسوية للمنازعات يسعى إما إلى تصحيح أو إلى تحسين الجوانب السلبية للنظام المزعوم هذا لردود الفعل بالارادة المنفردة. وهذا هو الغرض من أسلوب تسوية المنازعات على مراحل ثلاث - التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية - الذي يقترحه المقرر الخاص والذي لا ينص على فرض شروط خاصة على الدول المعنية ولا سيما على الدولة المضروبة عن طريق إلزامها بالامتناع عن اتخاذ أي تدبير مضاد قبل استنفاد الاجراءات القائمة لتسوية المنازعات، أو حتى الاجراءات التي سيضعها الصك المرتقب عن مسؤولية الدول. وكانت الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ١٧ التي اقترحها المقرر الخاص<sup>(٥)</sup> بادئ الأمر تميل إلى فرض التزام من هذا النوع على الدولة المضروبة، بيد أن هذه الفكرة قد أهملت، على الأقل في الوقت الحاضر وفقا للاتجاه الذي برز منذ وقت قريب داخل لجنة الصياغة.

١١- ولذا لا يعتقد السيد كاباتسي أن التقرير الخامس سيسمح بتحقيق تقدم كبير. وليس السبب في ذلك افتقار المقرر الخاص إلى الأفكار بشأن وسائل تطوير القانون الدولي في هذا الصدد، بل إنه عرض الحل المثالي من الناحية النظرية الذي يقضي بفرض مبدأ حظر التدابير المضادة ما لم يكن هناك قرار ملزم صادر عن طرف ثالث، وأعلن عن استعداده لتقديم مشاريع المواد الملائمة إذا رأت اللجنة ذلك. ولكن على الرغم من الاتجاهات التي بينها المقرر الخاص، فهو يذكر أنه مدرك بالطبع لما أبدته اللجنة من تردد حتى الآن في مجال استكمال مشاريعها بقرارات أكثر جرأة بشأن تسوية المنازعات، معلنا أن على اللجنة ألا تفوت فرصة الاسهام اسهاما مهما في تطوير قانون تسوية المنازعات لا سيما خلال عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي<sup>(١)</sup>.

١٢- وختاما أعلن السيد كاباتسي أنه يؤيد الرأي الوارد في الفقرة الأخيرة من الفرع هـ من الفصل الأول من التقرير. بل إنه يعتقد أن الأوان قد حان كي يتحرر خبراء القانون الدولي من حكوماتهم ويقولوا ما هو صائب لا ما هو مقبول. وشكر المقرر الخاص على مقترحاته التي تتسم على الأقل بالجرأة من حيث الآفاق التي تفتحها، وإن لم تكن ثورية.

١٣- السيد كاليرو رودريغيس شكر المقرر الخاص على تقريره الخامس الذي يقدم مادة خصبة للتفكير والذي يوفر كما يثبت النقاش مساعدة مفيدة للجنة في مجال النظر في مسألة تسوية المنازعات.

١٤- وإن يكن من الصحيح أن اللجنة أحجمت غالبا عن استكمال مشاريع المواد بأحكام تتعلق بتسوية المنازعات، فالصحيح أيضا أنها لم تجد على ما يبدو أي صعوبة في التوصل إلى أن مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول ينبغي أن يشمل أحكاما من هذا النوع.

١٥- واستطرد قائلا إنه في مواجهة الأسباب التي تبدى عموما لعدم شمل مثل هذه الأحكام، هناك سبب محدد جدا يأتي على العكس من ذلك لتأييده؛ فالواقع أن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، بعد أن يعرف الفعل غير المشروع دوليا وعواقبه القانونية الموضوعية - وضع حد للعمل غير المشروع والتعويض وضمانات عدم التكرار - يقر للدولة التي تعتبر نفسها مضطرة من جراء ما تراه فعلا غير مشروع دوليا، بالحق في عدم الوفاء بالتزام أو أكثر من التزاماتها تجاه الدولة التي ترى أنها أخلت بالقانون، أو بعبارة أخرى، يقر لها بالحق في أن تتخذ تدابير مضادة. ولكن إن تبين في وقت لاحق أن تقديرها للوضع كان خاطئا، تصبح هذه التدابير المضادة بدورها عند ذاك فعلا غير مشروع دوليا تقع مسؤوليته على عاتق الدولة التي اتخذت هذه التدابير، مما يؤدي إلى احتمال واضح للدخول في دوامة لا تنتهي. وينبغي من ثم التوصل إلى حل ما في مرحلة أو في أخرى، ولكن المفضل أن يكون ذلك في أقرب وقت ممكن بغية تجنب استمرار نظام الحلقة المفرغة للتدابير المضادة والتدابير المضادة للتدابير المضادة إلى ما لا نهاية؛ وإذا لم يتم التوصل إلى هذا الحل عن طريق اتفاق بين الدول المعنية، ينبغي التوصل إليه عن طريق تسوية بوساطة طرف ثالث.

١٦- وأضاف أن من المسلم به على ما يبدو، أن التدابير المضادة هي وسيلة سيئة لحل المشكلة لأنها تجعل، بصورة مؤقتة على الأقل، من الدولة المضطربة حكما وخصما في آن معا، مما يجعل تنفيذ القانون الدولي يظل على الدوام في مرحلة بدائية تخطيطها الأجهزة المنظمة للقانون الداخلي منذ زمن طويل. وأخيرا، من شأن التدابير المضادة أن تزيد من عدم المساواة بين الدول، وهذا انتهاك لمبدأ أساسي يقضي بأن تكون الدول، كما الرجال، متساوية جميعا أمام القانون.

١٧- وكرر السيد كاليرو رودريغيس في هذا الصدد، على سبيل سوق المثل عن الظلم الملازم لنظام التدابير المضادة، تذكيره بقضية تكلم عنها السيد فومبا (الجلسة ٢٢٠٥). وافترض أن الدولة ألف قامت بطرد عدد معين من رعايا الدولة باء، مما شكل حسب رأي هذه الأخيرة انتهاكا لمعاهدة معمول بها بين الدولتين. فعمدت الدولة باء وهي دولة ضعيفة إلى الاعتراض وتمسكت بعدم مشروعية الفعل. بيد أن الدولة ألف تمسكت بموقفها مشددة، على العكس من ذلك، على مشروعية فعلها باعتبار أن كل ما تنص عليه المعاهدة المذكورة من إجراءات تسوية المنازعات ينحصر في إجراء التفاوض. فلا يبقى أمام الدولة باء سوى اتخاذ تدابير مضادة كأن تأمر مثلا بطرد عدد مماثل من رعايا الدولة ألف. وتستطيع الدولة الأخيرة عندها أن تعتبر هذه التدابير المضادة غير مشروعة وتقرر اتخاذ تدابير مضادة لها. وليس من شأن هذا التصاعد إلا أن يزيد من الإضرار بالدولة باء بحيث تبقى بدون أي حماية إلى وقت قد يؤدي فيه تفاقم النزاع إلى التوصل إلى أسلوب تسوية أكثر فعالية من ذلك المنصوص عليه في المعاهدة المذكورة. أو أن تتدهور العلاقات بين الدولتين على حساب الدولة الأضعف، أي الدولة باء، التي ستضطر للخضوع بسبب عجزها عن اللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة. ولعلها تستطيع في يوم من الأيام أن تثبت أنها كانت على حق، لكنها تكون في غضون ذلك، قد أوديت في كرامتها ومصالحها لا لسبب إلا لأنها ضعيفة ولأن التدابير المضادة تكون دائما في صالح الأقوى. وهذا هو نوع من الحالات - من بين أنواع أخرى - يكون فيه من شأن نظام تسوية فعال يطبق فورا على المنازعات التي تمس المسؤولية الدولية للدول، أن يتيح المجال كيما يوضع حد للظلم.

١٨- واعتبر السيد كاليرو رودريغيس أن أحد العناصر الأساسية فيما يتعلق بالمسؤولية هو بالتحديد إنشاء صلة بين الحق في اللجوء إلى التدابير المضادة والالتزام بإخضاع المنازعات لنظام للتسوية السلمية. وانطلاقا من هذا المنظور، فإن اللجنة، إذا ما قررت الإبقاء على اللجوء إلى التدابير المضادة لأن النظام الدولي الموجود هو على ما هو عليه، وأبدت رغبتها في البقاء في هذا الصدد في نطاق الممكن، فإنه يجب عليها على الأقل أن تضيي طابعا أخلاقيا على التدابير المضادة وأن تقوم لتحقيق ذلك حسبما قال المقرر الخاص "بجعل مشروعية اللجوء إلى التدابير المضادة...مشروطة بوجود هذا الحكم الملزم الصادر عن طرف ثالث". ولا يعتقد، كما البعض، بأن هذا يمثل خروجا على أحكام القانون الدولي: بل يظن على العكس من ذلك كما قال المقرر الخاص، بأن الأمر إنما يمثل "انطلاقة" - متواضعة بنظره - في تطوير القانون الدولي، وأنه "لاشك أن في هذا صونا للعدالة والمساواة على نحو أفضل".

١٩- وأضاف أن المقرر الخاص ليس على يقين من أن اللجنة مستعدة لقبول هذا المفهوم، إلا أنه أعلن عن استعداده لتقديم مشاريع مواد في هذا الاتجاه "إذا كانت اللجنة راغبة في ذلك". وأضاف السيد كاليرو رودريغيس أنه من جهته يؤيد هذا الأمر بشدة ويأمل في أن تسلك اللجنة هذا السبيل.

٢٠- ومضى يقول إن المقرر الخاص اقترح نظام تسوية للمنازعات يقوم على مراحل ثلاث، وهو نظام حسن الاعداد وإن يكن تقليديا إلى حد ما، يبدأ بالتوفيق، يمر بعده إن قضت الحاجة بالتحكيم وينتقل من ثم إن كانت الحاجة لازالة قائمة إلى التسوية القضائية. ويمكن أن يكون هذا النظام مرضيا في حالة المنازعات المرتبطة بتطبيق أو تفسير مواد الصك المرتقب إلا أنه أقل مدعاة للرضا ولاسيما بسبب المهل التي يحددها في حالة المنازعات المرتبطة بالتدابير المضادة التي تظل جائزة كذلك لمدة طويلة دون رقابة خارجية. وقد حاول المقرر الخاص، إدراكا منه لهذه المشكلة، أن يحلها بإضافة حكم إلى مشروع المواد المخصصة للتوفيق يجيز للجنة التوفيق<sup>(٧)</sup> أن تأمر عند الاقتضاء بوقف التدابير المضادة وتدابير الوقاية المؤقتة. ومن المؤكد أنه بذلك إنما ينيط بلجنة التوفيق سلطات تعود عموما لهيئات التحكيم أو المحاكم.

ولاشك في وجوب أن تكون مشروعية التدابير المضادة موضع قرار نزيه يصدر في أسرع وقت بعد البدء في إجراءات تسوية المنازعات. إلا أن السيد كاليرو رودريغيس رغم أنه لم يذهب في معارضته لمنح مثل هذه السلطات للجنة التوفيق إلى الحد الذي ذهب إليه آخرون، إلا أنه تساءل عما إذا كان هذا الخروج على القواعد التقليدية أمراً ضرورياً. ويمكننا أن نتصور مثلاً عرض مسألة مشروعية التدابير المضادة منذ البداية على التحكيم، وإن كان من الصحيح أن هذا الأمر يؤدي إلى إلغاء مرحلة التوفيق التي يمكن أن تعتبر خطوة أولى مفيدة جداً على طريق الإجراءات التنفيذية من جانب طرف ثالث.

٢١- واستدرك قائلًا إن الحل قد يكون في التمييز بين القرار المتعلق بمشروعية التدابير المضادة وتسوية المنازعات المرتبطة بتطبيق أو تفسير أحكام الصك المرتقب. وقد رأى السيد كاليرو رودريغيس أن لهذا الإجراء ميزة مزدوجة، فهو يتيح أولاً اتخاذ قرار نزيه وسريع بشأن قبول التدابير المضادة مما يكون في الوقت ذاته في مصلحة الدولة المنسوب إليها ارتكاب الخطأ والتي يحتمل أن تتأذى من آثار التدابير المضادة غير المبررة، وفي مصلحة الدولة المضروبة التي تكون قد ضمنت بذلك عدم التعرض للمقوبات فيما بعد لأنها تصرفت تصرفاً فيه تجاوز لسلطتها. وثانياً، يصبح اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات بشأن تطبيق أو تفسير مواد الصك المرتقب ذا نطاق واسع ولا يعود خاضعاً - كما هي عليه الحال بموجب المادة ١ التي اقترحها المقرر الخاص - لاتخاذ تدابير مضادة. فمن باب التعمد أو عن غير قصد، لا يبدأ عمل النظام المقترح إلا "إذا نسب نزاع نتيجة لأن الدولة التي تدعي ضررها اتخذت تدابير مضادة ضد الدولة التي يدعى خرقها للقانون" (المادة ١). فإذا لم يكن هناك تدابير مضادة، لا يمكن التمسك بالأحكام المتصلة بتسوية المنازعات حتى وإن كان هناك نزاع حول تطبيق أو تفسير الصك المرتقب.

٢٢- ويعتقد السيد كاليرو رودريغيس أنه يمكن حل المشاكل المطروحة على نحو أسهل إن نحن تجنبنا أن نسوي في الأحكام ذاتها وبالوسائل ذاتها مسألتين مختلفتين هما: ضرورة وضع نظام عام لتسوية المنازعات بشأن تطبيق أو تفسير مواد الصك المرتقب، وضرورة إعداد أحكام خاصة لتسوية المنازعات المتعلقة بمشروعية التدابير المضادة. ويكفي بالنسبة للفئة الأولى من المنازعات إدخال بعض التعديلات على النظام الذي اقترحه المقرر الخاص، ولا سيما من أجل ضمان حرية اختيار أكبر، على الرغم من أن السيد كاليرو رودريغيس يشك في أن تطبيق طرف ثالث لإجراءات تنفيذية بمثل هذا الاتساع، أمر ممكن في الوقت الحاضر. أما فيما يتعلق بالفئة الثانية من المنازعات، فيمكن أن ننكر في نظام معد على غرار نموذج التحكيم. وينبغي أن تراعى تماماً في الأحكام المزمع وضعها في هذا الصدد ضرورة أن يسوى النزاع دون تأخير؛ وينبغي تبسيط عملية اختيار المحكمين وتسريع إنشاء هيئة التحكيم وجعل نظامها الداخلي أبسط ما يمكن بحيث تكون قادرة على التوصل سريعاً إلى نتيجة. وتقوم مهمة هيئة التحكيم حصراً على تحديد ما إذا كانت التدابير المضادة مشروعة أم لا وما إذا كان ينبغي وضع حد لها أم لا. ولا تكون الهيئة مؤهلة للنظر في أكثر من ذلك إلا بموافقة الأطراف صراحة على ذلك. وفي هذا الصدد، يذهب السيد كاليرو رودريغيس إلى حد الاعتقاد بأنه قد يكون من الأفضل الحديث بكل بساطة عن "لجنة" أو عن "لجنة مختصة بالتدابير المضادة"، بدلاً من البقاء في إطار المؤسسات القائمة والحديث عن هيئة تحكيم وعملية تحكيم. وقد تكون هذه اللجنة المذكورة مؤهلة أيضاً للسعي إلى جعل الطرفين يتوصلان إلى حل وسط يرضيهما معاً قبل أن تمارس سلطتها باتخاذ قرار واجب التنفيذ ويمكن في الواقع أن تكون هيئة تحكيم ووساطة وتحقيق بطبيعة الحال. ولا يعتقد السيد كاليرو رودريغيس بأن من الصعب للغاية صياغة أحكام بهذا المعنى، بل يقول إنه مقتنع بأن المقرر الخاص قادر على القيام بذلك.

٢٣- واستطرد قائلا إن الحديث قد دار مرات عديدة حول ضرورة إيجاد توازن بين المنشود والممكن، بالإضافة إلى عدم اقتراح أحكام لن تقبلها الدول. ولكن لاشيء يضمن قبول الدول بالمواد التي ستقدمها اللجنة، والدول لا اللجنة لسوء الحظ، هي التي تنشئ القانون الدولي. وقد حصل في السابق أن أعدت اللجنة موادا موضوعة بما يتفق مع ما اعتقدت أنه يمثل رغبة الدول، لكن الجمعية العامة وضعت هذه المواد فيما بعد جانبا دون حتى أن تكون غالبية الدول الممثلة في الجمعية العامة معارضة لهذه النصوص. والسيد كاليرو رودريغيس مقتنع بأنه في ذلك شأن أعضاء آخرين باللجنة، أن على هذه الأخيرة أن تضطلع بالمسؤوليات المنوطة بها وأنها لا يمكن أن تسهم في التطور التدريجي للقانون الدولي ما لم تتصرف خاصة في مجال مسؤولية الدول، بالجسارة المعقولة التي تمنها السيد محيو (الجلسة ٢٣٠٦).

٢٤- السيد يانكوف قال إنه قبل الشروع في النظر بالتفصيل في مشاريع المواد المقترحة بشأن التوفيق والتحكيم، سيبدى ملاحظتين عامتين على نظام تسوية المنازعات الذي وضعه المقرر الخاص. ولاحظ في المقام الأول، وبصرف النظر عن الاعتبارات العامة المتعلقة بفائدة إجراءات تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث، أن المقرر الخاص شدد خصيصا على المنفعة المستمدة من فرض نظام إلزامي للتسوية بغية تحقيق الموازنة مع التدابير المضادة المحتملة، "ولتقليل الآثار السلبية للإجراءات المتخذة بالإرادة المنفردة إلى أدنى حد". ومن المؤكد أن الأثر الرادع بل الوقائي الذي ستركه عملية وضع نظام لتسوية المنازعات على اعتماد تدابير مضادة من غير ترو أمر لا يمكن إنكاره؛ ويقدم التقرير الخامس للمقرر الخاص حججا كثيرة تؤيد هذا المعنى. بيد أن هناك، حسب إقرار المقرر الخاص ذاته، "ضرورة لتوخي إجراءات فعالة لتسوية المنازعات بواسطة طرف ثالث في الباب الثالث من المشروع". ولما كان الباب الثالث لا يعالج التدابير المضادة وحدها، ينبغي إذا طرح مشكلة نطاق تطبيق نظام تسوية المنازعات، الذي ينبغي منطقيا أن يطبق على جميع المسائل المعالجة في الباب الثالث. ولعل المقرر الخاص كان يعتقد، كما أشار السيد بنونه (الجلسة ٢٣٠٧)، بأنه يمكن العودة إلى الممارسة المستقرة فيما يتعلق بالكثير من هذه المسائل. ويبدو على أي حال أنه رأى من الأفضل في هذه المرحلة توجيه جهوده إلى الدور المنوط بنظام التسوية بواسطة طرف ثالث في حالة الإجراءات المتخذة بالإرادة المنفردة، كما يستدل من تقريره حيث يقول بالتحديد "ستكون المنازعات التي ستشملها هذه الإجراءات هي [خاصة] المنازعات التالية: (ب) تلك المنازعات القانونية الناشئة نتيجة لتدابير مضادة أو لأعمال انتقامية مضادة لجأت إليها الأطراف في علاقة المسؤولية الدولية".

٢٥- واستطرد قائلا إنه بالنظر لكثرة عدد المعاهدات العامة غير المطبقة وغير الفعالة لتسوية المنازعات لا يجوز لوم المقرر الخاص على هذا الموقف، بل ينبغي الإقرار معه بأنه بدلا من بذل أي جهود أخرى لتطوير إجراءات تسوية المنازعات ذات الطابع العام تطويرا تدريجيا، فإن الأنسب هو البدء في إجراء تطوير تدريجي جوهري لإجراءات تسوية المنازعات بالنص على شرط تحكيمي أكثر فعالية لتسوية المنازعات. ولكن يمكن الاعتقاد كذلك بأن التطور الحالي للوضع الدولي وتزايد عدد المعاهدات الدولية وغيرها من الصكوك التي تقر بالفائدة العملية لنظام تسوية المنازعات بواسطة طرف ثالث، يوفران فرصة مؤاتية للتطور التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال. وينبغي بطبيعة الحال عدم الاغراق في الطموح؛ فنهاية الحرب الباردة لا تعني نهاية النزاعات بين الدول، بل إن مشاكل البيئة والمشاكل الدينية والإثنية هي مصادر للمنازعات أكثر تعقيدا. وليس الهدف بالتأكيد إصدار نصوص تبقى منقوشة في تاريخ أعمال اللجنة دون أن تدخل البتة حيز التنفيذ.



٢٦- وقال إن الملاحظة العامة الثانية تتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان ينبغي تطبيق إجراءات تسوية المنازعات في حالة التدابير المضادة، قبل اتخاذ هذه التدابير المضادة أو بعد اتخاذها. وبشأن هذه النقطة، كان السيد يانكوف مع احترامه لآراء المقرر الخاص، يود لو أن هذا الأخير كان قد تساءل عما إذا لم يكن هناك مجالات يكون فيها اللجوء إلى إجراءات الزامية لتسوية المنازعات قبل اتخاذ التدابير المضادة، أمرا مفيدا وقابلا للتصور.

٢٧- وفي معرض الانتقال إلى مشاريع المواد ذاتها<sup>(٨)</sup>، قال السيد يانكوف إنه ليس موافقا تماما على رأي المقرر الخاص عندما يؤكد هذا الأخير فيما يتعلق بالتوفيق بأن "نتيجة التوفيق هي بطبيعتها غير ملزمة مما يجعل هذا الاجراء غير كاف لتصحيح الجوانب السلبية في التدابير المضادة التي تتخذ بالارادة المنفردة". ويتوقف الأمر كله على ما نتوخاه من التوفيق؛ وهناك اقرار عام - ويمكن الاحالة بشأن هذه النقطة إلى "كتيب الأمم المتحدة بشأن التسوية السلمية للمنازعات بين الدول"<sup>(٩)</sup> - بأن التوفيق يهدف إلى التثبيت من وقائع النزاع وحمل الأطراف فيه على التوصل إلى اتفاق عن طريق اقتراح حلول تحوز على قبول متبادل.

٢٨- حسب رأي السيد يانكوف، ينبغي عدم السعي إلى اصلاح نظام التوفيق بأن تسند إليه مهام تدخل بالأحرى في نطاق التحكيم أو التسوية القضائية. ولكن يمكن أن نتصور تماما جعل التوفيق إلزاميا - شريطة أن يتفق أطراف النزاع على اللجوء في حالة فشل التوفيق، إلى التحكيم أو إلى شكل آخر من أشكال التسوية بواسطة طرف ثالث. ومن شأن هذا الحل أن يوفر ثلاث مزايا هي: تجنب أي خلط بين التوفيق والتحكيم؛ تبسيط مهمة الأطراف بإتاحة الفرصة أمامهم للجوء مباشرة إلى التحكيم دون المرور بالمرحلة المتوسطة والافتراضية المتمثلة في اللجوء إلى لجنة التوفيق؛ وادخار جهود التطوير التدريجي للقانون بصدد نظام شديد الرسوخ في مجال ممارسات الدول.

٢٩- وينبغي، فضلا عن ذلك، أن تحافظ لجنة التوفيق على أن تتسم آراؤها بطابع التوصيات: فإذا لم تتوصل الدول إلى اتفاق، يبدأ العمل بآليات التسوية الأخرى. ومن جهة أخرى، فقد اقترح المقرر الخاص إضافة عبارة "حيثما يكون ذلك مناسبا" قبل عبارة "أن تأمر" في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢، على الرغم من أنه كان بالإمكان، للمزيد من الايضاح، الاستعاضة عن عبارة "أن تأمر" بعبارة "أن توصي". وفي السياق ذاته، يود السيد يانكوف أن يضاف في نهاية المادة ٢ المخصصة للتحكيم، صيغة مثل: "بيد أنه يمكن للأطراف أن تقرر تقديم النزاع للتحكيم دون اللجوء مسبقا إلى التوفيق". ومن شأن هذا الأمر أن يفتح الطريق أمام أسلوب تسوية أسرع. ولعل من الضروري أيضا أن يضاف في هذه المادة وصف يحدد أن "قرار" هيئة التحكيم في النزاع يكون له سمة الالتزام، وإن كان هذا الأمر منهوما ضمنا من النص.

(٨) للاطلاع على النص، انظر الجلسة ٢٣٠٥، الفقرة ٢٥.

(٩) الوثائق الرئيسية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/46/33)، المرفق.

٣٠- وعلى الرغم من هذه الملاحظات المختلفة، قال السيد يانكوف إنه موافق بصورة عامة على الاستنتاجات التي خلص إليها المقرر الخاص والتي من شأنها بلا ريب أن تدفع بعملية بحث الموضوع قدما.

٣١- السيد تيام هنا المقرر الخاص، لا على نوعية تقريره فحسب بل على كرمه وشجاعته أيضا. وقال إن المقرر الخاص بعد أن أقر في الفرع هاء من الفصل الأول من التقرير "بعدم نجاح المجتمع الدولي في إيجاد جهاز لوضع القوانين وتسوية المنازعات بواسطة طرف ثالث مثل الجهاز الذي يملكه المجتمع الوطني"، أضاف أنه "لا يمكن لرجال القانون الدولي التهرب من المسؤولية باللجوء إلى الحجة البالية المتمثلة في التذرع بعدم موافقة الحكومات على التزامات أوفى للتسوية". ويمكن للجنة أن تعتمد هذا الاعلان شعارا لها لأن مهمتها تقضي بفتح آفاق جديدة أمام التطور التدريجي للقانون الدولي. ولئن استعرضنا ما سيق من أسباب عامة ضد وضع نظام ملزم لتسوية المنازعات، لوجدنا أن السبب الأول منها يتمثل في تفسير مهمة اللجنة تفسيراً ضيقاً: فمهمتها تقوم على تدوين القانون الدولي لا على تطويره. ولا يتفق السيد تيام مع هذا الرأي؛ إذ على اللجنة أن تطور القانون وتدونه في آن معا. زد على ذلك أن التدوين ذاته لمواد كانت حتى الآن مندرجة في إطار العرف، هو في حد ذاته عمل من أعمال التطوير التدريجي.

٣٢- وأضاف أن هناك حجة أخرى غالباً ما يدفع بها وهي الخشية من ألا تقبل الحكومات الالتزامات الموضوعية التي يمكن أن تنشأ عن نظام تسوية المنازعات. ولكن أليس دور اللجنة أن تبين مقدرتها على الاقتناع وأن تمضي قدماً في عزمها؟ وذهب إلى أن الكل متفق على الاقرار بأن التدابير المضادة معقوتة؛ ومع ذلك، ليس التقنين المتردد الخطى هو السبيل لمحاربتها؛ بل يجب وضع المجتمع الدولي أمام مسؤولياته. والتدابير المضادة تدابير خطيرة من جميع الجوانب، حتى بصرف النظر عن موازين القوى، لأنها مخالفة للمبدأ القائل بأنه لا يجوز لأحد أن يأخذ حقه بيده.

٣٣- واستطرد قائلاً إن مشاريع المواد<sup>(١٠)</sup> تقترح نظاماً جيد البنية إلى حد كبير يقوم على المراحل المتتالية من التوفيق إلى التحكيم إلى التسوية القضائية. بيد أن السيد تيام لاحظ مع ذلك أن التوفيق لم يمازس البتة حتى الآن في إفريقيا حيث كان يلجأ ولفترة طويلة إلى التسوية السياسية للمنازعات في إطار مؤتمرات تعقد بين الدول. ولا يعني هذا أن وجود نظام توفيق منظم أمر بعيد عن التصور إنما يعني أن وضعه موضع التنفيذ يقتضي توخي شيء من الحذر. والسيد تيام يخشى مثلاً أن تتسم مهام لجنة التوفيق بطابع هجين مفرط وأن تجمع في الوقت ذاته بين مهام التوفيق والتحكيم. وأضاف أنه غير راض بصفة خاصة عن منح لجنة التحكيم سلطة إعطاء الأمر بوقف أي تدبير مضاد يلجأ إليه أي طرف من الأطراف. ورأى أنه ينبغي للجنة التوفيق أن تكتفي بإصدار التوصيات.

---

(١٠) للاطلاع على النص، انظر الجلسة ٢٣٠٥، الفقرة ٢٥.

٢٤- وقال إنه ليس من الواضح لماذا يتعين اتخاذ التدابير المضادة قبل وضع إجراء التوفيق موضع التطبيق. ووجهة النظر هذه تبدو له مفرطة في التضيق وهو يرى ضرورة أن يكون في الإمكان الشروع في اتخاذ الإجراء منذ لحظة وجود فعل غير مشروع أدى إلى نشوء نزاع.

٢٥- وقال السيد تيام إنه لا يدرك كذلك السبب الذي يجعل مراحل التسوية الثلاث متتابعة بالضرورة؛ بل ينبغي أن تكون الأطراف حرة في اختيار أسلوب التسوية الذي يلائمها. وأضاف أخيراً بأن أحكام المادة ٦ بشأن جواز اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في حالة تجاوز هيئة تحكيم سلطتها، لا تأتي بشيء جديد كما يبدو له.

٢٦- وختاماً اقترح السيد تيام إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة إذا كانت هذه هي رغبة المقرر الخاص. فهذه المرحلة تشكل جزءاً من سير العمل الطبيعي لأعمال اللجنة، حتى وإن كان بعض أعضاء اللجنة من رأي مخالف. وينبغي أن تهتم لجنة الصياغة في الوقت ذاته بالشكل والموضوع معاً - غير أن هذا لا يعني أن مشروع المواد سيعتمد.

٢٧- السيد توموشات، قال إنه لا يرغب في العودة إلى بعض مواطن الغموض في التقرير، والتي استرعى السيدان بيليه (الجلسة ٢٢٠٥) ومحيو (الجلسة ٢٢٠٦) الانتباه إليها، إلا أنه شدد على أن مواطن الغموض هذه حقيقية وغير ناشئة عن قراءة سطحية.

٢٨- وأضاف أن هناك أمراً أكيداً هو: أنه يجب أن يكون نطاق مواد المشاريع محدداً بوضوح وهناك ثلاث طرق لتحقيق ذلك. تقوم الطريقة الأولى على صياغة مواد تنص حصراً على تسوية المنازعات المتصلة بالتدابير المضادة. وقد ذكر المقرر الخاص بوضوح أنه لا ينوي القيام بذلك، والسيد توموشات متفق معه في الأمر. يضاف إلى ذلك أن المادة ١٢ التي تتناول هذه المسألة، لا تزال قيد نظر لجنة الصياغة مما يجعل من غير المفيد مناقشة هذا الموضوع في جلسة عامة. وذهب إلى أنه من الصعب تأييد فكرة نظام وحيد. فالمجتمع الدولي يمثل مجموعة من الأوضاع يجب التصدي لكل وضع منها حسب سماته. ففي حالة النزاع المسلح مثلاً، لا شك في أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ تحظر اتخاذ التدابير المضادة في مجالات عديدة ولكن ليس في كل المجالات. كما أنه ليس من المتصور أن يكون على الطرف الذي وقع ضحية لانتهاك قواعد الحرب أن يحترم بادئ ذي بدء إجراء مطولاً لتسوية المنازعات، قبل أن يكون بإمكانه الرد على ذلك بأعمال انتقامية. واللجنة لسوء الحظ واقعة إلى حد ما في فخ وهو ما

يمكن أن نسميه "فخ آغو" - نظرا لما اعترفت به من أنها ملتزمة بصياغة مشروع موحد لجميع الخلافات التي يمكن تصور وقوعها بين الدول. والسيد توموشات على الرغم من تأييده المطلق لإنشاء نظام للتسوية بواسطة طرف ثالث في حالة التدابير المضادة، يعتقد أن على اللجنة ألا تتردد في إجراء التفرقة حسب الموضوع قيد البحث. وتساءل في هذا الصدد عن الأسباب التي حالت دون أن تطبق البتة الاجراءات الممتازة المنصوص عليها بهذا الشأن في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بعد مرور سنين عديدة على وضعها. ومهما يكن من أمر، أضاف أنه يرى شأنه في ذلك شأن أعضاء كثيرين في اللجنة، أنه يجب فصل آلية تسوية المنازعات في حالة التدابير المضادة عن النظام العام لتسوية المنازعات في مجال مسؤولية الدول. وأضاف فيما يتعلق بالتدابير المضادة، بأن وجود نظام خاص في هذا المجال يعد أمرا ضروريا خصوصا عندما يكون الغير ممن لم يتضرر مباشرة هو الذي يطبق هذه التدابير. وعلى الرغم مما قاله خطباء كثيرون ومما يعتقد المقرر الخاص، رأى السيد توموشات وجوب اقامة تفرقة بين الدول المضروبة مباشرة والدول التي تتصرف كوكلاء عن المجتمع الدولي. وهذا ما كان يصفه جورج سيل "بالازدواجية الوظيفية" عند حديثه عن الحالات التي تتخذ فيها دولة ما اجراء - يشكل عملا من أعمال السيادة الوطنية - لكنها في الحقيقة حالات تتصرف فيها هذه الدولة لتغليب مصالح المجتمع الدولي. وهنا يكمن فرق كبير ينبغي أن تترتب عليه عواقب معينة في مجال الآليات الاجرائية.

٣٩- ومضى قائلا إن الأسلوب الثاني لتحديد نطاق مشروع المواد يتمثل في قصر نظام التسوية على المنازعات المتصلة بتفسير وتطبيق الصك المرتقب، باتباع النموذج المعتاد للشروط الاتفاقية لتسوية المنازعات، التي لا تطبق بالمعنى الضيق إلا على المنازعات المدرجة في اطار المعاهدة المعنية. واستدرك قائلا إنه يمكن مع ذلك الشك في أن يكون هذا الحل صالحا للبقاء أو جديرا بالتوصية. ولنفترض أن أعمال اللجنة قد تمخضت في نهاية الأمر عن اتفاقية بشأن مسؤولية الدول، فستحدد هذه الاتفاقية قواعد ثانوية وتشكل إلى حد ما القسم العام من القانون المتعلق بمسؤولية الدول. وفي ظل هذه الظروف، هل يكون من الممكن أو من الملائم التمييز بين الموضوع العام لمسؤولية الدول ومشكلة القواعد الأولية قيد البحث، التي يؤدي انتهاكها إلى قيام هذه المسؤولية؟ إن الأمر مشكوك فيه لأن هناك مسائل عديدة يتناولها مشروع المواد مرتبطة ارتباطا وثيقا بالقواعد الأولية: وهكذا الأمر بالنسبة للفارق بين الالتزام بتحقيق غاية والالتزام ببذل عناية. واستطرد قائلا إن المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع<sup>(١١)</sup> والمتصلة بالجنايات الدولية، هي حالة أخرى تتجاوز فيها القواعد المسماة بالقواعد الثانوية الحدود الاصطناعية بين القواعد الأولية والثانوية، مما يجعل من الضروري إجراء فحص معمق للقاعدة الموضوعية التي تكون قد انتهكتها الدولة المدعى بأنها خرقت القانون على حساب الدولة المدعى بأنها ضحية. وينبغي أن نستخلص من ذلك أن نظاما للتسوية يكون مقتصرًا على المنازعات المتصلة بتفسير وتطبيق المعاهدة المرتقبة سيكون بلا معنى البتة: وبخصوص هذه النقطة تختلف النتيجة التي انتهى إليها السيد توموشات عن الرأي الذي أبداه السيد يانكوف.

---

(١١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد من ١ إلى ٣٥ من الباب الأول، التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر هولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما يليها.

٤٠- واستطرد قائلا إنه تبقى إذا وسيلة ثالثة لتحديد نطاق مشروع المواد، تبدو هي الوسيلة التي دعا إليها المقرر الخاص وتقوم على وضع نظام إلزامي لتسوية المنازعات بشأن أي انتهاك لالتزام دولي، أيا كان غرضه، وفقا لما يمكن أن نسميه "فلسفة آغو" المقررة في المادة ١ من الباب الأول والقاطئة بأن الأهمية الموضوعية للقاعدة المعنية لا تؤخذ في الاعتبار. وأضاف أن السيد بيليه كان قد قال (الجلسة ٢٢٠٥) إن تحقيق مثل هذا المخطط يعني إحداث ثورة في القانون الدولي. ولم يقدر المقرر الخاص هذه العبارة، حسبما استشف من جوابه؛ بيد أن هذا لا ينفي صحة ملاحظة السيد بيليه، إذا كان لا يقصد من ذلك انقلابا في القانون الدولي بل خطوة كبرى إلى الأمام في اتجاه جعل تصور المجتمع الدولي حقيقة واقعة. وأضاف أن الدول كانت حتى الآن تدافع في الواقع على الدوام عن حقها في اختيار أسلوب تسوية المنازعات، الأكثر ملاءمة لاحتياجاتها. وعلى الرغم من أن هذا المبدأ مكرس في المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة ومؤكّد في إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية<sup>(١٧)</sup> بل هو معتبر بمثابة حجر من أحجار الزاوية في النظام القانوني الدولي. فتطبيقه تعترضه مع ذلك عقبات جسيمة، لا لشيء إلا لأن الدول القوية تمنح الأفضلية على الدوام لمفاوضات تتمتع فيها في الواقع بوضع متميز. وينبغي من ثم تحسين النظام. ولكن هل يمكننا مع ذلك أن نتصور نظاما جامدا لتسوية كل المنازعات الدولية أيا كانت طبيعتها أو أهميتها بالنسبة للبلد المعني أو انعكاساتها على المدى الطويل؟ وأضاف أن للمادة موضوع البحث دورا مهما في الوقت الحاضر. والدول على سبيل المثال تكون بصورة عامة أكثر استعدادا لقبول أسلوب ملزم لتسوية المنازعات عندما يتعلق الأمر بمسائل ذات طابع تقني - بل تفحص بعناية، قبل الخضوع إلى تسوية بواسطة طرف آخر، ما يحتمل أن يترتب على هذه التسوية من نتائج على مصالحها. وهذا ما يفسر شدة تنوع الحالات الواقعية لتسوية المنازعات واشتمالها على صيغ متعددة. فهل يمكن أن نستعيز عن هذه البنية المعقدة بنموذج موحد؟ وهل يجب استبعاد التفاوض أو قصره في جميع الأحوال على المرحلة الأولى من عملية يحتمل في جميع الأحوال أن ترفع في نهاية المطاف إلى محكمة العدل الدولية؟ ما من شيء مؤكد في هذا الصدد، والسيد توموشات يعتقد أن على اللجنة أن تتعمق في بحثها قبل أن تتخذ قرارها. فإذا قر رأيها على إدخال ثورة قانونية، عليها - خلافا لما يحدث في حالة الثورات - أن توازن بعناية بين حسنات الأمر وسيئاته، وكذلك بين جدوى مقترحاتها وإمكانية استمرارها. وأضاف أن على اللجنة أن تهتم أيضا بمسألة التكاليف. فالتفاوض هو بصورة عامة العملية الأقل كلفة في حين أن أي صيغة أخرى قد تتطلب تكاليف لا تستطيع البلدان النامية أن تتحملها. وختاماً، وبما أن الأمر يتعلق بمسألة مبدئية، شدد السيد توموشات على أن إجراء نقاش في جلسة عامة هو السبيل الوحيد الذي يمكن أن يرشد اللجنة إلى الطريق الواجب اتباعها.

٤١- السيد سيكيللي ذكر بالتحذير الذي أطلقه بعض أعضاء اللجنة أثناء الأعمال الأخيرة بشأن مسؤولية الدول والقاتل بأن على مشروع المواد ألا يشجع على ممارسة التدابير المضادة. وقد كان من شأن عامل التوازن هذا وحده أن أتاح التغلب على أوجه التباين بين أعضاء اللجنة الذين كانوا يترددون في الموافقة على تناول موضوع التدابير المضادة في المشروع وبين الذين كان لديهم على العكس من ذلك ميل لذكرها فيه. وأضاف أن التقرير الخامس الممتاز للمقرر الخاص يتضمن مقترحات عن التطوير التدريجي للقانون من شأنها أن تسهم في تقدم الأعمال، بيد أن التوازن المذكور معرض للاختلال بفعل الصلة الوثيقة القائمة فيه

بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات. والواقع أنه يتضح من التقرير أنه لا يجوز للدولة التي وقعت ضحية فعل دولي غير مشروع أن تلجأ إلى الإجراءات المنصوص عليها إلا إذا كانت قد اتخذت تدابير مضادة - ومن هنا يأتي الانطباع بأن التدابير المضادة هي التي تنشئ المنازعة، في حين أنها ليست سوى نتيجة للفعل الأصلي غير المشروع. والسيد سيكلي، إذ يؤيد نظام الالتزامات المتتابعة الهادفة إلى وقف العمل غير المشروع والتعويض عنه، يعتقد من ثم أنه قد يكون من المرغوب فيه إجازة اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في المشروع سواء اتخذت تدابير مضادة أو لم تتخذ. وينبغي لتحقيق هذا الغرض تعديل المادة (١٣). وأضاف السيد سيكلي، في معرض مقارنته بين التقرير الخامس والتقرير الرابع<sup>(١٤)</sup>، أنه اكتشفت وجود تناقض مهم بينهما، ذلك أن التقرير الرابع كان يتضمن تشجيعاً للدول على عدم اتخاذ التدابير المضادة قبل استنفاد وسائل التسوية.

٤٢- وأضاف السيد سيكلي أنه يعتقد بالاستناد إلى المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة، بأنه ينبغي كذلك إلغاء الشرط الوارد في المادة ١٢ والمتعلق باستنفاد إجراءات التسوية.

٤٣- ومضى يقول إن النظام المزمع ينبغي من ثم أن يشمل سلسلة من المراحل المتتالية: ففي مرحلة أولى، تطلب الدولة المضروقة وقف الفعل موضوع النزاع. وفي حال عدم رد الدولة مرتكبة الفعل، تبدأ مرحلة ثانية ينبغي فيها للدولة المضروقة أن تستند بحسن نية جميع الإمكانيات الرامية إلى إشراك الدولة مرتكبة الفعل في إجراءات التسوية الودية. وفي حالة الفشل، تبدأ الدولة المضروقة المرحلة الثالثة إذ تمارس حقها في أن تتقدم إلى لجنة التوفيق وفي أن تعمل بعد ذلك لإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٣ إلى ٥ من الباب الثالث من المشروع. وتتمثل المشكلة في معرفة موقع التدابير المضادة في مثل هذا النظام. وفي حالة نجاح المرحلة الأولى، أي وقف الفعل غير المشروع ومنح تعويض للدولة المضروقة، لا يكون لهذه التدابير أي مبرر البتة. وهذا هو نفس الوضع إذا نجحت الدولة المضروقة في التوصل إلى تطبيق بحسن نية لإجراء من إجراءات التسوية الودية. وأثناء هاتين المرحلتين، يجب أن يكون للدولة المضروقة الحق في أن تتخذ تدابير تحفظية دون غيرها بما فيها التدابير المضادة ذات الطابع المؤقت، بهدف وحيد هو حماية مصالحها وتشجيع الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع على المرور بالمرحلة الأولى أو الثانية. وما أن تحقق الدولة المضروقة مبتغاها، يجب أن تتوقف جميع التدابير المضادة.

٤٤- وتابع حديثه قائلاً إنه في حالة الفشل التام، يجب على الدولة المضروقة أن تنتقل إلى المرحلة الثالثة التي ينتهي الغرض منها ما لم تتم المحافظة على البنية الأساسية والأركان في الصرح الذي اقترحه المقرر الخاص، فإذا كان المراد بالفعل أن تقوم اللجنة بمجرد عمل تقنين دون أن تعمل على التطوير التدريجي للقانون، يكون إسهامها غير كاف لمواجهة التحدي الذي يمثل إنشاء آلية فعالة لتنظيم العلاقات الدولية.

٤٥- ومن المهم من ثم في حالة الفشل، أن تستطيع الدولة المضروقة اللجوء إلى لجنة التوفيق وأن تقبل الدولة مرتكبة الفعل هذا الإجراء. وإذا لم تملك هذه اللجنة الوسائل التي اقترحتها المقرر الخاص للتوصل إلى وقف الفعل غير المشروع وإصدار الأمر باتخاذ التدابير التحفظية، لا يكون هناك ما يحث الدولة المضروقة على السعي إلى اتباع هذا النوع من التسوية.

(١٣) للاطلاع على النص، انظر الجلسة ٢٣٠٥، الفقرة ٢٥.

(١٤) هوفية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/444 و Add.1-3.

٤٦- وختم حديثه قائلا إنه إذا كان ينبغي اللجوء إلى التحكيم ثم إلى التسوية القضائية بالإضافة إلى لجنة التوفيق كما يقترح المقرر الخاص، فإن الاقتراحات الواردة في التقرير تتضمن مجموعة عناصر من شأنها كما يبدو أن تحمل الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع على وقف هذا الفعل ومنح تعويض عنه مما يشكل تشجيعا على التسوية السلمية للمنازعات ولا يؤدي إلا إلى تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية.

٤٧- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) شكر أعضاء اللجنة الذين تناوبوا على الكلام بشأن الموضوع سواء كانوا موافقين على اقتراحاته أو غير موافقين. وقال إن من البديهي أن تكون مقترحات المقرر الخاص على الدوام ذات سمة مؤقتة وأن تكون معرضة للانتقادات، إلا أن الانطباع العام هو انطباع ايجابي. وقال المقرر الخاص إنه كان قبل مغادرته روما مع مشروعه، قد تناقش مع بعض رجال القانون من الشباب، وبدا بعضهم متشائما إلى حد ما فيما يتعلق بالترحيب الذي ستلقاه مقترحاته. وأضاف قائلا إنه إن كان قد قرر تقديمها رغم كل شيء، فإن ذلك يرجع في المقام الأول إلى الأمل بأن تلقى تأييد البعض على الأقل، لكنه يرجع أيضا إلى أنه يكفل بهذه الطريقة، حتى لو كان مآل المشروع إلى الرفض الكامل والنهائي، بقاء رسالة تنقل مع ذلك إلى الجيل المقبل من فقهاء القانون الدولي الذين سيتصدون للمسألة في ظروف أفضل من الظروف الحالية، وإن كانت الظروف الراهنة أفضل من تلك التي كانت سائدة منذ عشر سنوات أو أقل.

٤٨- ومضى المقرر الخاص قائلا إنه ممتن للسادة فومبا وبامبو - تشيفوندا وبنونه وتوموشات وتيام ورازافندرا لامبو وسيكيللي وغوناي وفومبا وكاباتسي وكاليرو رودريغيس ومحيو ويانكوف، على الاهتمام الايجابي الذي أبدوه بالموضوع، حتى وإن لم تكن تعقيباتهم مجمعة على تأييد التقرير.

٤٩- واستطرد قائلا إنه يأسف لاضطراره لأن يستثني ممن يشعر بالامتنان لهم عضوا من أعضاء اللجنة هو أول من أخذ الكلمة، وذلك لسبب بسيط جدا هو أن هذا الأخير لم يقرأ بكل تأكيد التقرير إلا على نحو جزئي جدا أو شديد السطحية. ولعل سوء فهم قد نشأ في هذا الصدد من جراء الوثيقة المؤلفة من صفتين، التي كان المقرر الخاص قد وزعها في ١٤ حزيران/يونيه. فهذه الوثيقة الموجزة لا تشكل تصويبا للتقرير ولا حتى إضافة له: بل يتعلق الأمر باقتباسات حرفية من التقرير تبين أن ما ورد فيه بالحرف الواحد هو أن التدابير التي اقترحها المقرر الخاص تنطبق بعد أن يكون تدبير مضاد قد اتخذ ونشأ نزاع بسببه. والأمور مماثل بالنسبة لدور لجنة التوفيق: فلا جدال في أي موضع من النص، في أن النتيجة التي تسفر عنها مهمتها لها طابع التوصية والوساطة والتوفيق بالمعنى الضيق - باستثناء أنه يتعين أيضا أن تكون قادرة على أن تأمر بوقف التدابير المضادة التي يحتمل أن يكون طرف من الأطراف قد اتخذها ضد الطرف الآخر أو أن تأمر بتدابير تحفظية و/أو بتقصي الحقائق عوضا عن ذلك.

٥٠- كما أعرب المقرر الخاص عن حرصه على أن يوضح بصفة مؤقتة بعض النقاط في معرض الإجابة على السيد توموشات الذي أثار ثلاث مسائل تستحق النظر. فسأل في المقام الأول كيف نفسر كون الأحكام المتصلة بتسوية المنازعات والواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تستخدم حتى الآن؟ والملاحظة في محلها، وقد أثار هذا الأمر باحث فرنسي وجه إلى المقرر الخاص مقالا بشأن تسوية المنازعات وسياسة اللجنة في هذا المجال، وأشار إليه المقرر الخاص مرتين أو ثلاث مرات في تقريره. بيد أن الفكرة الأساسية كما بينها بصورة خاصة السيدان بنونه وكاليرو رودريغيس، هي هنا فكرة توازن بين إجازة اتخاذ التدابير المضادة من جهة والعاقبة التي تترتب عليها من جهة أخرى، أي ضرورة أن توضع بشكل أو بآخر طرق للتخفيف من هذه التدابير المضادة التي تتخذ بالارادة المنفردة. تلك هي الفكرة الأساسية حتى وإن

كان المقرر الخاص قد اضطر إلى إضافة بعض التفاصيل حتى لا يوصم بالسطحية، بيد أنه يمكن ترك هذه التفاصيل للجنة الصياغة إذا أحييت المواد إليها. وواقع الحال، إذا انطلقنا من هذه الفكرة، أن المقرر الخاص لا يشعر بأن الوضع في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هو نفس الوضع في الاتفاقية التي تعمل على إعدادها اللجنة، على افتراض أنه سيكون هناك في يوم من الأيام اتفاقية بشأن مسؤولية الدول، كما قال السيد توموشات. وفي هذا الصدد، أعرب المقرر الخاص عن ثقته من أنه سيكون هناك ذات يوم اتفاقية أو معاهدة بشأن مسؤولية الدول، حتى وإن كان عند اعتمادها قد غادر هذا العالم، بل استدرك أنه يفضل أن يكون قد غادر هذا العالم عند اعتماد الاتفاقية شريطة أن تكون اتفاقية جيدة، على أن يرى رسو على قيد الحياة إبرام اتفاقية لا تكون لها أهمية تذكر من حيث التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٥١- فيما يتعلق "بالازدواجية الوظيفية"، التي ذكرها السيد توموشات كذلك، قال المقرر الخاص إنه ليس من أنصار هذا التصور، إلا أنه سيناقش السيد توموشات عن طيب خاطر إذا انعقد مثلاً اجتماع مائدة مستديرة حول هذا الموضوع.

٥٢- وفيما يتعلق بالتفاوض، ذكر أن السيد توموشات كان قد استرعى الانتباه إلى أن التقرير لم يتطرق إلى مسألة التفاوض وإن كان قد بحث في التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية. بيد أن السيد توموشات وهو الفقيه البارع يعرف تمام المعرفة أن التفاوض يسبق بالتأكيد اللجوء حتى إلى لجنة التوفيق؛ وأنه يستمر طوال فترة التوفيق نظراً لأن المهمة الأولى الواقعة على عاتق اللجنة تقوم على العمل كوسيط بين الأطراف وعلى السعي إلى حملهم على عقد اتفاق، وأن الأمر يتعلق فعلاً بالتفاوض هنا؛ بل أنه سيتواصل أيضاً في حالة فشل التوفيق، لأنه سيكون من الممكن دائماً أن يتم اتفاق بين الأطراف على أساس توصيات اللجنة، حتى بعد إنشاء هيئة تحكيم وأثناء إجراءات التحكيم، مع احتمال أن يعتمد هذا الاتفاق في قرار التحكيم.

٥٣- وفيما يتعلق بالثورة، كان السيد كاليرو رودريغيس قد تفضل فأكد بأنه لا يوجد شيء من هذا القبيل في المشروع. وعلى العكس من ذلك ورغم إقرار السيد توموشات بأن الأمر لا يتعلق بانقلاب حسبما ذكر أحد الخطباء ممن لا يؤيد المقرر الخاص وجهة النظر التي أعرب عنها في كلمته، فهو يعتبر أن الأمر يتعلق مع ذلك بوثبة إلى الأمام تبلغ حداً يجعلها تنطوي فعلاً على تغيير من الناحية العملية. وواقع الحال أن المقرر الخاص يصر على أن اقتراحاته لا تدخل البتة أي تغيير على بنية نظام العلاقات بين الدول. فستظل الدول "صانعة" القانون الدولي وستكون هي من يقرر في المقام الأول، وعلى نحو فردي، ما إذا كان فعل غير مشروع قد وقع. وستكون نظم التسوية الوحيدة الواجبة التطبيق بواسطة طرف ثالث هي التوفيق المقترن بنتائج غير ملزمة، باستثناء المسائل الإجرائية، والتحكيم، وهو قائم منذ قرون، والتسوية القضائية، وليس فيها من جديد حيث أن محكمة العدل الدولية موجودة فعلاً منذ حوالي ٧٥ سنة.

٥٤- ومضى يقول إن الصحيح كما قال السيد توموشات، هو أنه يوجد في بعض القطاعات ولا سيما التقنية منها، التزامات أوسع نطاقاً بتسوية المنازعات. ولكن، علاوة على هذه القطاعات التقنية، هناك مجالات غير تقنية تتناولها مجموعة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، بما فيها إعلان مانيلا<sup>(١٥)</sup>، وهي قرارات تتضمن جميعها بدون استثناء التزامات عامة توجب السعي إلى التوصل لاتفاق في حالة النزاع.



وهنا تكمن النقطة الأساسية، ولهذا أكد المقرر الخاص على ضرورة الاهتمام بشروط التحكيم بوصفها سبيلا للتقدم الممكن ولا سيما في المعاهدة بشأن مسؤولية الدول والتي يؤمل أن تعقد، بغية تخطي مرحلة القرارات والإعلانات والمعاهدات - العامة أو الثنائية أو المتعددة الأطراف - والاتفاقات الأخرى للتحكيم أو التسوية القضائية التي تبين الوقائع محدوديتها. وختم المقرر الخاص حديثه بأنه يعتقد بأنه كان من المناسب عرض هذه الملاحظات وشدد من جديد على ضرورة عدم إساءة فهم الوثيقة الموزعة في ١٤ حزيران/يونيه، وهي ليست تصويبا بل توضيح بكل بساطة آراءه؛ فكل من لا يراعي ذلك لا يمكنه الادعاء بأنه قرأ تقريره.

٥٥- السيد غوناي لاحظ أن المقرر الخاص سعى في إجاباته على السيد توموشات إلى اقناع أعضاء اللجنة بأنه لما كان التفاوض يشكل جزءا لا يتجزأ من إجراء التوفيق الذي يدعو إليه، فلا ضرورة لإبرازه في المشروع كوسيلة مستقلة لحل المنازعات. وواقع الحال أن للتفاوض مكانة كبيرة أيا كان النظام المزمع، كما تذكر بذلك المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة، التي تجعله الوسيلة الأولى لتسوية المنازعات. فإذا لم يستنفذ الأطراف الوسيلة الأكثر فعالية ألا وهي التفاوض بحسن نية، فما هي الفرص التي ستبقى أمامها لكي تقرر أو تقبل أن تلجأ إلى وسائل أخرى لتسوية المنازعات؟

### تنظيم أعمال الدورة (ختام)\*

[البند ١ من جدول الأعمال]

٥٦- الرئيس ذكر بأنه طبقا للمبادئ المعتمدة في الدورة السابقة، يختلف تشكيل لجنة الصياغة باختلاف المواضيع قيد الدراسة. ولما كان الأمر يتعلق بالأعمال بشأن تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فقد تم تعيين السادة غوناي وسرينيفاسا راو ورازافندرا لامبو وتوموشات للحلول محل الأعضاء الذين انتهت عضويتهم. وتتألف لجنة الصياغة من ثم من الأعضاء التالية أسماؤهم: السادة ايريكسون، البحارنة، توموشات، رازافندرا لامبو، روزنستوك، سرينيفاسا راو، سيكلي، شي، غوناي، فياغران كرامر، فيريشيتين، كاباتسي، وكاليرو رودريغيس.

٥٧- وسيكون السيد خوليو باربوثا عضوا في اللجنة بصفته مقررا خاصا والسيد دي سارام بصفته مقرر اللجنة.

٥٨- السيد ايريسكون أعلن علاوة على ذلك أنه يجب إضافة اسم السيد يامادا إلى قائمة أعضاء فريق التخطيط.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥

## الجلسة ٢٢٠٩

يوم الجمعة، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد خوليو باربوثا

المشاركون: السيد ادريس، السيد ارانجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد بامبو تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكلي، السيد شي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوروما، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد يامادا، السيد يانكوف، السيد ياكوفيدس.

مسؤولية الدول (تابع) (A/CN.4/446)، الفرع جيم، A/CN.4/453 و Add.1-3<sup>(١)</sup>، A/CN.4/L.480 و Add.1-3،  
(ILC(XLV)/Conf. Room Doc.1)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

### التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد يامادا: قال إنه في حين أن التقرير الخامس (A/CN.4/453 و Add.1-3) كان يتوقع أن يتناول الإجراءات ذات الطابع العام لتسوية المنازعات، فإنه يقتصر بالدرجة الأولى، بدلا من ذلك، على إجراءات تسوية المنازعات والمتعلقة بنظام التدابير المضادة، كما يتناول إجراءات تسوية المنازعات والمتعلقة بـ "جنايات" الدول في إطار المادة ١٩ من الباب الأول<sup>(٢)</sup>. وفيما يتعلق بهذه الإجراءات الأخيرة، قال إن مشاريع المواد ذات الصلة لم تعرض بعد، ولذلك فإنه سيعلق عليها في وقت لاحق. واستدرك قائلا إنه يطلب إيضاحا وربما تعديلا لعبارة "نتائج الجنج الدولية التي توصف بأنها جنائيات دولة" المستخدمة في عنوان الفصل الثاني من التقرير الخامس<sup>(٣)</sup>. نظرا إلى أن اللجنة سبق أن قررت التمييز بين "الجنايات" و"الجنج" في الباب الأول من المشروع.

---

(١) مستنسخة في هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٢٥ من الباب الأول التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر هولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠ وما يليها.

(٣) هذا هو العنوان الأصلي للفصل الثاني كما ورد في الوثيقة A/CN.4/453 (مستنسخة على اللغة الكاتبة) والذي استبدل لاحقا.

٢- وأضاف أن المقرر الخاص كرس جزءاً هاماً من تقريره الذي فكر فيه بصورة دقيقة، لسوق الحجج على أهمية توفير إجراءات لتسوية المنازعات تكون فعالة في إطار مسؤولية الدول بوجه عام، وأنه ركز، بوجه خاص، على الحاجة إلى ضمان التحكم على نحو ملائم في التدابير الأحادية الطرف وردود الفعل من جانب الدول. وقال إنه على الرغم من نوايا المقرر الخاص التي تستحق الثناء، فإن التقرير لا يقدم بالضرورة حجة مقنعة تؤيد الإجراءات المقترحة. ويبدو أن المقرر الخاص يحاول إيجاد قيدين متوازيين من أجل التحكم بموجب القانون الدولي، في ردود الفعل الأحادية الطرف، وذلك عن طريق تحديد نظام قانوني إذ لجأت الدولة المضرومة إلى تدابير مضادة (الباب الثاني، المواد ١١-١٤)<sup>(٤)</sup> وإنشاء التزام على الدولة المضرومة باستنفاد جميع الإجراءات الفعالة لتسوية المنازعات قبل اللجوء إلى التدابير المضادة.

٣- ومضى قائلاً إن من المستصوب بالتأكيد إنشاء إجراءات فعالة لتسوية المنازعات، ولا سيما إجراءات إلزامية، وذلك كأحد تدابير التحكم في ردود الفعل الأحادية الطرف تجاه الأفعال غير المشروعة. وأوضح أن بهذا المعنى يرى قيمة كبيرة في تكريس المقرر الخاص أكثر من ٣٠ صفحة من تقريره لوصف الأسباب التي تجعل هذه الإجراءات هامة. وفضلاً عن ذلك، فمن الملائم، على النحو الذي كرره المقرر الخاص نفسه، أن تعزز اللجنة تسوية المنازعات على يد طرف ثالث بمناسبة عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي<sup>(٥)</sup>.

٤- ومع ذلك، فإن المشكلة الأساسية فيما يتعلق بالتقرير هي البنية العامة لهذه الإجراءات. فأولاً وقبل كل شيء، فإن المقصود في التقرير الخامس ليس واضحاً بما فيه الكفاية، ولا سيما فيما يتصل بما إذا كانت الإجراءات المقترحة تتعلق بمسؤولية الدول بوجه عام أو بالتدابير المضادة وحدها. وقد أدى هذا الغموض إلى إثارة انتقادات اتضح الآن أنها تستند إلى فهم غير دقيق لنية المقرر الخاص، لأنه أشار في الورقة المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ التي تم تعميمها على أعضاء اللجنة، إلى أن الإجراءات المنشودة للتسوية على يد طرف ثالث تشمل ليس مجرد تفسير/تطبيق المواد المتعلقة بالتدابير المضادة ولكن تفسير/تطبيق أي مادة من مواد الاتفاقية المقبلة المتعلقة بمسؤولية الدول. وأضاف أنه لو كان التقرير الخامس قد كتب بصورة واضحة في هذا الصدد، لما ظهرت أسئلة تتعلق بمدى انطباق الإجراءات المقترحة على مسؤولية الدول. وربما يكون السبب في الافتقار إلى الوضوح هو كون المقرر الخاص لم يخصص إلا ثلث التقرير لتناول المسائل الموضوعية المتعلقة بالإجراءات المقترحة. وقال إنه متأكد من أن المقرر الخاص سيتوخى مزيداً من الدقة في طرح حججه في تقريره المقبل.

٥- وأضاف أنه حتى بعد قراءة الورقة المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه، يظل عدد من الأسئلة مطروحة رغم ذلك. والمادة ١ المقترحة للباب الثالث<sup>(٦)</sup> تقترح، فيما يبدو، ألا يجري تحريك الإجراءات الوارد وصفه في المرفق إلا بعد استنفاد إجراءات التسوية الودية المنصوص عليها في المادة ١٢ من الباب الثاني. وقال إنه إذا صح هذا الفهم فسيبدو أن الإجراءات المزمعة على يد طرف ثالث لن تشمل إلا تفسير/تطبيق المواد المتعلقة بالتدابير المضادة. وإذا أريد للورقة المعنية أن تتخذ كأساس صحيح، فيتعين على لجنة الصياغة أن تغير المادة ١ لتجعلها تتفق مع النوايا الحقيقية للمقرر الخاص.

(٤) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد ٥ مكرراً ومن ١١ إلى ١٤ من الباب الثاني التي أحييت إلى لجنة الصياغة، انظر هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحواشي ٨٦ و ٥٦ و ٦١ و ٦٧ و ٦٩ على التوالي.

(٥) أعلنت عنه الجمعية العامة في قرارها ٢٢/٤٤.

(٦) للاطلاع على النص، انظر الجلسة ٢٣٠٥، الفقرة ٢٥.

٦- وأضاف أن النهج الذي اتبعه المقرر الخاص في جعل اللجوء إلى التدابير المضادة مشروطا باستنفاد جميع إجراءات تسوية المنازعات على يد طرف ثالث، هو محاولة لكي تفرض على الدول المضرومة شروط تخرج عن نطاق نظام التدابير المضادة. ويؤدي هذا النهج إلى التزام آخر يحد من لجوء الدول المضرومة إلى التدابير المضادة، وينشئ بالتالي قواعد أولية جديدة. ومن المشكوك فيه أن توافق الدول على إيراد مثل هذه الحدود الصارمة على التدابير المضادة، وربما يعرض هذا النهج للخطر ليس فقط نجاح إجراءات تسوية المنازعات، ولكن أيضا نظام التدابير المضادة نفسه.

٧- وفيما يتعلق بنظام الخطوات الثلاث المقترح لتسوية المنازعات، فإن حرية الدول في اختيار وسائل تسوية المنازعات، هي أمر مستقر تماما في القانون الدولي الحالي، كما أن هناك الالتزام بتسوية المنازعات بالطرق السلمية. وسيكون نظام الخطوات الثلاث المقترح متسما بغاية الجمود وسيقتوض من حرية الاختيار هذه. ومن المحتمل أن يؤدي النهج التقييدي الذي اتبعه المقرر الخاص إلى إثارة معارضة شديدة من جانب الدول. وقال إنه لا ينكر فائدة نظام هرمي إلزامي لتسوية المنازعات مؤلف من ثلاث خطوات. فقد يكون الإجراء التدريجي الهرمي ملائما لبعض أنواع المنازعات، ولكن هذا النظام هو في التحليل النهائي محدث للغاية إن لم يكن ثوريا كما وصفه السيد بيليه (الجلسة ٢٣٠٥)، نظرا إلى الحالة الراهنة للمجتمع الدولي والقانون الدولي. وهذا النظام هو، بهذا الوصف، يذهب إلى أبعد من التطوير التدريجي للقانون الدولي ومن غير المحتمل أن توافق عليه الدول ذات السيادة. وقال إن من المتوقع، على نحو ما يراه، أن تحاول اللجنة تحقيق توازن بين حرية اختيار إجراءات التسوية، وهي حرية وطيدة الأركان، وآلية لتسوية إلزامية ذات بنية صارمة.

٨- وأردف قائلا إنه يبدو أن كل خطوة من خطوات ذلك النظام يقصد بها أن تكون إلزامية وأن يجري اتباعها في إطار تسلسل دقيق. ومثل هذا النظام جذاب بمعنى أنه يمكن أن يسوي المنازعات بصورة غير متحيزة وبلااستناد إلى أساس الوقائع والقانون لا غير. ولكن الواقع هو أن معظم المنازعات التي تنشأ بين الدول لا تحال إلى تسوية قضائية، وأن أقل من ثلث الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قبلت باختصاصها الإلزامي. والصعوبات المتعلقة بالنظام المقترح هي: وجود هيكل جامد للغاية يستند إلى تسلسل مؤلف من ثلاث خطوات؛ والسلطة الواسعة النطاق للجنة التوفيق؛ وكون محكمة العدل الدولية مؤهلة على الأقل جزئيا كمحكمة استئناف في شأن حكم تحكيمي ما.

٩- وأضاف أنه فيما يتعلق بالخطوة الأولى للنظام المقترح، أي مرحلة التوفيق، فإنه يمكن تفسير صيغة مشروع المادة ١ لتعني أن الإجراء لا ينطبق إلا في حالة التدابير المضادة وليس في حالة مسؤولية الدول بوجه عام. وهناك حاجة واضحة، فيما يبدو، لأن تعيد لجنة الصياغة صياغة المادة لجعلها تنطبق بوجه عام على المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدول.

١٠- وفضلا عن ذلك، فإن إجراء التوفيق المقترح هو إلزامي بالنسبة إلى المنازعات عندما يكون قد تم استنفاد جميع إجراءات التسوية الودية، ويكون بإمكان لجنة التوفيق أن تأمر، بأثر ملزم، بوقف التدابير المضادة أو أي تدبير مؤقت من تدابير الوقاية. وهذه السمات الإلزامية أو الملزمة لذلك الإجراء لم تستقر بعد في القانون الدولي العمومي. ومرة أخرى، فلن تتمكن لجنة التوفيق بنفسها من تسوية النزاع برمته بأثر ملزم، ولا يبدو أن هذا التوفيق الملزم جزئيا يحظى بقبول واسع النطاق لدى الدول.

١١- واستطرد قائلا إن مشروع المادة ٦ ينص على القيام، من جانب طرف واحد، بعرض قرار يكون مشوبا بتجاوز السلطة أو مخالفا لإجراءات التحكيم على محكمة العدل الدولية. وهذه المادة تجعل، فيما يبدو، محكمة العدل الدولية محكمة استئناف من نوع ما. ومهمة محكمة العدل الدولية كمحكمة استئناف يمكن العثور عليها في بعض الاتفاقيات مثل اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي، وهذا اقتراح ملائم تماما كجزء من التطور التدريجي للقانون الدولي، ولكن من المستصوب أن يكون لمحكمة العدل الدولية اختصاص استئنافي أوسع نطاقا لا يقتصر على حالات تجاوز السلطة أو انتهاك الإجراءات.

١٢- واسترسل قائلا إنه فيما يتعلق بأهمية تقصي الحقائق في إجراءات تسوية المنازعات، يكون أول سؤال يجب الإجابة عليه في نزاع ما بشأن مسؤولية الدول، هو ما إذا كانت الدولة المدعى أنها ارتكبت فعلا غير مشروع قد ارتكبت حقا أم لا خرقا لالتزام دولي. وأشار في هذا الصدد إلى المثالين المتعلقين بحالة مصرف دوغر "Bank Dogger"<sup>(٧)</sup> وبالبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. ووفقا لمشروع المقرر الخاص، تقوم بمهمة تقصي الحقائق لجنة التوفيق. بيد أنه نظرا إلى الاختصاص الواسع النطاق للجنة التوفيق، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص، فإن إيجاد لجنة تحقيق يقتصر اختصاصها على تقصي الحقائق سيكون أمرا أكثر قبولا لدى الدول وبالتالي يكون من الأيسر إنشاؤها.

١٣- وقال إن التقرير الحالي ومشاريع المواد يشكلان اقتراحا ابتكاريا وطموحا. وأوضح أنه يرى أنه ينبغي للجنة ألا تبقى محصورة في نطاق التدوين. فينبغي لها أن تحاول ضمان التطوير التدريجي للقانون الدولي عن طريق تعزيز سيادة القانون، وأن تظل في الوقت نفسه مدركة تماما لحقيقة أنه إذا لم تقبل نتائج أعمالها، ما أسماه المقرر الخاص بـ "النظام المشترك بين الدول"، فإن الجهود الدؤوبة التي بذلتها هي والمقرر الخاص ستضيع هدرا. ومما يؤسف له، فإن إجراء التسوية المؤلف من ثلاث خطوات الذي اقترحه المقرر الخاص ينطوي على صعوبات جمة تحول دون الحصول على موافقة الأغلبية العظمى للدول. وهذا النظام الابتكاري ليس هو السبيل الوحيد لحمل الدول على قبول إجراء تسوية ملزم على يد طرف ثالث. وبالتأكيد، فإن نظام تسوية المنازعات سيتحسن لا مباشرة في إطار تدوين مسؤولية الدول، ولكن عن طريق شتى وسائل الاقناع مثل قرارات الجمعية العامة أو الدبلوماسية المتعددة الأطراف. ولذلك فلا بد من أن تواصل اللجنة محاولة تثبيت سيادة القانون في المجتمع الدولي شيئا فشيئا، حتى وإن بدا أن ذلك هو الطريق الطويل المتاح أمامها. فروما لم تبين في يوم واحد.

١٤- أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): أعرب عن أمله في ألا يستغرق إتمام عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع نفس الوقت الذي لزم لبناء روما، وقال إنه يود أن يقدم التوضيح الذي طلبه السيد يامادا. فتد استخدمت لفظة "الجنح" سهوا. وأضاف أنه كان قصده القول بأنه سيتناول فيما بعد مسألة الأفعال الجانحة التي أطلقت عليها في المادة ١٩ صفة جنایات دولية. وأضاف أنه استخدم عبارة "الأفعال الجانحة" كمترادف لـ "الأفعال غير المشروعة دوليا" تمشيا مع الممارسة المتبعة منذ عهد بعيد.

<sup>(٧)</sup> The North Sea or Dogger Bank case, The Hague Court Reports, J. B. Scott, ed. (New York, Oxford University Press, 1916), pp. 403-413.

١٥- السيد البحارنة: شكر المقرر الخاص على تقريره الذي هو تقرير مثير للنكر، وقال إن فرضيته الرئيسية هي أن إدراج نظام ملائم وفعال بصورة معقولة لتسوية المنازعات سيساعد بصورة حاسمة في التقليل من التدابير المضادة إلى أدنى حد، أو في القضاء عليها، وأن الحاجة إلى تعزيز الإجراءات القائمة لتسوية المنازعات فيما يتعلق بنظام التدابير المضادة قد أكد عليها كثير من المتحدثين أثناء مناقشة اللجنة السادسة لتقرير اللجنة. ويقال إنه حدثت تغييرات ملحوظة في العلاقات الدولية فيما يتعلق بالتسوية على يد طرف ثالث، ولذلك يوجد ما يشجع اللجنة على الرجوع عن اتجاهها إلى تفسير اختصاصها فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات تفسيراً ضيقاً وإلى المغالاة في التشديد على إحجام الحكومات عن قبول التزامات أكثر تقدماً لتسوية المنازعات. وتساءل عما إذا كانت فرضية المقرر الخاص صحيحة، وعما لنظام تسوية المنازعات في مجال مسؤولية الدول من آثار إيجابية، إن وجدت، على القواعد الجوهرية المتعلقة بالتدابير المضادة. وما هو الأساس التجريبي للافتراض القائل بأن الوقت ملائم لوضع نظام أكثر تقدماً لإجراءات تسوية المنازعات؟ وهذه الأسئلة تتطلب إجراء بحث لها يكون غير متحيز. وأياً كان استصواب إجراءات تسوية المنازعات على يد طرف ثالث، فإنها يجب أن تكون مقبولة لدى المجتمع الدولي للدول. وينبغي أن تكون اللجنة مدركة لما حدث للقواعد النموذجية المتعلقة بإجراءات التحكيم، التي كانت اللجنة قد اقترحتها في عام ١٩٥٨<sup>(٨)</sup>.

١٦- وفيما يتعلق بفرضية المقرر الخاص، قال إن الأخير قد يكون على صواب في القول بأن نظام رد الفعل من طرف واحد من جانب الدول المضروبة من شأنه أن يعطي البلدان القوية والغنية ميزة على حساب الدول الأضعف. لكن هل تؤدي إجراءات التسوية على يد طرف ثالث إلى منع الدول الأقوى من اللجوء إلى تدابير مضادة من طرف واحد؟ وبافتراض أن التدابير المضادة تركز على مسائل سياسية، فهل يكون لإجراءات الطرف الثالث أية فائدة في هذه الحالة؟ وهل تصح فرضية المقرر الخاص إذا كانت الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع دولياً والدولة التي تتخذ التدابير المضادة دولتين متكافئتين في القوة نوعاً ما؟ وفي الحقيقة، يجب أن تكون هناك مراقبة مشددة على التدابير المضادة غير المتناسبة والمفرطة، ولكن إجراء تسوية المنازعات ليس وسيلة صالحة لهذه الغاية. وبدلاً من ذلك، فإن الإجابة هي بيان واضح وإيجابي للحدود الواردة على التدابير المضادة. ولذلك ينبغي أن تركز اللجنة على توضيح القانون الموضوعي بدلاً من تركيزها على آليات تسوية المنازعات.

١٧- وأضاف أن موضوع مسؤولية الدول يشمل إلى حد ما جميع مجالات القانون الدولي. فأى حكم من أحكام التسوية فيما يتعلق بمسؤولية الدول سيؤثر على كل من الالتزامات الأولية والثانوية، بغض النظر عن موضوعها. وعلى سبيل المثال، فإن مشروعية كل من الهجوم المسلح والدفاع عن النفس، ومساعدة المتمردين أو مكافحتهم أو الجرائم الدولية إزاء أفعال من قبيل الرد بالمثل كفرض الحظر الاقتصادي ووقف العمل بمعاهدات وغيرها من التدابير المشابهة التي تتخذ من طرف واحد، إنما تقع جميعها ضمن نطاق نظام تسوية المنازعات. وإذا أريد للنظام أن يكون ملزماً، فإن هذه المسائل تخضع بحكم تعريفها للتقاضي بشأنها. وربما يكون ذلك هو الأثر غير المقصود للقواعد المتعلقة بتسوية المنازعات والمدرجة في المواد الخاصة بمسؤولية الدول. ولكن مثل هذه النتيجة هي حتمية. وأضاف أن المقرر الخاص حاول الرد على منتقديه الذين يعتبرون التزامات التسوية على يد طرف ثالث عبثاً لا يمكن تحميله بقوله إن السماح برخصة عامة للجوء

إلى تدابير مضادة بغير ضابط مناسب سيكون عبثاً أشد وطأة حتى من ذلك. ومع ذلك فإن هذا التفسير غير مقنع. وقال إن من غير المحتمل أن تلجأ الدول إلى إجراءات إلزامية على يد طرف ثالث في مسائل من قبيل المسائل التي أشار إليها من قبل. ومن المسلم به أن محكمة العدل الدولية قد حكمت في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)<sup>(٩)</sup> بأن قيام الولايات المتحدة بتلغيم موانئ نيكاراغوا لم يشكل فعلاً من أفعال الدفاع الجماعي عن النفس بموجب القانون الدولي العرفي، كما أنكرت حدوث هجوم مسلح من جانب نيكاراغوا سبباً يمكن أن تنهض عليه دعوى الدفاع الجماعي عن النفس من جانب الولايات المتحدة. ولكن هذه القضية تناولت مسألة مشروعية الفعل الذي ارتكبته الولايات المتحدة بعد وقوع الحوادث المعنية وليس قبلها. وأياً كان الحال، فإن ذلك الحكم هو من نواح كثيرة فريد في نوعه ولا يسوغ الاستنتاج القائل بأن الدول مستعدة لعرض مسائل مثل "الهجوم المسلح" أو "الدفاع عن النفس" أو "الرد بالمثل" أو "الحظر الاقتصادي" بغية تسويتها تسوية إلزامية على يد طرف ثالث. ولهذا السبب، ينبغي للجنة أن تركز انتباهها على التوضيح بل وتركزه حقاً على تطوير القواعد الموضوعية التي تنظم التدابير المضادة. وباختصار، فإن المسألة تتطلب الإيضاح التشريعي لا القضائي. وينبغي أن تعرف اللجنة القواعد والمبادئ التي تنظم الجнг والجنبايات الدولية والتدابير المضادة التصحيحية بدلاً من إحالة هذه المهمة إلى عملية تسوية إلزامية على يد طرف ثالث عن طريق إجراء مطول ومعتد لتسوية المنازعات مؤلف من ثلاث خطوات.

١٨- وأضاف أن المقرر الخاص قد استند إلى اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية<sup>(١٠)</sup> والاتفاقية المعنية بالتوفيق والتحكيم في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا<sup>(١١)</sup>. بيد أن هذين الصكين ليسا أساساً تجريبياً كافياً للاستنتاج بأن الوقت قد حان لإدراج إجراءات إلزامية للتسوية على يد طرف ثالث في مشاريع المواد. وذكر أن الشكوك المرتبطة بالحرب الباردة والتي تتعلق بنزاهة آليات الطرف الثالث هي في تضاؤل، وأن عدداً متزايداً من الدول يلجأ إلى محكمة العدل الدولية، ولكن لا يزال من المبكر الشروع في إجراءات إلزامية لتسوية المنازعات. فلم ينضم إلا ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريباً إلى نظام الحكم الاختياري لمحكمة العدل الدولية، وأبدى العديد من الدول تحفظات بشأن الشروط التحكيمية في معاهدة متعددة الأطراف. وأمام مثل هذا الدليل الذي لا جدال فيه، لا يمكن القول بأن الوقت قد حان لاتباع "نهج أكثر جرأة" فيما يتعلق بإجراءات إلزامية للتسوية على يد طرف ثالث. وأضاف أن ليس ما أسماه المقرر الخاص بـ"حل مثالي نظري" هو ما يتعين على اللجنة أن تقدمه بل هو حلول تكون عملية وواقعية.

<sup>(٩)</sup> *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*, I.C.J. Reports 1986, p. 14.

<sup>(١٠)</sup> قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧، المرفق.

<sup>(١١)</sup> اعتمدها مجلس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في استكهولم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (انظر الوثيقة CSCE/3-C/Dec.1 المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢).

١٩- وفيما يتعلق بنظام الخطوات الثلاث<sup>(١٢)</sup> المقترح لتسوية المنازعات، قال إن المقرر الخاص قد اقترح في مشروع المادة ١، بالنسبة إلى إجراءات التوفيق، أنه يحق لكل طرف في ظل شروط محددة، أن يبدأ بأرادته المنفردة إجراءات التوفيق ضد الطرف الآخر. وترتبط على ذلك، تشكل لجنة توفيق بناء على مبادرة أحد الطرفين، وطبقا للأحكام الواردة في المرفق، الأمر الذي يعني أن إنشاء لجنة التوفيق يتم بموجب إجراء متخذ من طرف واحد. وقال إن اعتراضه الرئيسي يتصل بالجانب الملزم لهذا الإجراء. فيموجب مشروع المادة ٢، يمكن للجنة التوفيق أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة للوقاية بـ "أثر ملزم"، وأضاف أنه يعترض على إسناد مهمة الأمر باتخاذ مثل هذه التدابير إلى لجنة توفيق. وقد يثبت أن الطبيعة الإلزامية للإجراء المعني ومهام اللجنة لهما أثر عكسي. وأيا كان الحال، فإن ذلك يخالف المنهوم المعتاد للتوفيق. وعلاوة على ذلك، فإذا كان التقرير النهائي الذي يتعين أن تقدمه لجنة التوفيق إلى الطرفين هو مجرد تقرير إيصائي، على النحو المذكور في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢، فمن الطبيعي أن تكون عملية التوفيق طوعية.

٢٠- ومن الناحية الأخرى، فإن تقرير لجنة التوفيق وإن كان بطبيعته إيصائيا، فإن المقرر الخاص قد أضفى عليه، رغم ذلك، عنصرا إلزاميا بقوله إن بإمكان الدولة المعنية اللجوء إلى التحكيم الإلزامي عندما لا يتم التوصل إلى أية تسوية بعد تقديم التقرير. ومن المشكوك فيه أن تقبل الدول تعيين مرشحين للجنة التوفيق بالاقتراع، كما هو منصوص عليه في المادة ١ من المرفق، أو أن توافق على إجراءات توفيقية معقدة كهذه. وقال إنه يتفق مع السيد بنونه ومع أعضاء آخرين على أن مقترحات السيد ريفانغن، المقرر الخاص السابق، بشأن إجراء التوفيق<sup>(١٣)</sup> هي أقل تعقيدا. فهي تسند ببساطة مهمة إنشاء لجنة التوفيق إلى الأمين العام، بخلاف مشاريع المواد الحالية، كما أنها لم تكن ملزمة للدول الأطراف. وأضاف أن إجراء التحكيم الوارد وصفه في الفقرتين ٣ و ٤ يعاني من نفس العيب الذي يعاني منه إجراء التوفيق: أي جانبه الإلزامي. ومما يعقد المسألة أكثر أن مهام محكمة التحكيم مرتبطة بمهام لجنة التوفيق.

٢١- وواصل حديثه قائلا إن مساوئ مشاريع المواد والمرفق هي أنه إذا أرادت الدول الأطراف في نزاع ما اللجوء إلى نظام الخطوات الثلاث، فإنها ستحتاج إلى ما لا يقل عن ثلاث سنوات لاستنفاد إجراءات التسوية. وأثناء ذلك، فأى تدبير مضاد تفرضه الدولة التي تدعي تضررها سيكون أمامه الوقت الكافي لإلحاق ضرر جسيم باقتصاد الدولة المتهمة بارتكاب الفعل غير المشروع؛ وإذا كانت الموارد الاقتصادية لتلك الدولة ضعيفة، فإن العواقب ستكون وخيمة. وأضاف أن هناك عيبا آخر في إجراء الخطوات الثلاث هو التكاليف الباهظة التي ينبغي أن تتحملها الدول الأطراف في النزاع. وذكر أن السيد فومبا قد تحدث أيضا (الجلسة ٢٣٠٥) عن إنشاء صندوق خاص لمساعدة الدول الأضعف اقتصاديا على سداد تلك التكاليف.

٢٢- وقال إن بعض أعضاء اللجنة قد اقترح تخفيض عدد خطوات نظام الخطوات الثلاث المقعد إلى خطوتين، هما التوفيق والتسوية القضائية، وتخطي التحكيم، لكنه حل غير مرض لأنه لن يحد من إجراءات التوفيق المطلوبة المقترحة في المشروع ولن يقلل من التكاليف التي تستتبعها هذه الإجراءات.

(١٢) للاطلاع على النص، انظر الجلسة ٢٣٠٥، الفقرة ٢٥.

(١٣) انظر مرفق الباب الثالث من مشروع المواد، هولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٦.



٢٣- وأضاف أن التسوية القضائية على يد محكمة العدل الدولية مشروحة في التقرير كملاذ أخير، ومع ذلك يمكن لأية دولة أن ترفع بإرادتها المنفردة دعوى أمام تلك المحكمة. وهكذا يصبح القضاء التوفيقى إلزاميا فيما يتعلق بعدد من المسائل، ربما يمكن ألا يرقى وصف بعضها لأن يوصف بأنه مسائل قانونية. وهذا النهج هو بمثابة تنقيح جذري لنظام التسوية القضائية على الصعيد الدولي، ولا سيما نظام محكمة العدل الدولية.

٢٤- واستطرد يقول إن المقترحات المتعلقة بإجراءات تسوية المنازعات تخالف دس وروح المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح الدول الأعضاء حرية الاختيار بين عدد من وسائل تسوية المنازعات. وينص عدد كبير للغاية من المعاهدات - الثنائية منها والمتعددة الأطراف - على طرائق لتسوية المنازعات. وربما يؤثر النظام الذي وصفه المقرر الخاص على النظام المنصوص عليه في تلك المعاهدات ويخلق مشكلة تتمثل في التوفيق بين المعاهدات القائمة من قبل ومشاريع المواد المتعلقة بالتسوية القضائية.

٢٥- ومضى قائلا إنه بغية استحداث نظام لتسوية المنازعات تسوية إلزامية عن طريق طرف ثالث يكون أبسط من النظام المقترح في مشروع المواد والمرفق، ينبغي أن يسترشد المقرر الخاص بالبروتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات لعام ١٩٥٨. ويمكن بلوغ الهدف نفسه أيضا عن طريق منح محكمة العدل الدولية اختصاصا إلزاميا بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والتدابير المضادة.

٢٦- وأضاف أنه ينبغي اتخاذ عدد من الخطوات فيما يتعلق بالتدابير المضادة. فعندما يزعم أن دولة ما قد ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا أدى إلى ظهور نزاع ما، يتعين على الدولة التي تزعم أنها تضررت أن تخاطب تلك الدولة لغرض إجراء مفاوضات من أجل تسوية النزاع. وينبغي السعي إلى التسوية بالطرق السلمية وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة الثالثة والثلاثين من الميثاق. وإذا لم يمكن التوصل إلى تسوية للنزاع باللجوء إلى هذه الوسائل، خلال ستة إلى ثمانية أشهر من تاريخ بدء تلك الإجراءات، يحق لأي من الطرفين في النزاع أن يلجأ، بطلب منفرد من جانبه، إلى محكمة العدل الدولية. ويجوز لأي من الطرفين أيضا اللجوء إلى المحكمة لاعتماد تدابير مؤقتة. وينبغي إتاحة مدة شهرين أمام الطرفين لإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بعد انقضاء فترة الستة أو الثمانية أشهر.

٢٧- وقال إنه يحظر على الدولة التي تدعي أنها تضررت اتخاذ أية تدابير مضادة خلال الفترة التي تتراوح بين ستة إلى ثمانية أشهر المنصوص عليها لتسوية النزاع بصورة ودية. بيد أنه يحق لتلك الدولة أن تطبق التدابير المضادة في أي وقت بعد انقضاء تلك الفترة، شريطة ألا تتخذ تلك التدابير المضادة قبل بدء نظر محكمة العدل الدولية بالفعل في النزاع. وإذا طبقت التدابير المضادة، يجوز للدولة التي يدعى أنها ارتكبت فعلا غير مشروع أن تطعن في هذه التدابير بتقديم طلب من جانب واحد إلى المحكمة كما يمكنها أن تطلب من المحكمة إصدار حكم قضائي بشأن تدابير الوقاية المؤقتة من التدابير المضادة.

٢٨- وأضاف أنه يجوز تخيير الدولتين بين اللجوء إلى التحكيم الإلزامي أو إلى محكمة العدل الدولية، ولا سيما في حالة قيام الدولة التي تدعي أنها تضررت باتخاذ تدابير مضادة بصورة غير مشروعة قبل إحالة النزاع إلى المحكمة، شريطة أن يكون نظام التحكيم أقل ارهاقا من النظام المقترح في مشروع المواد. وفي هذه الحالات، يكون أمام الدول أن تختار بين نظام ذي خطوتين: إما التحكيم أو التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، وتكون كلتا الخطوتين ملزمتين. ومع ذلك، يسمح النظام بلجوء أي من الطرفين إلى المحكمة فيما

يتعلق بتنفيذ حكم محكمة التحكيم، وقد يكون لرئيس المحكمة دور في تعيين أعضاء محكمة التحكيم هذه. ويمكن للجنة في النهاية أن تصف التدابير المضادة بأنها تعني تدابير مشروعة فقط وأن تفعل ذلك ببساطة عن طريق اعتماد مشروع المادة ١٢ المتعلق بالتناسب ومشروع المادة ١٤ المتعلق بالتدابير المضادة المحظورة. وكلتا المادتين معروضتان الآن على لجنة الصياغة.

٢٩- واسترسل قائلاً إن الخطوات التي أوجزها تشكل إجراء أسهل وأقل تكلفة وأسرع بكثير، فهو إجراء لا يخرق أية قاعدة تقليدية أو عرفية من قواعد القانون الدولي. وهذا الإجراء يكون أيضاً أكثر قبولا لدى كل من الدولة التي يدعى أنها ارتكبت فعلاً غير مشروع والدولة التي تدعي تضررها. ويهيئ هذا الإجراء خلفية محايدة لتسوية النزاع تسوية غير متحيزة فيما يتعلق بالتدابير المضادة ويتجنب إدخال نظام للتوفيق كإجراء ملزم لتلك التسوية. وإذا تعين اللجوء إلى التوفيق أصلاً، فسيكون ذلك في إطار الفقرة ١ من المادة الثالثة والثلاثين من الميثاق على النحو المناسب.

٣٠- وأعرب عن أسفه، شأنه في ذلك شأن السيد فيريشيتين (الجلسة ٢٣٠٧)، لكون المقرر الخاص لم ير أن من المناسب النظر في المسألة المتعلقة بنتائج الجنج الدولية التي توصف بأنها جنایات دولة في المادة ١٩ في الباب الأول من المشروع<sup>(١٤)</sup>. فهذه المسألة، إلى جانب التدابير المضادة ونظام تسوية المنازعات، تشكل كلا عضويًا لا يتجزأ وينبغي عرض كل المادة ذات الصلة على لجنة الصياغة لكي تنظر فيها.

٣١- السيد كوروما: قال إن موضوع مسؤولية الدول هو موضوع محوري للقانون الدولي، إذ يتضمن كل جانب من جوانب أنشطة الدولة. وأضاف أن أربعين عاماً قد مرت منذ أن حدد هذا الموضوع كموضوع مناسب للتدوين من جانب اللجنة، وأنه نظراً إلى أهميته، فإن فترة نضجه كانت طويلة على نحو يمكن فهمه. وأوضح بأن حالات خرق الالتزامات الدولية هي الجانب الرئيسي لهذا الموضوع، ولذلك فإن التقرير الخامس للمقرر الخاص يعنى بكيفية إيجاد حلول سلمية للمطالبات المقدمة بالحصول على تعويض عن حالات الخرق هذه. ومضى يقول إن المعاهدات تورد، منذ القرون الوسطى، الواجبات والإجراءات المحددة التي ينبغي اتباعها في حالة حدوث خرق ما. أما في العصور الحديثة، فقد أسهم الحظر المفروض على الأعمال الانتقامية الخاصة وتطور القواعد التي تقيد من اقتضاء الحق بقوة بيد صاحبه في ظهور مفهوم المسؤولية الدولية من وجهة نظر سيادة القانون. وهكذا فإن المقرر الخاص لا يقترح ثورة بل عملية إحياء.

٣٢- وأضاف أن الأهداف الأساسية التي يسعى إلى تحقيقها في النظام الذي قدمه المقرر الخاص هي التقليل إلى أدنى حد من تطبيق تدابير من جانب واحد تنطوي على آثار ضارة، ومنع انتهاك الالتزامات الدولية، وردع الانتهاكات المقبلة، وإصلاح السلوك غير المشروع. ذلك أن المقرر الخاص يقترح نظاماً لتسوية المنازعات مؤلفاً من ثلاث خطوات، يتضمن التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية بشكل ملزم. ولذلك فإن الأسباب التي حملت المقرر الخاص على تبني نظام للتسوية تتم على يد طرف ثالث، إلى جانب المقترحات القائمة على سعة التصور، هي أسباب مقنعة وملزمة. فإيجاد آلية ملائمة لتسوية المنازعات هو أمر لا غنى عنه إذا أريد لنظام مسؤولية الدول أن يكون فعالاً. فلن يؤدي ذلك النظام إلى الحماية من التدابير التي تتخذ من جانب واحد فحسب، بل سيتيح أيضاً للدولة التي تدعي تضررها فرصة لاختبار مطالبتها قبل الإقدام على اتخاذ تدابير مضادة.

٣٣- واستطرد قائلا إن عددا من أعضاء اللجنة قد أعرب عن أسفه لإدراج نظام بشأن التدابير المضادة في المشروع، باعتباره إجراء رجعيًا بعض الشيء، ولا سيما إذا أمكن استخدامه لإضفاء المشروعية على التدابير التي تتخذ من جانب واحد وكذلك على عدم المساواة فيما بين الدول. ومع ذلك فقد رئي أنه ضروري لجعل النص مقبولا لدى المجتمع الدولي بأسره وللمنع الاستخدام التلقائي للتدابير المضادة عندما يدعى حدوث خرق لالتزام ما. ولذلك فقد حظيت المقترحات المتعلقة بتسوية المنازعات التي قدمها المقرر الخاص بتأييد جميع الأعضاء تقريبا، على نحو يمكن فهمه. وقال إن قيام اللجنة باعتماد هذه المقترحات لا يعني أنها ترتاد أرضا بكرا بل يعني ببساطة أنها تتبع الاتجاهات الراهنة في المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف. وأضاف أنه قد أبديت اعتراضات مفادها أن بعض هذه المقترحات يذهب إلى أبعد مما ينبغي، متجاوزا بذلك ولاية اللجنة ومفيدا ضمنا أن الدولة التي تقبل بمشروع المواد إنما تقبل بالتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية بشكل إلزامي، مما يحرمها من الاختيار الحر لوسائل التسوية.

٣٤- ومضى يقول إنه ينهم المقترحات على أنها تتمشى مع التوصيات التي قدمها أعضاء اللجنة السادسة والتي تدعو إلى توسيع نطاق إجراءات تسوية المنازعات لتشمل نهجا مبتكرة. وأضاف أن مقترحات المقرر الخاص، إذ تنص على أن توصيات لجنة التوفيق هي توصيات ملزمة، ترتاد فعلا أرضا بكرا ولكنها ليست غير مسبقة في هذا الصدد. ففي العصور الحديثة، استخدمت إجراءات التوفيق بصورة ناجحة في توزيع الأصول المشتركة لجماعة شرق إفريقيا التي تضم كينيا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة، بمجرد حل هذه الجماعة. وقال إنه على الرغم من أن الدول الأطراف لم تقبل التوصية الأصلية التي قدمها الموفق، فإن هذه التوصية كانت أساس المفاوضات التي أدت في نهاية الأمر إلى تسوية النزاع. وثمة سابقة أخرى هي التدخل الناجح للجنة توفيق في النزاع على جزيرة "جان ماين"<sup>(١٥)</sup>، الذي أسفر عن توصية بإبرام اتفاق التنمية المشتركة لمنطقة ذات إمكانات كبيرة لإنتاج المواد الهيدروكربونية. وهاتان الحالتان، وإن كانتا مختلفتين، توضحان مرونة إجراءات التوفيق.

٣٥- وتابع قائلا إن إجراء التوفيق ينطوي على جوانب للتفاوض المؤسسي، فيشجع على الحوار والتحقيق وتقديم المعلومات بشأن الجوانب الموضوعية للمواقف التي تتخذها الأطراف، مما يؤدي إلى تسوية مقترحة تقابل ما يستحقه كل طرف لا ما يطالب به. وعلى الرغم من أن إجراءات التوفيق المقترحة توصف بأنها ملزمة، فإنها مع ذلك تحتفظ بخاصية التوفيق المميزة، وهي التقدم بمقترحات. وأضاف أن التقرير يقترح أيضا، فيما يبدو، ألا يكون النظام ملزما إلا بعد اتخاذ تدابير معينة، بينما تنطبق إجراءات التحكيم والتسوية القضائية على جميع جوانب مسؤولية الدول. وفي هذا الصدد، فإن بعض الأفكار المعرب عنها في التقرير تتناقض، فيما يبدو، مع المادة ١٢ المعروضة الآن على لجنة الصياغة. وقال إنه وإن كان يرحب بالمذكرة التفسيرية التي عممها المقرر الخاص، والتي تتناول هذه التناقضات، فإنه ينبغي أن تحدد بوضوح في المشروع الظروف التي يكون من الممكن في ظلها اللجوء إلى إجراءات لتسوية المنازعات على يد طرف ثالث. ومن شأن هذا الإيضاح أن يساعد على تهدئة المخاوف المتمثلة في احتمال أن ينجم عن هذه الإجراءات تصعيد في التدابير المضادة أو تدهور في العلاقات بين الطرفين. وأضاف أن الحكم المصوغ بوضوح والمتعلق بتسوية المنازعات على يد طرف ثالث لن يكون الدواء الناجع لجميع الشرور، ولكنه سيحد، على الأقل، من اللجوء الباهظ الثمن إلى التدابير المضادة.

٢٦- وفيما يتعلق بالمخاوف المعرب عنها ومفادها أن إدراج أحكام بشأن التسوية السلمية على يد طرف ثالث قد يشبط عزم الدول على اعتماد المشروع المتعلق بمسؤولية الدول، قال إنه يود أن يشير إلى أن السير إيان سنكلير، العضو السابق في اللجنة، قد كتب بصورة مؤيدة عن الإجراءات التلقائية لتسوية المنازعات المدرجة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٢٧- السيد روزنستوك: قال إن التقرير المعروض على اللجنة يعكس قدرا كبيرا من المعرفة وضاد البصيرة. وينبغي ألا تمتنع اللجنة بعد الآن، كممارسة عامة، عن تناول مسألة تسوية المنازعات. وأضاف أنه بوصفه مقررًا خاصًا يعني بموضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، يعتزم الضغط من أجل إدراج أحكام محددة بشأن ذلك الموضوع في مشروع المواد الذي يعكف عليه.

٢٨- واستدرك قائلا إن النظر في تسوية المنازعات في إطار محدود هو شيء وتصوره بالنسبة إلى القانون الدولي كله هو شيء آخر. وقد أظهرت الدول استعدادها المتزايد لقبول تسوية المنازعات على يد طرف ثالث في مجالات محددة، بما في ذلك البيئة. ومع ذلك وحتى في إطار العالم المتجانس نسبيا الخاص بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ظلت الدول أقل استعدادا لقبول تسوية المنازعات على يد طرف ثالث في جميع الحالات. ووفقا لذلك، فإن الأمر يتطلب، فيما يبدو، اتباع نهج متواضع بعض الشيء، ولا سيما بالنظر إلى العدد الصغير نسبيا من الدول التي قبلت باختصاص محكمة العدل الدولية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، والعدد الأصغر من ذلك بكثير الذي قبل ذلك الاختصاص دون إبداء تحفظات جوهرية. وأضاف أن تحليل قبول الدول لهذا الحكم يعني أن البلدان الفقيرة لديها نفس القدر من عدم الحماس الذي لدى البلدان الغنية. وفي الوقت نفسه، يشير العدد المتزايد للحالات المعروضة على محكمة العدل الدولية إلى أن الدول مستعدة لقبول تدخل طرف ثالث في مجالات محددة، الأمر الذي يختلف عن قبول هذا التدخل في جميع المجالات. فتسوية المنازعات في إطار مسؤولية الدول هي تسوية للمنازعات في جميع المجالات. وكون الآلية تركز على التدابير المضادة لا يضيق من النطاق المحتمل للتطبيق، إلا ربما في حالات لا تشكل القاعدة السوية، كما أن النظام الذي يكون الوصول في ظله إلى آلية إطلاق عملية التسوية مقتصرًا على الدول المستعدة لاتخاذ تدابير مضادة هو نظام غير منطقي تماما فيما يبدو. فضلا عن ذلك، فإن عملية التسوية تبدو أكثر تعقيدا من اللازم، مع ما تنطوي عليه من مزيج مؤلف من التحكيم والتسوية القضائية.

٢٩- واستطرد قائلا إنه أيا كان موقف الدول من الإجراءات، فمن المشكوك فيه أنه ينبغي للجنة أن تبدأ في العمل التفصيلي بشأن الباب الثالث من المشروع ريثما يتم الانتهاء من القراءة الأولى للبابين الأول والثاني. فبينما جرى إحراز تقدم يعتد به، فإنه ما زال ينبغي عمل الكثير. وإحدى المسائل المعلقة التي ينبغي إيجاد حل لها هي جنايات الدولة الوارد وصفها في المادة ١٩ من الباب الأول<sup>(١٦)</sup>. وينبغي إعادة النظر بصورة جادة في تلك المادة قبل التوسع في معالجة الأحكام الأخرى المتعلقة بالأفعال غير المشروعة.

٤٠- ومضى يقول إن اقتراح السيد محيو (الجلسة ٢٣٠٦) بقصر الالتزامات على فئات معينة هو اقتراح مشير للاهتمام، ولكن تحديد تلك الفئات ربما يؤدي إلى إعادة فتح باب المناقشة بشأن أجزاء كاملة من البابين الأول والثاني. وربما كان من المستصوب أن تتيح اللجنة بعض الوقت للتفكير قبل إحالة الباب الثالث

إلى لجنة الصياغة. ومن المؤكد أن قيام المقرر الخاص بتقديم تقرير آخر يتناول بصورة متعمقة المسائل التي أثارها كل من السيد محيو والسيد توموشات (الجلسة ٢٣٠٨) سيساعد اللجنة في معالجة المشكلة العويصة التي تواجهها.

٤١- وقال إنه ينبغي أن تنظر اللجنة أيضا في مسألة التماس آراء الدول بشأن تسوية المنازعات في إطار مسؤولية الدول، بما في ذلك آراؤها بشأن إذا كان ينبغي إخضاع بعض أو كل إجراءات تسوية المنازعات لشكل ما من أشكال الاختيار أو الرفض. وأوضح أن اللجنة قد التمسست بحصافة التوجيه من الجمعية العامة في عملها المتعلق بوضع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية قبل أن تبدأ في صياغة المواد. ويبدو أن الحذر مطلوب أيضا بشأن الموضوع الحالي، لكي لا يتم ربط البابين الأول والثاني بشكل لا رجوع فيه بالبواب الثالث الذي قد لا يرى النور مما يؤدي إلى فشل المشروع برمته.

٤٢- السيد الخصاونة: قال إن الفضل في المناقشة المثيرة التي جرت في اللجنة بشأن المسألة الهامة المتعلقة بتسوية المنازعات يعود أولا وقبل كل شيء إلى المقرر الخاص وتقريره الخامس الذي أعد باقتدار علمي وبيانه الاستهلالي الحافز للتفكير. وقد سلطت المناقشة الضوء المركز على بعض المسائل الأساسية للغاية المتعلقة بدور اللجنة بل وفي الواقع دور القانون، فيما وصفه المقرر الخاص على نحو مناسب بـ "نظام ليس له هيكل عضوي فيما بين الدول".

٤٣- ومضى قائلا إن من الحقائق الأساسية التي لا يمكن إنكارها أنه إذا أجازت اللجنة صراحة في اتفاقية تدوين ما للجوء من جانب واحد إلى التدابير المضادة، فإنها بفعلها هذا ستفتح الباب أمام حدوث انتهاكات محتملة كثيرة وستجسد أيضا قاعدة قابلة لتفسيرات متباينة تباينا واسعا وذلك حتى في حالات يمكن فيها بأمان افتراض وجود حسن النية. وأضاف أن اللجنة تدرك بطبيعة الحال هذه الآثار المعاكسة ولذلك فقد سعت إلى تقليلها إلى أدنى حد عن طريق فرض حظر مطلق في بعض المجالات المحددة في المادة ١٤، وكذلك عن طريق قاعدة التناسب المقترحة في المادة ١٢. وقال إن الفرصة قد سنحت له في الدورة الرابعة والأربعين للإعراب عن رأي<sup>(١٧)</sup> مضاده أن قاعدة التناسب لا تبعث إلا على قدر قليل من الاطمئنان، لأنها تعطي الانطباع بأنها تقدم معيارا يمكن باستخدامه التحقق بشكل موضوعي من مشروعية التدابير المضادة أو عدم مشروعيتها في حالة معينة، عندما لا يوجد في الواقع مثل ذلك المعيار. وأضاف أنه لا يزال يرى هذا الرأي ولذلك فإنه يبدو له، فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق - وهو ذات الفكرة التي يستند إليها مفهوم التدوين بأسره - أن ذلك يتطلب أن ينشئ مشروع المواد آلية فعالة لتسوية المنازعات تسوية إلزامية على يد طرف ثالث. وقال إنه يعني، باستخدام لفظة "فعالة"، أن تكون الآلية سريعة وملزمة للدول الأطراف في النزاع. وسيؤدي عدم النص على مثل هذه الآلية إلى وضع قواعد جوهرية مطاطة وإلى ترك الدول المضرومة دون أي وسيلة من وسائل الانتصاف؛ وبعبارة أخرى، فإن المشروع الحالي، بدلا من أن يحقق الآمال الكثيرة المعقودة عليه، سيؤدي إلى تقويض القانون المتعلق بمسؤولية الدول.

٤٤- واستطرد قائلا إن المشكلة هي في الواقع مشكلة حساسة للغاية، ولكن من المؤكد أنه ليس من الخيال الجامح التفكير في اشتراط أن توافق الدول على الرضوخ لتسوية على يد طرف ثالث في مسائل تتعلق بسلوكها إزاء معاهدة ما. وأضاف أنه لا يوافق أيضا على الرأي القائل بأن التسوية الإلزامية على يد

طرف ثالث فيما يتعلق باتفاقية تعقد مستقبلا بشأن مسؤولية الدول ستشكل ثورة أو "تغييرا جذريا" في القانون الدولي، على حد وصف السيد توموشات في المناقشة التي أجريت في عام ١٩٨٦<sup>(١٨)</sup>. وقبل كل شيء، فإن الدول قد قبلت التزامات مماثلة، وإن كانت تتعلق بمجالات أضيق لتسوية النزاعات، في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا للمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية وفيما بين المنظمات الدولية. وأضاف أن عدم اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذين الصكين هو أمر غير هام للغرض المتمثل في تحديد ما إذا كانت الدول تستطيع أم لا قبول مفهوم تسوية النزاعات على يد طرف ثالث.

٤٥- وأردف قائلا إن المقرر الخاص يفكر في عملية تطويرية محافظة يقع على أعضاء اللجنة بوصنهم رجال قانون واجب رعايتها باعتبار ذلك مسألة التزام مهني. والقانون الدولي، شأنه في ذلك شأن أي نظام قانوني، ليس جامدا، ولا يمكن أن يتسم بالجمود. فغايتته، بحكم تعريفه، يتعين أن تكون هي إقرار سيادة القانون في العلاقات فيما بين الدول مهما كان هيكل هذه العلاقات غير عضوي. وبديل التطور ليس هو الحفاظ على الوضع الراهن بل الركود والتدهور.

٤٦- وواصل يقول إن الحجة الرئيسية التي تعارض ذلك النهج تستند، فيما يبدو، إلى احتمالات قبول الدول للمشروع برمته. وهذه حجة لها وجهاتها وإن كان يبالغ فيها كثيرا. ومن الواضح أنه ينبغي ألا تنتج اللجنة مشاريع محكوم عليها بالرفض القطعي من جانب أغلبية الدول. ولكن لم يكن في مناقشات اللجنة السادسة أي شيء قد يستنتج منه أن مصيرا منجعا كهذا ينتظر المشروع الحالي. وفي الواقع، لا توجد سوى علاقة ارتباطية محدودة بين الاستدلالات التي يمكن استخلاصها من مناقشات اللجنة السادسة وقبول المعاهدات بشكل نهائي من حيث التصديق والانضمام. وكون الاتفاقية ألف تحظى بتصديق أوسع نطاقا من الاتفاقية باء إنما يعتمد أحيانا، على الأقل جزئيا، على ما إذا كان يوجد ما يمكن وصفه بـ "وكالة تسويقية" لترويج تلك المعاهدة. فمثلا، يمكن أن يعزى، إلى حد كبير، الانضمام الواسع النطاق إلى الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الانساني إلى جهود لجنة الصليب الأحمر الدولية، على الرغم من المزايا الموضوعية المتأصلة في هذه الاتفاقيات. وتحظى معاهدات أخرى، مثل الاتفاقية الأخيرة المتعلقة بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، بقبول متزايد لكون دولة أو دول ذات نفوذ لديها من المصلحة والوسائل ما يقنع الدول الأخرى لكي تقبلها. وعلى حد قول المقرر الخاص، فإن التأكد من احتمالات قبول المشروع يحتاج إلى عالم رياضيات موهوب إن لم يكن يحتاج إلى ساحر.

٤٧- ولذلك، فإنه ينبغي أن يكون أسمى اعتبار في أذهان الأعضاء هو وضع مشروع يمكن الدفاع عنه من الناحيتين الأخلاقية والمنطقية. والاختبار النهائي في هذا الصدد هو ما يتسم به عمل اللجنة من جودة ونزاهة. كذلك ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن أعمال المقررين الخاصين المتعاقبين بشأن موضوع مسؤولية الدول قد استشهد به كثيرا في المؤلفات ذات الصلة وفي الأحكام القضائية.

٤٨- وقال إن الحجة الثانية التي تساق ضد إدراج إجراءات التسوية على يد طرف ثالث على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص هي حجة أكثر تقنية في طبيعتها. وهي أن اللجنة، بالنص على إجراء إلزامي للتسوية، إنما تخاطر بالانتقال من الجزء العام للموضوع حيث يجري تدوين قواعد ثانوية وتطويرها تدريجيا، إلى

مجال القواعد الأولية. وهذه حجة تشبه إلى حد كبير الحجة التي ساقها ممثل فرنسا في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، في الدورة السابعة والأربعين<sup>(١٩)</sup> والتي أشار إليها المقرر الخاص في التقرير الخامس. وأضاف أنه على الرغم من أن هذه الحجة لا تخلو من القوة، فإنه لا يعتقد أن قيام اللجنة بالنص على مجموعة من القواعد الاجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات يعني تجاوزها لولاياتها، لأن تقسيم الالتزامات إلى التزامات أولية والتزامات ثانوية ليس أكثر من أداة منطقية ترمي إلى ضمان تجانس المشروع. واعتماد مثل هذا النهج لن ينطوي على مسائل تتعلق بتفسير المعاهدات أكثر منه مثلاً في حالة الفقرة ٢(و) من المادة ٥ من الباب الثاني<sup>(٢٠)</sup>، التي اعتمدتها اللجنة في دورة سابقة. وأوضح أنه يرى أنه ينبغي تناول مسألة تقسيم القواعد إلى قواعد أولية وقواعد ثانوية بمرونة موزونة، على أن تراعى بوجه خاص الالتزامات القائمة فيما قد يوصف بـ"المنطقة الانتقالية".

٤٩- ومضى يقول إن المشكلة، إذا كانت موجودة فعلاً، تنشأ فيما يتعلق بالتدابير المضادة بقدر ما تنشأ فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات. وأضاف أن الادعاء بالحق في اللجوء إلى التدابير المضادة بموجب المشروع، مع الاعتراض في الوقت نفسه على التسوية الإلزامية للمنازعات بالاستناد إلى أسس تقنية مفادها أن تسوية المنازعات قد يؤدي إلى تعريف للقواعد الأولية أو إلى مسائل تتعلق بتفسير المعاهدات في مجالات حساسة هو أمر لا يمكن الدفاع عنه، لأن نفس المنطق ينطبق بقوة مساوية على التدابير المضادة.

٥٠- واسترسل قائلاً إن الحجة الثالثة التي تساق ضد وضع إجراءات إلزامية لتسوية المنازعات على يد طرف ثالث هي أن هذه الإجراءات ستشمل المنازعات التي تتراوح بين منازعات تقنية بصورة رئيسية ومنازعات حساسة من الناحية السياسية. وأضاف أنه، خلافاً لبعض الأعضاء، يرى أن هذه السمة جذابة نوعاً ما. فهي تعني أنه لا يمكن لأية دولة أن تكون متأكدة مسبقاً من أنها ستستفيد دائماً - أو لن تستفيد أبداً - من إدراج مجموعة من المواد بشأن التسوية على يد طرف ثالث في المشروع. وفي هذا الصدد أيضاً، ينبغي تذكر أن الدول قد قبلت بالفعل التزامات بشأن تسوية المنازعات على يد طرف ثالث في اتفاقيتي فيينا المذكورتين أعلاه (الفقرة ٤٤).

٥١- وفيما يتعلق بمشروع المواد<sup>(٢١)</sup>، قال إنه على الرغم من أن النهج الذي اتبعه المقرر الخاص هو على وجه الإجمال نهج متوازن وواقعي، فقد يكون من المستصوب إدخال بعض التحسينات عليه. فأولاً، ينبغي إيجاد دور في المشروع لفتاوى محكمة العدل الدولية، وفقاً للأسس التي اقترحتها رئيس المحكمة (السير روبرت جينينغز) في بيانه أمام الجمعية العامة في عام ١٩٩١<sup>(٢٢)</sup>. وثانياً، ربما ينظر المقرر الخاص، على النحو الذي اقترحه السيد دي سارام (الجلسة ٢٣٠٦)، في منح دور أكثر أهمية إلى إجراءات الغرف في محكمة العدل الدولية، وهو إجراء أرخص إلى حد كبير من إجراء التحكيم.

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦، الفقرة ٥.

(٢٠) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٥ من الباب الثاني التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة

في القراءة الأولى، انظر هولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٨-٥٩.

(٢١) للاطلاع على النص، انظر الجلسة ٢٣٠٥، الفقرة ٢٥.

(٢٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الجلسات العامة، الجلسة ٤٤.

٥٢- ومضى قائلا إن هناك نقطة أعم هي ما إذا كان ينبغي، فيما يخص المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المواد التي تنطوي على اللجوء إلى التدابير المضادة، أن يجري تنظيمها بواسطة نظام خاص لإجراءات التسوية يفترض فيه أن يكون أكثر صرامة من النظام الذي يحكم المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المواد التي لا تنطوي على تدابير مضادة حيث يفترض أن يطبق في شأنها النظام التقليدي. وأضاف أن الاقتراح الذي قدمه السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٣٠٨) في هذا الصدد له ميزة كبيرة للغاية. فينبغي زيادة التفكير فيما إذا كان بالإمكان الفصل بين النظامين فصلا تاما. وأوضح أن اقتراح السيد يامادا بأن لا يجري قصر الاستئناف ضد استنتاجات محكمة التحكيم على حالات تجاوز السلطة هو أمر يستحق النظر فيه، وأضاف أنه يوافق أيضا على أنه ينبغي تعزيز جانب تقصي الحقائق في إجراءات تسوية المنازعات.

٥٣- وأخيرا، أعلن أنه يؤيد إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة. وأضاف أن اقتراح السيد روزنستوك بأن تسعى اللجنة أولا إلى الحصول على موافقة الجمعية العامة هو أمر يصعب قبوله، ليس فقط لأن هذه المسألة قد نوقشت بالفعل في الجمعية العامة بل أيضا لأن المسألة تتعلق بالمبدأ. فمن المؤكد أنه لا يتعين على اللجنة أن ترجع إلى الجمعية العامة في كل مرة تنتهي فيها من جزء صغير من عملها. وبطبيعة الحال، فإن اللجنة مسؤولة أمام الجمعية العامة، ولكنها هيئة مؤلفة من خبراء مستقلين، وبصفتها هذه ينبغي ألا تتنازل عن مسؤولياتها.

٥٤- السيد بنونه: قال إنه وإن لم يكن عضوا في لجنة الصياغة، قد حضر جلسة لها عقدت مؤخرا ولاحظ أن المناقشة المتعلقة بالمادة ١٢ قد تجمدت مؤقتا لأن مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ذي الصلة الخاص بتسوية المنازعات لم تعرض على لجنة الصياغة بعد<sup>(٢٣)</sup>. ويقال الآن للجنة القانون الدولي إن الوقت لم يحن بعد لإحالة المواد المتعلقة بتسوية المنازعات إلى لجنة الصياغة، على الرغم من التوصية الصريحة التي قدمها المقرر الخاص والتي تدعو إلى ذلك وعلى الرغم من أن المواد المعنية هي مكملات لمواد معروضة بالفعل على لجنة الصياغة. وينبغي التذكير بأن الأعضاء لم يتفقوا جميعهم في الدورة السابقة على الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة ولكنهم وافقوا، على الرغم من ذلك، على إحالة تلك المواد إلى لجنة الصياغة. وتتطلب الحالة الراهنة اتباع نفس النهج. إذ أن إحراز تقدم في عمل لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع يعتمد على إحالة مواد الباب الثالث إلى لجنة الصياغة.

٥٥- السيد روزنستوك: قال إنه على الرغم من أن بعض أعضاء لجنة الصياغة يرون، كما أشار السيد بنونه، وجود صلة بين المادة ١٢ ومواد الباب الثالث<sup>(٢٤)</sup>، فإن بعضهم الآخر، وهو من بينهم، لا يرون أن من الحكمة إقامة مثل هذه الصلة. وأضاف أنه يود فيما يتعلق بالنقطة التي أثارها توا السيد الخصاونة، أن يوضح أنه لم يكن يقصد في اقتراحه إحالة مسألة الباب الثالث إلى الجمعية العامة للحصول على إذنها. بالسير قدما، بل لمجرد التأكد من آراء الجمعية العامة. فقد كشف استقصاء للرأي في الجمعية العامة فيما يتعلق بالمقترحات التي قدمها المقرر الخاص السابق في عامي ١٩٨٥ و١٩٨٦ عن الافتقار إلى الحماس بصورة عامة. وأضاف أنه يعتقد أن الباب الثالث ستكون له آثار طويلة المدى على باقي أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع، ولذلك فإن الرجوع إلى الجمعية العامة له ما يبرره.

(٢٣) للاطلاع على النص، انظر الجلسة ٢٣٠٥، الفقرة ٢٥.

(٢٤) المرجع نفسه.



٥٦- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه يتعين على السيد روزنستوك أن يوضح أنه هو الشخص الوحيد من بين جميع أعضاء لجنة الصياغة الذي يريد حذف المادة ١٢. وقال، فيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى إحالة الباب الثالث برمته إلى الجمعية العامة، إنه مما يبعث على الارتياح أن كامل مسألة التدابير المضادة والتعديلات التي أدخلت عليها قد تطورت بدرجة كبيرة منذ عام ١٩٨٥. وأخيراً، وفيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول عن الجنايات، قال إنه سبق له أن أوضح أن مقترحاته في هذا الصدد ستكون متمشية مع المادة ١٩ من الباب الأول<sup>(٧٥)</sup>، مع إضافة اللجوء الإلزامي إلى محكمة العدل الدولية.

#### اختتام الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٥٧- الرئيس: لاحظ أن الدورة التاسعة والعشرين للحلقة الدراسية للقانون الدولي ستنتهي اليوم. وفي استعراضه لأنشطة الحلقة الدراسية، أعرب عن أمله في أن يعود المشاركون فيها إلى ديارهم وقد أثرتهم هذه الخبرة بقدر كبير. وتمنى لهم سفرة آمنة ونجاحاً في أنشطتهم المهنية.

٥٨- السيدة نول - فاغنزيلد (مديرة الحلقة الدراسية): تحدثت بالنيابة عن المدير العام، الذي تعذر عليه للأسف حضور الجلسة، وأعربت عن الأمل في أن تكون الدورة التي تنتهي الآن قد حققت هدفها المزدوج المتمثل في تمكين المشاركين من الاطلاع على عمل اللجنة وإقامة علاقات وصلات دائمة فيما بينهم. وقالت إن برنامج الدورة التاسعة والعشرين للحلقة الدراسية قد ركز بصورة رئيسية على أوروبا وبشكل أخص على يوغوسلافيا السابقة. وأضافت أن المشاركين قد حضروا أيضاً محاضرة غلبرتو آمادو التذكارية السنوية وتمتعوا بالضيافة السخية من جانب البعثتين الدائميتين للبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية. وقالت إنها لا تشك في أن الخبرة المكتسبة من هذه الحلقة الدراسية ستثبت فائدتها للمشاركين فيما يتقلدونه من وظائف في المستقبل.

٥٩- السيد كانشولا: تحدث بالنيابة عن المشاركين في الحلقة الدراسية للقانون الدولي، فقال إن الفرصة التي أتاحت لمتابعة أعمال اللجنة في هذه اللحظة من التاريخ هي فرصة بناءة بوجه خاص. وشكر أعضاء اللجنة على تدريسهم ونصحهم، وقال إن أمل المشاركين هو السير على منوال أعضاء اللجنة في يوم ما.

وقدم الرئيس إلى المشاركين شهادات تثبت اشتراكهم في الدورة التاسعة والعشرين للحلقة الدراسية للقانون الدولي.

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (A/CN.4/446، الفرع هاء، A/CN.4/447 و Add.1-3<sup>(٧٦)</sup>، A/CN.4/451<sup>(٧٧)</sup>، A/CN.4/L.489)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

#### التقرير الأول للمقرر الخاص

(٧٥) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

(٧٦) مستنسخة في هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٧٧) المرجع نفسه.

٦٠- الرئيس: دعا المقرر الخاص إلى عرض تقريره الأول عن موضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (A/CN.4/451)، ووجه النظر في هذا الصدد إلى المواد من ١ إلى ١٠ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى<sup>(٢٨)</sup>، ونصها كآلاتي:

## الباب الأول - مقدمة

### المادة ١- نطاق هذه المواد<sup>(٢٩)</sup>

١ - تسري هذه المواد على استخدامات المجاري المائية الدولية ومياهها في الأغراض غير الملاحية، وعلى تدابير الصون المتصلة باستخدامات هذه المجاري المائية ومياهها.

٢ - لا تسري هذه المواد على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة إلا بقدر ما تؤثر الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها.

### المادة ٢- المصطلحات المستخدمة<sup>(٣٠)</sup>

في هذه المواد:

(أ) يقصد بـ"المجرى المائي الدولي" المجرى المائي الذي تقع أجزاؤه في دول مختلفة؛

(ب) يقصد بـ"المجرى المائي" شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة؛

(ج) يقصد بـ"دولة المجرى المائي" الدولة التي يوجد في إقليمها جزء من مجرى مائي دولي.

---

(٢٨) انظر هولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢٩) اعتمدت أصلا بوصفها المادة ٢. وللإطلاع على التعليق، انظر هولية ١٩٨٧، المجلد الثاني

(الجزء الثاني)، ص ٤٥-٤٦.

(٣٠) اعتمدت الفقرة الفرعية (ج) أصلا بوصفها المادة ٣. وللإطلاع على التعليق، انظر هولية

١٩٨٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٦-٤٧. وللإطلاع على التعليق على الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)،

انظر هولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، الفرع دال - ٢.

### المادة ٣- اتفاقات المجرى المائي (٣١)

١- يجوز لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقاً أو أكثر من اتفاق يشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقات المجرى المائي" لتطبيق أحكام هذه المواد ومواءمتها مع خصائص مجرى مائي دولي معين أو جزء منه، ومع استخداماته.

٢- عندما يعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي، يجب أن يحدد الاتفاق المياه التي يسري عليها. ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي، أو فيما يتعلق بأي جزء منه، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين، بشرط ألا يؤثر هذا الاتفاق تأثيراً معاكساً، بدرجة ملموسة، في استخدام مياه المجرى المائي بواسطة دولة أو عدة دول من دول المجرى المائي الأخرى.

٣- عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن مواءمة أحكام هذه المواد أو تطبيقها ضروري بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي.

### المادة ٤- الأطراف في اتفاقات المجرى المائي (٣٢)

١- يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي، وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق، وأن تشارك أيضاً في أي مشاورات ذات صلة.

٢- يحق لأي دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي، بدرجة ملموسة، نتيجة تنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح لا يسري إلا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين، أن تشارك في المشاورات التي تجرى بشأن هذا الاتفاق وفي التفاوض عليه، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق، وأن تصبح طرفاً فيه.

## الباب الثاني - مبادئ عامة

### المادة ٥- الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان (٣٣)

١- تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وبخاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميه بغية تحقيق الانتفاع الأمثل به والفوائد القصوى منه بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية للمجرى المائي.

(٣١) اعتمدت أصلاً بوصفها المادة ٤. وللإطلاع على التعليق، انظر هولية ١٩٨٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٧-٤٨.

(٣٢) اعتمدت أصلاً بوصفها المادة ٥. وللإطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ٥٢-٥٦.

(٣٣) اعتمدت أصلاً بوصفها المادة ٦. وللإطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ٥٦-٦٣.

٧ - تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته، على النحو المنصوص عليه في هذه المواد.

المادة ٦- عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول<sup>(٣٤)</sup>

١ - يتطلب الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٥ أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار، ومنها ما يلي:

(أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية؛

(ب) الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدولة المجرى المائي المعنية؛

(ج) آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي؛

(د) الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي؛

(هـ) صون الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

(و) مدى توافق بدائل ذات قيمة مماثلة، لاستخدام معين مزعج أو قائم.

٢ - لدى تطبيق المادة ٥ أو الفقرة ١ من هذه المادة، تعقد دول المجرى المائي المعنية، عند الحاجة، مشاورات بروح التعاون.

المادة ٧- الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس<sup>(٣٥)</sup>

يجب على دول المجرى المائي أن تمتنع بالمجرى المائي الدولي على وجه لا يسبب ضررا ملموسا لدول المجرى المائي الأخرى.

(٣٤) اعتمدت أصلا بوصفها المادة ٧، وللإطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ٦٤-٦٨.

(٣٥) اعتمدت أصلا بوصفها المادة ٨، وللإطلاع على التعليق، انظر هولية ١٩٨٨، المجلد الثاني

(الجزء الثاني)، ص ٨٠-٩٨.

**المادة ٨- الالتزام العام بالتعاون<sup>(٣٦)</sup>**

تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، والفائدة المتبادلة من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير حماية كافية له.

**المادة ٩- التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات<sup>(٣٧)</sup>**

١ - عملاً بالمادة ٨، تتبادل دول المجرى المائي، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة بصورة معقولة عن حالة المجرى المائي، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو وبالجغولوجيا المائية وذات الطابع الإيكولوجي وكذلك التنبؤات ذات الصلة.

٢ - إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة بصورة معقولة، فعلى الدولة الثانية أن تبذل قصارى جهدها للامتثال للطلب ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفاً على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات، ولتجهيز هذه البيانات أو المعلومات، عند الاقتضاء.

٣- تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل تجهيزها عند الاقتضاء، بطريقة تيسر الانتفاع بها لدول المجرى المائي الأخرى التي تبلغ بها.

**المادة ١٠- العلاقة بين الاستخدامات<sup>(٣٨)</sup>**

١- في حالة عدم وجود اتفاق أو عرف مخالف، لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات.

٢- في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي، يجب حله بالرجوع إلى المبادئ والعوامل الواردة في المواد من ٥ إلى ٧، مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان.

(٣٦) اعتمدت أصلاً بوصفها المادة ٩. وللإطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ٩٨-١٠٤.

(٣٧) اعتمدت أصلاً بوصفها المادة ١٠. وللإطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ١٠٤-١١١.

(٣٨) للإطلاع على التعليق، انظر هولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، الفرع

٦١- السيد روزنستوك (المقرر الخاص): قال إن اللجنة كانت تريد الانتهاء بحلول هام ١٩٩٤ من القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع، ولذلك قام بتقديم ١٠ مواد، معظمها مطابق للمواد التي تم إعدادها في القراءة الأولى. وأضاف أن جميع التغييرات التي يقترحها لن تغير بصورة جوهرية من اتجاه المشروع الذي اعتمد في القراءة الأولى؛ فمعظم التغييرات جاءت استجابة لتعليقات الحكومات (A/CN.4/447 و Add.1-3).

٦٢- وقال إن أحد الأسئلة التي أثيرت في بعض التعليقات الواردة يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن يتخذه عمل اللجنة: قواعد نموذجية أم اتفاقية إطارية. وأضاف أنه أيا كان القرار الذي ستتخذه اللجنة في نهاية الأمر في هذا الصدد، فإن أقل ما ينبغي أن تفعله استجابة لهذه التعليقات هو النظر في هذه المسألة في مناقشتها المتعلقة بالموضوع.

٦٣- واقترح حذف عبارة "وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" الواردة في المادة ٧، لسببين. فأولا، ليس من السهل فهم سبب وجود ذلك التقييد الاصطناعي نوعا ما في شيء يقصد منه أن يكون قواعد نموذجية أو اتفاقية إطارية. ثانيا، فإن حذف العبارة المعنية هو أحد أبسط الطرق للبدء في تناول مشكلة المياه الجوفية المحصورة "غير المتصلة". وأوضح أنه بينما لن يصر على اقتراحه هذا إذا لم يوجد تأييد واسع النطاق له، فإنه يود الإشارة إلى أن اقتراحه قد حظي بتأييد اللجنة الموقرة التابعة لرابطة القانون الدولي والمعنية بالموارد المائية، التي رأت أيضا أن استثناء المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة لا يستند إلى أساس سليم من ناحية الجيولوجيا المائية (الهيدروجيولوجيا). وقال إن نفس اللجنة وافقت أيضا على توصيته بالاستعاضة عن كلمة "لموسة" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢ بكلمة "كبيرة" للأسباب المذكورة في الفقرة ١٢ من تقريره.

٦٤- وبشأن نقطة من نقاط الصياغة، اقترح نقل تعريف التلوث من المادة ٢١ (٣٩) إلى المادة ٧.

٦٥- وأضاف أنه يوصي بقوة، للأسباب المذكورة في الفقرات ٢١ إلى ٢٣ من التقرير، بأن يجري تنقيح المادة ٧ على النحو المقترح في الفقرة ٢٧. وقال إنه على الرغم من أن بعض الحكومات والخبراء قد حث على حذف المادة ٧ برمتها، على أساس أنها إما لا تتفق مع المادة ٥ أو أنها زائدة عن الحاجة، فإن ذلك في نظره أمر مغالي فيه. وأوضح أن النص الذي اقترحه هو لذلك نص توفيق يرمي إلى إعطاء المعنى الكامل لكل من الاستخدام الأمثل والتنمية المستدامة مع التسليم بمخاطر أنواع معينة من الضرر الذي لا يمكن إصلاحه. وأضاف أن ترك النص البسيط أساسا الذي اعتمد في عام ١٩٩١ إلى نهج أكثر تعقيدا سيؤدي، على الرغم من ذلك، إلى إيجاد احتمالات أكبر لظهور اختلافات ومنازعات. وعليه، وقال إنه تبعا لذلك فإن قبول التغييرات التي اقترح إدخالها على المادة ٧ يعني إعادة النظر في القرار - وهو قرار غير حكيم في رأيه - القاضي بعدم ادراج مواد بشأن تسوية المنازعات، وإن سلفه السيد مكافري قد اقترح، في هذا الصدد، اتباع إجراء توفيق يرمي إليه التحكيم، ولكن المشكلة ستتمثل في أن الدول ستكون في الواقع مطالبة بالنظر في التحكيم بدلا من وضعها تحت التزام واضح يقضي باللجوء إلى التحكيم. وقال إنه واثق من أن أية عملية لتسوية المنازعات يمكن أن تتضمن عنصرا ملزما، ولكنه على أقدر تقدير يبدو في نظره أن عملية متطورة بشكل معقول تجري على يد طرف ثالث هي أمر لا بد منه.

٦٦- وأضاف أنه ينوي أيضا النظر في تعزيز العلاقات المؤسسية بين دول المجرى المائي والاستفادة مما تعلمه فيما يتعلق بالحالة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبين الولايات المتحدة والمكسيك. فقد تم، على المستوى التقني، حل كثير من المنازعات المحتملة قبل أن تتطور إلى منازعات كاملة بوقت طويل.

٦٧- وأعرب عن أمله في أن يقوم أكبر عدد ممكن من أعضاء اللجنة بإلقاء نظرة ثانية على التقريرين الأخيرين<sup>(٤٠)</sup>، اللذين أعدهما سلنه ولكن لم يجر النظر فيهما بالعناية التي كانا يستحقانها.

٦٨- السيد البحارنة: هنا المقرر الخاص على تقريره الأول، فقال إن الاتجاه العام لمشاريع المواد مقبول وإن كان بالإمكان إدخال بعض التحسينات عليها.

٦٩- وأضاف أن المقرر الخاص قد ذكر عن صواب في الفقرة ٦ من تقريره، أنه من المستصوب أن تعجل اللجنة بعملها الرامي إلى حل مسألة الشكل الذي ينبغي أن يتخذه مشروع المواد في أقرب مرحلة ممكنة عمليا. وأضاف أنه يميل من جهته هو إلى تأييد أن يكون ذلك اتفاقية لا قواعد، لأن أهمية هذه المسألة تبرر إبرام معاهدة متعددة الأطراف، في عصر يتسم بالوعي البيئي المتزايد؛ فالقواعد النموذجية هي أقرب في طبيعتها إلى المبادئ التوجيهية.

٧٠- وفيما يخص المسائل المتعلقة بالباب الأول من المشروع، قال إنه يمكن تحسين المادة ٢، ولكنه لا يؤيد المقترح الداعي إلى حذف عبارة "تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة". فعدم الإشارة إلى نقطة وصول مشتركة يعني الفشل في تعريف عنصر رئيسي في شبكة نهريّة تشمل بالتأكيد تقريبا عددا من الروافد التي تصب فيه من دول مختلفة. فضلا عن ذلك، فإن معيار نقطة وصول مشتركة سيساعد في التمييز بين مجريين مائيين يجريان جنبا إلى جنب. وإذا أريد إجراء أي تغيير في المادة ٢، فإنه ينبغي أن يكون فيما يتعلق بالمياه الجوفية التي لا تسهم إلا بقدر ضئيل أو منعدم الأهمية في المياه السطحية، ولذلك ينبغي استبعادها من مفهوم شبكات المجاري المائية. وهكذا يكون من المفضل قصر نطاق مشروع المواد على المياه الجوفية الأساسية للشبكة برمتها. وقال إنه يوافق مع ذلك على ضرورة نقل تعريف التلوث المدرج في الفقرة ١ من المادة ٢١ إلى المادة ٢.

٧١- ومضى يقول إن الفترتين المتعلقتين بالمادة ٣ تستحقان التمهيص بصورة دقيقة. وبوجه خاص، فإن كلمة "ملموسة" المستخدمة في المادة ٧ ليست في الواقع بمثل اتساع كلمة "كبيرة" المستخدمة في الفقرة ٢ من المادة ٢. وأضاف أنه نظرا إلى عدم وجود سبب يذكر لاستخدام صيغ مختلفة للضرر، في مشروع المواد، وذلك في ظل مجموعات مماثلة من الظروف، فإن البديل "باء" الذي اقترحه المقرر الخاص للفقرة ٢ من المادة ٢، حيث اقترح الاستعاضة عن عبارة "يؤثر... تأثيرا معاكسا، بدرجة كبيرة" بعبارة "يلحق... ضررا كبيرا" هو تحسين واضح بالمقارنة مع الفقرة ٢ من المادة ٢ بصيغتها الحالية. وقال إنه، فضلا عن ذلك، يوافق على أنه قد يتعين فعلا استخدام صيغة مماثلة في الفقرة ٢ من المادة ٤، والمادة ٧، والمادة ١٢، والفقرة ١ من المادة ١٨، والفقرة ٢ من المادة ٢١، والمادة ٢٢، والفقرة ٢ من المادة ٢٨.

(٤٠) هذا التقريران مستنسخان كما يلي:

التقرير السادس: هولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٠١، الوثيقة A/CN.4/427/Add.1.

التقرير السابع: هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/436.

٧٢- وأردف قائلا إن المقرر الخاص قد أشار في الفقرة ١٥ من تقريره إلى اقتراح قدمته بعض الحكومات بأن يتضمن الصك المقبل حكما ينص على أنه عندما تصبح دولة ما طرفا في الاتفاقية، فإن ذلك في حد ذاته لن يؤثر على اتفاقات المجرى المائي القائمة. وأضاف أن المقرر الخاص يرى أن هذا الحكم لن يكون بلا مشاكل ولذلك فقد حاول إيجاد حل للمسألة بالإشارة إلى مفهوم القانون اللاحق ومبدأ المعاهدات المتعاقبة. ومع ذلك فهو مبدأ يثير مسائل قانونية معقدة، ويتعين على اللجنة أن تطبقه عند قيامها بالنظر في وضع المعاهدات السابقة المتعلقة بالمجري المائي والمبادئ المتعلقة بدرجة تعديل وإنهاء وتعليق تلك المعاهدات. كذلك سيتعين على اللجنة أن تنظر في مسألة صون الحقوق والالتزامات التي اكتسبتها الدول بموجب معاهدات سابقة وكذلك اقتراحات المقرر الخاص السابق فيما يتعلق بالإعلانات المنفردة الصادرة عن الدول عند التوقيع والتصديق. وبوجه خاص، سيتعين عليها أن تحدد الآثار القانونية لتلك الإعلانات وتقرر ما إذا كان يمكن من جانب واحد وعن طريق إصدار إعلانات، تغيير الحقوق المكتسبة في عمليات دبلوماسية ثنائية أو متعددة الأطراف. وسيتعين أن تبحث اللجنة جميع هذه المسائل بصورة شاملة قبل أن يمكن إعطاء أجوبة نهائية.

٧٣- وأضاف أنه لا يتفق إلا جزئيا مع المقرر الخاص بشأن إعادة ترتيب تسلسل المادتين ٨ و ٢٦. وبالفعل ينبغي أن يأتي الحكم الوارد في المادة ٨ قبل المادة ٢، ولكن لا حاجة إلى نقل المادة ٢٦. وأهم من ذلك، فإن واجب التعاون قد لا يكون واقعا دائما بالنسبة إلى دول المجري المائي التي تعاني معظمها من المنازعات. ولهذا السبب، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "تعاون دول المجري المائي" بعبارة "تسعى دول المجري المائي إلى التعاون" في المادة ٨ للتأكيد على أهمية التعاون، ولكن دون أن يكون ذلك التعاون إلزاميا على الدول.

٧٤- ومضى يقول إنه ينبغي الإبقاء على الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤، لأنهما تتناولان مجالين مختلفين من الاشتراك في اتفاقات المجري المائي. فالفقرة ١ تنشئ حقا عاما في الاشتراك في اتفاقات تتعلق بكامل المجري المائي، بينما تعني الفقرة ٢ بالاشتراك الناجم عن اتفاق يسري على جزء من المجري المائي كله أو على مشروع معين.

٧٥- وأضاف أنه بينما يوافق على أن المادتين ٥ و ٧ توفران عنصرا رئيسيا من المشروع بكامله، فإنه لا يرى أي سبب مقنع يبرر إعادة صياغتهما. فلا بد من التسليم بأنه على الرغم من أنهما تجسدان مفهومين متصلين، فإن كل واحدة منهما لها نطاقها الخاص. فالمادة ٥ تتصل بالاستخدام المنصف والمعقول للمجري المائي في الإطارين المحلي والدولي، بينما تفرض المادة ٧ التزاما على الدول بعدم التسبب في ضرر كبير لدول المجري المائي الأخرى عند استخدامها لذلك المجري المائي. ومن المسلم به أن مفهوم الاستخدام العادل والمعقول للمجري المائي يمكن أن يتداخل مع مفهوم الضرر الملموس أو الكبير، ولكن الظروف المختلفة لحالات معينة تبرر الفصل بين المفهومين. وربما يكون من المعقول بدرجة أكبر، من وجهة نظر توافر الموارد، أن تضطلع الدولتان المشاططتان ببرنامج مشترك لاستخدام ذلك المجري المائي بدلا من أن تحاول أي منهما القيام بذلك المشروع وحدها. وأضاف أن المقترح بجعل "الانتفاع المنصف والمعقول" هو المعيار الحاسم، باستثناء حالات التلوث، يتطلب إعادة نظر دقيقة. فما من مبرر يذكر لإنشاء قواعد عندما لا تنطوي القواعد ولا الظروف على الحاجة إلى تحقيق ذلك. وقد أشار المقرر الخاص حقا في الفقرة ٢٢ من التقرير إلى صعوبة تقديم إرشاد تفصيلي بشأن هذه المسألة: فكثير من الاتفاقات الثنائية يعكس وقائع تنطبق تحديدا على مشكلة معينة ولا يمكن جعلها مبادئ عامة.



٧٦- واسترسل قائلا إنه إذا جعل المعيار السائد هو الانتفاع المنصف والمعقول بالمجرى المائي، فإن أي ضرر كبير يحدث لإحدى دول المجرى المائي سيكون قابلا للتسامح بشأنه ما دام كان أيضا منصفا ومعقولا. وهذه هي الحقيقة التي تشكل الصعوبة الرئيسية في المادة ٧ الجديدة التي يقترحها المقرر الخاص. وقال إنه يرى من الصعب، لأسباب مماثلة، قبول الصيغة الجديدة المتعلقة بالتلوث التي ستغير بصورة جذرية التوازن فيما يتعلق بالتلوث وستخل بكامل توازن مشروع المواد نفسه. وأضاف أن الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص تتيح، فيما يبدو، أداة مفيدة يمكن بواسطتها للدول المسببة للتلوث أن تواصل أنشطتها عن طريق التذرع بأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٧ الجديدة المقترحة. وأضاف أن بساطة المادة ٧ السابقة هي أفضل بكثير.

٧٧- وأردف قائلا إنه يتردد في الموافقة على أي محاولة لتنقيح المادة ٨، فيما يتعلق بما ذكره المقرر الخاص في الفقرة ٢٦ من التقرير، بأن صيغة عامة ستكون أكثر ملاءمة. وأضاف أنه يمكن أيضا تحقيق دقة أكبر، ولكن ذلك قد يكون على حساب التوضيح بالطابع العام للحكم. وقال إنه يوافق، على الرغم من ذلك، على عدم وجود مكان في مشروع المواد لمفهوم حسن النية وحسن الجوار، وإن كانا مفيدين في حد ذاتهما.

٧٨- السيد إيريكسون: قال إنه ينبغي أن تتمثل المهمة الرئيسية للجنة في التمسك بهدف الانتهاء من القراءة الثانية لمشروع المواد بحلول نهاية الدورة المقبلة في عام ١٩٩٤. وينبغي أن يوضع ذلك في الحسبان في أي اقتراح يقدم في التقرير المقبل بشأن إعداد الأحكام المتعلقة بالإدارة وإدراج نظام لتسوية المنازعات.

٧٩- وأضاف أنه قلق إزاء المقترح الداعي إلى الاستعاضة عن كلمة "لموسة" بكلمة "كبيرة"، التي يمكن أن تفسر بأنها تغيير جوهري وبأنها ترفع من عتبة مشروع المواد. وأضاف أنه إذا كانت كلمة "لموسة" (appreciable) غامضة في اللغة الانكليزية، فربما أمكن معالجة هذه النقطة في التعليق. وقد ظهرت في الواقع نفس المشكلة في لجنة الصياغة فيما يخص مشروع المواد المتعلقة بموضوع تحمل الدولة التبعة. وقال إنه لذلك قد يرغب المقرر الخاص في التماس المشورة من مصادر أخرى قبل أن يجري تناول هذه المسألة في لجنة الصياغة.

٨٠- السيد كوروما: هنا المقرر الخاص على تقريره الممتاز، ولاحظ أن المقرر الخاص قاوم الاغراء المتمثل في إجراء تغييرات غير مجدية، على حد قوله، في مشروع المواد، باستثناء ما يكون ضروريا بشكل مطلق. وهذه علامة أكيدة على أن المقرر جيد.

٨١- وأضاف أنه يكره في المرحلة الحالية للعلاقات الدولية أن يختار بين قواعد نموذجية أو اتفاقية إطارية، ولكنه يعتقد أن القرار النهائي يعتمد على نوعية عمل اللجنة. فإذا كان مشروع المواد متوازنا وله حججه، فإن هذا المشروع سيزكي نفسه في نظر المجتمع الدولي.

٨٢- وأضاف أن كلمة "كبيرة"، تميزا لها عن كلمة "لموسة"، ربما تثير مشكلة بالنسبة إلى غير الملمين بالقانون العام، ولكنها ستجعل النص أكثر وضوحا. وكما أوضح المقرر الخاص في تقريره، فإن كلمة "لموسة" لها معنيان متميزان، بينما تحدد كلمة "كبيرة" المسائل المعنية. وقال إنه يوافق على التوصية الداعية إلى نقل تعريف التلوث إلى المادة ٢ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة. وكلما تم التأكيد في القيام بذلك كان أفضل.

## الجلسة ٢٣١٠

يوم الثلاثاء، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد خوليو باربوثا

الحاضرون: السيد ادريس، السيد ارانجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد بامبو تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد الخصاونة، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سريتيغاسا راو، السيد شي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مسؤولية الدول (تابع) A/CN.4/446، الفرع جيم، A/CN.4/453 و Add.1-3<sup>(١)</sup>، A/CN.4/L.480 و Add.1، (ILC(XLV)/Conf. Room Doc.1

[البند ٢ من جدول الأعمال]

### التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد دي سارام قال إن لجنة القانون الدولي قد نظرت، في الجلسات العامة وفي لجنة الصياغة، في آن واحد، في نقطتين وثيقتي الصلة: الأولى تتعلق بالوضع السائد قبل أن يتخذ تدبير مضاد (مرحلة ما قبل التدبير المضاد، وقد تناولها التقرير الرابع للمقرر الخاص<sup>(٢)</sup>) وتناقشها حاليا لجنة الصياغة)، والثانية تتعلق بالوضع السائد بعد اتخاذ تدبير مضاد (مرحلة ما بعد التدبير المضاد، وقد تناولها التقرير الخامس للمقرر الخاص وهي معروضة حاليا على اللجنة في جلستها العامة).

٢- ودعا المقرر الخاص، في تقريره الرابع والخامس، الى اتباع النهج الشامل التالي: يتعين على كل دولة تنوي اتخاذ تدبير مضاد أن تخطر الدولة التي ستتخذ هذا التدبير ضدها بنيتها مسبقا، وأن تطلب أن يتم اللجوء دون تأخير الى طريقة لتسوية النزاع ليست بالضرورة اجراء لتسوية الالزامية عن طريق طرف ثالث. ولكن، أيا كانت طريقة التسوية المعتمدة، فإن من الضروري، في حالة عدم التوصل الى تسوية للنزاع وفي حالة اتخاذ تدبير مضاد، اللجوء على وجه السرعة الى تسوية الزامية عن طريق طرف ثالث - كحل أخير على الأقل - في حالة فشل المفاوضة أو التوفيق - يحدد في اطارها ما إذا كان التدبير المضاد مشروعاً.

(١) مستنسخة في هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) مستنسخ في هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/444 و Add.1-3.

٣- وقال إنه يوافق على هذا النهج، ولو على مضمض، وذلك في سبيل المصلحة الشاملة للتوصل الى توافق للأراء في اللجنة. وحسب رأيه، فمن الممكن إدخال إجراء تسوية عن طريق طرف ثالث قبل اللجوء الى تدبير مضاد، بطريقة يجري تصميمها على نحو يزيل إمكانية فشل أي إجراء بسبب عناد الدولة، وأيضا لإقامة تدابير التحفظ اللازمة حتى يتم البت في مسألة معرفة ما إذا كان قد ارتكب فعل غير مشروع فعلا، وما هي أشكال الجبر في حالة ارتكابه. ومهما بلغ التأخير الذي يمكن أن يستتبعه إدخال إجراء تسوية ملزم عن طريق طرف ثالث في فرض احترام القانون، فإنه يظل أخف حدة وأقل ضررا بالقانون مما يستتبعه انتهاك القانون عن طريق رد فعل (تدبير مضاد). وبالإضافة الى ذلك، هناك دائما إمكانية أن يكون التدبير المضاد قد اتخذ على عجل ومن غير التقدير التام لكامل الظروف السائدة؛ أو قد يكون تدبيرا مضادا غير ضروري، أو غير ملائم، أو أنه قد يلحق ضررا بغير المعنيين. وتجدر الإشارة الى أن المقرر الخاص السابق، السيد ريفاجن، اقترح في مشروع المادة ١٠<sup>(٢)</sup> أن يكون اللجوء الى وسائل تسوية المنازعات شرطا سابقا لاتخاذ التدابير المضادة المطبقة في حالات غير حالات المعاملة بالمثل. كما يجب ألا يفيب عن بال اللجنة أن مطلب إدخال إجراءات لتسوية المنازعات قبل اتخاذ تدبير مضاد إنما يعني التكريس لعقود عديدة قادمة لفكرة الثأر للنفس عن طريق أعمال انتقامية ضد فعل يعتبر ضارا، هي السائدة فقها وعملا - وكان النظام المشترك بين الدول قد قرر في مجالات أخرى أن الوقت قد حان لنبذ هذا المذهب الفقهي وهذه الممارسة.

٤- وأسباب لجوء القانون في بعض الحالات الى إجراءات التسوية الإلزامية للمنازعات عن طريق طرف ثالث لا تتطلب إعادة النص عليها. إلا أنه يوجد أحد الأسباب، بخلاف جميع الأسباب الأخرى، يتعين تأكيده. هذا السبب هو أنه يتعين على القانون النص حتما، ليس فقط على حالات دول متنازعة لها على وجه التقريب نفس الثقل للإقناع بأنها صاحبة الحق، بل أيضا على حالات تنطوي على تفاوت. وبالتالي، فإن ضمان المساواة أمام القانون (على الأقل بحسب ما تنص عليه الإجراءات القانونية) يتحقق بوجود الطرف الثالث ومطلب التسوية الإلزامية عن طريق طرف ثالث، مهما كانت أسباب التفاوت الأخرى. ومثل هذه المسؤولية لا يمكن إسنادها باطمئنان الى إجراءات التفاوض أو الوساطة أو التوفيق ذات الطابع الطوعي الإيصائي التي غايتها تحقيق تسوية ودية.

٥- وقال إنه بالتالي، حسب رأيه، ينبغي لمشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الخامس بشأن المرحلة من النزاع "اللاحقة للتدابير المضادة" أن تحال الى لجنة الصياغة للنظر فيها مع المقترحات التي هي بصدد مناقشتها حاليا، مع الإشارة الى المرحلة من النزاع "السابقة للتدابير المضادة". وكخيار ثان، ينبغي على الأقل رفع النصيحة الى لجنة الصياغة بعدم إنهاء أعمالها بخصوص مشاريع المواد المتعلقة بمرحلة ما قبل التدابير المضادة من النزاع بانتظار أن تقرر كيفية صياغة مشاريع المواد المتعلقة بمرحلة ما بعد التدابير المضادة. وإن لم تفكر اللجنة في توفير إجراء للتسوية الإلزامية عن طريق طرف ثالث، على الأقل حالا بعد اتخاذ تدبير مضاد، فباعتقاده أن لا مفر من إعادة النظر مرة أخرى في مسألة تضمين الصك المرتقب عن مسؤولية الدول نصوصا بشأن التدابير المضادة.

---

(٢) للاطلاع على نصوص المواد من ٥ إلى ١٦ التي اقترحها المقرر الخاص السابق في تقريره الخامس، انظر هولية ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١، الوثيقة A/CN.4/380، الفرع ثانيا.

٦- وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الخامس<sup>(٤)</sup>، قال السيد دي سارام إنه يعتقد أن على اللجنة أن تدرس مسألتين قبل الشروع في صياغة مواد محددة: الأولى دراسة طبيعة المسائل التي يتعين حلها بعد أن يتخذ تدبير مضاد؛ والثانية هي اعتبار متى يمكن اللجوء إلى التسوية الإلزامية عن طريق طرف ثالث، بالنظر إلى أهمية عنصر السرعة في كل الحالات اللاحقة لاتخاذ تدبير مضاد. وتعلق المسألة الأولى بمسائل متعلقة بالوقائع، كالوضع السابق على اتخاذ تدابير مضادة، والالتزامات القانونية السارية آنذاك، وحقيقة الانتهاك المدعى حدوثه لهذه الالتزامات، وضرورة اتخاذ التدبير المضاد وتناسبه مع الانتهاك الفعلي في حالة وقوع هذا الانتهاك. فهذه مسائل تتعلق بالوقائع وتتطلب تقصي الحقائق ومعرفة الالتزامات القانونية المنطبقة عليها، وبالتالي فهي ليست مسائل تتلائم مع إجراءات التفاوض أو الوساطة أو التوفيق - التي هدفها الشامل هو التسوية الودية الطوعية. وهو بالتالي يؤيد استنتاجات السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٢٠٨) التي مفادها أنه لن يتحقق أي هدف هام نحو حل النزاعات المستمرة بعد مرحلة اتخاذ التدابير المضادة بالدعوة إلى إجراءات التوفيق قبل فرض تسوية ملزمة عن طريق طرف ثالث؛ وأن طبيعة النزاعات المستمرة في مرحلة ما بعد التدابير المضادة تتطلب معالجة النزاع بمعزل عن النزاعات الأخرى المتصلة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية المرتقبة بشأن مسؤولية الدول؛ وأنه قد يتعين إيلاء الاعتبار لفكرة إنشاء جهاز خاص يمكن أن ترفع إليه تلك النزاعات على وجه السرعة.

٧- واستطرد قائلا إنه من المؤسف أن تستبعد اللجنة إمكانية عرض الأمر على محكمة العدل الدولية بحجة أن ذلك ثقل العبء وغير ملائم، أو غير مرشح لموافقة الدول. ولجوء دولة إلى محكمة العدل الدولية قد يتطلب نزاع في المرحلة اللاحقة لاتخاذ تدبير مضاد. وكما هو معروف، وفي إطار جهود الأمم المتحدة المستمرة والرامية إلى تشجيع لجوء الدول إلى محكمة العدل الدولية، والتي تنطوي على موافقة الجمعية العامة على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية<sup>(٥)</sup>، فقد قامت محكمة العدل الدولية بتعديل قواعدها المتعلقة بتشكيل دوائر مخصصة. وهذا إجراء أثار اهتماما لا مثيل له في السابق. بالإضافة إلى ذلك، فإن التسهيلات الإدارية وغيرها من التسهيلات التي توفرها مؤسسة دائمة للأمم المتحدة، مثل محكمة العدل الدولية، للأطراف المعنية بشكل مستمر، جعلت اللجوء إلى الدوائر المخصصة للمحكمة السبيل الظاهر المعقول على الأقل من حيث التكاليف المقارنة بتكاليف غيره من الوسائل.

٨- وأحد الاعتبارات الأساسية في اختيار الإجراء الملائم لتسوية نزاع معين هو، بطبيعة الحال، سرعته وتكلفته. فيجب تبادي الوضع الذي تقرر فيه دولة تعرضت لتدبير مضاد أنه من الأفضل أن تتحمل التدابير المضادة بدلا من الاعتراض على مشروعيتها بسبب النفقات التي يستتبعها الاعتراض. وبالتالي قد يكون من المناسب أن تفكر اللجنة في إعطاء الدولة الخاضعة لتدبير مضاد فرصة اختيار الإجراءات التي تعتبرها الأنسب، من وجهة نظرها، بين عدة إجراءات للتسوية الإلزامية عن طريق طرف ثالث.

(٤) للاطلاع على النص، انظر الجلسة ٢٢٠٥، الفقرة ٢٥.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧، المرفق.

٩- ويتمثل أحد الحلول الممكنة بالطبع، في اعطاء الدول امكانية تكليف سلطة دولية بمهمة اجراء تحقيق في الوقائع أو اجرائه تحت اشرافها، استرشادا بالمهمة التي أسندت الى الأمين العام للأمم المتحدة في قضية سفينة رينبو واريور (Rainbow Warrior)<sup>(٦)</sup>، مع أنه في هذه المهمة تعدى دور الأمين العام التحقيق في الوقائع.

١٠- ومضى السيد دي سارام يقول إنه يبقى معرفة ما إذا كان يجب على اللجنة، في مواجهة كثرة أنواع الخلافات التي يحتمل أن تنشأ حول تفسير وتطبيق اتفاقية خاصة بمسؤولية الدول، أن تضع أيضا نصا بإجراء ملزم للتسوية عن طريق طرف ثالث، في الباب الثالث من مشروعها، كحل أخير، أي في حالة فشل طرق التسوية التي يكون للاستنتاجات التي تتوصل اليها قيمة التوصيات. وقال السيد دي سارام إنه في هذه المرحلة التمهيدية يعتقد، شأنه شأن بقية أعضاء اللجنة، أن الباب الثالث من المشروع يجب أن ينص كحل أخير على إمكانية اللجوء الى اجراء تسوية ملزمة عن طريق طرف ثالث، وذلك لسببين رئيسيين: أولهما أن الالتزام باللجوء الى تسوية ملزمة عن طريق طرف ثالث هو الذي سيكفل بقدر ما يمكن أن توفره الإجراءات القانونية، المساواة أمام القانون مهما كانت أوجه التفاوت الأخرى؛ وثانيهما أن مهمة اللجنة هي تقديم المشورة الى الجمعية العامة في ممارسة مسؤولياتها وفقا للمادة الثالثة عشرة ١ - (أ) من ميثاق الأمم المتحدة بغية "تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه".

١١- وختاما، شكر السيد دي سارام المقرر الخاص وهنأه لما تحلى به من صراحة ووضوح في تقديم رأيه إلى اللجنة بشأن الطريق الذي يتعين اتباعه في معالجة موضوع رئيسي.

١٢- السيد ادريس قال إن التقرير الخامس للمقرر الخاص وايضاياته الشفهية لا تعتبر ضربا من ضروب الخيال أو الحلم أو شطحة من شطحات الفكر القانوني وانما هي ابداع متقدم وقراءة جديدة شجاعة لمسألة في غاية التعقيد لا تدعي بأنها تضع حولا جاهزة وبخاصة فيما يتصل منها بالنظام العام لتسوية المنازعات. ومضى يقول إن المشكلة الأساسية تكمن في أن التدابير المضادة ستعاني دائما من عيب أساسي وهو أنها تستند الى تقييم من جانب واحد للحق المنتهك ومشروعية التدابير المضادة، التي يمكن أن تثير بدورها رد فعل آخر من جانب الدولة التي يدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع وهو ما يسمى بالتدابير المضادة الانتقامية. وذلك أن التدابير المضادة في حد ذاتها قد تؤدي إلى نتائج مجحفة غير عادلة عند تطبيقها بين دول غير متعادلة. ومن ثم فمن الصعوبة بمكان النظر في التركيبة المقترحة لتسوية المنازعات، قبل النظر في النظام القانوني للتدابير المضادة ومدى صلته بالمشروع الخاص بمسؤولية الدول.

١٣- ومضى السيد ادريس يقول في هذا الصدد إنه يأمل أن ينظر المقرر الخاص في مسألة ما إذا كانت التدابير المضادة سابقة بالضرورة على النظام المقترح لتسوية النزاع بواسطة طرف ثالث، أي هل هي الوسيلة الوحيدة لإجبار الدولة التي ينسب اليها الفعل غير المشروع دوليا على أن تبحث عن تسوية للنزاع. أم أن نظام تسوية النزاع بواسطة طرف ثالث يمكن أن يكون سابقا على التدابير المضادة حتى تتوفر لهذا النظام المصدقية القانونية الدولية آخذين في الاعتبار الغياب التام للألية التي تحدد بصورة محايدة وسريعة وجود فعل غير مشروع دوليا يعطي الدولة التي تدعي أنها أضررت التقدير النهائي لجسامة ما وقع عليها من ضرر وتحديد ما إذا كانت جميع إجراءات التسوية المتاحة قد استنفدت.

(٦) قرار الأمين العام المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ (United Nations, Report of International Arbitral Awards, vol. XIX, (sales No. E/F.90.V.7), pp. 197 et seq.

١٤- وقال السيد ادريس إنه لا يود الخوض في خلفية الأمر وملابساته، وأنه يهمه أن يبدي خمس ملاحظات. فأولاً، ينبغي الاستعاضة عن التدابير المضادة بوسائل أخرى، أو على الأقل تقييد اللجوء إليها منعاً للتعسف في استخدام ردود الفعل من جانب واحد، وهو ما يتفق مع نهج المقرر الخاص في تقريره الخامس.

١٥- ثانياً، وافق السيد ادريس على مبدأ تسوية النزاع بواسطة طرف ثالث إذا كان ذلك يشكل بديلاً للتدابير المضادة والتدابير المتخذة من جانب واحد، بغية تقليل اختلال التوازن الناجم عن عدم تساوي قدرات الدول.

١٦- ثالثاً، إن تسوية النزاع بواسطة طرف ثالث يعتبر تحسيناً في التقنية الخاصة بالتدابير المضادة، وفي هذا ضمان لامتنثال الدولة التي تدعي أنها أضررت لجميع الشروط والقيود التي يفرضها المشروع على رخصتها في رد الفعل من جانب واحد.

١٧- رابعاً، إن إدراج نظام فعال لتسوية المنازعات في المشروع سيعزز بالضرورة مراعاة أي قاعدة من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك أي اتفاقية تدوين سابقة أو مقبلة. وتمت الإشارة في هذا الصدد إلى عدد من الصكوك المتعلقة بتسوية المنازعات، مثل الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول<sup>(٧)</sup>، وإعلان مانيلا<sup>(٨)</sup>، وميثاق منظمة الدول الأمريكية<sup>(٩)</sup>، وعهد بوغوتا<sup>(١٠)</sup>، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وبروتوكوله<sup>(١١)</sup>. وقال السيد ادريس إنه لا يتفق تماماً مع المقرر الخاص حينما يقول إن هذه الصكوك غامضة ولا توفر حماية فعالة من انتهاكات الالتزامات الدولية ولا فائدة من تطويرها. وأوضح أنه في إطار ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وبروتوكوله تم احتواء عدة منازعات بين الدول بشكل سلمي وعلى أساس مبدأ التوفيق. وقال إن هذه الصكوك الدولية ليست على العموم الحل للإشكال القائم بالنسبة لنظام تسوية المنازعات في المشروع المتعلق بمسؤولية الدول وأن وجودها لا يتعارض مع خلق إطار جديد يختص بتسوية المنازعات في المشروع الذي يقترحه المقرر الخاص.

١٨- خامساً، إن نظام الخطوات الثلاث المقترح لتسوية المنازعات - التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية - والذي يتألف من إجراء ملزم لتسوية المنازعات بواسطة طرف ثالث لا يبدأ إلا بعد اللجوء إلى التدابير المضادة قد أتى بخطوة ابتكارية مقارنة بالفقرة (١)(أ) من المادة ١٢ التي تشترط على الدولة المضروبة ألا تلجأ إلى التدابير المضادة قبل استنفاد إجراءات التسوية المتاحة استناداً إلى التزامات قانونية كانت قائمة قبل النزاع أو اتفق عليها بعد نشوئه، دون فرض أي إجراء تسوية بعينه.

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(٨) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

(٩) تم التوقيع عليه في بوغوتا في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨. (United Nations, Treaty Series, vol. ١١٩٤٨)

(١٠) ١١٩، p.3 وعدله "بروتوكول بوينس آيريس" المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٦٧ (Ibid., vol. 721, p. 324).

(١١) المعاهدة الأمريكية لتسوية المنازعات (United Nations, Treaty Series, vol. 30, p. 55)).

١٩- وطلب السيد ادريس في الختام أن يجيب المقرر الخاص على سؤالين يعتبرهما هامين. وأولهما، لماذا لا يبدأ الاجراء الملزم لتسوية المنازعات بواسطة طرف ثالث قبل اللجوء إلى التدابير المضادة؟ وثانيهما، أن نظام الخطوات الثلاث الذي يقترحه المقرر الخاص يبدأ من افتراض تشوب نزاع لأن الدولة التي تدعي تضررها قد اتخذت تدابير مضادة ضد الدولة التي يدعي خرقها للقانون، فهل يعني هذا أن المسألة الأساسية الخاصة بالوقائع والقانون هي التدابير المضادة أم أن الدولة التي تدعي أنها قد أضررت سوف تعود للضرر الأول كمسألة أساسية ترتبط بالوقائع والقانون؟

٢٠- وأخيرا شكر السيد ادريس المقرر الخاص لأنه أوضح في الوثيقة التي وزعت في ١٤ حزيران/يونيه أن الاجراءات المزمعة لتسوية النزاع عن طريق طرف ثالث لا تقتصر على تفسير أو تطبيق المواد المتعلقة بالتدابير المضادة فحسب بل تشمل أيضا تفسير وتطبيق جميع نصوص الاتفاقية المزمع ابرامها في المستقبل بشأن مسؤولية الدول.

٢١- السيد ايريكسون قال إن التقرير الخامس عن مسؤولية الدول يتضمن مشاريع مواد (١٧) تشكل من زوايا معينة أسلوبا مبتكرا لتسوية المنازعات. ومضى يقول إنه يبدو له مع ذلك أن النظام المقترح لم يحظ بموافقة كافية داخل اللجنة ليكون أساس العمل الوحيد في المستقبل. بل إنه يتعين أن يحدد بصورة أعم ما إذا كان ينبغي وضع نصوص خاصة بتسوية المنازعات في ميدان مسؤولية الدول. فالواقع أن اللجنة لم تقرر إلا في دورتها الرابعة والأربعين أن تفعل أقصى المستطاع لكي يتضمن مشروع المواد بابا ثالثا يتعلق بتسوية المنازعات. ولاحظ السيد ايريكسون أن هناك اتجاها إلى انتقاد الحكومات، سواء في مناقشات اللجنة أو في المحافل الأخرى، مع أنه يجب على الأقل أن يفترض منذ البداية أن الدول تمثل شعوبها وأنها يمكن أن تكون لديها أسباب مشروعة لتقييم مختلف المسائل بأسلوب أو بآخر، بما في ذلك تسوية المنازعات. وقال إنه يتعين على اللجنة أيضا ألا تخشى أن يغضب عملها الدول، وإنما عليها أن تسعى إلى الابتكار في هذه المسألة وغيرها من المسائل.

٢٢- وقال السيد ايريكسون إن هناك صلة واضحة بين المادة ١٢ التي أحيلت إلى لجنة الصياغة والاقتراحات الواردة في التقرير الخامس والتي ينبغي كما ذكر المقرر الخاص أن تسري على مجمل البابين الأول والثاني. غير أن أهم جانب في مسألة تسوية المنازعات يتعلق بالتدابير المضادة. وأبدى السيد ايريكسون عدم موافقته من حيث المبدأ على التدابير المضادة كأسلوب لتسوية المنازعات، لكنه وافق على أن تسعى اللجنة إلى إخضاع هذه التدابير لنظام قانوني لكي تحد من درجة عدم قبولها. واعتبر السيد ايريكسون أن أي نظام لتسوية المنازعات سيسير في هذا الاتجاه إذا كان من المزمع اتخاذ تدابير مضادة أو إذا كانت تدابير مضادة قد اتخذت بالفعل، ومن ثم أيد أعمال لجنة الصياغة المتعلقة بالمادة ١٢. وأعرب السيد ايريكسون عن اعتقاده بأنه لم يعد من المؤكد أن المادة ١٢ ستحظى بالموافقة في الدورة الحالية وأنه من المحتمل أرجاء دراستها إلى ما بعد الأعمال الخاصة بالباب الثالث. وقال إن السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٣٠٨) قدم في هذا الصدد اقتراحا بالغ الأهمية يتعلق بآلية خاصة تستخدم في الحالة التي يعتزم فيها اتخاذ تدابير مضادة، ودعا اللجنة إلى التعمق في معالجة هذا الاقتراح. ورأى السيد ايريكسون أنه يتعين إحالة الباب الثالث إلى لجنة الصياغة، لا لكي تنظر هذه اللجنة في كل مادة من مواد النظام المقترح على حدة، بل لكي تنظر في مجمل مشروع المواد وتحدد امكانية انتهائها من النظر في الباب الثالث خلال مهلة زمنية معقولة ومن ثم من القراءة الأولى للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٢٣- السيد سرينيفاسا راو قال إن مسؤولية الدول، خلافا لمواضيع أخرى تدرسها اللجنة، تغطي مجال القانون الدولي بأكمله، وإن جانب الموضوع الذي يشملته التقرير الخامس، أي تسوية المنازعات، يتصل بجوهر سيادة القانون في العلاقات الدولية. ومضى يقول إنه يتعين على اللجنة، مع مراعاة ولايتها، أن تبذل أقصى ما في وسعها، حتى وإن تعرضت للانتقاد بسبب بطئها، لكي تضع تصورا لنظام قانوني يتميز بالوضوح، والاتساق، والشمولية. وأكد ما سبق أن ذكر في الدورة السابقة بشأن التدابير المضادة، فقال إن مبدأ سيادة القانون في العلاقات الدولية لا يمكن أن يتفق مع حق الدول في أن تقرر بارادتها المنفردة ما هو مشروع وما هو غير مشروع وفي أن تحول هذا الحكم المنفرد إلى أساس قانوني للتدابير المضادة. ومن ثم يرى أن هناك تناقضا في القول كما جاء في التقرير بأن التدابير المضادة تدخل في نطاق القانون الدولي العرفي وبأن إجراءات تسوية المنازعات تدخل في نطاق التطوير التدريجي للقانون الدولي. فالتدابير المضادة هي بلا شك جزء من الواقع، ولكن ما من دولة، حتى من بين الدول التي تطبيقها، تستخلص من ذلك أن لها الحق في أن تقرر وتطبق القانون من جانب واحد. ورأى أن ممارسة التدابير المضادة لا يمكن أن تبرر الحكم التقييمي الذي يعتبرها عنصرا من عناصر القانون الدولي العرفي. وأضاف قائلا إن المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تستبعد اللجوء إلى استخدام القوة من جانب واحد وتربط هذا الحكم بالالتزام بتسوية المنازعات تسوية سلمية. ذلك هو الأساس الذي يجب أن تبني عليه اللجنة عملها في خدمة مبدأ سيادة القانون. ذلك أن تسوية المنازعات تسوية سلمية التزام دولي أساسي قائم. وهذا الالتزام، ومعه الالتزام بعدم استخدام القوة، وجهان لحقيقة واحدة، ولا يمكن أن يندرج أحدهما في إطار القانون الدولي العرفي والآخر في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٢٤- وقال السيد سرينيفاسا راو إن تأكيد سيادة القانون يعني أن المجتمع الدولي لا يمكنه أن يقبل ولا أن يجيز تحديد حقوق كل طرف من جانب واحد، وبخاصة أعمالها من جانب واحد، ولكن هناك عنصر جديد قد أضيف وهو تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث. ومع ذلك يجب عدم التقليل من شأن الاعتراضات التي يثيرها هذا الحل المثالي، والصعوبات العملية المتصلة به في عالم أدت فيه تصرفات الدول الكبرى القوية إلى طمس الحد الفاصل بين القانون وشرعية الغاب. ومن ثم هناك ضرورة للابتكار والتفكير في استراتيجيات أخرى. وذكر في هذا الصدد بأن المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة، وهي المادة التي عولجت بإقاضة في الكتيب الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات بين الدول<sup>(١٣)</sup>، تضع أمام الدول تشكيلة من وسائل الوفاء بالالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات بأسلوب ديمقراطي وقائم على المساواة؛ وبأنه في الممارسة، تنتهي الدول، في تسعين في المائة من الحالات، إلى تسوية خلافاتها بطرق تختارها بحرية. وإذا كان الأمر كذلك، فيجب ألا تعطي اللجنة انطبعا بأنه بخلاف أسلوب التسوية عن طريق طرف ثالث لا يوجد سوى شريعة الغاب وإلا ثبتت عزيمة الدول على تسوية خلافاتها تسوية سلمية وحرمت اللجنة من إمكانية فرض هذا الالتزام الأساسي: فمن المناسب أن يترك للدول اختيار طريقة أداء هذا الالتزام وإن أدى ذلك إلى تشجيعها على اختيار اللجوء إلى طرف ثالث.

٢٥- وقال السيد سرينيفاسا راو إن الالتزام بتسوية المنازعات تسوية سلمية ينبغي ألا تقتصر وظيفته على تحديد شرعية التدابير المضادة التي اتخذت بالفعل، وإنما يجب أن يشمل مجال مسؤولية الدول بأكمله، إذ أن التدابير المضادة تشكل بحكم تعريفها تعسفا في استعمال الحق؛ وبأنها ما دامت محتومة يجب أن تقتزن بعدد معين من الشروط المسبقة، وفي مقدمتها الالتزام المسبق باللجوء إلى إجراء للتسوية السلمية؛ وبأن الأمل معقود على أن تقدم الدول الكبرى القوية، والدول التي تطبق التدابير المضادة، صفتها كعضو في



المجتمع الدولي على مصالحها الأتانية. وقال إنه يبدو مع ذلك أن العمل المنجز حتى الآن يعطى الغلبة لمفهوم ضيق للالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات ما فتىء يسمح للدول القادرة بأن تكون حكما وطرفا في الوقت ذاته. وقال إنه إذا كان الأمر كذلك، فإنه يعتقد أن الأفضل تنحية مسألة التدابير المضادة والاكتفاء بنصوص بشأن التسوية السلمية للمنازعات ترد في نهاية مشروع المواد. ورأى أن أسلوب التسوية عن طريق طرف ثالث هو بالتأكيد الوسيلة الوحيدة لإرساء مبدأ سيادة القانون على أساس متين، كما ذكر المقرر الخاص، لكنه مازال الآن مجرد افتراض.

٢٦- الرئيس تحدث بصفتة عضوا في اللجنة، فقال إن المقرر الخاص قد أثبت في تقريره الخامس أن هناك شرطين يجب توافرها حتى يتسنى تطبيق الفصل المتعلق بالتدابير المضادة تطبيقا سليما: فيجب أن تحدد الاتفاقية نفسها وسائل تسوية المنازعات وألا تكتفي بالإحالة إلى وسائل التسوية التي قد تتوافر بين الأطراف؛ ويجب أن تكون النتيجة المؤكدة لأسلوب التسوية الذي يقع عليه الاختيار هي حل النزاع، أي أن يكون استخدام أساليب التسوية عن طريق طرف ثالث إجباريا في حالة فشل الوسائل الأخرى. ومضى الرئيس يقول إنه بعد أن أثبت المقرر الخاص ما تقدم وصف بأنه إما ثوري خطر يسعى إلى قلب أسس القانون الدولي، وإما مصلح متردد لا يقترح شيئا جديدا. والواقع أنه ليس هذا ولا ذاك.

٢٧- وقال الرئيس إنه لا يخفى على اللجنة بالتأكيد أن اعتماد الاقتراحات الواردة في التقرير الخامس سيؤدي إلى تغييرات هامة، لكن ذلك يجب ألا يمنع من تأييد الأفكار التي استند إليها التقرير، وبخاصة النقطتان الجوهريتان المذكورتان آنفا. ونظرا لأن اللجنة ليست جهازا سياسيا، فإنها يجب أن تقترح نظاما قد تأخذ به الدول أو لا تأخذ به لكنه كفيل بتحسين الوضع الراهن لأنه وضع غير مقبول. ويجب أيضا أن تسعى إلى وضع تصور لنظام عملي بقدر الامكان. وقال إنه لن يوافق على نظام ترفضه الدول منذ البداية.

٢٨- وقال الرئيس إن المقرر الخاص اقترح نظاما معقدا إلى حد كبير يقوم أولا على الاحتفاظ بجوهر المادة ١٢ من الباب الثاني التي تقضي بأن تلجأ الدول المعنية، أولا، إلى وسائل التسوية المتاحة أمامها، مع تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ لجعل مشروعية اللجوء إلى التدابير المضادة مشروطة بوجود "هذا الحكم الملزم الصادر عن الطرف الثالث"، وثانيا، على تعزيز اجراء التوفيق غير الملزم الوارد في الباب الثالث<sup>(١٤)</sup> دون المساس بحق الدولة المضروقة في تطبيق تدابير مضادة.

٢٩- ولفت الرئيس النظر إلى أن المقرر الخاص تمسك بالاحتفاظ بالمادة ١٢ مع أنه أثبت بأسلوب مقنع، في تقريره الخامس، أن ما يهم حقيقة هو وضع "نظام عضوي بشكل ما لإجراءات التسوية بواسطة طرف ثالث يؤدي في النهاية، في حالة عدم الاتفاق، إلى حكم ملزم من هذا الطرف الثالث". وقال أيضا إن الباب الثالث يتضمن ما هو أكبر كثيرا من مجرد اجراء للتوفيق مدعم إلى حد ما: ففي حالة فشل التوفيق يكون هناك تحكيم إجباري، يتلوه في حالة فشله اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. وأعرب الرئيس في هذا الصدد عن اعتقاده بأن المقرر الخاص لديه تصورا مبالغا فيه بعض الشيء لضعف آليات التسوية، حيث قدم سيناريو متشائما افترض فيه أن لجنة التوفيق لن تؤدي مهمتها وأنه لن يتسنى تشكيل هيئات التحكيم أو أن هذه الهيئات لن تستطيع إصدار حكمها في الموعد المطلوب، بحيث يصبح من الضروري عرض المسألة على محكمة العدل الدولية. ومضى يقول إنه في حالة وضع اجراء تلقائي في هذا الصدد لا يتوقع أن تصادف

(١٤) للاطلاع على النص، انظر الجلسة ٢٣٠٥، الفقرة ٢٥.

الأجهزة المعنية صعوبات منيعة في تشكيل نفسها وأداء مهمتها. وقال إن منظمة الدول الأمريكية لديها نظام كامل وعضوي لتسوية المنازعات مجسد في أحد صكوكها الأساسية الثلاثة وهو عهد بوغوتا<sup>(١٥)</sup>.

٣٠- ورأى الرئيس أن النظام الذي يقترحه المقرر الخاص يبدو بالغ التعقيد وطويلا إلى حد كبير: فإذا أضفنا مختلف المهل والآجال، يحتمل أن يستغرق تطبيقه ما بين عامين وثلاثة أعوام، بل أكثر. وأضاف قائلا إنه لا يرى بوضوح جدوى وضع إجراء للتوفيق غير ملزم بحكم تعريفه، يليه إجراء للتسوية الملزمة عن طريق طرف ثالث. وتساءل عن سبب عدم الاكتفاء بهذا الإجراء الأخير وعمّا إذا كانت التدابير المضادة تستدعي الأخذ بنظام معقد إلى هذا الحد: فالتدبير المضاد ليس على أي حال إعلانا بالحرب.

٣١- ورأى أن نظاما يفي بالشرطين اللذين اعتبرهما المقرر الخاص لا غنى عنهما يعتبر كافيا، وبخاصة إذا حظي بتوافق آراء داخل اللجنة. وقد يكون هذا النظام آلية في غاية البساطة، قد ينص عليها الباب الثاني، وتكفل حل النزاع. وقال إن الاحتفاظ بالنظام الفاضل بدرجة كبيرة المنصوص عليه في المادة ١٢، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص أو بصيغة معدلة، لكنها مطابقة في جوهرها، يمكن أن يضر بأداء مشروع المواد.

٣٢- ومضى الرئيس يقول إن لجنة الصياغة قد ارتأت فكرة تستحق أن تعيرها اللجنة اهتمامها لأنها فيما يبدو تفي بالشروط التي وضعها المقرر الخاص وتتيح تسوية النزاعات المتعلقة بالتدابير المضادة وفقا لأسلوب منصوص عليه في الاتفاقية نفسها: وهذه الفكرة هي أن يؤذن للدولة المضرة باتخاذ تدابير مضادة بشرط أن تعرض في الوقت ذاته للجوء إلى إجراء للتسوية عن طريق طرف ثالث. وقال إن هذا النظام، بضمائه لتقييم محايد لمشروعية التدابير المضادة، سيشكل تحسنا ملموسا بالنسبة لما هو مقترح حاليا. وأوضح أن هذا يصدق فقط على العناصر الرئيسية للنظام الذي تبثه لجنة الصياغة، وليس على البنود الفرعية التي يمكن أن تصاحب هذه العناصر.

٣٣- وقال إنه يمكنه أن يقبل نظاما يستند إلى هذه المبادئ العامة، بشرط أن يكون إجراء التحكيم تلقائيا تماما وألا يكون في إمكان أي طرف من الأطراف عرقلة تنفيذه. ولهذا السبب ينبغي أن يحدد الباب الثالث بوضوح مختلف مراحل الإجراء وطرائقه، بحيث يكون تشكيل هيئة التحكيم وعملها - أي تعيين المحكمين والرئيس، وصياغة الهيئة للحل الوسط في حالة عدم اتفاق الأطراف وغير ذلك - تلقائيين تماما. فضلا عن ذلك، ينبغي أن يكون في إمكان هيئة التحكيم أن تأمر بالكف مباشرة عن التدبير المضاد، أو باتخاذ تدابير تحفظية أو تدابير أخرى تراها ضرورية لأداء ولايتها.

٣٤- وختاماً، قال إنه يعتقد مثل السيد إيريكسون أنه ليس من الضروري مواصلة النقاش بشأن هذه المسألة في الجلسة العامة. ورأى أنه يمكن إحالة مشاريع المواد المطروحة إلى لجنة الصياغة، ويمكن أن تكون مشفوعة بالتحفظ الذي أبداه السيد إيريكسون.

٣٥- السيد فيريشيتين قال إن لديه شعورا، أكدّه بيان السيد إيريكسون، بوجود بعض الشكوك حول ضرورة تكملة المشروع بباب ثالث، مستقل وبنفس درجة أهمية البابين الأول والثاني، يتعلق بالتنفيذ وتسوية المنازعات. ومن ثمّ تساءل عن الضرورة التي دعت للجنة إلى اتخاذ قرار رسمي بشأن هذه المسألة، وقال إنه، في حالة الرد بالإيجاب على هذا السؤال، يود أن يعرف متى اتخذ هذا القرار وما إذا كان مضمون الباب الثالث قد تحدد.

٢٦- السيد أرانجيو رويس (المقرر الخاص) قال إنه في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦، بصورة خاصة، أحالت اللجنة مجمل الاقتراحات التي قدمها المقرر الخاص السابق، السيد ريفاغن، إلى لجنة الصياغة. ولهذا السبب فقد أصاب السيد محيو (الجلسة ٢٣٠٦) عندما ذكر بأن لجنة الصياغة يعرض عليها بانتظام مشروع يتعلق بالباب الثالث وأن عليها دراسته على أي الأحوال، لكن اللجنة لها بالتأكيد أن تقرر ما تريده في هذا الصدد.

٢٧- الرئيس ذكر بأنه جاء في تقرير الدورة الرابعة والأربعين للجنة<sup>(١٦)</sup> أنه منذ عام ١٩٨٦ "افترضت اللجنة أن بابا ثالثا عن تسوية المنازعات ووضع المسؤولية الدولية موضع التنفيذ سوف يدرج في مشروع المواد". ومن ثم تعد المسألة مطروحة.

٢٨- السيد إيريكسون أوضح أن اللجنة كانت تريد تبديد اللبس الذي تسببه العبارة "باب ثالث احتمالي" قد تقرر اللجنة إدراجه، يمكن أن يتناول مسألة تسوية المنازعات ووضع المسؤولية الدولية موضع التطبيق" التي كانت ترد في ذلك الوقت في مقدمة الفصل الخاص بمسؤولية الدول من تقرير اللجنة، عندما قررت في عام ١٩٩٢ الاستعاضة عنها بالعبارة التي تلاها الرئيس توا.

٢٩- السيد يانكوف وأيده السيد فياغران كرامر والسيد تيام، استرعى الانتباه إلى أن أعمال اللجنة بشأن الموضوع طوال سنوات عديدة تجعل وجود باب ثالث من المسلمات كما أن هذا الباب قدمت اقتراحات شتى بشأنه.

٤٠- السيد توموشات رأى أنه يتعين على اللجنة أن تنتهي من المواد المتعلقة بالمسائل الموضوعية قبل ذكر قواعد الإجراءات الخاصة بالباب الثالث من المشروع.

٤١- السيد أرانجيو رويس (المقرر الخاص) قال إنه في هذه الحالة يكون من الصعب للغاية الفصل بين المسائل الموضوعية والمسائل "الإجرائية". ومضى يقول أن هناك أسبابا تتعلق بالنهج، دعت هو نفسه إلى التفرقة بين النتائج الموضوعية للفعل غير المشروع، أي الالتزام بالجبر، والنتائج "الإجرائية"، أي التدابير المضادة، لكن النتيجة هي أن الباب الثاني من المشروع، وهو الباب المتعلق بالتدابير المضادة، يتضمن أحكاما إجرائية كثيرة. وقال إنه يجب تلافي المغالاة في الشكلية، وأنه يعتبر نفسه غير قادر على الفصل بوضوح بين الموضوع والإجراء، نظرا لعدم اقتناعه بأن الفصل في هذا المجال فكرة صائبة تماما.

٤٢- الرئيس قال في الختام إن اللجنة توافرت لها الآن أسباب قوية لأن تعتبر أن المشروع يشتمل على باب ثالث يتعلق بوضع الاتفاقية القادمة موضع التنفيذ وبتسوية المنازعات، بدون حكم مسبق على مضمون هذا الباب الثالث.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥

## الجلسة ٢٣١١

يوم الخميس، ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد خوليو باربوذا

الحاضرون: السيد ادريس، السيد ارانجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد بامبو تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنوته، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد شي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد يامادا، السيد يانكوف.

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) \* (A/CN.4/446)، الفرع هاء، A/CN.4/447 و Add.1-3<sup>(١)</sup>، A/CN.4/451<sup>(٢)</sup>، (A/CN.4/L.489)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

### التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد توموشات أعرب عن تقديره للمقرر الخاص لتقريره البالغ الذي يعالج جميع القضايا بدون اسهاب مفرط. وأيد المقرر الخاص في أن اللجنة مدينة بشدة للمقرر الخاص السابق، السيد مكافري، الذي أخذت مشاريع المواد شكلها بفضل توجيهاته خلال مدة قصيرة نسبيا.

٢- وقال السيد توموشات إنه يفضل كثيرا وضع مشروع اتفاقية بدلا من قواعد نموذجية، ذلك لأن عددا كبيرا من النصوص يعالج آليات اجرائية لا يمكن ان تصبح نافذة تماما إلا في اطار معاهدة. فضلا عن ذلك فإن مشاريع المواد لن تحقق فعاليتها بالكامل الا إذا تجسدت في صك ملزم.

٣- واتفق السيد توموشات مع المقرر الخاص في ان المادة ١ لا تحتاج إلى أي تغيير.

٤- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، قال إنه ليس لديه أي اعتراض على عبارة "تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" وإنه لا يدري السبب الذي دعا المقرر الخاص إلى اقتراح حذفها. غير أنه أيد نقل تعريف التلوث الوارد في المادة ٢١<sup>(٣)</sup> إلى المادة ٢. وقال إن النية كانت دائما في هذا الاتجاه، إن لم تكنه الذاكرة.

\* استثناء للجلسة ٢٢٠٩.

(١) مستنسخة في هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر هولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، الفرع دال - ١.

٥- ومضى يقول إن هناك مسألة أهم تتعلق باقتراح الاستعاضة عن كلمة "ملموسة" بكلمة "جسيمة". وأضاف قائلا إنه مقتنع منذ البداية بأن كلمة "ملموسة" لا تشير إلى الحد المقصود. فهي أولا يشوبها قدر من الغموض. وهي أيضا، كما سبق أن أشير، يمكن فهمها على أنها تعني "لا يستهان بها". وكلمة تحمل هذا المعنى لا تحدد بشكل سليم النقطة التي يتعين وضع الحد الفاصل عندها. وهذا الحد الفاصل هو التسبب في ضرر ملموس - أي ضرر يتجاوز المعايير المعتادة في العلاقة بين الدول التي تعتمد على استخدام المياه لمصلحتها. وقال إنه يؤيد الاستعاضة عن كلمة "ملموسة" بكلمة "جسيمة" ولكن يرى الإبقاء على الإشارة إلى كلمة "بدرجة" في المادة ٣. وقال إنه ليس مقتنعا تماما بالرأي الداعي إلى التوفيق بين المادتين ٣ و٧.

٦- وقال إنه لا يقر التعديل المقترح ادخاله على الفقرة ٣ من المادة ٣، لأنه لا يرى حاجة إلى الإشارة إلى اتفاقات المجاري المائية القائمة. فإذا كان لا بد أن تصدق الأطراف في اتفاق قائم على الاتفاقية المقبلة، فإنها يجب أن تكون مقتنعة بأن الصكين مستقران تماما. ولا داعي لأن يقال لها أنها قد تحتاج إلى إعادة النظر في اتفاقها السابق. ومضى قائلا إن المقرر الخاص يدرك هذا الوضع جيدا، كما يبدو من الإشارة الواردة في الفقرة ١٦ من تقريره.

٧- ومضى يقول إنه لا يرى أن ما اقترحه المقرر الخاص من إعادة صياغة المادة ٧ سيحسن نوعية القاعدة التي ترسيها. ذلك أن المادة يمكن أن تنتقد لجمودها المفرط، وبخاصة أنه قد يستنتج بعد قراءتها قراءة سطحية أن حدوث الضرر في حد ذاته يمكن أن يجعل الاستخدام غير مشروع. لكن هذا تفسير خاطئ. فما تطلبه المادة ٧ هو توخي الحرص الواجب، الذي تتفاوت متطلباته وفقا لدرجة الخطر الكامن في نشاط معين. وقال إنه بناء على ذلك يؤيد الجزء الأول مما اقترحه المقرر الخاص من إعادة صياغة تنص على ما يلي: "تمارس دول المجري المائي الحرص الواجب كي تنتفع بالمجرى المائي الدولي على وجه لا يسبب ضررا ملموسا لدول المجري المائي الأخرى". أما العناصر المتبقية والإضافية فكل ما تفعله أنها تقيد القاعدة بأسلوب يعتبره مشيرا للبس. وقال إن من الواضح أن الاستخدام المنصف والمعقول سيظل دائما أقل من حد الضرر الملموس. ورأى أنه ليست هناك ضرورة للتنسيق بين المادتين ٥ و٧ عن طريق إشارة صريحة.

٨- وقال السيد توموشات إن من دواعي الارتياح أن المقرر الخاص سار بصفة عامة على القرارات المبدئية التي اتخذتها اللجنة في القراءة الأولى. ومضى يقول إنه فيما يتعلق برغبة المقرر الخاص في إدخال تعديلات، فعليه أن يقنع اللجنة بتفضيل حكمته الخاصة على الحكمة الجماعية التي على أساسها اعتمدت مشاريع المواد في القراءة الأولى<sup>(٤)</sup>.

٩- السيد كاليرو رودريغيس قال إن صيغة التقرير الأول للمقرر الخاص، الذي تميز بالاجاز ولم يستشهد بالثقات والصكوك لدعم حقائق غنية عن الإيضاح، صيغة ممتعة للغاية. ومضى يقول إن التقرير لم يحاول أن يخل بالتوازن الدقيق القائم بين شتى المفاهيم التي تعكسها المواد، مما سيسهل على اللجنة القراءة الثانية. وأشار إلى أن المواد قد حظيت عموما بترحيب الجمعية العامة وأن اللجنة قد سلكت الطريق السليم. كما أشار إلى أن المقرر الخاص يتابع خطوات السيد مكافري، المقرر الخاص السابق، الذي تدين له اللجنة بالأسلوب الذي اتبعه في إدارة القراءة الأولى.

١٠- وقال السيد كاليرو رودريغيس إن المقرر الخاص قد أثار سؤالين عامين في تقريره، أولهما هو هل ينبغي إدراج نصوص عن تسوية المنازعات في المشروع. وقال إنه يود أن يشير في هذا الصدد إلى أن عدم إدراج هذه النصوص في المشروع في القراءة الأولى لا يعني أن اللجنة قد رفضت الفكرة. فهذه النصوص كانت مدرجة في التقرير السادس للسيد مكافري<sup>(٥)</sup>، ولكن لم يكن هناك متسع من الوقت للنظر فيها. وقال إنه شخصيا يؤيد إدراج نصوص عن تسوية المنازعات. ومضى يقول إنه ليست هناك حاجة إلى وضع نظام معقد. إذ تكفي الإشارة إلى وجود التزام بقبول إجراء تسوية بواسطة طرف ثالث. وسيكون هناك بطبيعة الحال مجال للاختيار بين التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، ولكل من هذه الإجراءات مزايا ومساوئ. ولا حاجة بالمقرر الخاص إلى صياغة نصوص، نظرا لأن النصوص التي أعدها السيد مكافري، الذي أصاب باختياره التوفيق الإلزامي، يمكن أن تصلح كأساس لعمل اللجنة.

١١- وقال السيد كاليرو رودريغيس إن السؤال العام الثاني الذي أثاره المقرر الخاص هو هل يتخذ المشروع شكل اتفاقية إطارية أم شكل قواعد نموذجية. ورغم أن اللجنة لم تصل إلى قرار رسمي بشأن المسألة فإنه يعتقد أنها كانت تعمل دائما على أساس أنه سيكون هناك اتفاق إطارية في نهاية الأمر. كما أن نهج الاتفاق الإطارية قد حظي بتأييد واسع النطاق في كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة. ومع ذلك، فقد قدم المقرر الخاص حجتين تأييدا للقواعد النموذجية دون أن يعتمد هذا النهج. والحجة الأولى هي أنه "لا يبدو أن ثمة فائدة تذكر في تأييد نهج الاتفاقية الإطارية في غيبة توقع قبولها على نطاق واسع". ورأى السيد كاليرو رودريغيس أن هذه الحجة ليست مقنعة بدرجة كبيرة، لأن الدول قد أظهرت بالفعل قبولاً واسعاً للمواد كأساس لاتفاق إطارية. أما الملاحظة الثانية التي أبدتها المقرر الخاص فهي أن القواعد النموذجية ستطلب "تأييدا بالغ القوة" من الجمعية العامة. غير أن هذا التأييد لن يكون أقوى من تأييد الاتفاقية الإطارية. كما أن المقرر الخاص ذكر أن القواعد النموذجية من شأنها أن "تيسر إدراج إرشاد أكثر تحديدا"، لكن هذا الرأي يبدو مثيرا للجدل نظرا للتنوع الشديد في الأنهار والحالات التي تسري عليها القواعد. ولا يمكن توفير إرشاد عام إلا بوضع صك عام.

١٢- وانتقل السيد كاليرو رودريغيس إلى مشاريع المواد، وقال إنه لا يتفق مع قول المقرر الخاص بأنها تحدد مستوى "يؤمل في تحقيقه أكثر منه قابلا للتحقيق"، لكنه وافق على أن "ما هو ضروري في هذه المرحلة هو إلى حد كبير الصقل والضبط". ونظرا لأن الصقل والضبط هما من عمل لجنة الصياغة على الأكثر فإنه سيكتفي في ملاحظته بخمس نقاط رئيسية.

١٣- فأولا، قال السيد كاليرو رودريغيس إنه لا يؤيد اقتراح المقرر الخاص بحذف عبارة "تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢. وحسب رأي المقرر الخاص، فإن هذه الفكرة "لا يبدو أنها تضيف شيئا عدا البلبلة المحتملة" وأنها قد "تنشئ حواجز مصطنعة أمام نطاق العملية". غير أنه كما سبق أن أشارت اللجنة في الفقرة (٧) من تعليقاتها على المادة ٢<sup>(٦)</sup>، فإن شرط وجود نقطة وصول مشتركة قد أدرج بغية إدخال قدر من التقيد على النطاق الجغرافي للمواد: فاتصال حوضي صرف مختلفين بواسطة قناة لا يجعل منهما جزءا من "مجرى مائي" واحد بالمعنى المقصود في هذه المواد. ففي فرنسا مثلا، توجد قنوات تربط بين جميع الأنهار تقريبا. فإذا حذف عنصر نقطة الوصول المشتركة، ستصبح جميع شبكات المجاري المائية في فرنسا واحدة؛ وبعبارة أخرى سيصبح نهر الرون والراين في نفس الشبكة، وهذا محال بالتأكيد. ولهذا السبب يرى السيد كاليرو رودريغيس أن مصطلح "نقطة وصول مشتركة" ضروري.

(٥) انظر هولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٠١، الوثيقة A/CN.4/427/Add.1.

(٦) انظر هولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، الفرع دال - ٢.

١٤- وثانيا، إن إعراب المقرر الخاص عن ميله إلى إدراج المياه الجوفية المحصورة "غير المتصلة" في مفهوم "المجرى المائي" كما عرف في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ لا يبدو منطقيا. فكيف يمكن اعتبار المياه الجوفية "غير المتصلة" جزءا من شبكة مياه تشكل "بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا"؟ فإذا لم تكن هناك علاقة طبيعية، كيف يمكن أن تكون هذه المياه جزءا من كل واحد؟ ورأى السيد كاليرو رودريغيس أن مسألة المياه المحصورة تستحق وضع قواعد لها ولكنها تتطلب مجموعة مختلفة من القواعد. وبخلاف المواد التي تجسد المبادئ العامة ليس في المواد ما يسري على المياه الجوفية المحصورة، وإن وجدت فعددها محدود. وحتى إذا كانت الدراسة التي اقترحها السيد بويت<sup>(٧)</sup> أقرها فريق التخطيط<sup>(٨)</sup> خلصت إلى أن وضع قواعد لهذه المياه ينبغي أن يدرج في جزء مستقل من مواد المجاري المائية، فإنه سيظل يؤيد وجود صك مستقل. وقال إنه على أي الأحوال يعارض فكرة إدراج المياه الجوفية المحصورة في مفهوم المجرى المائي، ريثما تجرى دراسة أخرى.

١٥- وقال إن النقطة الثالثة تتعلق بكلمتي "ملموسة" و"جسيمة". فكلمة "ملموسة" مستخدمة في عدد لا يقل عن ثماني مواد لوصف مدى تأثير دولة ما، والآثار السلبية لاستخدام معين أو للضرر. وبما أنه من الواضح في جميع الحالات أن الآثار السلبية أو الضرر تتجاوز مجرد امكانية "التقدير" أو "القياس"، فمن المؤكد أن المقصود في الحقيقة هو "جسيمة" بمعنى أنها يعتد بها، لكنها لا ترقى إلى مستوى كلمة جوهريّة أو هامة. ومضى السيد كاليرو رودريغيس يقول إنه في الفقرات من (١٢) إلى (١٥) من تعليق اللجنة على المادة ٤<sup>(٩)</sup> التي أصبحت المادة ٢ لم تنجح اللجنة تماما في محاولتها إيضاح الموقف. وذكرت اللجنة في الفقرة (٥) من تعليقها على المادة ٨ التي أصبحت المادة ٧<sup>(١٠)</sup> فيما بعد، أن "مصطلح 'ملموس' يجسد معيارا واقعيا" وأنه "يجب أن تكون هناك قدرة على إثبات الضرر بأدلة موضوعية". لكنها أضافت قائلة "إنه يجب أن يكون هناك انتقاص حقيقي من الاستخدام، أي أثر ضار له بعض "المواقب" وأن "الضرر" "الملموس" هو.... الذي لا يكون طفيفا أو بالكاد قابلا لاكتشافه، ولكنه ليس بالضرورة "جسيما". وبناء على ذلك فإن كلمة ملموس تشتمل على عنصرين: إمكانية موضوعية للتقدير أو الاكتشاف أو القياس، ودرجة معينة من الأهمية تتراوح بين ما لا يعتد به والجوهري. والمشكلة أن كلمة "ملموس" يمكن فهمها على أنها تقتصر على العنصر الأول فقط. فأني شيء يمكن قياسه سيعتبر "ملموسا". وقال السيد كاليرو رودريغيس إن هذا في الواقع هو المفهوم الذي أخذ به السيد باربوذا، المقرر الخاص المعني بمسألة تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، الذي ذكر أن الأخطار الملموسة تعني الأخطار التي يمكن تحديدها عن طريق دراسة بسيطة للنشاط والأشياء المستخدمة من أمور. ورأى السيد كاليرو رودريغيس أن العنصرين يجب وجودهما في أي وصف للضرر. ولهذا السبب أيد اقتراح المقرر الخاص بالاستعاضة عن كلمة "ملموسة" بكلمة "جسيمة" في كل أجزاء المشروع.

(٧) الوثيقة ILC/WG/LTPW/93/1/Add.1.

(٨) الوثيقة ILC(XLV)/PG/R.1, para. 5.

(٩) انظر هولية ١٩٨٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٠-٥١.

(١٠) انظر هولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨١-٨٢.

١٦- رابعاً، يبدو من المؤكد أن اتفاقات المجاري المائية التي ستبرم في المستقبل والتي أشير إليها صراحة في المواد ستكون لها أسبقية على هذه المواد. وقال السيد كاليرو رودريغيس في هذا الصدد إنه لا يؤيد المقرر الخاص في شكه في صحة هذه الاتفاقات في حالة عدم اتساقها مع المواد. فنظراً للطابع التكميلي للمواد تستطيع الدول إدراج أي نصوص تعتبرها تعديلاً لنصوص المواد في اتفاقات المجاري المائية، بشرط ألا تؤثر على دول أخرى. ومضى السيد كاليرو رودريغيس يقول إن الذي يشير الجدل هو اتفاقات المجاري المائية السارية بالفعل. فهل تتقدم هذه الاتفاقات على المواد؟ وقال إن المقرر الخاص قد اقترح كحل أن تشير الدول التي تصبح أطرافاً في المواد إلى نيتها أو تجاهها فيما يتعلق ببعض أو جميع الاتفاقات القائمة. وقال إنه رغم أن هذا الحل يبدو حلاً منطقياً ستظل هناك مشكلة قائمة إذا كانت الدول الأطراف في اتفاق قائم لا تتبنى جميعها نفس الموقف. وربما يرغب المقرر الخاص النظر في المشكلة وليقترح نصاً يتلافى الصعوبات في المستقبل. وفي الوقت ذاته قال إنه يؤيد السيد توموشات في أن هذا النص غير ضروري.

١٧- وقال السيد كاليرو رودريغيس إن النقطة الخامسة والأخيرة أهم بكثير وهي العلاقة بين المادتين ٥ و٧ ومفهوم الانتفاع المنصف والمعقول من جهة، ومفهوم الضرر من جهة أخرى. وقد أصاب المقرر الخاص عندما ذكر أن المادتين ٥ و٧ "توفران عنصراً رئيسياً في مشروع المواد بأسره" وأن المواد لا تخلو من الابهام. غير أن الابهام يرجع إلى التوفيق بين أولئك الذين يعتقدون أن الانتفاع "المنصف والمعقول"، كما ورد في المادة ٥، ينبغي أن يكون الاعتبار الرئيسي الذي قد ينطوي ضمناً على الحق في التسبب في بعض الضرر، وأولئك، وهو منهم، الذين يجعلون للضرر أهمية أولى على أساس أنه لا يمكن اعتبار أي انتفاع "منصفاً ومعقولاً" إذا كان يسفر عن ضرر لدولة أخرى. وقال إنه يتصد بطبيعة الحال الضرر الذي يتجاوز حداً معقولاً. وذكر أن المقرر الخاص يقترح الآن إعادة صياغة المادة ٧ بحيث لا يفرض على الدول سوى التزام "بممارسة الحرص الواجب"، لا التزام بعدم التسبب في ضرر، ومع السماح بقدر من الضرر إذا كان الانتفاع منصفاً ومعقولاً، مما يعني أن صفة منصف ومعقول ستصبح الاعتبار الغالب. واستثناء من المبدأ العام، يكون الضرر الناجم عن التلوث هو وحده ما يجعل الانتفاع غير منصف وغير معقول، ولكن حتى في هذه الحالة قد يكون الضرر جائزاً إذا لم يكن هناك أي تهديد وشيك لصحة البشر وسلامتهم وإذا كان هناك "إثبات واضح لوجود ظروف خاصة... وحاجة ملحة لمواءمة خاصة". وقال إنه بطبيعة الحال يعارض إعادة الصياغة هذه، لأنها ستخل تماماً بالتوازن الدقيق الذي تحقق في القراءة الأولى. فمبدأ عدم الإضرار بالغير سيصبح خاضعاً لفكرة الاستخدام "المنصف والمعقول" وهي فكرة غامضة، لا توفر معياراً موضوعياً ولا يمكن قبولها في حد ذاتها كمبدأ أساسي لمعالجة المشكلات الناجمة عن استخدام المجاري المائية بطريقة تسبب ضرراً عابراً للحدود. فإذا كان مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول يحظى بتأييد كثير من الثقات ويظهر في عدد كبير من الصكوك الدولية فإن ذلك لا يجعله بديلاً صالحاً للمبدأ الأساسي الذي يقضي بأن يكون الاعتبار الأول هو واجب عدم التسبب في ضرر كبير للدول الأخرى. ومضى يقول إنه يوافق على المادة ٥ على أساس أن المادة ٧ بصيغتها الحالية ستدرج في المشروع. ورأى أن القراءة الثانية للمواد ستكون بالغة الصعوبة إذا كان هناك إصرار على الإخلال بالتوازن الحالي بين المادتين.

١٨- السيد إدريس هنا المقرر الخاص على تقريره الأول وأثنى على السيد مكافري، المقرر الخاص السابق، لاسهامه في تطوير نص مشروع المواد. وقال إن التقرير فيه معالجة محكمة للمسائل الأساسية التي يدور حولها الموضوع.

١٩- وقال إنه يوافق على أن اقتراحات اللجنة ينبغي أن تتخذ شكل اتفاق إطارى أو اتفاقية إطارية تسترشد بها الدول في وضع اتفاقاتها بشأن المجاري المائية المشتركة. وقال إن المقرر الخاص قد أصاب عندما ذكر أن نهج الاتفاقية الإطارية يعني ضمناً توقع قبول واسع النطاق من الدول. وستحتفظ الدول



بطبيعة الحال بكامل حريتها في اتباع توجيه اللجنة أو عدم اتباعه عندما تضع ما تريده من اتفاقات. وقال إن من السابق لأوانه على أي الأحوال الحكم على نتيجة عمل اللجنة.

٢٠- قال إنه يتعين على اللجنة بالتأكيد أن تقترح نصوصا عن تسوية المنازعات، لأن ذلك سيزيد الثقة في النص ويشجع الدول على قبوله. ومضى يقول إنه يتعين على اللجنة مع ذلك أن تنهي عملها في مشاريع المواد ذاتها قبل أن تنتقل إلى تسوية المنازعات.

٢١- وقال إن الصياغة الحالية للفقرة ٢ من المادة ١ غامضة ويمكن أن تسبب لبسا. ومن ثم يتعين مواصلة دراستها في لجنة الصياغة.

٢٢- ومن رأيه أن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ التي تضع تعريفا لمصطلح "المجرى المائي" سترداد وضوحا إذا أشارت إلى شبكة مياه تشتمل على عدة عناصر: الأنهار، والبحيرات، والمياه السطحية والمياه الجوفية، والقنوات، والخزانات. وقال إنه لا يؤيد المقرر الخاص في دعوته إلى حذف عبارة "تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" لأن هذه العبارة تعبر عن حقيقة، وحذفها سيؤدي إلى تفسيرات تتعارض تماما مع فهمه الخاص لهذه الحقيقة.

٢٣- وفيما يتعلق بالمادة ٣، قال إنه يؤيد توصية المقرر الخاص بالاستعاضة عن كلمة "ملموسة" بكلمة "جسيمة". وقال إنه رغم التحليل الذي قدمه السيد كاليرو رودريغيس توا للكلمتين فإن التعديل لن يؤثر على مضمون المادة. فمن الواضح، في ضوء دراسة اللجنة للمسألة في الماضي، أن كلمة "جسيمة" تعني "كبيرة". وليس من المؤكد أن تؤثر الاتفاقية الإطارية بالضرورة على اتفاقات المجاري المائية الدولية الحالية ما لم تقرر الدول الأطراف في هذه الاتفاقات خلاف ذلك. وتأييدا لاقتراح السيد كاليرو رودريغيس، قال إنه قد يجدر إدراج هذه النقطة في المادة ٢. وقال إنه ينبغي بطبيعة الحال إدخال نفس التعديل في المادة ٤.

٢٤- وقال إن الدول هي التي ستحدد مضمون مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول الذي تعالجه المادتان ٥ و٦، لكن المادة ٥ ينبغي أن تضع صيغا نموذجية للانتفاع تتعلق مثلا بتقسيم المجرى المائي فيما بين الدول، لأن ذلك سيسهل تسوية المنازعات. وأوضح أن هناك بالفعل عددا كبيرا من الاتفاقات المفيدة المتعلقة بالموضوع. ورأى أنه في هذه الحالة ستصبح المادة ٧ زائدة عن الحاجة لأنها تمثل استثناء لمبدأ الانتفاع بالملكية الخاصة بدون الإضرار بالآخرين. فيموجب المادة ٧ سيكون تقييم الضرر تقييما ذاتيا وليس موضوعيا مما يضعف النص.

٢٥- وقال إن معنى المادة ٣١<sup>(١١)</sup> غير واضح لأن الجملة الثانية تبدو متعارضة مع الجملة الأولى. وقال إنه يجوز على أي الأحوال حماية هذه المعلومات الحيوية بالقوانين الوطنية التي يتعين احترامها. وأيد المقرر الخاص في عدم وجود ضرورة لإدخال أي تعديل على المادة ٨ وقال إنه يؤيدها تماما.

٢٦- وقال إنه يوافق على الملاحظات التي أبدتها السيد كاليرو رودريغيس بشأن موضوع المياه الجوفية المحصورة، لأن المياه الجوفية ليست لها صلة مباشرة فيما يبدو بموضوع مشروع المواد. وإدراجها قد يتسبب في صعوبات جوهرية لأن هذه المسألة تتطلب فعلا مجموعة مستقلة من النصوص.

(١١) انظر هولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، الفرع دال - ١.

٢٧- السيد كاليرو رودريغيس قال إنه قد أخطأ في إشارته الى اقتراحات السيد مكافري بشأن تسوية المنازعات، لأن هذه الاقتراحات لا تشتمل على التوفيق فحسب، بل أيضا على التزام باللجوء الى التحكيم.

٢٨- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إن السيد كاليرو رودريغيس كان محقا في المرة الأولى. فالأقتراحات اتجهت صوب التحكيم لكنها لم تفرض التزاما.

٢٩- السيد غوناي هنا المقرر الخاص على تقريره الأول الذي اتبع نهجا عمليا، مع استهدائه بروح التوفيق. وأثنى أيضا على السيد مكافري لاسهامه في مشروع المواد. وقال إن المقرر الخاص يعمل في ميدان فيه كثير من الاتفاقات الدولية التي تتضمن مبادئ يصعب تدوينها بسبب اختلاف الأوضاع التي تغطيها.

٣٠- رأى السيد غوناي أن مشروع المواد ينبغي أن يتخذ شكل اتفاق إطارى يتضمن توصيات عامة يمكن أن تتبعها الدول في صياغة اتفاقات متوائمة مع أوضاعها الخاصة. وقال إن جميع الحكومات التي علقت على الموضوع، باستثناء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، تفضل وضع اتفاق إطارى وليس قواعد نموذجية. وقال إنه يتعين على اللجنة أن تضع في نهاية الأمر توصيات بشأن تسوية المنازعات، لكن من السابق لأوانه عمل ذلك قبل اعتماد مشاريع المواد نفسها.

٣١- وقال إنه يؤيد المقرر الخاص في ضرورة نقل تعريف "التلوث" من المادة ٢١(١٢) الى المادة ٢. وقال إن تعريف "المجرى المائي" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ قد أثار انتقادات كثيرة لأنه يوسع نطاق مشروع المواد. والواقع أن اللجنة ستتجاوز ولايتها بمعالجة المياه الجوفية والمياه السطحية. وأضاف قائلا إن التعريف المذكور سيستتبع إعادة رسم شاملة للخرائط التي لا توضح حاليا المياه الجوفية. وقال إن ذلك سيكون عبئا على البلدان النامية وإنه لا توجد على أي الأحوال بيانات كافية للتعرف على المياه الجوفية بصورة دقيقة. وأضاف قائلا إنه يصعب كذلك التفرقة بين المياه الجوفية والمياه السطحية وإنه من المتوقع أن تنشأ منازعات في تعريف المياه المحصورة من غير المحصورة. ومن ثم رأى أنه يتعين إعادة صياغة الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ بحيث تقتصر على المياه السطحية. وعندئذ لن تكون هناك مشكلة في حذف عبارة "تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة".

٣٢- وقال إنه يمكنه قبول الاستعاضة عن كلمة "لموسة" بكلمة "جسيمة" في المادة ٢ ومشاريع المواد الأخرى، وإن كان يفضل كلمة "جوهرية".

٣٣- وفي رأيه أن الفقرة ٢ من المادة ٥ قد تكون زائدة عن الحاجة، لأن أهم نقطة فيها - استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصنة ومعقولة - واردة بالفعل في الفقرة ١. ورأى أنه يتعين حذف الفقرة ٢. وأبدى مخاوف شديدة بشأن اقتراح المقرر الخاص الداعي الى إعادة صياغة المادة ٧ لأن ذلك قد يؤدي الى الإخلال بالتوازن القلق الذي يجعل الاستخدام المنصف والمعقول عنصرا حاسما في مشاريع المواد.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٠

## الجلسة ٢٣١٢

يوم الجمعة، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد خوليو باربوثا

الحاضرون: السيد ادريس، السيد اراجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد بامبو تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد سرينيفاسا راو، السيد شي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد يامادا، السيد ياكوف.

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) (A/CN.4/446)، الفرع هاء، A/CN.4/447 و Add.1-3، A/CN.4/451<sup>(١)</sup>، A/CN.4/L.489<sup>(٢)</sup>

[البند ٤ من جدول الأعمال]

### التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد محيو، استعرض اقتراحات المقرر الخاص في البابين الأول والثاني من المشروع الذي اعتمد في القراءة الأولى<sup>(٣)</sup>، وقال فيما يتعلق بالشكل المقبل للنص، إن اللجنة تعمل منذ البداية بهدف وضع اتفاقية إطارية وإنه يرى أنه ينبغي التمسك بذلك. فاللجنة جهاز للتدوين وليست "مكتب أبحاث" مهمته وضع تقارير بشأن مواضيع مختلفة.

٢- وقال إنه سيكون من المفيد أن يتضمن المشروع أحكاما بشأن تسوية المنازعات. ولقد وضع المقرر الخاص السابق فعلا أحكاما في هذا الشأن: فيمكن الرجوع إليها، وسينتظر من جانبه باهتمام الاقتراحات التي سيقدمها المقرر الخاص الحالي في الدورة القادمة بشأن هذا الموضوع.

---

(١) مستنسخة في هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر هولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، الفرع دال.

٣- وأضاف قائلا إنه ليست لديه ملاحظات فيما يتعلق بالمادة ١ من الباب الأول من المشروع ولكنه يتحفظ كثيرا بشأن اقتراح المقرر الخاص الذي يميل إلى حذف عبارة "تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" من المادة ٢. فيشير المقرر الخاص، دون تقديم توضيحات أخرى، إلى أن هذه العبارة قد تؤدي إلى البلبلة وأنها "ستنشئ حواجز مصطنعة أمام نطاق العملية". ولكن قد يؤدي حذف هذه العبارة أيضا إلى افتراض وحدة مصطنعة بين مجاري مائية أو شبكات مجاري مائية تختلف كثيرا إحداها عن الأخرى. وأشار في هذا الصدد إلى أن اللجنة حرصت في الفقرة (٧) من التعليق على نص المادة ٢ الذي اعتمد في القراءة الأولى<sup>(٤)</sup> على تجنب اعتبار حوضي الصرف المختلفين بمثابة مجرى مائي واحد أو شبكة مجرى مائي واحد لمجرد اتصالهما بقناة. فتوجد هنا نقطة دقيقة. بيد أنه لا يتمسك برأيه في هذا الشأن وهو على استعداد لتأييد اقتراح المقرر الخاص إذا قدم له حججا مقنعة، وهو ما لم يفعل حتى الآن.

٤- وقال إن اللجنة طلبت من المقرر الخاص أن يفكر في مشكلة المياه الجوفية المحصورة وأن ينظر فيما إذا كان ينبغي ادخالها في المشروع أو على العكس من ذلك معالجتها على حدة، وعلى ذلك فإنه ينتظر تقرير المقرر الخاص بشأن هذه النقطة لبدء رأيه حول هذه المسألة.

٥- وفيما يتعلق بالمادة ٢ قال إنه لا يرى اعتراضا على الاستعاضة في النص الانكليزي عن كلمة appreciable بكلمة significant في البديل ألف. وعلى العكس من ذلك، فإنه لا يؤيد البديل باء المقترح الذي يتحدث عن "ضرر كبير". وفي رأيه أن هذا يدخل في المادة عنصرا جديدا، يؤدي في الواقع إلى تضيق نطاقها. والفرق بين "يؤثر... بدرجة كبيرة" (البديل ألف) و"يلحق... ضررا كبيرا" (البديل باء) لا ينبغي الاستهانة به. وأضاف أن المقرر الخاص يقترح أن تضاف في المادة ٣ إشارة إلى "الاتفاقات القائمة". وهو من جانبه ليس متأكدا من أن هذا اقتراح مفيد ويخشى على العكس من ذلك أن يؤدي إلى التعقيد والجمود. وفي رأيه أن القواعد العادية المستمدة من قانون المعاهدات، وبوجه خاص أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، كافية لتسوية مسألة الاتفاقات اللاحقة.

٦- وعن موضع المادتين ٨ و٢٦ في النص قال إنه لا يرى مانعا من أن تناقش لجنة الصياغة هذه المسألة لأنها شكلية أكثر منها موضوعية.

٧- وقال فيما يتعلق بالباب الثاني من مشروع المواد إن المقرر الخاص على حق عندما يشير إلى وجود مشكلة توازن دقيقة بين المادتين ٥ و٧. وقد يوجد بعض الغموض أيضا فيما يتعلق بطبيعة مسؤولية الدول في إنفاذ هذه المواد، ومدى مسؤوليتها. ولكن لا يبرر هذا إعادة صياغة المادة ٧ بالأسلوب الجذري الذي يريده المقرر الخاص. والنص الذي يقترحه قد يؤدي بالضبط إلى الإخلال بالتوازن الذي كان يريد أن يسترعي نظر اللجنة إليه.

(٤) للاطلاع على التعليقات على المواد ٢ و١٠ و٢٦-٢٩ و٣٢، انظر المرجع نفسه، الفرع دال-٢.

٨- وقال إنه يأسف أيضا لاعتقاد المقرر الخاص أنه يتعين عليه أن يوجد مكانا خاصا للتلوث في المادة ٧، فلن يؤدي ظهور هذه الفكرة إلا إلى فتح مناقشة جديدة، نتيجتها غير مؤكدة. ولو فرض من جهة أخرى أنه سيؤخذ باقتراح المقرر الخاص، فإن الصيغة التي يقترحها ستثير قطعاً صعوبات. فهو يقول "يعتبر الاستخدام الذي يسبب ضرراً ملموساً في شكل تلوث استخداماً غير منصف وغير معقول ما لم يكن هناك "إنتفاء وجود أي تهديد وشيك لصحة البشر وسلامتهم"، ولكن يمكن التساؤل عن مدى سلامة مثل هذا القيد. فمثلاً التلوث الذي يؤدي إلى موت جميع أسماك المجرى المائي له أهمية عند بعض دول المجرى. وفي رأيه أنه لا يوجد ما يستوجب إجراء مثل التعديل الطويل والجوهري في المادة ٧.

٩- وختم قائلاً إنه مع موافقته على بعض التنقيحات التي اقترحها المقرر الخاص للنص لا يستطيع أن يوافق في الوقت الحالي على بعض التعديلات الهامة، لا سيما فيما يتعلق بالمادتين ٥ و ٧.

١٠- السيد يامادا قال إنه سيبيدي بعض الملاحظات العامة قبل تناوله بالتفصيل مشاريع المواد التي نقحها المقرر الخاص، الذي قدم "تقريراً نموذجياً"، يتميز بأنه جاء موجزاً وعملياً.

١١- وقال إنه يبدو من واقع المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة (A/CN.4/457، الفرع هـ) ومن ملاحظات الحكومات (A/CN.4/447 و Add.1-3) أن النصوص التي خرجت في القراءة الأولى قد حازت القبول من جانب الدول، وهذا يرجع بالتأكيد إلى العمل الممتاز الذي أنجزه المقرر الخاص السابق. ومن الواجب على اللجنة أن تستمر في حركتها وأن تحاول استكمال النظر في المشروع في القراءة الثانية قبل نهاية الدورة المقبلة.

١٢- وقال إن من الممكن تعجيل أعمال اللجنة، كما أشار المقرر الخاص، بالفصل من الآن في مسألة الشكل الذي سيتخذه مشروع المواد. ومن جانبه، فإنه يؤيد وضع اتفاقية إطارية. ولكن ما هو المقصود من ذلك. وبعبارة أخرى، ما هي حدود الحرية التي ستمتع بها دول المجرى المائي في إبرام اتفاقات خاصة؟ فتنبه الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ على أنه يجوز لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقاً أو أكثر من اتفاق "لتطبيق أحكام هذه المواد ومواءمتها مع خصائص مجرى مائي دولي معين أو جزء منه، ومع استخداماته". فإذا أرادت اللجنة أن تستمر في العمل من زاوية اتفاقية إطارية، فإنه سيتعين عليها أن تحدد المقصود بكلمة "مواءمتها" وأن تحدد نطاقها.

١٣- وقال إن المقرر الخاص يذكر في تقريره أن حكومات كثيرة طلبت من اللجنة إضافة أحكام إلى النص بشأن تسوية المنازعات. ويأمل من جانبه أن تضاف أحكام أيضاً بشأن تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية المقبلة وتطبيقها. فالمنازعات التي قد تنشأ فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية تتسم في الواقع بطابع خاص وتحتاج إلى أساليب تسوية خاصة. ويتبين من قراءة مواد الباب الثاني أن المنازعات ستتعلق غالباً بـ "الاستخدام المنصف والمعقول" لمجرى مائي دولي معين: أي أنه ستكون لاجراءات التحقيق وإثبات الوقائع والتقييم أهمية خاصة. ولذلك يبدو أنه سيكون من المفيد أن تتوخى اللجنة نظاماً للتسوية الودية عن طريق طرف ثالث، مع إمكان اللجوء إلى التحكيم.

١٤- واسترعى نظر اللجنة أيضا إلى مشكلة الاتساق في أعمالها الجارية بشأن مختلف المواضيع والتنسيق بينها. فلمواد الباب الرابع (الحماية والحفظ)، والباب الخامس (الظروف الضارة وحالات الطوارئ)<sup>(٥)</sup> ارتباط وثيق بمسائل الوقاية التي تعالج ضمن موضوع تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. ويلزم الاهتمام بالاتساق بين المفاهيم ومشاريع المواد التي ستوضع لهذين الموضوعين للمحافظة على شمول النظام القانوني الدولي ووحدته.

١٥- وانتقل إلى مشاريع المواد نفسها فلاحظ أن التقرير الأول للمقرر الخاص لا يتناول إلا مواد البابين الأول والثاني وأنه سيتعين بالتالي أن يقتصر الأمر عليهما الآن. ولكن لا يحول ذلك دون إبداء بعض الملاحظات بشأن المكان الذي ينبغي أن تشغله المواد المختلفة في المشروع بأكمله. وفي رأيه أنه يمكن إعادة توزيع مواد الباب السادس (أحكام متنوعة)<sup>(٦)</sup> في أبواب أخرى من المشروع. فيمكن مثلا ربط المادة ٣١ (البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن القومي) بالمادة ٩ (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات). ووضع المادة ٣٢ (عدم التمييز) في الباب الثاني (مبادئ عامة).

١٦- وقال إنه يؤيد، في نفس السياق، اقتراح المقرر الخاص بوضع الفقرة ١ من المادة ٢١ التي تعرف "التلوث" في المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة). ويمكن إجراء المثل فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٥ التي تعرف "الضرورة" والفقرة ٢ من المادة ٢٦ التي تعرف "الإدارة". وأضاف أنه يؤيد أيضا اقتراح المقرر الخاص الذي يرمي إلى الاستعاضة عن كلمة appreciable بكلمة significant في النص الانكليزي للفقرة ٢ من المادة ٣. بيد إنه يرى، فيما يتعلق بالعبارات المستخدمة، أن المهم هو التوحيد مع المصطلحات المستخدمة في مشروع تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. وينبغي في هذا الصدد تحديد المقصود بكلمة significant في التعليق.

١٧- وقال إنه بينما يبدو أن المقرر الخاص يفضل البديل باء للفقرة ٢ من المادة ٣، فإنه يشعر ببعض التردد أمام عبارة "ألا يلحق هذا الاتفاق ضررا كبيرا باستخدام مياه المجرى المائي". ويبدو له أن من الأقرب إلى الطبيعة أن يقال، كما في البديل ألف "ألا يؤثر هذا الاتفاق تأثيرا معاكسا، بدرجة كبيرة، في استخدام مياه المجرى المائي".

١٨- وقال إن المقرر الخاص يقترح أيضا تقديم المادتين ٨ و٢٦ على المادة ٣. وهو لا يعترض من جانبه على هذا التعديل ولكن يلزم دراسة المكان الذي سيوضع فيه كل حكم من هذين الحكمين بعناية.

١٩- وقال فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠، التي تعالج مسألة التفاضل بين استخدامات المجرى المائي الدولي المختلفة، إنه يرى أنه قد يكون من المفيد أن تتصور اللجنة نظاما مرنا للتشاور حتى تكون هذه الأحكام فعالة.

(٥) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(٦) المرجع نفسه.

٢٠- وختم قائلا إن فريق التخطيط أوصى اللجنة بدعوة المقرر الخاص إلى إجراء دراسة لتحديد إمكانية إدراج مسألة "المياه الجوفية المحصورة" في المشروع؛ ويبدو أن المقرر الخاص يعتبر أنه يمكن القيام بذلك بسهولة. فإذا كان الأمر على هذا النحو، فإنه لا يرى أي صعوبة. أما إذا كان الأمر سيثير صعوبات وسيؤدي إلى عمل إضافي كبير، فمن الأفضل دراسة هذه المسألة على حدة وأن تواصل اللجنة المهمة التي تضطلع بها في الإطار المقرر أصلا.

٢١- السيد بنونه أشاد بالمقرر الخاص الحالي، وكذلك بسلفه، اللذين قدما مشاريع مواد ممتازة اعتمدت في القراءة الأولى، وإن كانت تحتاج إلى بعض التعديلات. وقال إنه يخشى كذلك، فيما يتعلق بهذا الموضوع، من عدم مراعاة المقترحات التي قدمها المقرر الخاص الحالي للمشروع بأكمله مراعاة كافية والإخلال بتوازن النص الذي اعتمد في القراءة الأولى.

٢٢- وأشار فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العام إلى أن اللجنة سبق لها أن قررت السعي إلى وضع اتفاقية إطارية وأكد أنه ينبغي التمسك بهذا الهدف الأولي. فالفائدة الوحيدة من العمل بشأن المجاري المائية هو التنسيق بين عدد معين من القواعد الدنيا، مع وضع إطار أساسي يمكن أن يحظى بموافقة جميع الدول - خاصة وأن الباب الثالث من المشروع باب إجرائي أساسا (مما يدل من جهة أخرى على أن الإجراءات والموضوع يرتبطان في هذا المجال، كما في مجالات أخرى، ارتباطا وثيقا).

٢٣- وقال فيما يتعلق بتسوية المنازعات إنه لا يمكن للجنة أن تأمل في استحداث قواعد جديدة في الموضوع قيد البحث ويمكنها أن تصرف النظر عن وضع أحكام في هذا الشأن، خاصة وأن الباب الثالث من المشروع ينص أصلا على نظام للتفاوض والتشاور. وربما يمكن الإشارة إلى المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة. ولكن ليس من المفيد أن تفرض على الدول إجراءات ملزمة في مشروع يجب أن يظل مرنا.

٢٤- وقال فيما يتعلق بالمادة ٣ إنه لا يعترض على الاستعاضة عن كلمة appreciable بكلمة significant في النص الانكليزي من البديل ألف. وفي المقابل، فإنه لا يرى مصلحة في اقتراح البديل باء الذي لا علاقة له أيضا في الحقيقة بالاهتمام بالمصطلحات التي عرضها المقرر الخاص. وقال إن تحليل المقرر الخاص يبدو كذلك غامضا إلى حد ما، كما يتبين من الاقتراح الذي قدمه في الفقرة ٢ من المادة ٢ بشأن ذكر الاتفاقات القائمة. ويبدو أن المقرر الخاص لم يقدر جميع الآثار التي ستترتب على ذلك: فما هي الفائدة التي ستعود من اتفاقية إطارية إذا أضعفت بهذا الشكل؟ ويتبين أيضا من قراءة المشروع بأكمله أن الاقتراح غير مجد، لأن هذه المسألة تفصل فيها المادة ١٠ التي تنص على أنه "عند عدم وجود اتفاق أو عرف مخالف، لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات". وقال إنه يرى فيما يتعلق بهذه النقطة أن أفضل الحلول هو الالتزام بالقانون العام للمعاهدات.

٢٥- وقال إن أهم شيء هو العلاقة بين المادتين ٥ و٧ وهما لب الموضوع. وفي هذا الصدد، فإنه يرى أن الصيغة الجديدة المقترحة للمادة ٧ غير واضحة، ويعيبها علاوة على ذلك أنها تتناول مشكلة التلوث، المنصوص عليها أصلا في المادة ٢١، دون ربطها إطلاقا بهذه المادة. والمقرر الخاص إذ يحصر التعويض على حالة التلوث، يتجاوز الحدود بكثير.

٢٦- وقال إن مجموعة الملاحظات المذكورة تدعوه إلى التفكير في أن المشروع الذي اعتمد في القراءة الأولى يعتبر أفضل حل ممكن. وقد يحتاج إلى بعض التعديلات من حيث الشكل، ولكن ينبغي الإبقاء عليه إجمالاً.

٢٧- السيد يانكوف قال إن التقرير المقدم إلى اللجنة يصلح تماماً لدراسته في قراءة ثانية تتركز على تحليل ملاحظات الحكومات وتأخذ الوقائع الجديدة المتصلة بمشروع المواد.

٢٨- وفيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العام، وفي المقام الأول بالشكل النهائي لمشروع المواد، قال إن اللجنة أعربت من قبل، في الفقرة (٧) من تعليقها على المادة ٢(٧)، عن تفضيلها لصيغة الاتفاق الإطاري "الذي يقدم إلى الدول الأطراف المبادئ والقواعد العامة التي تحكم استخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية عند عدم وجود اتفاق خاص بين الدول المعنية، والذي يقدم مبادئ توجيهية للتفاوض على الاتفاقات المقبلة". وبالطبع، نظراً لتنوع المجاري المائية وتعارض المصالح بين الدول في كثير من الحالات ستسمح صيغة القواعد النموذجية التي تصدر بقرار أو إعلان من الجمعية العامة بالتخلص من مشكلة التصديق. ولكن مع ذلك لا تغيب عن البال المزايا القانونية التي يتيحها نص ملزم يصاغ في شكل اتفاقية إطارية، خاصة وأن المشروع القائم يتضمن جميع الأوصاف والعناصر اللازمة لمثل هذه الاتفاقية.

٢٩- وقال إن ثمة مسألة عامة أخرى وردت في التقرير هي مسألة تسوية المنازعات، وإنه، في هذا الصدد، يؤيد من حيث المبدأ اقتراح المقرر الخاص بأن تدرج في المشروع قواعد عامة في هذا الشأن، تنص على إجراءات تقليدية لتسوية المنازعات، وتشير بوجه خاص إلى آليات معينة في حالة الاتفاقات الخاصة مع الاستعانة، عند الاقتضاء، بأجهزة متخصصة. بيد أنه يتفق مع السيد بنونه عندما يؤكد أنه لا يمكن توقع الكثير من فصل عن تسوية المنازعات في اتفاقية من هذا النوع، تختلف مثلاً فيما يتعلق بهذه النقطة عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٣٠- ولكن يمكن النظر كقاعدة عامة في إنشاء لجان نهريّة أو أجهزة أخرى مماثلة، مما يتفق مع أسلوب شائع إلى حد كبير. وكان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية قد أوصى بأن "تتوخى الحكومات المعنية إنشاء لجان نهريّة دولية أو آليات مناسبة للتعاون بين الدول المعنية عند دخول الموارد المائية في أكثر من ولاية وطنية"<sup>(٨)</sup>. وكانت تجربة هذه اللجان التقنية مشجعة للغاية. فهذه هي حالة سلطة حوض نهر النيجر، ومنظمة تنمية نهر غامبيا، واللجنة الدولية لحماية نهر الراين من التلوث. وهذا النوع من الآليات متبع أيضاً في حماية البيئة في حوض نهر الدانوب وفي أنهار أخرى تلوث البحر الأسود، مثل نهري الدنيبر والدنستر، فضلاً عن الدون والكوبان، اللذين يصبان في بحر آزوف، الذي يتصل بالبحر الأسود. وهذا ما يدعوه إلى الاعتقاد بأن من المرغوب فيه أن يتضمن المشروع بعض القواعد العامة عن أنظمة التعاون الإقليمي.

(٧) اعتمدت أصلاً بوصفها المادة ٤. للاطلاع على التعليق، انظر هولية ١٩٨٧، المجلد الثاني

(الجزء الثاني)، ص ٤٧-٥٣.

(٨) انظر Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972 (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14 and corrigendum), p. 17, Recommendation 51.



٣١- وقال إنه ينبغي أيضا أن يعكس المشروع المفاهيم والمبادئ المتصلة بالموضوع والتي أبدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، لا سيما في جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٩)</sup> وفي إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(١٠)</sup>. والمقصود بالتحديد مفهوم التنمية المستدامة والنهج المسمى بالمتكامل لحماية البيئة، الذي يدمج الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية في المشاكل الإنمائية. وهكذا، يؤكد المبدأ ٤ من إعلان ريو أنه:

"من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها".

وتكررت هذه الفكرة في الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي يتعلق بحماية نوعية موارد المياه العذبة وإمداداتها وبتطبيق نهج متكاملة على تنمية موارد المياه وإدارتها واستخدامها، الذي ينص (الفقرة ١٨ - ٥) على أنه:

"تقترح المجالات البرنامجية التالية فيما يتعلق بقطاع المياه العذبة:

(أ) التنمية والإدارة المتكاملة لموارد المياه؛

(ب) تقدير موارد المياه...

والذي يعالج مجالات أخرى لحماية البيئة قد تكون مهمة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

٣٢- وقال إنه سيكون من المؤسف ألا يعكس المشروع هذه العناصر التي تتصل به اتصالا وثيقا هي وعناصر أخرى، مثل المبدأ الذي ورد في الفقرة ١٨-٨ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي بمقتضاه:

"تقوم الإدارة المتكاملة لموارد المياه على إدراك أن الماء يشكل جزءا لا يتجزأ من النظام الإيكولوجي وموردا طبيعيا وسلعة اجتماعية وسلعة اقتصادية تتحدد طبيعة استخدامها على أساس نوعيتها وكميتها".

وتؤكد الفقرة ١٨-٩ أيضا أنه:

"ينبغي الاضطلاع بالإدارة المتكاملة لموارد المياه، بما في ذلك إدماج الجوانب الخاصة بالأرض والخاصة بالماء، على مستوى حوض المستجمع أو الحوض الفرعي،..."

ويستحق هذا المبدأ أيضا أن يكون له مكان في المشروع، مما سيزيد من واقعيته.

(٩) A/CONF.151/26/Rev.1(Vol.I) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8)، ص ٧ وما يليها.

(١٠) المرجع نفسه، ص ٦-٢.

٣٣- وقال إنه ينبغي أيضا إيلاء عناية خاصة لضرورة تقييم الآثار البيئية، على النحو الذي ورد في المبدأ ١٧ من إعلان ريو الذي ينص على أنه ينبغي أن:

"يُضطلع بتقييم الأثر البيئي، كأداة وطنية، للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة، والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة".

وترد هذه القاعدة العامة لتقييم الأثر البيئي في صكوك كثيرة مثل اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عابر للحدود أو في اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية.

٣٤- ومضى قائلا إن جميع المفاهيم قد تجد مكانا لها في الباب الثاني من المشروع، المتعلق بالمبادئ العامة، ويمكن تحديدها بعد ذلك في الباب الثالث، لا سيما في مجال المسائل المتعلقة بالإدارة، وفي الباب الرابع، فيما يتصل بنهج شامل لحماية المجاري المائية والمحافظة عليها.

٣٥- وانتقل إلى الحديث عن مشاريع المواد فقال إنه ينبغي إضافة مفهوم الإدارة المتكاملة للموارد المائية، كما أوضحته الفقرتان ٨-١٨ و ٩-١٨ من جدول أعمال القرن ٢١، إلى الفقرة ١ من المادة ١. ويمكن للجنة الصياغة أن تضيف عبارة "الإدارة المتكاملة" قبل كلمة "الصيانة".

٣٦- أما فيما يتعلق بالمادة ٢، فإنه أيضا لا يوافق على اقتراح المقرر الخاص بحذف عبارة "تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" لأن نقطة الوصول المشتركة، كما ورد في الفقرة (٧) من التعليق على المادة المذكورة<sup>(١١)</sup> عنصر هام في تعريف شبكات المجاري المائية. وأشار فيما يتعلق باحتمال إدخال "المياه الجوفية المحصورة" في المشروع إلى أن المقرر الخاص يرى أنه "لا يبدو أن مثل هذا التغيير سيؤدي إلى تعديلات كثيرة". بيد أنه ليس مقتنعا بأن الأمر يمثل هذه السهولة وبأن مجرد تعديل شكلي سيكفي لتسوية مشكلة تعتبر موضوعا في حد ذاتها. أفلم تر اللجنة، في الفقرة (٥) من تعليقها على المادة ٢، أن من الأنسب دراسة المياه الجوفية المحصورة على حدة؟ وقال إنه يوافق على العكس من ذلك على نقل تعريف التلوث الوارد في المادة ٢١<sup>(١٢)</sup> في المادة ٢. ويأمل فقط أن تعيد لجنة الصياغة النظر في تعريف التلوث هذا لزيادة اتفاه مع الواقع.

٣٧- وقال إن المشكلة الأساسية في المادة ٣ (اتفاقات المجري المائي) هي الاستعاضة في النص الانكليزي عن كلمة appreciable بكلمة significant. ورغم الحكمة البادية في هذا الاقتراح وحصوله على بعض التأييد، فإنه ليس مقتنعا بلزومه. فكلمة significant توحى بالطبع بفكرة العتبة، وهذه ميزة، ولكن هذه العتبة ليست محددة بمعايير موضوعية. وعيب هذا المصطلح وحده هو أن تفسيره يقوم على عناصر ذاتية. أما فيما يتعلق بكلمة appreciable، فإنها تشير إلى شيء يمكن اثباته بأدلة موضوعية، ويمكن أن تعبر أيضا، بنفس قدر كلمتي significant أو substantial، عن فكرة الأهمية. بيد أن هناك حالات في مختلف المواد لا يكون فيها

(١١) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

(١٢) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

حجم الضرر هو العنصر الحاسم في مصالح دول المجرى المائي. وهذا هو سبب استخدام كلمة appreciable كثيرا في المعاهدات، رغم استخدام كلمة significant مرتين في إعلان ريو، في المبدأين ١٧ و ١٩. على التوالي. فالمناقشة لم تنته كما قد يتبادر الى الذهن. كذلك، قد يؤدي الأخذ بكلمة significant الى ردود فعل معينة على موضوع تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. ولذلك فإنه يعتقد أنه ينبغي للجنة أن تنتظر من جديد في المزايا النسبية للمصطلحين قبل اتخاذ قرار نهائي بشأنهما. ولقد أتيحت في الواقع للجنة من قبل فرصة تناول هذه المسألة في تعليقها على المادة ٢(٣)، لا سيما في الفقرتين (٧) و(١٤).

٣٨- وقال إنه يعترض على نقل المادة ٢٦ الى الباب الثاني (مبادئ عامة)، ولكنه يأمل أن تتوخى لجنة الصياغة وضع مبدأ عام بشأن النجى المتكامل على شاكلة المبدأ ٤ من إعلان ريو، مع ترك الجزء المتعلق بالإدارة الذي ورد في المادة ٢٦ دون تغيير.

٣٩- وقال فيما يتعلق بالمادة ٦ أن قائمة العوامل التي وردت في الفقرة ١ ليست شاملة، ولكن الفئات الست المدرجة بها تتصل اتصالا وثيقا بالموضوع. ولذلك فإنه ينبغي الإبقاء على هذه المادة بشكلها المقترح.

٤٠- وقدم أخيرا بعض الملاحظات على المادة ٧، المتعلقة بالالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس (أو جسيم)، فقال إن النص المنقح الذي اقترحه المقرر الخاص أثقل مما يلزم لصياغة مبدأ عام. وقال إن الإشارة الى "الحرص الواجب" مقبولة ولكنها قد تكون غير كافية لأن هذا المفهوم لا يغطي جميع جوانب مبدأ التحوط المدرج في الصكوك الأحدث عهدا. أما بقية النص المقترح، أي الإشارة الى موافقة الدول الأخرى بصفة استثنائية، وكذلك القرينة المرتبطة بالتلوث، وشروط وقيود هذه القرينة، فيبدو أنه لا يساهم في تحسين هذه المادة بوجه عام. ومع ذلك، إذا حاز النص الذي قدمه المقرر الخاص القبول، فإنه يقترح إضافة إشارة واضحة في البند (ب) الى البيئة لأنه يعتبر الإشارة الى "صحة البشر وسلامتهم" ضيقة للغاية وغير مناسبة للتعريف الدقيق للتلوث الذي يشمل أيضا، بوجه خاص، الأضرار الواقعة على الموارد البيولوجية. بيد أنه يفضل للمادة بأكملها منطوقا أقل حجما، مع الإبقاء على الإشارة يشير الى "الحرص الواجب"، ولكن مع استهداف مبدأ التحوط.

٤١- وختاما، ناشد اللجنة الالتزام بالحرص وعدم اجراء تعديلات كثيرة في المشروع.

٤٢- السيد شي قال إنه يعتقد عموما، مثل المقرر الخاص، أنه لا ينبغي أن تنتظر اللجنة انتهاء أعمالها بشأن موضوع ما لتسوية مسألة الشكل النهائي لمشاريع المواد. بيد أنه يرى فيما يتعلق بالحالة الحاضرة أن من المفيد أن تؤجل اللجنة قرارها النهائي الى وقت لاحق لسببين أساسيين. فأولا، يبدو أن الحكومات القليلة التي أرسلت ملاحظاتها على مشروع المواد منقسمة بشأن المسألة وتفضل إما اتفاقية إطارية، أو قواعد نموذجية، أو توصيات، أو مبادئ توجيهية. وثانيا، وفوق كل اعتبار، لم ترد بعد ملاحظات عدد كبير من الدول التي لديها مجاري مائية عابرة للحدود في أراضيها. وهذا هو حال الصين، التي يجري فيها أربعة عشر مجرى مائيا دوليا، إثنان يشكلان الحدود بينما تعتبر الصين بالنسبة للإثني عشر الأخرى إما دولة نهريّة لأعلى المجرى وإما دولة نهريّة لأسفل. وتواجه حكومات الدول التي تعبرها مثل هذه الأنهار والتي توجد في

مثل هذه الأوضاع بعض الصعوبات في الاعراب بسرعة عن ملاحظاتها على مشروع المواد، مما يدعو الى الاعتقاد بأن حكومات أخرى ربما تعلن عن رأيها فيما بعد. ومن الأفضل، لنجاح مشروع المواد ولهيبة اللجنة أن تراعي التوصية التي ستوجهها الى الجمعية العامة وجهات نظر أكبر عدد ممكن من الحكومات. ولا يمنع هذا من أن تتخذ اللجنة مشروع الاتفاقية الإطارية كأساس لعملها.

٤٣- وفيما يتعلق بتسوية المنازعات قال إن الحكومات التي أرسلت ملاحظاتها تؤيد عموماً إدراج أحكام عن هذا الموضوع في مشروع المواد. وقال إنه مستعد للموافقة على أن يقدم المقرر الخاص مقترحات في هذا الشأن وإن كان يفضل بالطبع، بفرض صدور قرار من الجمعية العامة باعطاء مشروع المواد شكل اتفاقية دولية، أن يكون وضع الأحكام المخصصة لتسوية المنازعات والموافقة عليها من جانب المؤتمر الدبلوماسي. ولكن وجود أحكام تتعلق بتسوية المنازعات في مشروع المواد لن يكون فيه ضرر، حتى إذا قررت اللجنة في نهاية الأمر التوصية بأن يكون المشروع في شكل قواعد نموذجية أو توصيات أو مبادئ توجيهية.

٤٤- وبالاتصال الى مشاريع المواد، لاحظ أن الحكومات تؤيد عموماً عبارة "مجرى مائي" بدلا من عبارة "حوض الصرف". ولذلك فلا محل في رأيه لتعديل المادة ١. أما فيما يتعلق بالبدل "مجري مائية دولية" أو "مياه عابرة للحدود"، فإنه يوافق على العبارتين، وإن كانت العبارة الثانية أقل ماثرا للخلاف.

٤٥- وقال إن الحكومات تبدو على العكس من ذلك منقسمة الى حد كبير بشأن المسألة التي تعتبر أساسية فيما يتعلق بالمادة ٢ وهي مسألة حذف عبارة "تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة". ولقد أضيفت عبارة "نقطة وصول مشتركة" لكي تستبعد من نطاق تطبيق المواد "المياه الجوفية المحصورة" والصعوبات المرتبطة بها. ومع ذلك، فإن أهمية المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود في تزايد مستمر لدرجة أن البعض يقترح أن تكون موضوعا منفصلا وأن تدرج في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة. والواقع أن تعريف "المجرى المائي" بالرجوع الى "نقطة وصول مشتركة" مستمد من قواعد هلسنكي<sup>(١٤)</sup> ويبدو أن جمعية القانون الدولي متفقة الآن مع المقرر الخاص على حذف هذا المفهوم من التعريف. فإذا استطاع المقرر الخاص فعلا، في غضون الفترة التي حددتها اللجنة لاستكمال أعمالها في هذا الموضوع، وضع مشاريع مواد بشأن "المياه المحصورة" دون تعديل مشاريع المواد الأخرى، فإنه يوافق على وضع العبارة قيد البحث بين قوسين معقوفتين. ولكن إذا لم يتوصل المقرر الخاص الى حل، ينبغي أن تظل هذه العبارة كما هي. أما فيما يتعلق بتعريف مصطلح "التلوث"، فإذا وافق أعضاء اللجنة على وضعها في مكان آخر خلاف المادة ٢١، رغم رأي المقرر الخاص المتعلق بالمادة ٧، فإنه لن يعترض على نقلها الى المادة ٢.

---

(١٤) قواعد هلسنكي المتعلقة باستخدامات مياه الأنهار الدولية، التي اعتمدها رابطة القانون

الدولي في عام ١٩٦٦، انظر ILA, Report of the Fifty-second Conference, Helsinki, 1966 (London, 1967), pp. 484 et seq.

وهي مستنسخة جزئيا في هولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٥٧ وما يليها، الوثيقة A/CN.4/274، الفقرة ٤٠٥.

٤٦- وفيما يتعلق بالمادة ٣ قال إن الاستعاضة عن كلمة "لملوسة" بكلمة "جسيمة"، التي يقدم لها المقرر الخاص حجتيين تقوم بأكثر من إزالة غموض في المعنى: فهي قد تؤدي إلى إدخال نوع من العتبة التي لن يكون الضرر مقبولا إذا تجاوزها. ووفقا للتعليق على المادة ٧<sup>(١٥)</sup>، يكون تعبير "لملوس" هو الأفضل إذ أنه المعيار الأكثر واقعية وموضوعية، وفي إطار المادة ٣، ينبغي أن يفسر بأن المقصود منه هو "جسيم". ولكن هناك حكومة واحدة على الأقل ترى أن معيار "جسيم" يختلف عن معيار "لملوس". ومن الجدير بالذكر أن اللجنة تواجه نفس المشكلة لدى بحث موضوع تحمل الدولة تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. ولما كانت اللجنة في مرحلة القراءة الثانية لمشروع المواد، فإنه يمكنها أن تجري تغييرات، ولكن بعد دراسة كاملة للمسألة، ومع أخذ آراء المقرر الخاص وملاحظات الحكومات في الاعتبار. وإذا حاز التغيير المقترح للمادة ٣ القبول، لا بد قطعاً من أن ينعكس على مواد أخرى.

٤٧- وقال فيما يتعلق بالعلاقة بين مشروع المواد واتفاقات المجاري المائية القائمة إنه ينضم إلى الآراء التي أعرب عنها المقرر الخاص ويوافق على التعديل الذي يقترح ادخاله على الفقرة ٣ من المادة ٣. ولكنه يرى خلافاً لما يعتقد المقرر الخاص أن تقديم المادتين ٨ و ٢٦ على المادة ٣ سيخل بالتسلسل المنطقي للمواد. فهاتان المادتان المخصصتان للتعاون والإدارة لا مكان لهما في الباب المعنون "مقدمة" المخصص أساساً لنطاق تطبيق المشروع.

٤٨- وقال إن المقرر الخاص يشير في الفصل الثالث من تقريره إلى غموض المنطوق الحالي للمادتين ٥ و ٧، وهو غموض أثار أيضاً ملاحظات من جانب حكومات كثيرة. وقال إنه يؤيد ملاحظات هذه الحكومات التي ترى أنه ينبغي التوصل إلى توازن دقيق بين استخدام البيئة وحمايتها وتؤكد على الاستخدام من زاوية التنمية المستدامة. ويقترح المقرر الخاص توضيح المشكلة بتعديل المادة ٧ لإيجاد نظام يكون فيه الاستخدام المنصف والمعقول هو المعيار الحاسم، باستثناء حالة التلوث التي تخضع فيها المادة ٥ للمادة ٧. ويبدو هذا التعديل مقبولا إجمالاً ولكن لا بد من دراسته بالتفصيل.

٤٩- السيد فومبا لخص المسائل ذات الطابع العام التي يثيرها المقرر الخاص في تقريره الأولي بالعبارات التالية: هل ينبغي إعداد مشروع اتفاقية أم قواعد نموذجية؟ وهل ينبغي الفصل في هذه المسألة من الآن؟ وهل ينبغي استكمال المشروع بأحكام تتعلق بتسوية المنازعات؟ وقال إن المبدأ الأساسي في ملء مثل قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية هو مبدأ الخصوصية وأن مجمل المشكلة بالتالي هو وضع "قواعد عامة" بناء على مجموعة من "القواعد الخاصة". وطبقاً لسوابق اللجنة فيما يتعلق بالقواعد النموذجية وما اتبع في القواعد التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، يبدو أن الاتفاقية الإطارية هي الحل المنطقي. كذلك، لما كان من المهم معرفة الطبيعة القانونية للنتائج النهائي لأعمال اللجنة مسبقاً لتحديد إطاره النظري، فإنه ينبغي إجراء هذا الخيار دون انتظار، وقد فصلت اللجنة فعلاً بحكمة كبيرة في هذه النقطة، حسبما أشار إلى ذلك عدد من المتحدثين. وقال إن المقرر الخاص على حق عندما يقول إنه ينبغي أن يتضمن مشروع المواد أحكاماً تتعلق بإثبات الوقائع وتسوية المنازعات، ما دام هذان الجانبان أساسيين بسبب طبيعة المسائل التي تثيرها المجاري المائية.

(١٥) اعتمدت أصلاً بوصفها المادة ٨. وللإطلاع على التعليق، انظر هولية ١٩٨٨، المجلد الثاني

(الجزء الثاني)، ص ٨٠-٩٨.

٥٠- وبالاتصال إلى الباب الأول من المشروع (مقدمة)، قال إنه يتفق مع المقرر الخاص فيما يراه، بالنسبة للمادة ١، من أنه لا يوجد اختلاف من حيث المضمون بين "مجري مائية"، و"حوض الصرف"، و"مياه عابرة للحدود"، حتى وإن كان يبدو أن مصطلح "حوض" هو الشائع في المعاهدات الإفريقية. وقال فيما يتعلق بالمادة ٢ إنه يعترض على حذف عبارة "تتدفق صوب نقطة مشتركة" من الفقرة الفرعية (ب) لأنه ينبغي أن يعكس تعريف "المجرى المائي" مفهومًا "خطيًا" له. كما إنه يعترض على فكرة توسيع نطاق المشروع إلى المياه الجوفية المحصورة التي يقال صراحة أن لا علاقة لها بالمجرى المائي. وقال إنه يؤيد على العكس من ذلك الاقتراحين الآخرين للمقرر الخاص اللذين يتعلقان باتخاذ النص الحالي للمادة ٢ كقاعدة للنظر في مشروع المواد في القراءة الثانية ولنقل تعريف مصطلح "التلوث" من المادة ٢١ إلى المادة ٢.

٥١- وقال فيما يتعلق بمضمون المادة ٣ إنه يرى أن مصطلحي "لموس" و"جسيم" مترادفين، وإنه لا يوجد أيضا اختلاف حقيقي بين عبارة "لا يؤثر تأثيرا معاكسا بدرجة جسيمة" و"لا يلحق ضررا جسيما". وفيما يتعلق بالشكل، سيكون من الأوفق عدم الإشارة في كل مرة إلى "مياه" المجرى المائي. وقال إن مشكلة الصلة بين مشروع المواد والاتفاقات القائمة قد أدت إلى مناقشات مثيرة للاهتمام ولكن لا يبدو أن هناك مشكلة حقيقية لتنازع القوانين من حيث الزمان. ولا يبدو أيضا أنه ينبغي إضافة فكرة الاتفاقات إلى "الخصائص" و"الاستخدامات" الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة إذا فرض أن الاتفاقات السابقة ستطبق على سبيل الأولوية، نظرا لمناسبتها تماما للخصائص والاستخدامات الخاصة للمجرى المائي قيد البحث. أما فيما يتعلق بنكرة وضع المادتين ٨ و٢٦ في الباب الأول من المشروع، فينبغي أن توافق لجنة الصياغة على تلك الفكرة لما سترتب على ذلك من تسلسل منطقي للمواد. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن في الواقع التساؤل، فيما يتعلق بالمادة ٢٦، عن المقصود بالضبط من العبارات "منصف ومعقول"، و"رشيدة وعلى الوجه الأمثل"، و"الانتفاع الدائم".

٥٢- وقال إن المسائل التي تشور بشأن المبادئ العامة ترجع أساسا إلى المادتين ٥ و٧ والعلاقة بينهما. وفي رأيه أن تدخل طرف ثالث في حالة تعذر توصل الدول المعنية إلى حل يقبله الطرفان مهم جدا في هذا الشأن وأن الفقرة ٢ من المادة ٦ يمكن أن تكون، كما ذكر المقرر الخاص، قاعدة جيدة لذلك. وقال إن المقرر الخاص يقترح أيضا الاستعاضة عن نص المادة ٧ بنص جديد أطول بكثير من نصها الحالي وتغيير عنوانها. ولكن هذا الحل يثير مشاكل دقيقة من حيث التعريف والتحديد ومن الأفضل الإبقاء على الصيغة الحالية، التي قد تكون أعم في عبارتها ولكنها تؤدي المعنى.

٥٣- وقال فيما يتعلق بالمادة ٨ إنه يؤيد ما انتهت إليه اللجنة من أنه من الأفضل أن تعتمد صيغة عامة لأهداف التعاون وقال إنه لا يظم تحذيرات المقرر الخاص فيما يتعلق بمبدأي حسن النية وحسن الجوار.

٥٤- وانتقل في الختام إلى تحليل بعض جوانب الممارسة المتبعة في المعاهدات الإفريقية واستخلص منها أولا أن اتفاقات المجري المائية كثيرا ما تستخدم عبارات تقترب من صيغة "الاستخدام المنصف والمعقول"، وأن بعض النصوص تذكر كذلك أنه ينبغي تحديد التزامات الدول في هذا الصدد مع مراعاة جميع الاعتبارات المائية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية، والآثار المتوقعة للمشاريع الإنمائية، والمساحات المعنية، والوصول المباشر أو غير المباشر إلى المجرى المائي الرئيسي، واعتبارات أخرى. ومن حيث المصطلحات، تستخدم هذه النصوص كلمة "لموس" كما تستخدم كلمة "جسيم"، بل وحتى "جوهرى".

٥٥- وقال إن مسألة المياه الجوفية تعالج بطرق مختلفة. فأحيانا لا ينطبق الاتفاق عليها إلا إذا كان من المحتمل أن يرتب استخدامها آثارا ضارة ملموسة في دولة واحدة أو عدة دول أخرى. وفي أحوال أخرى، يستوجب النص اجراء مشاورات إذا قامت مشكلة نتيجة للاستخدام المشترك لهذه الموارد. بل أحيانا يأتي ذكر المياه الجوفية دون أي تحديد آخر. وهناك اتفاقان يتناولان مسألة العلاقة بين الاستخدامات المختلفة: فالاتفاقية المنشئة لمنظمة تنمية نهر السنغال تمنح، بموجب المادة ٢٠ منها، اللجنة الدائمة للمياه تفويضا بتحديد مبادئ وطرائق تقسيم مياه نهر السنغال بين الدول وبين القطاعات؛ والاتفاقية المنشئة لسلطة حوض نهر النيجر تذكر في الفقرة ٤' ٥ من المادة ٤ الأولويات بين الاستخدامات المختلفة والمشاريع والقطاعات. وأخيرا تنص جميع الاتفاقات على إجراءات مماثلة تقريبا لتسوية المنازعات. وعموما، ينص على التفاوض في جميع الأحوال، وعلى اللجوء إلى لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية في تسع أحوال من عشر، وعلى اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في حالة من حالتين.

#### التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)\*

[البند ٨ من جدول الأعمال]

#### بيان مقدم من المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني

٥٦- السيد دي سولا (المراقب من اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني) قال إن الجهاز المختص بالقانون الدولي العام في مجلس أوروبا هو لجنة المستشارين القانونيين في القانون الدولي العام، ومن بين أعضائها السيد ايريكسون الذي يحيطها علما بأعمال لجنة القانون الدولي. وهذه اللجنة جهاز يتبادل فيه أعضاء مجلس أوروبا الرأي في أحداث الساعة. وكانت المسألتان الرئيسيتان اللتان آثارتا اهتمام اللجنة في الآونة الأخيرة هما خلافة الدول من جهة، وإنشاء محكمة دولية لجرائم الحرب من جهة أخرى. كذلك أنشأت اللجنة فريقا عاملا استكمل مؤخرا وضع خطة نموذجية للاستعلام عن الممارسة المتبعة في مجال خلافة الدول والمسائل المتعلقة بالاعتراف. وسيعرض الفريق العامل هذه الخطة على لجنة المستشارين القانونيين لاعتمادها؛ وتنص هذه الخطة على جمع المعلومات على المستوى الوطني وكذلك في إطار مجلس أوروبا ومعالجتها لتوزيعها وربما لنشرها.

٥٧- وأشار فيما يتعلق بحقوق الإنسان والأقليات إلى أنه يبدو أن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان قد أصبحت ضحية لنجاحها إذ تقدم في كل عام التماسات كثيرة جدا وتزايد صعوبة النظر فيها في آجال معقولة. ويشمل هذا النظام جهازين هما اللجنة والمحكمة اللذين يقابلان إلى حد ما درجتي التقاضي، وهو ما يبطئ كثيرا من سير الأعمال فيه. ولتبسيط هذا النظام مع الاحتفاظ بفعاليته، يعد فريق عامل مشروعاً في هذا الشأن سيعرض على قمة رؤساء دول أو حكومات البلدان الأعضاء في مجلس أوروبا الذي سيعقد في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٥٨- وفيما يتعلق بوجه خاص بالأقليات - وهي مسألة تتصل بمذهب الأمن الديمقراطي الذي يعده حالياً مجلس أوروبا - قال إن المجلس يرى أن حماية الأقليات من شروط السلم في القارة الأوروبية وأنه يتحتم بالتالي ضمان حقوقهم. وقد أعرب رئيس لجنة وزراء مجلس أوروبا عن أمله في أن تطلب قمة رؤساء الدول أو الحكومات المشار إليها أعلاه من المجلس إعداد صكوك قانونية لحماية الأقليات.

٥٩- وفي القانون المدني، اعتمد مجلس أوروبا اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة مضرّة بالبيئة. وهذه الاتفاقية، التي تنبثق من المبدأ ١٢ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(١٦)</sup>، ليست مبتكرة في جميع جوانبها، حيث أنها تستمد عدة مفاهيم من اتفاقيات قائمة أصلاً، لا سيما اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تنجم عن نقل البضائع الخطرة عن طريق البر والسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية. بيد أنها أول اتفاقية ذات طابع عالمي. وهي تعتمد على مفهوم المسؤولية الموضوعية (strict liability) وتغطي مجالاً واسعاً جداً من الأنشطة التي تصنفها بأنها خطيرة. وكانت الصعوبة في هذا الصدد هي وضع مفاهيم عامة إلى حد يسمح بشمول الأنشطة الخطرة مع كفالة أمن قانوني معين. فتحتوي الاتفاقية على تعريف عام ولكن على مرفقات أيضاً أدرجت فيها مئات المواد التي وصفت بأنها خطيرة. وهذه القائمة في الواقع ليست حصرية، ويمكن أن تنطبق الاتفاقية على مواد جديدة أو على مخاليط جديدة من المواد. وتنطبق الاتفاقية أيضاً على المتعضيات المعدلة وراثياً، وكذلك على النفايات.

٦٠- ومضى قائلاً إن الاتفاقية تنسب المسؤولية إلى الشخص الذي له السيطرة على النشاط الخطر. وكانت هذه المسألة موضع جدل كبير، لا سيما في مجال النفايات، ولكن في نهاية الأمر رأى المجلس لأسباب نظرية وعملية أن من الواجب تمكين المضرور من تحديد المسؤول عن هذا الضرر بسهولة.

٦١- وقال إن الأضرار التي تغطيها الاتفاقية هي الأضرار التي تلحق بالأشخاص والأموال إلى جانب البيئة بالمعنى الدقيق، وكذلك الخسائر الاقتصادية التي قد تنجم عن التدهور البيئي. والمقصود بوجه خاص هو صناعة السياحة والزراعة وصيد الأسماك.

٦٢- وقال إن المجلس تساءل عما إذا كان ينبغي النص على تأمين إجباري للمسؤولية، غير أن الاتفاقية تترك للدول إمكانية تحديد طرائق هذه الحماية وتحديد الأنشطة التي ينبغي أن تسري عليها.

٦٣- وقال إن الاتفاقية لا تهدف فقط إلى وضع تعاريف نظرية ولكنها أيضاً أداة عملية ولذلك فإنها استعارت عدة مفاهيم قائمة من قانون الجماعة الأوروبية أو بعض القوانين الوطنية. فهي أولاً تنص على حق الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تكون لدى السلطات العامة، ويجوز لأي شخص، وليس للمجني عليه فقط، الحصول على هذه المعلومات. وثانياً، يجوز للمجني عليه الذي يصاب بضرر أن يلجأ إلى القاضي ليُلزم صاحب المصنع بتقديم المعلومات التي قد يستخدمها ضده قضائياً. وهذا حكم مستمد من القانون الألماني للبيئة وأصبح حكماً عاماً في جميع أرجاء أوروبا بواسطة الاتفاقية. ورأى المجلس أن هذا الحكم ضروري لأنه كثيراً ما يكون الشخص الوحيد الذي يملك المعلومات المطلوبة لإثبات المسؤولية هو ذات الشخص الذي يرتكب الضرر. وثالثاً، يجوز لجمعيات حماية البيئة أن تلجأ إلى القاضي لإلزام صاحب المصنع باتخاذ تدابير وقائية لمنع ضرر سيلحق بالبيئة أو لجبر الضرر الذي وقع فعلاً. فما دامت البيئة من الأصول المشتركة، فلقد رأى المجلس أنه ينبغي ألا يقتصر ضمان حمايتها على السلطات العامة وحدها وأن تكون للسكان إمكانية تأدية دور إيجابي عن طريق الجمعيات.



٦٤- وقال إن عدد البلدان التي وقعت فعلا على الاتفاقية المفتوحة للتوقيع في لوجانو ثمانية بلدان. وأعلنت بلدان أخرى عن اعتزامها التوقيع. وأوصى مفوض البيئة في الجماعة الاقتصادية الأوروبية الدول الأعضاء في الجماعة بالتوقيع على الاتفاقية.

٦٥- وقال إن لجنة قانون الأحوال الشخصية تعد مشروع اتفاقية في مجال آخر هو ممارسة الأطفال لحقوقهم. ولا تعترض هذه الاتفاقية تحديد حقوق جديدة بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل ولكنها ترمي إلى تحديد طرائق ممارسة الحقوق التي وردت فيها.

٦٦- وقال إن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني قررت أيضا العمل من أجل وضع اتفاقية في المسائل المتعلقة بالجنسية. فالاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات تعدد الجنسيات والواجبات العسكرية في حالات تعدد الجنسيات، التي اعتمدت في إطار مجلس أوروبا، قد فأت أوانها فيما يتعلق ببعض النقاط. فقد تغيرت الحالة الديمغرافية في أوروبا، لا سيما بسبب ظواهر الهجرة، وزاد عدد الأشخاص ذوي الجنسية المزدوجة الذين يواجهون صعوبات نتيجة لذلك. وترى اللجنة أنه يلزم أن تتسم الاتفاقية المقبلة بالمرونة وأن تراعي في نفس الوقت مصالح الدول والأفراد، كما يلزم ألا تشير عقبات أمام تعدد الجنسيات وألا تتطلب من الدول أن توافق على تعدد الجنسيات. ومن المقرر أن يبدأ العمل في وضع هذه الاتفاقية خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٢.

٦٧- وقال إنه في أعقاب التقلبات السياسية التي وقعت في القارة الأوروبية، وضع مجلس أوروبا مع بلدان أوروبا الوسطى والشرقية برنامجا للتعاون على أصعدة ثلاثة. فعلى الصعيد الدستوري، تتعاون اللجنة الأوروبية للديمقراطية عن طريق القانون، المسماة بلجنة البندقية، مع هذه البلدان في وضع قواعد أساسية تتفق مع المبادئ الديمقراطية. وطلبت اليابان الحضور في لجنة البندقية كمراقب كما طلبت جنوب أفريقيا الاشتراك في أعمالها. وعلى الصعيد التشريعي، يجري منذ بضع سنوات تنفيذ برنامج طموح للتعاون، يسمى برنامج الديمقراطية والقانون *émodroitD*، بهدف مساعدة السلطات الوطنية في صياغة قواعد جديدة تتفق مع المبادئ الديمقراطية. ويتعلق الوجه الثالث، المسمى *Themis*، بالتدريب على المهن القانونية لأنه لا يكفي في الواقع أن توضع القواعد ولكن ينبغي أيضا أن يكون من الممكن تنفيذها.

٦٨- السيد إيريكسون (نائب الرئيس) أشار بعد توجيه الشكر إلى السيد دي سولا إلى أنه كان له شرف تمثيل لجنة القانون الدولي في الدورة الثامنة والخمسين للجنة الأوروبية للتعاون القانوني في ستراسبورغ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وقال إنه قدم في هذه المناسبة وثيقة عن أعمال اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ولاحظ أن أعضاء اللجنة الأوروبية يتابعون أعمال اللجنة باهتمام كبير. وقال إنه أعجب من جانبه كثيرا لتنوع المسائل القانونية التي يجري بحثها في إطار مجلس أوروبا واسترعت نظره بوجه خاص نتائج الأعمال المتعلقة باتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة مضرّة بالبيئة. وقال إن دعوته إلى الاشتراك في الجلسة الأخيرة للمفاوضات المتعلقة بهذه الاتفاقية مكنته من تقديم معلومات حديثة إلى المقرر الخاص لموضوع تحمل الدولة تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

٦٩- وقال ملاحظا أن فريق التخطيط التابع للجنة قد أوصى بأن تدرج في برنامج عمل اللجنة مسألة خلافة الدول والمسائل المتعلقة بالجنسية وهو يعتقد أنه يمكن التعاون في هذين المجالين مع اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ما دامت قد قررت إعداد مشروع اتفاقية بشأن المسائل المتعلقة بالجنسية.

٧٠- وأشار أيضا إلى أنه بصفته المستشار القانوني لحكومته يشترك بانتظام في اجتماعات لجنة المستشارين القانونيين المعنيين بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا وأنه قدم أثناء الاجتماعات التي عقدت في أواخر عام ١٩٩٢ وثيقة بشأن أعمال لجنة القانون الدولي التي تكون عادة موضعا لنقاش واسع النطاق أثناء تلك الاجتماعات.

٧١- وقال إنه مسرور كذلك لتحول المناقشات القانونية التي تجري تحت رعاية مجلس أوروبا إلى مناقشات على المستوى الأوروبي الشامل بفضل حضور قانونيين من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وإنه أتاحت له فرصة تقدير مساهمتهم في هذه السنوات الأخيرة. وأخيرا، شكر السيد دي سولا ومن خلاله زملائه التابعين للدائرة القانونية في مجلس أوروبا لضافتهم والمساعدة الفنية التي قدمت إليه وإلى غيره من المراقبين عن لجنة القانون الدولي الذين سبقوه في ستراسبورغ.

٧٢- الرئيس أكد أن أعضاء اللجنة يتابعون باهتمام كبير أعمال اللجنة الأوروبية المعنية بالتعاون القانوني وأنهم يقدرون نوعيتها وتنوعها. وقال إن هذه الأعمال كانت أكثر من مرة مصدر إلهام للجنة وإن هذا هو الحال مرة أخرى اليوم في اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة مضرّة بالبيئة والتي بينها وبين موضوع تحمل الدولة تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي الكثير من التقارب. وقال إن الاتفاقية التي اعتمدها مجلس أوروبا توحى فعلا بإمكانية وضع صك لإنشاء نظام للمسؤولية ينطبق ليس على هذا النشاط أو ذاك ولكن على جميع الأنشطة التي تنطوي على خطر.

٧٣- وأبدى الرئيس أمله في استمرار التعاون وتبادل المعلومات بين اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة القانون الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١٤/٠٥

### الجلسة ٢٣١٣

يوم الثلاثاء، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد خوليو باربوثا

ثم: السيد غودموندور ايريكسون

الحاضرون: السيد ادريس، السيد ارانجيو - رويس، السيد بامبو تشيفوندا، السيد بنونه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد سرينيفاسا راو، السيد روبنسون، السيد سيكلي، السيد شي، السيد غوناي، السيد قومبا، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد يامادا، السيد يانكوف.

قانون استخدام المجازي المائبة الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) (A/CN.4/446، الفرع هاء، A/CN.4/447 و Add.1-3<sup>(١)</sup>، A/CN.4/451<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/L.489)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

#### التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد سيكلي قال إنه لا يستطيع أن يوافق على الرأي الشخصي الذي أدلى به المقرر الخاص بشأن مشروع المواد. ولئن كانت نسبة تقل عن ١٠ في المائة من أعضاء المجتمع الدولي قد قدمت تعليقات مكتوبة، فالتعليقات كانت في مجملها سلبية وظهر رد فعل مماثل في أوساط المجتمع الأكاديمي المتخصص. ومع ذلك، ألح المقرر الخاص رغم إقراره بذلك الوضع، على أن كل مايلزم هو إجراء شيء من "الصقل" لمشروع المواد. والواقع، أن رد الفعل الخارجي على المشروع كأنما يوصي بإجراء فحص دقيق ومعمق للمواد وبإعادة النظر فيها.

٢- وأضاف أن التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/451) لفت إلى أن مشروع المواد ظل قائما بعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢، وهو أمر لا صعوبة في تحقيقه البتة بالنظر إلى المستوى المتدني للمحصلة القانونية للمؤتمر الذي فشل في إصدار "ميثاق الأرض" الموعود أو الاتفاقية المطلوبة بإلحاح بشأن الغابات، وكانت نتيجته الوحيدة معاهدتين واهنتين قللتا إلى أدنى حد الالتزامات القانونية للدول.

(١) مستنسخة في هوائية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) المرجع نفسه.

٣- ومضى يقول إنه غير موافق على رأي المقرر الخاص القائل بأن مشروع المواد لا يحتاج إلى إعادة نظر أساسية تأخذ في الاعتبار التطورات الشديدة الأهمية التي حصلت منذ إنجاز القراءة الأولى، مثل الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، واتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عابر للحدود. وينبغي جعل المشروع متماشيا مع آخر ما استجد ليعكس بالضبط التقدم المحرز في تلك الصكوك.

٤- واستطرد قائلا إن المقرر الخاص قصر عمله على بعض التغييرات الدنيا والتجميلية، مع استثناءين بارزين. يتمثل أولهما في اقتراح أن تحذف من تعريف المجرى المائي، عبارة "تدفق صوب نقطة وصول مشتركة"، وهو أمر سيكون له أثر إيجابي ناشئ عن تصحيح خطأ مؤسف في المشروع الأصلي. وكان الاقتراح الموضوعي الثاني لسوء الحظ خطوة مؤسفة إلى الوراء. وقد قضى بالاستعاضة عن مفهوم "الضرر الملموس" بمفهوم "الضرر الجسيم" في المادة ٣، بل الأسوأ من ذلك، في المادة ٧. وقد تخطى الاقتراح بأشواط التمييز الضروري بين الضرر غير ذي الشأن الذي يتعذر حتى قياسه أو تحديده من جهة، وبين الضرر ذي الشأن من جهة أخرى. وإذا اعتمد هذا التغيير فقد يؤدي إلى رفع حد الضرر على نحو يفضي إلى حصول آثار ضارة جدا، ذلك أن السمة الشخصية الملازمة لعبارة "جسيم" تترك الدولة التي يحتمل أن تضار، عزلاء بما لا يتنافى لا مع مصالحها فحسب بل مع حماية المجرى المائي ذاته. وتكون النتيجة تجاهل الآثار التراكمية للضرر الأدنى، التي قد تكون كبيرة ولاسيما إذا ما تراكمت وعناصر أخرى.

٥- وأضاف أن المشروع تناول الأنهار الدولية التي يكون توازنها الإيكولوجي في معظم الحالات قد اختل على نحو خطير ولمدة طويلة بحيث لم يبق لها مقاومة تذكر في مواجهة المزيد من التدخل. ولم يراع المعيار الذي اقترحه المقرر الخاص الظروف الخاصة بكل مجرى مائي وتاريخ استخدامه، مما يمكن أن يعني وجود درجات متفاوتة من تحمل الضرر وقابلية التأثر به. ووفقا لذلك، يجب أن يكون أي توضيح للضرر مسبوqa بتوضيح آخر، ألا وهو بيان مجموعة الظروف أو العوامل الخاصة بكل مجرى مائي ومقاومته للتدخل الضار. وفي بيئة ذات توازن إيكولوجي لم يمس تقريبا، يكون من المسوغ تخفيض الحد أو المستوى الذي تتدخل عنده الحماية وقلة هي الأنهار الدولية التي تملك مثل هذه المقاومة، وأقل ما يمكن القول هو أنه ينبغي المحافظة على معيار "الدرجة الملموسة" المرتفع الوارد في المشروع، على أن يكون خاضعا صراحة للظروف الخاصة بكل مجرى مائي. بيد أنه ينبغي عدم رفع المعيار كما اقترح، بأي حال من الأحوال.

٦- واستطرد قائلا إن من المؤسف أن تكون التعليقات الواردة من الحكومات لا تمثل الواقع بما يكفي وأن تكون قلة منها وردت من دول واقعة في أدنى أجزاء المجاري المائية واضطرت إلى التسليم بالضرر الواقع عليها نتيجة معايير عالية للغاية جعلتها بلا حماية. وبموجب المادة ٣، تتعرض فعلا مصالح تلك الدول للتهديد عندما يسمح للدول المشاطئة الأخرى بأن تتفق على استخدام للمجرى المائي يلحق الضرر بالدول الأولى ولا يتاح لها على الأقل فرصة المشاركة في التفاوض بشأن الاتفاقات.

٧- وقال إن المقرر الخاص لم يعتبر من الحكمة أو من المناسب محاولة تطبيق مبدأ حسن النية أو إضافة مفهوم حسن الجوار إلى الصك قيد المناقشة. والواقع أن لهذين المبدأين مكانهما الصحيح في المواد التي تسعى إلى تنظيم العلاقات بين الدول المجاورة وتشمل عبارات ذات الدلالة مثل "الضرر الجسيم" - وهي عبارة ينبغي على أقل تقدير أن تفسر بحسن نية. وهذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن أن يقدم بها لمشروع "مساهمة ذات شأن نحو تخفيف حدة بعض المشاكل المتصلة بالمياه والتي ستواجهها البشرية في العقود القليلة القادمة"، على حد تعبير المقرر الخاص. ولكن التقرير يساعد، في واقع الأمر، على إحباط

تحقيق هذا الغرض عندما يقترح تعديل وصف "الضرر" بطريقة تؤدي لا محالة الى زيادة احتمالات الاحتكاك والجدل فيما بين دول المجري المائي.

٨- وختم قائلا إنه، تشجيعا للدول على قبول المشروع، ينبغي للجنة أن تبدأ بعزم بذل الجهود لدمج وتحديد العوامل ذات الصلة بوصف الضرر وتضمين المشروع قواعد مثل تلك المتصلة بإساءة استعمال الحقوق. ولكن مع إلحاح التقرير على الإبقاء على الجانب الضعيف للمبادئ المدرجة في المشروع - في حين كانت المشاريع السابقة أغنى على السواء بالمبادئ والعوامل المتصلة بالاستخدام المنصف والمعقول للمجري المائية الدولية - فإن فعالية المشروع بكامله ستكون مهددة.

السيد إيريكسون، نائب الرئيس، تولى الرئاسة.

٩- السيد تيام شدد على أن الأمر الأساسي فيما يتعلق بإدخال أي تغيير على نص اعتمدته اللجنة في قراءتها الأولى، هو أن تدخل المقترحات ذات الصلة تحسينا على النص وأن تنحى في اتجاه التقدم. والتغييرات التي اقترحها المقرر الخاص لا تكاد تنحى ذلك المنحى حسب رأيه. وتكفي بعض الأمثلة لتبيان ذلك. أما المثال الأول فمستمد مما أطلق عليه المقرر الخاص عبارة "قضايا ذات طابع عام". وفي الإشارة إلى قضية الاختيار بين اتفاقية إطارية وقواعد نموذجية، من المهم التذكير بأن اللجنة ذاتها هي التي فصلت بالفعل في المسألة. فبالنظر إلى أهم أوجه التباين والتناقض بين الدول بشأن موضوع المجري المائية الدولية، كانت اللجنة قد اتفقت على أن من غير المستصوب محاولة فرض أي قاعدة من القواعد القطعية؛ والواقع أن أي محاولة من هذا النوع تكون بمثابة الحكم على المشروع بالموت. ووفقا لذلك لا يسعه أن يوافق على سعي المقرر الخاص إلى محاولة إعادة فتح النقاش حول تلك القضية، وهو نهج لن يكون من شأنه سوى تعقيد المشكلة فحسب.

١٠- وتابع قائلا إن القضية العامة الثانية هي مسألة ما إذا كان ينبغي أن يتضمن مشروع المواد نصا بشأن تسوية المنازعات. ففي معظم الحالات، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أثناء المناقشة، تكون الوسائل المبينة في المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة متاحة دائما للأطراف المعنية. ولا يبدو هناك حاجة من ثم إلى إدراج شرط محدد بشأن الموضوع في المشروع ذاته.

١١- واستطرد قائلا إن التجربة في إفريقيا قد بينت أن معظم المنازعات قيد البحث يمكن أن تحل بطريقة أفضل بالوسائل السياسية بدلا من اللجوء إلى حكم القضاء. وقال إنه على الرغم من كونه محاميا هو ذاته، فلا يسعه سوى الإقرار بأن الصعوبات القائمة يمكن أن تسويها الهيئات السياسية على نحو أطف بكثير يكون مدعاة للرضا العام. وتقدم منظمة تنمية نهر السنغال أحد الأمثلة على ذلك: فمختلف الصعوبات والنزاعات الناشئة سويت في العادة في إطار مؤتمر لرؤساء الدول أو في اجتماعات وزارية. وفي ضوء تلك التجربة، قال إنه ليس مقتنعا البتة بصواب إدراج شرط تسوية المنازعات في المشروع.

١٢- ومضى يقول إنه فيما يتعلق بمقترحات المقرر الخاص المتصلة بالمواد ذاتها، فلا ميزة خاصة تستمد من تغييرات في الصياغة من مثل الاستعاضة عن العبارة "الضرر الملموس" بالعبارة "الضرر الجسيم". ويجدر التذكير بأن اللجنة كانت قد ناقشت العبارة "لموس" بتفصيل تام ووجدتها مرضية في أداء المعنى المقصود بالضرر الذي يمكن تقييمه أو قياسه. ومن المستحسن بالتالي الإبقاء على العبارة "لموس" التي سبق للجنة برمتها أن قبلتها.

١٣- أما في مسألة التفسيرات في الموضوع، فقال إنه يعترض على اقتراح حذف العبارة "تندفق صوب نقطة وصول مشتركة" من الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧. فبتفسير التعريف "بالمجرى المائي" تغييرا تاما على هذا النحو، يؤدي الاقتراح إلى تقويض الأساس ذاته للمشروع ككل. وقال إنه لا يجد في التقرير أي تفسير مرضي يؤيد مثل هذا الاقتراح الجذري. وسيكون أحد الآثار المترتبة على تغيير التعريف، جعل المياه الجوفية المحصورة تدخل في نطاق مشروع المواد. بيد أن مثل هذه النتيجة تتعارض مع القرارات التي سبق للجنة أن اتخذتها والتي تذكر ضرورة معالجة المياه الجوفية المحصورة بوصفها موضوعا مستقلا. والمسألة ذات أهمية كبرى بالنسبة لأقل البلدان نموا ولاسيما تلك الموجودة منها في إفريقيا. فالمياه الجوفية المحصورة شديدة الأهمية في إفريقيا وهي قارة ذات مناطق صحراوية واسعة، ويجب بالضرورة معالجة هذا الموضوع بوصفه مظهوما مستقلا ويشكل موضوعا منفصلا عن موضوع المجاري المائية الدولية. ومثل هذا النهج أساسي إذا ما أرادت بلدان إفريقيا أن تستخدم مياهها الجوفية المحصورة في المستقبل.

١٤- ومضى يقول إنه لا يستطيع أيضا أن يوافق على اقتراح المقرر الخاص القائل بأنه لا ينبغي أن يكون مفهومنا حسن النية وحسن الجوار جزءا من المواد. والأمر نقض ذلك في مشروع يتناول أساسا اتفاقات التعاون بشأن المجاري المائية، إذ يعتبر هذان التصوران لاغنى عنهما مطلقا. ومن غير المتصور أن تعقد مثل اتفاقات التعاون هذه في مناخ يسوده سوء التفاهم أو في ظل عدم وجود حسن النية.

١٥- وختم قائلا إن النص الجديد المقترح للمادة ٧ طويل وعسير للفهم للغاية. ففي مسائل التقنين، يكون الإيجاز دائما هو القاعدة الذهبية. وختاما ألح على اللجنة ألا تقبل التغييرات المقترحة التي من شأنها أن تغير موضوع المشروع تغييرا تاما، وأن تحافظ بدلا من ذلك على النص الذي اعتمدته في قراءتها الأولى. وأضاف أن المقرر الخاص السابق، السيد مكافري، كان قد أورد نصا شديدا الوضوح استحوذ على رضا اللجنة ككل.

١٦- السيد الخصاونة قال إنه يعارض اقتراح المقرر الخاص القائل بأن قضية الشكل النهائي للمشروع ينبغي أن تحل أو أن يجري على الأقل تبادل موجز لوجهات النظر بشأن هذه النقطة قبل القيام بالمزيد من الصياغة. وعلى الرغم من أن اللجنة لم تتخذ أي قرار رسمي بشأن المسألة، فمن المنصف القول بأنه كان هناك تفاهم واسع وإن لم يكن إجماعيا على أن المشروع سيتخذ في نهاية الأمر شكل اتفاقية إطارية. والمقصود باتفاقية إطارية أو اتفاقية جامعة في العادة هو أنها تتضمن قواعد تكميلية عامة تطبق في ظل عدم وجود اتفاقات أشد تحديدا.

١٧- وأضاف أنه لم يقتنع قط من جهته بأن شكل الاتفاقية الإطارية هو الحل الأفضل في الحالة الحاضرة، وهو لا يزال متمسكا برأيه القائل بأن اتفاقية عامة تحدد بالتفصيل حقوق وواجبات دول المجرى المائي، تكون إسهاما يعتد به على نحو أكبر في مجال من مجالات العلاقات الدولية، ما فتئ يزداد أهمية. ولا تشكل الاختلافات الملاحظة في سمات كل مجرى مائي على حدة عائقا فعلا يحول دون التطبيق الفعلي لقانون المجاري المائية. زد على ذلك أن إعداد اتفاقية عامة أمر ممكن التحقيق سياسيا. وقد بين التوقيع في هلسنكي في آذار/مارس ١٩٩٢ على اتفاقية بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، أن من الممكن سياسيا وقانونيا تنظيم أنشطة الدول المتصلة بمختلف المجاري المائية من خلال قواعد متسقة ومحددة وواجبة التطبيق فورا. ومع ذلك أظهرت اللجنة تنضيدا واضحا لوضع اتفاقية إطارية وقال إنه مستعد للقبول بذلك الاتجاه العام، وإن قصرت الاتفاقية الإطارية عن أهداف وأغراض

التدوين والتطوير التدريجي للقانون. ووفقا لذلك، لا يسعه القبول بالاقترح القائل بضرورة بأن المسعى الحالي ينبغي أن يتوج بوضع مجموعة من القواعد النموذجية.

١٨- وأضاف أنه يشاطر المقرر الخاص رأيه القائل بأن "اللجنة ستقدم اسهاما هاما، في ضوء طبيعة القضايا، إن أوصت بمجموعة من الأحكام المتعلقة بتقصي الحقائق وتسوية المنازعات إذا ما قررت أن توصي بمشروع معاهدة، وإذا ما اختارت القواعد النموذجية كذلك". وأضاف أنه ليذهب أبعد من ذلك من جهته ويقترح على الدول التي توافق على أن تصبح أطرافا في معاهدة ما، أن تقبل بأن يكون أدائها بموجب تلك المعاهدة خاضعا لتفحص طرف ثالث وتجعل طبيعة القواعد الموضوعية في المشروع، وليس "طبيعة القضايا" فحسب، من اللازم أن يكون هناك نص يتضمن إجراءات الزامية وملزمة لتقصي الحقائق وتسوية المنازعات بواسطة طرف ثالث. وقال إن عناصر رئيسية في المشروع مثل منع وقوع ضرر ملموس والاستخدام المعقول والمنصف، تتسم بأنها غامضة ومطاطة. فمن الصعب أن نتخيل أن نزاعا ناشئا عن تفسير أو تطبيق مثل هذه القواعد يمكن أن يكون ممكن الحل دون قيام طرف ثالث بعملية تسوية وتقص للحقائق على نحو موضوعي.

١٩- واستطرد قائلا إن المقرر الخاص لم يفسر نوع القاعدة التي قصدها عندما قال "إن أوصت بمجموعة" من القواعد. وكان المقرر الخاص السابق السيد مكافري قد أوصى بمجموعة من القواعد في تقريره السادس<sup>(٣)</sup>. اتسمت بتقصي الحقائق والتوفيق على نحو إلزامي. بيد أن التوفيق المتوخى في تلك القواعد موصوف بأنه الزامي، أي التوفيق الذي يطالب أطراف النزاع باللجوء إليه والذي لا تكون محصلته مع ذلك ملزمة لها. وعلى الرغم من ذلك، لا يمكن لمجموعة القواعد تلك، بصرف النظر عن مزاياها، أن تغطي على النحو المناسب الحالات التي قد تنشأ عندما يصبح تفسير وتطبيق القواعد الموضوعية مسألة نزاع. وكما تكون مثل هذه الحالات معالجة على النحو المناسب، ينبغي أن ينص إجراء تسوية المنازعات على التحكيم الإلزامي والملزم وعلى التسوية القضائية إذا فشل التفاوض والتوفيق. وأضاف أن هناك أيضا دورا تضطلع به المنظمات الدولية في مجالي تقديم المشورة وتقصي الحقائق.

٢٠- ومضى يقول إنه فيما يتعلق بالمادة ٢، شرح السيد كاليري رودريغيس (الجلسة ٢٣١١) على النحو الصحيح قصة صياغة العبارة "نقطة وصول مشتركة". فقد حضرت قنوات تصل بين مجريين مائين أو أكثر ولا تزال تحفر. وبات من الضروري بالتالي التصدي على النحو المناسب لذلك الجانب وللجانب الوثيق الاتصال به والتمثل في تحويل المياه عن المجاري المائية. فهذا الجانب غير معالج على النحو المناسب في المشروع، فيما عدا القول من قبيل الافتراض بأن القاعدتين التوأمين بشأن منع وقوع ضرر ملموس والاستخدام المنصف، تكونان واجبتا التطبيق. ومن الضروري إجراء المزيد من البحث بشأن تلك القضية.

٢١- ومضى يقول إن مسألة المياه الجوفية المحصورة - والمقرر الخاص من أبرز المؤهلين لمعالجتها - تستحق بلا شك تدوينا مبكرا وتطويرا تدريجيا. بيد أنها لا تتلاءم كثيرا مع هذا المشروع. فقد نظمت المجاري المائية الدولية منذ آلاف السنين بيد أن استخدام المياه الجوفية المحصورة هو ظاهرة جديدة نسبيا. وحجة التنوع التي أدت إلى اعتماد نهج الاتفاق الإطاري للمجاري المائية أقل إقناعا في حالة المياه الجوفية المحصورة. وعلاوة على ذلك، يشبه القانون المتصل بالمياه الجوفية أكثر ما يشبه القانون الذي يحكم استغلال الموارد الطبيعية ولا سيما النفط والغاز الطبيعي. وأضاف أن السبيل الأفضل هو معالجة موضوعي المجاري المائية الدولية وقانون المياه الجوفية المحصورة كل على حدة، بالطريقة التي عالجت بها اللجنة قانون المعاهدات أو خلافة الدول.

(٣) هولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٠١، الوثيقة A/CN.4/427 و Add.1.

٢٢- وزاد أنه فيما يتعلق بالمادة ٣، كان لاستخدام صفة "ملموس" أو "جسيم" لوصف حد الضرر، حكاية طويلة جدا داخل اللجنة. وكان الاختيار بين العبارتين من باب الاستئناس بالقانوني أكثر مما كان من باب التقنية المستقرة. وقال إنه من جهته يفضل إلى حد كبير عبارة "جسيم" للأسباب الواردة في التقرير والأسباب التي شرحها كذلك السيد رودريغيس (الجلسة ٢٣١١) ومع ذلك كان هناك أساس موضوعي في الفقرة ٥ من التعليقات التي قدمتها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية<sup>(٤)</sup>، إذ قالت "بأن حد الضرر الذي وضع في المادة ٧ ينبغي أن يتفق مع أعمال اللجنة بشأن المواضيع الأخرى". وينبغي للجنة الصياغة أن تسعى إلى تحقيق اتساق كبير إن لم يكن تجانسا فعليا مع وصف حد الضرر في المشروع المتعلق بتحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

٢٣- ومضى يقول إن شكوكه بشأن ملاءمة مشروع المادة ٤ قد تأكدت بتفسير المقرر الخاص للمادة. فمنح الحق لدولة من دول المجرى المائي في أن تصبح طرفا في اتفاقات، سواء كانت تلك الاتفاقات مطبقة على كامل المجرى المائي أو على جزء منه فقط، إنما هو خروج على المبدأ الأساسي الذي يقضي بتمتع الدول بحرية اختيار شركائها في المعاهدة. ويجب تفسير هذا الاستثناء على نحو ضيق. فمن المتصور أن لا يؤدي اتفاق ما من اتفاقات المجاري المائية، حتى ذلك المطبق على كامل المجرى المائي، إلى إحداث ضرر أو ألا يؤدي تقريبا إلى حدوث ضرر يلحق بمصالح دولة أخرى من دول المجرى المائي. وبالفعل، حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من التعليق على هذه المادة<sup>(٥)</sup>: "صحيح أنه قد توجد اتفاقات شاملة للحوض كله تكون قليلة الأهمية بالنسبة لدولة واحدة أو أكثر من دول المجرى المائي". وفي مثل هذه الحالات، لا مبرر لجعل حرية اختيار الشركاء في المعاهدة مقيدة تقييدا شديدا عن طريق منح دول أخرى غير متأثرة أو متأثرة تأثرا طفيفا سلطة مطلقة لتجاوز ذلك المبدأ الأساسي. ويمكن، بل ينبغي، حماية استخدام الدول الأخرى من الآثار الضارة الناشئة عن إبرام دول أخرى من دول المجرى المائي لاتفاقات تتصل بالمجاري المائية، ولكن بوسيلة ما تكون أقل تقييدا من تلك المنصوص عليها في المادة ٤. ويمكن أن يطلب مثلا من الدول التي تزمع عقد اتفاق، أن تجري مشاورات مع دول المجرى المائي الأخرى لضمان عدم تأثر استخدامهما له من جراء إبرام الاتفاق المذكور. وهناك سبب آخر يبرر القول بأن في إعادة النظر في المادة ٤ إفادة. فيموجب المخطط العام للمشروع، ولا سيما بموجب نص المادة ٧، يجوز لدولة من دول المجرى المائي أن تشرع في إقامة منشآت يمكن أن تؤثر على كامل المجرى المائي أو على أجزاء منه، إذا افترضنا دوما أن ليس هناك آثار مضادة ملموسة على سائر دول المجرى المائي. فلا يكون مطلوبا من مثل هذه الدولة بموجب المشروع، أن تقيم صلات تعاهدية مع دول المجرى المائي الأخرى. بيد أنه إذا شرعت الدولة ذاتها في مثل الأعمال ذاتها بالاشتراك مع دولة أخرى من دول المجرى المائي، فإن حريتها في اختيار شركائها في المعاهدة تكون مقيدة بمعنى أنه يحق لدولة ثالثة أن تصبح طرفا في الاتفاق. وأضاف أنه إذا كان أحد الأهداف الرئيسية للمشروع هو تشجيع إجراء مفاوضات بشأن اتفاقات المجاري المائية، فهو يتساءل عما إذا لم تكن المادة ٤ قد أبطلت ذلك الهدف. بل الأهم هو أن ذلك سيؤدي إلى الاستعاضة عن حد الضرر الملموس، وهي نقطة مركزية للغاية في المشروع، بحد أدنى منه بكثير.

(٤) انظر هولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/447 و Add.1-3.

(٥) اعتمدت أصلا بوصفها المادة ٥. وللإطلاع على التعليق، انظر هولية ١٩٨٧، المجلد الثاني

(الجزء الثاني)، ص ٥٤.



٢٤- وتابع قائلا إن هناك سببا آخر يبرر ضرورة إعادة النظر في المادة ٤ وهو أن المادة ٢٠<sup>(٦)</sup> التي كانت قد اعتمدت بعد المادة ٤، تذكر حالة يمكن فيها الوفاء بالتزامات التعاون المنصوص عليها في المشروع من خلال قنوات غير مباشرة فحسب. وهذا التيسير الذي يعكس نهجا مماثلا للنهج المعتمد في الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هو إقرار واقعي بأن مجرد كون أحد المجاري المائية يمر عبر أراضي دولتين أو أكثر - وإن كان يحتمل الدفاع عنه أنه ينشئ مجموعة من المصالح من نوع ما - ليس هو العامل الوحيد الذي ينبغي للقانون أن يراعيه. وتتداعى وحدة الغرض التي يقوم عليها المشروع إذا منحت الدول الحرية الضرورية لاختيار الطرق التي يمكنها بواسطتها الوفاء بالتزاماتها، لكن طلب منها أن تقيم علاقات مباشرة فيما بينها بطريقة صارمة.

٢٥- وتابع يقول إن المفروض ألا تسري المادة ٤ على الحالات التي تبرم فيها دولة ما من دول المجري المائي اتفاقا مع دولة من غير دول المجري المائي أو مع مؤسسة مالية دولية بهدف الشروع في أشغال جديدة على المجري المائي؛ ففي مثل هذه الحالات، تكون العلاقة محكومة بالقواعد العامة لقانون المعاهدات المتصلة بمصالح الدول الأخرى. وليس من سبب يدعو إلى أن تكون القواعد التي تحكم الاتفاقات المبرمة فيما بين دول المجري المائي مختلفة عن القواعد العامة لقانون المعاهدات، بما في ذلك القاعدة الأساسية القاطنة بأن العقد شريعة المتعاقدين.

٢٦- وقال إنه يوافق تماما على ما أورده السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٣١١) من أسباب تدعو إلى عدم التلاعب بالتوازن الدقيق القائم بين واجب منع وقوع ضرر ملموس كما هو منصوص عليه في المادة ٧ وقاعدة الانتفاع المنصف كما تنص عليها المادتان ٥ و٦. بيد أن هناك ثلاثة أسباب أخرى تدعو إلى عدم القيام بذلك. ففي المقام الأول، تتسم قاعدة الانتفاع المنصف بأنها ذات طابع ذاتي إلى حد بعيد، طالما أن العوامل المؤثرة في الانتفاع المنصف والمعقول كما هي مبينة في المادة ٦، ليست جامعة مانعة وتمس جميع جوانب الحياة تقريبا. ولنفترض أن المقرر الخاص كان يأمل في تخفيف الآثار الضارة لتلك القاعدة عن طريق إجراءات تسوية المنازعات. ولئن كان من غير المعروف إن كانت هذه الإجراءات ستشمل التسوية القضائية الملزمة، فمن المهم جدا ضمان الوضوح في القواعد الموضوعية. ومهمة من سيدعون إلى أن يقرروا ما إذا كان هناك ضرر ملموس أو جسيم، ستزداد تعقيدا إذا كانت قاعدة عدم الإضرار خاضعة لقاعدة الانتفاع المنصف. ويعتبر مهما ميل المنظمات المالية الدولية بما فيها البنك الدولي، إلى أن تتع في توجيهاتها قاعدة منع الضرر الملموس، وهو أمر أيسر قابلية للتحقق الموضوعي منه، من قاعدة الانتفاع المنصف.

٢٧- ثانيا، اقترح المقرر الخاص وضع استثناء في حالة أوجه الاستخدام التي تسبب تلوثا كما اقترح استثناء آخر من ذلك الاستثناء في الحالات التي يكون فيها إثبات واضح لوجود ظروف خاصة تبين حاجة ملحة لمواءمة خاصة وانتفاء وجود أي تهديد وشيك لصحة البشر وسلامتهم. وبصرف النظر عن حالة الشك التي يحتمل أن تنشأ في مجال تفسير تلك القاعدة، جاء التعريف بالتلوث في المادة ٢١<sup>(٧)</sup> فضفاضا إلى حد يجعل أي تمييز بين الأنشطة التي تسبب ضررا ملموسا أو جسيما والأنشطة التي تسبب التلوث، تمييزا يكاد يكون أكاديميا.

(٦) انظر هولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث - الفرع دال - ٢.

(٧) المرجع نفسه، الفرع دال - ١.

٢٨- ثالثاً، من المهم ألا يغيب عن أذهاننا أن منع الضرر الذي يفوق حد الضرر الملموس هو أضعف صياغة للقاعدة القاطنة "استعمل مالك دون الإضرار بالغير". وسوف يكاد يكون من المستحيل جبر الضرر الذي يفوق ذلك المستوى. وختم قائلنا إن أي تلاعب بالقاعدة التي سبق تعريفها تعريفاً ضيق النطاق، لن يكون له ما يبرره البتة.

٢٩- السيد سرينيفاسا راو قال إنه يرحب بتقرير المقرر الخاص الواضح والموجز. وقد كان النهج الذي اعتمده بمثابة تقدير للجهود التي بذلها المقررون الخاصون السابقون بشأن الموضوع ولا سيما السيد مكافري الذي أنجزت اللجنة في ظل إرشاداته قراءتها الأولى لمشروع المواد.

٣٠- وأضاف أنه لما كان من المحتمل أن تقدم عدة دول أخرى تعليقات بشأن الموضوع، قد يكون من المستحسن الانتظار حتى نهاية عام ١٩٩٤ على الأقل قبل أن تبدأ اللجنة بوضع الصيغة النهائية لمشروع المواد في قراءتها الثانية. وقد قدرت التعليقات الواردة حتى الآن عمل اللجنة بصورة عامة. بيد أن جميع الدول تقريباً تناولت مشروع المواد من منظورها الوطني الخاص، مما يعني أن تفضيلات مختلفة قد أعرب عنها بشأن الطريقة التي ينبغي بها وضع الصيغة النهائية للمواد. فقد شددت بعض الدول بحق على الحاجة إلى دمج القانون والسياسة المتعلقين بالمجاري المائية الدولية، حيث تتماثل الشواغل، في إطار السياق الأوسع المتمثل في الاهتمام العالمي بالحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة. وفي حين أيدت عدة تعليقات نهج الاتفاقية الإطارية، فضلت بعض التعليقات الأخرى على ما يبدو القواعد النموذجية أو التوصيات كيما يتاح للدول مقدار من المرونة. كما كانت هناك استجابة مؤيدة لفكرة اعتماد نص ملائم بتسوية المنازعات في إطار المخطط الشامل للمشروع.

٣١- وقال فيما يتعلق بمشروع المواد الذي اعتمد في القراءة الأولى، إن المادة ١، بشأن العلاقة بين الملاحة والاستخدامات الأخرى للمجاري المائية الدولية، لا تحقق توازناً سليماً. وكان ينبغي معالجة أي نزاع معني بوصفه مشكلة تتصل بإدارة الاستخدامات المتعددة. وحسبما صيغت المادة ١، وكما شرحت المسألة في التعليق<sup>(٨)</sup>، يمكن التوسع في تفسير المواد لتشمل الاستخدامات الملاحية وهو أمر يقع بكل وضوح خارج نطاق المشروع. وينبغي السعي لتصحيح ذلك الاختلال في القراءة الثانية.

٣٢- وتابع أنه في حين ركزت التعريفات الواردة في المادة ٢ على عوامل مادية معينة، فإن الواضح من التعليق<sup>(٩)</sup> والمواد اللاحقة أن العلاقة فيما بين مختلف دول المجري المائي تتوقف في المقام الأول على مصالحها المشتركة وعلى الحاجة إلى تجنب ومعالجة الضرر الذي يفوق حداً متفقاً عليه. ورأى أنه للإبقاء

---

(٨) اعتمدت أصلاً بوصفها المادة ٢. وللإطلاع على التعليق، انظر هولية ١٩٨٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٥-٤٦.

(٩) اعتمدت الفقرة الفرعية (ج) أصلاً بوصفها المادة ٣. وللإطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ٤٦-٤٧. وللإطلاع على التعليق على الفقرات الفرعية (أ) و(ب)، انظر هولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، الفرع دال - ٢.

على وضوح نطاق تطبيق المواد، ينبغي المحافظة على العبارة "تدقق صوب نقطة وصول مشتركة" في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢. وأضاف أن موضوع المياه الجوفية ينبغي ألا يكون ضمن نطاق المواد. وفي حين رحب في هذا الصدد بعرض المقرر الخاص بإجراء دراسة عن مدى الرغبة في إدراج "المياه الجوفية المحصورة" في نطاق مشروع المواد، أعرب عن موافقته على أنه يكون من المستحسن أن تنجز اللجنة نظرها في تلك المواد في أقرب وقت ممكن وألا تضيف موضوعا جديدا يستغرق وقتا قبل أن يبلغ حد النضوج. وبالإضافة إلى ذلك ذكر أن لا اعتراض لديه على اقتراح نقل تعريف التلوث من المادة ٢١ إلى المادة ٢. باعتبار أن ذلك التغيير، حسيما لاحظ المقرر الخاص "لا يعني بأي حال من الأحوال الموافقة على فائدة أي تغير يحدث في الباب الثاني أو الباب الثالث من المشروع الحالي أو أنه يعزز تلك الفائدة". ولن يكون إدراج ذلك التعريف في المادة ٢ بذي بال ما دام التغيير المقترح على المادة ٧ هو المقصود.

٣٣- وأضاف أنه يؤيد مفهوم الاتفاق الإطاري الوارد في المادة ٢. وكما ورد في الفقرة (٢) من التعليق<sup>(١٠)</sup>، فإن المقصود من مثل هذا الاتفاق هو أن يقدم "مبادئ توجيهية للتفاوض بشأن الاتفاقات المقبلة". ويعترف بأن "أفضل انتفاع بمجرى مائي دولي معين وأفضل حماية وتنمية له يمكن تحقيقها على خير وجه عن طريق اتفاق يوضع وفقا لخصائص هذا المجرى المائي واحتياجات الدول المعنية". وتمثلت إحدى أهم القضايا التي أثارها المادة ٢، في تعريف حد أو معيار الضرر الذي من شأنه أعمال مشروع المواد. وقال إنه يعتقد هو الآخر في هذا الصدد، أنه ينبغي الاستعاضة عن التعبير "لملوس" في الفقرة ٢ من المادة ٢، بالتعبير "جسيم". وبصرف النظر عن المزايا البيئة الناشئة عن وضع معيار للضرر يكون موحدا ويمكن الإقرار قانونا، بالمقارنة بحد موضوعي صرف، فإنه معيار وافق عليه مجتمع الدول في إطار مساعيها المبذولة لوضع برنامج زمني لحماية البيئة والحفاظ عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وفي السياق الأوروبي. كما أن وضع حد ملائم هو أمر حاسم إذا أريد ضمان الحصول على موافقة عالمية النطاق على المشروع. أما فيما يتعلق بالصيغتين البدليتين للمادة ٢، المقترحتين في الفقرة ١٢ من التقرير، فقال إنه يميل إلى قبول البديل باء للأسباب التي ذكرها المقرر الخاص. وأضاف أن هناك قضية أخرى تتمثل في تأثير هذه المادة على الاتفاقات القائمة. ورأى أن لا حاجة إلى إدخال أي تغيير على الفقرة ٢ من المادة ٢ وأن الأفضل ترك المسألة لاستتساب الدول. فالدول، كما ذكر المقرر الخاص في المادة ١٤ من التقرير، هي في وضع يخولها أن تتفادى أي تطبيق غير مقصود لهذه الاتفاقية بطرق شتى، من بينها بيان واضح بالنية أو بيان تفاهم: ويكفي أن يصدر بيان عام بهذا المعنى وقت التوقيع أو التصديق على الاتفاقية. وبالدليل لذلك، كما سبق الاقتراح، هو ضرورة استخدام لغة واضحة تحدد بأن المواد لا تمس البتة المعاهدات التي سبق قيامها بين الدول، باستثناء تلك التغييرات التي تعتبرها الأطراف في تلك المعاهدات ضرورية. ورأى أن الاقتراح القائل بضرورة وضع المادتين ٨ و٢٣ قبل المادة ٢، لا يراعي المخطط الحالي للجزء الأول من المشروع، الذي لا يعالج إلا المبادئ العامة.

٣٤- وأضاف أن المقرر الخاص كان محقا في قوله أن لا حاجة إلى إدخال تغييرات على المادة ٤: فقد بدد التعليق الممتاز الذي قدمته اللجنة على المادة أي غموض ممكن<sup>(١١)</sup>.

(١٠) اعتمدت أصلا بوصفها المادة ٤. وللإطلاع على التعليق، انظر هولية ١٩٨٧، المجلد الثاني

(الجزء الثاني)، ص ٤٧-٤٨.

(١١) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

٢٥- ومضى يقول إن المادة ٥ ترسي مبدأ أساسيا يحق بموجبه لجميع الدول المشاطئة الانتفاع المنصف والمعقول بالمجري المائي الدولية. ويخضع ذلك الحق لالتزام دول المجري المائي بالعمل على تحقيق الانتفاع الأمثل به وجني الفوائد المترتبة على ذلك بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الكافية للمجري المائي. وبهذا المعنى، يكون مفهوم الانتفاع الأمثل شاملا لمفهوم التنمية المستدامة. وأضاف أن التعليق على المادة (١٢) مقبول بصورة عامة، على الرغم من ورود إحياء مشكوك فيه في الفقرة (٣) بأن الانتفاع الأمثل لا يعني الاستخدام "الأقصى" من جانب أي دولة من دول المجري المائي بما يتفق والاستخدام الفعال أو الاقتصادي بل يعني الحصول على أقصى المنافع الممكنة لجميع دول المجري المائي. وليس مثل هذا التفسير انعكاسا صحيحا لممارسة معظم الدول التي تقول، في ظل عدم وجود اتفاق صريح خلاف ذلك، على قدراتها ومواردها الذاتية لتحقيق المنافع القصوى بشرط أن تراعي على الدوام احتياجات اقتصادها فضلا عن حاجتها إلى حماية المجري المائي وتجنب إحداث ضرر جسيم بالدول المشاطئة الأخرى معها - وهي أمور جمعت كلها على نحو متقن في معيار الانتفاع المنصف والمعقول بالمجري المائي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تركز المادة ٥ على المبدأ الأساسي للاستخدام المنصف والمعقول كما يتجلى على نحو أكثر وضوحا في المادة الرابعة من قواعد هلسنكي<sup>(١٢)</sup> التي بينت مفهوم حق دول المجري المائي بعبارات أكثر ايجابية مما بينته الفقرة ١ من المادة ٥. وتابع قائلا إنه ينبغي حذف الفقرة ٢ من المادة ٥، باعتبار أن الحق في المشاركة المنصفة لا يعدو كونه حقا في التعاون، وهو مبين بتفصيل أكبر في المادة ٨ بشأن التعاون.

٣٦- وقال إن المادة ٦ تتضمن قائمة توضيحية بعوامل ينبغي ربط كل واحد منها بالعوامل الأخرى بغية التوصل إلى تحقيق توازن. وقد بات مفهوم "الاستخدامات القائمة" راجعا في ممارسة الدول باعتباره عاملا مهما في قياس الضرر الجسيم أو الكبير. بيد أن الحاجة إلى التوفيق بين ذلك العامل وبين اعتبار الاحتياجات الانمائية للدول المساوي له في الأهمية، ينبغي أن تولى الأولوية ذاتها.

٣٧- وتابع قائلا إن المادة ٧، التي تنص على أنه لا ينبغي أن تستخدم دولة ما مجرى مائيا على وجه يسبب ضررا جسيما أو كبيرا لدول المجري المائي الأخرى، ترسي معيارا سبق أن أدرج في عدد من المواد يحرك تطبيق إجراءات شتى مثل تلك التي تتصل بالإخطار والمشاورة والتفاوض. ورأت بعض الحكومات<sup>(١٤)</sup> في تعليقاتها على المادة، وعلى نحو مبرر، أن المادة لا تقوم في أفضل الأحوال سوى بتكرار ذلك المعيار، وأنها تقوض في أسوأ الأحوال المفهوم الأساسي للاستخدام المنصف والمعقول؛ وعلى أي حال ينبغي إزالة هذا المعيار من المشروع. وقال إنه يوصي هو الآخر بحذف المادة بكاملها. وأضاف أنه موافق في ذلك الصدد على تعليل المقرر الخاص. فمنع التلوث وإدارة الموارد المائية هما هدفان يتفق عليهما الجميع، وينبغي أن يدرج في التعليق على المادة ٥ تفسير لمفهوم الاستخدام الأمثل أو لمفهوم الاستخدام المعقول أو لكليهما معا.

٣٨- واستطرد قائلا إن تحقيق أهداف الانتفاع بالمجري المائي وإدارته يتوقف على الالتزام بالتعاون كما هو مبين في المادة ٨. وينبغي السعي لتحقيق تلك الأهداف لا على أساس المساواة في السيادة وسلامة الأراضي والنفع المشترك فحسب، كما هو منصوص عليه في المادة، بل مع إيلاء المراعاة الواجبة لحسن النية

(١٢) اعتمدت أصلا بوصفها المادة ٦. وللإطلاع على التعليق، انظر هولية ١٩٨٧، المجلد الثاني

(الجزء الثاني)، ص ٥٦-٦٨.

(١٣) انظر الجلسة ٢٣١٢، الحاشية ١٤.

(١٤) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

وحسن الجوار، كما هو مذكور في التعليق<sup>(١٥)</sup>. فالتعاون أمر لا يمكن فرضه: بل يمكن تشجيعه على أساس متبادل فحسب. ومن شأن المصلحة المشتركة الملازمة لعملية الانتفاع من الموارد المائية أن تعزز التعاون الذي بات ضروريا للغاية، لأن الاستخدامات المتعددة والمتضاربة في أحيان كثيرة تستدعي نهجا متكاملا. وتابع قائلا إن المادة ٩ بشأن تبادل البيانات والمعلومات، هي في أساسها امتداد للمادة ٨ وتشير بنفس اعتبارات النفع المتبادل والمعاملة بالمثل والمساواة في السيادة. وبطبيعة الحال سيخضع الكثير من البيانات المتبادلة لاتفاقات تعقد بين الدول.

٣٩- وأضاف أن المادة ١٠ بشأن العلاقة بين الاستخدامات المختلفة ترسي مبدأ مهما يقول بضرورة إيلاء كل استخدام من الاستخدامات وزنه الحقيقي في محاولة التوفيق بين الاستخدامات المختلفة والمتعددة والمصالح والعوامل المختلفة. ومشكلة إدارة الاستخدامات والنزاعات المتعددة مهمة بقدر كاف بالنسبة للدول كيما تقتضي تحقيق توازن دقيق بين السمات المحددة في اتفاقات مستقلة بذاتها.

٤٠- ومضى يقول إن مسألة التسوية السلمية للنزاعات هي مسألة مهمة بصفة خاصة في سياق استخدامات المجاري المائية الدولية. فمع تزايد احتياجات السكان وازدياد ندرة الموارد المائية باطراد، بات نشوء النزاعات أمرا لا مفر منه إذا لم تعالج القضايا على المستوى التقني والفني. فمن شأن أي محاولة لتسييس النزاعات أن تأتي بنتائج عكسية. ووفقا لذلك، ينبغي تشجيع تعيين لجان فنية مشتركة في أولى مراحل النزاع، تناط بها ولاية منح الأولوية للإدارة المثلى للمجرى المائي. وينبغي أن تتخذ، كلما أمكن ذلك، إجراءات لتسوية النزاعات من خلال التفاوض أو من خلال وسائل أخرى، بما فيها اللجوء إلى إجراءات التسوية بواسطة طرف ثالث. وخلص بالتالي إلى القول إنه على الرغم من موافقته على ضرورة أن يتضمن المشروع أحكاما ملائمة بشأن تسوية النزاعات، فهو يرى ضرورة ألا يغيب عن بال المقرر الخاص أن اختيار وسائل ذلك ينبغي أن يتاح بحرية للدول.

٤١- وختم بذكر ما أورده الحكومة السويسرية في تعليقها<sup>(١٦)</sup>، من أنه إذا أريد للاتفاقية الإطارية المرتقبة أن تحقق أهدافها فيجب أن تكون متوازنة وألا تمنح الأفضلية للدول الواقعة في أعلى المجرى أو في أسفل على حد سواء.

٤٢- السيد فيريشيتين قال إن الموضوع ذو أهمية قصوى بالنسبة لروسيا التي تجتاز أطول حدود برية لها عددا من المجاري المائية والأنهار والبحيرات بل البحار الداخلية. وقد اكتسب بعض المجاري المائية التي تتدفق عبر أقاليم ثلاث دول أو أكثر، سمة دولية عندما لم يعد الاتحاد السوفياتي موجودا، وسيطلب نظامها القانوني في أشد الاحتمالات تنظيما دوليا في المستقبل القريب.

٤٣- وقال إنه ممتن للمقرر الخاص على تقريره الأول المتقن الذي أعطى رغم إيجازه، صورة واضحة عن القضايا المعنية وعن المواقف التي اتخذها المقرر الخاص. وأضاف أنه واثق في ضوء التقرير والتعليقات الإيجابية الواردة من الدول، من أنه سيكون بإمكان اللجنة أن تنجز أعمالها بشأن المشروع خلال عام ١٩٩٤.

(١٥) اعتمدت أصلا بوصفها المادة ٩، وللإطلاع على التعليق، انظر هولية ١٩٨٨، المجلد الثاني

(الجزء الثاني)، ص ٩٨-١٠٤.

(١٦) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

وفي ذلك الصدد، لن يكون من المستصوب في رأيه توسيع مشاريع المواد لتشمل المياه الجوفية المحصورة. فهو لا يرى، شأنه في ذلك شأن بعض الأعضاء الآخرين، أي صلة عضوية بين المشكلتين من وجهة نظر التنظيم القانوني. بيد أنه لن يعترض إذا أجرى المقرر الخاص دراسة جدوى، شرط ألا تؤثر هذه الدراسة على الموعد النهائي لانجاز العمل بشأن الموضوع. وعلى الرغم من تأييده للاقتراح القائل بضرورة أن يتخذ مشروع المواد في آخر الأمر شكل اتفاقية إطارية، فهو يتفق مع رأي المقرر الخاص بأن هناك حججا قوية تدعم فكرة المبادئ التوجيهية أو القواعد النموذجية. وكما ذكر العديد من الأعضاء، كلما كانت الوثيقة النهائية مرنّة زادت الاحتمالات بأن تعتمد الدول القواعد العامة للنظام الواجب التطبيق على مجاري مائية محددة، وزاد بالتالي مدى القبول الذي تلقاه تلك الوثيقة.

٤٤- وأضاف فيما يتعلق بالمادة ٨، أنه موافق على الرأي القائل بأن استخدام العبارة "المياه العابرة للحدود" بدلا من العبارة "المجري المائية الدولية" يكون أكثر وضوحا وأكثر تماشيا مع الممارسة. بيد أنه لا يؤيد اقتراح المقرر الخاص بحذف العبارة "تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" من الفقرة الفرعية ٤ من المادة ٢ لأن هذا الأمر سيؤدي إلى توسيع نطاق مشاريع المواد ويزيد من صعوبة وضعها موضع التطبيق في الممارسة. وذكر أن لا اعتراض لديه على الاقتراح الثاني للمقرر الخاص بنقل تعريف كلمة "التلوث" من المادة ٢١ إلى المادة ٢، وهو أمر سيركز الاهتمام على أحد الأهداف الرئيسية للمشروع، وهو حماية المياه العابرة للحدود من التلوث.

٤٥- وأضاف أنه على الرغم من صعوبة التمييز باللغة الروسية بين كلمة "لموس" وكلمة "جسيم"، فإنه يقبل بحجج المقرر الخاص المؤيدة لكلمة "جسيم" ويفضل الصيغة البديلة بـ "المادة ٣". وقال إنه يلزم إيلاء المزيد من التفكير في العلاقة بين مشروع المواد والاتفاقات القائمة، لا سيما في ضوء القرار الذي ستتخذه اللجنة في المستقبل بشأن شكل الصك المقبل وقوته القانونية. وزاد بأن الاقتراح بتقديم المادتين ٨ و ٢٦ على المادة ٣ اقتراح معقول ومن شأنه أن يحسن هيكل النص. ولعل في إمكان لجنة الصياغة أن تنظر في جمع كل التعاريف معا في المادة ٢ بما يتفق والإجراء المتبع في سائر الصكوك الدولية.

٤٦- وذكر أنه يوافق على وجهة النظر العامة القاطنة بأن المادتين ٥ و ٧ تقدمان عنصرا أساسيا للمشروع بأكمله. فاستخدام العبارة "منصف ومعقول" يعني أنه ينبغي استخدام المجاري المائية دون التسبب في ضرر جسيم للدول الأخرى. ويبدو من المنطقي أن يدرج في المادة ٥ الشرط الوارد في المادة ٧ وإلغاء هذه الأخيرة. بيد أنه لن يعترض على إيراد مادة ٧ مستقلة، بالنظر إلى أن أعضاء عديدين ينظرون إلى المادتين على أنهما حل وسط ناشئ عن عمل اللجنة السابق. أما فيما يتعلق بإعادة صياغة المادة ٧ فقال إنه يؤيد اقتراح السيد توموشات (الجلسة ٢٣١١) القائل بأنه ينبغي استخدام الجملة الأولى من النص الجديد دون غيرها.

٤٧- وختم كلمته قائلا إنه يشكك، شأنه شأن أعضاء آخرين في اللجنة، في قيمة إيراد مادة تتعلق بتسوية المنازعات في الاتفاقية الإطارية، لاسيما إذا اتخذ الصك المقبل شكل قواعد نموذجية. فبالنظر إلى وجود سمات وطبيعة محددة لاستخدام مختلف المجاري المائية، قد يستلزم الأمر آلية معينة لتسوية المنازعات في كل حالة من الحالات: فقد يقتضي نزاع ما اللجوء إلى التحكيم والتوفيق، في حين يكون من الأفضل في نزاع آخر اللجوء إلى لجنة ثنائية أو متعددة الأطراف؛ ولعل من المنضّل في حالات أخرى اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو إلى هيئات أخرى بما فيها الهيئات الإقليمية.

السيد ياربونا نولي الرئاسة من جديد.

٤٨- السيد كاباتسي شكر المقرر الخاص على تقريره الأول الذي أظهر فهما كاملا للموضوع واتبع المسار الذي وضعه المقررون الخاصون السابقون. وقال إن مشروع المواد أثار ردا إيجابيا بشكل عام من الحكومات. وأضاف أنه يؤيد ما قاله عدة أعضاء آخرين من اللجنة بأن الموضوع كان مستوفى تماما قبل تقديم هذا التقرير وبأن مشروع المواد لم يستلزم سوى مجرد صقل حسب قول المقرر الخاص.

٤٩- ومضى يقول إنه فيما يتعلق بشكل الصك المرتقب، هناك أمور كثيرة تقال بالنسبة للاتفاقية الإطارية أو للقواعد النموذجية على حد سواء. وذكر أن المقرر الخاص يفضل على ما يبدو نهج القواعد النموذجية، لكنه شخصيا ميال أكثر إلى الاتفاقية الإطارية.

٥٠- واستطرد قائلا إن بإمكان اللجنة بالطبع أن تسهم اسهاما كبيرا عن طريق التوصية باعتماد اجراءات تسوية المنازعات. وعلى الرغم من أنه يوافق السيد سرينيفاسا راو رآيه القائل بضرورة ابقاء جميع الاحتمالات مفتوحة، فهو يفضل التحكيم الاجباري والاجراءات القضائية. فاستخدام المجاري المائية الدولية يتزايد وستتكاثر بالتالي المنازعات. وقد يكون بعضها خطيرا بل قد ينفضي إلى الحرب. ومن المهم بالتالي إدراج اجراءات تسوية إلزامية في الصك. وفيما يتعلق بالمادة ٥، ستكون هناك بالتأكيد حاجة إلى طرف ثالث مستقل في حالة قيام نزاع، بغية البت فيما إذا كان الانتفاع والمشاركة منصفين ومعقولين. وأضاف أنه لا يوافق على القول بأن الأحكام القائمة، كالمادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة، كافية.

٥١- وتابع كلامه قائلا إنه لا يعتقد أن من المستصوب إدراج مسألة المياه الجوفية في مشروع المواد في المرحلة الحاضرة: فليس من الواضح أن للمياه الجوفية علاقة واضحة بالموضوع كما لم تجر دراسة خصائصها المادية وتحديد مواقعها على نحو شامل.

٥٢- وبالاستناد إلى الأسباب التي قدمها أعضاء آخرون من اللجنة، قال إنه يؤيد الإبقاء على العبارة "تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢. وأضاف أنه يقبل الاستعاضة عن الكلمة "لموس" بالكلمة "جسيم" في المادة ٢ وفي أي مكان آخر من النص وأنه يوافق على رأي المقرر الخاص بأن من المنطقي نقل تعريف "التلوث" من المادة ٢١ إلى المادة ٢. وقد رأى كذلك أن لا فائدة من المادة ٧ لأن مضمونها وارد في المادة ٥. وينبغي بالتالي حذف المادة ٧.

٥٣- السيد إيريكسون ذكر بأن المقرر الخاص اقترح نقل تعاريف "التلوث" إلى المادة ٢ لأن ذلك يسهل اقتراحه المتعلق بالمادة ٧. ومع ذلك، عندما ترد عبارة ما مرة واحدة في مشروع المواد ينبغي من حيث المبدأ التعريف بها في ذلك المكان. ووفقا لذلك، قال إنه لا يرى حاجة لنقل هذا التعريف.

٥٤- الرئيس، قال متحدثا بصفته عضوا من أعضاء اللجنة، إنه يوافق على تعليق إحدى الحكومات القائل بأن المشروع إنجاز بارز. وأضاف أن المشروع بصفته محصلة مفاوضات طويلة، هو تقدير لموهبة وطول أناة جميع المقررين الخاصين، ولاسيما السيد مكافري، وينبغي عدم تعريضه للخطر بأي طريقة من الطرق. وعليه فإن المقرر الخاص الحالي محق في قوله بأن ما هو ضروري الآن هو إجراء عملية صقل للمشروع. بيد أن بعض مقترحاته تتجاوز حد الصقل.

٥٥- وتابع قائلا إن هذا التعليق يسري بصورة خاصة على عنصر من العناصر الرئيسية في مشروع المواد، أي العلاقة بين الانتفاع المنصف والمعقول (المادة ٥) والالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس (المادة ٧)، لأن الالتزام يكون تقييدا للانتفاع المنصف والمعقول بمجرى مائي دولي. زد على ذلك أن اقتراح المقرر الخاص بأن يتخذ مشروع المواد شكل قواعد نموذجية بدلا من اتفاقية إطارية، يتجاوز كذلك مجرد عملية الصقل. وأضاف أن المقرر الخاص سلم بأنه لن يصر على حل قضية الشكل في المرحلة الحاضرة، لكن اللجنة ظلت تعمل على أساس التفاهم بأن المنتج النهائي سيكون اتفاقية إطارية تكون معظم أحكامها تدوينا للقانون الموجود بشأن المسألة. والحلول الوسط التي تم التوصل إليها بشأن مشروع المواد تعكس ذلك التفاهم وتأخذ في الاعتبار الطبيعة الإلزامية للأحكام. وبالنظر إلى الشكل الذي قد يتخذه مشروع المواد، من المهم أن يكون واضحا تماما في النص أن الاتفاقات القائمة لن تمس ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك. وينبغي ألا يغيب عن البال أن هناك الكثير من الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تنظم العلاقات بين الدول المشاطنة لأهم شبكات المجاري المائية في العالم.

٥٦- واستطرد يقول إنه لا يستطيع القبول بتوصية المقرر الخاص بحذف العبارة "وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" من الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧. وعلى أي حال، يتعين على المقرر الخاص أن يقدم حججا أكثر تفصيلا من تلك الواردة في الفقرة ١١ من تقريره، في تأييده لما يعتبره حسبا يبدو نوعا من الحقيقة البديهية. وأضاف أنه لا يعارض للوهلة الأولى إدراج المياه الجوفية المحصورة "غير المتصلة" في المادة، لأنه يمكن توسيع المبادئ الواجبة التطبيق على شبكة المجاري المائية لتشمل شبكات المياه الجوفية المتقاسمة بين عدة دول. بيد أن الموضوع جديد تماما في القانون الدولي، وإن كان يراد إدراجه فيه، فيتحتم على المقرر الخاص إجراء دراسة جدوى ومعالجة الموضوع بتفصيل أكبر مما عليه الحال في هذا التقرير. وستكون اللجنة بحاجة إلى معلومات عن الظروف الطبيعية التي تتحكم في المياه الجوفية المحصورة ونوع العلاقة بين مختلف أجزاء ما قد يكون شبكة للمياه الجوفية العابرة للحدود وبشأن دور المياه الجوفية في الدورة العامة للمياه. كما يتحتم تحديد ما إذا كان مفهوم "المجرى المائي" قابلا للتطبيق على المياه الجوفية.

٥٧- وتابع يقول إن اقتراح المقرر الخاص الاستعاضة عن كلمة "لموس" بكلمة "جسيم" في المادة ٢ وفي جميع أجزاء النص، مرتكز إلى تعليقات بعض الحكومات فيما يتعلق بالممارسة المتبعة حتى الآن في صكوك مشابهة بقدر أو آخر ويتسم مفهوم "الملموس" فيها بالغموض لأن له معنيين شديدي الاختلاف هما: يمكن اكتشافه؛ ويدل على مستوى يفوق مجرد الإزعاج الذي ينبغي تحمله بين الدول مراعاة لمبدأ حسن الجوار.

٥٨- واستطرد قائلا إن الأمر يتعلق بأنواع مختلفة من القضايا، فضلا عن تعقيدات الترجمة. فليس هناك في الواقع أي غموض في معنى كلمة "لموس" بل هناك بالآخرى معنيان يمكن إضافتهما كل منهما على الضرر اللاحق بالمجاري المائية. وليس ثمة خطأ في اشتراط أن يكون الضرر قابلا للقياس، لكن لا أحد يعتقد أن كلمة "لموس" الواردة في العديد من الصكوك القائمة، لا تعني سوى مجرد إمكانية القياس دون الدلالة على حد الضرر. وقضية حد الضرر أكثر أهمية بالطبع. وذكر أن المقرر الخاص الأسبق السيد شوبيل، كان قد قدم الحجج تأييدا لكلمة "لموس" في تقريره الثالث، مؤكدا أنها تعني ما هو أكثر من "المحسوس" لكنه أقل من "الخطير" أو "الكبير" (١٧). وعلى أي حال يبدو أن كلمة "لموس" تعني حدا أدنى من كلمة "جسيم". والمقرر الخاص يقترح بالتالي رفع حد الضرر المقرر في مشروع المواد، وهو أمر يتعدى كونه عملية صقل؛ ويصبح المقصود منه عملية تغيير الأساس كليا.



٥٩- ومضى يقول إن الحد الواجب التطبيق في القانون المتصل بالمجاري المائية قد وضع على ما يبدو بصورة عامة على مستوى أدنى من ذلك المقصود بكلمة "جسيم". ففي عدد من المعاهدات القديمة والمعاصرة مثل الاتفاقية المؤرخة في ١٥ نيسان/أبريل ١٨٩١ بين إيطاليا وبريطانيا العظمى<sup>(١٨)</sup>، والاتفاقية المؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٥ بين النرويج والسويد<sup>(١٩)</sup>، والاتفاقية العامة بشأن النظام الهيدرولوجي، المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠ بين رومانيا ويوغوسلافيا<sup>(٢٠)</sup>، وقانون سانتياغو المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١ بشأن الأحواض الهيدرولوجية بين الأرجنتين وشيلي<sup>(٢١)</sup>، والاتفاقية المتعلقة بوضع نهر السنغال، ونظام نهر أوروغواي الذي اعتمدته أوروغواي والأرجنتين في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٥<sup>(٢٢)</sup>، كانت العبارات المستخدمة أقرب إلى الكلمة الانكليزية "لموس" "appreciable" ("عمل يمكن أن يسبب تغييرا محسوسا" "ouvrage qui pourrait sensiblement modifier" و"عوائق محسوسة" "entraves sensibles" و"تغيير محسوس في نظام المياه" "changement sensible du régime des eaux" و"ضرر ملموس" "perjuicio sensible" ومشروع من شأنه أن يسبب تغييرا بطريقة محسوسة (projet susceptible de modifier d'une manière sensible). وقال في ذلك الصدد إنه يرغب في استرعاء الانتباه إلى تعليق حكومة اليونان<sup>(٢٣)</sup> بأنه كان الأفضل استخدام المصطلح "الأضرار المحسوسة" الذي يعني حدا أدنى من ذلك الذي يعنيه المصطلح "الأضرار الملموسة". كما يود استرعاء الانتباه إلى تعليقات حكومتي هنغاريا وبولندا<sup>(٢٤)</sup> اللتين توافقتان على الرأي القائل بضرورة التقليل من حد الضرر. وكانت هنغاريا (المرجع نفسه) قد ذكرت بحق أن المبدأ المأثور القائل بأن الأضرار الضئيلة التافهة لا يعتد بها، يشكل ضمنا جزءا من كل وثيقة قانونية؛ وبالتالي، إذا تضمنت المواد إشارة صريحة إلى أدنى مستوى من الضرر فذلك عائد إلى أن مستوى الضرر يفوق الأضرار الضئيلة، مما يعني بأنه قد تم بلوغ حد لا يستهان به من الضرر، وينبغي بالتالي تقليله.

٦٠- وتابع يقول إن قضايا الترجمة المثارة معقدة تماما. ففي حين استخدم العديد من الاتفاقات المذكورة الكلمة الاسبانية "sensible" ("لموس") للدلالة على حد الضرر، كانت الكلمة الانكليزية "significant" ("جسيم") مترجمة على نحو شائع بالكلمة ("importante") في الاسبانية وبالكلمة ("sensible") في الفرنسية. وأيا يكن قرار اللجنة النهائي بشأن الاستعاضة عن كلمة "لموس" "appreciable" بالكلمة "جسيم" "significant" في النص الانكليزي من المادة ٢، لا يمكن استخدام العبارة "importante" في النص الاسباني. بل يجب استعمال كلمة أخرى تدل على حد أدنى للضرر؛ ولعل الكلمة الاسبانية "sensible" يمكن أن تستخدم بحيث تكون الصيغتان الاسبانية والفرنسية متطابقتين.

(١٨) G. F. Martens, ed., *Nouveau Recueil général de traités*, 2nd Series (Göttingen, 1893), vol. XVIII-1, p. 737.

(١٩) Ibid., (Leipzig, 1907), vol. XXXIV, p. 710.

(٢٠) League of Nations, *Treaty Series*, vol. CXXXV, p. 31.

(٢١) OAS, *Rios y Lagos Internacionales* (Utilización para fines agrícolas e industriales), 4th ed. rev.(OEA/Ser.I/VI, CIJ-75 Rev.2) (Washington, D.C., 1971), pp. 495-496;

حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢٤، الوثيقة A/CN.4/274، الفقرة ٣٢٧.

(٢٢) *Actos Internacionales, Uruguay-Argentina, 1830-1980* (Montevideo, 1981), p. 593.

(٢٣) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

(٢٤) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

٦١- واستطرد يقول إن بعض الأعضاء قد شددوا على ضرورة أن يكون هناك اتساق في استخدام اللجنة للمصطلحات في شتى الصكوك التي تضعها. ففي المواد المتعلقة بتحمل الدول تبعات النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وافقت لجنة الصياغة مؤقتاً على استخدام كلمة "جسيم" للإشارة إلى الضرر ذي الصلة. وقد أذعن المقرر الخاص لما بدا له أنه رأي الأغلبية بين أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالاستعاضة عن الكلمة الأصلية "ملموس" بكلمة "جسيم" لأن المواد قيد البحث تشمل بصورة عامة جميع الأنشطة المنطوية على مخاطر. وأضاف أن التبرير لمثل هذا التغيير في المصطلح هو وجوب أن يكون حد الضرر في صك عام مثل هذا، أعلى بعض الشيء بغية تقييد نطاق الصك ومعه عدد من الأنشطة التي تخضع لالتزام توقي الضرر. وكان هناك شعور بأنه لولا ذلك لكان العبء ثقيلًا للغاية على عاتق الحكومات.

٦٢- وختم قائلًا إن هذا لا يعني وجوب رفع حد الضرر في المجالات التي سبق تحديد القانون الذي يسري بشأنها أو في الحالات التي اعتبر من المناسب إخضاعها لتنظيم مختلف.

٦٣- السيد روبنسون، قال في معرض تعليقه على مسألة الاستعاضة عن كلمة "ملموس" بكلمة "جسيم" في المادة ٣، إنه لا يوافق على أن اللجنة ملزمة بأن تستخدم المصطلحات ذاتها في كل صك. فاختيار العبارات ينبغي أن يحدده نهج اللجنة إزاء موضوع بعينه، أي أن يكون متوقفاً على ما إذا كانت تقوم بتدوين القانون الدولي أو أنها تعمل على تطويره تدريجياً. وإذا اعتبرت اللجنة أن موضوع المجاري الماثية الدولية قابل تماماً للتقنين، فإنه سوف يفضل استخدام كلمة "ملموس" التي تبين أنها مفضلة في الممارسة.

٦٤- ومضى يقول إن العلاقة بين المادتين ٥ و ٧ قضية صعبة. فالمادة ٥ تضع معيار الانتفاع المنصف والمعقول في حين تضع المادة ٧ التزام عدم التسبب في ضرر ملموس. وقد أثار هذا الأمر مسألة ما إذا كان الاستخدام الذي يؤدي إلى ضرر ملموس هو استخدام غير منصف. وأضاف أنه يرى ضرورة حذف المادة ٧ ما لم يمكن معالجة العلاقة بين المادتين على نحو مرض في التعليق، وهو ما ليست عليه الحال في الوقت الحاضر.

### التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

#### بيان مقدم من المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

٦٥- السيد روبين (المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تميل إلى التركيز على المسائل ذات الصلة المباشرة بجماعة البلدان الأمريكية. وتشمل المسائل موضع الاهتمام الخاص توحيد الجمهوريات الأمريكية، وقضايا التجارة، وتدفقات البيانات المالية، وحرية الاعلام، والقضايا الانسانية بما فيها حقوق الانسان. وفي الوقت ذاته، فإن اللجنة التي تعمل في نصف الكرة الغربي الذي يضم بلدانا ناطقة بالاسبانية والانكليزية والفرنسية ويتأثر بالإرث الفلسفي المتنوع لتلك اللغات، ترجع على الدوام إلى القضايا العالمية.

٦٦- وتابع قائلا إن جدول أعمال اجتماع اللجنة في آب/أغسطس ١٩٩٣ شمل بنودا تتصل بمواصلة عمله المهم بشأن الجوانب القانونية لمشروع مبادرة القارة الأمريكية وقانون البيئة والاحياء القضائية وما يخلفه من آثار في مجال إقامة العدل. كما أن اللجنة ستقوم أيضا بالنظر في مواضيع أساسية مثل مفاهيم المشروعات وحقوق الانسان بما في ذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية علاوة على الحقوق المدنية والسياسية، والعلاقة بين تلك الحقوق وميثاق منظمة الدول الأمريكية<sup>(٢٥)</sup> والمذاهب الخاصة بحق تقرير المصير والحق في عدم التدخل.

٦٧- واستطرد قائلا إن البند الأول من جدول الأعمال، وهو اتفاقية مقترحة بشأن الاتجار بالأطفال، يبين إحدى أهم وظائف اللجنة - وهي إعداد مشاريع اتفاقيات لتتوزع فيها مختلف هيئات منظومة البلدان الأمريكية. وأضاف أن من مجالات الاهتمام الكبيرة الأخرى للجنة التعاون الاقتصادي داخل المنطقة وتحديد العوائق في وجه التكامل الإقليمي؛ وجوانب القانون الدولي العام والخاص المتصلة بتنمية وتطور البلدان الأمريكية؛ والجوانب القانونية للمعايير البيئية؛ والنظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه محكمة ذات اختصاص جنائي للبلدان الأمريكية أو دائرة تابعة لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان الموجودة الآن، في ضوء البحوث الحديثة عن العلاقة بين مبدأ "المشروعية" ومبدأ عدم التدخل وتقرير المصير.

٦٨- ومضى يقول إن اللجنة القانونية ملتزمة بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها. وستقوم في ذلك الصدد في اجتماعها التالي بالنظر في قضية التأخير في إقامة العدل بوصف ذلك جانبا من جوانب حقوق الانسان. وتقوم اللجنة منذ عدة سنوات، بموجب ولايتها، بتنظيم حلقات دراسية إقليمية وتتعاون مع المؤسسات التعليمية ومؤسسات أخرى. كما أنها تعمل على نحو وثيق مع رابطات رجال القضاء والقضاة والممارسين في المجال القانوني بحثا عن سبل تسهيل اللجوء إلى القضاء، ولا سيما بالنسبة للمحرومين، والبحث عن بدائل للمقاضاة التقليدية في المنازعات العامة والخاصة على السواء. وقد لقيت تلك الأنشطة نجاحا كبيرا. وهي لم تسهل انضاج الفقه القانوني فحسب بل ساعدت أيضا في إدراج عمل القانونيين الدوليين في الحياة المجتمعية، وهو تطور ينبغي تشجيعه. وفي هذا السياق، قد يكون بإمكان اللجنة القانونية ولجنة القانون الدولي بذل جهود أكبر لجعل القانون الدولي يتناول في منابر أخرى للمناقشة واتخاذ القرارات. وسيكون من شأن الحلقات الدراسية والمواد التعليمية والمحاضرات التي تلقى في الأماكن العامة أو شبه العامة أن تغير صورة القانون الدولي فيتحوّل من أداة يلهو بها المتفكّهون إلى مجال قانوني يمكن أن يكون له إسهام ذو شأن في حياة المجتمع. وأضاف أن عقد ندوات خاصة بالممارسين والأكاديميين، ترعاها على نحو مشترك لجنة القانون الدولي واللجنة القانونية وربما بعض الهيئات الإقليمية الأخرى، سيكون خطوة في ذلك الاتجاه.

٦٩- واستطرد قائلا إن اللجنة، إدراكا منها لعدم سهولة الفصل بين مفهوم القانون الداخلي والقانون الدولي في عالم اليوم المعقد والمترابط، قد شرعت في السنوات الأخيرة في مجموعة واسعة النطاق من المشاريع ذات الصلة المتعلقة، في جملة أمور، بالتسوية السلمية للمنازعات والقضايا المتصلة بالتنمية والتكامل الاقتصادي. وقال إن المجتمع الدولي يتفاعل مع ظاهرة جديدة مهمة: هي تراجع الجدوى الاقتصادية للحدود الوطنية التي باتت تعتبر أكثر فأكثر مجرد عقبات أمام الإدارة الفعالة للأعمال على المستوى العالمي. وقد تضاعفت الجهود لإزالة العقبات التجارية أو تخفيضها على الأقل وازدادت صعوبة تحديد الأصول الوطنية

(٢٥) تم التوقيع عليه في بوغوتا في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، United Nations, Treaty Series,

vol. 119, p. 3

وقد جرى تعديله بموجب "بروتوكول بوينس آيريس" المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٦٧، (Ibid., vol. 721, p. 324).

بغية الوفاء بشروط لوائح التعريفات الجمركية الوطنية. وأضاف أن المشاكل القانونية الحديثة العهد في مجال الأدوات المالية والخدمات توفر بعضا من أبرز الأمثلة على فقدان الحدود الوطنية لأهميتها والحاجة باطراد الى توحيد المعايير على المستوى العالمي في مجالات مثل تصفية الشركات المتعددة الجنسيات والقوانين المتعلقة بالشركات والأوراق المالية.

٧٠- واستطرد قائلا إن ظاهرة التدويل تؤدي أيضا في نصف الكرة الغربي الى إعادة تقييم لقسم كبير من الفقه المقبول. فعلى سبيل المثال، كان مفهوم عدم التدخل قد اكتسب لأسباب تاريخية، معنى شبه مقدس في القارة الأمريكية ونص عليه ميثاق منظمة البلدان الأمريكية، ومع ذلك يجري التشكيك في حرمة ذلك المبدأ في ضوء بعض الشواغل الأخرى. كما نص ميثاق منظمة الدول الأمريكية على أن التنظيم السياسي للدول الأمريكية يقتضي أن تنظم تلك الدول على أساس الممارسة الفعالة للديمقراطية النيابية. وختم كلمته قائلا إن قضية كيفية تمكن الدول من التوفيق بين التزامها بنشر الديمقراطية ومبدأ عدم التدخل لا تزال قضية في انتظار الحل.

٧١- السيد فياغران كرامر قال إن من دواعي سروره الخاص أن يرحب بالسيد روبين الذي يتمتع بسيرة مهنية بارزة في القانون الدولي. وأضاف أن من بين أنشطته العديدة، عمله في الوقت الحاضر كأستاذ للقانون الدولي في الجامعة الأمريكية في واشنطن العاصمة، وك رئيس تحرير فخري للمجلة الأمريكية للقانون الدولي (American Journal of International Law)، ويشارك بصورة نشطة في عمل الجمعية الأمريكية للقانون الدولي. وبفضل عمل السيد روبين الطويل في اللجنة القانونية ومعرفته الواسعة بها ومشاركته الفعالة في أعمالها، يمكن اعتباره عميدا للجنة. ولم يعكس بيانه اتساع شواغله وشواغل اللجنة فحسب بل عكس أيضا الاتجاهات الجديدة الناشئة في القارة الأمريكية.

٧٢- واستطرد قائلا إن اللجنة مؤلفة من دول تعمل بموجب نظامي قانون السوابق القضائية والقانون المدني وهو أمر أتاح لرجال القانون فرصة الاطلاع على النظم القانونية لدى بعضهم البعض والعمل معا على إيجاد سبل الاتصال وتحديد أوجه التشابه في مؤسساتهم. وقال إن محاولة رأب الصدع بين نظام قانون السوابق القضائية الدينامي ونظام القانون المدني مهمة معقدة وقد اضطلع السيد روبين بدور هام في ذلك الصدد.

٧٣- ومضى يقول إن الشواغل المتنوعة التي تصدت لها اللجنة القانونية بينت اتجاهها مشيرا للاهتمام: فقد بدأت أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية في التركيز على القانون الاقتصادي الدولي بوصفه أساسا للسعي إلى إيجاد سبل جديدة لتحديد العلاقات القانونية. ونتيجة لتركيز اللجنة على الاقتصاديات الدولية، أخذت تتشكل نظرة جديدة الى شرط "كالفو" (Calvo) في القارة الأمريكية؛ فتجري في الوقت الحاضر إعادة النظر في ذلك الشرط القديم العهد، في ضوء الاتجاهات الاقتصادية الجديدة. وأضاف أن الجدير بالذكر أيضا هو قيام البنك الدولي والمؤسسات ذات الصلة بوضع آليات لتسوية المنازعات فيما بين الدول في القضايا المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية التي تحدث تنازعا بين المصالح العامة والخاصة. وعليه فإن اللجنة القانونية أخذت في تحقيق خطوات واسعة وسريعة في ميدان القانون الاقتصادي الدولي.

٧٤- وقال إنه فيما يتعلق بالبيئة، يعكس موطن تركيز اللجنة الاتجاه الحديث إلى الاختصار على النظر في الظواهر البيئية التي لها دلالة خاصة بالنسبة للقارة الأمريكية؛ بل هناك حديث عن وضع نظام قانوني أمريكي للبيئة. واستدرك أنه ليس واضحا إن كان مثل هذا النظام سيتحقق فعلا؛ وفي أي حال من الأحوال، لا يتصل العمل الجاري بقضايا المسؤولية بل بتلك المتعلقة بالبيئة في حد ذاتها.

٧٥- ومضى يقول إنه في مجال حقوق الانسان، اضطلعت اللجنة القانونية ومحاموها بدور موسع في مجال مشابه هو مجال القانون السياسي. فالقانون والسياسة يرتبطان تقليديا في الشارع ولكن ليس في المحافل القانونية. ومع ذلك، ناقش فقهاء اللجنة القانونية مبدأ مشروعية الحكومات القائمة على الديمقراطية واحترام حقوق الانسان، مقرين بذلك بأن المعايير الدولية تغلب على سيادة الدول. وقال إن هذا التحول في الشواغل والتركيز الجديد في القارة الأمريكية، أمر جدير بالذكر.

٧٦- وختم قائلا إن للجنة القانونية للبلدان الأمريكية وظيفتين بالغتي الأهمية. تتصل أولاها بالتفريق بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص؛ ففي القانون الدولي الخاص يكون التركيز لا على تنازع القوانين لكن على البحث عن الأوجه المشتركة بين النظم الاقتصادية لأمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية. أما المهمة الثانية فهي الجهود الرائعة التي تبذلها اللجنة لنشر المعرفة بالقانون الدولي. وقد كان للسيد روبين ولا يزال دور كبير في تعزيز تلك الجهود.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠

#### الجلسة ٢٣١٤

يوم الأربعاء، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد فاكلاف ميكولكا

الحاضرون: السيد أرانجيو - رويس، السيد باربوثا، السيد بامبو تشيفوندا، السيد بنونه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكلي، السيد شي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد يامادا، السيد يانكوف.

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) (A/CN.4/446، الفرع هاء، A/CN.4/447 و Add.1-3<sup>(١)</sup>، A/CN.4/451<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/L.489)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

#### التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد سيكلي: قال إنه يود أن يضيف الى تعليقاته بصدد وصف الضرر، التي قدمها في الجلسة السابقة، وذكر بأن بعض الأعضاء كانوا قد قدموا تعليقات مماثلة وبأن رئيس اللجنة بوجه خاص عارض الاستعاضة عن كلمة "ملموس" (appreciable) بكلمة "جسيم" (significant)، لأن تلك الاستعاضة قد ترفع حد

(١) مستنسخة في هولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) المرجع نفسه.

المسؤولية. وقال إنه سبق أن أعلن أن اللجنة سترتكب بذلك الاستعاضة خطأ يؤسف له. وأضاف أن السيد روبنسون أعلن بالعكس أنه ليس من الواجب حتما أن يستخدم في مشروع المواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية نفس المصطلحات المستخدمة في مشروع مواد تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. غير أن الرئيس، الذي يعمل بوصفه المقرر الخاص عن هذا المشروع الأخير، أوضح سبب الاستعاضة عن كلمة "لموس" بكلمة "جسيم": فمجموعة الأنشطة المقصودة أوسع بكثير من مجموعة الأنشطة المقصودة في مشروع مواد المجاري المائية.

٢- واستطرد قائلا إنه أيا كانت الحال، فإن الآراء ما زالت كثيرة التنوع بصدد وصف الضرر في حالة المجاري المائية. وإنه لم يسمع بعد، من ناحيته، أي حجة مقنعة تؤيد الاستعاضة عن كلمة "لموس" بكلمة "جسيم". وذكر بأن رئيس اللجنة أعلن في اليوم السابق، في لجنة الصياغة، أن الضرر غير الجسيم ضرر لا يستحق أن يؤخذ في الاعتبار. وإذا كانت هذه هي الحال، فهو لا يرى جدوى ادخال التغيير المقترح، أو ربما يراد حقا رفع حد المسؤولية؟

٣- السيد كاليرو رودريغيس: رأى أن المسألة جديرة بالاهتمام، وأكد أهمية الملاحظات التي أبدتها الرئيس في اليوم السابق. وقال إن بعض الأعضاء، ومنهم السيد سيكلي، يخشون فيما يبدو أن تؤدي الاستعاضة عن كلمة "لموس" بكلمة "جسيم" إلى رفع حد المسؤولية. وقد لاحظ الرئيس أن الكلمة الانكليزية significant (جسيم) ترجمت إلى الاسبانية بالكلمة importante (هام)، ولذا فإنه فضل أن تترجم في الصيغة الاسبانية بالكلمة sensible (كبير)، وهي كلمة موجودة أيضا في الفرنسية. ورأى السيد كاليرو رودريغيس من ناحيته أن المقصود بكلمة "لموس" أو بكلمة "جسيم" هو فعلا المعنى "كبير". أما في الصيغة الانكليزية، فإن الكلمة appreciable (لموس) تشير إلى ما يمكن كشفه وله بعض الأهمية، دون أن يكون مع ذلك خطيرا.

٤- السيد سيكلي: شكر للسيد كاليرو رودريغيس ايضاحاته، وأعرب عن أسفه لعدم وجود ايضاحات مماثلة في المشروع. فالاستعاضة عن كلمة "لموس" بكلمة "جسيم"، في غياب تلك الايضاحات، قد توجي فعلا بأن حد المسؤولية رفع، وهو ما قد يثير بعض المشاكل.

٥- السيد يانكوف: رأى أن الأمر لا يتعلق فقط بمسألة مصطلحات أو ترجمة. فيجب فحص المسألة بالتفصيل، ويجب أن يعكس التعليق السوابق بقدر الامكان، مثلا الحالات التي استخدمت فيها كلمة "لموس" لوصف الضرر. وأضاف قائلا إن هذه الكلمة تنفيذ إلى حد ما إمكانية قياس الضرر، وهو ما ليس الحال بالنسبة إلى كلمة "هام".

٦- السيد أرانجيو-رويس: رأى أن الكلمة الفرنسية "sensible" (كبير) تترجم بالانكليزية بكلمة perceptible وليس بكلمة significant أو appreciable.

مسؤولية الدول (A/CN.4/446)، الفرع جيم، A/CN.4/453 و Add.1-3<sup>(٣)</sup>، Add.1 و A/CN.4/L.480، ILC (XLV)/Conf. (Room Doc.1)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

### التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)\*

٧- السيد أرنجيو-رويس (المقرر الخاص): لخص النقاش الذي دار حول هذا الموضوع، فرأى أن خصوبة المناقشة تبشر بالتطور التدريجي لقانون تسوية المنازعات، وبالتالي سيادة القانون في العلاقات بين الدول. وأيا كانت الصعوبات التي ستثور في المستقبل، فإن النقاش أظهر أن الأغلبية العظمى من أعضاء لجنة القانون الدولي ترى وجوب تعزيز دور القاضي في العلاقات فيما بين الدول، ولا سيما في مجال مسؤولية الدول، وليس تعزيز ذلك الدور رمزياً.

٨- وأعرب السيد أرنجيو-رويس من ناحية أخرى عن ارتياحه للدعم الكبير الذي حظيت به فكرة استكمال مشروع المواد بأحكام متصلة بتسوية المنازعات تكون تصويها مناسباً للعيوب الخطيرة جداً الكامنة في نظام التدابير المضادة من جانب واحد، وهو نظام لا مناص منه للأسف. ومهما تبلغ صرامة التنظيم الذي أخضعت له التدابير المضادة، كما هو حالها مثلاً في مشاريع المواد من ١١ إلى ١٤ المقترحة في عام ١٩٩٢<sup>(٤)</sup>، فإن تلك التدابير المضادة تشهد فعلاً على أن النظام الدولي ما زال بدايياً ولا مفر من أن يكون هذا حال القواعد القانونية المتعلقة بهذا النظام. ونظراً إلى أن هذا العنصر من عناصر النظام لا يبدو على وشك الزوال - أي بعبارة أخرى نظراً إلى تعذر إزالة التدابير المضادة تماماً - فلا يكفي أن تخضع تلك التدابير لشروط وقيود بوضع قواعد لهذا الغرض، إذ أن هذه القواعد عرضة بذاتها لأن تفسرها الدول التي ستطبقها تفسيراً من جانب واحد فقط. ووجود نظام يبيح اتخاذ تدابير من جانب واحد تخضع لشروط وقيود تفسر من جانب واحد يبدو غير مقبول، ويجب اكتشاف سبل إزالة هذه "النزعة الأحادية المزدوجة" أو تقليصها. وهذا فيما يبدو رأي الأغلبية العظمى من أعضاء اللجنة - مع وجود فوارق واختلافات طبعاً. وخلص المقرر الخاص على أية حال إلى أنه يلزم، في رأي أغلبية أعضاء اللجنة، قطع شوط لتحقيق إنجازات هامة في مجال تسوية المنازعات.

\* استئنافاً للجلسة ٢٣١٠.

(٣) انظر الحاشية ١ أعلاه.

(٤) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد ٥ مكرراً ومن ١١ إلى ١٤ من الباب الثاني التي أحيلت إلى لجنة الصياغة، انظر هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحواشي ٨٦ و ٥٦ و ٦١ و ٦٧ و ٦٩ على التوالي.

٩- وأضاف قائلاً فيما يتعلق بنوعية التزامات التسوية المنشودة إن تلك الأغلبية العظمى من الأعضاء تؤيد فيما يبدو تشاؤم المقرر الخاص بصدد إمكانية التوصل إلى ما سماه في الجزء الأول من تقريره (Add.1-3 و A/CN.4/453) الحل "المثالي النظري". ويتمثل هذا الحل في إدخال تغيير عميق الفور على نظام التدابير المضادة بحيث لا تباح تلك التدابير إلا للحصول من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع على أن تنفذ قراراً آمراً يصدر على إثر تسوية بواسطة طرف ثالث، مثل قرار تحكيمي أو حكم صادر عن محكمة العدل الدولية. وهذا هو النظام الذي سيظهر على حيز الوجود إذا نصت الاتفاقية المقبلة المعنية بمسؤولية الدول على إجراء - تحكيماً كان أو تسوية قضائية - الزامي وآلي ويحرك من جانب واحد لكل "نزاع في مجال المسؤولية"، أي لكل نزاع حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، وإذا حظر هذا الصك في الوقت نفسه اللجوء إلى تدابير مضادة من طرف واحد، إلا في حالة رفض الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع تنفيذ القرار التحكيمي أو الحكم. غير أن أغلبية أعضاء اللجنة استبعدوا بحزم هذه التسوية، مثلما كان المقرر الخاص يتوقع، على الرغم مما أقر لتلك التسوية من قيمة نظرية، فاستبعدوا المقرر الخاص بدوره.

١٠- وبالتالي، يرى الجميع فيما يبدو أن اللجوء المشروع إلى أحد التدابير المضادة يجب ألا يخضع لشرط اللجوء المسبق إلى إجراءات تسوية غير ما تلزم الدولة التي تدعي بأنها تضررت باللجوء إليها تطبيقاً لمعاهدات عامة أو ثنائية أو شروط تسوية المنازعات بالتحكيم التي تربط تلك الدولة بالدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع. وهذا يعني بعبارة أخرى أن اللجنة تبدو مؤيدة لما يمكن تسميته حلاً "مائعاً" من قبيل الحل الذي اقترحه المقرر الخاص في عام ١٩٩٢ في المادة ١٢<sup>(٥)</sup> التي تشترط، ليكون اللجوء إلى التدابير المضادة مشروعاً، الاستنفاد المسبق للإجراءات "المتاحة" بموجب الترتيبات المتصلة بتسوية المنازعات القائمة أو التي قد تثور بين الدولة المتضررة والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع - أي خارج نطاق الصك الذي تعمل اللجنة على وضعه.

١١- غير أن المقرر الخاص رأى أن استبعاد أغلبية أعضاء لجنة القانون الدولي للحل "المثالي النظري" الذي اقترحه ليس موقفاً سلبياً تاماً. إن ذلك يبين أن الغالبية العظمى من الأعضاء الذين شاركوا في النقاش مثلهم مثل المقرر الخاص ذاته لا يحلمون، وإنهم أبدوا آراءهم بواقعية، ليس تأييداً للفكرة العامة التي تقضي بإدخال تصويبات معينة على التدابير المضادة فحسب، بل تأييداً لمجموعة مناسبة، وإن كانت أقل طموحاً، من الالتزامات في مجال تسوية المنازعات. وقال إنه واثق من أنهم أعربوا عن مواقفهم بعد تفكير ملي ودون الاكتفاء بالثناء رمزيًا على قضية العدل وقضية الوقوف مع الضعيف ضد القوي. وقال إنه يأمل بأنهم سيستمرون في موقفهم الإيجابي إلى حين تبدأ مناقشة مشاريع الباب الثالث العام المقبل في لجنة الصياغة. لقد برهنوا بذلك على جدية آرائهم وجهودهم المبذولة للتحكم في تطلعاتهم بوضعها في مواجهة حقيقة نظام العلاقات بين الدول والقانون الدولي، ودون استبعاد ضرورة إدخال تصويب أقل طموحاً وإن كان مناسباً على نظام التدابير المضادة من طرف واحد الذي لا يرد عليه قيد. واعترض المقرر الخاص في هذا الصدد مرة أخرى على الكلام المذهل الصادر عن أحد الأعضاء والذي أفاد بأن اعتماد مقترحات المقرر الخاص فيما يتعلق بالباب الثالث سيشكل اضطراباً في القانون الدولي.



١٢- ولاحظ المقرر الخاص فيما يتعلق بعناصر وخصائص نظام تسوية المنازعات أن النظام الذي اقترحه في تقريره الخامس حظي بدعم كبير، إذ أيدته عموماً عدد لا بأس به من المتحدثين. واقترحت طبعاً حلول أخرى. ودعا البعض إلى حصر هذا النظام في مرحلتيه الرئيسيتين، أي التحكيم و/أو التسوية القضائية. واقترح البعض الآخر زيادة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، ولا سيما بواسطة الدوائر والفتاوى. وبدأ غيرهم قلقين بسبب مهام معينة اقترح المقرر الخاص تكليف لجنة التوفيق بها. (وأكد المقرر الخاص في هذا الصدد أنه لم يتشكك إطلاقاً في الطابع غير الإلزامي لتقرير لجنة التوفيق وتوصياتها الرئيسية) وقدم أعضاء آخرون اقتراحات مفيدة بصدد أحكام مرفق الباب الثالث<sup>(٦)</sup>، وهي أحكام تتصل بطريقة تعيين أعضاء لجنة التوفيق ومحكمة التحكيم. واقترح آخرون إنشاء "لجنة تدابير مضادة"، أو تصوروا مثل السيد محيو (الجلسة ٢٣٠٦) إمكانية الجمع بين إجراءات الزامية وإجراءات اختيارية، دون بيان نطاق تطبيق الإجراءات الاختيارية.

١٣- هذه الاقتراحات وغيرها من الاقتراحات تبدو مع ذلك متجانسة في معظمها مع سمة أساسية من سمات النظام الذي اقترحه المقرر الخاص، وهي وجود نظام لتسوية المنازعات لاحق للتدابير المضادة. ويستفاد ذلك بوضوح من بيانات جميع المتحدثين، إلا أن السادة بامبو-تشيغوندا، وبونو، والخصاونة، وروبنسون، وفومبا، وكاليرو رودريغيس، ومحيو، ويانكوف عبروا عن ذلك بحزم خاص.

١٤- وظهر بالخصوص فيما يبدو توافق في الآراء على نطاق واسع حول عنصرين أساسيين في النظام المقترح هما: "آلية التحريك" ومجال المنازعات التي تسري عليها هذه الإجراءات اللاحقة للتدابير المضادة.

١٥- وقال المقرر الخاص فيما يتعلق بآلية التحريك إن اقتراحه بتعليق وجود نزاع ما على اتخاذ تدبير مضاد من جانب الدولة المتضررة وعلى رد فعل الدولة التي ارتكبت الفعل الذي أثار التدبير المضاد، اقترح لم يثر فيما يبدو صعوبات. ويتكون رد فعل الدولة المقصودة بالتدبير المضاد من احتجاج أو طلب وقف التدبير المضاد، أو ربما اتخاذ تدبير مضاد للتدبير المضاد. وأعرب المقرر الخاص في هذا الصدد عن دهشته من أن وجود العبارة "تدابير انتقامية مضادة" في تقريره أثار اعتراض أحد أعضاء اللجنة: فتلک عبارة معروفة حق المعرفة لدى الحقوقيين الدوليين.

١٦- السيد بامبو-تشيغوندا: أعرب عن قلقه لأن لجنة التوفيق هي التي سيحق لها تناول مسألة ما إذا كان يوجد نزاع أم لا. وأكد المقرر الخاص أنه أسند هذا الدور للجنة التوفيق لأنها أول "طرف ثالث" سيطلع على القضية. وفي حالة اللجوء مباشرة إلى محكمة تحكيمية، فإن تلك المحكمة هي التي ستبت في هذه النقطة. وأضاف المقرر الخاص أن السبب الوحيد الذي جعله يختار مفهوم النزاع بدلاً من مفهوم "التدبير المضاد الذي يثير الاعتراض"، الذي أخذ به المقرر الخاص السابق، ليكون آلية التحريك، هو أن المفهوم الأول يشكل معياراً موضوعياً إلى حد كبير ومعترفاً به في الحياة العملية وفي الفقه. أما النزاع، فهو يتكون من ناحية من تأكيد الدولة المقصودة بالتدبير المضاد أن هذا التدبير غير مشروع ولا مبرر له، ويتكون من ناحية أخرى من تناقض الدولة المتضررة التي اتخذت التدبير المضاد. وتقابل هذين الموقفين المتناقضين، الذي يشكل النزاع، هو ما يحرك الإجراءات الواردة في الباب الثالث من مشروع المواد.

١٧- وقال المقرر الخاص فيما يتعلق بالمنازعات الخاضعة لإجراءات التسوية بواسطة طرف ثالث إنه بين صراحة في الفصل الأول من تقريره أن عدم جواز استخدام إجراءات التسوية المتوخاة في الباب الثالث إلا بعد اتخاذ التدابير المضادة، على عكس الإجراءات المقصودة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ١٢، لا يعني أن هذه الإجراءات لن تسري إلا على المسائل المتصلة بتفسير أو بتطبيق بعض المواد الواردة في الاتفاقية المقبلة والتي تعالج مباشرة نظام التدابير المضادة، أي المواد من ١١ إلى ١٤ من الباب الثاني<sup>(٧)</sup>.

١٨- أما تقرير ما إذا كان أحد التدابير المضادة "مبررا" أو غير مبرر أو "مشروعا" أو غير مشروع، فقد لا يكفي فيه تحديد ما إذا كان التدبير المضاد متناسبا مع الفعل غير المشروع، أو مطابقا لالتزام اللجوء مسبقا إلى إجراءات التسوية التي يرتبط بها الطرفان، أو مطابقا لحظر اللجوء إلى القوة، أو مطابقا للالتزام باحترام حقوق الإنسان الأساسية. ذلك أنه توجد أيضا شروط "تبرير" أو "مشروعية" تشكل شروطا "سابقة" مثل وجود فعل غير مشروع دوليا - وهو شرط يرد صراحة في المادة ١١ - أو نسبة ذلك الفعل إلى الدولة المقصودة بالتدبير المضاد، أو انعدام ظروف تستبعد اللامشروعية، أو عدم تنفيذ الدولة التي ينسب إليها الفعل غير المشروع لالتزامها بجبر الضرر بموجب المواد ذات الصلة<sup>(٨)</sup>. وعلى الرغم من أن "آلية التحريك" هي النزاع الناجم عن اتخاذ تدبير مضاد، فإن الإجراءات المتوخاة يجب بالتالي أن تسري - لأغراض توصية غير الزامية أو قرار الزامي، حسب الحالة - على جميع المسائل المتنازع عليها بين الطرفين والكفيلة بأن تخضع لاحدى مواد الاتفاقية المقبلة. وهذا هو معنى الايضاحات المقدمة في الفصل الأول من التقرير. وهذا التوسيع "السابق" لاختصاص الهيئات الأخرى المتوخاة في المواد المقترحة في الباب الثالث، هو توسيع قبل من حيث جوهره خلال النقاش الذي دار حول الفقرة الفرعية ٤(ج) التي اقترحتها المقرر الخاص السابق<sup>(٩)</sup>.

١٩- وأعلن فيما يتعلق بدور لجنة التوفيق أنه لا يرى أي غموض في الطابع الاختياري لتقريرها وتوصياتها. فهو زودها فقط بصلاحيات ثانوية لا تغير في رأيه هذا الدور بدرجة محسوسة.

---

(٧) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

(٨) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد ١، الفقرة ٢ و ٦، ٦ مكررا، و ٧، و ٨، و ١٠، و ١٠ مكررا التي اعتمدتها لجنة الصياغة في الدورة الرابعة والأربعين للجنة القانون الدولي، انظر هولية ١٩٩٢، المجلد الأول، الجلسة ٢٢٨٨، الفقرة ٥.

(٩) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد من ١ إلى ٥ ومرفق الباب الثالث التي اقترحتها المقرر الخاص السابق، انظر هولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٦-٩٨، الحاشية ٨٦.

٢٠- وحسب رأي كل من السيد البحارنة (الجلسة ٢٣٠٩)، والسيد بيليه (الجلسة ٢٣٠٥)، والسيد روزنستوك (الجلسة ٢٣٠٩)، والسيد فيريشيتين (الجلسة ٢٣٠٧)، فإن نطاق تطبيق الأحكام المتصلة بتسوية المنازعات مفرط الاتساع. فالنص على تدخل طرف ثالث وصدور قرار عنه بعد ارتكاب الفعل غير المشروع ولكن قبل اتخاذ التدابير المضادة يعني في النهاية إخضاع كامل قانون المسؤولية - وبصورة غير مباشرة شروط تطبيق جميع قواعده الموضوعية - لهيئة تحكيمية أو قضائية دولية، ومن الواضح أن ذلك قد يؤدي إلى جعل كافة المسائل المتصلة بمسؤولية الدول خاضعة بحكم تعريفها للقضاء. ومع ذلك اعتبر المقرر الخاص أن هذه الملاحظة تنطبق تماما على ما سماه "الحل المثالي النظري"، وهو حل أعلن المقرر الخاص بالتحديد منذ قليل أن اللجنة استبعدته فيما يبدو. وهذه الملاحظة لا تنطبق إطلاقا على الحل الذي يقترحه للباب الثالث من المشروع. فالإجراءات الوحيدة لتسوية المنازعات التي يجب أن تلجأ إليها الدولة المتضررة لإثبات شرعية تدابيرها المضادة هي الإجراءات المقصودة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ١٢<sup>(١٠)</sup>، نظرا إلى أن المقرر الخاص عدل عن هذا "الحل المثالي". غير أن هذه الإجراءات، مثلما قال من قبل، لن تملأها الاتفاقية المقبلة عن مسؤولية الدول: فهي إجراءات مفروضة بموجب المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة أو مترتبة على معاهدات أو شروط تحكيم أو اعلانات قبول تربط الطرفين بصورة مستقلة عن الاتفاقية المقبلة.

٢١- وتسري أيضا الاعتبارات الواردة أعلاه على مسائل أخرى مثل مسألة ضرورة وضع إجراءات تسوية تختلف باختلاف أنواع المنازعات، وهي مسألة أثارها بالخصوص السيد توموشات (الجلسة ٢٣٠٨)، والسيد يامادا (الجلسة ٢٣٠٩). وهذا أمر منطقي وطبيعي تماما بالنسبة إلى إجراءات التسوية القائمة أو التي قد توجد في المستقبل بين الطرفين بصورة مستقلة عن الاتفاقية المقبلة، والتي يجب استنفادها بموجب المادة ١٢ قبل اللجوء إلى التدابير المضادة. غير أن المنازعات اللاحقة للتدابير المضادة والإجراءات التي اقترحها المقرر الخاص في الباب الثالث مسألة مختلفة تماما. فالفكرة المتوخاة في المادة ١٢ هي تقليص الجانب التعسفي في اللجوء إلى التدابير المضادة. وهذا الاعتراض لا يسري بالتالي على الاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص، بل يسري على الإجراءات التي يمكن أن توجد مسبقا بين الطرفين.

٢٢- ويسري نفس الأمر على الاقتراح الرامي إلى إيلاء الأولوية لآليات تسوية المنازعات القائمة فعلا بين الطرفين. وهذا هو بالتحديد ما تنص عليه الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ١٢ - أي كانت عيوبها - بالنسبة إلى المرحلة السابقة على التدابير المضادة. ووضع نفس الآليات للمرحلة اللاحقة للتدابير المضادة كضيق بأن يؤدي في الواقع إلى القضاء على ما تنهض به إجراءات الباب الثالث من دور تصويبي.

٢٣- وأخيرا، يسري نفس الأمر على الملاحظات المتصلة بضرورة توافر قدر معين من المرونة. ويرى المقرر الخاص أن هذه المرونة مكفولة إجمالا بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ١٢، إذ أن هذا النص لا يمس على الإطلاق حرية اختيار الطرفين. وفيما يتصل بمبدأ حرية الاختيار هذا أكد المقرر الخاص من ناحية أخرى أن هذه القاعدة سوف يكون لها أثر سلبي، مثلما أوضح السيد فومبا جيدا (الجلسة ٢٣٠٥)، أي أن القرار الذي ستتخذه لجنة الصياغة في النهاية بصدد الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١. فالإكتفاء في الباب الثالث بالإشارة إلى المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة لا غير سوف يعني ببساطة إزالة الطابع الإلزامي لإجراءات التسوية.

٢٤- ومن بين الملاحظات التي أبديت بصدد نظام الخطوات الثلاث قيل إن هذا الحل مغرط التعقد ومغرط الطول والتكلفة. لكن المقرر الخاص سمح لنفسه بإبداء رأي مخالف في هذه العيوب التي لم تثبت حقيقتها على أي حال. وتساءل عما إذا كان هذا النظام أكثر تعقيدا وأطول من المناوضات التي لا آخر لها. ثم قال إنه لا يعتقد ذلك. أما بالنسبة إلى التكلفة، وحتى إذا بدا اقتراح السيد فومبا معقولا، فإن المقرر الخاص لا يرى أن إجراء التوفيق أو التحكيم سيكون أكثر تكلفة من الخسائر الاقتصادية التي تنجم عن تطبيق تدابير انتقامية لا مبرر لها أو غير متناسبة مع الفعل الأصلي.

٢٥- وقال إن معارضي النظام وهم أقلية، - سواء النظام الذي اقترحه المقرر الخاص للباب الثالث أو أي نظام مماثل آخر - اقترحوا تسوية المنازعات بواسطة بروتوكول أو بواسطة نظام اختياري للقبول أو عدم القبول (opt-in, opt-out)، أو بمجرد مؤتمرات دبلوماسية. وهذه هي بديها أفضل طريقة إذا تقرر إجراء تصحيح مناسب للتدابير المضادة المتخذة من جانب واحد على أساس تفسيرات صادرة من جانب واحد فقط. غير أن من المؤسف للغاية أن تكون الغلبة لتلك الحلول.

٢٦- وتم التساؤل أيضا عما إذا لم يكن من المستحسن أن تترك للطرفين حرية عرض نزاعهما مباشرة على التحكيم أو على القضاء من أجل تسوية قضائية، نظرا لأن هذين النهجين يفترضان صدور قرارات ملزمة. وصحيح في هذا الصدد أن الإجراء القضائي للتسوية المتوخى في التقرير الجاري فحصه ليس سوى آخر وسيلة لا يلجأ إليها إلا في حالات محدودة. مثل حالات التعسف في استخدام السلطة وانتهاك القواعد الأساسية وغير ذلك.

٢٧- وسأل أيضا عدة متحدثين عن السبب الذي يفرض أن تكون "آلية تحريك" إجراءات تسوية المنازعات تدبيرا مضادا حتما. واعتبر المقرر الخاص أنه قدم إيضاحات كافية عن هذا الموضوع، فلن يتطرق إليه ثانية.

٢٨- واستطرد قائلا إن هناك أيضا متحدثين تجاوزوا، بطريقة ما، ما كان يعتبره هو ذاته حلا معقولا ودعوا إلى ما كان قد سماه "الحل المثالي النظري" أو، على أقل تقدير، اقترحوا منه. وطرح السيد ادريس بوجه خاص السؤال التالي (الجلسة ٢٣١٠): "لماذا لا تنفذ الإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات بواسطة طرف ثالث إلا بعد اتخاذ التدابير المضادة؟" وقال المقرر الخاص بصدد هذه المسألة إنه أوضح فعلا ما هو الفرق بين إجراءات التسوية السابقة على التدابير المضادة، وهي إجراءات تنص عليها الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ١٢، وإجراءات الباب الثالث التي تسري بعد اتخاذ التدابير المضادة.

٢٩- وقدمت أيضا اقتراحات معينة بصدد إثبات الوقائع. وأيد المقرر الخاص تلك الاقتراحات، وقال إنه ذكر على أي حال "مهمة التحقيق" المذكورة في عداد المهام التي يمكن أن تكلف لجنة التوفيق بها.

٣٠- وفيما يتعلق بمسألة الجنايات، فقد قيل في هذا الصدد إن نظام تسوية المنازعات الواجب التطبيق في حالة الجنايات يجب أن يختلف عن النظام المحدد للجرائم التي تكون مجرد جنح، ويجب بوجه خاص أن يكون أشد الزاما. واقترح أن تدرس اللجنة في الباب الثاني الآثار الموضوعية والاجرائية الناجمة عن الجنايات، قبل الانتقال إلى الباب الثالث. ولم ينكر المقرر الخاص أنه ينبغي فعلا تصور نظام تسوية منازعات خاص للجنايات يكون أكثر الزاما إن أمكن. وأضاف أن التقرير الخامس يتضمن على أي حال فقرة

تأخذ في هذا الصدد بالفكرة التي قدمها المقرر الخاص السابق في المادة ٤ من الباب الثالث<sup>(١١)</sup>، والتي تنص على التسوية القضائية بواسطة محكمة العدل الدولية.

٣١- وثمة مسألة هامة أخرى هي التفاوض، وقد أثبتت عدة مرات، ولا سيما داخل لجنة الصياغة، خلال فحص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ١٢، غير أن المقرر الخاص يرى أن المشكلة سويت بما فيه الكفاية بموجب هذه الفقرة الفرعية (أ)، إذ أشير في تلك الفقرة الفرعية إلى المادة الثالثة والعشرين من الميثاق، وهي مادة تذكر التفاوض بوصفه أول وسيلة لتسوية المنازعات. وبالإضافة إلى ذلك، ينص الباب الثالث ضمناً وبعدة طرق على المفاوضات. فأولاً، ينص الباب الثالث على المفاوضات بوضوح كبير في المادة ١٢<sup>(١٢)</sup>، إذ لا بد أن تكون مفاوضات قد جرت بين الطرفين حتى يتسنى لهما الانتقال إلى مرحلة لجنة التوفيق. وتفترض المادة ٢ أيضاً إجراء مفاوضات، إذ يجب على الطرفين التفاوض على أساس تقرير وتوصيات لجنة التوفيق بغية "تسوية نزاعهما بالاتفاق فيما بينهما". ولن يضطر الطرفان أو لن يمكنهما اللجوء، كل من جانبه إذا لزم الأمر، إلى التحكيم إلا في حالة فشلهما في هذه المرحلة، أي في حالة فشل هذه المفاوضات.

٣٢- وفي الختام رغب المقرر الخاص في التذكير، مثلما فعل من قبل في التقرير الخامس، بأنه يجب على اللجنة أن تقوم باختيار هام فيما يتعلق بالباب الثالث من المشروع: إذ يجب عليها أن تقرر ما إذا كانت، في حالة انعدام "الحل الأفضل" المتمثل في "الحل المثالي النظري" تريد أو لا تريد أن تحاول إدخال تصويب مناسب على القانون القاسي والنظام البدائي المتمثل في التدابير المضادة المتخذة من جانب واحد، وأن تخطو بذلك خطوة كبيرة في اتجاه التطوير التدريجي للقانون المتعلق بمسؤولية الدول. ويجوز أن تستوحي اللجنة، لإجراء هذا الاختيار، حجة جان جاك روسو بأن القوة لا تصنع الحق، وأن المرء ليس مضطراً للامتثال إلا "للقوى الشرعية"؛ و"القوى الشرعية" هي بديها القوى التي تعمل تحت سيادة القانون أو على الأقل تحت سيادة "القواعد القانونية" التي قبلتها هذه "القوى" بحكم العرف أو بموجب معاهدة.

٣٣- والمقرر الخاص على يقين من أن لجنة القانون الدولي لن تقصر عن أداء مهمتها وستسعى لإقناع "القوى" بأن تقبل على الأقل، بعد أن تمارس امتيازاتها التي لا مناص منها الآن (أي رد الفعل من جانب واحد)، أن تفحص بطريقة محايدة مشروعية رد الفعل المذكور، إذا كان موضع نزاع أو تشكك - إلا طبعاً إذا رأت لجنة القانون الدولي، مثلما أعلن أحد أعضاء لجنة الصياغة مؤخراً، أن "القانون وليد السلطة ليس إلا"، أي أن القانون خاضع للسلطة وليس فوقها.

٣٤- أضاف أن تلك فكرة يصعب على رجل القانون قبولها، وإذا ما أيدتها أغلبية أعضاء اللجنة، فإنها ستعقد الأمور بالنسبة إلى المقرررين الخاصين عموماً، ولا سيما بالنسبة إليه.

٣٥- الرئيس: قال إنه يجب على اللجنة الآن أن تقرر ما إذا كان يحسن إحالة المواد التي اقترحتها المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة أم لا. وأعلن الرئيس أن أغلبية الأعضاء يبدون مؤيدين لإحالة المواد المقترحة.

(١١) انظر الحاشية ٩ أعلاه.

(١٢) المرجع نفسه.

٣٦- السيد روزنستوك: قال إنه لا ينتمي إلى تلك الأغلبية، فيبدو له في واقع الأمر أن لجنة القانون الدولي منقسمة بصدد المسألة الجوهرية الواردة في الباب الثالث من المشروع، وهو ليس على يقين مطلق من جدوى إحالة المواد إلى لجنة الصياغة، إذ إن هذا يعني في نهاية الأمر أن يطلب إليها سد الثغرات العديدة التي برزت في هذه النصوص. غير أنه لن يذهب إلى حد مطالبة اللجنة بالتصويت، إذ إنه على يقين من أنها ستلتزم في جميع الحالات بممارستها المعهودة وستقرر إحالة المسألة إلى لجنة الصياغة.

٣٧- لكنه حريص على أن يؤكد أنه إذا أريد أن تحرر اللجنة تقدما في أعمالها فيجب أن تنتهي من مهمتها بصدد البابين الأول والثاني من المشروع قبل أن تحاول التوفيق بين وجهات النظر المختلفة بشأن الباب الثالث.

٣٨- السيد فيريشيتين: قال إنه يرى، إستنادا إلى الناحية النظرية والمنهجية فحسب، أن الباب الأول من مشروع المواد المعني بمصدر المسؤولية الدولية<sup>(١٣)</sup> والفرع الأول من الباب الثاني (وهو ما سمي "جبر الضرر")<sup>(١٤)</sup>، هما وحدهما اللذان يتصلان حقا بموضوع مسؤولية الدول. والفصل الثاني المعني بالتدابير المضادة والباب الثالث المعني بإجراءات تسوية المنازعات لا يتصلان بمسؤولية الدول في حد ذاتها، بل يتصلان بإجراءات التطبيق (enforcement، الانفاذ، باللغة الانكليزية). وهاتان المجموعتان من المسائل مستقلتان تمام الاستقلال فيما بينهما، وتؤديان باللجنة إلى دخول مجال مختلف جوهريا عندما تعرض مشكلة التدابير المضادة وتسوية المنازعات. وواقع الأمر أنه تجلى فعلا اتفاق واسع النطاق بما فيه الكفاية بصدد الباب الأول والفرع الأول من الباب الثاني. ولعل من المفيد بالتالي أن تنهي اللجنة أعمالها بصدد هذين الجزئين المختلفين من المشروع قبل الشروع في إعداد مواد فصل جديد لا يتصل في نهاية الأمر إتصالا دقيقا بالموضوع.

٣٩- ولم تتقدم في تلك الأثناء الأعمال المتصلة بالبابين الأول والثاني من المشروع، ولا سيما الأعمال المتصلة بمسألة جبر الضرر. فأولا، لم تعتمد اللجنة بعد التعليقات على هذه المواد. وثانيا، لم تتساءل اللجنة عما تستوجبه المادة المتصلة بجبر الضرر، التي سبق أن بحثتها لجنة الصياغة، من تعديلات في حالة الجنايات.

٤٠- ويتضح بالتالي عند استعراض ما تم أن اللجنة لم تقصر فقط عن إنهاء أعمالها بشأن البابين الأول والثاني، بل أنها لم تنه أيضا هذا العام عملها المتعلق بالمواد المتصلة بالتدابير المضادة. وقال إنه لذلك لا يعتقد أن اللجنة تسلك الطريق السليم عندما لا تنهي العمل الذي شرعت فيه بصدد مجموعة من المسائل، وعندما تطلب إلى لجنة الصياغة الاهتمام بمشاكل أخرى يرى أنها أكثر إثارة للجدل وأكثر تعقيدا. وأعرب عن خشيته من أن يؤدي هذا الأمر إلى كبح تقدم أعمال اللجنة.

٤١- وقال إنه لن يعارض هذا القرار نظرا إلى وجود أغلبية من أعضاء اللجنة يؤيدون فيما يبدو إحالة المواد إلى لجنة الصياغة.

---

(١٣) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٣٥ من الباب الأول، التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر هولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ ما يليها.

(١٤) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٥ من الباب الثاني، التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر هولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٨-٥٩.

٤٢- غير أنه يستحسن في هذا المنظور أن تتاح للجنة الصياغة بسرعة اقتراحات المقرر الخاص بصدد الجنايات، وإلا فلن تتاح للجنة الصياغة سوى صورة مجزأة عن المسألة وليس صورة عامة. ويمكن التساؤل عن فائدة فحص لجنة الصياغة للمواد من زاوية الجنب لتخلص بعد تلقي الاقتراحات المتصلة بالجنايات إلى أنه يجب عليها تعديل جميع المواد أو كل المواد تقريبا المتصلة بالبابين الثاني والثالث. ألن تعد مهمة لجنة الصياغة بذلك؟

٤٣- السيد شبي: قال إن اللجنة تعرف آراءه فيما يتعلق بالباب الثالث من المشروع، وإنه أكد من قبل عدم موافقته على ربط تسوية المنازعات بالتدابير المضادة. وتميل الاقتراحات التي قدمها المقرر الخاص في هذا الباب الثالث إلى تجريد الدول من كل حرية في اختيار سبل تسوية المنازعات.

٤٤- غير أنه لن يعارض إحالة هذا الباب الثالث إلى لجنة الصياغة، على الرغم من جميع تحفظاته في هذا الصدد، إذا رغبت أغلبية أعضاء اللجنة ذلك.

٤٥- السيد فياغران كرامر: قال إنه لا يدري إن كان يفضل تلخيص المقرر الخاص أو تقريره. فقد أظهرت الجلسة الجارية أفكارا ووجهات نظر جديدة تسلط الأضواء بشكل ملحوظ على المسألة.

٤٦- وقال إن قرار إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة قرار حصيف إذ أنه سيتيح تناول مسألة تسوية المنازعات بشكل عملي. غير أن لجنة الصياغة قد تواجه مشكلة إذ أنها تحتاج إلى حد أدنى من المبادئ التوجيهية. والسؤال المطروح هو: هل يجب على لجنة الصياغة أن تكتفي بالقانون الساري (lex lata)، أو هل أن اللجنة مؤهلة لدخول مجال القانون المنشود (lex ferenda) وأن تقوم بتطوير القانون تدريجيا؟ تلك مسألة متعلقة بجوهر الموضوع بقدر ما تتصل مسألة تسوية المنازعات بمسألة التدابير الانتقامية.

٤٧- والواقع أن لجنة الصياغة، المعتمدة على المبادئ التوجيهية التي يوافقها بها المقرر الخاص، تنتظر منذ سنتين معرفة آراء المقرر الخاص بصدد مسألة تسوية المنازعات. أما الآن وقد حصلت لجنة الصياغة على الوثيقة المرجعية المنشودة، فيمكنها أن تبدأ عملها.

٤٨- والمشكلة التي تواجهها لجنة القانون الدولي ولجنة الصياغة مماثلة إلى حد كبير للمشكلة التي تواجهها العلاقات بين البلدان الأمريكية اليوم. فالتدابير الانتقامية محظورة بوضوح بموجب المادة ١٨ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية<sup>(١٥)</sup>. غير أن البروتوكول المعني بالتسوية النهائية والالزامية للمنازعات لم يدخل حيز التنفيذ بسبب انعدام العدد الكافي من التصديقات عليه، بحيث توجد الآن قاعدة "جوهرية" تحظر التدابير الانتقامية بينما لا يتوافر الصك القانوني الذي يمكن من التوصل بصورة ملموسة إلى تسوية المنازعات، الذي يمكن من تحريك الآلية بسبب الفعل غير المشروع ذاته وليس بسبب التدابير المضادة.

---

(١٥) تم التوقيع عليه في بوغوتا في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨ (United Nations, *Treaties Series*, vol. 119, p. 3)

وجرى تعديله بموجب "بروتوكول بوينس آيريس" المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٦٧ (المرجع نفسه، المجلد ٧٢١، ص ٣٢٤).

٤٩- ورأى السيد فياغران كرامر أن بإمكان لجنة القانون الدولي ان تنهي أعمالها في هذا المجال عندما تطلع على التقرير الذي ستقدمه لجنة الصياغة عن البابين الثاني والثالث معا. وفي هذه الظروف يبدو قرار إحالة مشاريع المواد الى لجنة الصياغة جديرا بأن يحظى بدعم اللجنة التي يجب أن تفحص اقتراحات المقرر الخاص بأفق واسع.

٥٠- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن من دواعي سروره أن تحال مشاريع المواد نهائيا الى لجنة الصياغة حيث يمكن إنجاز الكثير.

٥١- وأعرب عن ارتياحه لبيان السيد فيريشيتين الذي بين حقا ان القواعد المتصلة بالتدابير المضادة والقواعد المصاغة في الباب الثالث من المشروع تقع على حد سواء في المجال الاجرائي. وقد عمل على ذلك الأساس بالتحديد. وقد أبرز السيد بنونه (الجلسة ٢٣٠٧) والسيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٣٠٨) ذلك من قبل.

٥٢- وقال إن إعلان السيد شي عن عدم موافقته على الربط بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات إنما يعزى، في تقديره، إلى أن السيد شي يعتبر أن التدابير المضادة غير مقبولة. بيد أن المناقشات التي جرت في لجنة الصياغة بصدد المادة ١٢ بينت حقا وجود هذه العلاقة بين التدابير المضادة من ناحية واجراءات التسوية الواردة في الباب الثالث من ناحية أخرى.

٥٣- قال فيما يتعلق بمسألة الجنايات التي أشار إليها السيد فيريشيتين، إنه إذا توصلت لجنة القانون الدولي مع ذلك إلى مواصلة أعمالها بصدد هذا الجانب من الموضوع، فإن عليها قطعاً أن تكفل في هذا المجال آليات لتسوية المنازعات لا تقل كفاءتها عن كفاءة آليات تسوية المنازعات التي تصورها المقرر الخاص السابق، الذي اقترح في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤ من الباب الثالث<sup>(١٦)</sup> عرض المنازعات التي من هذا القبيل على محكمة العدل الدولية. وأحال المقرر الخاص في هذا الصدد أعضاء اللجنة إلى الفصل الثاني من تقريره الخامس: بإمكانية اللجوء الى محكمة العدل الدولية تبدو لا مناص منها فعلا. غير أن أمام لجنة الصياغة ما يكفي من العمل بصدد المواد القائمة فعلا دون أن تهتم بمسألة الجنايات، ولم ير المقرر الخاص ما يحول دون متابعة لجنة الصياغة أعمالها بسبب عدم موافاتها باقتراحات عن هذه المسألة. وهو ليس متأكدا على أي حال من أنه سيستطيع تقديم اقتراحات عن الجنايات في تقريره القادم، وقال إنه سيكون ممثنا جدا لأي مساعدة يمكن أن يقدمها الأعضاء إليه في هذا الشأن. واقترح باختصار مواصلة الأعمال بصدد البابين الثاني والثالث دون الاهتمام بمسألة الجنايات، مذكرا بأن ممارسة لجنة القانون الدولي ما انضكت تتمثل في العمل على أساس مراحل.

٥٤- السيد روزنستوك: قال إنه لا يدرك السبب الذي يحول دون إنهاء فحص المادة ١٢ على نحو ما صاغها المقرر الخاص في البداية بعبارات واضحة جدا، ورأى أنه ينبغي ألا تتناول اللجنة الباب الثالث قبل أن تنهي فحص تلك المادة.



٥٥- وأضاف أنه من الممكن أن تعمل لجنة الصياغة بطريقة أكثر رشدا فيما يتصل بالباب الثالث من المشروع إذا عملت بحسن نية على إتمام فحص المادة ١٢ وبالتالي إتمام أعمالها بصدد الباب الثاني، مع ترك مسألة الجنايات جانبا. وإذا تملصت اللجنة من هذا الجهد، فإنها ستظل تتعثر إلى ما لا نهاية في مشكلة المادة ١٢، دون أمل التوصل إلى اتفاق عام على هذا النص.

٥٦- وأعلن فيما يتعلق بالجنايات أنه، بافتراض التشبث بهذا المفهوم والرغبة في إبقائه، ليس من المؤكد أن يكون اللجوء إلى محكمة العدل الدولية مستحسنا نظرا إلى التوزيع الدستوري للسلطات الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المادة التاسعة والثلاثون. واللجنة تفاخر هنا باقتحام مجال أخطر من المناورات التكتيكية التي يقوم بها بعض أعضاء اللجنة لمسك مقطع من الباب الثاني رهينة بدلا من إنهاء فحص هذا الباب من المشروع قبل التطرق إلى الباب الثالث، وهو ما يبدو منطقيا ومعقولا.

٥٧- السيد فيريشيتين: أعلن عن خيبة أمله إزاء تعليقات المقرر الخاص على مسألة الجنايات. فإذا كان موقف المقرر الخاص يعني، عندما يصبح نهائيا، أنه يتعذر تقديم مادة عن الجنايات، لن يكون بوسع لجنة القانون الدولي إلا أن تقترح على الجمعية العامة تغيير الموضوع الذي يتناوله عملها، فيصبح "مسؤولية الدول إزاء الجرح". والمسألة ليست بعد من قضايا الساعة في الدورة الحالية، غير أن المنطق والنزاهة يقضيان بأن تقرر اللجنة بضرورة هذا التغيير. وهذه هي الخلاصة التي تؤدي إليها قراءة التقرير وتعليقات المقرر الخاص.

٥٨- الرئيس: قال إنه، إذا لم يرد أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة تحيل مشاريع المواد التي يقترحها المقرر الخاص في تقريره الخامس<sup>(١٧)</sup> إلى لجنة الصياغة لتفحصها في ضوء المناقشات التي جرت في الجلسة العامة.

وقد تقرر ذلك.

انظر في مشروع الفقرة ٢ من المادة ١ ومشاريع المواد ٦ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٠ مكررا من الباب الثاني من المشروع، التي اعتمدتها لجنة الصياغة في الدورة الرابعة والأربعين<sup>(١٨)</sup>

المادة ١، الفقرة ٢

اعتمدت الفقرة ٢ من المادة ١.

المادة ٦ (الكف عن السلوك غير المشروع)

اعتمدت المادة ٦.

(١٧) للاطلاع على النص، انظر الجلسة ٢٣٠٥، الفقرة ٢٥.

(١٨) الوثيقة A/CN.4/L.472.

المادة ٦ مكررا (الجبر)

٥٩- السيد فيريشيتين: لاحظ أن كلمة national (مواطن)، المستخدمة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من النص الانكليزي، تترجم عادة باللغة الروسية بمقابل للكلمة "مواطن" التي تدل على شخص طبيعي. والمسألة هي بالتالي معرفة ما إذا كانت كلمة national (مواطن) لا تنطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين، فتكون الترجمة الروسية دقيقة في تلك الحالة، أو ما إذا كانت الكلمة تنطبق على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، وهو ما يبدو أكثر اتساقا مع سياق مشروع المواد. وربما أمكن تعديل النص الانكليزي بحيث يقصد فيه صراحة الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، أو تقديم إيضاح في التعليق.

٦٠- السيد أرانجيو-رويس (المقرر الخاص): عارض تسوية المشكلة بإدراج إيضاح في التعليق، إذ إن هذا التعليق سوف يزول. فإما أن تقبل اللجنة ترجمة الكلمة national (مواطن) بعدة كلمات في الروسية، وإما أن يستعاض عن كلمة national (مواطن) بالعبارة (physical or juridical person) (شخص طبيعي أو اعتباري)، وهو ما يصعب تصوره. ولعل الأفضل أن تعدل الترجمة الروسية.

٦١- السيد فياغران كرامر: أشار الى خطأ في النص الاسباني للفقرة ٢ من المادة ٦ مكررا. فقد كان المقصود عندما أنهت لجنة الصياغة أعمالها هو "الإهمال أو الفعل القصدي أو الامتناع القصدي". غير أن كلمة imprudencia حلت محل كلمة negligence (الإهمال) في الصيغة الجديدة، وهو أمر مختلف.

٦٢- الرئيس: قال إن النص الاسباني سيواء مع النص الانكليزي.

٦٣- السيد رازافندرا الامبو: رأى أنه ينبغي وضع فاصلة بعد الكلمة "présentée" في نهاية الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢. فقد يوحي النص بصيغته الحالية بأن العبارة "qui a contribué au dommage" (والذي ساهم في وقوع الضرر) يتصل بالعبارة "ressortissant de l'Etat au nom duquel la demande est présentée" (مواطن لتلك الدولة التي قدمت الطلب نيابة عنه)، بينما يجب بديها ربط العبارات qui a contribué au dommage" (والذي ساهم في وقوع الضرر) بالعبارة "l'action ou l'omission délibérée" (الفعل القصدي أو الامتناع القصدي).

٦٤- الرئيس: أقر بصواب هذه الملاحظة. وأضاف أنه ينبغي فصل هذه العبارات عن نص الفقرة ٢ (ب) سواء في الصيغة الانكليزية أو الفرنسية حتى يتبين بوضوح أن تلك العبارة تتصل بكل من الفقرة ٢ (أ) والفقرة ٢ (ب).

٦٥- السيد فيريشيتين: لاحظ أن المقرر الخاص اعتبر من الصعب أن يتم في التعليق تدارك التباين الذي أشار اليه، فقال إنه يفضل إبقاء الكلمة national (مواطن) في النص الانكليزي للفقرة ٢ (ب)، وسأل أعضاء اللجنة الناطقين باللغة الانكليزية عما إذا كان يجوز أن تدل هذه الكلمة على شخص طبيعي وشخص اعتباري في نفس الوقت. وإذا كان الرد بالإيجاب، فإن المشكلة تنحصر في مجرد مسألة ترجمة في مختلف اللغات. غير أنه إذا كانت كلمة national (مواطن) لا تنصرف إلا إلى الأشخاص الطبيعيين، فإنه ينبغي استخدام كلمة أخرى أو تقديم ايضاحات في التعليق.

٦٦- السيد روزنستوك: أوضح أن كلمة national (مواطن) تدل في الحالات العادية على الأشخاص الاعتباريين والأشخاص الطبيعيين في الوقت نفسه. ومع ذلك، لا مانع من إيضاح أن المقصود هو فئة الأشخاص إذا أتاح ذلك تيسير فهم النص. غير أن ابقاء كلمة national (مواطن) يتفق والاستعمال.

٦٧- السيد كاباتسي: وافق السيد روزنستوك، لكنه أضاف أن كلمة national (مواطن) تقصد أساسا المواطنة في كثير من الأحيان، على عكس كلمة person (شخص) التي تدل على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين على حد سواء. ولعل من المفيد بالتالي أن يوضح أن كلمة national (مواطن) يقصد بها الأشخاص الاعتباريون والأشخاص الطبيعيون على حد سواء.

٦٨- السيد سرينيفاسا راو: وافق هو الآخر على ما قاله السيد روزنستوك.

٦٩- السيد روبنسون: قال إنه نظرا إلى السياق، لا بد أن تدل كلمة national (مواطن) على فئتي الأشخاص صراحة. وذكر على سبيل المثال بأن معظم التدخلات في قانون التدخل الدبلوماسي حصلت نيابة عن شخص اعتباري. واقترح بالتالي تعديل النص بإضافة فاصلة بعد كلمة national (مواطن) يليها جزء الجملة whether natural or juridical (سواء أكان طبيعيا أم اعتباريا) أو whether physical or legal (سواء أكان طبيعيا أم قانونيا). ويستحسن في جميع الحالات أن يرد الإيضاح في المادة ذاتها بدلا من أن يرد في التعليق.

٧٠- الرئيس: لاحظ أن اللجنة تقصد الإشارة إلى فئتي الأشخاص. بقي تحديد كيفية عكس تلك النية بدقة في الفقرة ٢.

٧١- السيد كوسوما-أتمادجا: تشكك في وجاهة إئصال النص الانكليزي لحل مشكلة لا تثور فيما يبدو إلا في اللغة الروسية وفي اللغة الاسبانية، إذا كانت كلمة national (مواطن) تدل على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي يحكم الضرورة أن يكرر أي إيضاح لهذه الكلمة كلما وردت في النص.

٧٢- السيد أرنجيو-رويس: وافق على هذه الملاحظة، وأضاف قائلا إنه يستحسن في سبيل سلاسة الأسلوب وضع الإيضاح الإضافي بعد كلمة state (الدولة) في النص الانكليزي إذا توجب تقديم ذلك الإيضاح.

٧٣- السيد فيريشيتين: لاحظ أن أعضاء اللجنة الناطقين بالانكليزية غير متأكدين تماما من انعدام اللبس في الكلمة national (مواطن). ولاحظ أن هذه الكلمة لا تدل إلا على الأشخاص الطبيعيين في النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي على سبيل المثال.

٧٤- السيد تيام: قال إنه في النص الفرنسي ربما ينبغي أن يوضح في التعليق وليس في المادة ذاتها أن كلمة "ressortissant" (مواطن) تدل في نفس الوقت على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين.

٧٥- السيد روبنسون: قال إن الأفضل، بعد التأمل مليا في المسألة، أن يضاف الإيضاح المطلوب في التعليق.

٧٦- الرئيس: قال إن اللجنة تميل فيما يبدو إلى حل يتمثل في ترك النصين الانكليزي والفرنسي على حالهما، وحل المشكلة، التي أثارها السيد فيريشيتين، في التعليق فور ظهور كلمة national (مواطن) لأول مرة.

٧٧- السيد سرينيفاسا راو: قال إن التأكيدات والضمانات بعدم التكرار هي أقرب إلى "الترضية" منها إلى وسيلة جبر الأضرار بمعنى الكلمة. وفضلا عن ذلك فالتأكيد على جبر كامل قد ترتب عليه آثار شديدة الوطأة بالنسبة إلى البلدان النامية. وتقضي العدالة والانصاف ألا يغيب هذا الجانب من المسألة عن الأذهان في مرحلة التعليق.

٧٨- السيد محيو: أقر ما قاله السيد سرينيفاسا راو منذ حين، وذكر بأن لجنة الصياغة كانت قد لاحظت وجود فرضيات أخرى غير الإهمال أو الفعل القصدي أو الامتناع القصدي يمكن أن تؤثر في جبر الأضرار، عندما نظرت اللجنة في الظروف التي يمكن فيها تقليص جبر الضرر. وأضاف أنه أطال هو نفسه بحث الحالة التي تكون فيها عدة دول معنية، وبحث المشاكل المعقدة التي تثور نتيجة لذلك. وخلص إلى أنه يجب ألا تغيب هذه الفرضيات المختلفة عن البال، وينبغي أن ترد في التعليق.

٧٩- السيد روزنستوك: قال إن الافتراض يجب أن يتمثل في أن المبدأ الأساسي للمساواة أمام القانون وتساوي الالتزامات مبدأ نافذ المفعول في جميع الحالات، وأن المعيار الوحيد هو اقتراح فعل غير مشروع والالتزام بجبر الضرر.

٨٠- الرئيس: قال إن المقرر الخاص سيعمل على مراعاة جميع ملاحظات أعضاء اللجنة في الصيغة النهائية للتعليق الذي سيقدم عن هذه المواد.

٨١- السيد فيريشيتين: قال إن هناك أحكاما معينة في المادة ٧ (رد الحق عينا) يفضل أن تدرج في المادة ٦ مكررا. فقد جمعت لجنة الصياغة في المادة ٧ أربعة استثناءات من رد الحق عينا تختلف في الواقع اختلافا كبيرا من حيث مداها ونطاق تطبيقها. والاستحالة المادية التي تشكل موضوع الفقرة الفرعية (أ) لا تنطبق بديها إلا على طريقة واحدة من طرق جبر الضرر وهي رد الحق عينا، ومن الطبيعي بالتالي أن ترد في المادة ٧. ويجب على عكس ذلك أن تسري الفقرة الفرعية (ب) على كل طريقة من طرق جبر الضرر بمعنى أنه إذا كانت طريقة أو أخرى من طرق جبر الضرر تستتبع "الإخلال بالالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام"، فيتعين عندئذ اللجوء إلى طريقة أخرى لجبر الضرر. ومن ثم يفضل أن ترد الفقرة الفرعية (ب) في المادة ٦ مكررا المعنية بجبر الضرر عموما.

٨٢- وتشير الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) من المادة ٧ مشكلة أكثر تعقيدا. فمشكلة العبء المفروض كانت تتعلق في التفسير الأول الذي قدمه المقرر الخاص بحالتين هما: الحالة التي يكون فيها العبء المفروض غير متناسب البتة مع الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع، والحالة التي يهدد فيها العبء بشكل خطير النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا. وبعبارة أخرى كان المراد هو مقارنة العبء المفروض بالفائدة العائدة في إطار طريقة جبر واحدة وليس في إطار طرق مختلفة لجبر الضرر. ويضيد هذا التفسير المقبول تماما، بل الواسع الانتشار نسبيا، بأن الاستثناءات المنصوص عليها في هاتين الفقرتين الفرعيتين تتعلق في نفس الوقت بجبر الضرر ورد الحق، بل تتعلق بالأول أكثر منها بالثاني. وبالتالي، فإن الاستثناءين يجدان مكانهما أيضا في المادة ٦ مكررا. ومع ذلك، فإن لجنة الصياغة

اعتمدت الآن تفسيراً مختلفاً يقابل العبء المفروض مع الفائدة العائدة حسب طريقة جبر الضرر. غير أنه ينبغي في هذا الإطار أيضاً صياغة الاستثناءات بحيث تشير في نفس الوقت إلى رد الحق عينا وإلى التعويض المالي، وبالتالي يكون مكانها في المادة ٦ مكرراً. واختتم السيد فيريشيتين كلمته قائلاً إنه إذا قبلت اللجنة هذا التحليل فهو على استعداد لأن يقدم تعديلاً للمادة ٦ مكرراً لتدرج فيه الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) من المادة ٧.

٨٣- السيد محيو: أشار إلى أن ملاحظات السيد فيريشيتين توضح ملاحظات السيد سرينيفاسا راو بصدد مشكل الجبر الكامل للضرر. فثمة فعلاً استثناءات ليست خاصة برد الحق عينا. ويستحسن أن تفحص اللجنة الاقتراحات المقدمة في هذا الصدد إذا وافقت على التماس زيادة إيضاح نصي المادتين.

٨٤- السيد أرانجيورويس (المقرر الخاص): قال إنه كان يرى في البداية، مثل لجنة الصياغة، أن المقصود في هذه الفقرات الفرعية إنما كان مقارنة رد الحق عينا بالتعويض المالي. ولا يغير أي من هذين النصين حقاً المشكلة العامة وهي جبر الضرر ولا المشكلة الخاصة وهي التعويض المالي. وقال فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٦ مكرراً إن الفرض الذي وضعه نصب عينيه كان، على سبيل المثال، الفرض الذي تكتفي فيه دولة بقبول شكل من أشكال جبر الضرر بدلاً من المطالبة باحترام حق جزء من سكانها في تقرير مصيرهم. ومشكلة الجبر الكامل للضرر التي أثارها السيد محيو مشكلة مختلفة تماماً، ولفت السيد أرانجيورويس الانتباه في هذا الصدد إلى أن المادة ٨ (التعويض)، مثلاً، تتحدث عن التعويض المالي وليس التعويض المالي الكامل. وبالتالي يصعب على المرء أن يتصور كيف يمكن للتعويض المالي، بمعناه الوارد في الفقرة ١ من تلك المادة، أن يشكل تهديداً جدياً للاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي لدولة ما. ورأى السيد أرانجيورويس لذلك السبب أن تترك المادة ٧ على حالها، دون جعل أحكامها أكثر ميلاً إلى الجانب العام (المادة ٦ مكرراً) ولا إلى الجانب الخاص (المادة ٨).

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

## الجلسة ٢٣١٥

يوم الخميس، ١ تموز/يوليه ١٩٩٢، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد خوليو باربوثا

الحاضرون: السيد أرانجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد بامبو تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بنونه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكلي، السيد شي، السيد غوناي، السيد قومبا، السيد فياگران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد يانكوف.

مسؤولية الدول (تابع) (A/CN.4/446، الفرع جيم، A/CN.4/453 و Add.1-3<sup>(١)</sup>، A/CN.4/L.480 و Add.1، ILC ((XLV)/Conf. Room Doc.1

[البند ٢ من جدول الأعمال]

### التقرير الخامس للمقرر الخاص (ختام)

١- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه يمكن اعتبار الفرع ألف من الفصل الثاني من التقرير الخامس (A/CN.4/453 و Add.1-3) بمثابة عرض تاريخي لمسألة الآثار المترتبة على الجرائم الدولية التي ترتكبها الدول، وتلخيص للمناقشات التي دارت في عام ١٩٧٦ في إطار لجنة القانون الدولي<sup>(٢)</sup> واللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، وكذلك المؤلفات ذات الصلة بالموضوع التي لم تكن دائماً متوافرة بسهولة لأعضاء اللجنة. وذكر أن الفرع ألف ضروري لأن المناقشات التي دارت عام ١٩٧٦ والآراء الفقهية هي المدخل إلى تحديد المسائل التي تأتي في الفرعين ١ و ٢ من الفصل الثاني.

٢- ووفقاً للمادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد<sup>(٣)</sup>، تكون الجنايات انتهاكات خطيرة لالتزامات في مواجهة الجميع تقرر من أجل المحافظة على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل. ولكن ذلك لا يعني ضمناً أن أي انتهاك لالتزامات في مواجهة الجميع تعتبر جنايات. ولذلك فالمشكلة الأساسية هي تقدير الأثر الذي يحدثه الضرر البالغ الذي ينزله الانتهاك بالمصلحة المشتركة لكل الدول على علاقات المسؤولية المعقدة التي تنشأ حتى في حالة انتهاكات "عادية" لالتزامات في مواجهة الجميع.

(١) مستنسخة في هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) انظر هولية ١٩٧٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٩-١٢٢.

(٣) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٣٥ من الباب الأول، التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر هولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما يليها.

٣- وقال إن خير نهج هو التمييز بين الجوانب الموضوعية والذاتية للمسألة. فمن الوجهة الموضوعية، ذكر أن السؤال هو إذا كانت جسامة الانتهاكات موضع البحث ضخمت المضمون وضيق حدود العواقب - الموضوعية والاجرائية - التي يتميز بها الإخلال "العادي" بالتزامات إزاء الجميع، أي الجنحة. ومن الوجهة الذاتية، ما إذا كانت الأهمية الأساسية للقاعدة المنتهكة تحدث أي تغييرات في العلاقات المتعددة الأطراف، وهي علاقات غير عضوية وغير منسقة من ناحية المؤسسات، تنشأ عادة عند حدود إخلال عادي بالتزام نحو الجميع في ظل القانون العام، سواء بين الدول المرتكبة للفعل غير المشروع وكل الدول الأخرى، أو بين مجموع الدول المتضررة ذاتها.

٤- ومضى يقول إنه سيتناول أولاً الآثار الموضوعية للجنايات أي الوقف والجبر. وذكر أنه فيما يتعلق بالوقف، لا يرى أن الجنايات لها أي طابع خاص بالمقارنة بالأفعال غير المشروعة "العادية"، سواء كانت ملزمة أم لا إزاء الجميع. وأضاف أن ذلك مفهوم إذا ما أخذ في الاعتبار أولاً بأن التزام الوقف لا يسمح بالتشديد "النوعي" أو التخفيف، وثانياً، إن المقصود، حتى في حالة الجنح، هو التزام يقع على الدولة المسؤولة حتى في حالة عدم وجود أي طلب من جانب الدولة أو الدول المضرومة. وذكر أن الفرع بـ من الفصل الثاني من التقرير الخامس يقدم بعض الأمثلة على ممارسة الدول في هذا الصدد. وأضاف أن إجراء تحليل موسع لممارسة الدول في هذا المجال سيكون ملائماً في مرحلة لاحقة بعد الاستماع إلى تعليقات اللجنة وغيرها.

٥- ومسألة الجبر بالمعنى الواسع، التي تشمل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه والتعويض والترضية وضمانات عدم التكرار، هي أكثر تعقيداً من مسألة الوقف. فمن وجهة النظر الموضوعية، تخضع بعض أشكال الجبر، لا سيما إعادة الحالة إلى ما كانت عليه والترضية لبعض القيود في حالة الجنح. ولذلك ينبغي تحديد ما إذا كان يمكن، عند ارتكاب جنائية، التجاوز عن تلك القيود، وإذا أمكن ذلك فإلى أي مدى. وبعبارة أخرى، هل تكون الالتزامات "الموضوعية" أشد وطأة، في حالة الجنايات، على الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع مما هي عليه في حالة الانتهاكات "العادية".

٦- وقال إنه يمكن تصور ثلاثة تجاوزات: العبء الثقيل للغاية الذي تتطلبه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه؛ منع "التعويض التأديبي" أو المطالب المذلة أو الطلبات التي تمس أموراً تعتبر عادة وثيقة الصلة بحرية الدول؛ طلبات الترضية أو الضمانات ضد التكرار التي تمس بشدة مجال الاختصاص الداخلي للدولة مرتكبة الفعل غير المشروع.

٧- وفيما يتعلق بالجانب الذاتي، لا يغرب عن البال إن أشكال الجبر مشمولة بالتزامات لا تكون الدولة مسؤولة عن أداؤها، خلافاً لحالة الوقف، إلا بناءً على طلب الطرف المضروب. ولما كانت أي جريمة تستتبع دائماً وجود دول متضررة بصورة أقل من ضرر "الضحية الرئيسية"، يثار السؤال عما إذا كان يحق لكل واحدة من تلك الدول، في القانون الدولي القائم، المطالبة بالجبر بمفردها أو ما إذا كان يلزم، وفقاً لحكم القانون القائم في هذه المسألة، اتباع شكل إجباري من التنسيق بين كل الدول المضرومة. وذكر أن هناك أمثلة في الحياة العملية على طلبات قدمتها دول منفردة (خلاف "الضحية الرئيسية") وهيئات عالمية أو إقليمية، وهي مذكورة في الفرع بـ من الفصل الثاني من التقرير الخامس.

٨- ومضى يقول إنه متى اتضح حكم القانون القائم في كل هذه النقاط، يمكن تقدير ما استحسان إدخال تصحيح، أو تجديدات جذرية، على سبيل التطوير التدريجي وإلى أي مدى يجوز ذلك، ولا سيما فيما يتعلق بالتنسيق بين طلبات دول مضرورة عديدة.

٩- وأضاف أنه فيما يتعلق بالجوانب "الاجرائية" في الآثار التي يحتمل أن تترتب على الجنايات، بعكس الجنج، يكون الفرض الأول الذي يخطر في الأذهان بصورة طبيعية هو رد الفعل ضد العدوان. وكانت اللجنة قد تناولت سابقا مسألة الدفاع عن النفس في الباب الأول من المشروع<sup>(٤)</sup>، ويتعين عليها أن تقدم تعاريف واضحة لبعض المتطلبات التي جرت العادة على اعتبارها شروطا للدفاع عن النفس وهي الفورية والضرورة والتناسب، وغالبا ما يكون الشرطان الأولان مهملين. وأضاف أنه يتعين على اللجنة أيضا أن توضح الظروف والشروط المسبقة التي تجعل حق الدفاع "الجماعي" عن النفس يشمل استخدام القوة المسلحة ضد المعتدي من جانب دول غير الدولة التي كانت الهدف الرئيسي للعدوان: فهل لا يكون هذا الاستخدام مشروعاً إلا بناء على طلب صريح من الدولة المجني عليها؛ وهل يكفي افتراض رضا تلك الدولة؛ أو هل يمكن أن يأتي رد الدول الأخرى تلقائيا في هذه الحالات.

١٠- ومضى يقول إنه يتعين على اللجنة أن تتخذ موقفا في هذه المسائل حتى إذا كانت تفضل عدم وضع نصوص صريحة تحكمها والاكتفاء بمجرد الإشارة إلى "الحق الأصلي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس". ولكن مجرد التعليق على معنى مثل هذا "الحق الأصلي" لن يحول دون سوء فهم خطير ولا سيما فيما يتعلق بشروطي الفورية والضرورة، اللذين كثيرا ما يغفلان.

١١- وقال إن مشكلة اللجوء إلى القوة ردا على جناية دولية ليست مجرد مسألة دفاع عن النفس ضد هجوم مسلح. ويثور السؤال عما إذا كانت التدابير المسلحة مقبولة أيضا في سبيل وضع حد لجنايات غير العدوان، وهي مشكلة لها جانب موضوعي قبل كل شيء. وأضاف أنه يتعين اثبات ما إذا كان اللجوء إلى القوة للتوصل إلى وقف الجناية مقبولا في ظروف غير تلك التي تبرر الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح، أي ضد جريمة العدوان. وقال إنه يفكر في الجنايات المدرجة في الفقرات الفرعية (ب) إلى (د) من الفقرة ٢ من المادة ١٩. ومن المشكلات التي يجب النظر فيها في هذا السياق مشكلة الدعم المسلح للشعوب التي تعاني من قهر الاحتلال الأجنبي أو تعاني بصورة أعم من أنظمة حكم ترتكب انتهاكات جسيمة لمبدأ تقرير المصير؛ والتدخل المسلح ضد دولة مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية أو عن ارتكاب الإبادة الجماعية مثلا أو أشكال "التطهير العرقي" بالعنف.

١٢- وقال إنه إذا اعتبر استخدام القوة المسلحة في مثل هذه الحالات مقبولا بمقتضى القانون الموجود أو مستصوبا بموجب القانون المنشود، يظهر سؤال لمعرفة ما إذا كان ذلك هو الجزاء المعتاد للجناية أي الرد على الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع بمقتضى قانون مسؤولية الدول، أو ما إذا كان يستند إلى أساس آخر مثل الأساس الذي تستند إليه حالة الضرورة أو المحنة - وهي ظروف تنفي اللامشروعية ولكنها، خلافا للدفاع عن النفس، لا تسمح برد فعل مباشر ضد مرتكب فعل يشكل خرقا له خطورة خاصة في القانون الدولي.

(٤) المرجع نفسه.



١٣- وهناك جانب إشكالي آخر للجوء إلى القوة رداً على جناية هو ما إذا كانت التدابير المضادة المسلحة مقبولة عندما لا يقصد بها وقف جناية يجري ارتكابها، بل الحصول على جبر بالمعنى الواسع أو على ضمانات كافية بعدم التكرار. وأضاف أن هناك مثالا عن ذلك هو هزيمة دولة بدأت حرباً عدوانية وقيام الدول المنتصرة بفرض نظام احتلال عسكري على إقليمها أو جزاءات أخرى تفرض بقوة السلاح "لإزالة" كل آثار الجناية. وخير مثال على هذا هو حالة ألمانيا بعد الحرب. بل وهناك مثال أحدث، هو أن احتمال استخدام القوة الذي تنص عليه الفقرتان ٢٣ و ٢٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ لضمان تنفيذ التزامات نزع السلاح المفروضة على العراق بموجب ذلك القرار، يشير سؤالا عن مدى مشروعية اللجوء إلى القوة في حالات كهذه.

١٤- أما الجانب الذاتي في الآثار الاجرائية للجنايات التي تشمل استخدام القوة المسلحة فهو يشير مشكلة مختلفة: هل مقبولة التدابير المسلحة تختلف عندما تتخذها دولة واحدة أو أكثر من الدول المتضررة كل بمفردها وعندما يتخذها مجتمع الدول في مجموعه، وهل تعتبر هذه التدابير غير مقبولة إذا لجأت إليها بإرادتها المنفردة دولة واحدة أو فريق صغير من الدول المتضررة، ومشروعة إذا كانت تعبيرا عن "ارادة مشتركة" للمجتمع الدولي المنظم؟

١٥- وأضاف أن هذه المشكلة هي مشكلة رئيسية في نظام الجنايات برمته، لا في مجرد نظام التدابير المسلحة الذي يهدف إلى وقف الجناية. وذكر أنها تنشأ بالتلازم مع عدد من الآثار الموضوعية وتمس كل الآثار الاجرائية كلما انطوى نظام الجنايات الدولية للدول على إمكانية اختصاص المجتمع الدولي ككل أو المجتمع الدولي المنظم.

١٦- وقال إن الواقع العملي يقدم أكثر من مثال لدول مضروعة تواجه نتائج انتهاك بالغ الخطورة - لا سيما حالة انتهاك ما زال جاريا - لا بصفة فردية، ولكن من خلال تدخل هيئة دولية تنتمي إلى منظومة تكون الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع أحد أعضائها. ويصدق هذا بصفة خاصة على الاجراءات التي اتخذتها أجهزة الأمم المتحدة وبوجه خاص مجلس الأمن. ويتضمن الفرع بء من الفصل الثاني من التقرير الخامس عددا من الأمثلة على مثل هذه الردود "العضوية" المسلحة وغير المسلحة إزاء الانتهاكات البالغة الخطورة.

١٧- وقال إن مثل هذه السوابق كانت تتخذ حجة لتأييد الفكرة التي مؤداها أن الاختصاص بتوقيع جزاءات على الانتهاكات الدولية البالغة الخطورة ليس من حق الدول منفردة، ولا ينبغي أن يكون كذلك. ولذلك ثار سؤال لمعرفة ما إذا كان ينبغي أن يكون هذا الاختصاص، بدلا من ذلك، في ظل القانون الموجود و/أو في ظل القانون المنشود، لما يسمى بالمجتمع الدولي المنظم، كما تمثله الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن بوصفه جهاز الأمم المتحدة المزود بأكبر قدر من سلطات العمل؟

١٨- وقال إن التوصل إلى إجابة قانونية صحيحة على هذا السؤال لأغراض التقنين أو التطور التدريجي للنتائج القانونية للجرائم الدولية، كشيء مميز عن مجرد تقرير السلوك الفعلي، إنما يتطلب إجراء تحليل للمسائل التي تحتل قمة النظام القانوني الدولي. وتتراوح هذه المسائل ما بين طبيعة المجتمع الدولي، ونظام العلاقات بين الدول، والمجتمع الدولي المنظم وطبيعة الأمم المتحدة ووظائف وأجهزتها وسلطاتها.

١٩- وواصل حديثه قائلا إن القضية الرئيسية هي معرفة مختلف وظائف وسلطات أجهزة الأمم المتحدة في مجالات القانون الدولي التي تغطيها المادة ١٩ من الباب الأول، وهل تعتبر أو ينبغي أن تعتبر ملائمة من

الناحية القانونية لتنفيذ الآثار التي تنجم عن الجنايات الدولية، وإلى أي مدى يمكن ذلك. وبالتالي تظهر ثلاث أسئلة محددة: أولاً، في ظل القانون الموجود، هل تسمح السلطات المقررة لأجهزة الأمم المتحدة ومن بينها الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية لهذه الأجهزة بالفصل في وجود الأفعال غير المشروعة المنصوص عليها في المادة ١٩ وفي نسبتها إلى فاعلها وفي نتائجها؛ وثانياً، في ظل القانون المنشود، ما إذا كان ينبغي تطويع سلطات تلك الأجهزة من الناحية القانونية لأداء مهام محددة مثل الفصل في وجود الأفعال غير المشروعة دولياً محل البحث، ونسبتها إلى فاعلها، ونتائجها، وكيفية القيام بذلك؛ وثالثاً، إلى أي حد تؤثر سلطات أجهزة الأمم المتحدة أو ينبغي أن تؤثر على الرخص (facultés) المخولة للدول وعلى حقوقها أو التزاماتها فيما يتعلق بمواجهة الأفعال غير المشروعة دولياً محل البحث، سواء بمعنى حلونها محل ردود الأفعال المنفردة، أو بمعنى جعل ردود الأفعال المذكورة شرعية أو التنسيق بينها أو فرضها أو تعليقها على شروط معينة.

٢٠- وقال إنه إذا بدأنا بالوضع الأول أي في ظل القانون الموجود، كما جاء في الفرع بء من الفصل الثاني من التقرير الخامس، التأكيد على أن المسألة ليست معرفة ما إذا كانت أجهزة الأمم المتحدة قد قامت فعلاً بعمل معين في شكل قرار أو توصية أو تدبير ملموس، إزاء الجرائم الدولية المعرفة في الفقرة ٣ من المادة ١٩، وإنما يتمثل السؤال، في ظل القانون الموجود، فيما إذا كان أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة قد مارس، بحكم القانون (المكتوب أو غير المكتوب)، وظيفة محددة تتمثل في الفصل فيما إذا كان ذلك السلوك قد حدث فعلاً وفي أنه يشكل جريمة ارتكبتها دولة معينة أو أكثر، وفي تحديد المسؤولية الناجمة عن ذلك وفي توقيع العقوبات أو الاشتراك في توقيعها. وعلى هذا الأساس وحده يمكن معرفة وجود رد فعل قانوني منظم في ظل القانون الموجود على الجرائم الدولية التي ترتكبها الدول.

٢١- ومضى يقول إن من الصعب الإجابة عن هذا السؤال من خلال مقارنة مختلف أنواع الجرائم الدولية المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٩، مع السلطات المسندة إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة.

٢٢- فإذا ما جمعنا بين مختلف أنواع الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٩، من ناحية، وبين سلطات ووظائف أجهزة الأمم المتحدة من الناحية الأخرى تبين لنا صعوبة الإجابة عن السؤال المطروح أعلاه. وقال إنه سيقصر الآن على عدد من النقاط التي سيأخذها من قائمة يمكن أن تكون طويلة.

٢٣- فمن ناحية الاختصاص من حيث الموضوع، قال إن الجمعية العامة، وهي أكثر الهيئات تمثيلاً في النظام الدولي، هي بالتأكيد بموجب ميثاق الأمم المتحدة الجهاز المختص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها. وفي الوقت نفسه، فإن الميثاق لم يزود الجمعية العامة بالسلطات التي تمكنها من المواجهة الكافية لانتهاكات حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها أو انتهاكات أخرى مماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٩. وذكر فيما يتعلق بهذه الأفعال، أن الجمعية العامة لا تملك أن تذهب إلى ما هو أبعد من الاعلان غير الملزم عن اللامشروعية وإسناد الأفعال إلى مرتكبيها والتوصية بطريقة غير ملزمة بردود الفعل من جانب الدول أو من جانب مجلس الأمن.

٢٤- وأضاف أن مجلس الأمن من جهته مختص من حيث الموضوع بحفظ السلم والأمن الدوليين. والسلطات التي يتمتع بها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة تمكنه من أن يقوم برد فعل كاف في صورة تدابير اقتصادية أو سياسية أو عسكرية ضد جريمة العدوان المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ١٩. كما يمكن للمجلس أن يواجه عن طريق التدابير المذكورة أية جنائية، من بين الجنايات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) من الفقرة ٣، شريطة أن تقابل إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة التاسعة والثلاثين من الميثاق.

٢٥- ويتمتع مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق بسلطة تقديرية في تقييم أي وضع ينطوي على تهديد السلم، أو الإخلال به أو على عمل من أعمال العدوان، وذلك بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادة إقرارهما. ولكن المجلس لا يملك الوظيفة الدستورية ولا الوسائل الغنية التي تمكنه من الفصل في وجود أي فعل غير مشروع وفي نسبته إلى فاعله وفي النتائج المترتبة عليه. واختصاص المجلس بأن يبت في وجود أي وضع من هذه الأوضاع مقصور على الأغراض المبينة في الفصل السابع من الميثاق.

٢٦- ولكن ما تقدم لا يستنفذ كل ما يقال عن موضوع اختصاص مجلس الأمن. فبالرغم من أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة لم يعهدوا إلى ذلك الجهاز بمهمة الفصل في وقوع الانتهاكات الخطيرة محل البحث ونسبتها إلى فاعلها ومعاقبته عليها، يمكن القول بأن وضعها مختلفا قد نشأ في الوقت الحاضر. وقد يمكن بحق التساؤل، على الأخص، عما إذا كانت الممارسات العملية الحديثة لم تكشف عن أن نطاق اختصاص المجلس قد لحقه تطور فيما يتعلق على وجه التحديد بـ "رد الفعل المنظم" على أنواع معينة ذات خطورة خاصة من الجرائم الدولية. وقال إنه يشير إلى بعض القرارات الحديثة التي ليس من السهل تبريرها، بالرجوع إلى صيغة الميثاق، مثل قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) الذي فرض على العراق دفع تعويضات عن "الأضرار الناجمة عن الحرب"، وقرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢)، المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي سمح باتخاذ تدابير ضد الجماهيرية العربية الليبية لامتناعها عن تسليم أشخاص ينسب اليهم أحد الأعمال الإرهابية، وقرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣)، المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ الخاص بإنشاء محكمة دولية مخصصة من أجل مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٢٧- وحتى يمكن أن يقال إن هذه الممارسة تساهم في تعزيز اختصاص مجلس الأمن في مجال مسؤولية الدول عن الجرائم - وهو قول محل نظر يجب تقديم أدلة مقنعة تثبت أن تلك الممارسات "قاطعة الدلالة من الناحية القانونية" وتجسد قاعدة عرفية أو اتفاقا ضمينا قبلته أو اعتمدته دول أعضاء في الأمم المتحدة وأصبح بذلك قادرا على الخروج على أحكام الميثاق المكتوبة.

٢٨- والواقع أن محكمة العدل الدولية هي الهيئة الدائمة الوحيدة الموجودة التي تملك الاختصاص والوسائل الفنية للفصل في وجود الأفعال غير المشروعة دوليا - التي يمكن أن تشمل جرائم الدول - وفي نسبتها إلى فاعليها والنتائج المترتبة عليها. وبموجب الفقرة ١ من المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تتمثل وظيفة المحكمة في "أن تفصل في المنازعات وفقا لأحكام القانون الدولي"، وبموجب المادة ٥٩، فإن لأحكامها "قوة ملزمة... بين الأطراف". وهاتان السمتان في وظيفة المحكمة وكذلك تشكيلها من شأنها أن تجعل المحكمة، من حيث المبدأ، أنسب جهاز في الأمم المتحدة للفصل في وجود الآثار القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا. ومع ذلك توجد مجموعتان من الصعوبات الخطيرة.

٢٩- أولا أن نظام المحكمة فيه صعوبة أساسية لأن اختصاصها طوعي في أساسه. فلكي يكون للمحكمة الحق في ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة ما، يجب أن ينبع اختصاصها من القبول المسبق للطرف المنسوب إليه الفعل غير المشروع باختصاص المحكمة على نحو يسمح لواحد أو أكثر من الدول المضرورة أن يكلف بإرادته المنفردة هذا الطرف بالحضور أمام المحكمة. وقد ينجم ذلك إما عن قبول جميع الدول (بما في ذلك الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع) بما يسمى "بالشرط الاختياري" الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي أو بحكم صكوك متعددة أو ثنائية الأطراف أو أحادية الطرف تلزم الدول المشتركة فيها بشكل يسمح باللجوء إلى المحكمة بالإرادة المنفردة ضد الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع. والاحتمال الآخر، وهو احتمال بعيد جدا، هو أن تصدر الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع نفسها قبولا خاصا لاختصاص المحكمة.

٣٠- وهناك ثاني سلسلة من الصعوبات تنبع من عدم وجود أجهزة تملك السلطات القانونية لتقصي الحقائق والاضطلاع بدور المدعي العام في إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية وتحديد العقوبات. أي أن تنفيذ الحكم الذي تصدره المحكمة بمسؤولية دولة ما سوف يفلت على هذا النحو من أية رقابة من جانب المحكمة نفسها. ومعنى هذا أن أي "عقوبة"، بخلاف مجرد إثبات الانتهاك ونسبته إلى فاعله، سيحددها ويطبقها الطرف المضروور أو الأطراف المضروورة أو تترك لتقدير أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة.

٣١- وانتقل إلى المسألة الثانية الواردة في الفصل الثاني من التقرير، وهي هل ينبغي أو يمكن، في القانون المنشود، تطويع الوظائف والسلطات القانونية الحالية لأجهزة الأمم المتحدة ليكون لها الفصل في وجود الجرائم الدولية التي ترتكبها الدول ونسبتها إلى فاعليها ونتائجها. وهنا يثور السؤال التالي: هل يمكن إسناد اختصاص لمجلس الأمن - وهو هيئة ذات تشكيل محدود، يتمتع فيها بعض الأعضاء بوضع متميز - لكي يتصرف بالنيابة عن "المجتمع الدولي ككل"؟ وقال إنه لما كان مجلس الأمن هيئة سياسية، فقد أسندت إليه وظيفة سياسية أساسا هي حفظ السلم ولذلك فهو يعمل بدرجة عالية من السلطة التقديرية؛ وهو لا يتدخل بالضرورة ولا بانتظام في جميع الحالات التي يبدو أنها تتطلب منه ممارسة اختصاصاته؛ بل إنه على العكس من ذلك يعمل بصورة انتقائية. والمجلس ليس ملزما باستخدام معايير موحدة في المواقف التي قد يبدو أنها متماثلة؛ وبناء على ذلك فإن الجرائم المتماثلة أو التي لها نفس الخطورة يمكن أن تعالج معالجة مختلفة أو ألا تعالج على الإطلاق. بل إنه يستطيع أن يتجاهل جرائم خطيرة. وأخيرا قال إن مجلس الأمن غير ملزم بتسبب قراراته أو ما يعمل به أو ما يمتنع عن عمله. وهذا الواقع يمنع من التحقق من سلامة اختياراته، لا وقت الاختيار ولا بعده.

٣٢- وربما أمكن قبول هذه الصعوبات على أساس أنها مساوئ لا بد منها لمنع العدوان وغيره من الانتهاكات الخطيرة للسلم. فيمكن القبول، في هذا السياق، ولعدم وجود حل أفضل، بأن تعمل هيئة سياسية ما دون ضمانات العملية القضائية التي تكون نتيجتها غير معروفة دائما وتتسم بالبطء المفرط: الدفاع الشرعي كما في حالة الدفاع عن النفس الذي يتطلب رد فعل فوري.

٣٣- ومضى يقول إنه أيا كان الوضع بالنسبة للعدوان، فإن سلامة الاعتماد المفرط على الهيئات السياسية للفصل في مسؤولية الدول عن الجرائم، تصبح محل شك كبير في الحالات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩. فالجرائم التي تندرج في الفئات المبينة في الفترات الفرعية من (ب) إلى (د) من تلك الفقرة يجب مواجهتها بوسائل قضائية. ويبين تاريخ القانون الجنائي في المجتمعات الوطنية أن السمات الثلاث التالية ضرورية في قمع الأفعال الجنائية: (أ) الخضوع لسيادة القانون، سواء في ذلك القانون الاجرائي

أو القانون الموضوعي؛ (ب) سير إجراءات الاتهام والمحاكمة بطريقة منظمة ومنظمة وبلا انقطاع؛ (ج) النزاهة - أو عدم الانتقائية - في إجراءات التحقيق والاتهام والحكم. ولهذه الأسباب، قال إن مجلس الأمن لا تتوافر فيه، فيما يبدو، خصائص المحاكم الجنائية ولا خصائص المحاكم بوجه عام.

٢٤- وقال إن هناك مسألة أخرى ينبغي للجنة أن تقدم إليه التوجيهات بشأنها وهي تلك المتعلقة بأحكام تسوية المنازعات التي يتعين إدراجها في المشروع. وذكر أن هذه المسألة جاءت في المادة ٤ (ب) من الباب الثالث كما اقترحه المقرر الخاص السابق، السيد ريفاجن<sup>(٥)</sup>، لكنها ليست واردة في الباب الثالث على النحو الذي يقترحه هو في التقرير الخامس قيد النظر. وينبغي للجنة أن تنظر في إمكانية تحسين النص الذي اقترحه في عامي ١٩٨٥ و١٩٨٦ السيد ريفاجن والذي يتعلق بالمحكمة بوجه خاص.

٢٥- وقال إن آخر موضوع جاء في الفرع باء من الفصل الثاني من التقرير الخامس هو العلاقة بين رد فعل المجتمع المنظم من خلال الهيئات الدولية كأجهزة الأمم المتحدة، وردود الفعل المنفردة من جانب الدول. وذكر أن إمكانية قيام المجتمع المنظم باتخاذ تدابير ضد الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع تثير مشكلة التنسيق بين ممارسة ذلك الاختصاص وبين اتخاذ التدابير التي قد يظل للدولة أو الدول المضرومة حق في اتخاذها بارادتها المنفردة. وقال إنه قدم عددا من الأمثلة في هذا الصدد.

٢٦- وفيما يتعلق بالتدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة فإن اللجوء إلى تدابير لا تنطوي على استخدام القوة في الرد على جريمة لا يؤدي - خلافا لاتخاذ تدابير تنطوي على القوة - إلى إثارة مشاكل تتعلق بالمقبولية؛ فمثل هذه المسائل يكون الرد عليها بالإيجاب بصفة عامة في حالة خرق التزامات تسري في مواجهة الجميع. ولكن المشكلة التي تثور هي بالأحرى مشكلة احتمال تشديد التدابير المتخذة كرد فعل على الجرائم. ويمكن أن يكون هذا التشديد بإزالة أو تخفيف الشروط أو القيود التي يخضع لها اللجوء إلى التدابير المضادة.

٢٧- وفيما يتعلق بالحدود الإجرائية، قال إن السؤال هو هل يكون اللجوء إلى التدابير المضادة في حالة الجرائم مقبولا حتى دون إشعار سابق وقبل اللجوء إلى الإجراءات المتاحة لتسوية المنازعات.

٢٨- وفيما يتعلق بالقيود الموضوعية، قال إنه من الممكن في حالة الجنايات، تصور استبعاد القيود المتعلقة بما يلي: (أ) التدابير القصوى ذات الطبيعة الاقتصادية أو السياسية؛ (ب) التدابير التي تمس الاستقلال أو السيادة أو السلطان الداخلي للدول المرتكبة للفعل غير المشروع؛ (ج) التدابير التي تؤثر على دول "من غير أطراف النزاع"؛ و(د) التدابير التأديبية. وذكر أنه يرد إيضاح لهذه الامكانيات الأربعة في التقرير الخامس.

---

(٥) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد من ١ إلى ٥ ومرفق الباب الثالث، التي اقترحها المقرر الخاص السابق، انظر هولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٦-٩٨، الحاشية ٨٦.

٢٩- وفيما يتعلق بعنصر "الذاتية"، قال إن من الملاحظ أن تثور الأسئلة "الذاتية - المؤسسية" الواردة أدناه:

(أ) هل تخفيف القيود على اللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة "سلمية" ينطبق فقط على "الضحية الرئيسية" في جناية أم أنه يفيد جميع الدول المضروبة بأي شكل؟ أو هل تكون التدابير المضادة بأكملها من اختصاص المجتمع الدولي المنظم؟

(ب) إذا وجد مثل هذا الاختصاص "الجماعي" - أو كان يجب إيجاده - فيما يتعلق أيضا بالتدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، فهل يكون اختصاصا "استثنائيا" أم اختصاصا "أوليا" فقط؟

(ج) في هذه الحالة الأخيرة، كيف يمكن التنسيق بين الاختصاص "الجماعي" وبين الرخصة المتبقية التي تجيز اتخاذ تدابير بالإرادة المنفردة من جانب دولة أو دول مضروبة؟

٤٠- وفيما يتعلق بمشكلة الالتزامات بالرد التي تقع على عاتق الدولة المضروبة، فقد أشار المقرر الخاص السابق إلى هذه الالتزامات في تقريره السادس<sup>(٦)</sup>. ومن أهم هذه الالتزامات الالتزام بعدم الاعتراف "بشرعية أو صحة" أفعال الدول المرتكبة للفعل غير المشروع المتصلة بارتكاب الانتهاك أو بمتابعته. وقال إنه أدرج في تقريره الخامس أمثلة عن الممارسة في هذا المجال - وسيتناولها بالتحليل في الوقت المناسب.

٤١- ومضى يقول إنه بالإضافة إلى واجب عدم الاعتراف هناك التزام بعدم مساعدة أو دعم الدول مرتكبة الفعل غير المشروع في الإبقاء على الوضع الذي نشأ عن هذا الفعل. وذكر أن الممارسات الدولية تشير إلى وجود اتجاه يؤيد اعتراف الدول بالالتزام بعدم مساعدة الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع على التمتع بأي مزايا ناتجة عن أفعال عدوانية أو انتهاكات خطيرة أخرى أو على المحافظة عليها. ويتضمن التقرير أمثلة عن ممارسات الدول.

٤٢- فضلا عن ذلك، قال إن الدول ملزمة ألا تتدخل في رد "المجتمع الدولي ككل" على جناية ما، وبتنفيذ القرارات التي يعتمد عليها ذلك المجتمع عقابا على الجناية.

٤٣- وبعد تحديد القضايا الرئيسية (القانون الموجود أو القانون المنشود) التي تبرز فيما يتعلق بآثار الجنايات الدولية التي ترتكبها الدول، يحاول المقرر الخاص تقديم بعض الاعتبارات الأولية بصدد الصعوبات الأساسية القائمة. وبالطبع، فإن أهم المسائل المتصلة بالآثار المترتبة على الجنايات الدولية هي تلك المتصلة بدور المجتمع الدولي المنظم ولا سيما أجهزة الأمم المتحدة. وتلك المسائل صعبة جدا مما لا يمكن المقرر الخاص، في المرحلة الراهنة، من تقديم سوى مجرد أفكار استطلاعية. والصورة العامة قائمة لدرجة أنها تبرز أشد التوقعات تشاؤما حول إمكانية العثور على حلول مناسبة للتنفيذ المنظم لما يترتب من آثار خاصة محتملة على الجنايات الدولية التي ترتكبها الدول. وأمام الصعوبات التي لا يمكن التغلب عليها، قد يميل المرء نحو الاستنتاج بأنه من المستصوب الانضمام إلى أولئك الذين لا يؤيدون تطبيق المادة ١٩ من الباب الأول بصيغتها المعتمدة، في البابين الثاني والثالث، وهو ما يراه إثنان على الأقل من أعضاء اللجنة.

٤٤- وقال إن الذين انتقدوا اعتماد المادة ١٩ ربما يجدون حججا في الصعوبات التي أشار إليها وكذلك في عمل اللجنة نفسها. وذكر فيما يتعلق باللجنة أنه يفكر في كل من النطاق الواسع للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وكذلك النهج المثير للشكوك الذي اعتمدته أغلبية اللجنة فيما يتعلق بالخطأ الذي يشمل الغش والتعويضات التأديبية وغيرها من النتائج التي لا تدخل بالضبط في موضوع الجبر. وأضاف أن هذه الاعتبارات كانت أساسا للفرع الثالث من الفصل الثاني من التقرير الخامس. وأهم سؤال يثور في هذا الفرع هو ما إذا كان ينبغي أن تتحمل الدول و/أو الأفراد المسؤولية الجنائية الدولية.

٤٥- ومضى يقول إنه لولا المادة ١٩ في الباب الأول، فلربما انشاق المرء إلى افتراض أن عمل اللجنة بشأن المسؤولية الدولية مبني على وجود انفصام ضمني بين مسؤولية "مدنية" تقع على الدول أساسا من جهة، ومسؤولية جنائية تقع على الأفراد من الجهة الأخرى. وذكر أن العمل في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها استند بدوره أيضا وبصورة راسخة بعد مرحلة أولية من عدم اليقين إلى الافتراض بأن المدونة ستقتصر على جرائم الأفراد برغم أنهم سيكونون مرتبطين بروابط وثيقة مع الدولة. ووفقا للانفصام المذكور أعلاه، يمكن تقديم الأفراد، لا الدول، إلى القضاء الجنائي. وبلاستناد إلى قاعدة "المجتمع لا يرتكب جرائم" والمواقف السلبية التي أبديت في اللجنة بشأن الخطأ والطبيعة التعويضية البحتة لتبعة الدول، قد يقول البعض إن المادة ١٩ لا محل لها في المشروع الخاص بمسؤولية الدول وإنه يمكن الاستغناء عن ذلك العنصر غير المنطقي والمتناقض. ولكنه لا يسعه أن يوافق بلا قيد أو شرط على المفهوم القائل بعدم التوافق بين مسؤولية الدول وطبيعة الدول في القانون الدولي الحالي ولا على وجهة النظر القائلة بأن المسؤولية الدولية للدول تقتصر في القانون القائم على ما يشبه المسؤولية المدنية في القانون الوطني.

٤٦- ومضى يقول إن السبب الأول والرئيسي لعدم التوافق المدعى به بين المسؤولية الجزائية وطبيعة الدول هو القاعدة التي تقول "المجتمع لا يرتكب جرائم". ولهذه القاعدة بالتأكيد ما يبررها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية التابعة للقانون الوطني، لكن من المشكوك فيه أن يكون لها ما يبررها بالنسبة للدول بوصفها أشخاصا دولية. وعلى الرغم من أن الدول هي كيانات جماعية، فإنها ليست في نظر القانون الدولي نفس الشيء تماما مثل الأشخاص المعنوية في نظر القانون الوطني. وبالعكس يبدو أن لها - في نظر القانون الدولي - سمات الكيانات الجماعية الفعلية ليس إلا. وهذه الحقيقة الظاهرة تخفى على الدارسين بسبب المفهوم البدائي للأشخاص الاعتبارية ذاتها بوصفها "كيانات جماعية فعلية"، ولكن أوضح اعتراف بها هو وجهة النظر الشائعة بأن القانون الدولي هو قانون النظام القائم فيما بين الدول وليس قانون دولة اتحادية عالمية.

٤٧- أما عن السبب الثاني لعدم التوافق المدعى به، فمهما اعتقد المرء اعتقادا راسخا - وكما يبدو أن عددا كبيرا من أعضاء اللجنة يعتقد - بأن موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لا يتجاوز دائرة الجبر المحددة، فإن ممارسات الدول تدل على أن الكيانات المشاركة في العلاقات الدولية قادرة تماما على أن تسلك سلوكا إجراميا من أبشع الأنواع. وحتى حسب تعبير دروست Drost - وهو يعارض بشدة أي "تجريم" للدول - "لا شك أن الدولة 'المجرمة' أشد خطرا بكثير من الشخص المجرم بسبب قوتها الجماعية"<sup>(٧)</sup>. وأضاف أن دراسة العلاقات الدولية - سواء من وجهة نظر السياسة أو الاخلاق أو القانون - تبين أيضا أنه كما أن الكيانات تستطيع أن تتصرف تصرفا جانحا تجاه بعضها البعض، فإنها كثيرا ما تعاملها نظراؤها باعتبارها جانحة، وتكون المعاملة تأديبية صراحة أو ضمنا، وكثيرا ما تكون ذات طابع تأديبي شديد جدا.

٤٨- واستطرد قائلا إنه في أبسط حالات السلوك غير المشروع دوليا، يكون العقاب إما ضمنا بوقف السلوك غير المشروع والجبر بالرد عينا أو التعويض، وإما ظاهرا في صورة من صور الانتصاف تختص بها العلاقات فيما بين الدول وتعرف بالمصطلح الفني "الترضية". وفي أخطر الحالات مثل تلك التي تستدعي اتخاذ تدابير إنتقامية اقتصادية أو سياسية متشددة أو ردا عسكريا صريحا تعقبه تسويات سلمية تتسم بقدر متفاوت من الشدة، يكون قصد التأديب الذي تسعى إليه الدول الضرورة وتحققه ظاهرا. وفي هذا الصدد، قال إن دروست أشار إلى الصور المتنوعة من التدابير "السياسية" ضد الدول، وميز بينها وبين "العقوبات القانونية" ضد الحكام الأفراد. وأورد دروست قائمة بتدابير مختلفة، فقال إن

"هذه التدابير السياسية تتخذ كل الصور والطرق والوسائل الممكنة: نقل تبعية الأقاليم؛ الاحتلال العسكري؛ تفكيك الصناعات؛ تهجير السكان؛ الجبر نقدا أو ببضائع أو خدمات؛ فرض الحراسة على الأصول أو مصادرتها؛ مراقبة التسليح؛ نزع السلاح؛ الاشراف الحكومي؛ إلى جانب الكثير من التدابير الدولية ومنها الفتان العامتان من التدابير الاقتصادية والعسكرية."<sup>(٨)</sup>

ويبدو أن دروست لم يشك في أن معظم التدابير التي ذكرها تتضمن جزاءات أقسى إلى حد بعيد من مجرد أوجه انتصاف "مدنية". بالإضافة إلى ذلك، فإنها كلها تتسم بأنها تمس - وبعضها يمس بصورة خطيرة - كل الشعوب التي أراد بحق تجنيبها الجزاءات بقصر "العقوبات القانونية" على الحكام.

٤٩- ومضى يقول إن كون عدد كبير من الفقهاء والدبلوماسيين في مجال القانون الدولي يفضلون أن يخفوا أمثال هذه الحقائق الواضحة تحت ورقة التين المتمثلة إما في اغفال أي إشارة إلى الدالة التأديبية للمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، أو فيما يقترحونه من الإشارة الصريحة إلى أن الوظيفة الوحيدة للتدابير المضادة هي ضمان الجبر، لا يغير من الحقائق الصلبة في نظام العلاقات فيما بين الدول. وأضاف أن أبرز الثقات يسلّمون بأن المسؤولية الدولية تنطوي على عناصر مدنية وجنائية، ويتوقف تغلب هذا العنصر أو ذاك على السمات والظروف الموضوعية والذاتية لكل حالة على حدة. وذكر أن هذه النقطة مشروحة في الفقرة ١٤٨ من تقريره.

٥٠- ومن الطبيعي أن يستطيع ناقد ماثب للفكرة التي قامت عليها المادة ١٩ من الباب الأول أن يقول، وقوله لن يخلو من جانب من الحق، إنه إذا لم تكن الدول في الوقت الحاضر مجتمعات societates أو أشخاصا معنوية personnes morales بالمعنى الصحيح للكلمة، فلا مفر من أن تصير مجتمعات أو أشخاصا معنوية بمعنى الكلمة داخل مجتمع قانوني ومنظم للبشرية. وعندئذ لن تختلف الدول، في الجوهر، عن تقسيمات اتحاد ما، يسوده قدر من اللامركزية. وأضاف أنه بقدر ما يمكن افتراض أن هذا السيناريو هو تنبؤ سليم، يستطيع نفس المعارض الماثب للفكرة المتجسدة في المادة ١٩ أن يقول إن الطريق السليم الذي ينبغي للجنة أن تنتهجه هو بالتحديد الإبقاء على التمييز الذي ذكره للتو، وفي هذا الصدد قال إنه يود أن يحيل الأعضاء إلى التمييز بين مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها التي لا تتناول إلا المسؤولية الجنائية للأفراد وبين مشروع مسؤولية الدول الذي لا ينظر إلا إلى المسؤولية المدنية للدول. وقال إنه طبقا لرأي نفس المعارض الماثب ينبغي تدوين وتطوير هذه المسؤولية "المدنية" للدول في اتفاقية بشأن مسؤولية الدول لا تكون المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع جزءا منها. وذلك سيكون، طبقا لرأي نفس المعارض، هو السبيل إلى تحقيق التناسق بين المشروعين الحاليين للجنة والخطوط المفترضة أن يسير فيها التطور التدريجي للنظام الدولي صوب نهايته "القصوى" - على حد قول لوريمر<sup>(٩)</sup> - ممثلا في إقامة مجتمع مركزي (أو غير مركزي) منظم من البشر، أو اتحاد فيدرالي دولي.

(٨) Ibid., pp. 296-297

(٩) J. Lorimer, *The Institute of the Law of Nations* (W. Blackwood and sons, Edinburgh and London, 1884), vol. II, pp. 183 et seq.



٥١- واستدرك يقول إنه يبدو واضحاً أيضاً أن إقامة مثل هذا المجتمع القانوني بعيد للغاية عن متناول اليد. فحتى الدول الاثنتي عشرة التي تتكون منها الجماعة الاقتصادية الأوروبية هي أبعد بكثير من بلوغ هذه المرحلة. والنتيجة الحتمية هي أن الانسانية ستظل تعيش لوقت طويل، ومهما يحدث، في ظل تلك الحالة من عدم الاندماج التي تعتبر السبب الرئيسي والنتيجة الرئيسية، في آن واحد، لما يسميه علماء الاجتماع ورجال القانون بنظام العلاقات بين الدول بالمعنى التقني للكلمة. ففي داخل إطار مثل هذا النظام، يبدو أن الدول ستظل قائمة، سواء أردنا أو لم نرد، في ظل قانون دولي هو قانون العلاقات بين الدول، وليس قانون المجتمع الدولي للبشرية. وأضاف أن الدول تظل في جوهرها كيانات جماعية فعلية وليست قانونية. وبصفتها هذه تظل قادرة لا على ارتكاب أفعال غير مشروعة من أي نوع كان فحسب، - ولا سيما ما يسمى بـ "الجنايات" وما يسمى بـ "الجنگ" - لكنها تظل أيضاً قادرة على إتيان ردود فعل مشابهة تماماً - مع مراعاة فرق الظروف - لردود الفعل ضد أفراد يثبت ارتكابهم جرائم في المجتمعات الوطنية.

٥٢- وأضاف أنه قيل الكثير عن حق في كتابات تدين المسؤولية "الجماعية" وذكر أنه مقتنع اقتناعاً راسخاً بأنها نظام بدائي متخلف، ولكن من العسير تجاهل الحقائق الواردة أدناه:

(أ) تبدو في نظام العلاقات بين الدول، من وجهة نظر التطور القانوني، جوانب بدائية لا يمكن تجاهلها دون التعرض للخطر؛

(ب) أحد هذه الجوانب هو أن الدول ترتكب بالفعل، إلى جانب الجرائم التي يمكن تصنيفها بأنها تندرج في فئة الجرائم "العادية" أو "المدنية" جرائم توصف قطعاً، بسبب جسامتها، بأنها "إجرامية" بالمعنى الشائع لهذه الكلمة؛

(ج) والجانب الآخر هو أن الدول تلجأ إزاء جرائم جسيمة كالعدوان، إلى أشكال من ردود الفعل يرى دروست، وهو معارض شديد للمسؤولية الجنائية للدول، بأنها على نفس القدر من الجسامه والكثرة كالتي ورد ذكرها في الفقرة ١٤٧ من التقرير. وأضاف أن دروست صنف صور الرد هذه، التي أسماها بتدابير "سياسية" تميزها لها عن "العقوبات الفردية"، في فئة "اقليلية أو ديموغرافية أو استراتيجية؛ أو صناعية أو تجارية أو مالية؛ بل ثقافية أو اجتماعية أو تربوية؛ وأخيراً وليس آخراً تكنولوجياً وإيديولوجية" (١٠).

٥٣- ومضى يقول إنه من العسير حقاً الاقتناع بأن تدابير بمثل هذه الجسامه البالغة ليست شديدة الشبه في آثارها بالعقوبات المقررة في القوانين الجنائية الوطنية. ويبدو أنه ستظل هناك ردود فعل مشروعة لنوع الجرائم المشار إليها في المادة ١٩ من الباب الأول، على الأقل لفترة ما. ولذلك يتعين على اللجنة أن تنص في البابين الثاني والثالث من المشروع على أحكام متابعة للمادة ١٩.

٥٤- وقال إن المشكلات الواجبة الحل، تبدو، سواء في القانون الموجود أو المنشود، أصعب من مشكلات الأمن الجماعي التي لم تحل بعد بصورة مرضية. ويصدق هذا بصفة خاصة على ما يتصل، من تلك المشكلات، ببنية ما يسمى "المجتمع الدولي المنظم" في الوقت الحاضر.

٥٥- ومضى يقول إن عدداً من القضايا أثيرت بشكل موجز وبصفة مبدئية سواء في القانون الموجود أو المنشود. وهناك قضايا أخرى لم يدر حديث عنها. وقال إنه مع مراعاة الاضافات والتصويبات الأخرى التي سيقدمها زملاؤه، يود اثاره ثلاث قضايا.

٥٦- فهناك مشكلة بالغة الأهمية هي مشكلة التمييز بين الآثار المترتبة على الجريمة الدولية التي ترتكبها دولة ما بالنسبة للدولة ذاتها - وربما بالنسبة لحكام الدولة، من جهة، وآثارها بالنسبة لشعب تلك الدولة، من الجهة الأخرى. وذكر أن دروست - وهو ليس معارضا شديدا، كما تبين، لـ "تجريم" الدول - أكد عن حق على ضرورة الفصل المعنوي والسياسي بين التدابير السياسية ضد الدولة الجانحة والعقوبات الفردية ضد حكامها المسؤولين، على أن تكون التدابير الأولى ذات طبيعة تتجنب السكان "الأبرياء" للدولة "المجرمة". وأضاف أنه لا يسع المرء إلا أن يبدي موافقته التامة على ما تقدم. ولكن بالنظر إلى أنواع التدابير التي يبدو أن دروست نفسه يوافق عليها بهذه الحرية - وهي تدابير تذهب فيما يبدو إلى مدى أبعد من التدابير المتوخاة في المادتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة - لا يبدو من السهل التمييز بين الحاليين. ويصدق ذلك بصفة خاصة على التدابير الاقتصادية وتدابير إقرار السلم (في حالة العدوان)، التي يبدو أن بعضها منها يمس الشعب مباشرة. وهناك أيضا سؤال آخر لا ينبغي أن يتجاهله عالم الاجتماع ولا رجل القانون أو الداعية الأخلاقي - على الرغم من أن الكاتب المذكور يبدو متجاهلا إياه تماما. وهذا السؤال هو: هل يمكن القول في أي ظرف من الظروف بأن شعبا ما بريء تماما من الذنب - والمسؤولية - عن فعل عدواني يرتكبه النظام الاستبدادي الصارخ لدكتاتور سبق التهليل له بحماس قبل الفعل وأثنائه وأحيانا بعده؟ وذكر أن المشكلة الثانية هي مشكلة خطأ الدولة. وتسأل عما إذا كان يتعين على اللجنة أم لا يتعين عليها أن تعيد النظر في هذا الأمر الذي طرحته جانبا، وهو غير مقتنع بتصرفها هذا، والذي يتعلق بالجرائم "العادية"؟ وتسأل عما إذا كان من الممكن التصدي بوصفنا "مشرعين بشرا" لنوع الانتهاكات المشار إليها في المادة ١٩ دون مراعاة أهمية عامل حاسم مثل القصد العمدي (الغش)؟

٥٧- وقال إن المشكلة الأخيرة التي لا مفر في رأيه من استرعاء الانتباه إليها تتعلق بالمادة ١٩ نفسها. وذكر أنه سيدع جانبا السمات الإشكالية الخطيرة التي تتسم بها صياغة هذه المادة - وهي صياغة ربما كانت أقل صعوبة من الصيغة الأصلية التي اقترحها المقرر الخاص السابق في عام ١٩٧٦<sup>(١١)</sup>. وذكر أن تلك السمات، وليس أقلها غموض طبيعة النص بالمقارنة بما يسمى الطابع "الثانوي" لباقي مواد المشروع، يمكن للجنة أن تعيد النظر فيها في القراءة الثانية. وسيكتفي في الوقت الحاضر بتناول بعض المسائل الموضوعية.

٥٨- ففي المقام الأول، قال إن هناك فوارق كبيرة أو، على أي حال، هامة في طريقة التصدي لشتى أنواع الجرائم، فهل من المناسب في الواقع وضع تمييز ثنائي واحد بين "الجنايات" من جانب و"الجنح" من الجانب الآخر؟ وألا يكون الأفضل مثلا تمييز العدوان عن الجرائم الأخرى؟ أو إجراء عدة تمييزات ثانوية لتجنب أن توضع على قدم المساواة تصرفات محددة بعيدة بوضوح كل البعد عن بعضها البعض وتستتبع أو يجب أن تستتبع صوراً مختلفة كذلك من المسؤولية؟

٥٩- وثانيا، قال إن قائمة أمثلة الأفعال غير المشروعة التي تشكل جرائم والواردة في المادة ١٩ ترجع إلى عام ١٩٧٦. فهل ما زالت هذه الأمثلة هي الأفضل لتحديد الأفعال غير المشروعة التي يعتبرها المجتمع الدولي في مجموعته، حتى يومنا هذا، أو يحسن به أن يعتبرها "جرائم الدول"؟ وبعبارة أخرى، ألا يمكن "تحديث" القائمة، إن كان من المستحسن حقا الاحتفاظ بقائمة؟

٦٠- وثالثا، ذكر أنه عند فحص الواقع العملي يصعب كثيرا تمييز حالات الجناية عن حالات الجنحة، لا سيما الجنح الخطيرة جدا. وتساءل إذا لم يكن السبب يكمن جزئيا في الطريقة التي صيغ بها مفهوم الجريمة العام الوارد في المادة ١٩، والصياغة التي تتميز بعناصر معينة قد تجعل من الصعب تصنيف انتهاك ما بأنه ينتمي إلى فئة الجنايات أو إلى فئة الجنح، ومن ثم التأكد من أي الأفعال غير المشروعة تخضع الآن أو يجب ان تخضع لنظام من المسؤولية "المغلظة"؟

٦١- ورابعا، قال إنه إن صح أنه يوجد قدر من التدرج من الانتهاكات العادية إلى "الجنايات الدولية" لا سيما في المسؤولية التي تترتب عليها، فهل يكون من الصحيح حقا إجراء تمييز قاطع بين عنواني "الجنايات" و"الجنح"؟

٦٢- السيد تيام قال وأيده في ذلك السيد يانكوف أنه نظرا لوفرة المادة الواردة في التقرير الخامس عن مسؤولية الدول، ينبغي إرجاء أية مناقشة في الموضوع، الى الدورة المقبلة للجنة.

٦٣- الرئيس قال إنه يمكن لأي عضو يرغب في التحدث عن الموضوع في الدورة الحالية أن يفعل ذلك بالطبع. واستدرك يقول بما أن من المحتمل أن يكون عدد المتحدثين محدودا، فإن المناقشة لن تمثل، على الأرجح، الاتجاهات الحالية. ولذلك اقترح أن يقتصر موضوع مسؤولية الدول في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (١٩٩٣) على العرض الذي قدمه الآن المقرر الخاص، على أن يكون من المفهوم أن تدرج في ملخص المناقشة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (١٩٩٤) أية آراء يعرب عنها في الدورة الحالية. وذكر أنه ربما يتلقى المقرر الخاص من اللجنة السادسة التوجيهات التي طلبها بشأن الأسئلة التي أثارها.

٦٤- السيد روزنستوك قال إنه يوافق على إرجاء المناقشة الى الدورة المقبلة. واستدرك يقول إنه يود أن يوضح أن التزامه الصمت بشأن تعليقات المقرر الخاص عن الأنشطة الحالية في منظمة الأمم المتحدة ينبغي ألا يفسر بأنه يعكس قبولا أو عدم قبول. وذكر أن التمييز الوارد في المادة ١٩ من الباب الأول يظل مثالا مزعجا لـ "التصنيف المفرط" في الباب الأول من التقرير. وأضاف أنه إذا ما اتبعت اللجنة هذا النهج، فإن عملها عن هذا الموضوع لن ينجز خلال حياة أي واحد منا. وقال إنه بدلا من القيام بتمييز كهذا، يتعين على اللجنة ان تنظر في سلسلة الأفعال غير المشروعة وسبل التصدي لها.

٦٥- السيد فيريشيتين قال إن تقديم المقرر الخاص لتقريره الخامس كان رائعا لكنه منحاز أيضا لأنه حاول أن يثبت أن تقنين المعايير المتعلقة بالآثار المترتبة على أفعال جنائية هي مهمة مستحيلة. وذكر أنه لا يوافق على ذلك. وأضاف أنه يؤيد السيد تيام في اقتراحه بإرجاء المناقشة: فينبغي أن يشير تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين ببساطة الى تقديم التقرير الخامس عن مسؤولية الدول وإلى أن مناقشته من حيث الموضوع ستبدأ عام ١٩٩٤.

٦٦- السيد كوسوما - اتمادجا قال إنه يوافق على إرجاء مناقشة الموضوع. وذكر أن تقديم المقرر الخاص كان رائعا: وبالفعل فإن التطور التدريجي للقانون الدولي يتطلب شجاعة فكرية. فعندما أنشئت اللجنة كان القانون الدولي مؤلفا أساسا من قانون العلاقات فيما بين الدول. وذكر أن قانون البحار يقدم مثالا جيدا

على كيفية تطور الأمور منذ ذلك الحين. فالقانون الدولي في مرحلة إنتقالية والمشكلات تتجاوز إلى حد بعيد قانون العلاقات فيما بين الدول. وأضاف أن إرجاء المناقشة لن يجد حلا لمشكلة طويلة الأجل للغاية.

٦٧- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إن من الواضح أنه لن يكون هناك تبادل آراء في الموضوع في الدورة الحالية، على الرغم من أن تعليقات اللجنة قد تساعده في عمله المقبل عن الموضوع. وذكر أن مسألة الجرائم هي مسألة صعبة، وربما تعذر عليه حتى في عام ١٩٩٤ القيام بشيء آخر يتجاوز إعداد قائمة أخرى من المسائل. ولكنه سيبدل قصارى جهده، وربما قدمت الأوساط الأكاديمية المشورة في هذا الصدد.

٦٨- وقال بشأن النقطة التي أثارها السيد روزنستوك، إن من واجب رجل القانون الدولي ان ينظر بأكثر قدر من الموضوعية في أية مشكلة تثيرها ممارسة الدول أو الأجهزة الدولية تتعلق بهذا الموضوع وأن يقيم طريقة سير الصكوك الدولية القائمة وكيفية سيرها في المستقبل، فيما يتعلق بالجرائم. وأضاف أنه غير متأكد من المعنى الذي قصده السيد فيريشيتين من كلمة "منحاز". وقال إنه أشار في التقرير الى شكوكه إزاء بعض المشاكل وبعض الممارسات الأخيرة في منظومة الأمم المتحدة. وذكر أن المشكلة هي مشكلة جرائم ترتكبها الدول فعلا. وأضاف أنه متحير بين موقف الأعضاء الذين يرغبون في الاستغناء عن المادة ١٩ وموقف السيد فيريشيتين الذي يرغب في عمل شيء ما بشأن مسألة الجرائم. وقال إنه ببساطة لا يعرف أي موقف يتخذ، لأنه متحير حقا في المقارنة بين الأساليب القانونية المتاحة وضرورة كبح ظاهرة الاجرام.

٦٩- السيد الخصاونة أشار بصفة مبدئية الى أن المقرر الخاص السابق توحى نظاما "ثلاثيا" يعتمد على آثار الجنع والجنايات وجريمة العدوان التي ترتب آثارا تعتبر إضافية للآثار التي ترتبها الجرائم الأخرى.

٧٠- وأشار أيضا الى أن السيد تيام ذكر في تقرير سابق بشأن موضوع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لدى التعليق على "إسراف القانون الجنائي في الذاتية" (١٢) أن الاستنكار الذي يتولد في الضمير العام كرد فعل لارتكاب فعل ما لا يكون متماثلا إطلاقا. وبأخذ ما سلف في الاعتبار، فإنه يود أن يسأل المقرر الخاص ما إذا كان يريد الاحتفاظ بالتصنيف الذي وضعه سلفه، السيد ريفاغن، بشأن الآثار الإضافية المترتبة على جريمة العدوان.

٧١- السيد روزنستوك قال إنه لم يكن يقصد القول بأن اشارة المقرر الخاص الى قرارات اتخذت في منظومة الأمم المتحدة كانت غير ملائمة. ولكنه يشك في صحة ما قاله المقرر الخاص، وذكر أنه يود التركيز على النقطة التي أثارها بشأن تفسير صمته.

٧٢- وأضاف أنه إذا أجريت أية مناقشة في الموضوع في الدورة الحالية، فيجب إدراجها في تقرير عام ١٩٩٢. وذكر أنه سيكون من الأفضل في الواقع عدم إجراء هذه المناقشة؛ فيمكن أن يشير ذلك التقرير ببساطة الى تبادل بعض الملاحظات الأولية.

- ٧٣- السيد تيام قال إنه يؤيد النقطة الأخيرة التي أبداهها السيد روزنستوك.
- ٧٤- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) أعرب عن سروره لأن السيد روزنستوك لم يتخذ موقفا مؤيدا أو مناهضا لأي فكرة تتعلق بالمسألة. وقال إنه لم يفعل ذلك بدوره أيضا: لكنه وصف ببساطة المشاكل القانونية المحيرة.
- ٧٥- وقال إن السيد الخصاونة ما زال في حيرة إزاء الفكرة بأن الآثار التي يخلفها "عدوان صغير"، مثلا، تفوق الآثار التي تخلقها إبادة جماعية على نطاق واسع.
- ٧٦- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه أشار بالفعل في تقريره وعند تقديمه، إلى ضرورة التمييز بين أفعال العدوان والجرائم الأخرى. وذكر أن أفعال العدوان تثير مشكلة أقل بسبب وجود جهاز متخصص في الأمم المتحدة يتناولها، وذلك على الأقل لأغراض الحفاظ على السلم والأمن. وأضاف أن اللجنة في وضع أصعب بالنسبة للجرائم الأخرى.
- ٧٧- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة توافق على العمل وفقا للخطوط التوجيهية التي اقترحتها للتو السيد روزنستوك وأيدها السيد تيام.
- وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥

## الجلسة ٢٣١٦

يوم الثلاثاء، ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد خوليو باربوثا  
ثم: السيد غودموندور ايريكسون

الحاضرون: السيد أرانجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد بامبو تشيفوندا، السيد بنونه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد شي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوروما، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد ميكولكا، السيد يانكوف.

[البند ٢ من جدول الأعمال]

النظر في مشروع الفقرة ٢ من المادة ١ ومشاريع المواد ٦ و٧ مكررا و٧ و٨ و١٠ و١٠ مكررا من الباب الثاني من المشروع، كما اعتمدتها لجنة الصياغة في الدورة الرابعة والتربعين<sup>(٢)</sup> (تابع)\*

١- الرئيس، تحدث بصفته عضوا في اللجنة فطلب إثبات رأيه في نص الفقرة ٢ من المادة ١ من الباب الثاني من مشروع مواد مسؤولية الدول في محضر جلسة مناقشات اللجنة. ففي رأيه أن هذا النص يحدث شيئا من الخلط لأنه يخضع الدولة التي ترتكب فعلا غير مشروع دوليا للالتزامات من فئتين مختلفتين ومن مصدرين مختلفين. فالواقع أن هناك من ناحية التزاما أوليا يكون مصدره، مثلا، معاهدة مبرمة بين الدول صاحبة الشأن، وهناك من ناحية أخرى التزامات ثانوية هي النتائج القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دوليا والتي يكون مصدرها الاتفاقية التي تعمل لجنة القانون الدولي على إعدادها الآن. والموافقة على النص المقترح سيكون فيها تجاهل كامل للتمييز بين الالتزامات الأولية والالتزامات الثانوية الذي تسيير عليه اللجنة بنجاح منذ سنوات طويلة والذي لا يقتصر على أن يكون حيلة من حيل المنطق الصوري تطبق عندما يكون ذلك في مصلحة اللجنة بل هو في رأيه حقيقة لا مهرب منها.

٢- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه يتفق جزئيا مع آراء السيد باريوثا وأوضح أن الفقرة المقصودة لم تكن في الأصل جزءا من النص الذي اقترحه، وأنه حاول شخصيا، دون نجاح، منع إضافتها لمشروع المادة.

٣- السيد يانكوف قال إنه سبق أن أشار في الدورة السابقة بصفته رئيسا للجنة الصياغة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ١ وضعت كشرط احتياطي بالنسبة للقاعدة العامة الواردة في المادة<sup>(٣)</sup>. وكان المقصود هو إيضاح أن نشوء علاقات جديدة بسبب الفعل غير المشروع دوليا لا يعفي تلقائيا الدولة التي ارتكبت هذا الفعل من واجب تنفيذ الالتزام الذي انتهكته. وقال إنه لا يرى كيف يؤدي هذا الشرط الاحتياطي إلى هدم بنية المادة وإنه لا يستطيع أن يوافق على أي اقتراح بحذفه ما لم تكن هناك حجج مقنعة بهذا المعنى.

٤- الرئيس ذكر بأن اللجنة قد اعتمدت هذا النص بالفعل.

\* استئنافا للجلسة ٢٣١٤.

(١) مستنسخة في هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) الوثيقة A/CN.4/L.472.

(٣) انظر هولية ١٩٩٢، المجلد الأول، الجلسة ٢٢٨٨، الفقرة ١٢.

٥- السيد أرنجيو - رويس (المقرر الخاص) أبلغ اللجنة أن هناك أسبابا شخصية تدعوه للتغيب عن جنيف إلى منتصف الأسبوع المقبل. وتستطيع لجنة الصياغة أثناء غيابه، وهذا من حقها تماما، أن تواصل البحث عن حل للصعوبات الشكلية والموضوعية التي لا زالت المادة ١٢ تثيرها بصيغتها التي اقترحها في الدورة السابقة<sup>(٤)</sup>. فهذه المادة تثير من المشكلات أكثر مما درسته لجنة الصياغة حتى الآن: التدابير التحفظية، الإبلاغ المسبق وغير ذلك. وقال إنه يود، بواسطة الرئيس، أن ينبه جميع أعضاء لجنة القانون الدولي سواء كانوا أعضاء في لجنة الصياغة أم لا، إلى الأهمية العظمى للمادة ١٢. فمهما تكن نواحي النقص في الشكل والموضوع، وهي على كل حال ليست مما يوقف العمل، فإن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ هدفها الأساسي هو أن تعلن دون غموض أن اللجوء إلى التدابير المضادة ليس مسموحا به قبل اللجوء إلى إجراءات التسوية المنصوص عليها في القواعد الدولية التي تربط بين أطراف علاقة المسؤولية. وبعبارة أخرى فإن إجراءات التسوية المتاحة في الاقتراح الأولي الذي قدمه المقرر الخاص - أي المتاحة وفقا للالتزامات قائمة بين الأطراف - يجب إعمالها قبل اتخاذ أي تدبير مضاد من جانب الدولة المضروبة. وهناك مشاريع بنفس المعنى اقترحت أمام لجنة الصياغة، بما في ذلك اقتراح من الرئيس نفسه، ولجنة الصياغة مقتنعة بأن من الضروري وضع حكم بهذا الشكل.

٦- وأضاف أن لجنة الصياغة أمامها منذ عدة جلسات اقتراح يقال إنه "توفيقي" وهو يؤدي بلا شك إلى قلب هذه القاعدة لأنه ينص على أن اللجوء إلى إجراءات التسوية المتاحة يمكن أن يأتي بعد اتخاذ التدابير المضادة أو معه، وذلك دون أي تمييز بين التدابير المضادة النهائية والتدابير التحفظية. وقال إنه يرى أن مثل هذه القاعدة تعني شرعية اللجوء التعسفي إلى تدابير من طرف واحد قبل إعمال أي إجراء من إجراءات التسوية. واعتماد هذا النص، حتى لو وضع بين قوسين معقوفتين، فيه إضرار كبير بجهود تدوين قانون مسؤولية الدول وتطويرها. فلجنة الصياغة ستبج مقدا الحرية شبه الكاملة في اتخاذ رد فعل من جانب واحد، وهو أمر سيجذب فورا، كما حدث كثيرا في مشاريع لجنة القانون الدولي، اهتمام المعلقين العامين والخاصين، بصرف النظر عن المرحلة التي وصلت إليها صياغة النص أو وجود قوسين معقوفتين أم لا ووجود حواشي في أسفل الصفحة أم لا. فاعتماد مثل هذا النص ستكون له آثار سلبية لأن لجنة الصياغة ستكون بذلك قد استبعدت القاعدة الأساسية في المرحلة السابقة على التدابير المضادة أي قاعدة اللجوء مسبقا إلى الإجراءات المتاحة، وذلك قبل أن تنظر ولو بسرعة في الباب الثالث من مشروع المواد المعروض عليها الآن والذي يخص تسوية المنازعات.

٧- وقال إنه يأمل في ألا يتخلف أعضاء لجنة القانون الدولي الذين يشاطرونه رأيه في أهمية المادة ١٢ عن الاشتراك في اجتماعات لجنة الصياغة سواء كانوا أعضاء فيها أم لا. ولاحظ في هذا الصدد أن ازدواجية تشكيل لجنة الصياغة ليس تجديدا إيجابيا بأي حال من الأحوال لأنه يوجد مواقف يكون الاشتراك فيها في لجنة الصياغة ضئيلا جدا إلى حد التساؤل عن توافر النصاب. وهذا ما كانت عليه الحال بشكل خاص خلال مناقشة العناصر الحاسمة من المادة ١٢. وهو شعر مرارا بتغيب أعضاء كان قد سمعهم يعلنون في الجلسات العامة عن تأييدهم لشرط اللجوء المسبق إلى إجراءات حل المنازعات. وليس المفروض أن تعمل لجنة الصياغة في مثل هذه الظروف. والمقرر الخاص لا يسعى إلى تغليب وجهة نظره إلا في حدود المعقول ولكن يجب أن تعالج المسائل المهمة بواسطة لجنة صياغة مجتمعة بكامل هيئتها أو ما يقارب ذلك، ويكون الحد الأدنى اللازم في هذا الخصوص هو عشرة مشاركين. فإذا كان الأمر كذلك فإنه سيكون سعيدا جدا بأن يرى عند عودته أن مشكلة المادة ١٢ قد حلت.

(٤) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد ٥ مكررا ومن ١١ إلى ١٤ من الباب الثاني التي أحييت إلى لجنة الصياغة، انظر هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحواشي ٨٦ و ٥٦ و ٦١ و ٦٧ و ٦٩ على التوالي.

تولى الرئاسة السيد ايريكسون (نائب الرئيس).

٨- السيد كاليرو رودريغيس قال إن المناقشة في الجلسة العامة لا تتناول المادة ١٢ ولكن بما أن هناك بياناً صدر في هذا الخصوص فإنه يود أن يقول علناً إنه يختلف تماماً مع تحليل المقرر الخاص.

٩- السيد ميكولكا (رئيس لجنة الصياغة) قال إن من المستحسن أن تجتمع لجنة الصياغة مرة على الأقل بحضور المقرر الخاص، مع مشاركة أكبر عدد ممكن من أعضائها.

١٠- السيد بنونه قال إن الحل الذي اقترحه رئيس لجنة الصياغة يسمح بتفادي المناقشة في الجلسة العامة وقد يكون من المناسب أن يسير الرئيس في طريق هذا الحل.

١١- السيد فياغران كرامر قال إنه يرى أن المكتب يجب عليه تماماً أن يساير طلب رئيس لجنة الصياغة حتى تستطيع اللجنة المذكورة أن تخصص جلسة أو جلستين لمسألة المادة ١٢ في حضور المقرر الخاص. فهذه المسألة مسألة دقيقة ومعقدة في الواقع وهي لا تتناول الباب الثالث من مشروع المواد فحسب بل أيضاً التمييز بين الجنايات الدولية. ولجنة الصياغة تدرس هذا الموضوع منذ شهرين دون أن تصل إلى صيغة مناسبة. فإذا تناقشت فيه لجنة القانون الدولي في مناقشة مفتوحة بحضور المقرر الخاص وأغلبية أعضاء لجنة الصياغة ربما أمكن إيجاد الحل.

١٢- الرئيس: قال إنه بعد أن استشار الأعضاء الآخرين في المكتب ستعقد لجنة الصياغة اجتماعاً بعد ظهر اليوم نفسه بشأن المادة ١٢.

المادة ٦ مكرراً (الجبر) (هتام)

١٣- السيد فيريشيتين ذكر بأنه كان قد اقترح، في الجلسة الأخيرة حيث نوقشت فيها المادة ٦ مكرراً (الجلسة ٢٣١٤)، نقل بعض الأحكام الواردة في المادة ٧ إلى هذه المادة. وهو يرى أن الاستثناءات الواردة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (د) من المادة ٧ لا تتصل فقط برد الشيء إلى أصله بل تنطبق أيضاً على بقية أشكال الجبر. ولهذا فإنه طلب إدخال تعديل مقترح، وهو فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى من المادة ٦ مكرراً، على أن تتضمن في فقراتها الفرعية (أ) و(ب) و(ج) الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) على التوالي من المادة ٧.

١٤- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) تساءل كيف يمكن أن ينطبق الاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من النص المقترح من السيد فيريشيتين على التعويض، وفي هذه الحالة تكون بصدد الفروض التي جاءت في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج). والصلة بين الفقرات الفرعية الثلاث ليست واضحة بأي حال. وفي الصيغة الأولى للمادة ٧ لم يكن المقصود من هذه الاستثناءات الثلاثة أن تنطبق إلا على الرد عينا لأنها تتعلق بطريقة من طرق الجبر تفرض على الدولة التي ارتكبت الخطأ عينا أثقل مما هو معقول. فهل يمكن أن يقال نفس الشيء عن بقية أشكال الجبر، وخصوصاً عن التعويض؟ فتطبيق الاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية (ج) على التعويض بالذات يعني إدخال فكرة الانصاف في هذا الشكل من أشكال الجبر بطريقة



صريحة وبأكثر مما ينبغي، وهي فكرة يجب ضمها مراعاتها في أي حكم من هيئة تحكيم أو من محكمة العدل الدولية، دون أن تصبح مصدرا تكميليا صريحا.

١٥- السيد فيريشيتين قال إنه مقتنع بأن الاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية (أ) ينطبق على أي حال على جميع أشكال الجبر، بما في ذلك التعويض، على الأقل في الفرض الذي ذكره المقرر الخاص نفسه أمام لجنة الصياغة أي عندما تتنازل حكومة دولة ما عن استرداد إقليم احتلته دولة أخرى بصورة غير شرعية وتختار التعويض بدلا من ذلك. فهذا يعتبر بلا شك خرقا لقاعدة أمرة من القواعد العامة في القانون الدولي. وأما عن الفقرة الفرعية (ج) فقال إنه لا يرى لماذا لا ينطبق مبدأ التناسب على بقية أشكال الجبر.

١٦- السيد روزنستوك قال إنه يعتقد أن إخضاع مختلف أشكال الجبر للشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من اقتراح السيد فيريشيتين لن يكون صائبا لأنه يوجد فيه مساس كبير بحقوق الدولة المضروبة. وأما الشرط الخاص بالقواعد القطعية في القانون الدولي العام، الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من اقتراح السيد فيريشيتين، فإن أمره أكثر تعقيدا. والمشكلة تعود في جانب منها إلى أن هذا الشرط وارد في المادة ٧ دون أن يكون وجوده هناك ضروريا لأن من الواضح أن احترام القواعد الأمرة في القانون الدولي العام أمر مفروض في جميع الحالات دون حاجة إلى النص عليه صراحة. يضاف إلى هذا أن المادة ٦ مكررا تتحدث عن حقوق الدولة المضروبة لا عن الخيارات المفتوحة أمام الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع. وفي هذه الظروف لا يكون من المرغوب فيه أن تتضمن المادة قاعدة تقيد بطريقة صريحة من حرية تصرف الدولة المضروبة. وقال في الختام إن من الخطأ أن توضع في المادة ٦ مكررا الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج) من اقتراح السيد فيريشيتين، وإنه ليس مقتنعا بأن توضع فيها الفقرة الفرعية (أ).

١٧- السيد يانكوف قال إنه كان رئيسا للجنة الصياغة عام ١٩٩٢ ولهذا يستطيع أن يقول إن اللجنة بعد أن درست المادة ٦ مكررا وعدلتها عدة مرات رأت أن هذه المادة هي من نوع المواد "عامة النطاق" التي تنص على مبادئ تنطبق على جميع أشكال الجبر الواردة في فقرتها ١. وأما عن الشروط المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(د) من المادة ٧ فإنها موضوعة في هذه المادة لذات الأسباب التي ذكرها المقرر الخاص.

١٨- وقال إنه كان في البداية يؤيد اقتراح السيد فيريشيتين ولكن بعد إمعان التفكير يرى أن من الواجب مراعاة الحذر. فهو لا يرى كيف يمكن أن تنطبق الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) على الترضية مثلا وكيف يمكن أن تكون الترضية مخالفة لقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام. وينطبق نفس الشيء على ضمانات عدم التكرار. ولا شك أن من المناسب تنبيه الجمعية العامة إلى المسائل المهمة التي أثارها السيد فيريشيتين ولكن المسألة تحتاج إلى دراسة أعمق نظرا لما يمكن أن يترتب من نتائج على اعتماد اقتراح السيد فيريشيتين.

١٩- السيد فيريشيتين لاحظ، ردا على السيد كوروما أيضا، أن كون المادة ٦ مكررا مادة "عامة النطاق" هو بالضبط السبب الذي دفعه إلى اقتراح تضمين هذه المادة الشروط التي تخضع لها جميع أشكال الجبر بدلا من وضعها في المادة ٧ التي لا تتناول إلا الرد عينا.

٢٠- السيد بنونه قال إنه يرى ضرورة مراعاة الحذر كما لاحظ السيد يانكوف. فمن الواضح أنه إذا كانت الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) في النص المقترح من السيد فيريشيتين تنطبق على الرد عينا، وهو شكل من أشكال الجبر ينطوي على بعض المخاطر، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لبقية أشكال الجبر. وينبغي للجنة أن تدرس المسألة بصورة أكثر تعمقا قبل أن تقطع برأي.

٢١- السيد توموشات قال إنه يوافق على ملاحظات السيد بنونه والسيد يانكوف. وهو من جهة أخرى يتساءل إذا كان من الضروري فعلا ذكر القواعد القطعية في القانون الدولي العام، لأنها تنطبق على أي حال. وهو يخشى أيضا أن تؤدي الشروط المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من نص السيد فيريشيتين إلى اضعاف المادة ٨ الخاصة بالتعويض المالي التي تتضمن أحكاما تكميلية تستطيع الدولة المضرورة دائما أن تتمسك بها "إذا لم يغط رد الحق عينا الضرر وبالقدر الذي لم يغطه". والواقع أنه إذا كانت الشروط الواردة في (ب) و(ج) تنطبق على التعويض المالي فلن يغيب عن الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع أن تطلب تطبيقها. وقال إنه لذلك يفضل استبقاء المادة ٦ مكررا كما هي.

٢٢- السيد فياغران كرامر ذكر بأن محكمة العدل الدولي الدائمة هي التي حكمت أنه إذا كان الرد عينا غير ممكن فينبغي تعويض الدولة المضرورة. ولهذا فالسؤال المطروح هو معرفة الخيارات المفتوحة أمام الدولة المضرورة عندما لا يكون التعويض ممكنا. وفي هذا الصدد يثير اقتراح السيد فيريشيتين مسألة مهمة جدا للبلدان الصغيرة هي مسألة الفرق بين العدالة والانصاف. ويجدر التساؤل إلى أي حد ينبغي للجنة أن تتوغل في مجال الانصاف لتجد حلولاً للمشكلات التي قد تواجهها بلدان تريد الوفاء بالتزامها بالجبر.

٢٣- ومن الناحية القانونية لا يمكن انكار أن السيد فيريشيتين على حق فيما يتعلق بالقواعد الآمرة في القانون الدولي العام: فهذه القواعد تنطبق بحكم طبيعتها سواء على رد الحق عينا أو على التعويض أو حتى على الترضية. وأما الشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من اقتراح السيد فيريشيتين فإنه لا يرى كيفية انطباقها على الترضية أو على ضمانات عدم التكرار. ولذا فإنه يود الحصول على إيضاحات في هذه النقطة ويرى على كل حال أن المسألة تستحق أن تدرس بطريقة أكثر تعمقا.

٢٤- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) أجاب على سؤال من السيد كوروما يتعلق باقتراح السيد فيريشيتين فقال إنه مفيد ولكنه يظن، مثل السيد يانكوف وغيره من أعضاء اللجنة، أن من المناسب الرجوع إليه فيما بعد، وربما أثناء القراءة الثانية.

٢٥- الرئيس تحدث بوصفه عضوا في اللجنة فقال إنه كان قد أعرب في لجنة الصياغة عن تحفظات جدية على الفائدة أو الضرورة في إدراج الشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(د) من المادة ٧ وهي الشروط التي جاءت في اقتراح السيد فيريشيتين. وقد قبلها في لجنة الصياغة فيما يتعلق بالمادة ٧ أي رد الحق عينا سعيا وراء التوفيق بين الآراء. ولكن هذا لا يعني أنه يؤيد إدراجها في مادة تتناول أشكالا أخرى من أشكال الجبر.

٢٦- السيد كاباتسي قال إنه يعتقد أن اقتراح السيد فيريشيتين يحتاج إلى درس متأن. وهو يعتقد أن الاستثناءات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) يمكن أن تنطبق على أشكال أخرى من الجبر غير رد الحق عينا.

٢٧- السيد تيام قال إن السيد فيريشيتين جدير بالشكر لأنه أثار عدة مسائل مهمة. وقال إنه من ناحيته يؤيد اقتراحه. ولكن ينبغي أن يترك للجنة الوقت لدرسه. ولا يبدو من الممكن في هذه المرحلة اتخاذ قرار فوري بشأن الاقتراح يمكن أن تكون له مثل هذه الانعكاسات.

٢٨- السيد فيريشيتين قال إنه يعتقد أن المناقشة التي أثارها اقتراحه تثبت بوضوح أن اللجنة ستضطر إلى العودة للمسائل التي يثيرها هذا الاقتراح. وأضاف أنه لا يصر على اتخاذ قرار فورا ولكنه يعتقد بأن من الضروري النظر في هذه المسائل، ربما أثناء القراءة الثانية. وهو مقتنع بأن الشروط الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) من النص الذي يقترحه لا تنطبق على رد الحق عينا فحسب، ولهذا فإنه يرى أن النص الحالي غير مقبول. فالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المادة ١٠ مثلا تبين أن الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من اقتراحه ينطبق على الترضية. وقال إنه فهم أن أغلبية أعضاء اللجنة لا تريد أن تبدي رأيها في هذه المرحلة، ولكنه يأمل في أن تدرس اللجنة هذه المسائل، في الوقت المناسب، على النحو الذي تستحقه في ضوء ملاحظات الحكومات.

٢٩- الرئيس قال إن من الممكن إثبات اقتراح السيد فيريشيتين بأكمله في محضر الجلسة، إلى جانب إثبات المناقشة التي نشأت عنه.

٣٠- السيد فيريشيتين قال إنه يرى أن من الممكن إثبات هذه المناقشة في التعليق على المادة ٦ مكررا. وقال إنه يأمل أيضا في إثبات اقتراحه الذي قدمه مكتوبا.

٣١- السيد تيام قال إنه لا يفهم تماما ما هو القرار الذي تتخذه اللجنة الآن بشأن اقتراح السيد فيريشيتين.

٣٢- الرئيس اقترح اعتماد المادة ٦ مكررا في شكلها الحالي ما دام السيد فيريشيتين قد أوضح أنه لا يصر على اتخاذ قرار فوري بشأن اقتراحه.

٣٣- السيد يانكوف ذكر بأن السيد محيو كان قد تحدث في خصوص الجبر عن احتمال وجود دول عديدة معنية بالأمر وأبرز المشكلات المعقدة التي يثيرها هذا الغرض، وقد تقرر في نهاية الأمر أن أفضل حل هو اثبات المناقشة في التعليق مع بيان أن المحكمة هي التي تنصل في كل حالة على حدة. ويمكن أيضا إثبات اقتراح السيد فيريشيتين في التعليق. وأما عن الباقي فإنه يؤيد النص الوارد من لجنة الصياغة ويقترح اعتماده دون تعديل.

٣٤- الرئيس لاحظ أن المناقشة التي تدور الآن حول المادة ٦ مكررا وحول اقتراح التعديل المقدم من السيد فيريشيتين ستظهر على كل حال في المحضر.

٣٥- السيد كوروما قال إنه يود أن يعرف إذا كان معنى ذلك أن هذه المناقشة ستظهر أيضا في تقرير لجنة القانون الدولي إلى اللجنة السادسة. فإذا لم يكن الأمر كذلك فإن اللجنة المذكورة ربما تظن أن المادة ٦ مكررا قد اعتمدت بدون شرط من جانب أعضاء لجنة القانون الدولي، وهذا غير صحيح.

٣٦- السيد توموشات قال إنه يرى أيضا أن المناقشة يمكن أن تظهر في التعليق الذي سيضعه المقرر الخاص على مشروع المادة، بما ينبه اللجنة السادسة إلى اقتراح التعديل المقدم من السيد فيريشيتين.

٣٧- الرئيس قال إنه يؤيد هذا الاقتراح تماما. فيمكن مثلا أن يقال في التعليق على المادة ٧ إن الشروط الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من هذه المادة تنطبق أيضا في حالات أخرى. ولعل المقرر الخاص يأخذ علما بهذا الأمر.

٣٨- السيد يانكوف قال إن هذا هو ما اقترحه بالضبط: فاقتراح السيد فيريشيتين وما تلاه من مناقشة يمكن أن يظهر في التعليق على المادة ٧.

٣٩- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إن من الأنسب إثبات هذه المناقشة في التعليق على المادة ٦ مكررا، مع إمكان الإشارة إلى المادة ٧ أيضا.

اعتمدت المادة ٦ مكررا.

تولى السيد باربوتا الرئاسة من جديد.

المادة ٧ (رد الحق عينا)

اعتمدت المادة ٧.

المادة ٨ (التعويض المالي)

اعتمدت المادة ٨.

المادة ١٠ (الترضية)

٤٠- السيد رازافندرا لامبو قال إن لديه ملاحظة على الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من المادة ١٠ ونصها كما يلي:

"(د) في الحالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دوليا عن انحراف خطير لسلوك موظفين أو عن سلوك إجرامي، أو عن الاجراء التأديبي أو العقاب للمسؤولين عن ذلك".

وقال إن المفهوم من عبارة "سلوك إجرامي" الواردة في هذه الفقرة الفرعية هو سلوك أفراد عاديين، لعدم وجود أي توضيح آخر. ولكن بالعودة إلى أعمال لجنة الصياغة في هذا الموضوع<sup>(٥)</sup>، يتبين أن هذا النص ينطبق على موظفي الدولة وعلى الأفراد على السواء. وحتى يكون المعنى واضحا في المادة ١٠ فإنه يقترح

(٥) انظر هولية ١٩٩٢، المجلد الأول، الجلسة ٢٢٨٨، الفقرة ٥٨.

تعديل الفقرة الفرعية (د) ليصبح نصها كما يلي: "في الحالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دوليا عن انحراف خطير أو سلوك إجرامي من جانب موظفي الدولة أو الأفراد...". فبذلك يصبح من الواضح أن "السلوك الاجرامي" يمكن أن ينسب أيضا إلى موظفي الدولة.

٤١- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه يقبل هذا الاقتراح الذي يبدو له معقولا. واقترح تعديل الصيغة الانكليزية ليكون نصها "From the serious misconduct or criminal conduct of officials or private parties..."

٤٢- السيد ايريكسون قال إنه غير موافق. فهذه الفقرة الفرعية تميز بين الانحراف الخطير في سلوك موظفي الدولة، من جانب، والسلوك الاجرامي من أي طرف كان بما فيه موظفي الدولة والأفراد، من جانب آخر. ويجب الإبقاء على هذا التمييز. وأما اقتراح السيد رازافندرا لامبو فنتيجته هي تطبيق فكرة الانحراف الخطير على الأفراد وهذا أمر غير منطقي في هذه المادة.

٤٣- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إن اللجنة كانت واضحة تماما. فهي يرى أن اللجنة تدرك بأن تطبيق هذا الشكل من أشكال الترضية على نطاق واسع يمكن أن يفضي إلى تدخل لا موجب له في الشؤون الداخلية للدول. لهذا قصرت نطاق تطبيق الفقرة الفرعية على السلوك الاجرامي سواء من جانب الموظفين الرسميين أو الأفراد العاديين وعلى الانحراف الخطير في سلوك الموظفين. وقال إنه ليس متأكدا من وضوح هذا المعنى في الصيغة الانكليزية للمادة. وربما يمكن إضافة شيء لتوضيح أن "السلوك الاجرامي" يمكن أن يصدر عن موظفي الدولة وعن الأفراد العاديين على السواء.

٤٤- السيد رازافندرا لامبو قال إن هذا بالضبط هو الهدف من اقتراحه الذي قد يلزم شرح المقصود منه بشيء من التفصيل في التعليق على المادة ١٠.

٤٥- السيد فيريشيتين قال إنه يود أن يعود في هذا الصدد إلى أعمال لجنة الصياغة. فقد جاء بخصوص الفقرة ٢ (د) من المادة ١٠:

"وهذه الفقرة الفرعية مركبة بطريقة تجعل من الواضح أن السلوك الاجرامي يستدعي العقاب سواء أكان منسوباً إلى موظفي الدولة أو إلى أفراد عاديين ليست لهم تلك الصفة، في حين لا يجوز بطبيعة الحال تطبيق التدابير التأديبية إلا على موظفي الدولة"<sup>(٦)</sup>.

٤٦- والفكرة في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من المادة ١٠ هي إذن أن السلوك الاجرامي يمكن أن يكون من فعل موظفي الدولة أو من فعل الأفراد العاديين في حين أن الإجراء التأديبي لا يخص إلا موظفي الدولة. ولعل هذا ليس واضحا تماما في النص الفرنسي للفقرة الفرعية ولكن يبدو له أن النص الانكليزي يعكس على كل حال الموقف الذي اتخذته لجنة الصياغة.

٤٧- السيد توموشات قال إنه يعتقد أن من الممكن تماما الإبقاء على النص في صيغته الحالية. وإذا كان المطلوب توضيح معناه فقد يكون من الأحسن تنفيذ ذلك بالطريقة التي اقترحها المقرر الخاص لا التي اقترحها السيد رازافندرا لامبو لأنها تؤدي إلى تطبيق مفهوم "الانحراف الخطير" على الأفراد العاديين في حين أنه لا ينطبق إلا على موظفي الدولة. ومحاولة زيادة صراحة النص ربما تؤدي إلى جعله ثقيلا.

٤٨- الرئيس قال إنه يعتقد أن الحل ربما يكون في تغيير ترتيب التعبيرين بأن يقال "عن سلوك إجرامي من موظفي الدولة أو الأفراد أو عن انحراف خطير من موظفي الدولة....".

٤٩- السيد كاليرو رودريغيس قال إنه لا يرى ضرورة لتغيير الترتيب. فالنص بصيغته الحالية واضح بما فيه الكفاية ولكن يمكن لمزيد من الإيضاح أن تضاف في النص الفرنسي عبارة "من هؤلاء الموظفين أو من أفراد عاديين" بعد عبارة "سلوك إجرامي".

٥٠- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه لا يعارض هذا الاقتراح حتى وإن كان يرى أن التكرار مقبول في اللغة الانكليزية أكثر منه في بقية اللغات.

٥١- السيد إيريكسون قال إنه إذا كان من الضروري تعديل هذه الفقرة الفرعية فإنه يفضل الحل الذي اقترحه الرئيس بقلب ترتيب التعبيرات فتصبح الصيغة كما يلي: "عن سلوك إجرامي من الأفراد العاديين أو انحراف خطير من الموظفين".

٥٢- السيد تيام اعترف بأنه لا يفهم اقتراح السيد إيريكسون. فهل يفهم منه أن السلوك الاجرامي لا يمكن أن يكون من فعل موظفي الدولة؟

٥٣- السيد روزنستوك قال إن الفقرة الفرعية تبدو له واضحة تماما، على الأقل في الصيغة الانكليزية، وهي تتفق مع ما اقترحتة لجنة الصياغة. ربما أمكن ايجاد صيغة أوضح، ولكن الجلسة العامة للجنة القانون الدولي ليست هي أفضل مكان للمناقشة في ذلك. ومن رأيه أنه يكفي أن تضاف في التعليق ملاحظة أو حاشية تبين أن من المناسب فحص صيغة هذه المادة أثناء دراسة الموضوع في القراءة الثانية على أن يكون مفهوما أن أعضاء اللجنة يحترمون تماما الآراء التي أعربت عنها لجنة الصياغة كما جاءت في المناقشات بصدد أعمال لجنة الصياغة<sup>(٧)</sup>. فبذلك لا يضيع الوقت ولا يحدث "تشويه" في نص مقبول تماما على كل حال.

٥٤- الرئيس قال ملخصا المناقشة إن اللجنة يمكن أن تختار بين اقتراحين: إما اقتراح السيد رازافندرا لامبو أو اقتراح السيد كاليرو رودريغيس أو أن تترك النص بحالته وتضع حاشية في التعليق على النحو الذي اقترحه السيد روزنستوك.

٥٥- السيد ايريكسون قال إنه يفضل أن تكون الصيغة بالمفرد فيقال "موظف". وردا على ملاحظة السيد تيام قال إنه لم يكن يشير إلى الأشخاص العاديين مقابل موظفي الدولة بل مقابل الأشخاص المعنوية.

٥٦- السيد أرانجيو - رويس اقترح تكرير عبارة "of officials or private individuals" بعد كلمة "conduct" في الصيغة الانكليزية.

٥٧- السيد غوناي قال إن اقتراح المقرر الخاص واقتراح السيد كاليرو رودريغيس يعيبهما إدخال شيء من الغموض على النص: فإذا كان النص هو "سلوك إجرامي من هؤلاء الموظفين أو من أفراد عاديين" فإن الاجراء التأديبي الذي يشار إليه بعد ذلك يبدو وكأنه موجه أيضا إلى الأفراد العاديين، وهذا لا معنى له. وفي هذه الظروف فإنه يتساءل إذا لم يكن أفضل حل هو ما اقترحه السيد روزنستوك وإعادة النظر في صيغة هذه الفقرة الفرعية أثناء القراءة الثانية.

٥٨- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه لا يرى أي احتمال في أن ينسب "الإنحراف الخطير" إلى أفراد عاديين وبذلك لا يمكن أن يكونوا موضعاً لاجراء تأديبي.

٥٩- السيد كاليرو رودريغيس لاحظ أن المشكلة التي أثارها السيد غوناي لا تتصل بالتعديل المقترح. فالغموض موجود بالفعل في النص الحالي ولكن هذه ليست مشكلة حقيقية لأن أحدا لا يستطيع أن يفكر في تطبيق إجراء تأديبي على أفراد عاديين. وأضاف أنه لا يصر على اضافة الصيغة التي اقترحها ولكن إذا أراد أعضاء اللجنة أن يجعلوا النص أوضح فمن الممكن قبول اقتراحه هو أو اقتراح المقرر الخاص. وقال إنه يود أن يشير أيضا إلى مشكلة في ترجمة الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٠ حيث ترجمت عبارة "gross infringement" إلى "atteinte flagrante" بالفرضية. أفليس من الأفضل أن تترجم "atteinte grave"؟

٦٠- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد المادة ١٠ مع التعديلات التي اقترحها السيد كاليرو رودريغيس على الفقرتين ٢ (ج) و ٢ (د).

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت المادة ١٠.

المادة ١٠ مكررا (مضامين عدم التكرار)

اعتمدت المادة ١٠ مكررا.

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (ختام)\* (A/CN.4/446، الفرع هاء، Add.1-3<sup>(٨)</sup>، A/CN.4/451<sup>(٩)</sup>، A/CN.4/L.489)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

### التقرير الأول للمقرر الخاص (ختام)

٦١- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إنه يأسف لأن ظروفًا خارجة عن إرادته حالت بينه وبين متابعة المناقشة بأكملها ولكنه يظن أنه كون عنها فكرة دقيقة بما فيه الكفاية اعتمادا على محاضر الجلسات التي حصل عليها من الأمانة وعلى الملاحظات المكتوبة التي أرسلها له بعض الزملاء.

٦٢- وقال إنه مفتبط أولا للأسلوب البناء الذي إتبعه جميع المتحدثين في هذا الموضوع باستثناء واحد منهم. وطبيعي أن كل واحد لم يوافق على كل اقتراح من اقتراحاته ولكن الذي لاشك فيه أن الجميع كانوا مدفوعين بروح التصميم المشترك وهي روح يشاركهم فيها المقرر الخاص نفسه الذي لا يدافع عن مذهب بعينه بل يرى أن العبرة بالنتائج الملموسة وحدها، وهي نتائج ستكون مبعث فخر للجنة بأكملها.

٦٣- وفيما يتعلق بطبيعة الصك قال إنه فهم الرسالة بوضوح: فلا داعي لاتخاذ قرار نهائي الآن ولكن من الواضح أن هناك تفضيلا ظاهرا للاتفاقية الإطارية. وقد رأى البعض في تعليقات الحكومات المؤيدة بصفة عامة بشيرا بأن التصديق سيكون واسع النطاق. وقال إنه لا يزال يخشى من أن الدول التي ليس لديها في اقليمها مجاري مائية دولية مهمة لن تهتم بالتصديق على الاتفاقية وأن عددا من الدول التي تخترق أراضيها مجاري مائية دولية مهمة ستفضل الاستمرار في تسوية المسائل حالة بحالة. وفي هذا الصدد ينبغي عدم إهمال الرأي الذي جاء في تعليقات حكومة هولندا، وهي مثال تقليدي على الدولة الساحلية الواقعة عند المصب. فقد جاء في هذا التعليق "إن من الأفضل إدراج مشاريع المواد في توصية تتضمن مبادئ توجيهية من أجل إبرام اتفاقات ملزمة بشأن المجرى المائي".

٦٤- وقال إنه يطلب من زملائه أن تظل أذهانهم متفتحة في هذه المسألة وقال إنه لن يحاول أن يسير ضد التيار وأن درسه للموضوع في لجنة الصياغة سيكون على أساس الأفكار المتضمنة في النص المعتمد في القراءة الأولى وعلى أساس تفضيل الاتفاقية الإطارية كما ظهر في الدورة الحالية.

٦٥- وقال المقرر الخاص إنه يود قبل الدخول في المسائل التفصيلية أن يبدي بضعة ملاحظات عامة على مفهوم حسن النية الذي يهم في جميع المعاهدات بصفة عامة وفي الاتفاقية المقبلة التي قد تنشأ عن أعمال اللجنة بصفة خاصة. فمن الخطأ الرأي أن يفهم أن مبدأ حسن النية ينطبق على بعض المواد أو بعض الشروط أكثر مما ينطبق على غيرها وذلك بسبب النتائج التي يمكن استخلاصها بمفهوم المخالفة من هذا الرأي.

\* استئنافا للجلسة ٢٣١٤.

(٨) مستنسخة في هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٩) المرجع نفسه.



٦٦- وفيما يتعلق بالمواد العشر المقدمة وأولها المادة ١ قال إنه ينظر بتقدير خاص للاقتراح الحكيم الذي قدمه السيد يانكوف (الجلسة ٢٣١٢) بإضافة كلمة "الإدارة" في الفقرة ١ بعد كلمة "الصيانة".

٦٧- وفيما يتعلق بالمادة ٢ فالسؤال المهم هو الإبقاء أو عدم الإبقاء على عبارة "وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة". وهنا بحل مشكلة المياه الجوفية المحصورة الذي سيكون محل تقارير تالية فإنه لاحظ هنا أيضا وجود رغبة في الإبقاء على مفهوم التدفق صوب نقطة وصول مشتركة دون أن يسمع حجة مقنعة تماما. وهو يتساءل أليس من الممكن تخفيف المشكلات المتصورة أو حلها بالشرط الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣ من المشروع أي عبارة "عندما يعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي يجب أن يحدد الاتفاق المياه التي يسري عليها"، وكذلك بالتمييز الذي اهتمت المادة ٤ بإقامته بين اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي واتفاق لا يسري إلا على جزء من المجرى. ولاحظ أن مدونة السلوك الخاصة بالتلوث العرضي للمياه الداخلية العابرة للحدود<sup>(١٠)</sup> لا تتضمن أي شرط عن التدفق صوب نقطة وصول مشتركة. أخيرا فإن خبراء لجنة قانون الموارد المائية الدولية في رابطة القانون الدولي يطالبون بحذف هذا الجزء من الجملة ويلاحظون أن هذا المفهوم لم يكن أبدا موضع توصية من المقررين الخاصين السابقين. وقال إنه يأمل في أن يعيد أعضاء اللجنة الذين يحبذون الإبقاء على مفهوم نقطة الوصول المشتركة تفكيرهم في الموضوع من جديد. وقال إنه من جانبه سيمتنع عن الدفاع عن قضية حذف هذا الجزء إلا إذا تبين له في نهاية دراسة جديدة أن اللجنة ستتهم بالمياه الجوفية المحصورة وأن حذف مفهوم نقطة الوصول المشتركة هو خير وسيلة لذلك. وفي الحالة الأخيرة سيحاول التخفيف من أي قلق قد يظل قائما بصيغة تستبعد صراحة إمكان اعتبار الشبكة المرتبطة اضطناعيا بنظام مجرى مائي دولي كجزء من هذا المجرى.

٦٨- وفيما يتعلق بالمادة ٣ قال إنه يلاحظ أن عددا من المتحدثين أيدوا تغيير الصيغة وهو تغيير لا يزيد عن أن يكون تعديلا شكليا بتغيير الكلمة الانكليزية الغامضة "appreciable" إلى significant (جسيمة). ومبررات استخدام لفظه "جسيم" في موضوع تحمل الدول تبعه النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي قائمة أيضا بالنسبة للموضوع محل البحث. ويجب على كل حال أن يبين التعليق بوضوح أن التعديل لا يهدف إلى رفع عتبة الضرر بل إلى تنادي تخفيض هذه العتبة بصورة مصطنعة كلما زادت دقة الوسائل العلمية للقياس أو التقدير.

٦٩- وأما عن التعديلات الأخرى الممكن إدخالها على المادة ٢ لبيان الصلة بين مشروع الاتفاقية الإطارية والاتفاقات السابقة فإنه يرى أن هناك تفضيلا عاما للإبقاء على الحالة الحاضرة. وقال إن السيد محيو أكد عن حق (الجلسة ٢٣١٢) أن جميع هذه المسائل يمكن أن يحلها قانون المعاهدات. وقد كان يحاول أن يرد على بعض تعليقات الحكومات، ولكنه سيتوقف عند ذلك.

٧٠- وقال بخصوص مسألة العلاقات بين المادتين ٥ و ٧ إن آراء مختلفة ظهرت داخل اللجنة. فبعض الأعضاء يميلون إلى الذهاب إلى أبعد مما اقترحه المقرر الخاص بحذف المادة ٧ بكل بساطة، وينضم آخرون لرأي المقرر الخاص، في حين أن فريقا آخر لا يتفق مع المقرر الخاص إلا جزئيا وخصوصا في إدخال مفهوم "الحرص الواجب". وهناك أيضا عدد من أعضاء اللجنة يعارضون أي تعديل في هذا الخصوص في مشروع ١٩٩١. وسيكون على لجنة الصياغة أن تحل هذه الخلافات.

٧١- ولما كان هناك فيما يبدو اهتمام أكبر بتسوية المنازعات فقد يكون فيه ما يشير إلى وسيلة لتجنب فرض قيود مصنعة على الاستخدام الأمثل وتوفير الحماية من الأضرار الملموسة.

٧٢- وقال المقرر الخاص إنه يدعو أعضاء اللجنة إلى التفكير جدياً في الخطر الكبير الذي ينجم عن إبقاء الصيغة الحالية للمادتين ٥ و٧ وإسناد أهمية مبالغ فيها للاستخدامات الأولى التي غالباً ما تكون من عمل البلدان الساحلية الواقعة عند المصب والأكثر تقدماً.

٧٣- وأما عن المواد ٨ و٩ و١٠ فإنها قد أثارت بعض التعليقات المهمة ولكن لم يظهر في المناقشة أي موضوع جديد حقاً.

٧٤- وفي الختام أوصى المقرر الخاص بإحالة المواد الواردة في تقريره الأول إلى لجنة الصياغة؛ فإذا استطاعت لجنة الصياغة أن تعمل في هذا الموضوع ابتداءً من الدورة الحالية فهناك أمل في أن تستطيع لجنة القانون الدولي الانتهاء من النظر فيه في الدورة القادمة.

٧٥- الرئيس دعا اللجنة إلى اتخاذ قرار في توصية المقرر الخاص بإحالة المواد من ١ إلى ١٠ من المشروع إلى لجنة الصياغة.

٧٦- السيد سيكيللي شكر المقرر الخاص على الموجز الممتاز الذي قدمه للمناقشات العامة وأسف لأنه لم يعرض تباين الآراء في مدى ملاءمة تعديل وصف الضرر عرضاً ثميناً تماماً وأنه انتهى من ذلك بسرعة إلى أن تغيير كلمة "كبير" إلى "جسيم" سيساعد على التقدم.

٧٧- والواقع أن هذه المسألة كانت موضع بحث أثناء المناقشة في سياقات مختلفة ولا تزال هناك مشكلة قائمة بشأنها. وعلى ذلك فإذا قررت اللجنة إحالة مشروع المواد إلى لجنة الصياغة فلا يمكن أن تكون الصيغة الحالية هي صيغة معدلة تتغير فيها كلمة "كبير" إلى كلمة "جسيم" وذلك بالنظر لطبيعة المناقشة التي دارت في موضوع وصف الضرر. وقال إنه من جانبه يؤيد إحالة مشروع المواد إلى لجنة الصياغة ولكن بالبدلين معاً أي "كبير" و"جسيم" على أن يوضعا بين قوسين معقوفتين إذا لزم ذلك، حتى تتضح حقيقة الأمور ويتبين أن المسألة لا زالت معلقة ولم تحل حلاً نهائياً.

٧٨- الرئيس قال إنه إذا كان فهمه صحيحاً فإن المواد ستحال إلى لجنة الصياغة كما هي بصيغتها في المشروع ويكون على لجنة الصياغة أن تقرر في ضوء المناقشة إدخال تغيير أم لا. ولذا فلا فائدة من وضع كلمتي "كبير" و"جسيم" بين قوسين معقوفتين.

٧٩- السيد سيكيللي قال إنه في هذه الحالة لا يعترض على إحالة مشروع المواد إلى لجنة الصياغة ولكن على أن يراعى أن هناك رأياً مخالفاً يتعلق بالطريقة التي عولجت بها هذه المسألة في الجلسات العامة.

٨٠- الرئيس قال إن هناك نقطة مهمة يتعين على لجنة الصياغة درساها وهي ترجمة الكلمة الانكليزية "significant" (جسيم) إلى الاسبانية. فالكلمة الاسبانية "importante" ليست ترجمة صادقة وربما يلزم تعديل الصيغة الاسبانية للنص.

٨١- السيد سيكيلى قال إنه يرى ترجمة كلمة "significant" بكلمة "significativo" لا "importante". ودون استباق القرار النهائي الذي ستتوصل اليه لجنة الصياغة فإنه يريد أن يقول إن المسألة ليست مجرد ترجمة بمختلف اللغات بل هي مسألة موضوعية كما اتضح أمام لجنة القانون الدولي في الدورة الحالية.

٨٢- الرئيس قال إنه أخذ علما باعلان المقرر الخاص بأن تغيير الكلمة لم يكن مقصودا منه رفع عتبة الضرر؛ وهو يرى أن هذا الإيضاح مهم.

٨٣- السيد يانكوف قال إنه يؤيد بيان المقرر الخاص بصفة عامة مع ثلاثة تحفظات صغيرة. فأولا هناك مدى ملائمة إدخال مفهوم الحرص في النص سواء في الباب الأول أو في الباب الثاني.

٨٤- وثانيا، وبالإشارة الى مقدمة التقرير الأول، قال إنه يأمل أن تذكر فيها الوقائع الجديدة التي استجدت منذ اعتماد مشروع المواد في القراءة الأولى، وخصوصا جدول أعمال القرن ٢١<sup>(١١)</sup> واعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(١٢)</sup>، وما سينتج عنهما من انعكاسات. وربما أمكن ايجاد موضع لهما، وقد يكون ذلك في البابين الأول والثاني، ولكن على الأخص في الباب الثالث المتعلق بمشكلة الادارة.

٨٥- وأخيرا فيما يتعلق بتغيير كلمة "كبير" إلى "جسيم" قال إنه سبق أن قال إنه لم يعتمد موقفا حياال هذه النقطة. ولكنه يدعو للجنة، قبل اتخاذ قرار نهائي، إلى التعمق في درس النتائج التي قد تترتب على ما ستختاره.

٨٦- السيد غوناي قال إنه لايعارض إحالة مشروع المواد إلى لجنة الصياغة إذا كان هناك اتفاق عام على هذا في لجنة القانون الدولي شريطة أن يعاد النظر في تكوين لجنة الصياغة في ضوء القرار المبدئي الذي اتخذ في بداية الدورة.

٨٧- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة توافق على إحالة مشاريع المواد من ١ إلى ١٠ الواردة في التقرير الأول إلى لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠

(١١) A/CONF.151/26/Rev.1(Vol.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8)، ص٧ وما يليها.

(١٢) المرجع نفسه، ص٦-٧.

## الجلسة ٢٣١٧

يوم الأربعاء، ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، الساعة ١١/١٠

الرئيس: السيد خوليو باربوثا  
ثم: السيد غودموندور ايريكسون

الحاضرون: السيد بامبو تشيفوندا، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد شي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوروما، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد يانكوف.

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها (A/CN.4/L.479، الفرع هاء، A/CN.4/L.479)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

١- الرئيس قال إن المكتب الموسع قد أحاط علما ، في جلسته التي انتهت منذ قليل، بتقرير فريق التخطيط (A/CN.4/L.479) وقرر إحالته إلى اللجنة . وأشار إلى أنه يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت آراء وتوصيات فريق التخطيط مقبولة وما إذا كان ينبغي تقديمها إلى الجمعية العامة كجزء من تقرير اللجنة.

٢- السيد إيريكسون (رئيس فريق التخطيط) قال إن التقرير يتضمن ثلاث مجموعات من التوصيات. فنيما يتعلق بالمجموعة الأولى بشأن تخطيط الأنشطة للمدة الباقية من فترة الأعوام الخمسة ، أوصى فريق التخطيط في الفقرة ٧ بأن تسعى اللجنة لأن تستكمل بحلول عام ١٩٩٤ مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، والقراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ولأن تنجز بحلول عام ١٩٩٦ القراءة الثانية لمواد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، والقراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. كما أوصى بأن تسعى اللجنة لتحقيق تقدم كبير بشأن موضوع "تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي". وتشير الفقرة ١٠ إلى مخطط مؤقت للعمل الذي يتعين القيام به في دورات الأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦، وهو المخطط المرفق بالتقرير .

٣- وأضاف قائلا إن المجموعة الثانية من التوصيات تتعلق ببرنامج العمل الطويل الأجل. ففي الفقرة ١٢ من التقرير ، لاحظ فريق التخطيط أن الفريق العامل المعني ببرنامج العمل طويل الأجل قد أوصى بأن يدرج في جدول أعمال اللجنة موضوعان جديداً هما: "القانون والممارسات المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات" و"خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين" . وفي الفقرة ٢٦ من التقرير، يوصي فريق التخطيط بإدراج هذين الموضوعين . وفي الفقرة ٢٧ ، يشير الفريق إلى مسألة ما إذا كان ينبغي للمقرر الخاص المعني بموضوع "استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" إجراء دراسة لتحديد جدوى تضمين الموضوع مسألة "المياه الجوفية المحصورة". وفي الفقرة ٢٨، يوصي الفريق بأن مثل هذا الطلب ينبغي أن يوجه إلى المقرر الخاص.

٤- وتابع قائلا إن المجموعة الثالثة من التوصيات تتعلق بمساهمة اللجنة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي<sup>(١)</sup> وقد أوصى فريق التخطيط بأن توافق اللجنة على الترتيبات التي اقترحها الفريق العامل حسبما هي مبينة في الفقرة ٢١.

٥- وقال إنه إذا أيدت اللجنة المجموعات الثلاث من التوصيات ، بالإضافة إلى غير ذلك من التوصيات الواردة في التقرير تحت عنوان "مسائل أخرى" ، فإن هذه التوصيات قد تدرج في شكل الفصل النهائي من تقرير اللجنة.

٦- السيد سيكيللي قال إن التقرير ممتاز وإنه يوفر إرشادات للجنة . غير أن الموضوعين الجديدين المقترحين في الفقرة ١٢ هما موضوعان فنيان للغاية. وأوضح أنه لئن كان من المؤكد أن يحظى هذان الموضوعان باهتمام الخبراء، فقد لا يكونان من بين المواضيع الأكثر إلحاحا بالنسبة لمساهمة اللجنة في القانون الدولي . وأضاف قائلا إن اختيار هذين الموضوعين يدل على وجود اتجاه في اللجنة نحو إعطاء الأفضلية للمواضيع ذات الطابع الفني بدرجة أكبر ، وهو اتجاه نحو تغيير كبير، إذا قررت اللجنة إدراج مسألة "المياه الجوفية المحصورة"، وهي من مواضيع الساعة ، في إطار موضوع استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . وإذا ما قررت اللجنة ذلك، قد يتعين عندها تغيير عنوان الموضوع.

٧- السيد محيو قال إنه يؤيد التعليقات التي أبدتها السيد سيكيللي حول الموضوعين الجديدين المقترحين. وأوضح أن اللجنة تخاطر بإعطاء الانطباع بأن بعض المواضيع الهامة لا يمكن أن تدون وأنها تفضل التركيز على المواضيع التي تستحوذ على أقصى اهتمامها. وقال إن فريق التخطيط مصيب في ما ذهب إليه من أن النظر في الموضوعين يمكن أن يوفر مبادئ توجيهية مفيدة ، ولكن المبادئ التوجيهية لن تشكل تدوينا للقانون الدولي بهذه الصفة . وأضاف قائلا إنه ليس متأكدا من الموقف الذي ستتخذه الجمعية العامة إزاء هذا الاقتراح . فقد تستنتج، إذا لم تتمكن اللجنة من اقتراح مواضيع تتطلب عملية تدوين، بأنه لم يتبق لها ما تفعله.

٨- السيد كوروما قال إنه يظهر أن فريق التخطيط لم يأخذ في الاعتبار تقريراً محفرا للتفكير بشأن عمل اللجنة ، وهو تقرير أعده قبل بضع سنوات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث<sup>(٢)</sup>، وقد أوصى فيه بأنه ينبغي للجنة أن تطرق مجالا جديدا. وقال إنه يوافق بصورة عامة على التعليقات التي أبدتها السيد سيكيللي والسيد محيو بشأن الموضوعين الجديدين. وأوضح أن موضوع خلافة الدول هو بالطبع موضوع وثيق الصلة في الوضع العالمي الراهن وأنه قد يحظى باهتمام الجمعية العامة ولكن موضوع "التحفظات" الذي يتسم بطابع فني ليس موضوعا ملحا ولا ينبغي للجنة تناوله . بل سيكون من الأفضل اقتراح مواضيع أخرى مثل آثار قرارات الجمعية العامة أو مسألة الهجرة الدولية، أو إبلاء المزيد من النظر للبدائل الأخرى المقدمة إلى فريق التخطيط والتي قد تكون أنسب لأغراض التدوين. ويجب على اللجنة ، كما فعلت في الماضي، أن تقيم توازنا بين المواضيع الفنية والمواضيع التي تتسم حاليا بأهمية بالغة بالنسبة للمجتمع الدولي.

(١) أعلنت الجمعية العامة عن ذلك في قرارها ٢٣/٤٤.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 81.XV.PE.1.

٩- السيد كوسوما - أتمادجا قال إنه يوافق إلى حد ما على ما ذكره المتحدثون السابقون . وأوضح أن مدى إلحاح موضوع من المواضيع يعتمد على تحديد وظيفة اللجنة. فإذا كانت هذه الوظيفة لا تزال تتمثل في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، فقد لا يبقى عندها لدى اللجنة أية مواضيع تتطلب المعالجة إلا إذا تناولت المواضيع التي اقترحها السيد كوروما للتو أو لربما موضوع البيئة. ولكن هذه المواضيع لم تصبح ناضجة بعد لأغراض التدوين أو التطوير التدريجي. وعلى أية حال، لا ينبغي للجنة أن تعرب عن رأي حول استمرار أهمية عملها.

١٠- وأضاف قائلا إنه يجب ألا يغيب عن البال أنه حتى العمل غير المنجز بشأن بعض المواضيع قد وفر مبادئ توجيهية مفيدة للأطراف في الدعاوى القضائية. وهذه الميزة يمكن أن تتحقق أيضا من خلال النظر في الموضوعين الجديدين. وعلاوة على ذلك لا يمكن لأحد القول إن مسألة خلافة الدول ليست من مواضيع الساعة. وأوضح أن الممارسة الشائعة المتمثلة في تسجيل التحفظات قد أدت ، على سبيل المثال ، إلى التحايل على بعض أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . وقال إن الموضوع يحتاج الآن إلى توضيح رغم أنه قد لا يكون من الضروري وجود صك رسمي.

١١- السيد روزنستوك قال إنه يتفق بصورة عامة مع السيد كوسوما - أتمادجا. وأوضح أن العمل بشأن الموضوعين الجديدين المقترحين سيكون مفيدا ويمكن أن ينجز خلال فترة محددة. وأشار إلى أن تناول مثل هذه المواضيع لا يعني أن اللجنة تصرف اهتمامها عن صياغة صكوك رسمية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للجنة ألا تتصدى لمهام لا يمكنها إنجازها خلال فترة زمنية معقولة.

١٢- السيد سيكيللي قال إنه يدرك الآن أنه كان هياجا عند إدلائه ببيانه السابق. فمن المؤكد أن المجتمع الدولي أو العالم الأكاديمي لا يثيران أي صخب حول تناول اللجنة للموضوعين الجديدين المقترحين . بل إن الاعتبار الرئيسي هو أن المهام الجديدة ينبغي أن تكون مفيدة وقابلة للإنجاز. ولربما كان النهج الأفضل أن تعتمد اللجنة أحد الموضوعين وأن تلقي نظرة جديدة على الموضوع الآخر في عام ١٩٩٤. واستدرك قائلا إنه لا يقدم اقتراحا رسميا في هذا الشأن.

١٣- السيد كاليرو رودريغيس قال إنه بوصفه عضوا في فريق التخطيط يؤيد التوصية المتعلقة بالموضوعين الجديدين. إلا أنه يتفق مع السيد محيو على أنه لا ينبغي للجنة أن تبتعد كثيرا عن مهمتها المتمثلة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وقال إن التوصية بأن يطلب إلى المقرر الخاص النظر في إدراج مسألة "المياه الجوفية المحصورة" في إطار موضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية هي توصية جيدة. وإذا اعترض المقرر الخاص على إدراج هذه المسألة ، فستظل هناك حاجة لمعالجتها لربما كموضوع جديد يتعلق تحديدا بالمياه الجوفية، وهو موضوع يتطلب بالتأكيد تنظيما دوليا. ولربما ينبغي للمقرر الخاص أن يعلق على المسألة العامة المتمثلة في المياه الجوفية وتنظيمها.

١٤- السيد فيريشيتين قال إنه، بصفته عضوا في فريق التخطيط، يؤيد بطبيعة الحال توصيات الفريق . وهو يوافق إلى حد بعيد على التعليقات التي أبدتها المتحدثون السابقون ولا سيما على الرأي الذي يعتبر أنه يتعين على اللجنة في المستقبل أن تدرج في جدول أعمالها مواضيع مثيرة للاهتمام من الناحيتين النظرية والعملية على السواء. وفي الوقت نفسه، فإن الموضوعين اللذين يوصي فريق التخطيط

حاليا بإدراجهما في جدول أعمال اللجنة قد اختيرا نتيجة لعملية شاملة ومطولة وغير متحيزة اشتملت على استعراض منهجي لجميع المعلومات المتصلة بقائمة المواضيع المحتملة.

١٥- وأضاف قائلا إنه يسلم بأن الموضوعين الموصى بهما ليسا مثيرين للاهتمام كبعض المواضيع الأخرى وأنهما يعتبران ، بالإضافة إلى ذلك، من المواضيع المعروضة للدراسة وليس للتدوين . إلا أنه يعترض اعتراضا مطلقا على زعم السيد سيكلي بأن هذين الموضوعين يتسمان بطابع فني وأكاديمي وأنهما لا يعتبران من مواضيع الساعة . فمن الواضح أن موضوع خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين هو موضوع لا يناسب التصنيف الذي وضعه السيد سيكلي. ومن المؤسف أن هذا الموضوع وثيق الصلة إلى حد بعيد ولا سيما بالنسبة للحالة في الاتحاد السوفياتي السابق حيث حرم مايزيد عن ثلث السكان من مواظنتهم في بعض الدول المستقلة حديثا. وهذه مسائل لا يوفر فيها القانون الدولي الحالي أية توجيهات واضحة. وهذا الموضوع يتسم بالأهمية، ليس بالنسبة للاتحاد السوفياتي السابق فحسب، وإنما أيضا بالنسبة لبعض البلدان الأوروبية . وفي رأيه أنه ينبغي للجنة أن تبدأ على الفور بحث هذا الموضوع، بصرف النظر عن الشكل النهائي لعملها. فسيكون من المفيد حتى إجراء مجرد دراسة لهذه المسألة بالنظر إلى الواقع الدولي الراهن.

١٦- وتابع قائلا إن الموضوع المعنون "القانون والممارسات المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات" هو موضوع أكاديمي بالفعل. ولكنه قد يتبين أنه من مواضيع الساعة في المستقبل. وعلاوة على ذلك ، فإن هذا الموضوع وثيق الصلة بالممارسة الحالية للدول. إذ تصدر عن أعضاء كومتولث الدول المستقلة على سبيل المثال تحفظات وإعلانات تفسيرية هي من الكثرة إلى حد يجعل القوة القانونية للمعاهدات المعنية موضع شك.

تولى السيد إيريكسون رئاسة الجلسة.

١٧- الرئيس: تحدث بصفته رئيسا لفريق التخطيط فقال إن الفريق يقترح أن تبت اللجنة في دورتها التالية في الكيفية التي ستعالج بها المواضيع المقترحة. وأوضح أن الفريق لا يقدم أية توصيات محددة فيما يتعلق باختيار مقرر خاص أو بإنشاء فريق عامل في هذه المواضيع.

١٨- وأضاف قائلا إنه إذا قررت اللجنة أنه من غير الممكن إدراج مسألة المياه الجوفية المحصورة في إطار موضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، فسيتعين عليها بعد ذلك أن تبت فيما إذا كانت ستدرج هذه المسألة لموضوع مستقل على جدول أعمالها.

١٩- وتابع قائلا إن فريق التخطيط قد أوصى بأن تدرج في حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٣ الملخصات التفسيرية التي أعدها أعضاء اللجنة لمواضيع مختارة من القانون الدولي<sup>(٣)</sup>.

---

(٣) صدرت فيما بعد بوصفها الوثيقة A/CN.4/454: وهي مستنسخة في هولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٢٠- وقال إن اللجنة كانت قد أشارت في تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والأربعين إلى بعض المعايير الخاصة باختيار المواضيع التي ستدرج على جدول أعمالها<sup>(٤)</sup>. وقد حظيت هذه المعايير فيما بعد بتأييد عام من الجمعية العامة وشكلت، في عهد أقرب، جزءاً من الأساس الذي استند إليه الفريق العامل في اختياره للموضوعين الذي يوصي حالياً بإدراجهما في برنامج عمل اللجنة.

٢١- السيد روزنستوك قال إن الأمر متروك للجنة، وليس للمقرر الخاص، لكي تبت في كيفية معالجة مسألة المياه الجوفية المحصورة. وإذا ما استنتج المقرر الخاص - وهذا ليس محتملاً - أن المسألة لا يمكن أن تدرج في إطار موضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، فإنه يوصي بقوة بأن تعالج اللجنة هذه المسألة بصورة مستقلة وعلى سبيل الأولوية.

#### عاد السيد باربوتا ليتولى رئاسة الجلسة.

٢٢- السيد سيكلي: قال إنه يرحب بموقف السيد روزنستوك فيما يتعلق بمسألة المياه الجوفية المحصورة، وهو موقف يدل على ذهن متفتح.

٢٣- وأضاف قائلاً إنه يتفق مع السيد فيريشيتين على أن الموضوعين الموصى بهما مثيران للاهتمام ووثيقا الصلة بالقانون الدولي. وأشار إلى أن موضوع خلافة الدول بصفة خاصة يتسم بأهمية عملية وأن أي عمل تقوم به اللجنة في هذا المجال سيكون قيماً بالتأكيد. واستدرك قائلاً إن كلا الموضوعين يعطيان مع ذلك الانطباع بأنهما موضوعان فنيان وإنه يتعين التسليم بأنهما ليسا من المواضيع ذات الأولوية العليا بالنسبة للاهتمامات الدولية الراهنة. ولذلك فإنه يأمل ألا يكون اختيار هذين الموضوعين "المتواضعين" نهائياً. بل سيكون من الأنسب أن تقوم اللجنة بإبلاغ الجمعية العامة بأن النظر في إدراج مواضيع جديدة على جدول أعمالها لا يزال مطروحاً للبحث وأنها سترحب بتلقي مقترحات من الجمعية العامة في هذا الشأن.

٢٤- السيد توموشات قال إنه قد اشترك في مهمة تحديد المواضيع التي يمكن التوصية بإدراجها في برنامج عمل اللجنة. وأوضح أن هناك العديد من المواضيع "البراقة" التي اجتذبت الاهتمام في البداية والتي تبين، بعد دراستها على نحو أوثق، أنها مثيرة للمشاكل، إما لأنه لم يكن من الممكن فيها تحديد السمات القانونية أو لأنها أثارَت مشاكل على المستوى السياسي.

٢٥- وفي رأيه أن الموضوعين اللذين يوصي بهما فريق التخطيط هما من مواضيع الساعة حقاً. وقال إنه يتفق مع السيد فيريشيتين على أن مسألة خلافة الدول هي مسألة تتسم بأهمية بالغة بالنسبة للاتحاد السوفياتي السابق وكذلك بالنسبة لبعض البلدان الأوروبية، بل إنها قد تصبح في مرحلة ما وثيقة الصلة بالبلدان الأفريقية. وأشار إلى أن القانون الدولي الراهن لا يوفر ما يكفي من الإرشادات حول مسألة الدول الحديثة النشوء وحق المقيمين في هذه الدول في المواطنة. وقال إن المنازعات في هذا المجال يمكن أن تهدد تطبيق المعاهدات المتعددة الأطراف، ولذلك فإن هذا الموضوع مناسب تماماً لكي يكون موضع نظر اللجنة.

(٤) هولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٩٣، الحاشية ٣٦٦.



٢٦- السيد كوروما قال إنه لم تكن لديه في بيانه السابق أية نية لإعاقه اعتماد تقرير فريق التخطيط. وكل ما أراده هو أن يشدد على أنه يجب على اللجنة أن تستجيب لرغبات المجتمع الدولي .

٢٧- وأضاف قائلا إن موضوع القانون والممارسات المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات يمكن أن يكون مرتبطا بهدف محدد تماما: وهو أن التحفظات على معاهدة ما يجب ألا تكون متعارضة مع هدف وغاية تلك المعاهدة . وعلاوة على ذلك ، فإن التحفظات والإعلانات التفسيرية بدأت تشكل تهديدا حقيقيا لعدد كبير من المعاهدات، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل . وفي الوقت نفسه، فإن هذا الموضوع يعتبر "متواضعا" إلى حد ما مقارنة ببعض القضايا الأخرى التي هي من مواضيع الساعة بدرجة أكبر ، مثل موضوع الهجرة الجماعية الذي يخضع حاليا لتغطية صحفية والذي أجري بشأنه بالفعل قدر كبير من البحوث.

٢٨- وتابع قائلا إنه من الواضح أن موضوع خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين هو موضوع وثيق الصلة بالحالة السياسية الراهنة. وعلاوة على ذلك فإنه يشمل مسائل مثل حقوق الإنسان وتطبيق مبادئ الإنصاف والعدالة.

٢٩- وفي رأيه أنه ينبغي للجنة أن تعتمد توصيات فريق التخطيط على أساس مؤقت على أن تظل مستعدة لتلقي المقترحات من اللجنة السادسة والجمعية العامة حول المواضيع الأخرى التي قد يكون من الأنسب إدراجها في برنامج عمل اللجنة.

٣٠- السيد إيريكسون (رئيس فريق التخطيط) أشار إلى أن الفقرة ٢٦ من تقرير فريق التخطيط توضح أن توصيته تخضع لاشتراط موافقة الجمعية العامة. وهذا يستتبع أن تكون اللجنة مستعدة بالتأكيد لتلقي مقترحات من الجمعية العامة فيما يتعلق بمواضيع أخرى .

٣١- السيد رازافندرا الامبو قال إنه قد يكون من المناسب حذف الفقرة ٢٥ من التقرير لأنها تقتضي أن يكون الشكل النهائي لعمل اللجنة بشأن موضوع خلافة الدول وأثره على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على هيئة دراسة أو مشروع إعلان .

٣٢- السيد روزنستوك قال إن فريق التخطيط قد صاغ نص الفقرة ٢٥ بعناية وأن هذا النص لا يستبعد إمكانية أن يتخذ عمل اللجنة حول هذا الموضوع أشكالا أخرى. ولذلك فإنه يؤيد استبقاء النص بصيغته الحالية .

٣٣- السيد كوروما اقترح تعديل الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي: "تبت اللجنة في موعد لاحق في الشكل الذي سيخذه عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع" .

٣٤- السيد إيريكسون (رئيس فريق التخطيط) قال إن صيغة الفقرة ٢٥ قد درست بعناية وأنه ينبغي استبقاؤها كما هي. إلا أنه قد يكون من المناسب إضافة جملة على غرار الصيغة التي اقترحها السيد كوروما.

٣٥- السيد كوروما قال إنه يوافق على اقتراح السيد إيريكسون .

٣٦- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة قد اختتمت نظرها في تقرير فريق التخطيط وأنها وافقت على أن الآراء التي أعرب عنها في اللجنة ستعكس على النحو الواجب في مشروع الفصل النهائي من تقريرها إلى الجمعية العامة .

وقد اتفق على ذلك.

٣٧- الرئيس ذكر بأن دعوة قد وجهت إلى الأعضاء لكي يبينوا ما إذا كانوا مستعدين للاشتراك في إعداد منشور كجزء من مساهمة اللجنة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي<sup>(٥)</sup>. كما ذكر الأعضاء بأنه لم يتلق سوى بضعة ردود وأن الموعد النهائي لتقديم الردود هو ١٥ تموز/يوليه.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠

---

(٥) انظر الحاشية ١ أعلاه.

## الجلسة ٢٣١٨

يوم الثلاثاء، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد خوليو باربوثا

الحاضرون: السيد ادريس، السيد بامبو تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد شي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوروما، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد ياكوفيديس، السيد يانكوف.

مسؤولية الدول (ختام) \* (A/CN.4/446)، الفرع جيم، A/CN.4/453 و Add.1-3<sup>(١)</sup>، A/CN.4/L.480 و Add.1، ILC ((XLV)/Conf. Room Doc.1

---

\* استئنافا للجلسة ٢٣١٦.

(١) مستنسخة في هولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول).

[البند ٢ من جدول الأعمال]

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة

١- الرئيس: دعا رئيس لجنة الصياغة لتقديم تقرير لجنة الصياغة (Add.1 و A/CN.4/L.480).

٢- السيد ميكولكا (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة (١٩٩٢)، اعتمدت لجنة الصياغة المواد ٦ و ٦ مكررا، و٧، و٨، و١٠، و ١٠ مكررا<sup>(٢)</sup>، المتعلقة بالجبر، بالإضافة إلى الفقرة ٢ الجديدة من المادة ١<sup>(٣)</sup>. وهذه المواد التي لم تستطع اللجنة البت فيها، بسبب عدم وجود تعليقات عليها، قد اعتمدتها اللجنة في الدورة الحالية<sup>(٤)</sup>.

٣- ومضى السيد ميكولكا يقول إن لجنة الصياغة قد نظرت أثناء هذه الدورة في مواد الباب الثاني التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الرابع<sup>(٥)</sup> واعتمدت المواد من ١١ إلى ١٤ المتعلقة بالتدابير المضادة. وفيما يلي نصوص وعناوين تلك الأحكام:

المادة ١١-التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرومة

١ - ما دامت الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا لم تف بالتزاماتها بموجب المواد من ٦ إلى ١٠ مكررا، يحق للدولة المضرومة، مع عدم الإخلال بالشروط والقيود الواردة في المواد.....، أن لا تفي بالتزام أو أكثر من التزاماتها تجاه الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا، وذلك بالقدر اللازم لحمل هذه الدولة على الوفاء بالتزاماتها بموجب المواد من ٦ إلى ١٠ مكررا.

٢ - إذا انطوى تدبير مضاد اتخذ ضد دولة ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا على إخلال بالتزام تجاه دولة ثالثة، فلا يجوز تبرير هذا الإخلال في مواجهة الدولة الثالثة بالاحتجاج بالفقرة ١.

---

(٢) إن مضمون المادة ٩ (الفائدة)، كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني في عام ١٩٨٩، قد تم دمجها في الفقرة ٢ من المادة ٨. وهذا ما يفسر الفجوة في تتابع المواد.

(٣) للاطلاع على النص، انظر هولية ١٩٩٢، المجلد الأول، الجلسة ٢٢٨٨، الفقرة ٥.

(٤) للاطلاع على اعتماد الفقرة ٢ من المادة ١ والمادة ٦، انظر الجلسة ٢٣١٤؛ وللإطلاع على اعتماد المواد ٦ مكررا و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٠ مكررا، انظر الجلسة ٢٣١٦.

(٥) للاطلاع على نصوص المواد ٥ مكررا ومن ١١ إلى ١٤ من الباب الثاني التي أحيلت إلى لجنة الصياغة، انظر هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الحواشي ٨٦ و ٥٦ و ٦١ و ٦٧ و ٦٩ على التوالي.

#### المادة ١٢-الشروط المنصطة بالالتجاء الى التدابير المضادة

١ - لا يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ما لم تقم بما يلي:

(أ) تلجأ الى اجراء لتسوية المنازعة [إلزام/عن طريق طرف ثالث] تكون الدولة المضرورة والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا ككلاهما ملزمتين باستخدامه بمقتضى أي معاهدة ذات صلة بالموضوع هما طرفان فيها؛ أو

(ب) في حالة عدم وجود معاهدة من هذا القبيل، تعرض اجراء لتسوية المنازعة [إلزام/عن طريق طرف ثالث] على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا.

٢ - يوقف حق الدولة المضرورة في اتخاذ تدابير مضادة عندما تنفذ الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا اجراء لتسوية المنازعة [إلزام] متفقا عليه وبقدر ما تنفذ هذا الاجراء بحسن نية، بشرط أن يكون الفعل غير المشروع دوليا قد كف عنه.

٣ - يترتب على عدم قيام الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا بتلبية طلب أو أمر صادر عن اجراء تسوية المنازعة اثناء وقف حق الدولة المضرورة في اتخاذ تدابير مضادة.

#### المادة ١٢-التدابير

لا يجوز أن تكون أي تدابير مضادة تتخذها الدولة المضرورة غير متناسبة مع درجة جسامة الفعل غير المشروع دوليا وآثاره على الدولة المضرورة.

#### المادة ١٤-التدابير المضادة الممنوعة

١ - لا يجوز أن تلجأ الدولة المضرورة، كتدبير مضاد، الى ما يلي:

(أ) التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا بوجه يحظره ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) أو الاكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ الذي يرمي إلى تعريض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا للخطر؛

(ج) أو أي سلوك ينتهك حرمة المعتمدين الدبلوماسيين أو القنصليين والمباني والمحفوظات والوثائق الدبلوماسية أو القنصلية؛

(د) أو أي سلوك يخل بحقوق الإنسان الأساسية؛

(هـ) أو أي سلوك آخر يكون مخالفا لقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

#### المادة ١١- (التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضادة)

٤- إن المادة ١١، كما اقترحها المقرر الخاص تجعل شرعية اللجوء إلى تدابير مضادة متوقفة على ثلاثة شروط هي: وجود حقيقي لفعل غير مشروع دوليا، وقيام الدولة المضادة بتقديم طلب مسبق بالكف عن الفعل غير المشروع و/أو الجبر، وعدم وجود استجابات كافية لهذا الطلب. أما الصيغة التي قدمتها لجنة الصياغة، فإنها لا تركز على الشروط التي تتوقف عليها شرعية اللجوء إلى التدابير المضادة بقدر تركيزها على نطاق وحدود حق الدولة المضادة في اللجوء إلى تدابير مضادة.

٥- وقال السيد ميكونكا إن جوهر مفهوم التدابير المضادة في الصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة للفقرة ١ - مثلما هو في نص المقرر الخاص - يتجلى في عبارة "أن لا تفي بالتزام أو أكثر من التزاماتها تجاه الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا". وكان بعض أعضاء اللجنة قد اقترحوا، في الجلسة العامة، الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "أن توقف تنفيذ التزاماتها". غير أن لجنة الصياغة رأت أن ذلك قد يؤدي إلى قصر نطاق تطبيق التدابير المضادة على الالتزامات ذات الطابع المستمر وإلى استبعاد الالتزامات التي تقتضي تحقيق نتيجة محددة من هذا النطاق. ولهذا السبب، تم الإبقاء على صيغة المقرر الخاص.

٦- وأشار السيد ميكونكا إلى أن المادة ١١، فضلا عن كونها تعرف العنصر الأساسي لمفهوم التدابير المضادة، تحدد نطاق حق الدولة المضادة بثلاث مجموعات من الشروط هي: أولا، أنها تقتضي أن تكون الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع لم تف بالتزاماتها بموجب المواد من ٦ إلى ١٠ مكررا. وقال إنه تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن لجنة الصياغة قد استعاضت عن معيار "الاستجابة الكافية" الذي كان المقرر الخاص قد اقترحه في البداية بمعيار أكثر وضوحا وموضوعية هو رفض الوفاء بالتزامات محددة، وأنها منحت هذا الشرط الأساسي لشرعية اللجوء إلى تدابير مضادة مركزا بارزا في بداية المادة. وثانيا، إن النص الذي أوصت به لجنة الصياغة، شأنه شأن النص الذي اقترحه المقرر الخاص، يجعل حق الدولة المضادة متوقفا على الشروط والقيود المذكورة في المواد اللاحقة. وثالثا، ولعل هذه النقطة هي أهم النقاط، تقتضي المادة بأن يكون اللجوء إلى تدابير مضادة "بالقدر اللازم لحمل [الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع] على الوفاء بالتزاماتها بموجب المواد من ٦ إلى ١٠ مكررا". وعبارة "بالقدر اللازم" لها وظيفة مزدوجة. فهي تشير في المقام الأول إلى أنه لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة إلا كحل أخير، عندما تكون الوسائل الأخرى المتاحة للدولة المضادة - المفاوضات، أو الاحتجاجات الدبلوماسية، أو تدابير المقابلة بالمثل على سبيل المثال - غير مجدية في حمل الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع على الوفاء بالتزاماتها. وتوضح المادة أيضا أن قرار اللجوء إلى تدابير مضادة يجب أن تتخذه الدولة المضادة بعقل، وبحسن نية، وتحت مسؤوليتها الخاصة. وسيرد شرح تفصيلي لهذه النقطة في التعليق.

٧- وقال السيد ميكلوكا إن بعض أعضاء لجنة الصياغة قد رأوا أن الحق المذكور في المادة ١١ يجب ألا يعترف به إلا للدول المضرورة مباشرة، مشيرين إلى التمييز الذي لا يتعلق بالطبع إلا بالإخلال بالتزامات متعددة الأطراف، بين الدولة المضرورة مباشرة، بالمعنى المادي والقانوني، بسبب الإخلال، والدولة المضرورة، لا من الناحية المادية، وإنما من الناحية القانونية فقط. غير أن غالبية أعضاء لجنة الصياغة لم تكن على استعداد لإجراء هذا التمييز الذي لا يرد في أي مكان آخر من المشروع والذي سيؤدي بشكل ما إلى إعادة النظر في تعريف الدولة المضرورة الوارد في المادة ١٥<sup>(٦)</sup>. ورأى بعض الأعضاء أن المشكلة تعالجها المادة ١٢ المتعلقة بالتناسب، والتي تفرض قيوداً على اختيار الدولة المضرورة من الناحية القانونية بخصوص التدابير التي يجوز لها اللجوء إليها، بالمقارنة مع الدولة المضرورة مباشرة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المسألة ستطرح من جديد في سياق الجنايات التي تعتزم اللجنة النظر فيها في وقت لاحق. ومن ثم، قرر أنصار التمييز بين الدول المضرورة مباشرة والدول المضرورة بصورة غير مباشرة عدم الإصرار على هذه المسألة، علماً بأنها ستدرس بمزيد من التعمق عندما تتناول اللجنة مسألة الجنايات.

٨- وقال السيد ميكلوكا إنه فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١١، كان المقرر الخاص قد أدرج في مادته ١٤<sup>(٧)</sup> المتعلقة بالتدابير المضادة المحظورة فقرة فرعية ١(ب) '٤' تحظر اللجوء، كتدبير مضاد، إلى أي سلوك يشكل إخلالاً بالتزام تجاه أي دولة غير الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً. وبوجه عام، كان هناك تسليم في الجلسة العامة بأن حقوق الدول التي توجد خارج علاقة المسؤولية القائمة بين الدولة المضرورة والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً يجب ألا تتأثر بتدابير مضادة تتخذها الدولة الأولى ضد الدولة الثانية. وفي المقابل، رثي أن الصيغة التي اعتمدها المقرر الخاص، والتي تجعل كل تدبير مضاد ينتهك عرضاً حقوق دولة ثالثة تدبيراً غير مشروع، هي صيغة عامة أكثر مما ينبغي في عالم مترابط تكون فيه الدول، في أحيان متزايدة، مرتبطة بالتزامات متعددة الأطراف. وبالنظر إلى هذه الاعتبارات، أثرت لجنة الصياغة ضمان حماية حقوق الدول الثالثة بالاستناد إلى إحدى الخصائص الأساسية للتدابير المضادة، ألا وهي أن عدم مشروعية السلوك المعتمد كتدبير مضاد لا ينتفي إلا في إطار العلاقات بين الدولة المضرورة والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع. وكما أشارت اللجنة، في الفقرة (١٨) من تعليقها على المادة ٢٠ من الباب الأول من مشروع المواد، فإن "الممارسة المشروعة لتدبير جزائي تجاه دولة معينة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشكل في حد ذاتها ظرفاً ينتفي معه عدم مشروعية مساس بحق ذاتي دولي لدولة غير الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع لا يوجد مبرر لاتخاذ أي تدبير جزائي ضدها"<sup>(٨)</sup>. ورأت لجنة الصياغة أنه، نظراً لأن هذه القاعدة تتصل بمضمون ونطاق حق الدولة المضرورة في اللجوء إلى تدابير مضادة، يجب أن تدرج في المادة ١١. ومن ثم، فإنها أدرجت في هذه المادة فقرة ٢ تنص على أنه إذا انطوى تدبير مضاد على إخلال بالتزام تجاه دولة ثالثة، فإن عدم مشروعية هذا الإخلال لا تختفي لمجرد كون هذا التدبير له ما يبرره تجاه الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع. وبعبارة أخرى، فإن الفقرة ٢ هي بمثابة تحذير للدولة المضرورة التي تنذرنا الفقرة بأن كل تدبير يمكن أن يؤدي إلى انتهاك حقوق دولة ثالثة سيكون فعلاً غير مشروع تجاه هذه الدولة الثالثة، وتدعوها إلى التمهّل قليلاً قبل اللجوء إلى هذا النوع من التدابير وإلى اتخاذ عدد من التدابير الاحتياطية، مثل التشاور مع الدول الثالثة المعنية، وتقييم نتائج أساليب أخرى للتصرف، والتأكد من أن ضرورة ملحة وقصوى لا تدع لها خياراً آخر. وقال إن هذه النقطة ستعالج بمزيد من التفصيل في التعليق الخاص بهذه المادة. وإن عنوان المادة ١١ هو العنوان الذي اقترحه المقرر الخاص.

(٦) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٥ من الباب الثاني التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر هولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٨-٥٩.

(٧) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

(٨) انظر هولية ١٩٧٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٠.

المادة ١٢ (الشروط المتصلة بالالتجاء الى التدابير المضادة)

٩- إن نص المادة ١٢ قد نوقش بشكل مستفيض وهو ثمرة محاولات توفيق مضنية. وأضاف أن بعض أعضاء اللجنة كانوا قد رأوا في الجلسة العامة أن اقتضاء استنفاد جميع إجراءات التسوية الودية المتاحة بموجب القانون الدولي العام، كشرط مسبق، سيجعل الدولة المخطئة في وضع مؤات، نظرا لتعدد إجراءات التسوية الموجودة وللوقت اللازم لتطبيقها. ومن ثم، فقد استعاضت لجنة الصياغة عن مفهوم استنفاد جميع الإجراءات المتاحة بمفهوم الشروع في إجراء.

١٠- وقال السيد ميكلوكا إن لجنة الصياغة قد ميزت أيضا بين حالتين مختلفتين تشير إليهما على التوالي الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الفقرة ٨، وهما أولا الحالة التي تكون فيها الدولة المضرورة والدولة المخطئة ملزمتين باستخدام إجراء محدد بمقتضى "معاهدة ذات صلة بالموضوع" هما طرفان فيها، وثانيا، حالة عدم وجود أي التزام بين الدولتين المعنيتين فيما يتعلق بنوع الإجراء الذي يتعين تطبيقه تحديدا.

١١- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٨، أوضح رئيس لجنة الصياغة أن كلمة "ذات صلة بالموضوع" تشير إلى معاهدة واجبة التطبيق على المجال الذي يتصل به الفعل غير المشروع والتدابير المضادة.

١٢- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٨، رأت لجنة الصياغة أن من المهم جعل اللجوء إلى تدابير مضادة خاضعا لشرط قيام الدولة المضرورة بعرض إجراء لتسوية النزاع على الدولة التي يدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع. وهذا العنصر لا يرد في النص الذي كان المقرر الخاص قد اقترحه في البداية.

١٣- وقال السيد ميكلوكا إنه إذا كان هذا النهج المزدوج لمعالجة مسألة اللجوء إلى إجراء لتسوية المنازعات قد حظي بقبول واسع النطاق في لجنة الصياغة، فإن خلافاً قد ظهرت، كما توضح ذلك العبارات الواردة بين أقواس معقوفة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٨، فيما يتعلق بطبيعة إجراء تسوية المنازعات المقصود. فقد دعا بعض الأعضاء الى حذف العبارات الواردة بين أقواس معقوفة لاتاحة إمكانية اللجوء إلى أي نوع من أنواع الإجراءات، بتدخل طرف ثالث أو بغير ذلك، وأصر آخرون على الإبقاء على إجراء ذي طابع ملزم مثل التحكيم أو التسوية القضائية، بينما رأى آخرون أنه يمكن التوفيق بين وجهتي النظر بالنص على إجراءات للتسوية عن طريق طرف ثالث بصورة عامة. وكان تفاوت الآراء كبيرا نظرا لأنه في وسع بعض الأعضاء المطالبة بحل بالنسبة إلى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٨ وبحل آخر بالنسبة إلى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٨. ولم تتمكن لجنة الصياغة من الاتفاق على صيغة مقبولة عموما بشأن هذه النقطة التي سيتعين على اللجنة حلها بالتالي.

١٤- وأشار السيد ميكلوكا إلى أن المسألة التي أثارت نقاشا واسع النطاق في لجنة الصياغة كانت مسألة معرفة ما إذا كان يجب بالضرورة أم لا أن يسبق تطبيق إجراء للتسوية اللجوء إلى تدابير مضادة. والحل الأول، الذي حظي بلا شك بتفضيل عدد كبير من أعضاء اللجنة، قد يثير رغم ذلك مشاكل عدة. فأولا، إن هذا الحل لن يكون له مبرر في حالات استمرار الفعل غير المشروع دوليا. وثانيا، إن هذا الحل لا يأخذ في حسبانته أن الدولة المضرورة قد تضطر إلى اتخاذ "تدابير حماية مؤقتة" مثل تجميد الأموال، وغير ذلك، دون أن تلجأ سلفا إلى إجراء للتسوية. ومن الصحيح أن المقرر الخاص كان قد أخذ في اعتباره هذا الافتراض

عندما أورد، في الفقرة ٢(ب) من نصه<sup>(٩)</sup>، استثناء من القاعدة العامة للجوء المسبق إلى إجراء لتسوية المنازعات. غير أن لجنة الصياغة لم تر من المناسب اتباع هذا النهج بسبب عدم دقة مفهوم "تدابير الحماية المؤقتة التي تتخذها الدولة المضرورة". وأخيرا، رأى بعض أعضاء لجنة الصياغة أن هناك حالات، ما عدا الحالتين المذكورتين سابقا، لا يوجد فيها دائما مبرر للمطالبة بأن يسبق اللجوء إلى إجراء لتسوية المنازعات ممارسة التدابير المضادة. ولهذا السبب، فضلت لجنة الصياغة حذف أي إشارة زمنية في النص والأخذ بصيغة تبرز الشروط التي يجب احترامها جملة حتى يكون اللجوء إلى تدابير مضادة مشروعاً.

١٥- وفي الوقت ذاته، قيدت لجنة الصياغة بصورة كبيرة حق اتخاذ تدابير مضادة، بالنص على وقف هذا الحق عندما تنفذ الدولة التي يدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً إجراءً لتسوية المنازعة متفقاً عليه وبقدر ما تنفذ هذا الإجراء بحسن نية - وهذا هو موضوع الفقرة ٢ - . وتشير عبارة "متفقاً عليه" على السواء إلى الإجراءات المطبقة بموجب التزامات موجودة من قبل، وهي متصورة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، وإلى الإجراءات المقبولة في أعقاب عرض وهي موضوع الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١.

١٦- وقال السيد ميكلوكا إن وقف حق الدولة المضرورة يخضع لتحفظ بالغ الأهمية، مذكور في نهاية الفقرة، ألا وهو أن يكون الفعل غير المشروع دولياً قد كف عنه.

١٧- وكما هو الحال بالنسبة إلى الفقرة ١، فإن مسألة طبيعة الإجراءات التي يؤدي تطبيقها إلى وقف حق الدولة المضرورة لم تحسم في لجنة الصياغة، وقد وضعت كلمة "ملزماً" بين قوسين معقوفين.

١٨- وأشار السيد ميكلوكا إلى أن الفقرة ٣، التي تحد من نطاق الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢، تعالج الحالة التي يوجه فيها الجهاز المختص إلى الأطراف، في إطار إجراء ملزم لتسوية المنازعات، طلباً أو أمراً ترفض الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع تلبية. وعبارة "طلب أو أمر" تشير إلى تدابير مثل تدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها محكمة العدل الدولية أو محكمة تحكيم، وكذلك إلى القرار، أو الحكم، أو أي قرار نهائي آخر يصدر عن هيئة كهذه. لكنها لا تشمل التوصيات المقدمة في إطار إجراء غير ملزم مثل التوفيق. ورأى البعض أن قضية القرار النهائي ينبغي ألا تندرج في هذه الفقرة نظراً لأن رفض الالتزام بقرار كهذا ينبغي أن يعتبر فعلاً جديداً غير مشروع دولياً تترتب عليه جميع الحقوق المنصوص عليها في الباب الثاني. غير أن الغلبة كانت للرأي القائل إنه بدلاً من أن يفرض على الدولة المضرورة الالتزام بالمرور بجميع المراحل الخاصة بطلب الجبر وباللجوء إلى تدابير مضادة، من الأفضل السماح لها باستعادة الحق الموقوف عملاً بالفقرة ٢.

١٩- وقال رئيس لجنة الصياغة إن عنوان المادة هو العنوان الذي اقترحه المقرر الخاص، بعد إدخال تعديل طفيف عليه.

---

(٩) انظر الحاشية ٥ أعلاه.



المادة ١٣ (التناسب)

٢٠- إن المادة ١٣، كما أوصت به لجنة الصياغة قريب جدا من النص الذي اقترحه المقرر الخاص<sup>(١٠)</sup>. فهو يطرح قاعدة التناسب ويقضي بأن يكون السلوك المحدد الذي تسلكه دولة ما متناسبا، من جهة، مع درجة جسامة الفعل غير المشروع دوليا، ومن جهة أخرى، مع آثاره على الدولة المضادة. وقد أحاطت لجنة الصياغة علما بالأراء التي أعرب عنها المقرر الخاص في تقريره الرابع<sup>(١١)</sup> والأراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في الجلسة العامة وهي أنه ينبغي عدم حصر معيار التناسب في مجرد مقارنة بين التدبير المضاد والفعل غير المشروع، لأن آثار الفعل غير المشروع على الدولة المضادة لا تتناسب بالضرورة مع درجة جسامة الفعل المذكور. ومن ثم يتعين أن تؤخذ في الحسبان أيضا آثار الفعل غير المشروع لتحديد نوع التدبير المضاد الذي يتعين تطبيقه وشدته.

٢١- واسترعى رئيس لجنة الصياغة انتباه أعضاء اللجنة الى الكلمات الثلاث الأخيرة من المادة ١٣ وهي "على الدولة المضادة". وقال إن المقرر الخاص قد أعرب للجنة الصياغة عن مخاوفه من أن تؤدي هذه الكلمات الى تضيق نطاق المادة والى تقييد لا مبرر له لقدرة دولة ما على اتخاذ تدابير مضادة فعالة ردا على أفعال غير مشروعة معينة تمس التزامات في مواجهة الكافة، مثل انتهاكات حقوق الإنسان. وأضاف أن المقرر الخاص يرى أن اشتراط أن يكون أي تدبير مضاد متناسبا أيضا مع آثار الفعل غير المشروع على الدولة المضادة يقبل تفسيرات تقييدية للغاية لأنه يمكن الاستناد إليه لمنع دولة ما من اتخاذ تدابير مضادة ضد دولة تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بشعبها أو بشعب دولة ثالثة، بحجة أن الدولة التي تعتزم اتخاذ التدابير المضادة لم تتأثر ماديا. ومن ثم فإن هذا النص يمكن أن يحدث أثرا سلبيا على تطور واحترام المعايير القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان. وعارض أعضاء آخرون في لجنة الصياغة هذا التفسير، معتبرين أن كل انتهاك للقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان تترتب عليه، على الأقل، أضرار قانونية معينة وأن كل دولة مضادة من الناحية القانونية يحق لها أن تتخذ تدابير مضادة. وقال رئيس لجنة الصياغة إنه يود التشديد على تفسير لجنة الصياغة هذا لأنه يتعلق بمسألة هامة. وفي رأي لجنة الصياغة أن الكلمات الثلاث الأخيرة من المادة لا تنال إطلاقا من حق دولة ما في اتخاذ تدابير مضادة ضد دولة أخرى انتهكت حقوق الإنسان أو حقوقا أخرى تتعلق بالتزامات في مواجهة الكافة. وبالإضافة الى ذلك، أشار بعض الأعضاء الى أن الهدف من التدابير المضادة، وهو حث الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع على الوفاء بالتزاماتها بموجب المواد من ٦ الى ١٠ مكررا، يحدد نوع التدابير التي يمكن اللجوء اليها ودرجة شدتها. ونظرا لأن هذه المسألة تغطيها بالفعل المادة ١١، فليس من المجدي العودة اليها في المادة ١٣. وينبغي أن تكون جميع هذه النقاط محل شروح في التعليق الخاص بالمادة.

٢٢- وقال السيد ميكلوكا إنه قد بدا للجنة الصياغة بوضوح أن شرط التناسب المشار اليه في المادة ١٣ لا يعني أن أي تدبير مضاد يجب أن يتعادل تماما مع الفعل غير المشروع أو مع آثار هذا الفعل على الدولة المضادة، لكنه يهدف على عكس ذلك الى كبح رد فعل الدولة المضادة. ومن جهة أخرى يتعين أن يصاغ هذا الشرط بعبارات مرنة بالقدر الكافي كي يكون تطبيقه سهلا نسبيا.

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/444 وAdd.1-3.

٢٣- واتفق أيضا على أنه لتحديد معيار التناسب، يتعين أن تؤخذ في الحسبان حالات التفاوت في القوة الاقتصادية، والقوة السياسية، وغير ذلك، لأن أوجه التفاوت هذه يمكن في ظروف معينة أن تلعب دورا في تحديد نوع التدابير المضادة التي يتعين تطبيقها وشدتها. واتفق على أن التعليق الخاص بهذه المادة سيعالج بإفاضة جميع هذه الجوانب.

٢٤- وأدرجت لجنة الصياغة كلمة "درجة" قبل كلمة "جسامة" لكي توضح جيدا أن النص يغطي أفعالا غير مشروعة متفاوتة في درجة جسامتها. وعنوان المادة هو العنوان الذي اقترحه المقرر الخاص.

#### المادة ١٤ (التدابير المضادة المحظورة)

٢٥- وفيما يتعلق بالمادة ١٤، قال إنه في الدورة الرابعة والأربعين لم يحدث في الجلسة العامة أي اعتراض على النهج العام الذي اتبعه المقرر الخاص بشأن مسألة التدابير المضادة المحظورة ولا على تعريفه للمجالات الرئيسية التي لا يجوز فيها السماح بعدم احترام القواعد الواجبة التطبيق، على سبيل التدابير المضادة. وبالتالي كان على لجنة الصياغة، على ضوء النقاش الذي دار في الجلسة العامة، أن تواجه مهمة مزدوجة هي من جهة، تحديد واضح للحدود التي لا يجوز لدولة مضرورة أن تتعدها عند اللجوء الى تدابير مضادة، في كل مجال من المجالات التي حددها المقرر الخاص، ومن جهة أخرى، صياغة المادة بأسلوب يمنع التفسيرات غير المناسبة التي تقوم على مفهوم المخالفة.

٢٦- وقال السيد ميكلوكا إن العبارة الاستهلالية التي اقترحها المقرر الخاص لا تشير أي مشكلة وقد تم الاحتفاظ بها بنفس الصيغة. وتحظر الفقرة الفرعية (أ) اللجوء، كتدبير مضاد، الى التهديد باستخدام القوة أو استخدامها. ويتعين الإشارة الى أن ذكر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، في نص المقرر الخاص، قد تلتته عبارة "بالمخالفة للفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة"، الواردة بين قوسين معقوفتين. وقد استعاضت لجنة الصياغة عن هذه العبارة بعبارة "بوجه يحظره ميثاق الأمم المتحدة" لأنها، في رأيها، أفضل من الصيغة الأولى لسببين: أولا، إن الصيغة المقترحة تراعي كون الفقرة ٤ من المادة الثانية ليست نص الميثاق الوحيد الذي يتعين مراعاته لتحديد نطاق حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، نظرا لأن الميثاق يسمح باستخدام القوة إذا أجازت الأمم المتحدة ذلك وأيضا كممارسة للحق المشروع للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها كما يرد في المادة الحادية والخمسين. وأشار بعض الأعضاء الى أن هذه الاستثناءات لا مجال لها إلا فيما يتعلق بأفعال غير مشروعة تعتبر جنائيات بمقتضى المادة ١٩ من الباب الأول<sup>(١٢)</sup> من المشروع ومن ثم قد تخلو من الأهمية في السياق المطروح للدراسة. لكن أعضاء لجنة الصياغة قد اتفقوا عموما على أن الإشارة الى الفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق وحدها دون سواها في الفقرة الفرعية (أ) لا توضح بدقة مضمون حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها الوارد في الميثاق. ومن ثم آثرت اللجنة إدراج إشارة عامة الى الميثاق. وللصيغة المقترحة ميزة ثانية لأنها تراعي كون حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، إذا كان واردا في الميثاق، يشكل جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العام وقد اعتبرته محكمة العدل الدولية قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. ومن ثم فقد وردت الإشارة الى الميثاق باعتباره مصدرا، ولكن ليس باعتباره المصدر الوحيد، للحظر موضع النظر.

(١٢) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٢٥ من الباب الأول التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر هولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما يليها.

٢٧- وقال رئيس لجنة الصياغة إن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ تقابل الفقرة ٢ من الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص لهذه المادة<sup>(١٣)</sup>. وأضاف قائلا إنه أثناء النقاش الذي دار في الجلسة العامة، كان هناك اتفاق واسع النطاق على أن التدابير القصوى للإكراه الاقتصادي أو السياسي يمكن أن تحدث نتائج بمثل جسامته النتائج التي تترتب على استخدام القوة المسلحة وأن الشاغل الذي وضعت على أساسه الفقرة ٢ من نص المقرر الخاص يستحق إذن الاعراب عنه في المادة ١٤. وفي الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص، تهدف الفقرة ٢ إلى توضيح معنى كلمة "القوة" الواردة في الفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، ورأي كثيرون أنه ليس من الفطنة أن تحاول اللجنة تفسير الميثاق أو أن تتورط في الجدل حول مسألة معرفة ما إذا كانت كلمة "القوة" الواردة في الفقرة ٤ من المادة الثانية يقصد بها حصرا القوة المسلحة أم أنها تشمل أشكالا أخرى غير مشروعة من الإكراه. وفي هذا السياق، قررت لجنة الصياغة أن تستند إلى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤، بصيغتها التي كان المقرر الخاص قد اقترحها في البداية، ونصها كما يلي: "أي سلوك آخر من شأنه أن يعرض للخطر السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي يتخذ ضدها"<sup>(١٤)</sup>. غير أن أعضاء لجنة الصياغة رأوا عموما أن هذا النص قد صيغ بعبارة عامة للغاية وأنه ينطوي في الواقع على شبه حظر للتدابير المضادة. ومن ثم قيدت لجنة الصياغة نطاق الفقرة الفرعية بطريقتين هما: أولا بالاستعاضة عن المفهوم الشامل "للسلوك" بالمفهوم أضيق وهو "الإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ"، ومن جهة أخرى، بالاستعاضة عن عبارة "من شأنه أن"، التي تدخل في نطاق هذه الفقرة كل سلوك ينال بأسلوب غير محدد وغير متعمد من السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة، بعبارة "يرمي إلى" التي تدل على وجود قصد عدواني أو عقابي.

٢٨- وقال رئيس لجنة الصياغة إنه فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) المتعلقة بقواعد القانون الدبلوماسي، أثارت مسألة جوهرية هي مسألة العلاقات بين المادة ١٤ والمادة ٢ من الباب الثاني بصيغتها المعتمدة في عام ١٩٨٣<sup>(١٥)</sup>. فقد أعرب البعض عن خشية من أن يؤدي تعزيز اللجنة لدور القواعد المحددة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ضد التدابير المضادة إلى تشويه عمل الأنظمة الاتفاقية والقواعد الأولية في الواقع. وأشار بعض الأعضاء أيضا إلى أن من غير المنطقي مراعاة نظام اتفاقي واستبعاد النظم الأخرى، مثل النظام الواجب التطبيق على قانون البحار، والذي يتضمن مبادئ لا تقل أهميتها عن أهمية مبادئ القانون الدبلوماسي. غير أن الرأي الذي رجحت كفته داخل لجنة الصياغة هو الرأي القائل بأن الأساس والهدف السياسيين لبعض قواعد القانون الدبلوماسي يبرران خروجها عن نطاق تطبيق نظام التدابير المضادة. وبعبارة أدق، أشير إلى أنه في الحالات المنطوية على نزاعات بحكم تعريفها، من الضروري جدا، من جهة، ترك قنوات دبلوماسية مفتوحة، ومن جهة أخرى، حماية الأشخاص والمباني الشديدي التأثير من التدابير المضادة.

(١٣) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

(١٤) انظر هولية ١٩٩٢، المجلد الأول، الجلسة ٢٢٧٧، الحاشية ٩.

(١٥) للاطلاع على النص، انظر هولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٧.

٢٩- وذكر رئيس لجنة الصياغة بأنه قد اعتبر عموماً في الجلسة العامة أن صيغة البند المقابل في النص الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرة ١(ب) ٢(١٦)، هي عامة للغاية وأن فكرة "العمل العادي للدبلوماسية" تؤدي في الواقع إلى حظر كل تدبير مضاد في الميدان الدبلوماسي نظراً لأن كل تدبير مضاد يخل بالضرورة بالسير العادي للعلاقات الدبلوماسية. غير أن الكل يعرف أن هناك في الواقع تدابير، مثل إعلان الشخص شخصاً غير مرغوب فيه، وقطع العلاقات الدبلوماسية أو تعليقها، واستدعاء السفراء، تستخدم على نطاق واسع وبكفاءة كتدابير إنتقامية.

٣٠- وحددت لجنة الصياغة بناءً على ذلك نطاق النص الذي اقترحه المقرر الخاص ليصبح محوره لا العمل العادي للدبلوماسية، بل حرمة المعتمدين، والمباني، والمحفوظات، والوثائق. ورأت لجنة الصياغة أيضاً أن من المناسب مد نطاق هذا النص ليشمل المعتمدين القنصلين والمباني القنصلية لأنهم هم أيضاً يشكلون أهدافاً بالغة الأهمية في حالات توتر العلاقات بين الدول. غير أن ذلك لا يعني ضمناً أي معادلة بين النظام الدبلوماسي والنظام القنصلي المختلفين فيما بينهما. فالفكرة هي على العكس من ذلك أن يكون المعتمدون القنصليون، والمباني، والمحفوظات والوثائق القنصلية مشمولين بالحماية بقدر ما يتمتعون بالحرمة طبقاً للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي.

٣١- ومن جهة أخرى، حذفت لجنة الصياغة الإشارة إلى الدبلوماسية المتعددة الأطراف، وهي إشارة غير ضرورية لأن ممثلي المنظمات الدولية تشملهم الإشارة إلى المعتمدين الدبلوماسيين، وغير مناسبة لأن أي تدبير إنتقامي يتخذه بلد مضيف ضد موظفي منظمات دولية لا يمكن أبداً أن يكون له طابع التدبير المضاد؛ فذلك سيعتبر في الواقع إخلالاً لا بالتزام تجاه الدولة المخطئة بل بالتزام تجاه طرف ثالث ألا وهو المنظمة الدولية المعنية.

٣٢- وتعالج الفقرة الفرعية (د) التدابير المضادة التي تتنافى مع القواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان. وقال رئيس لجنة الصياغة إنه يتعين التذكير بأن النهج الأساسي الذي اقترحه المقرر الخاص قد حظي في الجلسة العامة بقبول عام، ولكن بشرط تعيين أدق للحد الذي يجوز بعده لدولة ما أن تخل بحقوق الإنسان في إطار التدابير المضادة. ورأت لجنة الصياغة أن كلمة "يخالف" لا تعدو أن تكون تكراراً لفكرة الحظر التي تشكل جوهر المادة ١٤ ومن ثم استعاضت عنها بعبارة "يخل بـ" وهي أنسب. أما التعديل الثاني الذي أدخلته لجنة الصياغة فيتعلق بما يرد في النص الانكليزي من وصف لحقوق الإنسان التي هي، إذا جاز التعبير، بمنجى من التدابير المضادة. وقد أوضح المقرر الخاص في الجلسة العامة أنه حينما استخدم عبارة "fundamental human rights" (حقوق الإنسان الأساسية)، لم يكن يقصد إعادة تفسير الفقرة ٣ من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، لكنه حاول جاهداً فقط حصر نطاق النص في "لب" حقوق الإنسان، التي ينبغي حمايتها من أي تدبير مضاد. وللتعبير عن قصد المقرر الخاص، استخدمت لجنة الصياغة عبارة "basic human rights" في النص الانكليزي، مسترشدة بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة *Barcelona Traction, Light and Power Company Limited* (١٧)، مع بقاء النص الفرنسي دون تغيير. والفكرة التي بنيت عليها هذه الصيغة هي حظر كل انتهاك لحق كل فرد في الحياة، وفي الحرية، وفي السلامة الشخصية. وتحظر أيضاً الاختلالات بقواعد القانون الإنساني المتعلقة بحماية ضحايا الحرب والانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، ولا سيما الانتهاكات التي تتخذ شكل التمييز العنصري. وهناك عنصر حاسم يتعين أخذه في الاعتبار لتحديد مشروعية تدبير مضاد يخل بحقوق الإنسان الأساسية وهو شرط أن تظل التدابير المضادة أساساً مسألة بين الدول وأن يكون لها أدنى الآثار على الأفراد، وإلا فإنها قد تشكل جزءاً جماعياً.

(١٦) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

(١٧) الحكم الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٠ (I.C.J. Reports 1970, p.3)

٣٣- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ)، وهي الفقرة الفرعية الأخيرة من المادة ١٤، التي تقابل الفقرة ١(ب)٣٢ من النص الذي قدمه المقرر الخاص<sup>(١٨)</sup> والتي تحظر اللجوء، كتدبير مضاد، إلى أي سلوك يكون مخالفا لقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، ذكر رئيس لجنة الصياغة بأن بعض أعضاء اللجنة قد تساءلوا في الجلسة العامة حول ضرورة هذا الحظر، نظرا لأن القواعد القطعية، بحكم تعريفها، لا يجوز الإخلال بها عن طريق التدابير المضادة أو غير ذلك. وحسب الرأي الذي رجحت كفته، فإن الإشارة إلى القواعد القطعية، وهو مفهوم يتغير بمرور الزمن، تتيح إمكانية ضمان موافقة الصك قيد الصياغة موافقة تلقائية مع تطور الفكر القانوني الدولي. وقال رئيس لجنة الصياغة إن النص الذي اقترحه المقرر الخاص به عيب وهو أنه بإشارته على وجه التخصيص إلى حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها - وهو قاعدة من القواعد القطعية بالدرجة الأولى - ثم بإشارته بعبارات عامة إلى القواعد القطعية للقانون الدولي، يوحي بأن الحظر المذكور لا يدخل في نطاق القواعد القطعية. وتعالج الفقرة الفرعية (هـ) بصيغتها التي اقترحتها لجنة الصياغة هذه المشكلة. فهي لا تحاول أن تحدد أي سلوك من بين أنواع السلوك التي يرد وصفها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) يخالف قواعد قطعية للقانون الدولي بل تشير بوضوح إلى أن بعض أنواع السلوك هذه على الأقل، وأولها التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، يخالف القواعد القطعية.

٣٤- وذكر رئيس لجنة الصياغة بأنه قد تم حذف الفقرة الفرعية ١(ب)٤ من الفقرة ١ من نص المقرر الخاص<sup>(١٩)</sup> المتعلقة بالتدابير المضادة التي تؤثر في حقوق دول غير الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا، نظرا لأن هذه المسألة تعالجها الفقرة ٢ من المادة ١١. وقال رئيس لجنة الصياغة إن العنوان وهو "التدابير المضادة المحظورة" هو نفس العنوان الذي اقترحه المقرر الخاص.

٣٥- وأخيرا، أشار إلى أن لجنة الصياغة لم يكن لديها وقت للنظر في المادة ٥ مكررا التي أحيلت إليها في الدورة الرابعة والأربعين<sup>(٢٠)</sup>.

٣٦- الرئيس اقترح على اللجنة أن تحيط علما بتقرير لجنة الصياغة وأن تنتظر الدورة التالية للبت في مشاريع المواد بعد النظر في التعليقات الخاصة بها التي سيقدمها المقرر الخاص.

٣٧- السيد يانكوف أعرب عن شكره البالغ لرئيس لجنة الصياغة على التقرير الممتاز والمتكامل والمفصل والوافي الذي قدمه عن أعمال هذه اللجنة في الدورة الحالية وعلق فيه بصورة وثيقة الصلة بالموضوع على المواد من حيث الموضوع والشكل وعرض فيه كيفية تطور كل مادة منها ابتداء من النص الذي اقترحه المقرر الخاص إلى النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة. وقال إن هذا العمل يمكن أن يشكل في الواقع أساسا للتعليق على مشاريع المواد. وهذا يثبت على كل حال أن لجنة القانون الدولي كانت على حق عندما خصصت وقتا أطول لأعمال لجنة الصياغة.

(١٨) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

(١٩) المرجع نفسه.

(٢٠) المرجع نفسه.

٣٨- واستطرد يقول إنه كان من عادة لجنة القانون الدولي، حتى دورتها الرابعة والأربعين، أن تبت في مشاريع المواد والتعليقات عليها فور اعتماد لجنة الصياغة لها. ومنذ تلك الدورة، بدأ فيما يبدو اتباع أسلوب جديد في العمل يتمثل في ألا يعرض التعليق إلا في الدورة التالية، وعليه، تمر سنة ما بين اعتماد لجنة الصياغة لنص ما واعتماد لجنة القانون الدولي له. وبما أن هناك أسلوباً جديداً في العمل، فينبغي التفكير في جميع نتائجه. وينبغي، بوجه خاص، مطالبة المقرر الخاص بأن يأخذ في الاعتبار بقدر أكبر التقرير المقدم من لجنة الصياغة في الدورة السابقة، سواء من حيث الموضوع أو من حيث التفسير والخلفية التاريخية للنصوص المختلفة. وأضاف قائلاً إن لديه انطباعاً بأن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة إلى التقرير المفصل الذي قدمته لجنة الصياغة في الدورة السابقة إذا نظر في التعليق المقدم في الدورة الحالية. فقد بدا، بوجه خاص، أن التعليق اهتم اهتماماً مفرطاً بالجانب الفقهي بدلاً من أن يشرح سبب استخدام عبارة ما أو الأخذ بحكم ما. ودون التقليل على الإطلاق من أهمية الجانب الفقهي، لا يجوز أن يطغى هذا الجانب على تطبيق القانون وعلى كيفية فهم المشكلة في الوقت الحاضر.

٣٩- السيد كوروما أعرب عن أسفه لعدم استطاعة اللجنة أن تنظر، في جلسة عامة، في مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة. وقال إن الأمر يتعلق، في المقام الأول، بمسألة مهمة للغاية هي مسألة التدابير المضادة. وبالإضافة إلى ذلك، من المعروف بالتجربة أن أي ناتج من نواتج لجنة القانون الدولي، حتى لو كان ناتجاً وسيطاً، يصبح ملكاً للجمهور وربما يؤخذ على أنه ناتج نهائي. فمن الأفضل إذا، كما اقترح السيد يانكوف، العودة إلى الممارسة السابقة، أي النظر في مشاريع المواد في نفس السنة التي تعتمد فيها لجنة الصياغة.

٤٠- السيد كاليرو رودريغيس قال إنه يؤيد المتحدثين الذين يرون أنه ليس من الحساسة أن تنظر اللجنة في مشاريع المواد بعد سنة من اعتماد لجنة الصياغة لها. ويفسر هذا الفاصل الزمني بضرورة وجود التعليق الخاص بالمواد، ولكن هذه الضرورة غير مؤكدة على الإطلاق. فمن الممكن تماماً أن تنظر اللجنة في تعليق إبتدائي، بما أن التعليق النهائي لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يتناول إلا النصوص المعتمدة من لجنة القانون الدولي نفسها، لا النصوص الصادرة عن لجنة الصياغة. وبالتالي، يمكن للجنة القانون الدولي أن تشرع في النظر في مشاريع المواد إستناداً إلى نصوص هذه المشاريع وإلى تقرير رئيس لجنة الصياغة. ومن ناحية أخرى، يحتمل أن تثير الممارسة الجديدة التي بدأ تطبيقها في الدورة السابقة مشاكل عند انقضاء فترة ولاية اللجنة، إذ أن تشكيل اللجنة يكون مختلفاً وقت اعتماد لجنة الصياغة لمشاريع المواد ووقت اعتماد لجنة القانون الدولي لها.

٤١- السيد بنونه قال إنه يجب، في نص مشروع المادة ١٤، وفي الفقرة الفرعية (هـ)، أن تترجم الكلمة الانكليزية "peremptory" إلى الفرنسية بكلمة "impérative" لا "obligatoire". وفيما يتعلق بمشاريع المواد إجمالاً، قال إنه يرى، مثل السيد كاليرو رودريغيس، أنه يمكن للجنة أن تعتمد هذه النصوص دون انتظار التعليق. والامتناع عن ذلك قد يعطي الانطباع بأن اللجنة انتجت أقل، في حين أنها خصصت أسبوعين من العمل المكثف في لجنة الصياغة لنتج أكثر. وعلاوة على ذلك، أنها التزمت بإنهاء عملها بشأن هذا الموضوع في إطار ولايتها الحالية. وعلى أية حال، فإن المادة ١٢ وحدها هي التي تثير المصاعب وتحتوي على عبارات موضوعية بين قوسين معقوفتين؛ ولذلك، يمكن إرجاء بحث مشروع المادة الوحيد هذا إلى العام القادم، والبت فوراً في مشاريع المواد الأخرى.

٤٢- السيد فيريشيتين قال إنه مقتنع، مثل السيد يانكوف، بأن التعليق على مشاريع المواد يجب أن يستند، الى حد كبير، الى تقرير لجنة الصياغة وأن يعكس ما دار فيها من مداولات. وتعتزم لجنة القانون الدولي بالفعل أن تضع، في دورتها القادمة، مبادئ توجيهية بشأن إعداد التعليقات؛ ويكون من المرغوب فيه جدا أن تدرج اللجنة في هذه المبادئ اقتراح السيد يانكوف هذا.

٤٣- ولكنه غير مقتنع بأن من الحساسة إحالة مشاريع المواد الى اللجنة السادسة دون التعليقات الخاصة بها. وربما يتمثل أحد الحلول في الاستعاضة عن التعليق بتقرير لجنة الصياغة؛ وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق التقرير بمشاريع المواد.

٤٤- الرئيس: قال إنه، في حالة ما إذا اتبعت اللجنة نفس الإجراء الذي اتبعته في العام الماضي، سيقوم رئيس لجنة القانون الدولي، عند تقديم التقرير الى اللجنة السادسة، بإبلاغ الوفود بأن نص مشاريع المواد المعتمد من لجنة الصياغة، وتقرير رئيس لجنة الصياغة، متاحان لهم للعلم، ولكن لا يمكنهم بالطبع مناقشتها.

٤٥- السيد شي قال إن المادة ٢٠ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي تنص على أن "تعد اللجنة مشاريعها في شكل مواد وتقدمها الى الجمعية العامة مشفوعة بتعليق..." وإنه يستخلص من ذلك أنه لا يجوز تقديم أي نص الى اللجنة السادسة، حتى ولو اعتمدته لجنة القانون الدولي، دون أن يرفق به التعليق. وبشأن المخاوف التي أعرب عنها السيد بنونه حول انتاجية اللجنة، قال إن على هذه اللجنة أن تنتج في الدورة الحالية تقرير الفريق العامل المعني بمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، وهي مسألة تهتم بها الجمعية العامة أكثر من اهتمامها بأي مسألة أخرى. ولذلك، فإنه يؤيد إرجاء النظر في مشاريع المواد في جلسة عامة الى السنة القادمة.

٤٦- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يفهم الحجج التي عرضها السيد بنونه والسيد شي، ولكنه يخشى أن يؤثر الوقت الذي ستستغرقه هذه "الاستراحة" لمشاريع المواد على الأهمية التي تعلقها اللجنة على مسألة التدابير المضادة. وربما تستطيع اللجنة، دون أن تذهب الى حد اعتماد مشاريع المواد وتقدمها الى اللجنة السادسة، أن تعتمد أسلوبا وسيطا يتمثل في النظر في النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة وإدراج المداولات في محضر الجلسة.

٤٧- السيد فياغران كرامر ذكر بأن السيد بنونه قدم اقتراحا ملموسا هو ألا ترجأ الى الدورة القادمة إلا المادة التي تشير مصاعب، أي المادة ١٢.

٤٨- الرئيس: قرأ المادة ٢٠ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي وقال إنه يبدو واضحا تماما: فجميع مشاريع المواد المقدمة الى اللجنة السادسة يجب أن تكون مشفوعة بتعليقات عليها.

٤٩- السيد بنونه قال إنه لا يصر على أن تبت اللجنة في اقتراحه، على الرغم من أن التفسير المقدم من الرئيس ومن السيد شي للمادة ٢٠ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي لا يبدو، في نظره، التفسير الوحيد الممكن. فالمعروض على اللجنة في الواقع هو بعض مشاريع مواد تتعلق بموضوع يتواصل النظر فيه، وليس مجمل مشروع المواد المتعلقة بهذا الموضوع. وأيا ما كان الأمر، فينبغي للجنة أن تفكر في العودة، إعتبارا من الدورة القادمة، الى الممارسة العادية الوحيدة، المتمثلة في أنه يجب عليها، بمجرد أن تعتمد لجنة

الصياغة نصا ما، أن تنظر في هذا النص وتعتمده في الدورة الجارية وتقدمه الى الجمعية العامة مشفوعا بالتعليق عليه.

٥٠- السيد توموشات قال إنه يدرك أن صياغة التعليقات تفرض مهمة شاقة على المقررين الخاصين وتتطلب وقتا طويلا، ولكن المهمة لا تبدو مستحيلة على الإطلاق. ويستدل من المناقشة، كما يبدو له، أن اللجنة لا تريد الاستمرار في وضع فاصل زمني بين اعتماد لجنة الصياغة للنصوص واعتماد لجنة القانون الدولي لها، خاصة إذا كان يتعين أن يكون نص مشاريع المواد متاحا للوفود في اللجنة السادسة وبالتالي قد تنظر فيه هذه الوفود دون أن تدرك بالضرورة أنه لم يحظ بموافقة لجنة القانون الدولي.

٥١- الرئيس: قال إن اللجنة السادسة لم تنظر، خلال دورة الجمعية العامة السابقة، في أي مشروع مادة لم تعتمده لجنة القانون الدولي من قبل.

٥٢- السيد روزنستوك قال إن اللجنة ليست ملزمة بأن تعتمد مهما كلف الأمر مشاريع المواد حتى بدون تعليقات، خاصة وأنه لا يوجد سبب يجعلها تخجل من حصيلة أعمالها. ومن الأفضل، كقاعدة عامة، أن تعتمد لجنة القانون الدولي ولجنة الصياغة مشاريع المواد في نفس السنة، ولكن من الممكن أن يرد على هذه القاعدة إستثناء بين الحين والحين، شريطة ألا يتحول الاستثناء الى قاعدة. ويجب أن توضع هذه المشكلة في السياق الأوسع نطاقا لأساليب عمل اللجنة، وينبغي أن يحدد كيف يمكن أن تتاح للمقررين الخاصين مهلة معقولة لإعداد تعليق ذي قيمة، دون أن تضطر اللجنة الى انتظار الدورة التالية.

٥٣- السيد يانكوف طلب استنساخ تقرير لجنة الصياغة كاملا في محضر الجلسة.

٥٤- الرئيس: قال إنه يستخلص من المناقشة التي دارت توا أن اللجنة ترغب في الإحاطة علما بتقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.480 و Add.1)، وتأجيل اعتماد مشاريع المواد الواردة فيه الى دورتها القادمة.

وقد تقرر ذلك.

تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (ختام) \*\* (A/CN.4/446)، الفرع دال، A/CN.4/450 (٢١)، A/CN.4/L.487

[البند ٥ من جدول الأعمال]

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة

\*\* استثناء للجلسة ٢٣٠٦.

(٢١) مستنسخة في هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).



٥٥- الرئيس: قال، بوصفه المقرر الخاص المعني بموضوع تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، إن مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في التقرير قيد النظر (A/CN.4/L.487) ليست مشفوعة بتعليقات، شأنها شأن مشاريع المواد الخاصة بمسؤولية الدول؛ ولكن أسباب عدم وجود التعليقات مختلفة في الحالتين. فإن المقرر الخاص لم يعد التعليقات لا بسبب عدم توافر الوقت أو الإرادة بل بسبب الخصائص المميزة للفصل الخاص بالوقاية، ومن أجل مراعاة رأي أعضاء اللجنة الذين أعلنوا أنهم يفضلون أن يكون أمامهم عرض شامل للمواد الخاصة بالوقاية قبل اعتمادها. وأضاف قائلا إنه سيقدم التعليقات في الدورة المقبلة إذا استكملت لجنة الصياغة بحث المواد المتعلقة بالوقاية.

٥٦- السيد ميكولكا (رئيس لجنة الصياغة) أشار، في معرض تقديمه لتقرير لجنة الصياغة، إلى أن اللجنة قررت في دورتها الرابعة والأربعين أن تتناول الموضوع على مراحل وأن تنظر، في المقام الأول، في مشاريع المواد المتعلقة بتدابير الوقاية التي تقتضيها الأنشطة المنطوية على مخاطر تسبب ضرر عابر للحدود<sup>(٢٢)</sup>. وفي الدورة الحالية، عندما أحالت اللجنة المواد من ١٠ إلى ٢٠ مكررا إلى لجنة الصياغة، بينت أن هذه الأخيرة يمكنها، بمساعدة المقرر الخاص، ألا تكتفي بمجرد عملية الصياغة وأن تبحث مخطط المواد الجديدة قبل أن تباشر الصياغة في حد ذاتها.

٥٧- وعلى هذا النحو، شرعت لجنة الصياغة في بحث المخطط العام للمشروع. ولهذا الغرض، استعرضت جميع المواد المعروضة عليها، وهي المواد من ١ إلى ٥ (أحكام عامة)، والمواد من ٦ إلى ١٠ (المبادئ)<sup>(٢٣)</sup>، والمواد من ١١ إلى ٢٠ مكررا (الوقاية)، التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره التاسع (A/CN.4/450). واستخلصت أنه، كيما تكون المواد المتعلقة بالوقاية قائمة بذاتها ومتسقة، ينبغي قبل كل شيء إعداد مادة تتعلق بنطاق التطبيق وتحدد الأنشطة التي تستلزم تدابير الوقاية. ومن الضروري، لوضع فرضية للعمل، تعريف ثلاث عبارات هي "مخاطر تسبب ضرر جسيم عابر للحدود"، و"الضرر العابر للحدود"، و"الدولة المصدر". ولذلك عملت لجنة الصياغة على بحث المادة ١ (نطاق تطبيق هذه المواد)، والمادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)؛ ثم انتقلت إلى بحث المواد المتعلقة بتدابير الوقاية.

٥٨- وفيما يلي نصوص وعناوين المواد ١ و ٢ و ١١ و ١٢ و ١٤ التي اعتمدتها لجنة الصياغة.

#### المادة ١- نطاق تطبيق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي يجري الاضطلاع بها في إقليم إحدى الدول أو بشكل آخر تحت ولايتها أو سيطرتها وتنشأ عنها مخاطر تسبب ضرر جسيم عابر للحدود من خلال نتائجها المادية.

(٢٢) انظر هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٣٤٥-٣٤٦.

(٢٣) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد من ١ إلى ١٠، انظر هولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء

الأول)، ص ٢٩٥-٣٠١، الوثيقة A/CN.4/428 و Add.1، المرفق.

## المادة ٢- المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه المواد:

(أ) يشمل تعبير "مخاطر تسبب ضرر جسيم عابر للحدود" الاحتمال الضعيف لتسبب ضرر فادح، والاحتمال القوي لتسبب ضرر جسيم آخر؛

(ب) يقصد بمصطلح "الضرر العابر للحدود" الضرر المسبب في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن موضوعة تحت ولاية أو سيطرة تلك الدولة، سواء أكانت الدول المعنية ذات حدود مشتركة أم لم تكن؛

(ج) يقصد بمصطلح "الدولة المصدر" الدولة التي يجري الاضطلاع في إقليمها أو بشكل آخر تحت ولايتها أو سيطرتها بالأنشطة المشار إليها في المادة ١.

...

## المادة ١١- الحصول على إذن سابق

يجب على الدول أن تتحقق من أن الأنشطة المشار إليها في المادة ١ لا يجري الاضطلاع بها في إقليمها أو بشكل آخر تحت ولايتها أو سيطرتها دون الحصول على إذن سابق منها. ويشترط الحصول على هذا الإذن أيضاً عندما يراد إدخال تغيير جوهري على النشاط المعني.

## المادة ١٢- تقييم المخاطر

يجب على الدولة، قبل اتخاذ قرار بالإذن بالنشاط المشار إليه في المادة ١، أن تتحقق من إجراء تقييم لمخاطر تسبب النشاط بضرر جسيم عابر للحدود. ويجب أن يتضمن هذا التقييم تقديراً للأثر المحتمل لهذا النشاط على الأشخاص أو الممتلكات وعلى البيئة في الدول الأخرى.

## المادة ١٤- التدابير الرامية إلى التخفيف من المخاطر إلى أدنى حد

يجب على الدول أن تتخذ الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات لضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتخفيف إلى أدنى حد من مخاطر الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة المشار إليها في المادة ١.

المادة ١ (نطاق تطبيق هذه المواد)

٥٩- بالنسبة للجنة الصياغة، فإن المادة ١، التي تحدد نطاق تطبيق مشاريع المواد لأغراض الوقاية فقط، هي نص لا يحدد نطاق تطبيق المواد بأكملها ولكن يحدد فقط نطاق تطبيق المواد الخاصة بالوقاية من الضرر العابر للحدود. وقد استفادت لجنة الصياغة من العمل الذي أنجزته في الدورة السابقة بشأن

المادة ١. ولم تكن هذه اللجنة قد اعتمدت النص قيد البحث، ولكن هذا النص كان يعكس بالفعل عددا من النقاط التي عولجت؛ ولذلك، فقد أتاح للجنة الصياغة أساسا جيدا للعمل استندت إليه في أعمالها في الدورة الحالية.

٦٠- وتقتصر المادة ١ نطاق تطبيق المواد على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي يجري الاضطلاع بها في إقليم إحدى الدول أو، بشكل آخر، تحت ولايتها أو سيطرتها وتنشأ عنها مخاطر تسبب ضرر جسيم عابر للحدود من خلال نتائجها المادية. وهذا التعريف لنطاق التطبيق الذي لا ينطبق إلا على الأحكام الخاصة بالتدابير الوقائية يطرح أربعة معايير.

٦١- المعيار الأول يحيل الى عنوان الموضوع: فالمواد تنطبق على "الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي". فقد رأت لجنة الصياغة أن هذا الجانب الرئيسي من جوانب الموضوع، على الرغم من ذكره فعلا في العنوان، يجب أن يرد في المادة المتعلقة بنطاق التطبيق. وهذا المعيار مهم أيضا للتمييز بين مواد الموضوع قيد البحث والمواد التي أعدت في إطار مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة. وقد رأى بعض أعضاء لجنة الصياغة أن من الأصوب عدم ذكر هذا المعيار في المادة ١، نظرا لأن التمييز بين الفعل غير المشروع والنشاط الذي لا يحظره القانون الدولي ليس دائما واضحا جدا وأنه يتوقف، في بعض الحالات، على العتبة المحددة للضرر. وفي رأي هؤلاء الأعضاء أنه يجب تعريف التدابير الوقائية بعبارات عامة، قابلة للتطبيق على أي نشاط. بيد أن غالبية أعضاء لجنة الصياغة لم تؤيد هذا الرأي، واعتبرت أن مادة تتعلق بنطاق التطبيق موضوعة بعبارات على هذه الدرجة من العمومية من شأنها أن تطمس التمييز بين الموضوعين وتؤدي الى غموض نظري. وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن من الواضح أن هذه المواد لا تخل بالضرر العابر للحدود الذي يمكن أن تسببه أفعال غير مشروعة.

٦٢- والمعيار الثاني هو أن الأنشطة التي تنطبق عليها تدابير الوقاية "يجري الاضطلاع بها في إقليم إحدى الدول أو بشكل آخر تحت ولايتها أو سيطرتها". ويتضمن هذا المعيار ثلاثة مفاهيم هي "الإقليم" و"الولاية" و"السيطرة". وكانت لجنة الصياغة تعلم أن عبارة "تحت ولايتها أو سيطرتها" هي صيغة مستخدمة بصورة أعم (مثلا في المبدأ ٢١ من اعلان استكهولم<sup>(٢٤)</sup>). وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وفي اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ وفي المبدأ الثاني من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٢٥)</sup>، ولكنها فضلت أن تذكر أيضا "الإقليم" لإبراز الصلة الإقليمية بين الأنشطة المشار إليها في مشاريع المواد وبين دولة ما. والحالة الأكثر شيوعا من بين الحالات المتصورة هنا هي حالة النشاط الذي يضطلع به في إقليم دولة ما وتترتب عليه نتائج ضارة خارج هذا الإقليم. وبذلك تكون الصلة الإقليمية عاملا سائدا.

(٢٤) Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June

1972 (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14 and corrigendum), part one, chap.I.

(٢٥) انظر A/CONF.151/26/Rev.1(Vol.I) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8)، ص ٧.

٦٣- وهناك سبب آخر حدا بلجنة الصياغة الى ذكر "الإقليم" وهو أن بعض أعضاء لجنة الصياغة أشاروا، في الدورة الحالية كما في الدورات السابقة، الى أن ثمة قدرا من الشك يحيط في القانون الدولي المعاصر بمسألة معرفة الى أي مدى يمكن لدولة ما أن تمارس ولاية على أنشطة تجاوز حدود إقليمها، وعلاوة على ذلك، ونظرا لأن الشركات المتعددة الجنسيات تمارس أنشطتها تحت عدة ولايات لأغراض مختلفة، فإن المسألة العملية التي تطرح هي مسألة معرفة كيف تصاغ المادة لتقليل الغموض الى أدنى حد. ورأت لجنة الصياغة أن الولاية الإقليمية يجب أن تكون المعيار السائد. وبناء عليه، عندما يجري الاضطلاع بنشاط في إقليم دولة ما، يجب على هذه الدولة الوفاء بالتزاماتها باتخاذ تدابير وقائية. فالإقليم هو إذا إثبات حاسم للولاية. وبذلك، في حالة تنازع الولايات على نشاط يدخل ضمن نطاق المواد، تكون الأولوية للولاية التي تقوم على أساس الإقليم. واسترعى رئيس لجنة الصياغة إهتمام أعضاء لجنة القانون الدولي الى عبارة "أو بشكل آخر" التي ترد بعد عبارة "إقليم احدى الدول" والتي يقصد بها تأكيد الصلة الخاصة الموجودة بين مفهوم الإقليم ومفهوم الولاية أو السيطرة. فعندما لا تقوم الولاية على أساس الإقليم، فإنها تحدد بتطبيق مبادئ القانون الدولي ذات الصلة.

٦٤- وتستدعي هذه المفاهيم الثلاثة بعض الملاحظات الوجيزة. فالمقصود بمصطلح "الإقليم"، لأغراض مشاريع المواد، المجالات التي تمارس فيها إحدى الدول سيادتها.

٦٥- والمقصود بمصطلح "الولاية" أن يشمل الى جانب الأنشطة المضطلع بها في إقليم الدولة المعنية، الأنشطة التي يجوز للدولة المعنية، بمقتضى القانون الدولي أن تمارس اختصاصها وسلطتها عليها. ففي بعض الحالات مثلا، يجيز القانون الدولي للدول ممارسة ولايتها على أنشطة تنفذ في مناطق لا تخضع لولاية أية دولة والتي يمكن أن يطلق عليها اسم "المشاعات العالمية"، مثل أعالي البحار أو الفضاء، أو في دولة أخرى، مثلا بصفتها السلطة القائمة بإدارة إقليم تحت الوصاية أو إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي.

٦٦- والمقصود بمصطلح "السيطرة" أن يشمل الحالات التي تمارس فيها احدى الدول ولايتها بحكم الواقع، في حين أن القانون الدولي لا يعترف لها بأي ولاية بحكم القانون مثلا في حالات التدخل والاحتلال والضم، التي لا يعترف بها القانون الدولي. ففي حالات كهذه، لا يعترف القانون الدولي بولاية الدولة على الإقليم المحتل أو المضموم، ولكنه يرتب نتائج قانونية معينة على السيطرة الفعلية التي تمارسها سلطة الاحتلال.

٦٧- والمعيار الثالث هو أن الأنشطة المشار إليها في هذه المواد يجب أن تنشأ عنها "مخاطر تسبب ضرر جسيم عابر للحدود". ويهدف عنصر المخاطر الى قصر نطاق تطبيق المواد، في المرحلة الحالية من العمل، على الأنشطة التي تنطوي على مخاطر ويستبعد، بالتالي، الأنشطة التي تسبب بالفعل ضررا عابرا للحدود خلال سيرها العادي، كما في حالة التلوث "الزاحف". والمقصود بعبارة "ضرر جسيم عابر للحدود" هو استبعاد الأنشطة التي لا تسبب ضررا إلا في إقليم الدولة التي يضطلع فيها بالنشاط، والأنشطة التي تسبب ضررا في مناطق لا تخضع لولاية أية دولة ودون أن تسبب ضررا لدولة أخرى. ينبغي أن تعتبر عبارة "مخاطر تسبب ضرر جسيم عابر للحدود" وحدة كاملة، وقد ورد تعريفها في المادة ٢.

٦٨- والمعيار الرابع هو أن الضرر الجسيم العابر للحدود يجب أن يكون قد وقع بسبب "النتائج المادية" للأنشطة. وكانت اللجنة قد قررت، منذ فترة طويلة، أنه ينبغي لإمكان الاستمرار في دراسة الموضوع، أن يستبعد منه الضرر العابر للحدود الذي يمكن أن تسببه السياسات التي تنتهجها الدول في المجالات

الاقتصادي والنقدي والاجتماعي - الاقتصادي وغيرها من المجالات المماثلة. ورأت لجنة الصياغة أن أكناً وسيلة للحد من نطاق تطبيق المواد، كما قيل ذلك مرات عديدة أثناء المناقشات في لجنة القانون الدولي، هي اشتراط أن تترتب على الأنشطة نتائج مادية عابرة للحدود تسبب، هي ذاتها، ضرراً جسيماً.

٦٩- واختتاماً لموضوع المادة ٨، ذكر السيد ميكولكا بأنه ينبغي فهم العنوان على أنه ينطبق فقط على المواد المتعلقة بالتزامات اتخاذ تدابير وقائية.

#### المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

٧٠- أما فيما يتعلق بالمادة ٢، قال إنه كانت هناك صيغتان لهذه المادة، أحيلتا إلى لجنة الصياغة في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩<sup>(٢٦)</sup>. ولكن رثي في نهاية الأمر أن من الأفضل الاقتصار في الوقت الحاضر على تعريف المصطلحات التي يلزم توضيحها بدقة لأغراض المواد المتعلقة بالوقاية، وهي "مخاطر تسبب ضرر جسيم عابر للحدود" و "الضرر العابر للحدود" و "الدولة المصدر".

٧١- وحسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ)، تشمل عبارة "مخاطر تسبب ضرر جسيم عابر للحدود" احتمالاً ضعيفاً لتسبب ضرر فادح واحتمالاً قوياً لتسبب أضرار أخرى جسيمة. ورأت لجنة الصياغة أن من الأفضل، بدلاً من تعريف مفهوم المخاطر ومفهوم الضرر كل منهما على حدة، تعريف عبارة "مخاطر تسبب ضرر جسيم عابر للحدود" بأكملها نظراً للصلة القائمة بين المخاطر والضرر وللمعنى الخاص الذي تكتسبه، في كلتا الحالتين، صفة "جسيم".

٧٢- ولأغراض المواد قيد النظر، يشير مصطلح "مخاطر" إلى احتمال وقوع حادث ما وإلى ضخامة آثاره الضارة، في آن واحد. والآخر المشترك لهذين العنصرين هو الذي سيحدد العتبة: فالأثر المشترك يجب أن يصل إلى مستوى يعتبر جسيماً. والواقع أن لجنة الصياغة رأت أن الالتزامات بالوقاية المفروضة على الدول ينبغي لا أن تكون معقولة فحسب بل ينبغي أيضاً أن تتضمن حدوداً معينة، بالنظر إلى أن الأنشطة قيد النظر هي أنشطة لا يحظرها القانون الدولي وإلى أن الأمر يتعلق، في الواقع، بإيجاد توازن بين مصالح الدول المعنية.

٧٣- وقد استرشدت لجنة الصياغة بتعريف المخاطر الوارد في مدونة قواعد السلوك لعام ١٩٩٠ بشأن التلوث العارض للمياه الداخلية العابرة للحدود<sup>(٢٧)</sup>. فالفقرة الفرعية (و) من الفرع الأول من مدونة قواعد السلوك المشار إليها تعرف مصطلح "المخاطر" بأنه "الأثر المشترك لاحتمال وقوع حدث غير مرغوب فيه ولضخامته". ولكن، نظراً لأن مشروع المواد قيد النظر يتعلق بمجموعة أنشطة أوسع بكثير من مجموعة الأنشطة المقصودة في مدونة قواعد السلوك، فإن التعريف الذي اختارته لجنة الصياغة يفسح المجال لطائفة واسعة من الفرضيات، ابتداءً من الاحتمال الضعيف لتسبب ضرر فادح (خصائص الأنشطة الفائقة الخطورة) ووصولاً إلى الاحتمال القوي لتسبب أضرار أخرى جسيمة. ومن المفهوم، مع ذلك، أن الأثر المشترك يجب أن يكون "جسيماً" في جميع الحالات. والمقصود بمصطلح "يشمل"، الوارد في السطر الأول من الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ هو التأكيد على أن مجموعة الأنشطة المشار إليها هي محدودة النطاق ولا تضم، على سبيل المثال، الأنشطة التي يكون احتمال تسببها بضرر جسيم عابر للحدود احتمالاً ضعيفاً.

(٢٦) انظر الجلسة ٢٣٠٠، الحاشية ١٨.

(٢٧) E/ECE/1225-ECE/ENVWA/16 (United Nations publication, Sales No. E.90.II.E.28)

٧٤- وفيما يتعلق بمدلول مصطلح "جسيم" ("significant"، بالانكليزية)، كانت لجنة الصياغة تدرك أن هذه الصفة لا تخلو من غموض وأن "الجسامية" ينبغي تقديرها في النهاية في كل حالة. وربما يمكن السعي إلى أن يحدد بدقة، في التعليق على هذه المادة، كيف يجب فهم هذه الصفة، على أن توضع في الاعتبار التعاريف التي قد ترد في مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية إذا قررت لجنة القانون الدولي استخدام هذه الصفة ذاتها في هذا السياق. وأيا ما كان الأمر، فقد رأت لجنة الصياغة أن الكلمة الانكليزية "significant" يجب أن تضم على أنها تدل على شيء أقوى قليلاً من "measurable" وأقل قوة من "serious" أو "substantial".

٧٥- وتعرف الفقرة الفرعية (ب) "الضرر العابر للحدود" بأنه الضرر المسبب في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن موضوعة تحت ولاية أو سيطرة تلك الدولة، سواء أكانت الدول المعنية ذات حدود مشتركة أم لم تكن. وهذا التعريف متكامل وغني عن الإضافة؛ وهو يبين بوضوح أن المواد لا تنطبق على الحالات التي تقع فيها الآثار الضارة الناجمة عن نشاط معين على المشاعات العالمية ("global commons"). وفي المقابل، تغطي المواد الحالات التي قد تترتب فيها على الأنشطة المنفذة تحت ولاية دولة ما أو سيطرتها، مثلاً في أعالي البحار، آثار على إقليم دولة أخرى أو على أماكن موضوعة تحت ولاية أو سيطرة هذه الدولة الأخرى أو، على العكس من ذلك، الحالات التي قد تترتب فيها على الأنشطة المنفذة في إقليم دولة ما نتائج ضارة، مثلاً، على سفن تابعة لدولة أخرى وموجودة في أعالي البحار. وسوف يرد شرح أكثر تفصيلاً لهذه الاحتمالات المختلفة في التعليق الخاص بهذه المادة.

٧٦- وبناءً على طلب بعض أعضاء لجنة الصياغة، أوضح السيد ميكلوكا أن هؤلاء الأعضاء أعربوا عن أسفهم لإغفال مسألة حماية المشاعات العالمية ورأوا أن ذلك يقيد، دون سبب، نطاق مشروع المواد.

٧٧- وأخيراً، تعرف الفقرة الفرعية (ج) "الدولة المصدر" بأنها الدولة التي يجري الاضطلاع في إقليمها أو بشكل آخر تحت ولايتها أو سيطرتها بالأنشطة المشار إليها في المادة ١. وهذا التعريف واضح ولا يستدعي أي تعليق.

٧٨- وغني عن البيان أن المادة ٢ لم تستكمل بعد وأنه كلما تقدمت لجنة الصياغة في عملها بهذا الصدد، ربما يحتاج الأمر إلى تعريف تعبيرات جديدة.

٧٩- ثم انتقل السيد ميكلوكا إلى المواد المتعلقة بالوقاية فذكر بأن المقرر الخاص كان قد شدد في تقريره التاسع على الفكرة التي أيدتها أعضاء لجنة القانون الدولي بوجه عام، والقاطنة بأن الالتزامات المفروضة على الدول في المواد المتعلقة بتدابير الوقاية هي أساساً التزامات ببذل "العناية اللازمة". وتعرف المواد، بالقدر الممكن من الدقة، مما تتكون هذه "العناية اللازمة"، بحيث تساعد الدول على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها، وتزودها بأساس مرجعي مشترك يستخدم في مفاوضاتها، وعند الاقتضاء، ترشد الهيئات التي يتعين عليها تسوية المنازعات في هذا المجال.

#### المادة ١١ (الحصول على إذن سابق)

٨٠- وقال السيد ميكلوكا إن مضمون المادة ١١، الذي يفرض على الدول أن تتحقق من أن الأنشطة التي تنطوي على مخاطر تسبب ضرر جسيم عابر للحدود لا يجري الاضطلاع بها في إقليمها أو بشكل آخر تحت ولايتها أو سيطرتها دون الحصول على إذن سابق منها، هو نفس مضمون مشروع المادة الذي اقترحه أصلا المقرر الخاص<sup>(٢٨)</sup>. بيد أن بعض التعديلات الصياغية قد أدخلت على النص لجعله أوضح. فقد رأت لجنة الصياغة أن تعبير "يجب على الدول أن تتحقق من أن الأنشطة..." أقوى من تعبير "يشترط لمزاولة الأنشطة..." المستخدم في مشروع المادة المقترح من المقرر الخاص. ويعني مصطلح "إذن" أنه يجب على الدولة المعنية أن تمنح القائم بالنشاط ترخيصا تركت مسألة تحديد شكله لتقديرها. وبذلك، ستعلم الدولة حتما بأن نشاطا مشارا إليه في المادة ١ يجري الاضطلاع به تحت سلطتها وأنه يجب عليها، بناء على ذلك، اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في المواد.

٨١- وقال إن عبارة "في إقليمها أو بشكل آخر تحت ولايتها أو سيطرتها" مأخوذة من المادة ٨، لتحقيق اتساق النص. أما عبارة "الأنشطة المشار إليها في المادة ١" فإنها عبارة مختصرة للدلالة على الأنشطة التي تنطوي على مخاطر تسبب ضرر جسيم عابر للحدود.

٨٢- وتغطي الجملة الثانية من المادة ١١ الحالات التي من الممكن فيها أن يترتب على إدخال تغيير جوهري على نشاط غير ضار عادة تحويل هذا النشاط إلى نشاط ينطوي على مخاطر تسبب ضرر جسيم عابر للحدود. فإن تعديلا كهذا يخضع التعديل أيضا للحصول على إذن سابق من الدول. وقد أبقى على عنوان المادة ١١ حسبما اقترحه المقرر الخاص، وهو "الحصول على إذن سابق".

#### المادة ١٢ (تقييم المخاطر)

٨٣- وقال السيد ميكلوكا إن مضمون المادة ١٢ هو نفس مضمون مشروع المادة المقترح من المقرر الخاص في تقريره التاسع. فعلى الدولة، قبل أن تمنح القائمين بالنشاط الإذن بالاضطلاع بنشاط مشار إليه في المادة ٨، أن تتحقق من إجراء تقييم لمخاطر تسبب النشاط المعني بضرر جسيم عابر للحدود. وهذا التقييم سيمكن الدولة من معرفة المخاطر التي ينطوي عليها النشاط المزمع تنفيذه وتدابير الوقاية التي يجب عليها اتخاذها. وقد رأت لجنة الصياغة أنه، بالنظر إلى أن من المفروض أن تكون هذه المواد ذات تطبيق عام، فمن الأفضل عدم الدخول في التفاصيل أكثر مما ينبغي والاكتفاء بتوضيح ما هو ضروري لضمان فهم النص فهما جيدا.

٨٤- وقد ترك لتقدير الدول أمر تسوية مسألة معرفة الجهة التي يتعين عليها إجراء التقييم المنصوص عليه. وبوجه عام، يتولى القائمون بالنشاط هم أنفسهم إجراء هذا التقييم، متبعين بعض المبادئ التوجيهية التي حددتها الدول. وتقوم الدوائر أو الأجهزة المختصة في الدولة بمراقبة صحة التقييم. ويتعلق الأمر هنا بمسائل تدرج، بالأحرى، في نطاق القانون الداخلي. وفي المقابل، تبين المادة بوضوح أن التقييم يجب أن يتضمن تقديرا للأثر المحتمل للنشاط المعني على الأشخاص أو الممتلكات وعلى البيئة في الدول الأخرى. وقد رئي أن هذا التوضيح ضروري لبيان مدلول الجملة السابقة. فمن المقرر، في الواقع، أنه سيتعين على الدولة المصدر أن تحيل نتائج تقييم المخاطر إلى الدول التي قد تتأثر، ومن المفيد أن يكون في إمكان تلك الدول معرفة الآثار الضارة المحتملة للنشاط المزمع تنفيذه واحتمالات تسببه بضرر.

٨٥- ومن الواضح، مع ذلك، أن المادة لا تلزم الدول بأن تطلب إجراء تقييم للمخاطر بالنسبة الى كل نشاط يجري الاضطلاع به في إقليمها أو بشكل آخر تحت ولايتها أو سيطرتها. أما بخصوص معرفة ما هي الأنشطة التي يجب أن يطلب بشأنها تقييم للمخاطر، فقد رأى أعضاء لجنة الصياغة أن الأنشطة المشار إليها في مشروع المواد تنسم ببعض الخصائص العامة المشتركة التي يسهل التعرف عليها والتي يمكن أن تستخدم كدلالة للدول. من ذلك أن مصدر الطاقة المستخدمة، والمواد المنتجة والمواد المستخدمة في الانتاج، وموقع المنشآت وقربها من منطقة الحدود، الخ، يمكن أن توفر معايير مفيدة للتقييم. ومن الممكن أيضا أن تدرك دولة ما أن النشاط الذي يجري الاضطلاع به فعلا إنما يقع تحت طائلة المواد. فعليها عندئذ أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها. وقد أوضح المقرر الخاص أن من الممكن أن تدرج، مثلا في المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)، قائمة إرشادية ووصف أكثر تفصيلا بالأنشطة المقصودة في مشروع المواد.

٨٦- وأوضح السيد ميكلوكا أن لجنة الصياغة قررت أن تنحي جانبا، في الوقت الحاضر، مشروع المادة ١٣ (الأنشطة القائمة من قبل) وأن تعود الى بحثه في وقت لاحق. وتتناول هذه المادة مشكلة الأنشطة القائمة بالفعل وقت دخول المواد حيز التنفيذ. وهذه الحالة تطرح عددا من المسائل المعقدة، وقد رأت اللجنة، توخيا للفعالية، أن من الأفضل السعي أولا الى استكمال المواد التي تتناول، على وجه التحديد، تدابير الوقاية الواجب تنفيذها بالنسبة الى أنشطة جديدة.

#### المادة ١٤ (التدابير الواجبة الى التقليل من المخاطر الى أدنى حد)

٨٧- وانتقل رئيس لجنة الصياغة أخيرا الى المادة ١٤ فذكر بأن المقرر الخاص كان قد وضع، في تقريره التاسع، تعريفا عاما للوقاية باعتبارها تشمل، في آن واحد، التدابير المتخذة قبل وقوع الحادث (أو الوقاية المسبقة) والتدابير المتخذة بعد وقوع الحادث (أو الوقاية اللاحقة) للتقليل الى أدنى حد من مدى الضرر وضخامته. وقال إن المادة ١٤، كما اقترحها المقرر الخاص، تعكس ذلك المفهوم العريض للوقاية، لكنها تضيف إليه عنصرين تكميليين هما التزام الدول بالتحقق من أن القائمين بالنشاط يستخدمون "أفضل التكنولوجيات المتاحة" والالتزام الدول بحث هؤلاء القائمين بالنشاط على الاشتراك في "تأمين إجباري أو غير ذلك من الضمانات المالية" مما يسمح لهم بدفع التعويضات الواجبة في حالة تسببهم بضرر.

٨٨- وخلال المناقشات في لجنة القانون الدولي، أيد كثير من الأعضاء المفهوم الأضيق للوقاية، ألا وهو الوقاية المسبقة. ورأوا أن التدابير المتخذة بعد وقوع الحادث للتقليل الى أدنى حد من الضرر المسبب تدرج، بالأحرى، في الجزء من مشروع المواد الذي يتناول الجبر. وقد أيدت لجنة الصياغة رأي هؤلاء الأعضاء. ورأت أيضا أنه ربما لا يكون من المناسب أن يطلب من الدول التحقق من أن القائمين بالنشاط يستخدمون "أفضل التكنولوجيات المتاحة". فهذا المطلوب يثير في الواقع بعض المشاكل: من ذلك، على سبيل المثال، معرفة من الذي سيحدد ما هي أفضل التكنولوجيات المتاحة، وكيف يتم تحديد ذلك؟ ومن ناحية أخرى، فإن استخدام التكنولوجيات الأكثر تقدما لا يشكل، بالضرورة، ضمانا للأمان علاوة على أنه ليس دائما في متناول البلدان النامية. وما الجانب التقني، في نهاية المطاف، إلا أحد العوامل الكثيرة التي يجب أن تأخذها الدول في الاعتبار كيما تقلل، الى أدنى حد، من مخاطر تسبب ضرر جسيم عابر للحدود. ولذلك، رأت لجنة الصياغة أن من الممكن تناول هذه المسائل باستفاضة في التعليق، وأنه لا توجد حاجة الى بحثها في نص المادة.



٨٩- أما فيما يتعلق بمسألة التأمين، فقد رأت لجنة الصياغة أن من الأفضل بحثها في الفرع الخاص بالمسؤولية والجبر. ونتيجة لذلك، عدلت لجنة الصياغة نص المادة ١٤ الذي اقترحه المقرر الخاص.

٩٠- ويجب أن تبحث المادة ١٤، شأنها شأن المواد السابقة، من منظور التزام الدول لبذل "العناية اللازمة". ولذلك، بذلت الجهود لكي توضح، بقدر الامكان، مكونات هذا الالتزام، وهو التزام محدد بوجه خاص في هذه الحالة، نظرا لأن الدول هي في هذه المرة معنية وحدها وبصورة مباشرة. وبموجب هذه المادة، تلتزم الدول بأن تتخذ، من طرف واحد، إجراءات للتقليل الى أدنى حد من مخاطر الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة المشار إليها في المادة ١. وتشمل هذه الإجراءات المتخذة من طرف واحد اعتماد نصوص قانونية وأنظمة إدارية وغيرها، لضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتقليل الى أدنى حد من مخاطر الضرر العابر للحدود.

٩١- ويقصد بتعبير "الإجراءات الإدارية أو غيرها" الإجراءات التنفيذية. أما عبارة "ضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة"، فإن لها غاية مزدوجة. أولا، تأكيد أن الدولة ملزمة بالسهر على تنفيذ قوانينها وأنظمتها الداخلية الرامية الى التقليل الى أدنى حد من الضرر العابر للحدود وذلك بالتحقق من أن القائمين بالنشاط يلتزمون بهذه القوانين والأنظمة. وثانيا جذب الانتباه الى أن التزام الدولة ليس أقل ولا أكثر من الالتزام ببذل العناية اللازمة في هذا المجال. فيجب على الدول مجرد بذل كل ما في وسعها لضمان احترام القائمين بالنشاط للأنظمة. وتعني عبارة "التقليل الى أدنى حد"، في هذا السياق، أن تخفض إمكانية تسبب الضرر الى أضعف درجة ممكنة. وأخيرا، تم تعديل عنوان المادة فأصبح "التدابير الرامية الى التقليل من المخاطر الى أدنى حد"، وهو ما يتفق مع المضمون بشكل أفضل.

٩٢- الرئيس: استرعى اهتمام أعضاء لجنة القانون الدولي الى مشكلة تتعلق بالترجمة في النصين الأسباني والفرنسي لمشروع المواد. فقد ترجم المصطلح الانكليزي "significant" بـ "importante" و "important" على التوالي. واقتراح، بتأييد من السيد بامبو - تشيفوندا، ان يستعاض في النص الفرنسي عن مصطلح "important" بمصطلح "sensible" في جميع المواد التي ورد فيها. وينبغي إدخال تصحيح مماثل على النص الأسباني.

وقد تقرر ذلك.

٩٣- الرئيس: أعرب عن شكره لرئيس لجنة الصياغة على العرض الممتاز الذي قدمه للتقرير الثاني لهذه اللجنة وقال إنه سيعتبر، اذا لم يوجد أي اعتراض، أن لجنة القانون الدولي تنوي أن تحيط علما بهذا التقرير وأن توجّل اعتماد مشاريع المواد الواردة فيه الى دورتها القادمة.

وقد تقرر ذلك.

## الجلسة ٢٣١٩

يوم الأربعاء، ١٤ تموز/يوليه، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد خوليو باربوثا

ثم: السيد فاكلاف ميكولكا

الهاضرون: السيد ادريس، السيد بامبو تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد شي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاباتسي، السيد كاليرو، رودريغيس، السيد كوروما، السيد محيو، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد ياكوفيديس، السيد يانكوف.

### مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين

١- الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في مشروع تقريرها ابتداءً من الفصل الرابع المتعلق بمسؤولية الدول، وعلى الأخص إلى النظر في التعليقات على المواد ١ و ٦ و ٦ مكرراً و ١٠ و ١٠ مكرراً من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

الفصل الرابع: مسؤولية الدول (تابع) (A/CN.4/L.484 و Corr.1 و Add.1-7)

جيم - مشاريع مواد الباب الثاني من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول

٢- نص الفقرة ٢ من مشروع المادة ١، ومشاريع المواد ٦ و ٦ مكرراً و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٠ مكرراً، مع التعليقات عليها، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والأربعين (A/CN.4/L.484/Add.2-7)

التعليق على الفقرة ٢ من المادة ١ (A/CN.4/L.484/Add.2)

الفقرة (٥)

٢- السيد رازافندرا لامبو: أشار إلى النص الفرنسي، واقترح الاستعاضة عن العبارة "d'un désistement" "par l'Etat lésé de son droit" الواردة في الجملة الأخيرة، بالعبارة "d'une renonciation par l'Etat lésé à son droit".

وقد اتفق على ذلك.

ونمت الموافقة على الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

ونمت الموافقة على التعليق على الفقرة ٢ من المادة ١، بصيغته المعدلة.

٣- السيد روزنستوك: لاحظ أنه يتعين على اللجنة أن تنظر في دورتها التالية في مسألة استصواب توفير التعليقات وبعضها طويل ومعقد، في وقت مبكر بما يكفي لتمكين أعضاء اللجنة من فحصها على النحو الواجب.

التعليق على المادة ٦ (الكف عن الطوك غير المشروع) (A/CN.4/L.484/Add.2)

الفقرة (١)

تمت الموافقة على الفقرة (١)(١).

الفقرة (٢)

٤- السيد بامبو - تشيفوندا: أشار إلى النص الفرنسي، واقترح الاستعاضة عن العبارة " sous un certain nombre de formes " الواردة في الجملة الثانية بالعبارة " sous certaines formes " .

٥- السيد محيو: قال إن السيد بامبو - تشيفوندا أثار نقطة سليمة تنطبق على النص بجميع اللغات لا على النص الفرنسي فقط.

٦- الرئيس: اقترح أن تترك إلى الأمانة مسألة التغييرات الضرورية على النص بجميع اللغات.

وتمت الموافقة على الفقرة (٢) على هذا الأساس.

الفقرة (٣)

٧- السيد بامبو - تشيفوندا: أشار إلى النص الفرنسي، واقترح الاستعاضة عن كلمة " formule " الواردة في الجملة الرابعة، بكلمة " présente " .

وقد اتفق على ذلك.

٨- السيد توموشات: قال إنه ينبغي حذف الجملة الثالثة من الفقرة: فمن غير الصحيح أنه كلما تم اللجوء إلى إجراء لتسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث، يبدأ هذا الإجراء في وقت يكون ارتكاب الفعل غير المشروع قد " أتم فيه دورته " - أي كان المقصود بذلك. فمثلاً، عندما تحال الدعاوى إلى محكمة العدل التابعة للمجموعات الأوروبية بمقتضى المادة ١٦٩ للمعاهدة التي تنشئ الجماعة الاقتصادية الأوروبية<sup>(٢)</sup>، فإن الفعل الذي لا يتمشى مع هذه المعاهدة ربما لا يكون قد توقف.

(١) بعد النظر في التعليق على المادة ٦ مكرراً، عدلت اللجنة الفقرة (١) من التعليق على المادة

٦ (انظر الفقرات ٣٩-٤٢ أدناه).

(٢) انظر *Treaties establishing the European Communities* (Luxembourg, Office for Official Publications of the European Communities, 1987), p. 207.

٩- السيد محيو: قال إنه، وإن كان يتفق مع السيد توموشات في رأيه، لن يذهب إلى درجة حذف الجملة برمتها. فمن الممكن دائما بالطبع أن يستمر في ارتكاب الفعل غير المشروع، كلما تم اللجوء إلى إجراء تسوية عن طريق طرف ثالث. ومع ذلك، قد يمكن تناول هذه النقطة بعبارات أقل قطعاً.

١٠- الرئيس: اقترح إضافة العبارة "غالبا ما" بعد العبارة "هذا الإجراء".

١١- السيد توموشات: قال إنه ينبغي في هذه الحالة الاستعاضة عن كلمة "بالضرورة" الواردة في نهاية هذه الجملة، بعبارة "في الغالب".

١٢- السيد بنونه: قال إن السيد توموشات على حق. وذكر أن الإشارة على وجه الخصوص إلى إتمام دورة الفعل غير المشروع لا تعني أي شيء ولذلك ينبغي حذفها. واستدرك يقول إنه ربما كانت النية هي إجراء التسوية عن طريق طرف ثالث عندما تستقر بوضوح مواقف الطرفين، وربما كان ذلك أثناء مفاوضات مسبقة. لكن ذلك لا يعني بالضرورة أن الفعل غير المشروع قد توقف لأنه من الممكن أن يستمر وكثيرا ما يستمر فعلا.

١٣- السيد توموشات: قال إن أفضل طريقة هي إدراج العبارة "كثيرا ما" قبل العبارة "يبدأ في وقت" وحذف العبارة "بالضرورة، في حقيقة الأمر". وعلى هذا النحو، تكون الجملة أكثر انسجاما مع الجملة التي تليها.

وقد اتفق على ذلك.

وتمت الموافقة على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

تمت الموافقة على الفقرة (٤).

الفقرة (٥)

١٤- السيد بنونه: اقترح حذف العبارة "غير العضوية" الواردة في الجملة الثانية.

وقد اتفق على ذلك.

وتمت الموافقة على الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٦) و(٧)

تمت الموافقة على الفقرتين (٦) و(٧).

الفقرة (٨)

١٥- السيد رازافندرا لامبو: اقترح الاستعاضة عن العبارة "وهو الكف عن السلوك غير المشروع" الواردة في الجملة الرابعة بالعبارة "وهو التطبيق الطبيعي للالتزام الأصلي الذي تم الإخلال به".

١٦- السيد محيو: قال إنه، وإن كان يوافق على هذا الاقتراح، يقترح الاستعاضة عن العبارة "التطبيق العادي" بالعبارة "احترام الالتزام الذي تم خرقه".

١٧- السيد توموشات: قال إنه يفضل الإبقاء على الصياغة الأصلية. وذكر أن النقطة التي يحاول المقرر الخاص إبرازها هي أن جبر الضرر والكف متشابهان للغاية. وأضاف أن حذف كلمة "الكف" ستجرد الفقرة من معناها.

١٨- الرئيس: لاحظ أن السيد رازافندرا لامبو لم يصر على اقتراحه، وقال إنه سيعتبر أن اللجنة تود الاحتفاظ بالفقرة بصيغتها الحالية.

وقد اتفق على ذلك.

ونمت الموافقة على الفقرة (٨).

الفقرة (٩)

تمت الموافقة على الفقرة (٩).

الفقرة (١٠)

١٩- السيد توموشات: قال إن قضية "دي بيكر" (de Becker)<sup>(٣)</sup> قضية قديمة للغاية. وذكر أنه تم عرض قضايا أخرى عديدة تتعلق بالكف بمقتضى الإجراء المنصوص عليه في المادتين ١٦٩ و ١٧٠ من المعاهدة التي أنشئت بموجبها الجماعة الاقتصادية الأوروبية<sup>(٤)</sup>. ولذلك فهو يرى أنه ينبغي إدراج إشارة موجزة إلى ذلك الصك، في التعليق، توضح أن اللجنة مدركة أنه تحقق بموجب أحكام المعاهدة كف الدول عن سلوكها الذي يخالف الالتزامات التي تعهدت بها المجموعة.

(٣) European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, 1962, Judgment of 27 March 1962, (Registry of the Court, Council of Europe, Strasbourg, 1962).

(٤) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

٢٠- الرئيس: اقترح توجيه طلب إلى السيد توموشات لتقديم صياغة ملائمة تتناول هذه النقطة، ودمجها في الفقرة.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرتان (١١) و(١٢)

تمت الموافقة على الفقرتين (١١) و(١٢).

الفقرة (١٣)

٢١- السيد بنونه: قال إن العبارات الشديدة التفقه التي أدرجت في التعليقات جعلت النص معقدا للغاية. وذكر أنه يرثي لحال أولئك الذين سيتعين عليهم قراءتها فيما بعد، وأعرب عن ثقته في أن التعليقات ستكون أكثر بساطة في المستقبل. وأضاف أن أول مثال على ذلك هو الجملة الثالثة من الفقرة، حيث ينبغي على الأقل إدراج الكلمة "دوليا" بعد العبارة "الفعل غير المشروع"، لتمييزه عن الأفعال غير المشروعة بموجب القانون الوطني.

٢٢- السيد محيو: قال بما أن العبارة "القانون الدولي" مدرجة فعلا في نهاية الجملة الثالثة، فربما كانت العبارة التي اقترحها السيد بنونه زائدة. ومع ذلك، ينبغي الاستعاضة في النص الفرنسي عن العبارة "aux yeux du droit international" الواردة في نهاية هذه الجملة، بالعبارة "au regard du droit international".

٢٣- السيد بنونه: قال إنه لا يعتقد أن اقتراحه زائد عن الحاجة. وذكر أنه يرى أن العبارة "خلاف الأفعال غير المشروعة في القانون الوطني" والعبارة "الفعل غير المشروع الصادر عن دولة" تعنيان، فيما يبدو، أنه لا يمكن للدولة أن ترتكب فعلا غير مشروع بموجب القانون الداخلي. وذكر أن النقطة التي ينبغي توضيحها هي أن الدولة قادرة بالفعل على ارتكاب فعل غير مشروع وذلك بموجب كل من القانون الوطني والقانون الدولي.

٢٤- الرئيس: قال إنه، إذا لم يسمع أية اعتراضات، سيعتبر أن اللجنة توافق على اقتراح السيد بنونه، وعلى التعديل الذي اقترحه السيد محيو أيضا على النص الفرنسي.

تمت الموافقة على الفقرة (١٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (١٤) و(١٥) و(١٦)

تمت الموافقة على الفقرات (١٤) و(١٥) و(١٦).

المفكرة (١)

٢٥- السيد فيريشيتين: اقترح إضافة العبارة "في حالات الجنج" بعد العبارة "التزام دولي" لتوضيح أن التعليق لا ينطبق على جميع الانتهاكات المتعلقة بالتزام دولي.

٢٦- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه لا داعي لإدراج العبارة التي اقترحها السيد فيريشيتين لأن المواد ستدرج في المشروع في فرع منفصل يتناول الجنج: فالفرع برمته لا يسري إلا على الجنج. وأضاف أنه إذا تم إدراج هذه الإضافة في الفقرة (١)، فينبغي إدراجها في مكان آخر مما يثقل النص.

٢٧- السيد كوروما: قال إنه يؤيد النقطة التي أثارها السيد كاليرو رودريغيس وأوضح أن اللجنة لم تقرر بعد ما إذا كان ينبغي تناول الجنايات بشكل منفصل عن الجنج. واقترح الاستعاضة عن العبارة "تقديم تعويض بالكلمة" "التعويض".

٢٨- السيد محيو: قال إنه يؤيد النقاط التي أثارها كل من السيد كاليرو رودريغيس والسيد كوروما.

٢٩- السيد فيريشيتين: قال إنه لا يستطيع أن يفهم حقا الاعتراضات على اقتراحه. وذكر أن النقطة التي أثارها السيد كاليرو رودريغيس هي نقطة صحيحة لكنه ليس هناك أي ضرر من توضيح المسألة. وأضاف أنه إذا استندنا إلى التقرير الخامس للمقرر الخاص، فربما لا يكون هناك أبدا فرع منفصل يتناول الجنايات. وذكر أن النص الحالي يعطي انطبعا بأن التعليق يشير إلى المسؤولية برمتها، لكن يمكن أن تترتب على المسؤولية آثار تختلف عن الآثار المترتبة على الجنج. وذكر أنه يوافق على الاستعاضة عن العبارة "تقديم تعويض" بالكلمة "التعويض".

٣٠- السيد دي سارام: اقترح الاستعاضة عن العبارة "عن طريق جبر الخسارة" بالعبارة "بإزالة جميع الآثار" وهي عبارة استخدمت في قضية مصنع كورزو (الأساس)<sup>(٥)</sup>. وأضاف أنه يتعين على اللجنة أن تستخدم نفس المصطلحات عند التحدث عن نفس النقطة.

٣١- السيد روزنستوك: قال إنه يوافق على التعليقات التي أبدتها كل من السيد كاليرو رودريغيس والسيد كوروما: وأضاف أنه ستظهر بالطبع مشاكل في حالة إدراج إشارة إلى الجنج. وذكر أنه إذا قررت اللجنة أن تدرج فرعاً منفصلاً يتناول الجنايات، فستكون المسألة حينئذ واضحة كل الوضوح. وإذا لم تفعل ذلك، فلا داعي لإدراج تلك الإشارة. وأضاف أنه لا يمكن البت في هذه النقطة إلا بعد أن ينجز المقرر الخاص دراسته.

٣٢- السيد فيريشيتين: قال إنه لن يصر على اقتراحه إذا لم يوافق عليه الأعضاء الآخرون في اللجنة، لكنه غير مقتنع بالحجج التي قدمت. وذكر أنه ينبغي بالطبع إعادة النظر في المواد في ضوء الدراسة بعد إنجازها والقرارات المتعلقة بما إذا كان ينبغي إدراج فرع منفصل يتناول الجنايات. وريثما يتم ذلك، يتعين على اللجنة أن توضح بجلاء تام أن المواد تتعلق بالجرح ليس إلا. وأضاف أن اللجنة أشارت في وقت سابق، في الفقرة (١) من التعليق على المادة ٦ (انظر A/CN.4/L.484/Add.2) إلى "جنحة دولية".

٣٣- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يفهم القلق الذي أعرب عنه السيد فيريشيتين. وذكر أنه ربما كان من الملائم أن تفسر اللجنة هذا الوضع، إما في بداية التعليق على المادة ٦ مكرراً أو في تقريرها، وتوضح أن مشاريع المواد من ٦ إلى ١٠ مكرراً تشير إلى الجرح ليس إلا، وأنه سيتم النظر في مرحلة لاحقة في الآثار القانونية للجنايات الناجمة عن انتهاك المادة ١٩ من الباب الأول<sup>(٦)</sup>.

٣٤- السيد محيو: أشار إلى أن كلمة "delict" حذفت من الفقرة (١) من التعليق على المادة ٦ بالنص الفرنسي. وقال إن القلق الذي أعرب عنه السيد فيريشيتين هو قلق مشروع لكن الاقتراح الذي قدمه للتو السيد كاليرو رودريغيس يستجيب له، فيما يبدو.

٣٥- السيد فياغران كرامر: قال إنه ربما كان من الأفضل إدراج التفسير في بداية التعليق على المادة ٦، وذكر أن الفقرة (١) من هذا التعليق أوضحت تماماً أن مشاريع المواد تتعلق بالجرح ليس إلا.

٣٦- السيد كوروما: قال إن التعليق على المادة ٦ يستجيب بالفعل لقلق السيد فيريشيتين ولذلك فلا داعي لإشارة إضافية إلى الجرح.

٣٧- السيد بنونه: قال إن المسألة تتعلق بجوهر الموضوع، لأن بعض أعضاء اللجنة لا يوافق على التمييز بين الجنايات والجرح. وذكر أن الفلسفة التي تستند إليها المسؤولية الدولية تتمركز برمتها في الفعل غير المشروع دولياً. وأضاف أن اللجنة بصدد صياغة قاعدة عامة. وستكون الجناية استثناء من القاعدة العامة لأنها فعل غير مشروع دولياً ذو خطورة استثنائية، لكن لا يمكن الفصل تماماً بين الأنظمة التي تحكم الجرح وتلك التي تحكم الجنايات.

٣٨- السيد فيريشيتين: قال إنه يؤيد الاقتراح الذي قدمه السيد كاليرو رودريغيس. وذكر أن الحجج التي قدمها السيد بنونه أقنعت به ببساطة بأنه يجب أن توضح اللجنة تماماً، ومن الأفضل أن يكون ذلك في التعليق، أنها لم تنظر في الآثار الناجمة عن انتهاكات المادة ١٩ من الباب الأول. وذكر أنه يمكن لها أن تفعل ذلك بغض النظر عن المواقف المختلفة المتعلقة بالتمييز بين الجنايات والجرح.

٣٩- السيد كاليرو رودريغيس: اقترح إدراج جملتين بعد الجملة الأولى من الفقرة (١) من التعليق على المادة ٦ (المراجع نفسه): "قررت اللجنة أن تنظر بصورة منفصلة في العلاقات التي قد تنشأ من الجنايات الدولية كما هو منصوص عليه في المادة ١٩ من الباب الأول. ولذلك، فإن المواد من ٦ إلى ١٠ مكرراً لا تسري على الجنايات الدولية".

(٦) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٣٥ من الباب الأول، التي اعتمدت بصفة مؤقتة لدى القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر هولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما بعدها.



٤٠- السيد فيريشيتين: قال إنه يمكن أن يوافق على الجملة الأولى، لكنه يرى أن الجملة الثانية غير دقيقة وقد تثير خلافات.

٤١- السيد ميكولكا: اقترح أن يكون نص الجملة الثانية ما يلي: "لا تخل المواد من ٦ إلى ١٠ مكررا بالآثار المترتبة على الجنايات".

٤٢- الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة توافق على التعديل الذي اقترحه السيد كاليرو رودريغيس بشأن الفقرة (١) من التعليق على المادة ٦، وكذلك على التعديل الذي اقترحه السيد ميكولكا بشأن الفقرة (١) من التعليق على المادة ٦ مكررا.

ونمت الموافقة على الفقرة (١) من التعليق على المادة ٦ مكررا بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٢) و(٣)

نمت الموافقة على الفقرتين (٢) و(٣).

الفقرة (٤)

٤٣- السيد توموشات: قال إن الحق في الجبر ينجم، وفقا لما يراه المقرر الخاص، عن المطالبة الصريحة التي تتقدم بها الدولة المضرورة في هذا الصدد. وذلك غير دقيق في رأيه: فلتن كان من الممكن ألا تكون الترضية وتقديم تأكيدات أو ضمانات بعدم التكرار اجراءات تلقائية، فإن الجبر في حد ذاته هو اثر مباشر لفعل غير مشروع دوليا. لذلك ينبغي الاستعاضة عن العبارة الأخيرة الواردة في الفقرة (٤) ونصها "مع مراعاة أن الأخذ بمجموعة ثانوية من العلاقات القانونية يتوقف على قرار من الدولة المضرورة" بالعبارة "مع مراعاة أن بعض أشكال جبر الضرر قد تفترض مسبقا تقديم طلب رسمي من الدولة المضرورة".

٤٤- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه غير متأكد من أن ذلك التعديل يتمشى مع معنى المادة ٦ مكررا، الذي يشير الى حق الدولة المضرورة لا إلى الالتزام الصريح من جانب الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع.

٤٥- السيد توموشات: قال إن الحق والالتزام هما وجهان لنفس العملة: فحق الدولة المضرورة هو في الوقت نفسه التزام الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع. وذكر أن صياغة الفقرة ١ من المادة ٦ مكررا لا توضح ما اذا كان الحق يمنح بصورة تلقائية أو ما اذا كان يتعين على الدولة المضرورة أن تتخذ اجراء ما للتمتع بذلك الحق، وذلك لن يكون وفقا للقواعد العرفية في القانون الدولي.

٤٦- السيد كوروما: قال إنه يشاطر السيد توموشات رأيه. وذكر أن ذلك الحق موجود سواء قررت الدولة المضرورة أو لم تقرر استخدامه.

٤٧- السيد محيو: قال إنه لا يوافق تماما على رأي كل من السيد توموشات والسيد كوروما. وأوضح أن الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٦ مكررا تشير الى الفقرة (١٤) من التعليق على المادة ٦، مما يوضح سبب صياغة المادة ٦ بشكل ينطوي على التزام. وذكر فيما يتعلق بالكف، أن الواضح أن هناك التزاما: فالدولة مرتكبة الفعل غير المشروع ملزمة بالكف عن فعلها غير المشروع بغض النظر عما اذا طلبت منها الدولة المضرورة القيام بذلك أم لا. وأضاف أن الوضع يختلف بالنسبة لجبر الضرر: إذ يتعين على الدولة المضرورة أن تصر على مطالبتها بجبر الضرر؛ وإذا لم تفعل ذلك، فلن تبدأ اجراءات التقاضي.

٤٨- السيد يانكوف: قال إن التعديل الذي اقترحه السيد توموشات سيجعل التعليق أكثر تمشيا مع القانون العرفي والممارسة. ومع ذلك، ينبغي أن تكون الصياغة أدق.

٤٩- السيد كوسوما - أتمادجا: قال إن الفقرة (٤) واضحة تماما ولا تحتاج الى التعديل. وذكر أن الفقرة لا تؤكد على أن الحق في جبر الضرر ينجم بالفعل عن مطالبة الدولة المضرورة في هذا الصدد؛ إن كل ما تقوله هو أن بإمكان الدولة المضرورة، بغية استخدام حقها، الأخذ بمجموعة ثانوية من العلاقات القانونية. وأضاف أن الحق نفسه هو نتيجة لفعل غير مشروع تم ارتكابه.

٥٠- السيد دي سارام: اقترح الاستعاضة عن النص التالي "من التعليق عليها" بالعبارة "تنص المادة الحالية على حق الدولة المضرورة في التعويض وعلى شكل أو أكثر من الأشكال التي يمكن من خلالها تقديم ذلك التعويض".

٥١- السيد توموشات: نقح اقتراحه السابق، فاقترح الاستعاضة عن العبارة "الأخذ بمجموعة ثانوية من العلاقات القانونية" الواردة في نهاية الفقرة، بالعبارة "الأخذ بإجراء لإعمال ذلك الحق بأشكاله المختلفة". وأضاف أنه يتعين الاحتفاظ بباقي الفقرة بصيغتها الحالية.

وقد اتفق على ذلك.

وتنت الموافقة على الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

تنت الموافقة على الفقرة (٥).

الفقرة (٦)

٥٢- السيد فياغران كرامر: قال إنه يتعين تحديث السوابق القانونية المقتبسة في التعليق. وعليه، ينبغي حذف الإشارة الصريحة الى قضية سفينة كوستاريكا Costa Rica Packet لعام ١٨٩٧ من الحاشية الثانية من الفقرة لأنها لا تكاد تعكس تطور القانون الدولي في صدد هذا الموضوع.

وقد اتفق على ذلك.

#### ترأس الجلسة السيد ميكولكا.

٥٣- السيد يانكوف: قال إنه وفقا لما درجت عليه اللجنة في عملها، يتعين تناول كل فقرة أو فقرة فرعية من مادة معينة، بصورة منفصلة في التعليق على المادة. فينبغي تعديل الفقرة (٦) لكي تتماشى مع هذا النهج. وأضاف أنه ينبغي حذف العبارة "ومن بين العوامل المختلفة التي يمكن أن تقتزن بالفعل غير المشروع في إحداث الضرر" الواردة في الجملة الرابعة، لأنها تقرر شيئا واضحا تماما؛ وينبغي الاحتفاظ بباقي الجملة على أن تصبح فقرة جديدة وفقا للمتنوع.

٥٤- السيد محيو: قال إنه يوافق على اقتراح السيد يانكوف بتقسيم الفقرة (٦) إلى فقرتين.

٥٥- السيد بنونه: قال إنه ينبغي حذف العبارة "في حين أن مبدأ إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كان يقتضي، في حالة انعدام الإهمال من جانب الدولة المضرورة، إعادة السفينة إلى حالتها الأولى" الواردة في الجملة الثامنة، لأنها من نافلة القول.

٥٦- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إن لديه بعض التحفظات بشأن الاقتراح الذي قدمه السيد بنونه. وذكر أنه يمكن للسفينة أن تتكبد أضرارا في الفترة بين احتجازها وإعادتها، وهو يرى أن ذلك العنصر الهام أخذ في الاعتبار بالتحديد في ذلك الجزء من الجملة الذي يود السيد بنونه حذفه.

٥٧- السيد بنونه: قال إن ذلك العنصر أخذ في الاعتبار في الواقع في جزء الجملة الذي يرد قبل الجزء الذي يقترح حذفه. وذكر أن باقي الجملة لا يضيف أي شيء جديد وكل ما هنالك أنه يشغل من فقرة مثقلة أصلا.

٥٨- السيد توموشات: قال إن اللجنة قد ترغب في الإعراب عن تحفظ بشأن العبارة "النظرية رابطة السببية" الواردة في الجملة الثالثة، لأنها لم توافق بالكامل على جميع التطورات المتعلقة بهذه النظرية.

وقد اتفق على ذلك.

وتمت الموافقة على الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦) (مكررا)

٥٩- السيد روزنستوك: اقترح حذف الفقرة (٦) (مكررا) لأنها لا تستند إلى أي أساس فيما يبدو. وقال إنه لا يتذكر أية مناقشة استندت إليها هذه الفقرة ويبدو أنها مثيرة للبس - وهي إضافة غير ضرورية للتعليق.

٦٠- السيد محيو: قال إن الفكرة التي أعرب عنها في الفقرة (٦) (مكررا) مصدرها هو تعليق أبداه السيد سرينيفاسا راو أثناء المناقشة التي حظيت بدعم من أعضاء عديدين، وكان هو من بينهم. وذكر أن الغرض

من الفقرة هو مراعاة موقف البلدان النامية ذات الموارد المالية المحدودة، فيما يتعلق بمبدأ الجبر الكامل.

٦١- السيد توموشات: قال إنه يؤيد الاقتراح بحذف الفقرة (٦ مكررا). فالفكرة التي تستند إليها هذه الفقرة لا تتعلق بجبر الضرر - وهو موضوع المادة ٦ مكررا - لكنها أقرب إلى المسألة المتعلقة بالتعويض المالي. وفضلا عن ذلك، لم يقدم أي تفسير ولا أية إشارة تؤيد البيان الوارد في الفقرة. ومرة أخرى، ليس في المادة نفسها أي شيء يبرر ذلك البيان.

٦٢- السيد البحارنة: اقترح الاحتفاظ بالفقرة على أن تدرج في بدايتها عبارة تتمشى مع العبارة "يرى بعض الأعضاء...". وبهذا الشكل، يصبح من الواضح أن أعضاء اللجنة لا يوافقون جميعهم على المسألة.

٦٣- السيد روزنستوك: قال إنه لا يعترض على ذلك الاقتراح، واستدرك يقول إن ذلك الاقتراح لن يعد ملائما للتعليق. وبدلا من ذلك، ذكر أنه ينبغي إدراج ذلك الاقتراح في تقرير اللجنة إلى جانب إدراجه، بالطبع، في المحاضر الموجزة.

٦٤- السيد دي سارام: اتفق مع السيد محيو على أصل الفكرة الواردة في هذه الفقرة وكذلك على اقتراح السيد البحارنة. وقال إنه ينبغي الاحتفاظ بهذه الفكرة لكن ينبغي التفكير مليا في المكان الذي تدرج فيه، وذلك مثلا في تقرير اللجنة.

٦٥- السيد فيريشيتين: أكد على أن الفكرة المتجسدة في الفقرة تدخل بالضبط في إطار موضوع المادة ٦ مكررا، المتعلقة بجبر الضرر. وقال إن الفقرة (٦ مكررا) تشير إلى أنه "قد توجد اعتبارات عادلة أخرى تؤيد عدم الأخذ بمبدأ الجبر الكامل". ولذلك فإن المسألة تتعلق بوضوح بالجبر.

٦٦- السيد رازافندرا لامبو: قال إن الفقرة تتناول حقا موضوع المادة ٦ مكررا، أي الجبر. وذكر أن مشكلة الجبر الكامل في حالة الدول ذات الموارد المالية المحدودة أثبتت خلال المناقشة. ولذلك ينبغي الاحتفاظ بالفقرة والإشارة بالتحديد إلى أنها تعكس آراء بعض الأعضاء فقط.

٦٧- السيد بنوثة: قال إنه يتفق مع السيد روزنستوك. وذكر أنه ينبغي أن يعكس التعليق على المادة ٦ مكررا رأي اللجنة برمتها. وأضاف أن المكان الملائم لإدراج رأي بعض أعضاء اللجنة فقط هو تقرير اللجنة.

٦٨- السيد محيو: قال إن المادة ٢٠ من النظام الأساسي للجنة تلزمها بتسجيل الاختلافات في آراء النقاء أو في ممارسة الدولة. وذكر أن اللجنة تبذل دائما الجهود لتجنب عكس أية اختلافات في الآراء، في تعليقاتها.

٦٩- السيد كوروما: اقترح التخفيف من حدة الفقرة وذلك بتعديل الصياغة القصيرة دون مبرر للعبارة "قد توجد اعتبارات عادلة أخرى تؤيد عدم الأخذ بمبدأ الجبر الكامل" لكي تصبح "قد توجد اعتبارات عادلة أخرى ينبغي مراعاتها عند النص على الجبر الكامل".

٧٠- السيد غوناي: قال إنه يؤيد ذلك الاقتراح لكنه يعترض على الاقتراح بإدخال أية اشارة الى "بعض الأعضاء".

٧١- السيد بنونه: قال إنه ينبغي تجنب أية اشارة الى "بعض الأعضاء"، لأن التعليق هو إعراب عن رأي اللجنة برمتها. ومع ذلك، يمكنه أن يوافق على الحل الذي اقترحه السيد كوروما.

٧٢- السيد البحارنة: قال إنه يؤيد الصياغة التي اقترحها السيد كوروما، والتي هي أكثر حيادا. ومع ذلك، ينبغي ملاحظة أن العبارة "قد توجد" تشير بوضوح الى أن الرأي المعرب عنه في الفقرة هو رأي بعض الأعضاء فقط.

٧٣- السيد روزنستوك: قال إن بوسعه أن يوافق على الصياغة التي اقترحها السيد كوروما شريطة الاستعاضة عن الكلمة "ينبغي" بكلمة "قد". وذكر أن استخدام فعل "ينبغي" ربما أضعف أثر الصياغة المحكمة المستخدمة في المادة ٦ مكررا.

٧٤- الرئيس: قال إنه، اذا لم يسمع أية اعتراضات، سيعتبر أن اللجنة توافق على الفقرة (٦ مكررا)، مع التعديل الذي اقترحه السيد كوروما والذي عدله جزئيا السيد روزنستوك.

تمت الموافقة على الفقرة (٦ مكررا) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦ مكررا ٢)

٧٥- السيد روزنستوك: قال، وأيده في ذلك السيد محيو والسيد غوناي، أن مضمون الفقرة (٦ مكررا ٣) يشكل حاشية للمواد برمتها لا تعليقا تفسيريا عليها. ولذلك يتعين حذفها ونقل مضمونها الى حاشية.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرة (٧)

٧٦- السيد يانكوف: وأيده في ذلك السيد روزنستوك، اقترح حذف كلمة "نظريا" من الجملة الأخيرة. فهي غير ضرورية ومثيرة للبس.

٧٧- السيد كاليرو رودريغيس: أوضح أن كلمة "نظريا" استخدمت مقابل كلمة "عمليا" في الجزء الأول من الجملة: ووفقا لذلك، إذا تقرر حذف الكلمة "نظريا" فينبغي حذف الكلمة "عمليا" أيضا.

٧٨- الرئيس: قال إنه، اذا لم يسمع أية اعتراضات، سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرة (٧) مع إدخال هذين التغيرين عليها.

تمت الموافقة على الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٨)

تمت الموافقة على الفقرة (٨).

الفقرة (٩)

٧٩- السيد فياغران كرامر: اقترح حذف الإشارة إلى "الرأي السائد في الفقه" من الجملة الأولى. وقال إنه ينبغي ألا تعطي اللجنة الانطباع بأنها تستند فقط إلى الآراء الفقهية لتدوين القانون الدولي. وذكر أن عمل اللجنة يستند أساساً إلى ممارسة الدول والمعاهدات.

٨٠- السيد محيو: تساءل عما إذا كان الاقتراح هو حذف الإشارات المطولة إلى الكتابات القانونية الواردة في الحاشيتين الأولى والثانية من الفقرة (٩).

٨١- السيد كوروما: قال إنه يمكن حذف الإشارة إلى الآراء الفقهية، لأن الفقرة (٩) نفسها تتضمن إشارات وفيرة إلى المعاهدات وممارسة الدول.

وقد اتفق على ذلك.

ونمت الموافقة على الفقرة (٩).

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥

الجلسة ٢٢٢٠

يوم الخميس، ١٥ تموز/يوليه، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد خوليو باربوثا

الهاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد البحارنة، السيد بامبو تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد شي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوروما، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ياكوفيديس، السيد ميكولكا، السيد يانكوف.

## مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (تابع)

الفصل الرابع: مسؤولية الدول (تابع) (A/CN.4/L.484 و Corr.1 و Add.1-7)

### جيم - مشاريع مواد الباب الثاني من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول

٢- نص الفقرة ٢ من مشروع المادة ١، ومشاريع المواد ٦ و ٦ مكررا و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ مكررا، مع التعليقات عليها. انسي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والأربعين (A/CN.4/L.484/Add.2-7)

١- الرئيس قال إنه فيما يخص التعليق على المادة ٦ (الوثيقة A/CN.4/L.484/Add.2)، لا تزال مسألة ادراج جملتين في الفقرة ١٠، بشأن الحكم الأخير الصادر عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، غير محسومة بعد. وسيقدم السيد توموشات نصا متفقا عليه بعد التشاور مع المقرر الخاص. وعليه دعا اللجنة الى أن تواصل نظرها في التعليق على المادة ٦ مكررا (A/CN.4/L.484/Add.3).

التعليق على المادة ٦ مكررا (جبر الضرر) (تابع) (A/CN.4/L.484/Add.3)

### الفقرة الجديدة (٩ مكررا)

٢- السيد يانكوف: اقترح أن تدرج بعد الفقرة ٩، فقرة جديدة برقم ٩ مكررا تنص على ما يلي:

" (٩ مكررا) والحاصل أن الفقرة ٢ تقرر المبدأ العام القائل بعدم استطاعة الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا التذرع بقانونها الداخلي لتبرير تخلفها عن جبر الضرر. ويجب تفسير مفهوم جبر الضرر في ضوء الفقرة ١ المتصلة بحق الدولة المضرورة في الحصول على جبر كامل للضرر. وقد جاءت صياغة هذه الفقرة على نسق المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات".

٢- الرئيس: قال إنه إذا لم تكن هناك اعتراضات، فإنه سيعتبر أن اللجنة تنوي اعتماد الفقرة (٩ مكررا) التي اقترحها السيد يانكوف.

تمت الموافقة على الفقرة (٩ مكررا).

### الفقرة (١٠)

تمت الموافقة على الفقرة (١٠).

### الفقرة (١١)

- ٤- السيد توموشات اقترح حذف الجملة قبل الأخيرة من هذه الفقرة ، التي تشير إلى قضية امينويل (Aminoil) . فني رأيه أن هذه القضية تختلف كل الاختلاف عن القضايا المشار إليها في أول الفقرة ولا تشكل في الواقع مثالا ذا صلة بالموضوع .
- ٥- السيد ارانجيو - رويس (المقرر الخاص) رأى أن هذه الإشارة لا تغير معنى التعليق بتاتا ولا تخل به .
- ٦- وبعد تبادل وجيز للآراء شارك فيه السيد محيو والسيد دي سارام ، اللذان أيدا بالأحرى الابقاء على هذه الإشارة إلى التحكيم ، سحب السيد توموشات اقتراحه .

تمت الموافقة على الفقرة (١١) .

الفقرة (١٢)

تمت الموافقة على الفقرة (١٢) .

الفقرة (١٣)

- ٧- السيد يانكوف: اقترح حذف عبارة "في مرحلة لاحقة" من السطر الأول من هذه الفقرة .
- اتفق على ذلك .

تمت الموافقة على الفقرة (١٣) ، بصيغتها المعدلة على هذا النحو .

- ٨- السيد قومبا أبدى رغبته في أن يدون موقفه العام من التعليقات في المحضر . وقال إن المادة ٢٠ من النظام الأساسي للجنة تنص على أن التعليقات التي ترفعها اللجنة إلى الجمعية العامة يجب أن تتضمن:

...

(ب) استنتاجات تتصل بما يلي:

١' مدى الاتفاق على كل نقطة في ممارسات الدول وفي المبادئ القانونية :

٢' أوجه التباين والخلاف القائمة ، فضلا عن الحجج المستند إليها تأييدا لحل أو آخر" .

- ٩- وفي رأيه أن ذلك يفترض أمرين إثنين: أولا ، أن يكون أعضاء لجنة القانون الدولي مطلعين على "مجموعة القوانين" بقدر مماثل على الأقل اطلاع المقرر الخاص عليها ، إن لم يكن يفوقه ، أي على



المعاهدات ، وأحكام القضاء والفقه فيما يتصل بالموضوع محل البحث ، الأمر الذي ليس دائما بديهيًا . وغالبا ما يتولى المقرر الخاص هو نفسه تقديم هذه المعلومات . على أن أعضاء اللجنة بوسعهم أيضا أن يكملوا مجموعة القوانين هذه ويعمقوها . وأضاف انه هو نفسه يتذكر بأنه قد أشار إلى عدد من نصوص اتفاقيات متصلة بالممارسة الأفريقية فيما يتعلق بمسألة المسؤولية السببية . وحتى إن اختلف الموضوع بعض الشيء ، فإن المقرر الخاص قد أغفل أن يسترعي الانتباه إلى هذه النقطة . وعندما يحدث لدى أعضاء اللجنة انطباع بأن هذا العنصر أو ذاك من الحكم القضائي لا يتسم بطابع الواقع أو لا يدعم بقدر كاف القضية المطروحة ، فذلك يعزى أحيانا بكل بساطة إلى كون المقرر الخاص لم يحصل على المعلومات ذات الصلة .

١٠- وثانيا ، يفترض ذلك أيضا أن يكون بوسع أعضاء اللجنة ، متذرعين بالحجج المؤيدة ، "نقد النقد" الذي أبداه المقرر الخاص فيما يخص مدى الاتفاق بشأن كل نقطة في عرف الدول وفي الفقه . وليس هذا بالأمر البديهي هو الآخر ، ويجب الوثوق بالمقرر الخاص . ومن المؤكد أن هذه الثقة لا تتنافى مع التدقيق الذي هو هام لمصادقية أعمال اللجنة ، غير أن السيد فومبا قال إنه يرى أن هذا التدقيق يجب أن يقتصر على ما هو جوهري . ويجب أن يتناول أساسا النقاط التي يتوخى المقرر الخاص أن تلتزم اللجنة بها صراحة ، وهذا يعني عمليا المقاطع التي يرد فيها أن اللجنة "تخلص إلى" ، أو "تعتقد أن" ، أو "تري أن" ، ... الخ . فغالبا ما تتكرر هذه الصيغ في التعليقات ذات الصلة ، مثلا ، بالفقرة ٢ من المادة ١ وبالمواد ٦ و ٦ مكررا ١٠ و ١٠ مكررا .

١١- وقال السيد فومبا إن آراءه تتفق مع هذه التعليقات بقدر كاف بحيث يستطيع أن يقبلها إجمالا .

١٢- السيد توموشات أبدى أسفه لعدم وجود تعليق على فكرة "الدولة المضرورة" .

١٣- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) أبدى ملاحظة تنيد أن اللجنة سبق أن اعتمدت تعريفا لـ "الدولة المضرورة" في المادة ٥<sup>(١)</sup> وأن هذا يبدو كافيا .

التعليق على المادة ١٠ (الفرضية) (A/CN.4/L.484/Add.6).

الفقرات من (١) إلى (٧)

تمت الموافقة على الفقرات من (١) إلى (٧).

الفقرة (٨)

١٤- السيد بنونه قال إنه كان يود لو جرى التأكيد في موضع ما من التعليق على أن الممارسة الدبلوماسية المشار إليها كانت ترتبط في كثير من الأحيان بوضع دولي من النمط الاستعماري يتسم بقدر كبير من عدم المساواة بين الدول . ويبدو له أن ملاحظة بهذا المعنى كان يمكن أن ترد في التعليق على المادة المتصلة بالفرضية .

(١) للإطلاع على نص المادة ٥ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثالثة والثلاثين، وعلى التعليق عليها، انظر هولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٤ وما بعدها.

١٥- الرئيس أبدى ملاحظة مفادها أن مسألة وقوع تجاوزات من جانب الدول المضرورة أو المدعى أنها مضرورة قد عولجت في الفقرة ٢٥ من التعليق التي تنص صراحة على أنه "كثيرا ما نجحت الدول القوية في أن تفرض على المخالفين الأقل منها بأسا أن يقدموا اعتذاراتهم أو صورا مذلة من أشكال الترضية... الخ". وقال إنه يبدو له أن ذلك يرد على ما يقلق السيد بنونه .

١٦- السيد روزنستوك قال إنه ينبغي الحرص على عدم الاخلال بتوازن نص أمعن المقرر الخاص النظر في عباراته بعناية ، وأنه ينبغي تقليل التعديلات إلى أدنى حد .

تمت الموافقة على الفقرة (٨).

الفقرات من (٩) إلى (١١).

تمت الموافقة على الفقرات من (٩) إلى (١١).

الفقرة (١٢)

١٧- السيد شي قال إنه يعتقد ، شأنه شأن عدة أعضاء آخرين في اللجنة ، أنه ليس هناك داع لإضفاء طابع تأديبي أو رادع على الترضية . ولذا ، فهو يقترح حذف الجملتين الأخيرتين من الفقرة ١٢ ، وحذف الفقرات ٨ ، ٢١ ، و ٢٢ ، و ٢٣ أيضا لنفس السبب .

١٨- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إن هذا الاقتراح لا يخلو من عواقب . وأنه يحرص ، رغم احتمال عدم الحصول على رضى بعض أعضاء اللجنة ، على الإبقاء على هذه الإشارة إلى الطابع التأديبي للترضية ، وذلك لسببين ، فبادي ذي بدء ، تثبت الوقائع أن الدول تفرض على بعضها بعضا "عقوبات" شديدة أحيانا . والأمثلة على ذلك كثيرة في عصرنا . وتساءل عما إذا كان لرجال القانون أن يستبعدوا تماما هذا العرف من نطاق القانون الدولي أم أن من الأفضل تدوينه .

١٩- وعلاوة على ذلك ، تساءل عما إذا كان باستطاعة اللجنة ، عند نفي هذا القدر الأدنى من العقوبة الذاتية التي تفرضها الدول على نفسها عندما تقبل أن تقدم اعتذاراتها إلى دولة أخرى ، أن تأمل في أن تمضي قدما خلال السنة القادمة ، في أعمالها عن الجنايات ، حيث يصبح العنصر التأديبي عنصرا عقابيا على وجه التحديد . ويخشى أن تثار المشاكل عند الانتقال من نظام الجنج إلى نظام الجنايات .

٢٠- السيد شي رد قائلا إنه ، حتى وإن كان صحيحا أن بعض الدول تفرض "دروسا" على دول أخرى ، يجب ألا تقتصر اللجنة على تدوين القانون القائم . وعليها أيضا أن تعمل على تطويره تدريجيا ، وقال إنه ، من وجهة النظر هذه ، لا يبدو له من المناسب إضفاء طابع تأديبي على الترضية .

٢١- السيد توموشات قال إنه يشاطر تماما السيد شي وجهة نظره . وأنه ليقترح حتى حذف الإشارة إلى "التعويض الرادع" في القانون العام والإبقاء على الأسطر الأولى فقط من الفقرة ١٢ ، لغاية "الدولة المضرورة" .

٢٢- السيد روزنستوك قال إنه يعتقد أن ما يجري عمله الآن هو تفسير الفقرة ١٢ تفسيراً خاطئاً تماماً . فليس ثمة ما يدل ضمناً ، بأي حال من الأحوال "على أن" الحملات التأديبية" مقبولة . والمقرر الخاص يتناول في هذه الفقرة نقطة قانونية تبدو له ذات أهمية . وأضاف أنه يقبل عند الاقتضاء حذف الإشارة إلى "التعويض الرادع" في القانون العام . ولكنه يحرص على الإبقاء على الجملتين الأخيرتين من الفقرة .

٢٣- السيد بنونه قال إنه يشاطر السيد شي وجهة نظره . فليس مسلماً ، لافي الفقه ولا في العرف، بأن الترضية لها طابع تأديبي . وأضاف أنه هو نفسه يعارض تماماً هذه الفكرة التي يبدو أن المقرر الخاص يتجه إليها، خلافاً له .

٢٤- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه عندما ينظر إلى الترضية بوصفها مؤسسة من مؤسسات القانون الدولي، فإنه ينظر إليها من زاوية التدوين ومن زاوية التطوير التدريجي للقانون على السواء، وإن المادة ١٠ تسعى إلى تنظيم هذه المؤسسة، بيد أن هذه المادة لا علاقة لها بتاتا بالاجراءات التأديبية أيا كان نوعها. فهذه الاجراءات تخضع لأحكام أخرى، أولها المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالدفاع المشروع عن النفس، ثم المادة ١٤ كما اقترحها السيد ريفانغن في عام ١٩٨٤<sup>(٢)</sup> وهو نفسه في الدورة الرابعة والأربعين<sup>(٣)</sup> . ولذا ، فكل من يعتقد أن تعليق المقرر الخاص على الترضية يدل على موقف ينظر بعين الرضى إلى الحملات التأديبية إنما يكون موهلاً في الخطأ . فالترضية تشكل على وجه التحديد وسيلة لتقديم نوع من جبر الضرر لائق، أو أقل بعداً عن اللياقة ، فيما يتصل بأفعال معينة ارتكبتها دول ، ولتفادي وضع الدول المذكورة في موقف يبرر احتمال لجوئها إلى القوة المسلحة .

٢٥- الرئيس ذكر بالاقترح الداعي إلى حذف الجملتين الأخيرتين من الفقرة أو على الأقل الجملة قبل الأخيرة.

٢٦- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه يمكن حذف عبارة "بتمييزه بين التعويض عن الضرر نفسه والتعويض الرادع" من الجملة قبل الأخيرة . وترك الباقي دون تغيير .

٢٧- الرئيس أعلن أنه ، إذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة توافق على اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى حذف العبارة المذكورة آنفاً من الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ١٢ .

وقد اتفق على ذلك.

---

(٢) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد من ٦ إلى ١٦ من الباب الثاني التي أحيلت إلى لجنة الصياغة، انظر المرجع نفسه، ص ٢٦، الحاشية ٦٦.

(٣) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد ٥ مكرراً ومن ٦ إلى ١٤ من الباب الثاني، التي أحيلت إلى لجنة الصياغة، انظر هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحواشي ٨٦ و ٥٦ و ٦١ و ٦٧ و ٦٩، على التوالي.

٢٨- السيد توموشات قال إنه يود أن يعرف ما إذا كانت فكرة "التعويض الرادع" (exemplary damages) المذكورة في الجملة الثانية من الفقرة ١٢ تعادل فكرة "التعويض التأديبي" (punitive damages) . فاللجنة تستند هنا إلى تقاليد القانون العام فقط وتشير إلى فكرة أعدت في نطاق القانون العام ، وهو أمر قابل للنقد .

٢٩- السيد يانكوف وضع أن إدراج عبارة "التعويضات الردعية" أمر جرى تصوره أولاً أثناء نظر لجنة الصياغة في نص المادة ، إلا أن هذه اللجنة حذفت العبارة المذكورة في النهاية واستعاضت عنها بعبارة "التعويض المعبر عن جسامة الانتهاك" . وأشار إلى التفسير الذي كان قد أورده بشأن هذا الاختيار عندما اقترح مشاريع المواد التي نظرت فيها لجنة الصياغة في الدورة الرابعة والأربعين:

"إن الفقرة ٢ تضع قائمة شاملة بأشكال الترضية . وتردد الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) أشكال الترضية التي اقترحها المقرر الخاص . وتتناول الفقرة الفرعية (ج) ما يسميه قانون السوابق القضائية الانكليزي (common law) "التعويضات الردعية" (exemplary damages) . ويتعلق الأمر في هذه الحالة بشريحة عليا من التعويضات التي تمنح للطرف المضرور زيادة على المقدار المساوي للخسارة الفعلية ، حين يقترن الضرر الذي لحقه بظروف مشددة مثل: العنف والتعسف ونية الإيذاء والغش والتصرف بسوء نية من جانب الدولة مرتكبة الفعل . والغرض من هذا النوع من الجبر هو "أن يجعل من الدولة المخطئة عبرة" . ولم تبق لجنة الصياغة على عبارة "التعويضات الردعية" لأنه ليس لها مقابل على ما يبدو في اللغات الأخرى" (٤) .

٣٠- السيد شي قال إنه يحرص على التذكير بأن بعض أعضاء لجنة الصياغة كانوا معارضين لفكرة "التعويضات الردعية" وهو يرى ، مراعاة لملاحظات السيد توموشات ، حذف عبارة "وهو مناظر لما يعرف في القانون العام باسم "التعويض الرادع" من الجملة الثانية.

٣١- السيد ارانجيو رويس (المقرر الخاص) عارض قطعاً هذا الحذف .

٣٢- السيد روزنستوك حذر أعضاء اللجنة من القيام بحذف سيؤدي ، بدلا من إيضاح النص ، إلى طمس أحد العوامل ذات الطابع التاريخي والتي تفسر الموقف الذي وصلت إليه اللجنة .

٣٣- السيد كوسوما - اتمادجا استنتج من الرأي الذي أعرب عنه السيد روزنستوك أنه لا يوجد اتفاق بالاجماع على اقتراح السيد شي . وقال إنه من جهته يؤيد الابقاء على العبارة موضع البحث .

٣٤- السيد محيو قال إنه إذ يفتر إلى التأهيل في مجال قانون السوابق القضائية الانكليزي يثق بمن يشيرون إليه . واقترح اضافة عبارة "في رأي البعض" بعد عبارة "وهو مناظر" .

٣٥- السيد رازافندرا لامبو قال إنه ، شأنه شأن السيد كوسوما - اتمادجا ، يؤيد الابقاء على العبارة . فالأمر يتعلق بإشارة إلى فكرة في قانون السوابق القضائية الانكليزي لا تنال من وضوح الفقرة .

٣٦- السيد البحارنة قال إنه لا يعارض الابقاء على النص . على انه اقترح كحل وسط الاشارة إلى "التعويضات الردعية" في حاشية في أسفل الصفحة ، الأمر الذي سيسوغ حذف العبارة موضع الخلاف .

٣٧- السيد شي قال إنه إذا كان أعضاء اللجنة راغبين في الاحتفاظ بعبارة "التعويضات الردعية" ، فإنه لن يصر على التعديل الذي اقترحه . ولكن يمكن آنذاك الأخذ باقتراح السيد البحارنة .

٣٨- السيد بنونه قال إنه ، بالنظر إلى انقسام اللجنة ، يمكن تصور حل وسط في شكل أحد الاقتراحين اللذين قدمهما السيدان محيو والبحارنة على التوالي .

٣٩- السيد كوروما قال إنه مستعد لقبول اقتراح السيد محيو كحل وسط ، ولكنه يفضل اقتراح السيد البحارنة

٤٠- الرئيس قال إنه يعتقد أن حاشية في أسفل الصفحة من شأنها فقط أن تزيد الأمور تعقيدا وان من الأبسط الاستناد إلى الاقتراح الذي قدمه السيد محيو كحل وسط .

٤١- وقال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة تنوي اعتماد التعديل الذي اقترحه السيد محيو

تمت الموافقة على الفقرة (١٢)، بصيغتها المعدلة.

الفقرات من (١٢) إلى (١٥)

تمت الموافقة على الفقرات من (١٢) إلى (١٥).

الفقرة (١٦)

٤٢- السيد يانكوف اقترح إعادة صياغة الجملة الأولى من الفقرة (١٦) لتصبح كما يلي: "وتوضح العبارة التي تستهل بها الفقرة ٢ أن الفقرة تورد قائمة شاملة لصور الترضية التي يمكن الجمع بينها" .

اتفق على ذلك.

تمت الموافقة على الفقرة (١٦) بصيغتها التي عدلها السيد يانكوف.

الفقرة ١٧

تمت الموافقة على الفقرة (١٧).

الفقرة (١٨)

٤٣- السيد يانكوف قال إن الجملة الرابعة من الفقرة (١٨) ، التي ذكرها ، تبين جيدا ، في رأيه ، أن مختلف أشكال الترضية يجب ألا يكون لها طابع تأديبي . ومن جهة أخرى ، أعرب عن أسفه لعدم معالجة التعليق الفقرة ٣ من المادة ١٠ على نحو كاف مع إنها تتسم بالأهمية .

٤٤- السيد شي اقترح حذف الفقرة (١٨) للأسباب التي ذكرها من قبل .

٤٥- السيد ارانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه يعارض هذا الحذف ، ولكن اللجنة حرة في قرارها.

٤٦- السيد محيو قال إنه يعتقد أن الفقرة (١٨) تعكس الاختلافات الموجودة في الفقه والقضاء والعرف، إلا أن حذف الفقرة لن يحل المشكلة . فإذا كانت توجد صعوبات، فيجب بالعكس اطلاع اللجنة السادسة والدول عليها. ومع ذلك فقد يكون بوسع لجنة القانون الدولي أن تعدل بعض الشيء الاستنتاج الذي توصل إليه المقرر الخاص بعد ما أجراه من بحوث عميقة جدا دون شك ، والذي يمكن لبعض الأعضاء مع ذلك أن لا يشاركوه فيه. وكما يتبين من حاشية الفقرة (١٨)، هناك عمليا توازن بين من يرون أن للترضية طابعا تأديبيا وبين من يعزون إليها طابع الجبر فقط . وان تعبير "ويرى الرأي السائد في الفقه" ، هو الذي يطرح مشكلة ، إذ لا يمكن في الحقيقة معرفة ما إذا كانت كفة الميزان تميل إلى هذه الجهة أو تلك . وربما يتعين ذكر أن المناقشة تبقى مفتوحة .

٤٧- السيد ارانجيو - رويس (المقرر الخاص) شكر السيد محيو على جهوده الرامية إلى توفيق وجهات النظر المتعارضة . وأعاد إلى الذاكرة انه سعى في تقريره الخامس (A/CN.4/453 و Add.1-3) إلى معالجة مسألة الطابع التعويضي أو التأديبي لمختلف أشكال الجبر . وأضاف قائلا ان جزءا كبيرا من الفقه ومن كبار الفقهاء يعتبر انه حتى بعض أشكال الجبر مثل الرد العيني والتعويض المالي ليس لها دور تعويضي حصرا. فالتمييز ليس مطلقا مثلما قد يتبادر للذهن ، وفي هذا الصدد ، قال السيد ارانجيو - رويس إنه يرى أن الموقف القاطع لبعض أعضاء اللجنة لا يبشر بالخير فيما يتصل بالنظر ، في الدورة السادسة والأربعين، في مشروع مواد محتمل عن الجنايات يوضع استنادا إلى المادة ١٩ من الباب الأول<sup>(٥)</sup> . وقال المقرر الخاص إنه يعتقد ، دون أن يجعل من هذه المشكلة مسألة شخصية ، إن من المفيد أن يرجع أعضاء اللجنة إلى قراءة الفصل الثاني من تقريره الخامس الذي يتناول التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية أو الجزائية. إذ أن هذه المناقشة تتناول أيضا مسألة الخطأ ولا يتصور جيدا كيف يتسنى للجنة معالجة موضوع الجنايات دون أن تتصدى لموضوع التدليس (dolus). فالأمر هنا كل لا يتجزأ. ومن السهل سهولة بالقول بأنه لا يمكن أن تكون لدى الدول نوايا إجرامية . إلا أن التاريخ بأكمله ، والوقائع أيضا ، تبين عكس ذلك .

٤٨- الرئيس شكر المقرر الخاص على هذه الايضاحات . ولكنه ذكر بأن التعليق يجب أن يعكس ما تقرر خلال المناقشة في اللجنة ، فضلا عن الآراء التي جرى التعبير عنها .

---

(٥) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد من ١ إلى ٣٥ من الباب الأول، التي اعتمدت بصفة مؤقتة لدى القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر هولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠ وما بعدها.

٤٩- السيد بنونه قال إن النص موضع البحث يعبر عن موقف للجنة جلي ، ومكرر مرات عديدة في الفقرة ، في حين أنه لا يوجد اتفاق داخل هذه اللجنة . وأن صيغة الحل الوسط الممكن الوحيدة قد تتمثل في ذكر أن اللجنة قد لاحظت وجود جدل فقهي بخصوص طابع الترضية الجزري أو التعويضي وأنها تعتقد أن هذا الجدل ليس له أثر حاسم على النظام القانوني للترضية .

٥٠- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه لا يعارض إيجاد صيغة تعبر عن رأي اللجنة، ولكن لا يسعه أن يقبل حمله على القول بوجود جدل فقهي في حين أنه يعتقد أن الفقه واضح أكثر ما يمكن بخصوص هذه النقطة. ولا يسعه كذلك أن يقبل إدخال تعديلات على الفقرة (١٨) تنسب ، على لسان المقرر الخاص ، إلى الفقه ما لا يرد فيه . وأن ما يشغل باله هو ادانة كل عنصر جزري في الترضية ، سواء كان ذلك بحكم القانون القائم والمطبق ، بحجة أن هذا الجانب لا يشكل جزءا من القانون ، أو بحكم القانون الذي يجب تطبيقه ، بحجة أن هذه الادانة تدفع عجلة تطور القانون الدولي إلى الأمام .

٥١- السيد بويت قال إنه يخشى ، شأنه شأن المقرر الخاص ، من أن تجد اللجنة نفسها ، عندما يتعين عليها تناول باب مشروع المواد الخاص بالجنايات، وبعد أن تكون قد أزال كل ذكر للطابع الجزري للترضية، في وضع غير مستقر. وفضلا عن ذلك، سيصبح الأمر عرضا غير صحيح لحالة القانون الراهنة . فلم لا يعمد من يعتقدون بوجود تطوير القانون الدولي في هذا الاتجاه إلى صياغة فقرة تبين وجهة نظرهم.

٥٢- السيد البحارنة قال إن الصعوبة تنأتى ربما من استخدام تعابير على جانب من الشدة مثل "السائد" أو "يؤيد". ولعل الحل الوسط الجيد يكون في مجرد ذكر أن "الفقه، والقضاء والعرف تعزو بصورة عامة إلى الترضية ، بوصفها نمطا من أنماط الجبر، طابعا جزريا".

٥٣- السيد توموشات اقترح ، بعد التشاور مع السيدين بنونه وشي ، الاستعاضة عن الجملة الأولى من الفقرة ١٨ بالنص التالي: "وتميل مدرسة في الفكر كما يميل القضاء والعرف في بعض الدول ، إلى أن يعزو إلى الترضية، بوصفها صورة من صور الجبر، طابعا جزريا، متميزا عن الأشكال التعويضية للجبر مثل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه والتعويض".

٥٤- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه يعارض تماما هذا التعديل سواء من ناحية القانون القائم والمطبق أو من ناحية القانون المرجو تطبيقه ولكنه لن يعارض اعتماد الفقرة دون طرحها على التصويت .

٥٥- السيد روزنستوك قال إنه يشاطر المقرر الخاص رأيه ولكنه لن يعارض هو الآخر اعتماد الفقرة. ومع ذلك، فإن ذكر القضاء والعرف في "بعض الدول" لا يبدو له مناسباً وأنه يقترح صيغة "جزء من القضاء والعرف".

اتفق على ذلك.

وتمت الموافقة على الفقرة (١٨) بصيغتها التي عدلت شفويا.

#### الفقرة (١٩)

٥٦- السيد توموشات اقترح بالاتفاق مع السيدين بنونه وشي حذف كلمة "الوظيفي" من السطر الأول من الفقرة (١٩).

٥٧- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه يعارض تماما الحذف المقترح ولكنه لن يعارض اعتماد الفقرة بتوافق الآراء.

تمت الموافقة على الفقرة (١٩) بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة (٢٠)

تمت الموافقة على الفقرة (٢٠) .

#### الفقرات من (٢١) إلى (٢٣)

٥٨- السيد توموشات اقترح حذف الفقرات من (٢١) إلى (٢٣) .

٥٩- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) اعتبر أن حذف هذه الفقرات دفعة واحدة يشكل غلطا. وقال إنه لا يسعه أن يفهم ، مثلا ، لماذا تحذف الجمل الثلاث، التي يصعب الطعن فيها ، والتي ترد في الفقرة (٢٣) قبل الاستشهاد بتعبير موريلي.

٦٠- السيد يانكوف قال إنه يعتقد هو أيضا أن حذف فقرات بلا قيد ولا شرط ، وهي الفقرات التي تعكس المناقشات التي دارت سواء في اللجنة أو في لجنة الصياغة، إنما هو حل جذري أكثر من اللازم بكثير. فينبغي قبل مباشرة هذا الحذف، تقديم حجج تبرره من أجل كل جملة في كل فقرة من الفقرات الثلاث.

٦١- السيد روزنستوك قال إنه يشاطر المقرر الخاص والسيد يانكوف رأييهما . فلا غرو أنه يمكن إجراء بعض التعديلات. فيمكن، مثلا، الاستعاضة عن عبارة "لا يبدو للجنة" في السطر الأول من الفقرة (٢٢) بعبارة "لا يبدو لبعض أعضاء اللجنة" . ومهما كان من أمر ، فإن حذف الفقرات الثلاث موضع البحث سيؤدي إلى حرمان مجموعة الفقهاء من المناقشة المثيرة للاهتمام التي دارت في اللجنة حول هذه المسألة.

٦٢- السيد فياغران كرامر أيد اقتراح السيد روزنستوك واعتبر أنه يجب كذلك أخذ ملاحظات المقرر الخاص في الاعتبار.

٦٣- السيد كاليرو - رودريغيس رأى أنه ليس من الحساسة حذف الفقرات موضع البحث . فهي تتضمن عناصر مفيدة لتفسير مضمون المواد التي تتناولها . وأبدى ، في هذا الصدد ، ملاحظة تفيد أن اللجنة تسلم ، في مشاريع المواد ذاتها ، بأن للترضية طابعا زجريا إلى حد ما . ولا شك في أن تعديلات



كتلك التي اقترحها السيد روزنستوك يمكن أن تكون ضرورية ، بيد أن حذف الفقرات الثلاث بلا قيد ولا شرط يبدو حلا جذريا أكثر من اللازم .

٦٤- السيد بنونه شرح إنه إذا كان قد قرر عقب المشاورات اقتراح حذف الفقرات من (٢١) إلى (٢٣)، فذلك لأن هذه الفقرات تتضمن موقفا يؤيد الطابع الزجري للترضية . وحيث أنه جرى تعديل الجملة التي عرض فيها هذا الطابع الزجري كطابع مسلم به بعبارة "الرأي السائد في الفقه" في الفقرة (١٨)، يكون حذف الفقرات من (٢١) إلى (٢٣) له ما يبرره . وقد اتخذ المقرر الخاص موقفا ، كما يحق له ، إلا أن الفقرات موضع البحث لا تعكس بصورة تضي بالمرام الوضع ، ألا وهو أن أعضاء كثيرين في اللجنة لا يسلمون بأن للترضية طابعا زجريا .

٦٥- السيد بامبو - تشيفوندا أيد ملاحظات السيد بنونه: فهناك اختلافات في اللجنة ، وقال إنه سيكون من المناسب عرض موقف الأعضاء الذين يرون أن الترضية ليس لها أي طابع زجري .

٦٦- الرئيس لاحظ انعدام توافق الآراء بخصوص الاقتراح الداعي إلى حذف الفقرات من (٢١) إلى (٢٣)، فاقترح أن يجتمع فريق عمل يتألف من السادة توموشات ، وشي ، وبنونه ، ويانكوف ، وكاليرو رودريغيس وروزنستوك لكي يقترح في الجلسة العامة القادمة للجنة ، نصا يحمل حلا وسطا لهذه الفقرات فضلا عن الفقرة (٢٤) التي يرغب السيد توموشات إجراء تعديلات عليها أيضا.

وقد اتفق على ذلك .

#### الفقرة (٢٥)

٦٧- السيد روزنستوك قال إنه يعتقد أنه لا يمكن اعتماد الفقرة (٢٥) دون معرفة ما ستتضمنه الفقرات من (٢١) إلى (٢٤). فإن الفقرة (٢٥) التي تبدأ بعبارة "ومن الناحية الأخرى" هي في الواقع نظيرة للفقرات التي تسبقها

٦٨- الرئيس اقترح أن توجّل اللجنة النظر في الفقرة (٢٥) حتى يقدم فريق العمل نصا للفقرات من ٢١ إلى ٢٤.

وقد اتفق على ذلك.

٦٩- السيد توموشات أعاد إلى الذاكرة أنه كان قد أبدى أسفه بخصوص مادة سابقة لعدم تناول التعليق فكرة الدولة المضرورة . والملاحظة ذاتها تصح فيما يتعلق بالمادة ١٠. وعند تأمل المادة ٥ التي تورد تعريفا للدولة المضرورة<sup>(٦)</sup> ، يمكن اعتبار أن كل دولة مضرورة يحق لها ، مثلا بمقتضى معاهدة متعلقة بحماية حقوق الإنسان، أن تطالب بتقديم اعتذار أو تعويض رمزي . يضاف إلى ذلك أن مشكلة حقوق الدول المضرورة مشكلة عامة ولا تطرح فيما يخص الترضية فحسب، فهناك ثغرة يجب سدها سواء في التعليق على المادة ٥ أو في موضع آخر من مشروع المواد.

٧٠- السيد كراوفورد أيد ملاحظات السيد توموشات. وقال إنه كان يمكن تناول المسألة في إطار المادة ٥ ، في تعليق أشمل يتضمن إحالات.

٧١- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) أبدى ملاحظة مؤداها أن عبارة "الدولة المضرورة" ترد مرات عديدة في البابين الثاني والثالث من المشروع: وإذا كان من المتعين تقديم تفسيرات في كل مرة ، فستصبح التعليقات ثقيلة بشكل كبير. وقال إنه يرى أنه ، عندما تتوافر نظرة شاملة إلى المواد التي يرد فيها ذكر الدولة المضرورة ويمكن تحليل الغرض والمعنى المقصود من ذكرها، يصبح عندئذ من الممكن تعديل تعريف العبارة الواردة في المادة ٥ وفقا لذلك .

٧٢- السيد فيريشيتين رأى هو أيضا ، بدعم من السيد روزنستوك ، أن مسألة حقوق شتى الدول المضرورة في مختلف أشكال الجبر ، بما فيها الترضية، لم يجر بحثها بما فيه الكفاية في التعليق ، ولم تعكسها أعمال لجنة الصياغة. واقترح بالتالي أن تشير اللجنة في تقريرها إلى أنها تنوي العودة إلى هذه المسألة في مرحلة لاحقة من أعمالها.

٧٣- الرئيس قال إنه نظرا لعدم وجود اعتراض ، فإنه سيعتبر أن اللجنة تنوي الإشارة في تقريرها، في حاشية مثلا، إلى أنها تعتزم العودة إلى مسألة حقوق الدول المضرورة في مرحلة لاحقة من أعمالها .

وقد اتفق على ذلك .

٧٤- السيد ياكوفيدس قال إنه إذ يأسف أسفا بالغيا لأن أسبابا خارجة عن ادارته منعتة من المشاركة في وقت أبكر في أعمال الدورة الحالية، يود أن يبدي في هذه الجلسة بعض الملاحظات العامة بشأن موضوعين إثنين يهمانه على نحو خاص.

٧٥- وأوضح فيما يتعلق بالموضوع الأول ، موضوع مسؤولية الدول، وعلى الأخص الباب الثالث من مشروع المواد المتصلة به، أنه بحكم المبدأ يؤيد دائما وجود إجراء فعال وسريع لتسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث. وقال إنه يأمل، مع زوال الانقسامات الأيديولوجية المذهبية التي شهدتها الماضي، أن تكون لهذا الموقف المبدئي فرص أكثر للقبلة .

٧٦- وقال فيما يتعلق بالموضوع الثاني ، موضوع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، إنه مسرور لكون اللجنة قد استجابت بسرعة كافية لطلب الجمعية العامة ، بفضل جهود وهمة الفريق العامل المعني بمشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية الذي شكل لهذا الغرض. فالحاجة إلى مؤسسة دائمة، مستقلة عن المحاكم المختصة التي تنشأ لهذه الحالة أو تلك، مسلم بها من جميع الجهات في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٧)</sup> كما في افتتاحية لمجلة نيويورك فايفر نشرت حديثا. ولو كانت مؤسسة كهذه موجودة فعلا، لوفر ذلك على المجتمع الدولي الكثير من الجدل بشأن موضوع "الكيل بمكيالين". وقال السيد ياكوفيدس إنه، شأنه شأن عدة

(٧) عقد المؤتمر في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

أعضاء آخرين في اللجنة. كان يفضل أن تنشأ محكمة ذات اختصاص إلزامي واستثنائي، مرتبطة ، ولو بطريقة غير حصرية ، بمدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، تكون مخففة بحصافة، وبالتالي، أكثر فعالية. ولكن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي يفترضان البراغماتية، والنتيجة التي توصلت إليها اللجنة تشكل خطوة هامة أولى نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، عندما تثبت الصيغة التي جرى الأخذ بها في الوقت الحاضر كفاءتها. وتبقى مشاكل كثيرة معلقة، كما تدل على ذلك المقاطع الكثيرة من النظام الأساسي الموضوعية بين قوسين معقوفتين. وقال السيد ياكوفيدس إنه يرى، فيما يخص هذه المسائل، أن المحكمة يجب أن تكون هيئة من هيئات الأمم المتحدة ومؤسسة دائمة، حتى وإن كانت لا تتعقد إلا عند رفع قضية إليها. وينبغي أن تكون وظيفة الرئيس فيها دائمة أيضا. وينبغي ألا يكون اختصاصها ضيقا جدا، بحيث يشمل بصورة خاصة الأفعال الموصوفة بأنها جنایات بمقتضى القانون الدولي العام. ويجب أن يكون لمجلس الأمن الحق في رفع قضية إلى المحكمة. ويمكن القبول باختصاصها غيابيا إذا جرى تحديده بحصافة، ويجب الاقرار بالحق في الاستئناف وبالحق في إعادة النظر.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

## الجلسة ٢٣٢١

يوم الاثنين، ١٩ تموز/يوليه، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد خوليو باربوثا

ثم: السيد فاكلاف ميكولكا

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد بامبو تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد شي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كراوفورد، السيد كوروما، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ياكوفيدس، السيد يانكوف.

## مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (تابع)

الفصل الرابع: مسؤولية الدول (تابع) (A/CN.4/L.484 و Corr.1 و Add.1-7)

جيم - مشاريع مواد الباب الثاني من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول

٢- نص الفقرة ٢ من مشروع المادة ١، ومشاريع المواد ٦ و ٦ مكررا و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٠ مكررا، مع التعليقات عليها، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والأربعين (A/CN.4/L.484/Add.2-7)

التعليق على المادة ٦ مكررا (جبر الضرر)(هتام)(A/CN.4/L.484/Add.3)

١- الرئيس ذكر بأن السيد توموشات والسيد فيريشيتين كانا قد أثارا في الجلسة السابقة مشكلة الدول المضرورة بصورة مختلفة. وبغية جعل ملاحظتهما قابلة للتطبيق على جميع المواد المتعلقة بجبر الضرر، كان المقرر الخاص قد اقترح إضافة بضع عبارات على ما ورد في الأصل بوصفه الفقرة (٦ مكررا ٧) من التعليق على المادة ٦ مكررا، وهي فقرة قررت اللجنة تحويلها إلى حاشية. ويصبح نص الحاشية الآن كما يلي:

"سينظر فيما بعد في الآثار التي يمكن أن يترتبها وجود عدة دول مضرورة، بما في ذلك مسألة الدول المضرورة بطريق مختلف أو بشكل غير مباشر، على الأحكام المتعلقة بجبر الضرر".

٢- وأضاف أنه إذا لم يكن هناك أي اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد تلك الحاشية. وقد اتفق على ذلك.

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٦ مكررا بمجمله بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١٠ (الترضية) (A/CN.4/L.484/Add.6)

الفقرات من (٢١) إلى (٢٥)

٣- الرئيس دعا السيد يانكوف إلى عرض الصيغة التي اقترحها الفريق العامل الذي أسندت إليه مهمة التوصل إلى حل مقبول عموما بالنسبة إلى الفقرات من (٢١) إلى (٢٥).

٤- السيد يانكوف قال إن الفريق العامل اقترح النص التالي الذي سيشكل الفقرات من (٢٠ مكررا) إلى (٢٤) من التعليق على المادة ١٠:

"(٢٠ مكررا) ولئن كانت اللجنة توافق على مضمون وصياغة أحكام المادة ١٠، فهي لا ترى ضرورة لإبداء رأيها في مسألة ما إذا كان يتعين أن تأخذ الترضية طابعا زجريا كشكل من أشكال الجبر، فتلك مسألة خلافية في العقه.

(٢١) وقد قيل إن الطابع الزجري للترضية لا ينسجم لا مع تكوين ولا مع بنية "مجتمع الدول"

استنادا إلى:

(أ) أن العقاب أو الجزاء لا "يليق" بأشخاص غير الأشخاص الطبيعيين، وبالدول ذات السيادة بصفة خاصة؛

(ب) أن فرض العقوبة أو الجزاء في إطار نظام قانوني ما يفترض مسبقا وجود مؤسسات تمثل، كما هو الحال في المجتمعات القومية، الجماعة بأسرها، ولكن لا وجود لمؤسسات كهذه ومن غير المرجح قيامها قريبا - إن لم نقل أبدا - في "مجتمع الدول".

(٢٢) وقد قيل من ناحية أخرى إن مجرد الافتقار، في "مجتمع الدول"، إلى مؤسسات قادرة على أداء هذه الوظائف "السلطوية"، مثل ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الجرائم التي ترتكبها الدول يؤدي إلى مضاعفة الحاجة إلى اللجوء إلى وسائل الانتصاف التي بإمكانها أن تقلص، ولو بقدر بالغ الضآلة، النجوة التي يمثلها غياب المؤسسات المذكورة. فالطابع الجزري للترضية لا يتنافى، وفقا لهذا الرأي، مع المساواة في السيادة بين الدول المعنية. وقد اعتبرت الترضية ذات وظيفة تكفيرية<sup>(٤١)</sup>. وحصر عواقب أي جريمة دولية (مهما كانت جسامتها) في الرد العيني والتعويض المالي يعني تجاهل ضرورة توفير نوع من الانتصاف المحدد - الذي تكون له وظيفة وقائية وزجرية على السواء - من الضرر الأدبي والسياسي والقانوني الذي يلحق الدولة أو الدول المتضررة بالإضافة إلى أي قدر من الضرر المادي، أو عوضا عنه.

(٢٣) واللجنة تجد أن من المهم للغاية الاعتراف بالوظيفة الإيجابية التي تؤديها الترضية في العلاقات بين الدول لأن اللجوء إلى واحدة أو أخرى من الصور المختلفة للترضية هو الوسيلة التي يمكن بها تطويع عواقب السلوك غير المشروع الذي تسلكه الدولة المخالفة لتناسب جسامة الفعل غير المشروع. ولهذه النتيجة أهمية كبرى في مجال تدوين القانون وتطويره التدريجي في هذا المجال.

(٢٤) ومن الناحية الأخرى، تجد اللجنة أيضا أن من المهم استخلاص الدروس من التعرف الدبلوماسي في مجال الترضية، وهو يوضح أنه ليس من النادر وقوع تجاوزات من جانب الدول المضرومة أو المدعى أنها مضرومة. وكثيرا ما نجحت الدول القوية في أن تفرض على المخالفين الأقل منها بأسا أن يقدموا اعتذاراتهم أو صورا مذلة من أشكال الترضية لا تتفق وكرامة الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع ولا مع مبدأ المساواة. وقد أكد عدد من الكتاب<sup>(٤٢)</sup> على ضرورة منع التعسف. وتبرز هذه الضرورة الفقرة ٢ من المادة ١٠ التي تنص على عدم قبول الطلبات التي تنال من كرامة الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع وتوفر بذلك مؤشرا لا غنى عنه على الحدود التي ينبغي لمثل هذه الدولة ألا تتجاوزها في تلبية طلب الترضية في أي من صوره الممكنة".

وتصبح الحاشية المتصلة بالفقرة (٢٢) كما يلي:

"٤١- وعلى حد تعبير موريللي:

إن الترضية تشبه إلى حد ما العقوبة التي تؤدي أيضا وظيفة تكفيرية. كما أن الترضية، مثلها مثل العقوبة، قاسية بطبيعتها من حيث أنها تسعى إلى تحقيق هدف بطريقة يتحمل فيها الطرف المسؤول إيذاء. والفرق بين الإثنين يكمن في أن العقوبة هي إيذاء يفرضه طرف آخر، في حين أن الإيذاء في حالة الترضية يكون عبارة عن شكل معين من السلوك يسلكه الطرف المذنب بنفسه ويشكل هذا السلوك مضمون التزام الطرف المذكور؛ تماما كما يحدث في أشكال أخرى من الجبر. (موريللي، مرجع سبق ذكره (انظر الحاشية ٤ أعلاه)، ص ٣٥٨).

وتظل الحاشية ٤٢ على ما هي عليه.

٥- وقد بذل الفريق العامل جهداً للحفاظ على كامل النص، مظهرًا في الوقت ذاته، على نحو متوازن، مختلف الآراء التي أعرب عنها بشأن موضوع الطابع الزجري للترضية.

٦- والفقرة (٢٠ مكررا) من النص المقترح، جديدة، وهي تشدد على انقسام الآراء الفقهية بشأن قضية الطابع الزجري للترضية. وتبين الفقرة (٢١) اتجاه الرأي الذي يعتبر أن الطابع الزجري للترضية لا ينسجم لا مع تكوين "مجتمع الدول" ولا مع بنيته. وتظهر الفقرة (٢٢) آراء أولئك الذين يعتقدون أن الترضية يمكن أن يكون لها طابع زجري. وأخيرا، تبين الفقرتان (٢٣) و(٢٤) آراء اللجنة. ونص الفقرة (٢٤) هو نص الفقرة (٢٥) الأصلية.

٧- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إن الصيغة المقترحة هي تحسين للنص السابق. ومع ذلك، لا تزال توجد لديه اعتراضات على الفقرات المقترحة، وخصوصا لا حصرا، على الفقرة (٢٠ مكررا)، إلا أنه لن يكون حجر عثرة في طريق اعتماد الفقرات.

٨- السيد يانكوف أعرب عن تقديره لما أبداه المقرر الخاص من تفهم وشكره على تعاونه. وقال إن الصيغة المقترحة لن ترضي الجميع في كل النقاط، لكنها تعكس رأي اللجنة عموما.

٩- السيد فيريشيتين قال إنه ما دامت الفقرتان (٢١) و(٢٢) تعكسان اتجاهين في الآراء الفقهية، فسيكون من المناسب إعادة صياغة الجملة الافتتاحية لكل من هاتين الفقرتين للدلالة بوضوح على أنهما تعكسان اتجاهين.

١٠- السيد يانكوف قال إن العبارتين الافتتاحيتين "وقد قيل بأن..."، في الفقرة (٢١)، و"قد قيل من ناحية أخرى إن..."، في الفقرة (٢٢)، كان يقصد بهما الإشارة إلى أن بعض الأعضاء أيدوا الاتجاه الفقهي الأول، وبعضهم الآخر أيد الاتجاه الثاني. وقد استخدمت هاتان الصيغتان الافتتاحيتان بغية تجنب الحديث عن "بعض الأعضاء" أو عن "عدد من الأعضاء". ولم يكن الغرض من الفقرتين (٢١) و(٢٢) وصف مجموعتين من الآراء الفقهية بل كان بالأحرى بيان الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بمذاهب فقهية معينة.

١١- السيد كوروما أشار إلى أن الطابع الزجري للترضية مخالف لمبدأ تساوي الدول في السيادة. وقال إنه ينبغي أن يتعكس هذا الواقع على نحو أوضح في الفقرة (٢١).

١٢- السيد يانكوف استرعى الانتباه إلى عبارة "مجتمع الدول" وإلى الإشارة إلى "الدول ذات السيادة" في الفقرة (٢١).

١٣- السيد كاليرو رودريغيس اقترح تعديل بداية الفقرة (٢١)، بغية الاستجابة للملاحظة التي أبداهما السيد كوروما، بحيث تنص على ما يلي: "وقد قيل إن الطابع الزجري للترضية مخالف لمبدأ تساوي الدول في السيادة ولا ينسجم لا مع...".

١٤- السيد كوروما قال إنه يوافق على تلك الصيغة.

- ١٥- السيد روزنستوك قال إنه يؤيد اقتراح السيد كاليرو رودريغيس.
- ١٦- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراضات، فسيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرات من (٢٠ مكررا) إلى (٢٤) كما عرضها السيد يانكوف وعدلها السيد كاليرو رودريغيس.
- تمت الموافقة على الفقرات من (٢٠ مكررا) إلى (٢٤) (الفقرات (٢١) إلى (٢٥) سابقا)، بصيغتها المعدلة.
- وتمت الموافقة على التعليق على المادة ١٠ بصيغته المعدلة.
- التعليق على المادة ١٠ مكررا (تأكيدات وضمانات عدم التكرار) (A/CN.4/L.484/Add.7)
- الفقرات من (١) إلى (٢)
- تمت الموافقة على الفقرات من (١) إلى (٢).
- الفقرتان (٤) و(٥)
- ١٧- السيد يانكوف قال إن السبب الداعي إلى استخدام عبارة "حيثما يكون ذلك مناسباً"، في المادة ١٠ مكررا، هو مسألة على شيء من الأهمية، وكانت مسألة إدراج تلك العبارة موضوع مناقشات كثيرة، لكن لم يرد أي تفسير بشأنها في التعليق. والغرض من هذه العبارة، في الواقع، هو أن يدخل عنصر المرونة وأن يترك للقاضي أو للطرف الثالث المحكم، أمر تحديد ما إذا كان هناك مبرر لجواز الحصول على تأكيدات أو ضمانات عدم التكرار. والأسباب الداعية إلى منح وسيلة انتصاف كهذه تلتبس في واقع أنه يوجد احتمال فعلي للتكرار أو أنه سبق للدولة المدعية أن أصيبت بضرر كبير.
- ١٨- وأضاف أن توضيح هذه النقطة أمر مهم لتفسير المادة ١٠ مكررا، وأن بعض التفصيل للفقرة (٥) من التعليق، قد يكون مفيداً.
- ١٩- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إن بعض التفسير وارد في الفقرة (٥)، على الرغم من أن عبارة "حيثما يكون ذلك مناسباً"، واضحة بما يكفي. بيد أنه يود الإشارة إلى أن القاضي أو الطرف الثالث المحكم ليسا الوحيدين المعنيين بعبارة "حيثما يكون ذلك مناسباً". بل ينبغي كذلك لأي موقف أو حتى لهيئة سياسية، وفي الحقيقة، للدول المعنية ذاتها، أن تدرك ما هو مناسب وما هو غير مناسب. وعلى أية حال، ليس من الأساسي إضافة أي شيء إلى الموضوع إذا وضعت في الاعتبار، بصورة الملاحظات التي سبق أن أبديت بشأن طول التعليقات.
- ٢٠- السيد فيريشيتين اقترح إلغاء الأمثلة الواردة في الحاشية ٦ والمتصلة بالفقرة (٤). فهي مستمدة من ماض بعيد وتدل على مرحلة غير مرضية من مراحل القانون الدولي. وقال إنه يقصد بصورة خاصة الإشارة إلى "الامتيازات الأجنبية" وإلى قضية مكاتب البريد العثمانية في عام ١٩٠١.

٢١- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إن من الصحيح أن بعض القضايا المذكورة في الحاشية هي ذات أهمية تاريخية ولكن من الممكن أن تظل تقدم أمثلة إيضاحية مفيدة.

٢٢- السيد رازافندرا لامبو قال إنه يؤيد بشدة إبقاء الأمثلة الواردة في الحاشية ٦. فاقترح عدم الاستشهاد بالقضايا ذات الأهمية التاريخية إنما يعني تجاهل جميع الأمثلة المستمدة من عهد الاستعمار.

٢٣- السيد فيريشيتين قال إن من المؤسف أن يكون السيد غوناي غائبا، نظرا لأنه كان يستطيع الإدلاء برأي فيما يتعلق باستصواب ذكر قضايا تتعلق بالامبراطورية العثمانية. وأضاف أن المقرر الخاص معروف بمناهضته للاستعمار وباحترامه للسيادة الوطنية، ويمكنه بلا شك أن يورد أمثلة أحدث عهدا كأمثلة إيضاحية مناسبة على مسألة تأكيدات و ضمانات عدم التكرار.

٢٤- السيد شي ألج على ضرورة أن يلغى على الأقل بعض الأمثلة الواردة في الحاشية ٦.

٢٥- السيد بويت أوضح أن الأمثلة هي حالات قد حدثت فعلا. وقال إنه لا يرى أي مغزى من محاولة إعادة كتابة التاريخ. ومراعاة لاعتراض السيد فيريشيتين، اقترح أن تدرج جملة في آخر الحاشية ٦ تنص على ما يلي: "ولا تعبر هذه الأمثلة بالضرورة عما هو "ملائم" لمعايير اليوم (انظر الفقرة (٥) أدناه)".

٢٦- السيد ميكولكا قال إنه على الرغم من عدم معارضته لاقترح السيد بويت، يجد أن من المؤسف أن يكون من المتعين بناء القاعدة التي تنظم تأكيدات و ضمانات عدم التكرار على قضايا قديمة مثل القضايا المذكورة في الحاشية. فإذا لم يكن من الممكن فعلا العثور على مثل واحد بمفرده حديث العهد على تأكيد عدم التكرار، ربما ينبغي التساؤل عن استمرار صحة القاعدة.

٢٧- السيد روزنستوك قال إنه يؤيد ذلك الرأي، لكنه لا يعتقد أن المقصود هو استبعاد جميع الأمثلة. واقترح بالتالي إضافة عبارة "جميعها" قبل عبارة "بالضرورة" في الجملة الإضافية التي اقترحها السيد بويت.

٢٨- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) أشار إلى اقترح السيد فيريشيتين بأن اللجنة قد ترغب في الاطلاع على آراء السيد غوناي بشأن الإشارة إلى قضية مكاتب البريد العثمانية في عام ١٩٠١، فقال إنه، من جهته، لا يرى فائدة من التماس آراء الأعضاء بشأن أحداث وقعت في التاريخ الماضي لبلد كل منهم.

٢٩- وأضاف أنه، فيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد ميكولكا، لا يستطيع للأسف، عند هذه المرحلة، أن يقدم أمثلة حديثة عن ضمانات عدم التكرار، لكنه يذكر اللجنة بأنها لا تقوم بتدوين القانون الدولي فحسب بل تعمل أيضا على تطويره تدريجيا. ف ضمانات عدم التكرار مهمة في إطار مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وهو يقترح، بالتالي، أن تمضي اللجنة قدما دون الالتفات على نحو غير ملائم إلى التاريخ.

٣٠- السيد فيريشيتين قال إنه يكون من الأفضل، عند الامكان، العمل دون الإشارات إلى قضايا قديمة. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن بعض الأعضاء رأوا أن تلك الإشارات أساسية، فإنه مستعد لأن يوافق على



الجملة الإضافية التي اقترحها السيد بويت، كما عدلها السيد روزنستوك، وإذا كان هذا مقبولا للجنة، فإنه سيسحب اعتراضه.

٣١- وتابع قائلا إنه قدم في الواقع اقتراحه بشأن تلك المسألة وغيرها من المسائل إلى المقرر الخاص كتابيا قبل ١٠ أيام. وإن ما يمثل شاغلا خاصا بالنسبة إليه هو أنه، في عدد من النقاط الواردة في التعليق، وخصوصا في الحواشي - ذكرت الأمثلة المستمدة من الماضي البعيد، بما في ذلك فترة انتشار الرق في الولايات المتحدة - لتأييد القواعد الحديثة للقانون الدولي. فلا مكان لأمثلة كهذه في التعليقات، خاصة بالنظر إلى أن التعليقات الأخيرة طويلة فعلا بما يكفي، كما أشار المقرر الخاص إلى ذلك.

٣٢- السيد كوروما قال إنه سيكون من الصعب، كما اعترف المقرر الخاص ذاته بذلك، العثور على مثل يدعم الاقتراح المبين في الفقرة (٤). ربما يمكن، بالتالي، إلغاء الحاشية. وهو لا يعتقد بأن ذلك سيضر النص.

٣٣- السيد شي قال إن الأمثلة الواردة في الحاشية الأولى، والمتصلة بالفقرة (٤) من التعليق على المادة ١٠ مكررا، ستتعرض بالتأكيد لانتقادات عدد من الوفود في اللجنة السادسة.

٣٤- الرئيس أشار إلى أن جميع الملاحظات التي أبدتها الأعضاء ستظهر في المحاضر الموجزة، وقال إنه إذا لم يكن ثمة اعتراض سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرتين (٤) و(٥) من الحاشية الأولى للفقرة (٤) بصيغتها المعدلة بناء على اقتراح السيد بويت وروزنستوك.

وقد اتفق على ذلك.

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ١٠ مكررا، بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٧ (د الهن عينا) (A/CN.4/L.484/Add.4)

الفقرات من (١) إلى (١٧)

تمت الموافقة على الفقرات من (١) إلى (١٧).

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٧.

تولى السيد ميكولكا الرئاسة

التعليق على المادة ٦ (الكف عن السلوك غير المشروع) (هنا) (A/CN.4/L.484/Add.2)

الفقرة (١٠)

٣٥- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في نص اقتراح السيد توموشات بغية إدراجه في نهاية الفقرة (١٠)، وهو كما يلي:

وهناك مثال أقرب عهدا هو قضية "Vermeire"، حيث قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، استنادا إلى حكمها السابق في قضية "Marckx"، إلزام بلجيكا بإلغاء القوانين التي تنطوي على تمييز ضد الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية".

٣٦- الرئيس قال إنه، إذا لم يكن هناك أي اعتراضات، فسيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرة (١٠) كما عدلها السيد توموشات.

وقد اتفق على ذلك.

وتنت الموافقة على الفقرة (١٠) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٠) مكررا)

٣٧- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في فقرة جديدة، هي الفقرة (١٠ مكررا)، اقترحها السيد توموشات وتنص على ما يلي:

"(١٠ مكررا) وهناك مثل آخر على واجب الكف ينص عليه الإجراء الوارد في المادة ١٦٩ من المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية. وتملك محكمة العدل في الجماعة الأوروبية بموجب هذا الإجراء الحكم بأن دولة ما قد أخلت بالتزاماتها المنصوص عليها في المعاهدة. ويتعين على المحكمة في أغلب القضايا أن تفصل في التشريع الوطني وإدعاء تنافيه مع قاعدة مقرر في قانون الجماعة. فإذا خلصت المحكمة إلى وجود تعارض فإن هذا يرتب واجبا على الدولة المدعى عليها بإلغاء التشريع المعني".

٣٨- السيد بيليه قال إنه سيكون من الشاذ إدراج التعديل الذي اقترحه السيد توموشات، والذي يشير إلى إجراء محدد في قانون الجماعة الاقتصادية الأوروبية، في وسط تعليق على قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي، لأن ذلك سيعني ضمنا أن اللجنة قد اتخذت موقفا من قانون الجماعة الأوروبية. فينبغي، كمسألة مبدئية، ألا تستشهد اللجنة بأمثلة مستمدة من قانون تلك الجماعة دون أي مناقشة مسبقة.

٣٩- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إن اقتراح السيد توموشات يخلو تماما من سوء النية. فقد ناقشت اللجنة من قبل أنظمة قائمة بذاتها مثل قانون الجماعة الاقتصادية الأوروبية، دون أن يعني ذلك ضمنا أن اللجنة تتخذ موقفا من أنظمة كهذه.

٤٠- السيد فياغران كرامر قال، يؤيده في ذلك السيد كاليرو رودريغيس، إنه عندما ناقشت اللجنة المسألة في جلسة سابقة، حسبما يذكر، احتج السيد توموشات بأن قضية "دو بيكر" أقدم من أن تصلح للاستشهاد بها وبأنه ينبغي للجنة أن تشير إلى أمثلة أحدث عهدا.

٤١- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إن أي تعديل ينبغي أن يترك للسيد توموشات، نظرا لأنه صاحب الاقتراح. ولعل من الممكن تقييد نطاق المثل بإدراج عبارة "في جملة أمور". وقد أشار

التعديل الى مثل جيد عن النتائج المترتبة على فعل غير مشروع، وهو مثل يمكن أن تحذو حذوه الدول أو المنظمات الدولية فيما يتعلق بالإخلال بالتزامات الاتفاقية الدولية.

٤٢- الرئيس قال إذا لم يكن ثمة أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة توافق على التعديل الذي اقترحه المقرر الخاص.

تمت الموافقة على الفقرة (١٠ مكررا).

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٦ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٨ (التعويض المالي) (A/CN.4/L.484/Add.5)

الفقرات من (١) الى (٨)

تمت الموافقة على الفقرات من (١) الى (٨).

الفقرات من (٩) الى (١١)

٤٣- السيد فيريشيتين قال إن قضية السببية التي تناولتها الفقرات من (٩) الى (١١) لم تناقش بتفصيل كاف في اللجنة أو في فريق الصياغة لتبرير البيان القاطع الى حد ما للمقرر الخاص بشأن فهم اللجنة للمشكلة. ومن المستحيل بالطبع الشروع في إعادة صياغة جميع الفقرات في المرحلة الحاضرة، وقد لطف المقرر الخاص فعلا بصياغته الأصلية باستخدام عبارة "ولذلك فإن اللجنة تميل إلى القول" بدلا من عبارة "ولذلك فإن اللجنة تستنتج" في الفقرة (١١). ومع ذلك، ينبغي للجنة أن تعود إلى المسألة لدى القراءة الثانية، لا سيما بالنظر إلى أن الجزء الأخير من الفقرة (١٢)، والذي يبدأ بعبارة "وبالنظر إلى تعدد الأوضاع الممكنة..."، يبدو متناقضا مع البيان الأشد قطعاً الوارد في الفقرة (١١).

٤٤- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إن الجزء من الفقرة (١٢)، الذي أشار إليه السيد فيريشيتين، يعالج موضوع تعدد الأسباب بفعل الغير والعوامل الخارجية، في حين أن الفقرة (١١) تتناول التعريف العام للسببية ولرابطة السببية. ولا تزال الفقرة (١١) تبدو مقبولة في صياغتها الحاضرة، ولكن من المهم ذكر أن كل شيء يتوقف على ظروف الحالة الخاصة. ويمكن بالطبع إعادة النظر في المسألة لدى القراءة الثانية، ولكن لا وجود لتناقض حقيقي بين الفقرتين (١٢) و(١١).

٤٥- السيد فياغران كرامر قال إنه يشاطر السيد فيريشيتين تحفظاته بشأن المسألة. وأضاف أن تقارير المقرر الخاص عن المواد قدمت إلى اللجنة وإلى فريق الصياغة عرضا رائعا للأراء الفقهية وتحليلا منفصلا للأحكام القضائية. بيد أن فريق الصياغة لم يأخذ جميع تلك المعلومات في الحسبان في عمله بشأن المادة ٨ كما أنه راعى اعتبارات أخرى. وبالطبع من المستحيل على هيئة جماعية أن تأخذ جميع الآراء في اعتبارها تماما، لكن بعض الأعضاء كانوا بصدد السعي إلى إرساء ما يشكل القانون القائم الواجب التطبيق،

في محاولة لتدوين القانون الساري على أساس قانوني بحث. ولا يعكس التعليق آراء أولئك الأعضاء على النحو الصحيح.

٤٦- وأضاف أنه ينبغي، بصورة خاصة، عدم استخدام السوابق القانونية المؤلمة للجان التظلم المختلطة التي كانت موجودة في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين في أمريكا اللاتينية، بوصفها أساسا لبناء القانون المعاصر. وقال إنه ينبغي عدم اعتبار تعليقاته انتقادا شخصيا للمقرر الخاص الذي قام بعمل ممتاز. بيد أنه يقترح إدخال تعديلات فعلية على النص عند القراءة الثانية.

٤٧- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة توافق على الفقرة (٩)، مع مراعاة تعليقات السيدين فيريشيتين وفياغران كرامر.

وقد اتفق على ذلك.

وتعت الموافقة على الفقرات من (٩) الى (١١).

الفقرة (١٢)

٤٨- السيد بويت أشار، فيما يتعلق بالحاشية ٢١ التابعة للفقرة (١٢)، إلى أن الحكم الوحيد المتخذ إلى الآن في قضية Nauru، يتصل بالاختصاص وإمكان التطبيق. ولذلك فإنه لا يتسطيع فهم الحاشية.

٤٩- السيد بيليه أيد تعليق السيد بويت. وقال بشأن نقطة أخرى، إن الصيغة الفرنسية للجملة الأخيرة من الفقرة (١٢) استخدمت كلمة "fautes" مقابل كلمة "wrongdoing"، في حين أن عبارة "fait internationalement illicite" (internationally wrongful act) تكون أدق. ويحتاج النص الفرنسي إلى جعله متسقا في ذلك الصدد في مواضع عدة منه.

٥٠- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إن الحاشية ٢١ الخاصة بالفقرة (١٢) تشير إلى الحكم المقبل الذي ستصدره محكمة العدل الدولية على الأرجح في قضية Nauru. وربما ينبغي الإشارة إلى "الحكم المنتظر".

٥١- وأضاف أنه ينبغي عدم الإيعاز إلى الأمانة بأن تستعيض عن كلمة "faute" بعبارة "fait internationalement illicite" في كل موضع وردتا فيه من النص الفرنسي، لأنه استخدم الكلمة بمعنى مختلف في بعض المواضع.

٥٢- الرئيس قال إن اعتراض السيد بيليه على كلمة "fautes" مقصور على استخدامها في الجملة الثالثة من الفقرة (١٢) أما ملاحظته الأعم فتتناول الحاجة إلى توحيد النصوص الفرنسية بالاستعاضة عن عبارة "acte internationalement illicite" بعبارة "fait internationalement illicite" في كل مكان من النصوص.

٥٣- السيد بيليه قال إنه كان يشير بالفعل إلى الفقرة (١٢) عندما اقترح حذف كلمة "fautes". فهذه الكلمة غير مناسبة في حالة "الجنتج الدولية" "délits internationaux"، ولو أن من الممكن استخدامها في حالة "الجنايات" "crimes". وأضاف أنه يرغب كذلك في معرفة ما إذا كانت عبارة "internationally wrongful act" هي ترجمة دقيقة لعبارة "fait internationalement illicite"، نظرا لأن هناك فرقا هاما في اللغة الفرنسية بين كلمة "acte" وكلمة "fait".

٥٤- السيد بويت اقترح أن تنص الحاشية ٢١ على ما يلي: "يمكن أن يقدم حكم محكمة العدل الدولية المنتظر في قضية ناورو Nauru تحليلا مفيدا في هذا السياق".

٥٥- الرئيس قال إن هناك بعض التحفظات على جملة "حكم محكمة العدل الدولية المنتظر". ولعل من الأفضل الحديث عن "حكم محكمة العدل الدولية المقبل" في قضية ناورو Nauru المنظورة.

٥٦- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) اقترح أن تنص الحاشية الخاصة بالفقرة (١٢) على ما يلي: "يمكن أن تتمخض قضية ناورو Nauru المنظورة أمام محكمة العدل الدولية عن نتائج مفيدة في هذا الصدد". فمن شأن هذا أن يشدد على أن المحكمة قد تفصل أو لا تفصل في أساس القضية.

٥٧- وأضاف، في معرض الإجابة على السيد بيليه، أن كلمة "act" باللغة الإنكليزية كانت دائما مقبولة في سياق مسؤولية الدول. ويضاف إلى ذلك أن كلمة "faute"، التي هي ملائمة من غير ريب عند الإشارة إلى إسناد المسؤولية عن ارتكاب فعل معين، ينبغي ألا تحذف تماما بل ينبغي أن تستخدم على الوجه الصحيح.

٥٨- السيد كاليرو رودريغيس قال إنه يمكن حذف الحاشية الخاصة بالفقرة (١٢) بكاملها. فلم ينبغي للجنة أن تهدر وقتها في صياغة حاشية بشأن قضية قد تكون أو لا تكون ذات صلة بالموضوع؟

٥٩- السيد أرانجيو - رويس قال إنه ما من سبب يدعو إلى عدم ذكر قضية منظورة أمام المحكمة قد ثبتت في النهاية أنها ذات صلة بالموضوع. وعلاوة على ذلك، غالبا ما يوجه الانتقاد إلى اللجنة لاستشهادها بقضايا عفا عليها الزمن. ومن المؤكد أنه لا يمكن توجيه انتقادا كهذا فيما يتعلق بقضية ناورو Nauru.

٦٠- السيد بويت قال إنه يؤيد الصياغة المقترحة للحاشية الخاصة بالفقرة (١٢).

٦١- السيد كاليرو رودريغيس قال إنه، على الرغم من انضمامه إلى توافق الآراء بشأن الحاشية المذكورة، يفضل الإشارة إلى قضية سبق وجودها بدلا من الإشارة إلى قضية لا تزال منظورة.

تمت الموافقة على الفقرة (١٢) وعلى الحاشية بصيغتهما المعدلة.

الفقرات من (١٢) إلى (١٥)

تمت الموافقة على الفقرات من (١٢) إلى (١٥).

الفقرة (١٦)

٦٢- السيد فيريشيتين استرعى الانتباه إلى الجملتين الرابعة والخامسة من الفقرة (١٦)، اللتين تنصان على ما يلي: "فمن الصحيح أن التعويض المالي لا يغطي عادة الضرر الأدبي (غير المادي) الذي يلحق الدولة المضرورة... غير أنه ليس من الصحيح أن التعويض المالي لا يغطي الضرر الأدبي الذي يلحق أشخاصا من مواطني أوممثلة الدولة المضرورة". ورأى أنه ينبغي حذف كلمة "ممثلي" لأنهم يتصرفون بصفتهم الشخصية في الحالات المشار إليها. أما إذا أبقى على كلمة "ممثلي"، فينبغي عند ذلك إيضاح أن الإشارة هي إلى الحالات التي يتصرف فيها هؤلاء الممثلون بصفتهم الشخصية. فبدون هذا الإيضاح، يكون الضرر الذي يلحق ممثلي الدولة المضرورة هو ذات الضرر الذي يلحق الدولة المضرورة.

٦٣- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إن معنى الجملتين المذكورتين توضحه عبارة "الضرر الأدبي الذي يلحق أشخاصا من مواطني أو ممثلي الدولة المضرورة"، التي تميزه عن الضرر الذي يلحق الدولة المضرورة. وقد اعتبر فريق الصياغة واللجنة على السواء ذلك التمييز مهما. ولعل من الممكن تحسين الفقرة (١٦) بأن تدرج في آخر جملة بعد عبارة "الضرر الأدبي الذي يلحق"، عبارة "أشخاص مواطني"، مما يؤدي إلى إبراز التمييز الجاري.

٦٤- السيد فيريشيتين قال إنه لن يلج على حذف كلمة "ممثلي". ومع ذلك، يجب أن تترجم العبارة في النص الروسي بعبارة "الضرر الأدبي الذي يلحق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وممثلي الدولة، العاملين بصفتهم الشخصية".

٦٥- الرئيس قال إنه ليتساءل عما إذا كانت إشارة السيد فيريشيتين إلى "الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"، هي انعكاس دقيق للتفسير الذي أعطاه المقرر الخاص منذ برهة.

٦٦- السيد فيريشيتين قال إنه ينبغي أن الفقرة قيد النظر لا تتصل إلا بالأشخاص الطبيعيين. غير أن المقرر الخاص قد أشار في مرات أخرى إلى "الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين". وأضاف أنه هو نفسه قد شدد، أثناء المناقشة، على الحاجة إلى استخدام أدق لكلمة "مواطني" التي تتصل حصرا بالأشخاص الطبيعيين في بعض الحالات، وبالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء في حالات أخرى. وقال إن المقرر الخاص وأعضاء آخرين قد حاولوا إقناعه بأن كلمة "مواطني" (nationals) بالانكليزية تعني بوجه عام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء.

٦٧- الرئيس أشار إلى أن النص الفرنسي للفقرة (١٧) لا يتطابق مع النص الانكليزي.

٦٨- السيد بيليه قال إنه، على الرغم من عدم وجود اعتراضات لديه على مقترحات المقرر الخاص، لا يوافق على تفسيراته وفي رأيه أن الفقرتين (١٦) و(١٧) كليهما تتناولان الممثلين كأشخاص ولا تتناولان الممثلين الذين يتصرفون بصفتهم الشخصية "agents agissant à titre privé" وهو المعنى الوارد في النص الفرنسي في الفقرة (١٧).

٦٩- السيد روزنستوك اقترح أن تضاف، في أول مرة تذكر فيها كلمة "ممثلي" في الفقرة (١٦)، ملاحظة تشير إلى أن كلمة "ممثلي" الواردة في كلتا الفقرتين (١٦) و(١٧) ينبغي فهمها بمعنى ممثلي الدولة بصفتهم الشخصية.

٧٠- السيد أرانجيو - رويس قال إنه لم يشر في أي موضع إلى "ممثلي الدولة الذين يتصرفون بصفتهم الشخصية"؛ وعلاوة على ذلك، إنه متفق مع السيد بيليه على أن عبارة "agents agissant en privé" في الصيغة الفرنسية للفقرة (١٧)، هي غير صحيحة. فالأفراد المعنيون لا يتصرفون البتة: إنهم تكبدوا ضررا لحق شخصهم. وقد أعرب عن ذلك في اللغة الانكليزية على نحو صحيح بعبارة "sustained by...agents" (الضرر قد أصاب... ممثليها بصفتهم الشخصية)، الواردة في الجملة الثانية من الفقرة (١٧).

٧١- الرئيس اقترح صيغة أبسط تنص على ما يلي: "الناس الذين كانوا ضحايا أذى بدني".

٧٢- السيد أرانجيو - رويس قال إن المسألة ليست بالضرورة مسألة أذى بدني. أما فيما يتعلق بكلمة "مواطني"، فقد استخدمها هو في النص لتعني الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء.

٧٣- الرئيس قال إن مناقشة الفقرة (١٧) ستستأنف في جلسة بعد الظهر.

الفصل السادس - مقررات وتوصيات أخرى للجنة (A/CN.4/L.486)

ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

الفقرات من ١ إلى ١١

اعتمدت الفقرات من ١ إلى ١١.

الفقرة ١٢

اعتمدت الفقرة ١٢ بعد إجراء تعديل طفيف على صياغة النص الفرنسي.

الفقرتان ١٣ و ١٤

اعتمدت الفقرتان ١٣ و ١٤.

الفقرة ١٥

٧٤- السيد كاليرو رودريغيس قال إنه ينبغي أن يوضح متى بالضبط حددت اللجنة موضوع "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين".

٧٥- الرئيس قال إن الأمانة ستعالج هذه النقطة.

واعتمدت الفقرة ١٥.

الفقرة ١٦

اعتمدت الفقرة ١٦.

الفقرة ١٧

٧٦- السيد كاليرو رودريغيس قال إن كلمة "conquered"، في الجملة الثانية ليست موفقة جدا حتى في سياق الحرب العالمية الأولى.

٧٧- السيد بيليه اقترح الاستعاضة عن كلمة "conquered" بكلمة "defeated" (المهزومة).

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ١٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ١٨ إلى ٢٢

اعتمدت الفقرات من ١٨ إلى ٢٢.

الفقرة ٢٢

٧٨- السيد بامبو - تشيفوندا قال إن الفقرة تستدعي النظر فيها على نحو أدق. وينبغي بصورة خاصة صياغة الجملة الأولى بعبارات أكثر مرونة لاتاحة المجال لخيارات في المستقبل، فيما يتعلق بحصيلة عمل اللجنة بشأن الموضوع، بالإضافة إلى دراسة أو مشروع إعلان يعرض على الجمعية العامة لاعتماده.

٧٩- الرئيس قال إن اللجنة ماضية في اعتماد تقريرها ولا تستطيع من ثم تغيير موضوع الفقرة.

٨٠- السيد رازافندرا لامبو اقترح، مراعاة لرأي السيد بامبو - تشيفوندا، أن تدرج كلمة "مثلا" بعد عبارة "ومن الممكن".

٨١- السيد كاليرو رودريغيس قال إن ذلك الاقتراح، مشمول فعلا بعبارة "ومن الممكن" الواردة في الجملة الأولى. وقد أدرجت الجملة الثانية خصيصا، حسبما يذكر، لإضفاء المزيد من المرونة على الجملة الأولى. ولذلك فإنه يرى أن الفقرة ٢٢ لا تعكس فقط ما سبقت الموافقة عليه، بل إن موضوعها ينبغي أن يقترب إلى حد ما من وجهة نظر السيد بامبو - تشيفوندا التي هي بالمصادفة وجهة نظره هو الآخر.



٨٢- السيد كوروما اقترح تعديل الفقرة بحيث تنص على أن قرارا بشأن حصيلة الدراسة، سيتخذ في مرحلة لاحقة. ومن شأن ذلك أن يوفر المزيد من الوقت للجميع ليفكروا في المسألة.

٨٣- الرئيس اقترح أن توافق اللجنة على اقتراح السيد رازافندرا لامبو، لتتمكن من مواصلة عملها.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ٢٤ إلى ٢٦

اعتمدت الفقرات من ٢٤ إلى ٢٦.

واعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة.

باء - المتعاون مع هيئات أخرى

الفقرات من ٢٧ إلى ٢٩

اعتمدت الفقرات من ٢٧ إلى ٢٩.

واعتمد الفرع باء.

جيم - تاريخ الدورة السادسة والأربعين ومكان انعقادها

الفقرة ٤٠

اعتمدت الفقرة ٤٠.

واعتمد الفرع جيم.

دال - تمثيل اللجنة في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة

الفقرة ٤١

اعتمدت الفقرة ٤١.

واعتمد الفرع دال.

هـ . الحلقة الدراسية للقانون الدولي

الفقرات من ٤٢ إلى ٤٨

اعتمدت الفقرات من ٤٢ إلى ٤٨.

الفقرة ٤٩

٨٤- السيد بيليه قال إنه يأسف كثيرا لعدم وجود فرنسا بين البلدان المانحة المذكورة في الجملة الثانية. وسيسعى لتصحيح ذلك الوضع.

واعتمدت الفقرة ٤٩.

الفقرة ٥٠

اعتمدت الفقرة ٥٠.

الفقرة ٥١

٨٥- السيد بيليه قال إن السلطات الفرنسية صدمت جدا وبحق من جراء عدم إتاحة الترجمة الشفوية على نحو منتظم في الحلقة الدراسية للقانون الدولي. وبدا واضحا من قائمة المشتركين أن عزيمة المرشحين الناطقين بالفرنسية قد أحبطت تدريجيا بفعل السيطرة الكاملة للغة الانكليزية في الحلقة الدراسية. ومن البين أنه إذا كان المراد للترجمة الشفوية أن تلغى، فإن عزيمة جميع المرشحين الناطقين بالفرنسية ستثبط في نهاية الأمر. وينطبق هذا لا على فرنسا فحسب وإنما على العديد من البلدان الأفريقية أيضا.

واعتمدت الفقرة ٥١.

واعتمد الفرع هـ.

واو . محاضرة فلبرتو أمادو التذكارية

الفقرات من ٥٢ إلى ٥٤

اعتمدت الفقرات من ٥٢ إلى ٥٤.

واعتمد الفصل السادس من مشروع التقرير بصيغته المعدلة.

## الجلسة ٢٣٢٢

يوم الاثنين، ١٩ تموز/يوليه، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد خوليو باربوثا

الحاضرون: السيد أرنجيو - رويس، السيد بامبو تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد شي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كراوفورد، السيد كوروما، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد يانكوف.

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (ختام) \* (A/CN.4/446)، الفرع هاء، A/CN.4/447 و Add.1-3<sup>(١)</sup>، A/CN.4/451<sup>(٢)</sup>، (A/CN.4/L.489)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

### مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية<sup>(٣)</sup>

١- الرئيس: دعا رئيس لجنة الصياغة لتقديم تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.489) الذي يتضمن عناوين ونصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية.

٢- السيد ميكولكا (رئيس لجنة الصياغة): قال إن لجنة الصياغة عقدت خلال الفترة من ٤ أيار/مايو إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ ٣٧ جلسة. وكان تشكيل اللجنة بالنسبة للنظر في مشاريع المواد المتعلقة بموضوع مسؤولية الدول مختلفا عن تشكيلها بالنسبة للنظر في مشاريع المواد المتعلقة بموضوع تحمل الدول تبعات النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وموضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وفيما يتعلق بهذا الموضوع الأخير، فلقد عقدت اللجنة جلسيتين، في ١٢ و ١٣ تموز/يوليه، واعتمدت تسع مواد، ووردت هذه المواد في تقريرها.

\* استئنافا للجلسة ٢٣١٦.

(١) مستنسخة في هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) مشاريع المواد التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى مستنسخة في هولية ١٩٩١.

المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، الفرع دال - ١.

٣- وذكر أن لجنة القانون الدولي أحالت إلى لجنة الصياغة في الدورة الحالية المواد من ١ إلى ١٠ لإجراء قراءة ثانية لها. وأحاطت لجنة الصياغة علما بما ذكره المقرر الخاص وأعضاء كثيرون في اللجنة من أن المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى حازت قبولا واسع النطاق من جانب الحكومات ومن أنه ينبغي بالتالي أن تنحصر القراءة الثانية في "عملية صقل أخيرة". ولذلك لم تقم لجنة الصياغة بتعديل نصوص المواد إلا حيثما رأت ضرورة لذلك لزيادة وضوحها. كذلك، هناك نقطتان تتعلقان بمجموع المواد وتحتاجان إلى توضيحات أولية.

٤- فأولا، ووفقا لتوصية المقرر الخاص، التي وافق عليها أعضاء كثيرون في اللجنة، استعاضت لجنة الصياغة في جميع النصوص الانكليزية لمشاريع المواد عن كلمة "appreciable" بكلمة "significant". فلجنة الصياغة ترى أن لكلمة "significant" في موضوع المجاري المائية نفس المدلول كما في حالة المواد المتعلقة بموضوع تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أي معنى أقوى من "measurable" ولكن أخف من "serious" أو "substantial". أما المسألة الثانية فإنها تتعلق باحتمال شمول المياه الجوفية المحصورة في نطاق تطبيق المواد. فلقد طلبت اللجنة من المقرر الخاص، السيد روزنستوك، أن يقوم بدراسة جدوى عن هذه النقطة، وأشار السيد روزنستوك إلى أنه سيقدم هذه الدراسة في عام ١٩٩٤. ولذلك، تقدم لجنة الصياغة المواد التسع التي اعتمدتها، على أن تعيد النظر فيها إذا ما قررت اللجنة في دورتها المقبلة توسيع نطاق تطبيق مشاريع المواد ليشمل المياه الجوفية المحصورة وأصبح من الواجب بالتالي تعديل هذه المواد التسع.

٥- وفيما يلي نصوص وعناوين المواد من ١ إلى ٦ ومن ٨ إلى ١٠ التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية:

## الجزء الأول - مقدمة

### المادة ١- نطاق هذه المواد

- ١- تسري هذه المواد على استخدامات المجاري المائية الدولية ومياهها في الأغراض غير الملاحية، وعلى تدابير الصيانة والإدارة المتصلة باستخدامات هذه المجاري المائية ومياهها.
- ٢- لا تسري هذه المواد على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة إلا بقدر ما تؤثر الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها.

### المادة ٢- المصطلحات المستخدمة

في هذه المواد:

- (أ) يقصد بـ"المجرى المائي الدولي" المجرى المائي الذي تقع أجزاؤه في دول مختلفة؛
- (ب) يقصد بـ"المجرى المائي" شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة؛

(ج) يقصد بـ"دولة المجرى المائي" الدولة التي يوجد في إقليمها جزء من المجرى المائي الدولي.

#### المادة ٢- اتفاقات المجرى المائي

١- يجوز لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقاً أو أكثر من اتفاق يشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقات المجرى المائي" لتطبيق أحكام هذه المواد ومواضعها مع خصائص مجرى مائي دولي معين أو جزء منه، ومع استخداماته.

٢- عندما يعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي، يجب أن يحدد الاتفاق المياه التي يسري عليها. ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي، أو فيما يتعلق بأي جزء منه، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين، بشرط ألا يؤثر هذا الاتفاق تأثيراً سلبياً، بدرجة جسيمة، في استخدام مياه المجرى المائي بواسطة دولة أو عدة دول من دول المجرى المائي الأخرى.

٣- عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن مواضع أحكام هذه المواد أو تطبيقها ضروري بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي.

#### المادة ٤- الأطراف في اتفاقات المجرى المائي

١- يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي، وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق، وأن تشارك أيضاً في أي مشاورات ذات صلة بالموضوع.

٢- يحق لأي دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي، بدرجة جسيمة، نتيجة تنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح ولا يسري إلا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين، أن تشارك في المشاورات التي تجري بشأن هذا الاتفاق وفي التفاوض عليه، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق، وأن تصبح طرفاً فيه.

#### الجزء الثاني - مبادئ عامة

#### المادة ٥- الانخفاض والمشاركة المنصفان والمعقولان

١- تنتزع دول المجرى المائي، كل منها في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وبخاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي وتنميه بغية الحصول على أمثل انتفاع به وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

٧- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته، على النحو المنصوص عليه في هذه المواد.

#### المادة ٦- توافر ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١- يتطلب الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٥ أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار، ومنها ما يلي:

(أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صلة طبيعية؛

(ب) الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية؛

(ج) آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي؛

(د) الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي؛

(هـ) صيانة الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

(و) مدى توافر بدائل ذات قيمة مماثلة، لاستخدام معين مزع أو قائم.

٧- لدى تطبيق المادة ٥ أو الفقرة ١ من هذه المادة، تعقد دول المجرى المائي المعنية، عند الحاجة، مشاورات بروح التعاون.

#### المادة ٨ - الالتزام العام بالتعاون

تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، والفائدة المتبادلة من أجل الحصول على أمثل انتفاع وتوفير حماية كافية للمجرى المائي الدولي.

#### المادة ٩- التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١- عملاً بالمادة ٨، تتبادل دول المجرى المائي، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو والجيولوجيا المائية وذات الطابع الإيكولوجي وكذلك التنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٧- إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة، فعلى الدولة الثانية أن تبذل قصارى جهدها للامثال للطلب ولكن يجوز لها أن تجعل امثالها متوقفا على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات، ولمعالجة هذه البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسباً.

٢- تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل معالجتها عندما يكون ذلك مناسباً، بطريقة تيسر على دول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند تبليغها إليها.

#### المادة ١٠- العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة

١- عند عدم وجود اتفاق أو عرف مخالف، لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات.

٢- في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي، يجب حله بالرجوع إلى المبادئ والعوامل الواردة في المواد من ٥ إلى ٧، مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان.

٦- وقال فيما يتعلق بالمادة ١ (نطاق هذه المواد) إنه أعربت كل من الحكومات واللجنة عن موافقتها عليها، وإن الاقتراح الوحيد الذي قدم في الجلسات العامة بشأنها يتعلق بإضافة مفهوم "الادارة"، على النحو الذي ورد في الفصل ١٨، المتعلق بحماية نوعية موارد مياه الشرب، في جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٤)</sup>. وقد رأت لجنة الصياغة أن من المفيد أن يضاف هذا المفهوم إلى المادة ١، لا سيما وأنه تم تناول مسألة الادارة في المادة ٢٦<sup>(٥)</sup>. ولا تؤثر هذه الإضافة على نطاق تطبيق المواد ولكنها تحدد بمزيد من الوضوح وبشكل أوفى. ولذلك، فإن التعديل الوحيد الذي أدخل على المادة ١ هو إضافة عبارة "والادارة" بعد كلمة "الصيانة" في السطر الثاني.

٧- وقال فيما يتعلق بالمادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) إن لجنة الصياغة رأت أنها لا تحتاج إلى أي تعديل. وأحاطت لجنة الصياغة علماً بأنه سيتم نقل تعريف مصطلح "التلوث" الذي يرد حالياً في الفقرة ٢ من المادة ٢١<sup>(٦)</sup> إلى المادة ٢، ولكنها رأت أنه لا ضرورة لإجراء هذا النقل فوراً لعدم إحالة المادة ٢١ إليها حتى الآن.

(٤) A/CONF.151/26/Rev.1(Vol.I) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.L.8)، ص ٩ وما يليها.

(٥) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(٦) المرجع نفسه.

٨- وقال فيما يتعلق بالمادة ٢ إن لجنة الصياغة استعاضت في النص الانكليزي عن كلمة "appreciable" بكلمة "significant" ولكنها لم تقم بأي تعديل آخر حيث أشار أعضاء اللجنة إلى أنهم يفضلون النص الحالي للفقرة ٢ على المنطوق الجديد الذي يقترحه المقرر الخاص في تقريره الأول (A/CN.4/451).

٩- وقال فيما يتعلق بالمادة ٤ (الأطراف في اتفاقات المجري المائي)، إنه إذ لم ترد توصيات في الجلسات العامة بادخال تعديلات عليها، إكتفت لجنة الصياغة بالاستعاضة في الفقرة ٢ من النص الانكليزي عن كلمة "appreciable" بكلمة "significant". وقال فيما يتعلق بالمادتين الأوليين من الباب الثاني من المشروع المعنون "مبادئ عامة"، أي المادة ٥ (الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان) والمادة ٦ (عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول)، إن لجنة الصياغة تركتهما كما هما لعدم اقتراح أي تعديلات بشأنهما.

١٠- وقال إن لجنة الصياغة أجلت النظر في المادة ٧ إلى الدورة المقبلة. فهذه المادة هي من أهم مواد المشروع، ودارت حولها مناقشات طويلة في الجلسات العامة، وأثار المقرر الخاص بشأنها ثلاثة تساؤلات. فتساءل، أولا، عما إذا كان من المناسب أن يشار فيها صراحة إلى مفهوم العناية الواجبة؛ وثانيا، عما إذا كان هناك ما يدعو إلى معالجة مشكلة الأضرار الناتجة عن التلوث بمعزل عن الأضرار الناتجة عن أسباب أخرى؛ وثالثا، إذا تقرر معالجة مشكلة الأضرار الناتجة عن التلوث على حدة، فهل كانت هناك ظروف خاصة تسمح بمواصلة الاستخدام رغم كونه في حد ذاته سببا للتلوث؛ ورابعا، إذا لم تكن المادة ٧ تسيء بصيغتها الحالية إلى فعالية المادة ٥. وبحثت لجنة الصياغة بعض هذه التساؤلات ولكنها قررت نظرا لضيق الوقت وأهمية المادة ٧ تأجيل النظر فيها إلى الدورة المقبلة.

١١- وقال فيما يتعلق بالمادة ٨ (الالتزام العام بالتعاون) إن لجنة الصياغة لم تقترح أي تعديل لها نظرا لإشارة الحكومات وأعضاء اللجنة إلى موافقتهما على نصها.

١٢- وقال فيما يتعلق بالمادة ٩ (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات) إنها حازت هي أيضا قبولا حسنا من جانب الحكومات وأعضاء اللجنة. ومع ذلك، تبين للجنة الصياغة لدى النظر في صيغتها باللغات المختلفة أن ترجمة العبارة الانكليزية "reasonably available" التي استمدت من الفقرة ١ من المادة ٢٩ من قواعد هلسنكي<sup>(٧)</sup> تثير مشكلة. ولذلك استعاضت لجنة الصياغة عنها بعبارة "readily available" التي لها مقابل في اللغات الأخرى، ولا يؤثر هذا التعديل بأي حال من الأحوال على مضمون المادة ٩ ويهدف فقط إلى التنسيق بين النصوص باللغات المختلفة.

١٣- أما فيما يتعلق بالمادة الأخيرة من الباب الثاني وهي المادة ١٠ (العلاقة بين الاستخدامات المختلفة)، فقد حازت قبول الحكومات واللجنة، ولكن لجنة الصياغة رأت أنه يمكن تحسين العنوان. ففي رأي بعض أعضاء اللجنة أن ذلك العنوان غير مناسب لأنه يشير إلى أن المادة تتعلق بمسألة التناسب بين الاستخدامات المختلفة، في حين أن الأمر لا يتعلق بذلك. ولتجنب كل غموض، استعاضت لجنة الصياغة عن هذا العنوان بعنوان "العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة" وهو تعديل لا يؤثر إطلاقا بالطبع على مضمون هذه المادة.



١٤- الرئيس: قال إنه يعتقد أن اللجنة ترغب في الإحاطة علما بالمواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية والواردة في تقرير هذه اللجنة. كما أنها ترغب في تأجيل اعتماد هذه المواد إلى حين تقديم تعليقات عليها.

وقد اتفق على ذلك.

١٥- السيد فياغران كرامر: سأل عن الأسلوب الذي سيتم به إعلام اللجنة السادسة بالعمل الذي أنجزته لجنة الصياغة.

١٦- الرئيس: أشار إلى أن الوثائق التي تحتوي على المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة ستوضع بالطبع تحت تصرف اللجنة السادسة لدى قيامها بالنظر في تقرير اللجنة.

١٧- السيد فيريشيتين: قال إنه يأمل، نظرا لفزارة التقارير التي قدمها رئيس لجنة الصياغة شفويا بشأن أعمال هذه اللجنة، أن تكون هذه التقارير تحت تصرف أعضاء اللجنة، وسأل عما إذا كانت الأمانة تستطيع أن تتخذ التدابير اللازمة لذلك.

١٨- الرئيس: قال إنه يمكن توزيع التقارير التي قدمها رئيس لجنة الصياغة شفويا أمام لجنة القانون الدولي على أعضاء هذه اللجنة، في حالة موافقته على ذلك، ولكن بالانكليزية فقط.

١٩- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إنه يأسف لعدم إمكان الحصول على هذه التقارير باللغة الفرنسية أيضا.

٢٠- الرئيس: قال إنه يمكن لأعضاء اللجنة الرجوع، فيما يتعلق بالنص الفرنسي لهذه التقارير، إلى المحضر الموجز للجلسة التي عرضت فيها.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (تابع)

الفصل الثالث: تحمل الدول تبعات النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/CN.4/L.483)

٢١- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الفصل الثالث من مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (A/CN.4/L.483) فقرة ١٨.

الفقرات من ١ إلى ٨

اعتمدت الفقرات من ١ إلى ٨.

#### الفقرة ٩

٢٢- السيد كوروما: أشار إلى أن الرأي الوارد في الفقرة ٩ هو رأي الأعضاء المشار إليهم في الفقرة ٨ وأنه يقترح لذلك الاستعاضة عن عبارة "ولوحظ أنه أخذت تظهر في اللجنة وجهة نظر مؤداها أنه" بعبارة "ولاحظ هؤلاء الأعضاء أنه".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة.

#### الفقرتان ١٠ و ١١

اعتمدت الفقرتان ١٠ و ١١.

#### الفقرة ١٢

٢٣- السيد بيليه: اقترح، حرصا على الدقة، الاستعاضة في الجملة الثالثة عن عبارة "وفيرة نسبيا بدءا بـ" بعبارة "مستقرة تماما تتمثل في".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة.

#### الفقرات من ١٣ إلى ٨١

اعتمدت الفقرات من ١٣ إلى ٨١.

#### الفقرة ٨٢

٢٤- السيد بيليه: قال إنه من الأفضل أن تدرج في الجملة الأولى من النص الفرنسي كلمة "pas" بين عبارتي "qui n'avaient" و "été consultés".

واعتمدت الفقرة ٨٢ بصيغتها المعدلة.

#### الفقرات من ٨٣ إلى ٩٣

اعتمدت الفقرات من ٨٣ إلى ٩٣.

#### واعتمد الفصل الثالث بمجمله، بصيغته المعدلة.

٢٥- السيد فيريشيتين: قال إنه لا يجوز للجنة أن تعتمد مشاريع مواد لا تكون مصحوبة بتعليقات، ولكنه يأمل في أن تشير اللجنة في تقريرها إلى أن لجنة الصياغة أنجزت هذا العام قدرا كبيرا من العمل فيما يتعلق بموضوع تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

٢٦- الرئيس: أشار إلى أنه يرد بيان مفصل إلى حد كبير لأعمال لجنة الصياغة في الفقرة ٦ من الفصل الثالث من مشروع التقرير. وقال إنه سيشار أيضا إلى هذه الأعمال في التقرير الذي سيقدمه الرئيس إلى اللجنة السادسة لأنه يرى هو أيضا أنه ينبغي إبلاغ هذه اللجنة بالتقدم الذي تم إحرازه. كذلك، ستعرض مشاريع المواد المتعلقة بتحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي على أعضاء اللجنة السادسة لإحاطتهم علما بها.

٢٧- السيد كوروما: تساءل عما إذا لم يكن من السابق لأوانه أن تحال هذه المواد إلى اللجنة السادسة.

٢٨- الرئيس: أشار إلى أنه سبق اتباع هذه الممارسة في السنة السابقة فيما يتعلق بالمواد التي تعذر اعتمادها لعدم وجود تعليقات عليها.

٢٩- السيد غوناي: سأل عما إذا كان قد أشير في التقرير إلى تشكيل لجنة الصياغة.

٣٠- الرئيس: أجاب بأن هذا التشكيل ورد في الفصل الأول من التقرير.

٣١- السيد كاليرو رودريغيس: قال إن المسألة التي أثارها السيد فيريشيتين تدل على أنه قد يصعب على الأشخاص غير المشتركين في اللجنة الإلمام بالهيكل الداخلي للتقرير. ولذلك فإنه يتساءل عما إذا لم يكن من الأفضل أن تضاف في الجملة الثانية من الفقرة ٦، بعد عبارة "وفي ختام المناقشة"، عبارة من قبيل "وعلى النحو الموجز أدناه في الفقرات من ٨ إلى ٩٢"، إذ سيعطي هذا دلالة على حجم العمل الذي أنجزته لجنة الصياغة. ومن شأن إدراج حاشية في هذا الصدد أن يفي بالفرض ذاته.

٣٢- الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على هذا الاقتراح. وستترك اللجنة للأمانة مهمة التوصل إلى صيغة مناسبة.

وقد اتفق على ذلك.

الفصل الرابع: مسؤولية الدول (تابع) (A/CN.4/L.484 و Corr.1 و Add.1-7)

جيم = مشاريع مواد الباب الثاني من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول (تابع)

٢- نص الفقرة ٢ من المادة ١ ومشاريع المواد ٦ و ٦١ مكررا و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٠ مكررا مع التعليقات عليها، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والأربعين (تابع) (A/CN.4/L.484/Add. 2-7)

التعليق على المادة ٨ (التعويض المالي) (تابع) (A/CN.4/L.484/Add.5)

٣٣- الرئيس: أشار إلى أن النظر في الفقرتين (١٦) و(١٧) من التعليق على المادة ٨ قد توقف في الجلسة السابقة لما ارتآه السيد بيليه والسيد فيريشيتين من عدم وضوح عبارة "الضرر الأدبي الذي يلحق أشخاصا من مواطني أو ممثلي الدولة المضرورة" التي وردت في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة (١٦).

٣٤- السيد بيليه: قال إنه ينبغي الإشارة إلى أن الضرر المقصود هو الضرر الذي يلحق بهؤلاء الأشخاص من مواطني أو ممثلي الدولة بصفتهم الشخصية.

٣٥- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): اقترح إضافة عبارة "بصفتهم الشخصية" بعد عبارة "ممثلي الدولة المضرورة" في نهاية الجملة.

٣٦- السيد فيريشيتين: سأل عما إذا كان يستطيع المقرر الخاص أن يقدم هذا الاقتراح باللفة الانكليزية أيضا.

٣٧- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن العبارة المناسبة في النص الانكليزي ستكون "as private parties" بعد عبارة "injured State".

٣٨- السيد بيليه: قال إنه يفضل عبارة "بصفتهم الشخصية".

٣٩- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): أشار إلى أن هذه العبارة تنطبق على الأشخاص الطبيعيين وليس على الأشخاص المعنويين.

٤٠- السيد كراوفورد: قال إنه ربما يمكن في النص الانكليزي نقل كلمة "persons" من بداية الجملة إلى نهايتها ليصبح نصها: "moral damage to nationals or agents of the injured State as persons".

٤١- الرئيس: أشار إلى أن الجلسات العامة للجنة ليست المكان المناسب للقيام بأعمال الصياغة. واقترح بالتالي أن يتفق السيد بيليه والسيد فيريشيتين والسيد كراوفورد مع المقرر الخاص على صيغة مناسبة. وقال إنه ما دامت المشكلة تثار أيضا فيما يتعلق بالفقرة (١٧)، فإنه يقترح تعليق النظر في الفقرتين (١٦) و(١٧) معا.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرة (١٨)

٤٢- السيد بيليه: قال إنه يعترض تماما على مفهوم "الضرر الشخصي" الذي أثير في الجزء الثاني من هذه الفقرة. فليس هناك، فيما يعلم، فئات أخرى من الأضرار خلاف الأضرار المادية والأضرار الأدبية. ولاحظ أن هذه المشكلة تثار أيضا فيما يتعلق بالفقرة (٢١).

٤٣- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): أوضح أن الضرر الشخصي يشير في نفس الوقت حسب مفهومه إلى الضرر المادي والضرر الأدبي اللذين يلحقان بأحد الأشخاص، خلافا للخسائر ذات الطابع المالي.

٤٤- السيد فياغران كرامر: لاحظ أن الأضرار الشخصية في القانون الداخلي لبعض البلدان تعني الأضرار المادية التي تلحق بأحد الأشخاص، خلافا للأضرار الأدبية.

٤٥- السيد بيليه: قال إنه يفهم توضيحات المقرر الخاص ولكنه لا يرى ضرورة لورود مفهوم الأضرار الشخصية المشار إليه في الفقرة (١٨). فيمكن تماما حذف عبارة "والى جانب الاعتبارات التي ذكرها المحكم فيما يتعلق بالأضرار الواردة تحت البندين (أ) و(ب)، والتي تعتبر في محلها من حيث المفهوم الأوسع لعبارة 'الضرر الشخصي'..." التي وردت بعد الجزء المقتبس من الحكم. وعندئذ ستبدأ الجملة بعبارة "ويجدر الاهتمام..."

٤٦- السيد فيريشيتين: قال إنه يعتقد أيضا أن مفهوم "الأضرار الشخصية" سيثير مشاكل في الفقرة (٢١) لأنه يتعلق فيها بالأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين معا. والواقع أن الفكرة التي يعبر عنها هذا المفهوم يغطيها مفهوم الضرر الأدبي. ولذلك من الأفضل حذف مفهوم الأضرار الشخصية من الفقرة (١٨).

٤٧- السيد دي سارام: قال إنه يؤيد أيضا اقتراح السيد بيليه الذي سيؤدي إلى إزالة الغموض الموجود في الفقرة (١٨) وإلى تجنب المشاكل فيما بعد عند النظر في الفقرة (٢١).

٤٨- الرئيس: قال إذا لم يكن هناك أي اعتراض فسيعني أن اللجنة قد وافقت على اعتماد الفقرة (١٨) بصيغتها المعدلة التي اقترحها السيد بيليه.

تمت الموافقة على الفقرة (١٨) بصيغتها المعدلة<sup>(٨)</sup>.

#### الفقرة (١٩)

٤٩- السيد بيليه: قال إنه يعترض رسميا على الجملة الأخيرة لهذه الفقرة. فإذا أحجمت اللجنة عن النص في المادة ٨ على التعويض المالي عن الضرر الأدبي الذي يلحق بمواطني الدولة المضرومة، فإنه سيجانبها في رأيه الصواب. فهو لا يتفق إطلاقا مع وجهة النظر المذكورة.

٥٠- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه يعتقد أن السطر الأخير على الأقل لهذه الجملة غير واضح وإنه سيتعين عليه أن ينقحه بمساعدة الفريق العامل المخصص الصغير الذي شكل لذلك.

(٨) وبناء على ذلك، جرى تعديل الفقرة (١٨) مع تعديل الفقرات (١٦) و(١٧) و(٢١): انظر الجلسة ٢٣٢٤، الفقرة ١.

٥١- الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على تأجيل اعتماد الفقرة (١٩)، التي سيقوم المقرر الخاص بإعادة صياغة الجملة الأخيرة منها.

وتمت الموافقة على الفقرة (١٩)، باستثناء الجملة الأخيرة.

الفقرة (٢٠)

تمت الموافقة على الفقرة (٢٠).

الفقرة (٢١)

٥٢- السيد فيريشيتين: قال إنه إذا قررت اللجنة الإبقاء في الفقرة (٢١) على الإشارة إلى الأضرار "الشخصية"، فإنه لا يرى كيف سيتم تطبيق هذه الأضرار الشخصية على الأشخاص المعنويين. فتشير هذه الفقرة إلى أن هذه الأضرار "تلتحق بالأطراف الخاصة المذكورة" وتحدد، في الجملة الأولى، أن الأمر يتعلق ب"أشخاص... طبيعيين أو اعتباريين". ولذلك فإنه يمكن التساؤل عما إذا كان من الممكن أن تلتحق أنواع الأضرار التي وردت في الجملة الأخيرة بأشخاص معنويين.

٥٣- السيد بيليه: قال إنه يرى على العكس من ذلك أنه لا يوجد أي تناقض من جانب المقرر الخاص. فإذا وجد اتفاق على المقدمات التي أشار إليها، أي أن الأضرار الشخصية تتكون من مجموع الأضرار التي تلتحق بأشخاص - وليس ب"أطراف" - عاديين، سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، وأن هذه الأضرار قد تكون مادية أو أدبية، فإنه سيسهل عندئذ تعديل هذه الفقرة. وأهم ما في الأمر هو إزالة فكرة أنه قد تخرج الأضرار الشخصية عن الأضرار المادية أو الأضرار الأدبية.

٥٤- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): اقترح أن تضاف هذه النقطة إلى النقاط الثلاث الأخرى التي سبقت إحالتها إلى الفريق المخصص الصغير المشار إليه أعلاه.

٥٥- السيد رازافندرا لامبو: قال إنه يعتقد أنه يمكن تنقيح هذه الفقرة دون تغيير منطوقها بأكمله بمجرد حذف العبارة التي وردت بين شرطتين.

٥٦- الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة قررت تعليق الفقرة (٢١) مع تكليف الفريق العامل المخصص الصغير المشار إليه بتنقيح منطوقها.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرتان (٢٢) و(٢٣)

تمت الموافقة على الفقرتين (٢٢) و(٢٣).

الفقرة (٢٤)

٥٧- السيد فيريشيتين: قال إنه يرى أن عبارة "يتطلب عادة دفع فوائد" التي وردت في الجملة الثالثة قطعية جدا بالمقارنة بنص الفقرة ٢ من المادة ٨ التي تنص على أنه "يجوز" أن يشمل التعويض المالي الفوائد وبالحاشية الأولى للفقرة التي تذكر بحق أنه انقسمت آراء الفقهاء بصدد هذه النقطة. واقترح إما حذف الجملة الثالثة بأكملها وإما، استنادا إلى الفكرة الواردة في الحاشية أعلاه، القول بأن بعض أعضاء اللجنة يؤيدون الاستنتاج السابق بينما يرى أعضاء آخرون أن هذا الاستنتاج سابق لأوانه في هذه المرحلة.

٥٨- السيد فياغران كرامر: قال إنه يؤيد هذا الاقتراح لأنه سيزيل التعارض القائم بين نص الفقرة ٢ من المادة ٨ والتعليق.

٥٩- السيد كراوفورد: قال إنه يسلم بأنه ينبغي ألا يبدو التعليق متعارضا مع نص المادة، ولكنه يعتقد أنه ينبغي على الأقل الإبقاء على الفكرة التي يعتمد عليها النصف الثاني من الجملة، وهي أن دفع الفوائد يمثل أكثر الطرق المستخدمة شيوعا للتعويض عن نوع الخسارة الناجمة عن الافتقار المؤقت إلى المال لأن هذه مسألة تتعلق بالواقع. فإذا تم تعديل أو حذف النصف الأول من الجملة، فإنه قد يلزم عندئذ تغيير مكان علامة الحاشية الأولى للفقرة، بل والإشارة في نص الفقرة إلى أنه انقسمت آراء الفقهاء بصدد هذه النقطة وذكر أسماء الفقهاء في الحاشية.

٦٠- السيد يانكوف: قال إنه يؤيد منطق السيد فيريشيتين ولكنه يفضل بدلا من مجرد حذف الجملة الثالثة أن يفتح النص مع التأكيد على الطابع غير التلقائي لدفع الفوائد.

٦١- السيد روزنستوك: قال إنه، أيا كانت انقسامات الفقهاء، فلا بد من الاعتراف بوجود ممارسة شائعة للدول. ويمكن مع ذلك تخفيف الطابع القطعي للفقرة قيد البحث بالاستعاضة عن كلمة "عادة" بكلمة "كثيرا".

٦٢- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن أبسط الحلول هو تغيير مكان علامة الحاشية الأولى للفقرة من الجملة الثالثة إلى نهاية الجملة الثانية، وتعديل منطوق الجملة الثالثة كما يلي: "ومع ذلك، تعترف اللجنة بأنه يبدو أن دفع فوائد هو أكثر الطرق المستخدمة شيوعا للتعويض عن نوع الخسارة الناجمة عن الافتقار المؤقت إلى المال".

٦٣- السيد بويت: قال إنه يخشى أن تؤدي كثرة التحفظات إلى إضعاف مضمون التعليق. والنقطة الهامة، والتي لا تظهر بوضوح، هي أنه لا يمكن الجمع بين الفوائد والتعويض لفوات الكسب في حالة المنشأة التي لا يزال العمل قائما فيها، إلا إذا سلمنا بأنه يمكن لنفس الأموال أن تكون في وقت واحد في أحد المصارف، حيث تحصل على فوائد، وفي إحدى المنشآت، حيث تحقق أرباحا.

٦٤- السيد دي سارام: قال إن النقطة التي أثارها السيد بويت ليست واضحة من صياغة الفقرة ٢ من المادة ٨، ولذلك فإنها ينبغي أن ترد في التعليق.

٦٥- السيد روزنستوك: قال إن صياغة الفقرة ٢ من المادة ٨ تشير بوضوح إلى أن الجمع بين الفوائد والتعويض لفوات الكسب ليس واجبا في جميع الأحوال ولكنه يظل احتمالا قاسما. وقال إن لجنة الصياغة اعتمدت الصيغة التوفيقية، التي أضافت عبارة "حيثما يكون ذلك مناسبا" إلى نص الفقرة ٢، لمراعاة عنصر الزمن والاعتبارات الأخرى التي نوقشت باستفاضة في لجنة الصياغة. وقال إنه لن يوافق على تعليق لن يؤدي إلا إلى رفض الصيغة التي أخذ بها مشروع المواد.

٦٦- السيد كراوفورد: قال إن الفقرة (٢٤) ترتبط بالفقرتين (٢٥) و(٢٦) اللتين تتناولان عدة نقاط أثارت أثناء المناقشة. وفيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد بويت، فربما كان من الأفضل تناولها عند مناقشة الفقرة (٢٧).

٦٧- الرئيس: قال إذا لم يكن هناك أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد الفقرة (٢٤) بالصيغة التي عدلها المقرر الخاص.

تمت الموافقة على الفقرة (٢٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢٥)

تمت الموافقة على الفقرة (٢٥).

الفقرة (٢٦)

٦٨- السيد فيريشيتين: قال إن الأسباب المقدمة لتعديل نص الفقرة (٢٤) تبرر أيضا تعديل نص الفقرة (٢٦)، بحذف عبارة "وإن كان له عادة ما يبرره".

٦٩- الرئيس: قال إذا لم يكن هناك أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد الفقرة (٢٦) بصيغتها المعدلة.

تمت الموافقة على الفقرة (٢٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٧

٧٠- السيد بويت: قال، مشيرا الى الاسانيد التي قدمها أثناء مناقشة الفقرة (٢٤)، إنه يقترح أن تضاف إلى الفقرة (٢٧) العبارة التالية: "وعندما يمنح تعويض لفوات الكسب عن استثمار في منشأة عاملة، فيبدو من غير المناسب أن تدفع فوائد عن قيمة رأس المال المستثمر للفترة التي يتم فيها التعويض لفوات الكسب".

٧١- السيد كوسوما - اتمادجا: قال إن اقتراح السيد بويت يساوي على ما يبدو بين الفوائد وفوات الكسب، بينما توضح الفقرة (٢٧) صراحة أن التعويض عن فوات الكسب لا يحظى بالقبول الواسع النطاق الذي



يحظى به دفع الفوائد. ومن الأفضل أن تشير الفقرة بجملة بسيطة إلى عدم جواز الجمع بين الاثنين، دون المساس بالأسبقية الواردة في الفقرة.

٧٢- السيد فياغران كرامر: قال إنه من الأفضل عدم الدخول في تفسير الفقرة ٢ من المادة ٨ وعدم تسليط الأضواء على أسلوب التعويض بدلا من أسلوب آخر. فينص مشروع المادة على أنه "يجوز أن يشمل" لتمكين المحكم أو القاضي من تحديد أسلوب التعويض المناسب.

٧٣- السيد كراوفورد: قال إنه يعطى لاقتراح السيد بويت مفهوم إيجابي لا ينطوي عليه، لأنه لا يهدف إلا إلى استبعاد الجمع بين أسلوب التعويض.

٧٤- السيد بويت: اقترح صيغة أبسط هي: "لا يجوز للمدعي أن يطالب في نفس الوقت بدفع الفوائد والتعويض عن فوات الكسب الذي حرم منه في مؤسسة عاملة. وعلى المحكمة أن تحدد أسلوب التعويض".

٧٥- السيد روزنستوك: قال إن هذه الصيغة تتعارض تماما مع الفقرة ٢ من المادة ٨ وتتجاهل اعتبارات مثل عنصر الزمن.

٧٦- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن الصيغة الجديدة التي اقترحها السيد بويت لا تنص على عدم جواز الجمع عندما يتعلق الأمر بنفس الموضوع ونفس الفترة، وهو ما يفي بالنقطة التي أثارها السيد روزنستوك.

٧٧- الرئيس: اقترح أن يضع السيد بويت والسيد كراوفورد صيغة جديدة للعبارة التي يقترح السيد بويت إضافتها إلى الفقرة (٢٧).

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

## الجلسة ٢٣٢٣

يوم الثلاثاء، ٢٠ تموز/يوليه، الساعة ١٠/٥

الرئيس: السيد خوليو باربوثا

الحاضرون: السيد أرنجيو - رويس، السيد بامبو تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد شي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كراوفورد، السيد كوروما، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد ميكولكا، السيد يانكوف.

### مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (تابع)

الفصل الرابع: مسؤولية الدول (تابع) (A/CN.4/L.484 و Corr.1 و Add.1-7)

جيم - مشاريع مواد الباب الثاني من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول

٢- نص الفقرة ٢ من مشروع المادة ١، ومشاريع المواد ٦ و ٦ مكررا و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٠ مكررا، مع التعليقات عليها، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والأربعين (A/CN.4/L.484/Add.2-7)

التعليق على المادة ٨ (التعويض المالي) (تابع) (A/CN.4/L.484/Add.5)

الفقرتان (١٦) و (١٧) (تابع)

١- الرئيس قال إن بعض النقاط المتعلقة بالقرتين (١٦) و (١٧) ما زالت معلقة وسوف تعود اللجنة إليها فيما بعد.

الفقرة (١٩) (هتام)

٢- السيد أرنجيو-رويس (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن عبارة "نظرا لأن العلاقة بين تلك الدولة ومواطنيها تشكل قاعدة أولية لا محل لها في السياق الراهن"، الواردة في الجملة الأخيرة، بعبارة "بما أنه يشكل جزءا من الضرر المادي الذي لحق بالدولة".

تمت الموافقة على الفقرة (١٩) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢٧) (تابع)

- ٣- السيد بويت اقترح اضافة جملتين في نهاية الفقرة (٢٧)، تنصان على ما يلي: "ولا يحق للمدعي أن يحصل على الفائدة وعلى التعويض عن فوات الكسب كليهما في نفس الفترة الزمنية عندما يحرم من مؤسسة عاملة". ويعود إلى المحكمة أن تقرر ما هي وسيلة الانتصاف الملائمة".
- ٤- السيد أرانجيورويس (المقرر الخاص) قال إن الاضافة المقترحة تلبي النقطة التي أثارها السيد كراوفورد في اليوم السابق. وفي الوقت ذاته إن لديه تحفظات على المبالاة في الإشارة الى المحاكم لأن هذه الوسيلة ليست الوسيلة الأكثر شيوعاً لتسوية المنازعات التي تنطوي على فوات كسب.
- ٥- السيد بويت قال إنه يمكن ببساطة حذف الجملة الثانية من النص الذي اقترحه.
- ٦- السيد روزنستوك قال إنه لا يستحسن التعديل المقترح. فهو لا يتفق والنهج العام الذي تتبعه اللجنة في معالجة الفائدة وفوات الكسب ، والذي توضحه الفقرتان (٢٦) و(٣٨)، حيث أشارت فقط الى كون المسألة معقدة وتركت القرار الى القاضي أو الى الطرف الثالث القائم بتسوية النزاع.
- ٧- ومضى السيد روزنستوك يقول إن التعديل المقترح يؤكد أساساً عدم جواز التعويض عن الخسارة ذاتها مرتين. وهذا صحيح بالنسبة الى جميع أشكال الجبر، وليس فقط بالنسبة إلى فوات الكسب. وذكر انه يفضل الصيغة الأصلية التي اقترحها السيد بويت في اليوم السابق، وإن كانت بالغة التعقيد. فالنص المقترح توا نص مضلل وقد يرتب نتائج غير ملائمة وغير عادلة باستبعاده لحل أو لآخر.
- ٨- وقال السيد روزنستوك إنه يرى أن اللجنة ترتكب خطأ: فحتى الآن، أثرت اللجنة ألا تضع قواعد محددة للأطراف الثالثة وأن تترك لها أمر تحديد وسيلة الانتصاف، في حين أنها في التعديل المطروح للدراسة سلكت فجأة عكس هذا المسلك ووضعت مبادئ توجيهية لشكل معين من أشكال الجبر.
- ٩- السيد روزنستوك قال إنه، على أية حال، ما كان ليعترض على الجملة الثانية لو كانت الجملة الأولى مقبولة، وهذا ليس هو الحال.
- ١٠- السيد بويت قال إن السيد روزنستوك قد أثار مسألة عامة مهمة تتصل بمجمل هذا الفرع من التقرير. فهذا الفرع بصيغته الحالية ، لا يعطي توجيهها بشأن مسألة فوات الكسب ، وهي المسألة العملية المهمة للغاية. ومضى يقول إن هناك ثلاثة أسئلة بصورة خاصة يتعين تقديم اجابات لها: نوع المطالبة التي يجب فيها الحصول على تعويض عن فوات الكسب؛ والفترة الزمنية التي يسري عليها وجوب الحصول على تعويض عن فوات الكسب؛ وكيفية حساب الكسب الفائت. وقال السيد بويت إن اللجنة لم تضع اجابات عن أي من هذه الأسئلة وإنها، في رأيه ، لا تقوم بعملها.
- ١١- السيد أرانجيورويس (المقرر الخاص) قال إنه يشارك السيد بويت رأيه. غير أن لجنة الصياغة لم ترغب في ادراج تفاصيل كهذه في مشاريع المواد. وربما يمكن أن يقدم التعليق الايضاح اللازم واقترح تعيين فريق عامل غير رسمي لاعادة صياغة التعديل المقترح ادخاله على الفقرة (٢٧).

١٢- السيد دي سارام قال إنه يتفق تماما مع السيد بويت. فالمسألة المطروحة للدراسة هي في الواقع ذات نطاق عام الى حد كبير . وبناء على ذلك ، ينبغي أن يكون الفريق العامل المقترح تشكيله مفتوح العضوية.

١٣- السيد يانكوف قال إنه ، رغم تأييده لآراء السيد بويت، يقدر أيضا مزايا الحجة التي ساقها السيد روزنستوك. فهناك تباين شديد في ممارسات الدول وسيصعب جدا التوصل الى مجموعة من القواعد تلقى قبولا عالميا. وينبغي للجنة ألا تحاول وضع قواعد تغطي جميع الحالات؛ وينبغي لها بالاحرى أن تشدد على ضرورة التوصل الى اتخاذ القرارات عن طريق اجراءات التسوية التي يقوم بها طرف ثالث.

١٤- الرئيس اختار السيد أرانجيو- رويس (المقرر الخاص)، والسيد بويت، والسيد روزنستوك، والسيد كراوفورد، بالإضافة الى السيد دي سارام والسيد يانكوف، حسب رغبتهما، لتشكيل فريق عامل مفتوح العضوية يتولى إعادة صياغة التعديل المقترح ادخاله على الفقرة (٢٧).

الفقرات من (٢٨) الى (٢٧)

اعتمدت الفقرات من (٢٨) الى (٢٧).

الفقرة (٢٨)

١٥- السيد يانكوف قال إنه يتعين ادراج عبارة "ان تشير الى المبدأ العام بصيغة مرنة الى حد كبير و" بعد عبارة "ولهذا رأت أن من الأفضل" الواردة في الجملة الثانية. وقال إن اقتراحه مبني على أساس الآراء التي أعرب عنها في لجنة الصياغة في الدورة السابقة.

١٦- السيد بويت قال إن الحل لا يكمن في أن يترك للقضاة أمر تقرير ما إذا كان يجب دفع تعويض مالي عن فوات الكسب . فبدون مبادئ توجيهية ، لا يستطيع القضاة اصدار أحكام واعية ومتسقة. ويقع على عاتق اللجنة أن توضح القانون وان تقدم التوجيه بشأن هذه المسألة.

١٧- السيد فياغران كرامر قال إنه سيكون من المفيد بالفعل توضيح القانون المتعلق بالتعويض المالي. وأشار الى ضرورة تعديل الفقرة (٣٨) في ضوء الصياغة النهائية للفقرة (٢٧) التي من المقرر أن يستكملها الفريق العامل غير المحدود الذي أنشئ حديثا.

١٨- السيد أرانجيو-رويس (المقرر الخاص) قال إن بوسع الفريق العامل غير المحدود أن ينظر أيضا في التعديل الذي اقترح السيد يانكوف ادخاله على الفقرة (٣٨). وأضاف أنه يتفق مع السيد بويت على أن التعويض المالي عن فوات الكسب مجال يحتاج الى ايضاح. ومع ذلك ، ونظرا لأن الممارسة لا توفر توجيهها حقيقيا، فإن اللجنة ستعكف على تطوير القانون تدريجيا وليس على تدوينه.

١٩- السيد يانكوف قال إنه يقدر أهمية الحجة التي ساقها السيد بويت. وهو يرى أن الفقرة ٢ من المادة ٨ تضع مبدأ عاما يمكن أن يكون بمثابة مبدأ توجيهي لتسوية المنازعات المتعلقة بالتعويض المالي. وأضاف أنه كان يقصد بالتعديل ادخال اشارة ضمنية الى هذا المبدأ العام في الفقرة (٢٨) من التعليق.

٢٠- السيد بيليه قال إنه يود أن يبدي تحفظا عاما. فهو يرى أن هذا النقاش يجري عبثا . فقد قررت لجنة الصياغة عدم الخوض في التفاصيل في نص المادة. وهو نفسه لا يؤيد هذا المنهج لأنه يرى ان اللجنة مطالبة بأن تفعل أكثر من ذلك بكثير. ومع ذلك ، فإن ذلك القرار قد اتخذ. ولا يمكن الآن استكمال الصيغة العامة التي اعتمدها لجنة الصياغة عن طريق التعليقات.

٢١- وقال إنه مندهش مرة أخرى لتكرار الاشارة في التعليق الى القاضي أو الى الطرف الثالث المشترك في تسوية النزاع . فمن المؤكد أنه يتعين على الأطراف المعنية في المقام الأول التوصل الى تسوية: وينبغي للجنة أن توفر لها التوجيه، وألا تقتصر على أن تضع في اعتبارها القضية أو المحكمين الممكنين.

٢٢- السيد أرانجيورويس (المقرر الخاص) أشار الى أن الحالات المتوافرة من ممارسات الدول تشتمل جميعها تقريبا على قرارات اتخذتها هيئات تمثل أطرافا ثالثة. وقال إن النقطة التي أثارها السيد بيليه نقطة في محلها وإن الفريق العامل غير الرسمي سيأخذها بلا شك في الاعتبار.

٢٣- السيد توموشات قال إن الأمثلة المقدمة في التعليق تعالج جميعها تقريبا الخسائر التي تصيب الاصول الرأسمالية. والواقع أن القاعدة الواردة في المادة ٨ تسري أيضا على فقدان طاقة العمل. وينبغي أن يشمل التعليق أمثلة للتعويض المالي للأفراد عن فقدان الدخل .

٢٤- السيد روزنستوك قال إنه ليس لديه اعتراض على ادراج مزيد من الأمثلة، ولكن النقطة التي أثارها السيد توموشات يمكن اعتبارها مشمولة بالفقرتين (٢٢) و(٢٣) من التعليق. وينبغي أن لا يطلب من الفريق العامل إلغاء قرارات اتخذتها لجنة الصياغة في الدورة السابقة، ولا معالجة أي ثغرات تكون هذه القرارات قد سببتها .

٢٥- السيد أرانجيورويس (المقرر الخاص) أشار الى أن الفقرتين (٢٢) و(٢٣) تذكران حالة وفاة فرد عادي من مواطني الدولة المعنية. وقال إنه إذا كان في ذهن السيد توموشات أي أمثلة أخرى ، ربما يمكنه أن يقدم اقتراحا محددا.

٢٦- ومضى السيد أرانجيورويس يقول إنه لا مجال بالتأكيد لالغاء ما فعلته لجنة الصياغة في الدورة السابقة، ولا لسد الثغرات التي تركتها هذه اللجنة. وقال إنه واثق من أن أعضاء الفريق العامل غير الرسمي سيستطيعون بحكمتهم تلافي كلا المظنين.

٢٧- السيد فياغران كرامر رأى انه يتعين على السيد توموشات أن يذكر بضعة أمثلة محددة على فقدان طاقة العمل. وقال إن من الواضح أن حالات الطرد هي الحالات التي تتبادر الى الذهن.

٢٨- السيد شي أشار الى أن المادة ٨ تضع القاعدة العامة في مسألة التعويض المالي. ورأى أن نص المادة كاف وأنه ليس من الممكن عمليا ولا من المستحسن محاولة تكملته عن طريق التعليقات. فالتعليق لا يمكن أن يسد ثغرة في نص المادة.

٢٩- ومضى السيد شي يقول إن كامل موضوع التعويض المالي بالغ التعقيد. وجميع الأمثلة المقدمة في التعليق تتصل بحالات قامت بتسويتها محاكم تحكيم أو لجان مختلطة. ولم يؤخذ أي مثال من ممارسة التسويات الثنائية وهي ممارسة غنية جدا. وقال إنه يفكر، ضمن جملة أمور، في اتفاقات التسوية بعد الحرب العالمية الثانية، ومعظمها كان ثنائيا، ولا سيما اتفاقات المبالغ الاجمالية التي أبرمت في ذلك الوقت. فبموجب هذه الاتفاقات، ترك للجنة الداخلية لكل طرف معالجة مسألة التوزيع فيما بين مواطنيه. وهذه أمثلة جديدة بالذكر.

٣٠- وقال السيد شي إنه لا يرى ضرورة لوجود فريق عامل وحث على الإبقاء على التعليق بصيغته الحالية. وعلى أية حال، فإنه واثق من أنه إذا قام الفريق العامل بإعداد نص فإن ذلك النص سيؤدي الى مزيد من المناقشات الطويلة وغير المجدية.

٣١- الرئيس دعا السيد توموشات الى تقديم نص لادراجه في التعليق، لتغطية النقطة التي أثارها هو.

٣٢- السيد توموشات قال إنه سيقدم بضع جمل لمعالجة الحالات الحاضرة في ذهنه. ومضى يقول إن الأمثلة التي سيذكرها ستشتمل على معاهدات وقعتها ألمانيا مع عدد من البلدان بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وتعالج التعويض المالي للأشخاص المضطهدين لأسباب عنصرية.

٣٣- الرئيس قال إنه، في انتظار تقديم الفريق العامل غير المحدود تقريره عن المسألة، يدعو اللجنة الى بحث فقرات الفرعين ألف وباء من الفصل الرابع.

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.484)

الفقرات من ١ الى ٨

اعتمدت الفقرات من ١ الى ٨.

واعتمد الفرع ألف.

باء - النظر في الموضوع في الدورة التالية (A/CN.4/L.484 و Add.1)

الفقرات من ٩ الى ٨٧ (A/CN.4L.484)

اعتمدت الفقرات من ٩ الى ٨٧.

الفقرات من ١ إلى ٥١ (A/CN.4/L.484/Add.1)

اعتمدت الفقرات من ١ إلى ٥١.

واعتمد الفرع ألف.

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٥

الجلسة ٢٣٢٤

يوم الأربعاء، ٢١ تموز/يوليه، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد خوليو باربوثا

الناضرون: السيد إدريس، السيد أرنجيو - رويس، السيد بامبو تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد شي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كراوفورد، السيد كوروما، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد يانكوف.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (تابع)

الفصل الرابع: مسؤولية الدول (تابع) (A/CN.4/L.484 و Corr.1 و Add.1-7)

جيم - مشاريع مواد الباب الثاني من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (هتام)

٢- نص الفقرة ٢ من مشروع المادة ١، ومشاريع المواد ٦ و ٦ وكرا ٧ و ٨ و ١٠ و ١٠ وكرا، مع التعليقات عليها، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والأربعين (A/CN.4/L.484/Add.2-7)

التعليق على المادة ٨ (التعويض المالي) (هتام) (A/CN.4/L.484/Add.5)

الفقرتان (١٦)، و (١٧)، و (١٨)، و (٢١) (هتام)

١- السيد كراوفورد قرأ التعديلات التي اقترحها الفريق العامل المكلف بتسوية المشاكل التي تثيرها الفقرات (١٦) و (١٧) و (١٨) و (٢١). ففي الفقرة (١٦)، يستعاض عن عبارة "أشخاصاً، من مواطني أو ممثلي الدولة المضرورة" بعبارة "أشخاصاً من مواطني أو ممثلي الدولة المضرورة كأفراد". وتدرج عبارة "كأفراد"

أيضا بين عبارة "مواطني الدولة المضرورة أو ممثلها" وعبارة "يعامل كل منهما..." وفي الفقرة (١٧)، يستعاض عن عبارة "بصفتهم الشخصية" بعبارة "كأفراد". وفي الفقرة (١٨)، تحذف عبارة "والتي تعتبر في محلها من حيث المفهوم الأوسع لعبارة الضرر الشخصي". وفي الفقرة (٢١)، يستعاض عن عبارة "الأضرار الشخصية - غير المعنوية - التي يسببها..." بعبارة "الأضرار الشخصية التي يسببها...".

تمت الموافقة على الفقرات (١٦) و(١٧) و(١٨) و(٢١) بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرة ٢٧ (هنا)

٢- السيد بويت اقترح إضافة النص التالي في نهاية الفقرة (٢٧):

"إذا تقرر التعويض عن فوات الكسب ، فلا يصح فيما يبدو منح فوائد على رأس المال ذي العائد عن نفس الفترة ، لا شيء إلا لأنه لا يعقل أن يدر رأس المال فوائد بينما هو مستخدم بنية تحقيق أرباح في الوقت ذاته . على أن الفوائد تستحق على الأرباح التي كان يمكن أن تتحقق - ولكنها حُجبت عن المالك الأصلي . والغرض الأساسي من ذلك هو منع "ازدواجية الدفع" في كافة صور الجبر".

٣- السيد توموشات رأى أنه يتعين حذف الجملة الثانية من النص الذي اقترحه السيد بويت، لأنها مفرطة التفصيل.

٤- السيد روزنستوك قال إنه لا يمكن حذف الجملة الثانية في حالة الاحتفاظ بالجملة الأولى.

تمت الموافقة على الفقرة (٢٧)، بصيغتها التي عدلها السيد بويت.

الفقرة (٣٠) مكررا الجديدة

٥- السيد توموشات قال إنه قد سبق أن أشار إلى أن التعليق ينبغي ألا يقتصر على القضايا التي تدخل فيها هيئات بل ينبغي أن يشير أيضا إلى قضايا تخص أفرادا، وإنه يقترح إضافة فقرة جديدة إلى التعليق تكون نص الفقرة (٣٠) مكررا) وتصاغ على النحو التالي:

(٣٠ مكررا) "وينشأ الحق في التعويض المالي عن فوات الكسب أيضا عند حرمان الأفراد من استغلال قدرتهم على العمل ، سواء كانوا يعملون لحسابهم أم لحساب الغير . ويمكن أن يتحقق ذلك الوضع بوجه خاص عندما يطرد شخص أجنبي على نحو غير مشروع من بلد اقامته . وقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في حكمتين لها مبدأ يقضي بجبر الضرر الذي يلحق ضحية مثل هذا الإجراء بما في ذلك تعويضه ماليا عن فوات الكسب، على الرغم من عدم ثبوت علاقة السببية في القضيتين".

ورأى أن هذه الفقرة الجديدة ينبغي أن تقرن بالحاشية التالي نصها:



"Judgements of 21 June 1988, Berrehab, Publications of the European Court of Human Rights, Series A: Judgements and Decisions, vol. 138, p. 17; and Judgement of 18 February 1991, Moustaquim, ibid., vol. 193, p. 21."

٦- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) اقترح إضافة عبارة "بطبيعة الحال" في بداية النص الذي اقترحه السيد توموشات، وذلك للتشديد على فكرة سبق أن أعرب عنها بصورة أعم في التعليق.

تمت الموافقة على الفقرة (٢٠ مكررا) الجديدة التي اقترعها السيد توموشات بالصيغة التي عدلها المقرر الخاص.

الفقرة (٢٨)(كتام)

٧- السيد بويت اقترح إضافة النص التالي بعد الجملة الأولى: "إن السوابق القضائية لم تحسن هذا الموضوع نهائيا ، مما يشير ثلاثة أسئلة خلافية ، هي:

(أ) ما هي الحالات التي يحق فيه استرداد الكسب الفائت؟

(ب) ما مدى الفترة التي يحق الاسترداد عنها؟

(ج) ما هي كيفية الحساب؟

ويبدو واضحا فيما يتعلق بالسؤال الأول أن المشكلة تدور حول "المشاريع العاملة" ذات القدرة على الربح . وينصب التساؤل عما إذا كان استرداد الكسب الفائت يقتصر على الاستيلاء القانوني دون الاستيلاء غير القانوني (وهذا التساؤل هو الفصيل في التفرقة بين ما ذهب اليه الرأي في كل من قضية الشركة المالكية الدولية أوكو ضد ايران وقضية فيليبس) . وفيما يتصل بالسؤال الثاني ، فإن القضية المحورية ، التي لم تحسم هي الأخرى ، تدور حول ما إذا كانت الفترة المذكورة تقف عند تاريخ الحكم أم أنها تمتد الى تاريخ الانتضاء الأصلي للعقد أو الامتياز المنهي . ويشير السؤال الثالث قضية طريقة الحساب برمتها، وخاصة مدى ملائمة أسلوب إحطاط صافي الإيراد النقدي . وترى اللجنة أن هذه الأسئلة الثلاثة جميعا لم تحسم قانونيا بصفة قاطعة حتى الآن، ولايسعها، إزاء ذلك، الرد عليها ردا دقيقا أو وضع قواعد محددة بشأنها".

٨- واقترح السيد بويت أيضا تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٢٨ كما يلي: "ولهذا ترى من الأفضل أن تترك للدول المعنية أو للطرف الثالث الذي أشرك في تسوية النزاع تقرير ما إذا كان التعويض عن الكسب الفائت، في كل حالة على حدة . والعنصر الأساسي، الخ ...".

تمت الموافقة على الفقرة (٢٨) بصيغتها المعدلة.

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٨ بصيغته المعدلة.

واعتمد الفصل الرابع من مشروع تقرير اللجنة بمجملة، بصيغته المعدلة.

٩- السيد بيليه قال إنه لم يشأ الاعتراض على اعتماد الفصل الرابع من مشروع التقرير، لكنه يعتبر أن مشاريع المواد من ٦ إلى ١٠ مكررا قد خفضت بدرجة كبيرة بالمقارنة مع النص الذي اقترحه المقرر الخاص، والذي كان هو الآخر يفتقر إلى درجة كافية من الدقة، بحيث جاءت النتيجة التي اقترحتها لجنة الصياغة باللغة العمومية ولا تزود من قد يستخدمونها بالمبادئ التوجيهية التي يحق لهم توقعها من اللجنة. وإذا كانت المشاكل صعبة أو كان القانون لم يستقر بعد فإن ذلك لا يبرر قط الامتناع عن اقتراح حلول. وليست التعليقات على مشاريع المواد أفضل حالا، إذ هي تعالج أمورا لا وجود لها في المواد نفسها، وكأنها تحاول تعويض عمومية هذه المواد. فمهمة التعليقات هي التعليق على مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة لا على مشاريع المواد التي كان المقرر الخاص قد اقترحها في البداية.

١٠- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) ذكر بأن لجنة الصياغة قد اعتمدت مشاريع المواد المطروحة للدراسة بعد عدة سنوات من قيام المقرر الخاص بتقديم التقارير المتصلة بها. وقال إن الطابع السطحي لمشاريع المواد الذي أشار إليه السيد بيليه قد يعزى أيضا إلى ميل عدد لا بأس به من أعضاء اللجنة إلى التوصل إلى نتائج سريعة مهما كلف الأمر، فضلا عن ميل البعض إلى الاستناد إلى إيجاز المواد التي كان المقرر الخاص السابق قد اقترحها. وأخيرا، مما يؤسف له أن أعضاء لجنة الصياغة قد اعتادوا عدم المشاركة في أعمال اللجنة بقدر كاف من الانتظام وهم بالتالي لا يتابعون عن كثب دائما تطور المسألة التي يبحثونها. وهذه الظاهرة المؤسفة كانت واضحة بصفة خاصة وذلك ليس بدون نتائج - أثناء العمل المتعلق بالمادتين ١١ و ١٢ في الدورة الحالية.

الفصل الثاني: مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها A/CN.4/L.482 و Add.1 و Add.1/Corr.1  
(A/CN.4/L.482\* و Add.1\*)

١١- الرئيس أخبر أعضاء اللجنة بأن الفصل الثاني، وهو مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، من مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين، قد طبع من جديد لأسباب فنية، وهو صادر الآن بالرمز \*A/CN.4/L.482 و Add.1\*.

١٢- السيد بنونه، يؤيده السيد أرانجيو - رويس، والسيد بامبو تشيفوندا، والسيد رازافندرا لامبو، رأى أن الطبعة الجديدة الصادرة "لأسباب فنية" من الوثيقة \*A/CN.4/L.482 و Add.1\* تشكل تنقيحا حقيقيا للوثيقة الأصلية وأنها لم تعد تعكس النقاش الذي دار في الجلسة العامة. وقال إنه يود بالتالي أن تعود اللجنة إلى الوثيقة الأصلية.

١٣- وبعد نقاش إجرائي حاد اشترك فيه السيد دي سارام (المقرر)، والسيد كاليرو رودريغيس، والسيد روزنستوك، والسيد بيليه، والسيد محيو، والسيد كراوفورد، والسيد بويت، والسيد فيريشيتين، والسيد توموشات، والسيد ميكولكا، والسيد كوروما، والسيد تيام (المقرر الخاص)، والسيد الخصاونة، اقترح الرئيس أن تكلف اللجنة المقرر، بموافقة هذا الأخير، بإعداد وثيقة جديدة، بمساعدة الأمانة، على أساس الوثائق A/CN.4/L.482 و Add.1 و Add.1/Corr.1، و \*A/CN.4/L.482 و Add.1\*، مع مراعاة النقاش الذي دار في الجلسة العامة.

وقد اتفق على ذلك.

## الجلسة ٢٣٢٥

يوم الأربعاء، ٢١ تموز/يوليه، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد خوليو باربوثا

الحاضرون: السيد أرنجيو - رويس، السيد بامبو تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرالامبو، السيد روزنستوك، السيد شي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كراوفورد، السيد كوروما، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد يانكوف.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها<sup>(١)</sup> (تابع) \* A/CN.4/446، الفرع باء، A/CN.4/448 و Add.1<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/449<sup>(٣)</sup>، A/CN.4/452 و Add.1-3<sup>(٤)</sup>، A/CN.4/L.488 و Add.1-4، A/CN.4/L.490 و Add.1

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير المنقح للفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (A/CN.4/L.490 و Add.1)

١- الرئيس أشار الى أن اللجنة قررت في جلستها العامة ٢٢٩٨، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٢، دعوة الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية<sup>(٥)</sup> الى الاجتماع من جديد، عملاً بالولاية الواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٧ الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ثم، طلب من السيد كوروما، رئيس الفريق العامل، تقديم التقرير المنقح لهذا الفريق (A/CN.4/L.490 و Add.1).

\* استئنافاً للجلسة ٢٣٠٢.

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدت بصفة مؤقتة لدى القراءة الأولى، انظر هولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(٢) مستنسخة في هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) قررت اللجنة في جلستها ٢٣٠٠، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢، أن يسمى الفريق العامل المعني بموضوع قضاء جنائي دولي، من الآن فصاعداً، "الفريق العامل المعني بمشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية".

٢- السيد كوروما (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إن التقرير المنقح يحتوي على صيغة أولية لمشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية. ولقد بدأ الفريق العامل بدراسة مجموعة من مشاريع النصوص المتعلقة بالجوانب العامة والتنظيمية في مشروع النظام الأساسي ولكنه قرر، بغية الإسراع بعمله، إنشاء ثلاثة أفرقة فرعية لتتناول مسائل الاختصاص والقانون الواجب التطبيق، التحقيق والادعاء، التعاون والمساعدة القضائية. وكانت الأفرقة الفرعية برئاسة السيد كراوفورد الذي حل محله بعد ذلك السيد توموشات، والسيد كاليرو رودريغيس، والسيد يانكوف، على التوالي. وتضمنت تقاريرها مشاريع نصوص وبعض التعليقات الأولية. وبعد أن نظر الفريق العامل في تلك التقارير، طلب إلى الفريق الفرعي (أ) أن يدرج في مشروع المواد، بقدر الامكان، الملاحظات التي أبدت في الفريق العامل، وإلى الفريق الفرعي (ب) أن ينظر في عدة مسائل يمكن اضافتها إلى النظام الأساسي.

٣- وقال إنه بناء على الأوراق الإضافية التي أعدها الفريقان الفرعيان، وضع الفريق العامل مشروع النظام الأساسي والتعليق المعروضين الآن على اللجنة. وتشير الأقواس المعقوفة الواردة في النص إلى أن الفريق العامل لم يتوصل بعد إلى اتفاق على مضمون النص المقترح أو على صيغته. وفي حالات كثيرة، تشرح التعليقات على مشاريع المواد الصعوبات الخاصة التي واجهها الفريق العامل في صياغة بعض النصوص. ويوصي الفريق العامل بأن تشير اللجنة في تقريرها إلى أن آراء الجمعية العامة بشأن مثل هذه النصوص ستكون موضع ترحيب. وقد استرشد الفريق العامل بتوصيات اللجنة وبقرار فريقها العامل في دورتها السابقة<sup>(٦)</sup> ولكنه أخذ في اعتباره أيضا الآراء التي أبدتها الحكومات.

٤- ومضى قائلا إن الباب الأول من مشروع النظام الأساسي (المواد ١ إلى ٢١) يعالج إنشاء هيئة القضاء وتشكيلها. وتعكس الأقواس المعقوفة الواردة حول فقرتي المادة ٢ رأيين متعارضين في الفريق العامل بل وفي المناقشة العامة، بشأن الشكل الذي ينبغي أن تكون عليه علاقة المحكمة بالأمم المتحدة. فبينما أراد بعض الأعضاء أن تكون هيئة القضاء جهازا من أجهزة الأمم المتحدة، دعا أعضاء آخرون إلى رابطة من نوع مختلف كمعاهدة للتعاون على غرار المعاهدات المبرمة بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. أما الفقرة ١ من المادة ٤، فإنها تهدف إلى تحقيق المرونة وتقليل التكاليف على النحو الذي ورد في تقرير الفريق العامل في السنة السابقة. فستكون المحكمة مؤسسة دائمة ولكنها لن تنعقد إلا عند الاقتضاء للنظر في القضايا التي تعرض عليها.

٥- وأضاف أن المادة ٥ تحدد البنية الرئيسية للنظام القضائي الدولي المزمع إنشاؤه، المسمى "محكمة"، والأجزاء المكونة له أي "هيئة القضاء" أو الجهاز القضائي، و"قلم التسجيل" أو الجهاز الإداري، و"هيئة الادعاء" أو الجهاز الاتهامي. ويتعين اعتبار الأجهزة الثلاثة في مشروع النظام الأساسي نظاما قضائيا دوليا متكاملًا، رغم استقلال كل من الفرع القضائي والفرع الاتهامي. وتعالج المواد من ٦ إلى ١١ هيئة القضاء وتشكيلها ومركز القضاء ومكتب الهيئة. ومدة تولي القضاة مناصبهم هي ١٢ سنة (المادة ٧، الفقرة ٦) وهي مدة طويلة ولكنها تعوض عن عدم إعادة انتخابهم. وعلى خلاف قضاة محكمة العدل الدولية، تقتضي الطبيعة الخاصة لمؤسسة جنائية دولية عدم جواز إعادة الانتخاب. ويرد الاستثناءان الوحيدان في الفقرة ٧ من المادة ٧ وفي المادة ٨.

٦- وقال إنه كان من الواجب، بالطبع، ضمان استقلال القضاة (المادة ٩)، ولكن ليس من المقرر أن تكون هيئة القضاء هيئة متفرغة، ووفقا للمادة ١٧ لن يتقاضى القضاة مرتبا ولكن مخصصا يوميا ومصاريف فقط. ونتيجة لذلك، فإن المادة ٩ لا تستبعد أن يؤدي القاضي وظائف مأجورة أخرى، ولكنها تسعى الى وضع معايير لتحديد الأعمال التي قد تخل باستقلال القضاء. وفي حالة الشك، تفصل هيئة القضاء في الأمر.

٧- وأضاف أن المسجل (المادة ١٢) هو المسؤول الإداري الرئيسي التابع لهيئة القضاء ويجوز إعادة انتخابه، على خلاف القضاة. ويؤدي المسجل بمقتضى النظام الأساسي وظائف هامة مثل توجيه الاعلانات، وتلقي تصريحات قبول اختصاص هيئة القضاء، وغير ذلك. ورأى الفريق العامل بوضوح أن تكون هيئة الادعاء (المادة ١٣) مستقلة في تأدية وظائفها وأن تكون منفصلة عن هيكل هيئة القضاء. ولذلك يتعين أن يجرى انتخاب المدعي العام ونائب المدعي العام لا بواسطة هيئة القضاء ولكن بواسطة أغلبية الدول الأطراف في النظام الأساسي. وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٢ أيضا على أنه لا يجوز للمدعي العام أن يطلب أو أن يتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر.

٨- وقال إن المواد من ١٤ الى ١٨ تعالج الجوانب المتعلقة ببدء وظائف القضاة وانتهائها، وبعمل القضاة وهيئة القضاء، وبتأدية القضاة لوظائفهم. وتتناول المادتان ١٩ و ٢٠ وضع لائحتين: لائحة المحكمة المتعلقة بالتحقيقات السابقة للمحاكمة وسير المحاكمة ذاتها (المادة ١٩)، واللائحة اللازمة لهيئة القضاء حتى تؤدي وظائفها (المادة ٢٠). وأكد معظم أعضاء الفريق العامل على التمييز بين نوعي اللوائح وإن كان بعض الأعضاء قد أبدى عدم اقتناعه بوجود فارق موضوعي بينهما.

٩- وقال إن مكان المادة ٢١ (استعراض النظام الأساسي) لا يزال مؤقتا وإنها قد تدرج في الأحكام الختامية. وللفقرة الفرعية (ب) ارتباط خاص بالبواب الثاني من النظام الأساسي المتعلق بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق لأنها ستوفر الأساس اللازم لتوسيع إطار الاختصاص الوارد في المادة ٢٢ بإدراج اتفاقيات جديدة في نطاقه، ومن بينها مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها.

١٠- وقال إن الباب الثاني من مشروع النظام الأساسي (المواد ٢٢ الى ٢٨) هام جدا في الواقع. وتنص المواد من ٢٢ الى ٢٦ على إطارين أساسيين للاختصاص يقومان على تمييز الفريق العامل بين المعاهدات التي تضع تعاريفا للجنايات التي تعتبر جنائيات دولية والمعاهدات التي لاتنص إلا على قمع أوجه السلوك غير المرغوب فيها التي تعتبر جرائم بموجب القانون الوطني. ومن الأمثلة على الفئة الأولى من المعاهدات الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، ومن الأمثلة على الفئة الثانية اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات وجميع المعاهدات التي تعالج الجرائم المتصلة بالمخدرات.

١١- وقال إن المادة ٢٢ تعرض على اللجنة ثلاثة بدائل يجوز بها للدول أن تقبل اختصاص هيئة القضاء بالنظر في الجنايات المدرجة في المادة ٢٢. فالنظام الوارد في البديل ألف نظام "اختيار" إذ أن الدولة لا تمنح بمقتضاء الاختصاص لهيئة القضاء تلقائيا بمجرد أن تصبح طرفا في النظام الأساسي بل يلزم أن تصدر إعلانا خاصا بذلك. وقد رأى بعض أعضاء الفريق العامل أن هذا النهج يعكس على خير وجه أساس اختصاص هيئة القضاء القائم على توافق الآراء والنهج المرن إزاء هذا الاختصاص الذي أوصى به تقرير الفريق العامل في دورته السابقة. وذكر أعضاء آخرون أنهم لا يعتقدون أن مثل هذه الاعتبارات تؤدي بالضرورة الى اختيار نظام من النوع الوارد في البديل ألف. وقالوا إن الطريقة التي يفضلونها هي أن الدولة، عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي، تمنح هيئة القضاء تلقائيا الاختصاص بالنظر في الجنايات المدرجة في المادة ٢٢، ولكن

يكون لها حق استبعاد بعض الجنايات من هذا الاختصاص (نظام "اختيار عدم القبول"). ويعتمد البديلان باء وجيم على هذا النهج. ويوصي الفريق العامل بإحالة هذه البدائل الى الجمعية العامة طلبا للتوجيه.

١٢- وتحدد المادة ٢٤ الدول التي يجب أن تقبل اختصاص هيئة القضاء في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٢٢. والمعيار العام، الذي ورد في الفقرة ١(أ)، هو أن تكون هيئة القضاء مختصة بالنظر في أى جناية شريطة أن تكون الدولة، التي لها أصلا بموجب المعاهدة ذات الصلة ولاية محاكمة المشتبه فيه عن تلك الجناية أمام محاكمها، قد قبلت اختصاص هيئة القضاء بموجب المادة ٢٢. وينبغي قراءة هذه الفقرة بالاقتران مع المادة ٦٢ (تسليم المتهم الى المحكمة) والتعليق عليها. فإذا لم يكن المشتبه فيه موجودا في إقليم أي دولة مختصة بموجب المعاهدة ذات الصلة ولكن كان موجودا في إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها أو في إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجناية المدعى بها، فإنه يلزم أيضا الحصول على قبول إحدى هاتين الدولتين لكي ينعقد الاختصاص لهيئة القضاء.

١٣- وقال إن المادة ٢٥ لا تضع إطارا منفصلا من الاختصاص ولكنها، بالأحرى، توسع من نطاق الجهات التي تملك أن تحيل الجنايات المشار اليها في المادة ٢٢ والفقرة ٢ من المادة ٢٦ الى هيئة القضاء وذلك بتحويل هذا الحق أيضا لمجلس الأمن. وكان من رأي الفريق العامل أن هذا النص ضروري للجوء مجلس الأمن الى هيئة القضاء بدلا من إنشاء محاكم مخصصة.

١٤- وأما المادة ٢٦ فهي تضع الإطار الثاني للاختصاص المشار اليه وتسمح للدول بمنح الاختصاص فيما يتعلق بفئتين أخريين من الجرائم الدولية غير المشمولة بالمادة ٢٢. والفئة الأولى (الفقرة ٢(أ)) تشمل "الجنايات بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي"، أي الجنايات التي يوجد أساسها في القانون الدولي العرفي والتي لولا ذلك ما كانت لتدخل في اختصاص هيئة القضاء من حيث الموضوع، مثل العدوان، الذي لم يحدد بموجب معاهدة، أو الإبادة الجماعية في حالة الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية، أو الجنايات الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية وغير المشمولة باتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. وكان من رأي الفريق العامل أنه من غير المتصور في المرحلة الحالية من مراحل تطور القانون الدولي أن ينشئ المجتمع الدولي قضاء جنائيا دوليا دون منحه اختصاص النظر في مثل هذه الجنايات.

١٥- أما الفئة الثانية (الفقرة ٢(ب)) فإنها تتصل بالتمييز المشار إليه في الفقرتين (١) و(٢) من التعليق على المادة ٢٢ بين المعاهدات التي تعرف الجنايات باعتبارها جنايات دولية والمعاهدات التي لا تنص إلا على قمع جرائم تعتبر كذلك بموجب القانون الوطني، مثل القوانين المتعلقة بجرائم المخدرات والتي تنفذ معاهدة متعددة الأطراف تعتبر الجريمة قيد البحث جريمة جسيمة بصورة استثنائية. وبالنظر الى طريقة إحالة مسألة إمكانية إنشاء قضاء جنائي دولي الى لجنة القانون الدولي من الجمعية العامة، أراد الفريق العامل أن يؤكد أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٦ هي النص الذي يسمح لهيئة القضاء بالاختصاص بالمحاكمة عن جرائم المخدرات. ومع ذلك، ومن أجل الحيلولة دون إثقال كاهل هيئة القضاء بقضايا ليست ذات شأن، فرضت الفقرة الفرعية حدودا إذ جعلت هذه الفئة تقتصر على الجرائم التي "تشكل بالنظر الى أحكام المعاهدة جناية جسيمة بصورة استثنائية".

١٦- وقال إن الفريق العامل أوصى بمعياريين في القبول المطلوب لاختصاص هيئة القضاء بمقتضى المادة ٢٦. فبالنسبة الى جرائم القانون الوطني عملا بنص معاهدة متعددة الأطراف تقمع مثل هذه الجنايات، يكون

القبول الوحيد المطلوب هو قبول الدولة التي يوجد الشخص المشتبه فيه في إقليمها والتي يكون لها، وفقا للمعاهدة، محاكمته أمام محاكمها. وبالنسبة للجرائم بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي يكون المعيار أكثر تقييدا إذ يتطلب موافقة كل من الدولة التي يوجد المشتبه فيه في إقليمها والدولة التي وقع في إقليمها الفعل قيد البحث.

١٧- وتبين المادة ٢٧ العلاقة بين مجلس الأمن وهيئة القضاء. فإذا وقع عمل عدواني، فإن مسؤولية الفرد تفترض سلفا مسؤولية دولة ما عن العدوان وتفترض صدور قرار من هذا القبيل من مجلس الأمن. وأما مسألة توجيه الاتهام الى أحد الأفراد باعتباره قد تصرف بالنيابة عن تلك الدولة وبصفة أدت الى اضطراره بدور في تخطيط العدوان فهذه مسألة تقررها هيئة القضاء. ولا تنطبق العلاقة المقترحة على المحاكمات بمبادرة من مجلس الأمن (المادة ٢٥) فحسب وإنما أيضا على المحاكمات التي تطلبها إحدى الدول التي توجه الاتهام بالعدوان (المادة ٢٦، الفقرة ٢(أ)). والمادة ٢٨، بشأن القانون الواجب التطبيق، واضحة وتكاد أن تفسر نفسها بنفسها.

١٨- وقال إن الباب الثالث (المواد ٢٩ الى ٣٥) من مشروع النظام الأساسي، المعنون "التحقيق وبدء مباشرة الدعوى" ينص على آلية اللجوء الى المحكمة، أي الشكوى، والاجراءات التي يتعين اتباعها في التحقيق في الشكوى وفي بدء مباشرة الدعوى. ويتضمن هذا الباب السلطات العامة لهيئة الادعاء وهيئة القضاء في مرحلة التحقيق والمرحلة السابقة للمحاكمة. وقد بحث الفريق العامل قصر اللجوء الى المحكمة على الدول الأطراف في النظام الأساسي ولكنه رأى أن توفير آلية عالمية لجميع الدول سيكون أكثر اتفاقا مع مصلحة المجتمع الدولي في ملاحقة الجرائم الدولية والمعاقبة عليها وردعها. كما أنه رأى تمكين مجلس الأمن أيضا من اللجوء الى الآلية القضائية عندما تقتضي الحالة ذلك ووفقا لميثاق الأمم المتحدة. فيجوز تقديم الشكوى (المادة ٢٩) الى جهة القضاء من مجلس الأمن أو من أي دولة تكون مختصة بالنظر في الجريمة وتكون قد قبلت اختصاص المحكمة. وينبغي أن يكون اختصاص الدولة بالنظر في الجريمة ثابتا بمعاهدة من المعاهدات في المادة ٢٢، أو وفقا للقانون العرفي أو لقانونها الوطني. ويتعين أيضا أن تكون الدولة قد قبلت اختصاص المحكمة بالجريمة سواء كدولة طرف في النظام الأساسي أو كدولة غير طرف فيه، وفقا للمادة ٢٣.

١٩- ويكون للمدعي العام، في إجراء التحقيق (المادة ٣٠)، سلطة استجواب الشهود وجمع الأدلة وإجراء تحقيقات بالموقع. ويجوز له أن يطلب من المحكمة إصدار ما يلزم من أوامر وأن يلتمس تعاون الدول في التحقيق. وينبغي احترام حقوق المشتبه فيه تماما أثناء التحقيق. وعلى المدعي العام، لدى استكمال التحقيق، أن يقرر ما إذا كان هناك أساس كاف لإقامة الدعوى وأن يبلغ المكتب بقراره في هذا الشأن. ويجوز للمكتب، بناء على طلب الدولة مقدمة الشكوى أو مجلس الأمن، أن يراجع قرار المدعي العام بعدم السير في الدعوى، وأن يوجه المدعي العام الى بدء المحاكمة. وإذا وجد أساس كاف للمحاكمة، يعد المدعي العام عريضة الاتهام. ويجوز للمحكمة أن تأمر بحبس المشتبه فيه احتياطيا قبل توجيه الاتهام إليه اذا وجدت أدلة كافية للاعتقاد بأنه هو الذي ارتكب الجريمة وكان من غير الممكن التأكد من حضوره أمام المحكمة بغير ذلك.

٢٠- وقال إنه بمقتضى المادة ٣٢ تضح هيئة القضاء عريضة الاتهام والمستندات المؤيدة لها لتري إذا كانت عريضة الاتهام تنطوي لأول وهلة على معلومات كافية لإقامة الدعوى. ويجوز لها عندئذ أن تصدر أوامر بالقبض أو أوامر أخرى سابقة للمحاكمة. ويتعين عليها على الفور أن تبلغ جميع الدول الأطراف بذلك وأن ترسل عريضة الاتهام والمستندات الأخرى ذات الصلة الى الدولة التي يعتقد أن المتهم موجود فيها (المادة ٣٣). ويجوز لهيئة القضاء أن تأمر الدولة التي قبلت اختصاصها بأن تعلن عريضة الاتهام لشخص المتهم

وبالامتثال لأي أمر بالقبض عليه أو حبسه. ويجوز لها أيضا أن تطلب من دولة طرف لم تقبل اختصاصها أن تتعاون في هذه الإجراءات. وإذا وجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن المتهم موجود في إقليم دولة غير طرف، يجوز لها أن تدعو هذه الدولة إلى التعاون. ويجوز لها أن تحدد أسلوبا بديلا لإعلام المتهم بالتهمة الموجهة إليه إذا لم تعلن عريضة الاتهام لشخص المتهم خلال ستين يوما من صدور عريضة الاتهام. وبعد حبس المتهم، تقرر هيئة القضاء ما إذا كان ينبغي الإفراج عنه بكفالة انتظارا للمحاكمة (المادة ٣٥).

٢١- وقال إن الباب الرابع من مشروع النظام الأساسي (المواد ٢٦ إلى ٥٤) يتعلق بإجراءات المحاكمة وسلطات المحكمة وحقوق المتهم. فينبغي أن تكون المحاكمة أمام دائرة من خمسة قضاة يختارهم المكتب ولا ينتمون إلى الدولة الشاكية أو إلى الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها (المادة ٢٧). وبفضل هذا الإجراء المرن يمكن الاستفادة من خبرة كل قاض على حدة. وبمقتضى المادة ٢٧، يجوز إنشاء عدة دوائر وانعقادها في نفس الوقت للنظر في قضايا مختلفة وبذلك لا تضطر هيئة القضاء أن تجلس بأكملها للنظر في قضية واحدة. وتقرر الدائرة المكان الذي ستعقد فيه المحاكمة واللغة أو اللغات التي ستستخدم في المرافعات الشفوية والمستندات الكتابية (المادتان ٣٦ و ٣٩). وينبغي وفقا للمادة ٢٨ أن تتأكد المحكمة من اختصاصها وأن تفصل في أي دفعات قضائية يثيرها المتهم.

٢٢- وقال إن الدائرة ينبغي أن تكفل محاكمة عادلة وسريعة مع احترام حقوق المتهم احتراما كاملا وإبلاء الاعتبار الواجب لحماية المجني عليهم والشهود (المواد ٤٠ إلى ٤٦). وينص النظام الأساسي على حقوق المتهم وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويتطلب احترام المبدأين الأساسيين وهما عدم وجود جريمة بغير نص وعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين. ولا يجوز المحاكمة فيما بعد أمام المحاكم الوطنية إلا إذا كانت هيئة القضاء قد مارست ولايتها فعلا وتوصلت إلى قرار في الموضوع. وأما عن المحاكمات الغيابية فيتضمن التعليق على المادة ٤٤ مختلف آراء الفريق العامل بشأنها. وينبغي أن تكون الإجراءات علنية ما لم تقرر هيئة القضاء خلاف ذلك وفقا للمواد من ٤٠ إلى ٤٦. وترد سلطات الدائرة والإجراءات التي يتعين اتباعها أثناء الجلسات فضلا عن بعض القواعد الإجرائية الأساسية وقواعد الإثبات في المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩.

٢٣- وفي نهاية المحاكمة يتعين على الدائرة أن تصدر حكما مكتوبا في جلسة علنية (المادة ٥١). وإذا وجدت الدائرة أن المتهم مذنب، فإنها تعقد جلسة منفصلة لتوقيع العقوبة وتقرر في هذه الجلسة العقوبة المناسبة وفقا للمواد من ٥٢ إلى ٥٤. وينبغي لهيئة القضاء عند تحديد طول مدة السجن أن تضع في الاعتبار قانون دولة الجاني أو قانون الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها أو قانون الدولة التي تتحفظ على المتهم ولها ولاية عليه (المادة ٥٢). وينبغي أن تأخذ هيئة القضاء في اعتبارها لدى تحديد العقوبة التي تتناسب مع الجريمة أي ظروف مشددة أو مخففة طبقا لما ورد في المادة ٥٤.

٢٤- وقال إن الباب الخامس من مشروع النظام الأساسي (المواد ٥٥ إلى ٥٧) يتناول الحق في الاستئناف وإعادة النظر. فيجوز للمحكوم بإدانتته أن يستأنف الحكم الذي يصدر من هيئة القضاء لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة ٥٥، كما يجوز له أن يطلب إعادة النظر في الحكم على أساس ظهور واقعة جديدة كان من الممكن أن تكون حاسمة في الحكم (المادة ٥٧). وتنظر في الاستئناف دائرة استئنافية تنشأ وفقا للمادة ٥٦. أما إعادة النظر فتتظر فيها من حيث المبدأ نفس الدائرة التي أصدرت الحكم السابق. ويعتزم الفريق العامل العودة في وقت لاحق إلى مسألة الاستئناف وإعادة النظر من جانب المدعي العام أيضا.



٢٥- وقال إن أداء عمل المحكمة بصورة فعالة يتوقف على التعاون الدولي والمساعدة القضائية من جانب الدول، وهما مسألتان يعالجهما الباب السادس في المواد من ٥٨ إلى ٦٤. فتلتزم الدول الأعضاء في النظام الأساسي بالتعاون مع المدعي العام كما تلتزم بالاستجابة، دون إبطاء لا مبرر له، لأي طلب أو أمر تصدره هيئة القضاء. وينبغي أن يكون أي طلب أو أمر مصحوبا بإيضاحات كافية وبالوثائق الملائمة، طبقا للمادة ٦١. وتنص المادة ٦٢ على تسليم المتهم في ثلاث حالات مختلفة هي (أ) حالة الدولة الطرف التي قبلت اختصاص المحكمة بنظر الجريمة، وفيها يجب على تلك الدولة أن تتخذ خطوات فورية لإلقاء القبض على المتهم وتسليمه إلى هيئة القضاء؛ (ب) حالة الدولة الطرف التي هي طرف أيضا في المعاهدة التي أنشأت الجريمة ولكنها لم تقبل اختصاص هيئة القضاء، وهذه الدولة يجب عليها القبض على المتهم ولها إما أن تسلمه أو أن تحاكمه؛ (ج) حالة الدولة الطرف التي ليست طرفا في المعاهدة المعنية، ويجب على هذه الدولة أن تنظر فيما إذا كان قانونها الداخلي يسمح لها بالقبض على المتهم وتسليمه. ويجب أن تكون الأولوية للطلب الصادر من هيئة القضاء على طلبات التسليم التي ترد من دول أخرى.

٢٦- ووفقا للمادة ٦٤، تسري قاعدة تحديد أغراض التسليم على الأشخاص الذين يشملهم التسليم، كما تسري القاعدة على الأدلة التي تقدم إلى هيئة القضاء ما لم تتنازل الدولة المعنية عن هذين القيدتين.

٢٧- وتطالب المادة ٦٠ الدول الأطراف بأن تتشاور فيما بينها على وجه السرعة بناء على طلب أي منها فيما يتعلق بتطبيق أو تنفيذ النصوص المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية. وتشجع المادة ٥٩ الدول غير الأطراف أيضا على التعاون مع هيئة القضاء وتقديم المساعدة القضائية لها.

٢٨- وقال إن الباب السابع من مشروع النظام الأساسي (المواد ٦٥ إلى ٦٧) يعالج تنفيذ الأحكام والعقوبات التي توقعها هيئة القضاء. فيتعين على الدول الأطراف في النظام الأساسي أن تعترف بالأحكام التي تصدرها هيئة القضاء وأن تضعها موضع التنفيذ وأن تضع، عند الاقتضاء، ما يلزم من تشريعات وطنية وتدابير إدارية للامتثال لذلك. وتنفذ عقوبات السجن التي تحكم بها هيئة القضاء في الدولة التي تعينها المحكمة، فإن لم تفعل فهي الدولة التي يكون بها مقر المحكمة، ويخضع التنفيذ في الحالتين لإشراف هيئة القضاء. ويعترف النظام الأساسي بإمكانية العفو، أو الإفراج المشروط، أو تخفيف الحكم.

٢٩- واختتم كلمته بقوله إن اللجنة هي التي تقرر كيفية النظر في تقرير الفريق العامل وكيفية الإشارة إليه في تقريرها. وقال إنه يود أن يعرب عن تقديره لجميع أعضاء الفريق العامل ولا سيما للسيد كراوفورد، والسيد كاليرو رودريغيس، والسيد يانكوف، وكذلك للسيد تيام، المقرر الخاص، للعمل الشاق الذي أدوه وللتعاون من جانبهم.

٣٠- الرئيس قال إنه يود أن يشكر رئيس الفريق العامل لعرضه الواضح والشامل لتقرير اللجنة وقال إن السيد كوروما كان متواضعا جدا فيما يتعلق بمساهمته الشخصية التي كانت حاسمة قطعاً.

٣١- السيد كراوفورد قال إنه يود أن ينضم إلى الرئيس في الشكر الذي وجهه إلى السيد كوروما. وينبغي توجيه الشكر أيضا للسيد تيام، المقرر الخاص، الذي يسر كثيرا من مهمة الفريق العامل بموافقته بصدر رحب على أسلوب العمل؛ ولقد تضمن مشروع النظام الأساسي الذي قدمه المقرر الخاص أفكارا كثيرة أخذ بها الفريق العامل في تقريره.

٣٢- وقال إنه نظرا لضيق الوقت المتبقي في الدورة الحالية لبحث التقرير بحثا مستفيضا، سيكون من غير المنصف وغير الواقعي أن يتوقع من اللجنة أن تعتمد تقرير الفريق العامل ككل باعتباره تقريراً مقبلاً منها. والهدف الآن هو الحصول على رأي اللجنة السادسة في المسائل الهامة الواردة في التقرير والمتعلقة بالقرارات الأساسية الخمسة لهيكل النظام الأساسي للمحكمة التي وافقت عليها لجنة القانون الدولي من حيث المبدأ في عام ١٩٩٢<sup>(٧)</sup>، على أن تضع اللجنة تفاصيل هذا الهيكل في الدورة المقبلة.

٣٣- اقترح، في الوقت الحالي، أن تأخذ اللجنة علماً بالتقرير مع إحالته إلى الجمعية العامة للتعليق عليه.

٣٤- السيد شي أشاد بالعمل الممتاز الذي اضطلع به الفريق العامل، بتوجيهات من رئيسه، في مثل هذه الفترة القصيرة من الزمن، مما يدل على قدرة اللجنة على العمل بفعالية كبيرة عند تنظيم عملها بدقة وعناية. وقال أيضاً إن التقرير الحادي عشر الممتاز المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/449) والمناقشات التي جرت بشأنه في الجلسات العامة يسرت كثيراً بلا شك من مهمة الفريق العامل.

٣٥- وقال إن المادة ٢ من مشروع النظام الأساسي الذي وضعه الفريق العامل تتحدث عن علاقة المحكمة بالأمم المتحدة. وتدل الأقواس المعقوفة التي وضعت حول فترتي هذه المادة على وجود رأيين بشأن هذه العلاقة. والواضح أن التقرير الحادي عشر المقدم من المقرر الخاص يؤيد الرأي القائل بأن تكون المحكمة جهازاً قضائياً من أجهزة الأمم المتحدة، بينما يؤيد التقرير المنقح المقدم من الفريق العامل، على ما يبدو، علاقة لا تصل إلى مستوى الجهاز القضائي. وبينما لا يعترض هو شخصياً على كون المحكمة جهازاً قضائياً من أجهزة الأمم المتحدة، فقد يثير مثل هذا النهج عدة مشاكل: فقد يقتضي تعديل ميثاق الأمم المتحدة؛ وقد يواجه عقبات سياسية من جانب الدول الأعضاء؛ وقد يتطلب أن تكون الدول الأعضاء تلقائياً أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة. ولذلك فإنه يميل إلى تأييد الصيغة الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٢ التي تكتفي بربط المحكمة بالأمم المتحدة.

٣٦- وفيما يتعلق بمؤهلات القضاة (المادة ٦) قال إنه يعتقد أنه ينبغي أن تكون لهم خبرة ليس في القانون الجنائي فحسب ولكن في القانون الدولي أيضاً، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ما دامت هيئة القضاة ستحاكم الأشخاص الذين يرتكبون جنایات بمقتضى القانون الدولي. ولكن المادة ٦ لا تشترط في كل عضو من أعضاء هيئة القضاة أن تكون له خبرة في كل من القانون الجنائي والقانون الدولي، وإنما تحدثت فقط عن ضرورة "أن يؤخذ تماماً في الاعتبار" مثل هذه الخبرة "في التشكيل الشامل لهيئة القضاة". وعلى اللجنة أن تنظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها المقبلة.

٣٧- وقال إنه يؤيد مضمون المادة ٩، المتعلقة باستقلال القضاة، والتي يبدو أنها مستمدة من المادة ١٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وفي رأيه أنه ينبغي أن يوضح التعليق على هذه المادة أيضاً مدى جواز قيام أحد أعضاء هيئة القضاة بالعمل كقاضٍ في القضاء الجنائي لبلده.

٣٨- وقال إنه لا توجد ضرورة واضحة لتفريغ رئيس هيئة القضاء للعمل بهذه الهيئة. ففي المراحل الأولى، ستكون الدعاوى الجنائية المطروحة على هذه الهيئة غالباً قليلة وسيكون المسجل، طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٢، عاملاً على أساس التفريغ. ولا يوجد في عبارة المادة ١٠ ما يحول دون قيام الرئيس بالعمل على أساس التفريغ إذا اقتضت الظروف ذلك.

٣٩- وقال إنه يوافق، حسبما جاء في الفقرة (٢) من التعليق على المادة ١٢، على أن تكون هيئة الادعاء مستقلة في أداء وظائفها وأن تكون منفصلة عن هيكل هيئة القضاء. ولذلك، ينبغي ألا يكون انتخاب المدعي العام ونائب المدعي العام عن طريق هيئة القضاء. بيد أنه قد يكون من المناسب أن يقوم المدعي العام بتعيين موظفي الادعاء، بالتشاور مع مكتب هيئة القضاء: وقال إنه يعتقد، خلافاً لما يراه بعض أعضاء الفريق العامل، أن المشاورات ستفيد في كبح ما يكون لدى المدعي العام من تحيز، وبالتالي تفيد في ضمان استقلال الادعاء ونزاهته.

٤٠- ومضى قائلاً إن الباب الثاني، الذي يعالج الاختصاص والقانون الواجب التطبيق، يعتبر، حسبما اعترف الفريق العامل بحق، جوهر مشروع النظام الأساسي قيد البحث. وهذا الباب، وبوجه خاص المواد المتعلقة باختصاص هيئة القضاء، هو الذي سيحدد ما إذا كانت الدول ستوافق على فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية أم سترفض هذه الفكرة. ويقتضي مبدأ لا جريمة بغير نص ومبدأ لا عقوبة بغير نص المعترف بهما عالمياً وجود تعريف دقيق للجرائم التي يعاقب عليها والعقوبات المقررة لها. ولا تنص الاتفاقيات المشار إليها في مشروع المواد على عقوبات ولذلك أدرج الفريق العامل في مشروع النظام الأساسي حكماً بشأنها.

٤١- وقال إنه ليس لديه اعتراض على فكرة وجود إطارين للاختصاص التي وردت في الفقرة (١) من التعليق على المادة ٢٢. بيد أنه يتساءل عما إذا لم يكن من الواجب أن يقتصر اختصاص هيئة القضاء على أشد الجرائم الدولية جسامة، أي الجرائم التي تقوض قواعد الحضارة في حد ذاتها، وهي الجرائم المدرجة في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وينبغي للجنة أن تولي اعتباراً كاملاً لهذه المسألة في الدورة المقبلة. ومن جانبه، فإنه يشك في سلامة امتداد اختصاص هيئة القضاء إلى الجرائم التي لا تكون جسيمة للغاية. فالدول تميل إلى رفض التنازل عن اختصاصها الجنائي ولن توافق على اختصاص محكمة جنائية دولية إلا فيما يتصل بالجرائم الدولية الجسيمة التي لا يجدي فيها أي إجراء من دولة واحدة. وفي رأيه أنه ينبغي أن يقتصر اختصاص هيئة القضاء، على الأقل في الوقت الحالي، على الجرائم المدرجة في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وهو ما يجعل للمدونة مغزاها القانوني الحقيقي.

٤٢- وقال إن البديل ألف في المادة ٢٢ يعكس وجهة النظر التي شاعت كثيراً في اللجنة والتي ترى أن كون الدولة طرفاً في النظام الأساسي لا يعني أنها تقبل تلقائياً اختصاص هيئة القضاء؛ فيمقتضى البديل ألف، يجوز لدولة طرف أن تقبل، بموجب إعلان يودع لدى المسجل، اختصاص هيئة القضاء بالنظر في جنائية أو أكثر من الجنائيات المشار إليها في المادة ٢٢. وهو يوافق، في نفس الوقت، على أن كون الدولة طرفاً في النظام الأساسي يكون أوفى إذا كان معناه تحويل جهة القضاء تلقائياً اختصاص النظر في الجنائيات المشار إليها في المادة ٢٢، على نحو ما ورد في البديلين بـ و جيم. بيد أن البديل ألف أقرب إلى الواقع وسيشجع الدول على أن تصبح أطرافاً في النظام الأساسي، بينما قد يثنيها البديلان بـ و جيم عن ذلك. وحالياً، ينبغي أن يتغلب قبول الدول على أي اعتبارات أخرى.

٤٣- وقال إن المادة ٢٤ تحدد الدول التي يتعين عليها قبول اختصاص هيئة القضاء بالجنايات المشار إليها في المادة ٢٢. وتؤكد هذه المادة بصفة خاصة على قبول الدولة التي يوجد المشتبه فيه في إقليمها. ولا يلزم بالضرورة قبول الدولة التي يحمل المشتبه فيه جنسيتها أو الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة: فالواقع أن هيئة القضاء ستعمل بأقصى قدر من الفعالية إذا كان المشتبه فيه فعلاً أمامها، وبالتالي ينبغي ربط الاختصاص بإجراءات تكفل عموماً مثول المشتبه فيهم أمام هيئة القضاء. وفي نفس الوقت، لا يمكن تحقيق أن تكون الإجراءات والمحاكمة عادلة بغير تحقيق سليم يتطلب في كثير من الحالات تعاوناً وثيقاً من جانب الدولة التي يحمل المشتبه فيه جنسيتها أو الدولة التي وقعت فيها الجريمة، ولذلك ينبغي التفاوض عن أهمية قبول اختصاص جهة القضاء من جانب الدول التي تقع في هاتين الفئتين. وكان يوجد نص خاص بهذا المعنى في مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية<sup>(٨)</sup>. كما أن المقرر الخاص يؤيد مثل هذا النهج في تقريره. والمسألة معقدة وتستحق مزيداً من البحث.

٤٤- وقال إن حق المنظمات الدولية في إحالة الدعاوى إلى هيئة القضاء مسألة يجب أن تدرس بعناية. وفي رأيه أن المادة ٢٥ أحسنت بحصر إمكانية إحالة الدعاوى إلى هيئة القضاء في مجلس الأمن، على نحو ما ورد صراحة في المادة ٢٩. وتمتاز هاتان المادتان بتجنب مجلس الأمن الحاجة إلى إنشاء محكمة متخصصة في المستقبل.

٤٥- والمادة ٢٧، التي تعالج توجيه التهم بالعدوان، تتفق مع قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) الذي يحتوي على تعريف العدوان. ولاحظ أن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي اعتمد مؤقّتا في القراءة الأولى في الدورة الثالثة والأربعين<sup>(٩)</sup>، يتضمن حكماً مماثلاً للمادة ٢٧.

٤٦- وقال عن المادة ٣٠، المتعلقة بالتحقيق وإعداد عريضة الاتهام، إنه يوافق على أن حقوق المتهم أثناء المحاكمة لن يكون لها معنى إذا لم تحترم حقوق المشتبه فيه أثناء التحقيق. كذلك، وما دامت حقوق المشتبه فيه وحقوق المتهم تختلف في بعض الجوانب، فمن المهم أن توجد نصوص منفصلة بشأنها. ويتعين على اللجنة أن تعيد النظر في الجملة الأخيرة من الفقرة ١ من المادة ٣٠ التي تنص على أنه يجوز للمكتب، بناءً على طلب الدولة مقدمة الشكوى أو مجلس الأمن، أن يعيد النظر في القرار الذي يصدر من المدعي العام بعدم السير في الدعوى. فلقد رأى بعض أعضاء الفريق العامل بحق أن مثل هذا الحكم قد يسيء إلى استقلال المدعي العام. أما فيما يتعلق به، فليس لديه موقف واضح بشأن هذه المسألة حتى الآن.

٤٧- وفي الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٣٧ يطلب الفريق العامل من اللجنة ومجلس الأمن التعليق على مسألة كيفية اختيار أعضاء دوائر المحكمة. وبينما لم يرد في هذه المادة أي نص صريح في هذا الشأن، فلقد عرض التعليق ثلاثة بدائل: اختيار القضاة من جانب المكتب، الاختيار على أساس التناوب، الاختيار القائم على معيار موضوعي محدد في لائحة هيئة القضاء. وفي رأيه أن الأسلوبين الثاني والثالث أجدراً بالنظر لكون الأسلوب الأول شخصياً للغاية. وينبغي للجنة لدى بحث هذه المسألة أن تضع في اعتبارها الأساليب التي تستخدمها محكمة العدل الدولية لاختيار القضاة.

(٨) انظر 20 July - 27 July 1953 Committee on International Criminal Jurisdiction, Report of the

Annex. (A/2645), Supplement No. 12) (Official Records of the General Assembly, Ninth Session, August 1953)

(٩) انظر الحاشية ١ أعلاه.

٤٨- وقال إن المادة ٢٨ تتحدث عن الطعن في اختصاص هيئة القضاء من جانب الدول الأطراف ومن جانب المتهم. وفي رأيه أنه ينبغي لتجنب التدخل بغير مقتضى في سير العمل العادي في الهيئة أن يكون الحق في الطعن في اختصاصها للدول التي تكون لها مصلحة مباشرة في دعوى معينة فقط، وإن كان من الممكن إعطاء هذا الحق نظريا لدول أخرى، مثل جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي. وفي الواقع أنه من النادر جدا أن تطعن دولة ليست لها مصلحة مباشرة في الدعوى في اختصاص هيئة القضاء؛ وفي مثل هذه الأحوال، سيطعن المتهم أيضا غالبا في اختصاص هيئة القضاء. ولذلك فمن الأهمية بمكان أن يكون للمتهم الحق في الطعن، لا في اختصاص هيئة القضاء في أي مرحلة من مراحل المحاكمة فحسب، ولكن في اختصاصها وفي سلامة الاتهام في مرحلة ما قبل المحاكمة أيضا. وإذا أرادت اللجنة أن تكفل النزاهة، فمن الواجب أن يكون الفصل في مثل هذه الطعون لا من جانب المكتب ولكن من جانب دائرة تنشأ في مرحلة ما قبل المحاكمة. والواقع أنه لا يستطيع تأييد الرأي القائل بأن الهيكل المؤسسي المحدود لهيئة القضاء يحول، من الناحية المالية، دون نظرها في الطعون السابقة للمحاكمة. فالاعتبارات المالية هامة قطعاً، ولكنها لا ينبغي أن تسيء إلى نزاهة هيئة القضاء أو إلى حقوق المتهم.

٤٩- وقال إن المادة ٤٠، الخاصة بالمحاكمة العادلة، تؤكد على إبلاء الاعتبار الواجب لحماية المجني عليهم والشهود. وتساءل، في هذا الصدد، عما إذا لم يكن من الواجب أن تنص هذه المادة صراحة على إعفاء الشهود من المحاكمة إذا كانت شهادتهم تثبت سلوكا اشتركوا فيه بأنفسهم، كما هو منصوص عليه في تشريعات بعض الدول. وتنص المادة ٤٤ على الحقوق الأساسية للمتهم الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باستثناء المحاكمة الغيابية. ولقد دافع هو دائما عن كون الحق في حضور المحاكمة حقا أساسيا للمتهم، ولكنه عدل مؤخرا عن هذا الرأي. فعدم حضور المتهم قد يكون محاولة مقصودة للتهرب من العدالة وقد يكون أيضا نتيجة لرفض تسليمه من جانب الدولة المعنية، وهو ما يكون صحيحا بوجه خاص في دعاوى العدوان التي تكون فيها الهيئات العليا للدولة مسؤولة جنائيا. ويعني اشتراط حضور المتهم في مثل هذه الظروف إما وجوب احضاره أمام هيئة القضاء بالقوة المسلحة ضد الدولة المعنية، بناء على أمر من مجلس الأمن، مما سيؤدي بلا شك إلى إلحاق الضرر بالأبرياء، وإما إلى عدم إجراء المحاكمة إطلاقا، مما سيؤدي إلى فقدان سلطان نظام القضاء الجنائي الدولي وهيئته. والمحاكمات الغيابية على كل حال لها أثر رادع. فنظرا لهذه الاعتبارات وللاعتبارات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٤٤، فإنه يعتقد أنه ينبغي للجنة أن تبحث بدقة مزايا المحاكمات الغيابية وعيوبها. وستؤدي هذه المحاكمات، بالطبع، إلى صدور أحكام مؤقتة. وإذا حضر المتهم أمام المحكمة في مرحلة لاحقة، يعاد النظر في الدعوى ويحاكم من جديد.

٥٠- وقال، فيما يتعلق بقاعدة عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (المادة ٤٥)، إنه يوافق على الموقف الذي اتخذه الفريق العامل والذي يقضي بعدم تخويل هيئة القضاء إعادة النظر في إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الوطنية لأن إعادة النظر هذه ستكون تعديا على السيادة الوطنية. وقواعد الإثبات معقدة جدا ولكن ينبغي مع ذلك أن يتضمن النظام الأساسي بعض الأحكام الأساسية وتمثل الأحكام الواردة في المادة ٤٨ الحد الأدنى الضروري من هذه الأحكام. وهو يرحب، على وجه الخصوص بالنص على عدم جواز قبول أدلة يكون مصدرها المباشر أو غير المباشر وسائل غير قانونية.

٥١- وقال فيما يتعلق بالحكم إن المادة ٥١ لا تنص على جواز وجود آراء منفصلة أو معارضة على الرغم مما لهذه الآراء من أهمية بالغة للمتهم عند الطعن في الحكم. ومن جهة أخرى، قد يؤدي الرأي المعارض في

حالة الحكم بالبراءة إلى آثار مدمرة على نفسية الشخص الذي حكم ببراءته وعلى حياته ومستقبله في المجتمع. وبالموازنة بين الرأيين، يمكن القول بأن الفريق العامل محق في قراره.

٥٢- وفيما يتعلق بمسألة العقوبات الواجبة التطبيق يقتضي مبدأ لا عقوبة بغير نص أن ينص النظام الأساسي على الأقل على حدود عامة لمدد السجن المقررة للجرائم الواردة به. وتحاول الفقرة ١ من المادة ٥٢ قلبية مقتضيات هذا المبدأ الهام من مبادئ القانون الجنائي. بيد أنه ينبغي للمحكمة، حرصاً على وحدة العقوبات التي توقع على نفس الجرائم، أن تحدد العقوبة المناسبة في كل حالة معينة بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدول المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٢. وقد ورد في التعليق صراحة أن للمحكمة حرية مراعاة القانون الوطني في الدول المشار إليها دون أن تكون ملزمة باتباع أي قانون من هذه القوانين.

٥٣- وفيما يتعلق بموضوع الاستئناف وإعادة النظر، قال إنه يشارك في القلق الذي أعرب عنه بعض أعضاء الفريق العامل من السماح للمدعي العام باستئناف الأحكام التي تصدر من المحكمة، لا سيما بالبراءة. ولكن من مصلحة المحاكمة العادلة، أن توجد وجود استثناءات في أحوال محدودة جداً لتمكين المدعي العام من استئناف الأحكام التي تصدر من المحكمة على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٥٥. وقال إنه لا يوافق على فكرة الدوائر الاستئنافية. فما دامت المحاكمات تجرى في دوائر، فلا بد من النظر في الاستئناف أمام الدوائر مجتمعة بأكملها باستثناء القضاة الذين اشتركوا في الحكم المطعون فيه.

٥٤- وقال أخيراً إنه يرى أن مشروع النظام الأساسي، الذي يتسم بطابع أولي، هو إنجاز كبير. وسيكون قاعدة مفيدة لمزيد من العمل بشأن الموضوع قيد البحث.

٥٥- السيد يانكوف، اقترح أن يضاف النص التالي إلى تقرير اللجنة:

"اعتبرت اللجنة أن تقرير الفريق العامل يمثل تقدماً كبيراً مقارنة بالتقرير الذي أعده الفريق العامل في السنة الماضية حول الموضوع نفسه والذي قدم إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة في عام ١٩٩٢. وقد شدد التقرير الحالي على صياغة مجموعة شاملة ومنهجية من مشاريع المواد مصحوبة بتعليقات مقتضبة عليها. ورغم أن اللجنة لم تتمكن من دراسة مشاريع المواد في الدورة الحالية ومن الانتقال إلى اعتمادها، فقد رأت أن مشاريع المواد المقترحة توفر من حيث المبدأ قاعدة لدراساتها من قبل الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المقبلة.

وسترحب اللجنة بأية تعليقات تقدمها الجمعية العامة بشأن الأسئلة المحددة المشار إليها في التعليقات على مختلف المواد وكذلك بشأن مشاريع المواد ككل. فهذه التعليقات ضرورية لكي يسترشد بها في العمل اللاحق الذي ستضطلع به اللجنة بغية إنجاز صياغة مشروع النظام الأساسي في الدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ١٩٩٤، حسبما هو متصور في خطة عملها".

٥٦- كما اقترح أن تضاف الحاشية التالية فيما يتعلق بعبارة "الأسئلة المحددة" التي وردت في بداية الفقرة الثانية: "انظر قائمة مشاريع المواد المحددة التي تلتبس اللجنة بتعليقات الجمعية العامة والدول الأعضاء عليها".

٥٧- الرئيس، دعا اللجنة الى النظر في الاقتراحين الاجرائيين اللذين قدمهما السيد كراوفورد والسيد يانكوف.

٥٨- السيد كراوفورد قال إن الاقتراحين لا يختلفان من حيث المبدأ وأنه يمكن الجمع بينهما. وأشار إلى أن اقتراح السيد يانكوف يفترض أن تقرير الفريق العامل سيكون مرفقا بذات تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الحالية.

٥٩- السيد بنونه قال إن التقرير الممتاز المطروح للبحث يمكن إحالته إلى الجمعية العامة، مع الإضافة التي يقترحها السيد يانكوف، والتي يؤيدها هو تماما. وقال إنه إذا نجح هذا التقرير، فإنه سيساعد في معالجة إحدى الثغرات في القانون الدولي الحالي وهي عدم وجود محكمة جنائية دولية تستطيع أن تجد مخرجا لمآزق استعصى حلها في مجال العلاقات الدولية. وينشئ المشروع محكمة وضعت بالتحديد للدول التي لا تتمكن، لسبب أو لآخر، من تسوية بعض المسائل التي تثور في العلاقات المتبادلة بينها.

٦٠- وقال إنه باستثناء بعض التحفظات، فإنه يؤيد المشروع، الذي يوجد الجزء الأساسي منه في الباب الأول، ويؤيد بالخصوص البديل الثاني في المادة ٢ (علاقة المحكمة بالأمم المتحدة). فعبارة "تكون المحكمة مرتبطة بالأمم المتحدة..." هي الأفضل، لأنه لا يمكن أن تكون المحكمة "جهازا قضائيا من أجهزة الأمم المتحدة". فلا يجوز لأي جهاز في الأمم المتحدة أن ينشئ "جهازا قضائيا من أجهزة الأمم المتحدة" بموجب قرار.

٦١- وفيما يتعلق بالمادة ٩، قال إنه ينبغي التنكير في كيفية ضمان استقلال القضاة في حالة عدم تضرعهم. وترتبط هذه المسألة بوجه خاص بأحكام المادة ١٧ (المخصصات والمصاريف). وقال أيضا إن الصيغة المقترحة للعلاقة بين النظام الأساسي ومدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، المصحوبة بقائمة للجرائم، مقبولة مؤقتا ولكن ينبغي بحث هذه المسألة بمزيد من التعمق، ما دام النظام الأساسي للمحكمة منفصلا عن مدونة الجرائم وسيكون صكا قائما بذاته. كذلك، سيلزم النظر في هذه المسألة إلى جانب العمل المتعلق بمسؤولية الدول في الدورة المقبلة، وخصوصا المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول<sup>(١٠)</sup>، والتمييز الوارد فيها بين الجنايات والجنح، وهو تمييز ليس موجودا في النظام الأساسي للمحكمة. ولذلك فإنه يقدم تحفظا بشأن هذه النقطة.

٦٢- وقال، فيما يتعلق بالمادة ٢٥ (الحالات المحالة من مجلس الأمن إلى هيئة القضاة)، إنه لا يوافق اطلاقا على فكرة تدخل مجلس الأمن في أعمال المحكمة. فمجلس الأمن هيئة سياسية وتمنعه خصائصه من التدخل في عمل جهاز قضائي. فقد يؤدي هذا التدخل، مثلا، إلى إفلات مواطني الدول التي تملك حق الاعتراض في مجلس الأمن أو الأشخاص الذين تحميمهم إحدى تلك الدول من المحاكمة نهائيا. ومجلس الأمن، كهيئة سياسية، يتخذ خطوات سياسية لصون السلم وليس خطوات قضائية. والواقع أنه ينبغي احترام الطابع السياسي لمجلس الأمن لمصلحته هو نفسه.

---

(١٠) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٢٥ من الباب الأول من المشروع الذي اعتمد بصيغة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر هولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما يليها.

٦٣- السيد غوناي قال إنه لن يدخل في تفاصيل، ما دام قد اشترك في الفريق العامل وكانت بعض آرائه - ولكن ليس كلها - مأخوذة في الاعتبار في التقرير.

٦٤- وقال إنه يؤيد دون تحفظ الاقتراحين الاجرائيين اللذين قدمهما السيد كراوفورد والسيد يانكوف اللذين يدعوان إلى أن تحيط اللجنة علما بتقرير الفريق العامل. وينبغي أن يشار أيضا إلى أن التقرير اتبع بأمانة المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في الدورة السابقة وكذلك أنه يتعين على اللجنة أن تنهي أعمالها بشأن المحكمة في الدورة المقبلة.

٦٥- السيد بيليه قال إن مشروع النظام الأساسي يتميز بالاتساق، ولكن لا يمكن، بالطبع، الموافقة عليه بحالته هذه. والواقع أن هذا ليس مهما في حد ذاته لأنه ليس مطلوبا من اللجنة في المرحلة الحالية أن تعتمد النظام الأساسي. وهو يوافق من جانبه على اقتراح أن تحيط اللجنة علما به.

٦٦- بيد أن لديه بعض الملاحظات بشأن عدة نقاط تعتبر هامة في نظره. فلا بد من الإشارة من حيث المصطلحات إلى أن لجنة الصياغة استخدمت في النص الفرنسي مصطلح "cour" حيثما كان ينبغي أن تستخدم مصطلح "tribunal"، والعكس بالعكس. ومن الواجب معالجة هذا الاختلاط في المصطلحات.

٦٧- ولقد وجهت عبارات الشناء إلى النظام الأساسي لمرونته فيما يتعلق بسير العمل في هيئة القضاء، ولكنه ليس مرنا بالقدر الكافي في نظره، ويحتاج الأمر إلى مزيد من العمل في هذا الاتجاه.

٦٨- وقال فيما يتعلق بالمادة ٢٢ (قائمة الجنايات المحددة في معاهدات) إنه لا يشعر بالارتياح للتوضيحات التي وردت في الفقرة (١) من التعليق كما أنه لم يتنور بالتوضيحات التي قدمها رئيس الفريق العامل بشأن هذه النقطة. فكما يتبين له من النص، ينبغي التمييز بين نوعين من الجرائم: فهناك الجنايات الدولية من جهة، والجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من جهة أخرى. ولن تقدم للمحاكمة على المستوى الدولي إلا الجنايات الدولية فقط. ومما لا شك فيه أن هيئة القضاء ستكون مختصة بالنظر في أشد الجرائم جسامة، وهذه الجرائم هي نفسها الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٦٩- قال إن المحكمة الجنائية الدولية لن تكون محفلا مناسباً للحكم بطريقة منصفة وواحدة في جميع الجنايات الدولية. ولذا، وفيما يتعلق بالجنايات المتصلة بالمخدرات، فالعمل متخصص جدا، وستوجد إلى جانب ذلك مشكلة كمية. فمثل هذه الجنايات ستؤدي إلى تضخم عدد الدعاوى؛ بينما، فيما يتعلق بقضايا الفدوان التي تثير مشكلات في غاية الصعوبة، يكون عدد الدعاوى قليلا. والمحاكمة بواسطة دوائر لن تقدم حولا كافية. وتحاول الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٦ أن تحل هذه المسألة عن طريق معيار شخصي جدا هو "الجنايات الجسيمة بصورة استثنائية" وهو معيار ينطبق على جرائم أخرى أيضا. والواقع أن هذه الصيغة خالية من المعنى. وهو يؤيد بشدة إنشاء محكمة دولية للنظر في الجنايات المتصلة بالمخدرات ولكن الحل الذي يقدمه الفريق العامل لمشكلة هذه الجنايات غير كاف.

٧٠- وقال إن المادة ٢٢ تعتبر خطوة كبيرة إلى الوراء في مجال آخر. فهو مقتنع تماما أن من الخطأ في عام ١٩٩٢ إسناد مكانة عالية للمعاهدات في تحديد الجنايات الدولية. فجناية الإبادة الجماعية كانت قائمة، مثلا، بصرف النظر عن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. والعقاب على الجنايات الدولية قائم منذ ١٩٤٥ دون وجود أي تحديد لها بموجب معاهدات.



٧١- وفي هذا الصدد، تنشأ صعوبة كبيرة بسبب الإشارة في الفقرة ١ من المادة ٢٦ إلى "الجنايات... التي لا تشملها المادة ٢٢" والتمييز يتعلق بالدول غير الأطراف في المعاهدات التي تنشأ جنائية دولية. فالتعليق على المادة ٢٦ غير واف في هذه النقطة. والأصل، بالطبع، هو أن العرف الدولي يعتبر جوهر القانون في مسألة الجنايات الدولية. والتساؤل، مثلاً، عما إذا كانت دولة معينة قد وقعت أم لم توقع على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لا محل له عند تحديد ما إذا كانت هذه الدولة قد ارتكبت أو لم ترتكب جنائية الإبادة الجماعية التي يعاقب عليها القانون الدولي العرفي.

٧٢- وقال إنه لديه تحفظات على المادة ٢٨ (القانون الواجب التطبيق) التي لا تبين أدوار كل من المعاهدات، والعرف الدولي، وقواعد ومبادئ القانون الدولي العام، وبوجه خاص، القانون الوطني. فلا بد من مزيد من التحديد لهذه المسائل. والمادتان ٢٥ و٢٧ المتعلقتان بدور مجلس الأمن تأتيان بفكرة مفيدة يؤيدها هو من جانبه. بيد أنه يلزم تحديد أن هيئة القضاء مقيدة بتعريف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة - وهي نقطة لم توضح في المادة ٢٥ أو في التعليق عليها.

٧٣- ورحب بموقف الفريق العامل فيما يتعلق بالمحاكمة الغيابية على النحو الذي ورد في الفقرة ١ (ح) من المادة ٤٤ (حقوق المتهم). فهذا الحكم، بالطبع، مستمد من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واسترعى النظر في هذا الصدد إلى تفسير هذه المادة من العهد تفسيرا غير سليم في تقرير الأمين العام وفقا للفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣)<sup>(١١)</sup> الذي ينص على أن المحاكمة الغيابية ممنوعة بمقتضى المادة ١٤. فالواقع أن هذه المادة لا تنص إلا على حق المتهم في أن يحاكم حضوريا. ولا تستبعد المحاكمة الغيابية في حالة عدم حضوره عمدا. وينبغي أن يسترعى التعليق النظر إلى عدم سلامة هذا التفسير.

٧٤- ورغم الانطباع الذي تولد لديه بأن الفريق العامل أدى عملا إيجابيا عموما، يبدو له أن اللجنة لا تزال بعيدة عن توافق الآراء بشأن بعض النقاط الهامة. وأفضل ما يمكن عمله، بالتالي، هو أن تحيط اللجنة علما بتقرير الفريق العامل وأن تلتزم آراء اللجنة السادسة في هذا الشأن. وينبغي إضافة النص الذي اقترحه السيد يانكوف، والذي يوافق هو عليه، إلى التقرير الذي ستقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة. كذلك، ينبغي أن تتضمن إحدى الحواشي قائمة بالمواضيع الرئيسية التي ترغب اللجنة في الحصول على تعليقات الجمعية العامة عليها ويمكن الاتفاق على هذه المواضيع قبل نهاية هذه الدورة. ومن جانبه، فإنه يود أن تشمل هذه القائمة مسائل القانون الواجب التطبيق، وتعريف الجرائم، والمحاكمة الغيابية.

٧٥- وقال إن النهج الذي يراه في مسألة سير العمل أشد صرامة من نهج السيد كراوفورد. فالنهج الذي يقترحه هو أن تناقش اللجنة تقرير الفريق العامل فقرة بفقرة في دورتها السادسة والأربعين في ضوء تعليقات اللجنة السادسة، وأن يحال التقرير بعد ذلك فقط إلى الفريق العامل لوضع تقرير نهائي تنظر فيه اللجنة.

٧٦- السيد توموشات قال، مهنتا المقرر الخاص ورؤساء الفريق العامل وأفرقتة الفرعية الثلاثة على عملهم القيم، إن شاغله الرئيسي هو أن يعتمد النظام الأساسي للمحكمة المقترحة في أقرب وقت ممكن وأنه سيكون من المؤسف إذا تبين في نهاية الأمر، من البيانات التي سيدلي بها الأعضاء، أن اللجنة لا توافق على مضمون المواد. ولذلك فإنه يرى اعتماد اقتراح السيد يانكوف، الذي يؤيده هو من جانبه، رغم وجوب تنقيح صياغته إلى حد ما. ولا يوجد قطعاً وقت كاف لبحث جميع المواد فقرة بفقرة.

٧٧- وقال إن الفريق العامل اتبع نهجا حذرا، يتفق مع قرار اللجنة في دورتها السابقة. بيد أنه سيتعين على الدول أن تصدق على النظام الأساسي كخطوة أولى وأن تقبل بعد ذلك اختصاص المحكمة. وستكون هذه العملية بطيئة وصعبة وقد يظل النظام الأساسي حبرا على ورق، ليس لبضع سنوات فحسب ولكن لعشرات منها. وفي هذه الظروف، ربما كان من الواجب التفكير إلى حد ما في إمكانية إضافة نص إلى ميثاق الأمم المتحدة بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية؛ وربما كان من الممكن القيام بذلك في سياق الاستعراض الحالي للميثاق. ويمكن أيضا الإشارة، سواء في اقتراح السيد يانكوف أو في التقرير نفسه، إلى أن من الممكن تماما تعديل الميثاق.

٧٨- وقال إن السيد بيليه ذكر أنه توجد بمقتضى القانون الوضعي العرفي، حاليا ومنذ عام ١٩٤٥، عدة جرائم يتعرض من يرتكبها للعقاب. وفي هذا الصدد، ينص مشروع النظام الأساسي على خيارين تحت المادة ٢٢ (قائمة الجنايات المحددة في معاهدات) والمادة ٢٦ (قبول الدول للاختصاص قبولا خاصا في الحالات التي لا تشملها المادة ٢٢). فإذا منحت الأولوية للجرائم التي يعاقب عليها بمقتضى اتفاقيات دولية، فسيعني هذا أن النظام الأساسي يعطي الأولوية للقانون المكتوب الذي يحتل، في المسائل الجنائية، مكانة خاصة. فمعاقبة أي شخص بناء على القانون العرفي وحده محل نظر دائما. والواقع أن النهج الذي اتبع في عام ١٩٤٥ كان بأكمله موضعاً للانتقاد وأثير التساؤل بعد ذلك عما إذا كانت الدروس المستفادة من نورمبرغ صالحة حقا. ولم تتكرر هذه الممارسة منذ محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ولذلك هناك ما يدعو إلى التشكك فعلا في طبيعة القانون الوضعي ومبادئ نورمبرغ. وهذا ما دعا إلى الإشارة في المقام الأول إلى القانون المكتوب، الذي يتميز بشريعة خاصة في المسائل الجنائية.

٧٩- واختتم كلمته بقوله إنه يوافق عموما على الحلول التي توصل إليها الفريق العامل ولكنه لا يوافق إطلاقا على المادة ٦٧ التي منحت أهمية خاصة للدولة التي يجري فيها تنفيذ عقوبة السجن. ففي رأيه أنه ينبغي ألا يؤثر قانون مثل هذه الدولة على العقوبة التي تصدر من محكمة دولية.

٨٠- السيد تيام (المقرر الخاص) قال مشيرا إلى ملاحظات السيد بيليه إنه أثار مسألة المصطلحات منذ البداية وإنه أشار إلى أنه لا يمكن أن توضع جهة القضاء (cour) في مرتبة تقل عن مرتبة المحكمة (tribunal). ولقد نوقشت هذه النقطة مناقشة مستفيضة ولكن رأى الفريق العامل أن عليه قبل كل شيء تعريف المصطلحات، وهو أمر سيتعين على اللجنة أن تقوم به على كل حال.

٨١- وقال إنه يتفق مع السيد بيليه بشأن مسألة الاتجار بالمخدرات وإنه ذكر فعلا أمام الفريق العامل أن من المؤسف أن يشير مشروع النظام الأساسي إشارة عابرة إلى هذه المسألة، رغم الدعوة التي وجهت إلى اللجنة لإنشاء محكمة لجرائم الاتجار بالمخدرات.

٨٢- وقال إنه أثار مسألتين المبادئ العامة والعرف في تقريره الأول<sup>(١٢)</sup>، وإنهما كانتا موضع مناقشة، ولكن دون التوصل إلى اتفاق عام بشأنهما في أي وقت من الأوقات. ولذلك، سيلزم في الدورة المقبلة محاولة التوصل إلى اتفاق، لا سيما بشأن القانون الواجب التطبيق. ومن الواضح أنه لا يمكن التفاوض عن المبادئ العامة للقانون، ولا عن العرف، وهذا ما دعاء في الواقع إلى وضع هذا المفهوم بين قوسين معقوفتين لإجراء مناقشة أخرى بشأنه.

٨٣- وقال إنه يوافق على أنه لا يمكن مناقشة تقرير الفريق العامل بالتفصيل في هذه المرحلة المتأخرة من الدورة. وعوضاً عن ذلك، ينبغي للجنة أن تبدأ في الدورة المقبلة بمناقشة أهم المسائل التي ينطوي عليها الموضوع، وفي ضوء هذه المناقشة، تنشئ فريقاً عاملاً للنظر في المسألة ككل.

٨٤- السيد فياغران كرامر قال إن الاقتراح الواضح الذي قدمه السيد يانكوف سييسر عرض تقرير الفريق العامل على اللجنة السادسة وسيتيح للجنة بالتالي الاستفادة من التعليقات الإيجابية للدول الأعضاء.

٨٥- وقال إنه لا يوجد جديد في تقرير الفريق العامل. فكل ما ورد به نوقش في الدورة السابقة. ووضعت من قبل عناصر النظام الأساسي للمحكمة، ووفق على هيكلها المحتمل. واستطلعت اللجنة رأي الجمعية العامة في المسائل التي رأت أن هناك لزوماً لتوجيهات بشأنها، وأعربت الجمعية العامة عن ارتياحها. وفي الدورة الحالية، كانت معروضة على الفريق العامل عدة وثائق من مجلس الأمن، كما أنه نظر في مساهمات مقدمة من عدة فقهاء موقرين. ولذلك، كان الفريق العامل ملماً تماماً بالحدود التي يجب أن يتقيد بها، وبالمادة المتاحة له.

٨٦- بيد أنه من المؤسف في نظره أنه لم ترد مساهمات، لا سيما بشأن مسألة الاتجار بالمخدرات من بعض أعضاء اللجنة، الذين كانوا غائبين عن جنيف. فهناك في هذا الصدد مشكلة لبلدان أمريكا اللاتينية لأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ تفرض التزاماً على الدول بإدراج عقوبات في تشريعاتها الوطنية. وفي ضوء قاعدة لا عقوبة بغير نص، لا تستطيع بلدان أمريكا اللاتينية أن تطبق عقوبات دون أن تكون منصوصاً عليها في تشريعات كل منها. ولذلك فمن المهم لهذه البلدان أن تكون العقوبات منصوصاً عليها في القانون الوضعي. وتحتاج مثل هذه المشكلة إلى حل.

٨٧- وقال إن أغلبية أعضاء اللجنة كانوا أعضاء في الفريق العامل وأعربوا عن ارتياحهم لتقريره. ويعتقد هؤلاء الأعضاء أنه ينبغي إحالة التقرير إلى الجمعية العامة حتى تتعرف اللجنة على تعليقات الجمعية العامة وتستطيع مواصلة عملها في الموضوع. وقال إنه يؤيد، بصفتها عضواً في الفريق العامل، اقتراح السيد يانكوف.

٨٨- الرئيس: قال إن اللجنة قد ترغب أن تتخذ قراراً الآن بشأن اقتراح السيد كراوفورد الذي يدعمه اقتراح السيد يانكوف. وسيحتاج لأي عضو يرغب في الإدلاء ببيان موضوعي عن جوانب أخرى من التقرير أن يفعل ذلك في مرحلة لاحقة. ولذلك، فإنه يقترح أن تحيط اللجنة علماً بالتقرير وأن ترفقه بأكمله بالتقرير الذي ستقدمه لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة وأن تضيف إلى هذا التقرير الأخير الفقرة التي اقترحتها السيد يانكوف.

٨٩- السيد كراوفورد قال إنه يوافق على اقتراح السيد بيليه المتعلق بسير العمل. أما فيما يتعلق باقتراح السيد يانكوف، فإنه يقترح الاستعاضة في الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى عن عبارة "قاعدة لدراساتها" بعبارة "أساسا لدراساتها".

٩٠- السيد كوروما اقترح، مشيراً أيضاً إلى اقتراح السيد يانكوف، أن تضاف كلمة "بالتفصيل" بعد عبارة "مشاريع المواد".

٩١- السيد روزنستوك قال إنه يوافق على الاجراءات التي اقترحها الرئيس وكذلك على الاقتراح الذي قدمه السيد يانكوف رهنا بالتوصل إلى الاتفاق بشأن الحاشية المتعلقة بهذا الاقتراح والتي تخص قائمة المسائل المحددة.

٩٢- السيد بيليه: قال إنه يوافق هو أيضاً على اقتراح الرئيس شريطة أن تتاح للأعضاء حرية تناول الجوانب الموضوعية من التقرير في مرحلة لاحقة. بيد أنه لا تزال مسألة الحاشية التي سترفق باقتراح السيد يانكوف قائمة. ومن المهم، في رأيه، أن يشار إلى المسائل الرئيسية التي يتعين استعراضها نظر اللجنة السادسة إليها. وعلى الأعضاء الذين يرغبون في تقديم مقترحات في هذا الشأن أن يفعلوا ذلك في أسرع وقت ممكن لكي يتاح إدراج هذه المقترحات في التقرير.

٩٣- السيد يانكوف قال إنه يتفق مع السيد بيليه في ضرورة الإشارة إلى المسائل الرئيسية.

٩٤- السيد فيريشيتين قال إنه بينما يؤيد اقتراح السيد يانكوف بصيغته المعدلة، فإنه يشك في وجود وقت كاف لإعداد قائمة بالمسائل التي يتعين استعراضها نظر الجمعية العامة إليها. وعلى أي حال فقد استرعى الفريق العامل النظر فعلاً في تقريره إلى بعض المسائل الواردة في التعليقات. ولذلك فإنه يقترح حذف الحاشية وترك مهمة تحديد ما هو مهم وما هو ليس كذلك لأعضاء الجمعية العامة.

٩٥- ومضى قائلاً إنه، بينما يوافق تماماً على أنه ينبغي مناقشة تقرير الفريق العامل في الدورة المقبلة، فهو يرى ألا تكون مناقشة عامة مرة أخرى بل أن تستخدم اللجنة التقرير كأساس لتقديم مقترحات صياغة محددة بغية تسوية الموضوع في أقرب وقت ممكن.

٩٦- السيد بنونه قال إنه لا يعتقد أن اللجنة أمامها وقت كاف للاتفاق على قائمة بالمسائل المحددة قبل نهاية الدورة لأن هذا سيتطلب مناقشة موضوعية. ولذلك فإنه يؤيد اقتراح السيد فيريشيتين المتعلق بحذف الحاشية.

٩٧- السيد محيو قال فيما يتعلق بقائمة المسائل المحددة إنه لا لزوم لإضافة شيء إلى المؤشرات الواضحة الثلاثة التي سبق أن قدمها الفريق العامل في التقرير: فأولاً، وضع التقرير قوسين معقوفتين على بعض النقاط التي يراد الحصول على تعليقات الجمعية العامة عليها؛ وثانياً، قدم التقرير في بعض الأحوال، كما في حالة المادة ٢٢، خيارات مختلفة وسيكون على الجمعية العامة أن تحدد الخيار الذي تفضله؛ وثالثاً، طلب الفريق العامل نفسه رأي الجمعية العامة في بعض المسائل كما في حالة المادة ١١ المتعلقة برد القضاة.

٩٨- بيد أن هناك مسألتين هامتين جدا قد ترغب اللجنة في الإشارة إلى أنها تود الحصول على رد فعل اللجنة السادسة بشأنهما: قائمة الجرائم، التي تعالجها المادة ٢٢، ومسألة الاختصاص، التي تعالجها المواد من ٢٢ إلى ٢٦.

٩٩- السيد كوسوما-أتمادجا قال ومعه السيد كوروما إنه لا لزوم حقا لعبارة "ومن الانتقال إلى اعتمادها" التي وردت في الفقرة الأولى من اقتراح السيد يانكوف. ولذلك فإنه يقترح حذفها.

١٠٠- الرئيس اقترح أن تحيط اللجنة علما بتقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وأن توافق على إرفاق التقرير بأكمله بالتقرير الذي ستقدمه لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين. واقترح أيضا إدراج النص الذي اقترحه السيد يانكوف بالصيغة التي عدلها السيد كراوفورد والسيد كوروما والسيد كوسوما-أتمادجا والسيد فيريشيتين، في التقرير الذي ستقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠

## الجلسة ٢٢٢٦

يوم الخميس، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد خوليو باربوثا

الحاضرون: السيد إدريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد بامبو تشيفوندوا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرالامبو، السيد روزنستوك، السيد شي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كراوفورد، السيد كوروما، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد يانكوف.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها<sup>(١)</sup> (ختم) A/CN.4/446، الفرع باء، A/CN.4/448 و Add.1<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/449<sup>(٣)</sup>، A/CN.4/452 و Add.1-3<sup>(٤)</sup>، A/CN.4/L.488 و Add.1-4، A/CN.4/L.490 و Add.1.

(١) للاطلاع على مشاريع المواد التي اعتمدت بصفة مؤقتة لدى القراءة الأولى، انظر هولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(٢) انظر هولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه.

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير المنقح للفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (هتام)

١- السيد فومبا قال إن تقرير الفريق العامل يدل على اهتمام فعلي بتحقيق توازن شامل بين الصرامة التي يقتضيها القانون الجنائي والمرونة التي تتطلبها المتعضيات السياسية. وإنه يعتبر التقرير مرضيا بصورة إجمالية، وليست لديه اختلافات كبيرة في وجهات النظر بالنسبة إلى المواقف التوافقية التي استخلصها الفريق العامل حول المسائل الجوهرية. على أن ذلك لا يحول دون أن تكون لديه حساسية أحيانا مختلفة أو متسمة بفروق دقيقة بخصوص هذه المسألة أو تلك، كما بخصوص مسألة "الحكم الغيابي" مثلا، وهو حل يؤديه انطلاقا من وجهة نظر فلسفية بسبب تأثيره الردعي، أو أيضا بخصوص الاختيار بين إجراء "المشاركة الاختيارية للدول" في المحكمة وإجراء "المشاركة الآلية" الذي يفضل لأنه يضمن قدرا أكبر من الاتساق والصرامة القانونيين على آلية المحكمة. ولكنه يدرك تماما أنه بين الأمر المستحب والأمر الممكن، اختار الفريق العامل هذا الأخير أخذا بحل يعكس بصورة أفضل القاعدة التوافقية التي ينبغي أن يقوم عليها اختصاص المحكمة والتي تتسم بالمرونة.

٢- وقال السيد فومبا إنه يحتفظ بإمكانية التدخل بشأن نقاط أخرى في الدورة السادسة والأربعين، أخذا في اعتباره مع ذلك التحفظ الذي أعرب عنه بوجه خاص السيدان فيريشيتين وبنونه بخصوص جدوى إجراء مناقشة عامة أخرى بشأن المسألة.

٣- السيد فيريشيتين قال إنه يحرص على تقديم إيضاحات بشأن نقطة هي بعيدة عن أن تكون أهم نقطة إلا أن السيد بيليه بوجه خاص قد تطرق إليها، ألا وهي الأسباب التي حدثت بالفريق العامل إلى أن يقرر تسمية القضاء المزمع إنشاؤه "Tribunal" (محكمة) بدلا من "Cour" (هيئة قضاء).

٤- لقد وجد الفريق العامل نفسه أمام معضلة بخصوص التعبيرين اللذين يجب استخدامهما لوصف الكيان المؤلف من هيئة الادعاء والقضاة وقلم التسجيل معا، من جهة، والهيئة ذاتها التي تصدر الأحكام، من جهة أخرى.

٥- وتنتج المشكلة عن كون محكمة أول درجة توصف بعبارات مختلفة في اللغات المختلفة. وقد عرض السيد تيام مثلا أنه، في النظام الفرنسي، تستخدم عبارة "Tribunal" للدلالة على الهيئة القضائية الابتدائية. أما في روسيا وفي بلدان أخرى، فتخصص كلمة "Tribunal" للمحكمة العسكرية فقط. وبالتالي، لم يكن هناك إجماع على عبارة بسبب تباين الأنظمة القانونية بوجه خاص، واقتضى الأمر مراعاة عدد من العوامل الأخرى للتوصل إلى خيار. والعامل الأول، الذي ليس بأهم العوامل، هو ضرورة تمييز القضاء المزمع إنشاؤه عن محكمة العدل الدولية في لاهاي (Cour internationale de Justice). فإن استخدام نفس العبارة للدلالة على الهيئتين القضائيتين قد يفتح الطريق لخلط دائم، لا في أذهان الطلبة فحسب، إنما أيضا في أذهان جميع من يسعون فيما بعد إلى التمييز بين إجراءات المحكمتين. والعامل الثاني هو العرف المستقر تماما منذ زمن محكمة نورمبرغ (Tribunal de Nuremberg)، والذي استمر بالهيئة القضائية التي أقامها مجلس الأمن فيما يخص الحالة في يوغوسلافيا السابقة والتي وصفت بالمحكمة أيضا (Tribunal). وبالتالي، فإن الاحتفاظ بعبارة "المحكمة" (Tribunal) من شأنه أن يديم عرفا معينا يتوخى أن تدل هذه الكلمة على قضاء يدعى إلى محاكمة أشخاص لا دول.

٦- أما العامل الثالث فهو انعدام التوافق المذكور آنفا بخصوص استخدام هذه العبارة أو تلك في الأنظمة القانونية المختلفة. ولهذا السبب، توقف الفريق العامل عند الحل الذي قد لا يكون هو الحل الأوفق ولكنه

بدا أنه الحل الأفضل مراعاة للظروف: ألا وهو تسمية الكيان ككل "محكمة" (Tribunal) وتخصيص عبارة "هيئة قضاء" (Cour) للجزء المكون له والذي سيدعى إلى إصدار الأحكام.

٧- ورأى السيد فيريشيتين أن من المفيد التذكير بهذه الحجج لأنها نقطة يمكن أن يحدث سوء فهم بشأنها؛ ويتعين على الرئيس أو الشخص الذي سيدعى إلى تقديم نتائج أعمال الفريق العامل إلى اللجنة السادسة أن يذكر هذه النقطة على وجه الخصوص.

٨- السيد رازافندرا لامبو قال إنه، بوصفه عضواً في الفريق العامل، يعرب عن موافقته على مجمل مشروع النظام الأساسي. ولكنه، بالنظر إلى عدم تمكنه من حضور الجلسات الأولى للفريق التي جرى خلالها اعتماد الجزء الأول من مشروع النظام الأساسي، يحرص على توضيح بعض التحفظات المتعلقة خاصة بالأحكام المتصلة بوضع المحكمة (المادة ٤) وباستقلال القضاة (المادة ٩). وهو يرى أن الوضع الذي اقترحه الفريق العامل لا يستوفي، من هذين الجانبين، المعايير الأساسية لدوام المحكمة واستقرارها ولا معايير استقلال القضاة وعدم تحيزهم والمساواة بينهم.

٩- فبادئ ذي بدء، لا يعمل أي جهاز من أجهزة القضاء المزعم إنشاؤه، على نحو دائم. إذ إن مقر المحكمة ومكاتبها هي وحدها الدائمة. فيتعلق الأمر بنوع من محكمة دائمة للتحكيم ذات اختصاص جنائي، مع فارق وحيد يتمثل في انتخاب أعضائها. ولذا، فالقضاء المزعم إنشاؤه لا يحظى بأي استقرار حقيقي لأنه يعتمد على الاستعداد للعمل لدى القضاة الذين لا يمارسون فيما يتعلق بالمحكمة إلا أنشطة عرضية ومتقطعة. وفي الواقع، يتعين على القضاة الاستمرار في تأدية وظائف أخرى مأجورة ليكفلوا لأنفسهم أسباب العيش. وإذا احتفظوا، مثلاً، بوظائفهم في القضاء الوطني، التي تعتبر عموماً كفيلة بضمان استقلالهم، فإن ذلك لا يجعلهم بمنجى من أي تدخل في مهمتهم الدولية. ذلك أنهم، في حالة انتخابهم، سيعتمدون على منتخبيهم، وفي حالة تعيينهم من قبل السلطة التنفيذية، سيبقون خاضعين لتبعية تسلسل المراتب الإدارية. وبالتالي، سيكون عدم تحيزهم موضع شك شديد على كل حال.

١٠- ونتيجة لما تقدم، لن يتمتع القضاة بأي مساواة في ما يتعلق بالمكافأة، إذ لا يحظى القضاة المنتمون إلى بلدان العالم الثالث بما يحظى به زملاؤهم المنتمون إلى البلدان الفنية، الأمر الذي يتنافى مع منظمة قضائية ديمقراطية. وأخيراً، فإن كون القضاة يواصلون مزاولة أنشطتهم الاعتيادية قد يعرضهم لاعتداءات شديدة على أمنهم لأنه، إذا كان النظام الأساسي ينص على حماية الشهود والمجني عليهم، فهو لا ينص على أي ضمان لأمن القضاة. وستصبح المخاطر كبيرة على نحو خاص إذا أضيف الاتجار بالمخدرات مثلاً إلى قائمة الجنايات التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة النوعي. ولن يكون القضاة حتى في مأمن بسبب انتمائهم إلى إداراتهم الوطنية عندما ينتقلون لحساب المحكمة.

١١- ورأى السيد رازافندرا لامبو، أن الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة التي يعمل لديها القضاة، لن تميل إلى السماح لمواطنيها بترك وظائفهم لفترات قد تكون طويلة جداً، إذا أخذ في الاعتبار طول الفترة التي تستغرقها المحاكمة بالنسبة إلى الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها كما في محاكمة باربي أو في قضية نوريفغا.

١٢- السيد ميكولكا قال إنه يؤيد كل التأييد المنحى الذي يسلكه المشروع المقترح. على أنه يأسف لقيام اللجنة، في أعقاب الدورة الحالية كما في أعقاب الدورة الرابعة والأربعين، بإحالة نص إلى الجمعية العامة لم يستوف حقه من النقاش على مستوى اللجنة، وذلك حتى على الرغم من كون الأهمية الراهنة للموضوع تبرر ذلك إلى حد ما. وعلاوة على ذلك، فإنه يحرص على إبداء بعض الملاحظات بشأن مسائل

تتعلق باختصاص هيئة القضاء النوعي وتنظمها المادة ٢٢ والفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الفقرة ٢ من المادة ٢٦.

١٧- وقال السيد ميكلوكا إنه غير مقتنع، أولاً، بأن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٢٦، التي تتناول "الجنايات بمقتضى القانون الوطني، كالجنايات المتصلة بالمخدرات التي تعمل نصوصاً في معاهدة متعددة الأطراف"، لها مكان في إطار المشروع. فقد قررت اللجنة أن الجنايات بمقتضى القانون الدولي هي وحدها التي يجب، أن تخضع لاختصاص المحكمة، الأمر الذي يظهر من جهة أخرى في الجملة الاستهلالية للفقرة ٢. غير أن بعض المعاهدات الدولية تنظم التعاون بين الدول في مجال ملاحقة أفعال جنائية فردية لا تندرج بالضرورة ضمن فئة الجنايات الدولية. وبعبارة أخرى، وعلى الرغم من وجود معاهدة، فإن بعض الأفعال الجنائية التي تناولتها أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٢٦، تحتفظ بصفة الجنائية بمقتضى القانون الوطني. وهذه مسألة يجدر إعادة النظر فيها بعناية بالغة.

١٤- كما قال السيد ميكلوكا فيما يخص الأحكام الأخرى المتصلة بالاختصاص النوعي إنها، في رأيه، موزعة بصورة مصطنعة بين المادة ٢٢ التي تتناول الجنايات المحددة في معاهدات وبين الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٢٦ التي تتناول الجنايات التي يستند حظرها إلى القانون الدولي العرفي حصراً. وإذا لا يوجد مبرر لتمييز شكل من الاختصاص على الآخر، ينبغي أن يرد الحكمين في فقرتين منفصلتين لمادة واحدة، أي أن محتوى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٢٦ يمكن أن يشكل الفقرة ٢ من المادة ٢٢. وسترتب على ذلك نتائج منطقية من ناحية قبول الاختصاص، إذ إن الفرق في النص المقترح بين أحكام المادة ٢٢ وأحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٦ غير واضح تماماً.

١٥- وأضاف قائلاً إن إعادة الترتيب هذه للأحكام المتصلة بالاختصاص النوعي لهيئة القضاء ستكون لها أيضاً، كما يبدو، نتائج ايجابية بالنسبة إلى تفسير المادة ٢٥. وفي الحقيقة، يمكن أن يتولد انطباع، لدى قراءة المادة ٢٥ المتصلة بالقضايا المحالة من مجلس الأمن إلى هيئة القضاء في سياق الحكمين المتصلين بالاختصاص النوعي بأنه، فيما يتعلق بالاختصاص المحدد في المادة ٢٦، يكون قبول اختصاص هيئة القضاء شرطاً لا بد منه كيما يمكن إحالة قضية من مجلس الأمن إلى هيئة القضاء، مع أن ذلك ليس ما قصده الفريق العامل. وهذا خلل في الصياغة يدعو إلى المناقشة ولكن يمكن إصلاحه بسهولة.

١٦- السيد بيليه عاد إلى التطرق إلى مشكلتين تكتسبان أهمية فورية في نظره وتشغلان باله ولم يتخذ بشأنهما أي قرار فعلي.

١٧- أولاًهما مشكلة اسم الهيئة القضائية، الذي ليس جوهرياً، ولكنه مهم بما فيه الكفاية بحيث يستحق البحث. فالحجج التي ذكر بها السيد فيريشيتين، والتي يفترض أنها سيقى لتبرير اختيار الفريق العامل، تبدو بالعكس أنها تشهد ضد ذلك الاختيار إذ إن الفريق العامل قرر في النهاية أن يطلق في مشروعه اسم "cour" (هيئة القضاء) على ما ينبغي تسميته بمقتضى العقل والمنطق في اللغة الفرنسية، وحتى في اللغة الانكليزية على ما يبدو، بـ "tribunal" (المحكمة)، وأن يسمى "tribunal" (المحكمة) ما ينبغي تسميته منطقياً بـ "cour" (هيئة قضاء).

١٨- وفيما يتعلق أولاً بخشية الخلط مع محكمة العدل الدولية (internationale Cour de Justice)، فإن واقعة إنشاء "محكمة" (Cour) لجهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة إنما يبين أن هذا المصطلح يدل على ما يتمتع بأكبر "هيئة" في النظام الدولي. واختيار كلمة "tribunal" يؤول إذن، خلافاً لكل منطق، إلى عكس الأمور، لا سيما وأنه قد تقرر مع ذلك إنشاء هيئة قضاء (Cour) ولم تنعدم بالتالي الخشية من الخلط.



١٩- أما الحجة الثانية التي تقوم على العرف فليست أكثر قوة. ففي حالة الهيئتين القضائيتين المذكورتين، إذا كان قد جرى الاحتفاظ بكلمة "tribunal" (المحكمة)، فإن ذلك يرجع على وجه التحديد إلى كونهما هيئتين قضائيتين مؤقتتين، في حين أن مشروع الفريق العامل يرمي بالعكس إلى إنشاء هيئة قضائية دائمة وأن كلمة "cour" هي التي تبرز على أفضل وجه فكرة الدوام هذه. وأشار السيد بيليه، على نحو أكثر تحديداً إلى أنه عندما وردت فكرة إنشاء قضاء دولي لدى مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وبمبادرة عدد من البلدان، طرحت المسألة؛ وإذا كان قد أبقى على مصطلح "tribunal"، فذلك بالضبط من أجل أن يترك لقضاء دائم في المستقبل ما تحتويه كلمة "cour" من هيبة وجلال.

٢٠- ولما كان الأمر كذلك، فإن الألوان لم يثبت لعكس المصطلحين إذا توصلت اللجنة إلى اتفاق. وبالعكس، إذا جرى الإبقاء على المصطلحين المقترحين، يخشى من حدوث خلط دائم.

٢١- وقال فيما يتعلق بقائمة المواضيع إن أي قرار لم يتخذ في الواقع، وذهب إلى أن المتغيرات والمقاطع التي ترد بين قوسين معقوفتين في التقرير نفسه لا تتناول أهم النقاط، بل تتناول بالعكس مشاكل ثانوية نسبياً. بيد أن ما يهم اللجنة هو الحصول على رأي الجمعية العامة بخصوص خيارات جوهرية أكثر منه بخصوص صيغ. وأصر السيد بيليه على اعتقاده بأن المشكلة الجوهرية هي مشكلة الاختصاص وأن الحكم الغيابي أمر مهم ينبغي معرفة وجهة نظر الساسة بشأنه. وبالتالي، فإنه يرغب في أن يدرج هذان الموضوعان في القائمة، مع العلم طبعاً بأنه إذا رأى بعض أعضاء اللجنة أن ثمة مواضيع أخرى هامة، فيكفي إضافتها إلى القائمة. وفي حالة عدم وجود قائمة كهذه، يخشى أن لا يتحدث أعضاء اللجنة السادسة، إلا عن الأمور التي تهمهم والتي قد لا تهم لجنة القانون الدولي إلا قليلاً جداً. وفضلاً عن ذلك، فإن الإشارة إلى النقاط التي ترى اللجنة أنها تنطوي على مشكلة والتي تطلب المشورة بشأنها قد يسمح بإقامة هيكل للمناقشة.

٢٢- وأخيراً، بين السيد بيليه أنه على خلاف ودي، ولكنه كلي، مع السيد رازافندرالامبو. وقال إن التحفظات التي أيدها هذا الأخير بشأن جوانب معينة من المشروع يمكن أن تنطبق، ربما باستثناء التحفظات التي تمس الأمن، على القضاة كافة، وبوجه خاص، على عدد من المحاكم الدولية الحالية التي لها وضع وسط بين وضع القضاء الدائم وقائمة محكمة التحكيم الدائمة. وهذه هي حال المحاكم الإدارية الدولية على وجه الخصوص.

٢٣- السيد كراوفورد قال إن اختيار تسمية "tribunal" يثير مشاكل أيضاً في اللغة الانكليزية إذ تدل هذه التسمية أكثر على مؤسسة غير دائمة وشبه قضائية، بل إدارية، بينما تعتبر الـ "courts" هيئات قضائية فعلاً. وأضاف أنه كان يفضل أن يجري الأخذ بتسمية "court" في المواد الجنائية.

٢٤- الرئيس قال إن مشكلة المصطلحات مطروحة في اللغة الإسبانية أيضاً.

٢٥- السيد محيو تساءل عما إذا لم يكن الأمر يتعلق بالأحرى بمشكلة ترجمة، يمكن لكل جماعة لغوية أن تحلها من جهتها استناداً إلى الاستخدام الدارج في لغة العمل لديها. وقال إنه لا يزال يعتقد أن من المستحسن بيان المسائل الهامة التي يراود أن تبدي الجمعية العامة رأيها بشأنها. أما بالنسبة إلى التقرير ذاته، فقد توصل الفريق العامل إلى نتيجة راضية، حتى وإن كانت بعض المواد تثير مشاكل من ناحيتي المضمون والمبدأ، سيعود إلى تناولها في الدورة السادسة والأربعين.

٢٦- الرئيس ذكر بأن اللجنة قررت في اليوم الثالث أن تحيط علماً بتقرير الفريق العامل وأن تقدمه إلى الجمعية العامة كمرفق لتقريرها الخاص، مع إضافة الفقرة التي اقترحها السيد يانكوف إليه وحذف الحاشية الثانية التي ترد في أسفل الصفحة والتي تتضمن على وجه التحديد الأسطة المطروحة على الجمعية. ولا يسع اللجنة تعديل تقرير الفريق العامل، ولكن يمكن الإشارة إلى مشاكل المصطلحات أو غيرها من المشاكل إما في تقرير اللجنة نفسها، أو في البيان الذي سيلقيه الرئيس أمام اللجنة السادسة.

٢٧- السيد روزنستوك قال إن إشراك اللجنة السادسة في المناقشة بشأن المصطلحين "المحكمة/هيئة القضاء (Tribunal/Cour) خطأ فادح. وإذا استوجب الأمر إثارة هذه المسألة، يجب أن تبين اللجنة بجلاء أن الأمر يتعلق بمشكلة مصطلحات ليس إلا.

٢٨- السيد دي سارام قال إنه يعتقد، شأنه شأن السيدين بيليه وكراوفورد، أن تسمية "court" هي الأصوب فيما يخص المؤسسة المزمع إنشاؤها. وإنه يرى أيضاً أنه يتعين على لجنة القانون الدولي أن تطرح المشاكل بالتسلسل وأن تبين للجنة السادسة ما هي المشاكل الأكثر جوهرية.

٢٩- السيد كوروما حث الرئيس على عدم التطرق لمشكلة المصطلحات أمام اللجنة السادسة كيما يتسنى لهذه الأخيرة إبداء رأيها بشأن مشاكل أهم. ويمكن للجنة أن تحيط علماً بالنقاط التي أثارها السيد بيليه وأن تنظر فيها في الدورة القادمة.

٣٠- السيد توموشات اقترح أن تدرج اللجنة النص التالي في تقريرها، إذا ما قررت التطرق للمسألة:

"وسوف تنظر اللجنة من جديد، في دورتها القادمة التي ستعقد في عام ١٩٩٤، في مدى ملائمة الاحتفاظ بالتمسية التي أعطيت مؤقتاً للآلية القضائية التي وضع الفريق العامل نظامها الأساسي. وحسب تقرير الفريق العامل، تسمى المؤسسة الكاملة "المحكمة"، بينما يسمى جهاز المحاكمة الذي هو أحد مكوناتها الأساسية "هيئة القضاء" وربما يكون من المستصوب، وفقاً لاستخدام المصطلحات المستقر في بعض اللغات الرسمية للأمم المتحدة، استبدال إحدى هاتين التسميتين بالأخرى، وتسمية النظام القضائي كله، الذي يجمع الدوائر وقلم التسجيل وهيئة الادعاء، بالمحكمة الجنائية الدولية. وتود اللجنة أن تؤكد أن هذه المسألة الخاصة بالمصطلحات ليست لها أهمية جوهرية".

٣١- السيد فيريشيتين قال إن الجملة الثالثة من النص الذي اقترحه السيد توموشات تستبقي القرار الذي ستأخذه اللجنة، وبالتالي، يتعين حذفها.

٣٢- السيد كاليرو رودريغيس أبدى ملاحظة مفادها أن اللجنة لم تكرر في تقريرها إلا بضع جمل لتقديم تقرير الفريق العامل، بحيث يخشى أن يبرز النص الذي اقترحه السيد توموشات المشكلة على نحو غير متناسب. ومن الأفضل إدراج هذا النص في التعليق، بحيث إن جميع أعضاء الفريق العامل حاضرون، فربما يوافقون على إدراج هذا التعديل في تقريرهم. وإذا اعتمد هذا الحل، ينبغي أيضاً اعتماد الاقتراح الداعي إلى حذف الجملة الثالثة من النص، وذلك تنادياً لظهور تناقض في التعليق.

٣٣- الرئيس اقترح على اللجنة اعتماد الحل الذي أوصى السيد كاليرو رودريغيس باتباعه، وهو إضافة النص الذي اقترحه السيد توموشات إلى التعليق الوارد في تقرير الفريق العامل، بدون الجملة التي اقترح حذفها السيد فيريشيتين.

وقد اتفق على ذلك.

٣٤- السيد بويت قال إنه ربما يتعين على اللجنة أن تلتبس أيضا تعليقات كتابية من الدول الأعضاء بشأن مشروع النظام الأساسي المقترح.

٣٥- السيد يانكوف اقترح إضافة عبارة "وكذلك أي تعليقات كتابية ترد من الدول الأعضاء"، إلى الفقرة الثانية من النص الذي اعتمدته اللجنة في اليوم الثالث.

٣٦- السيد بنونه رأى أنه من السابق لأوانه أن يطلب إلى الحكومات اتخاذ موقف رسمي بشأن نص لا يعدو عن كونه مجرد تقرير فريق عامل وليس وثيقة وافقت عليها اللجنة رسميا.

٣٧- السيد روزنستوك قال إن اقتراح السيد بويت، الذي صاغه السيد يانكوف، له ما يبرره تماما بالنظر إلى أن الاستجابة لما ينتظره المجتمع الدولي قد أصبحت أمرا مستعجلا.

٣٨- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة تعتمد اقتراح السيد يانكوف.

وقد اتفق على ذلك.

### مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (تابع)

الفصل الخامس: قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (A/CN.4/L.485)

٣٩- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر، فقرة فقرة، في الفصل الخامس المخصص لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والوارد في مشروع تقريرها المرفوع إلى الجمعية العامة (A/CN.4/L.485).

الفقرات من ١ إلى ١٧

اعتمدت الفقرات من ١ إلى ١٧.

الفقرة ١٨

٤٠- السيد بنونه أعرب عن اعتقاده بأن الفقرة ١٨ لا تراعي تماما المناقشة التي دارت في الجلسة العامة، واقترح إدراج عبارة "نظرا إلى مرونة الصك القانوني الذي يجري إعداده، ستكون" بعد عبارة "وأبدي تعليق مؤداه أنه"، الواردة في بداية الجملة الثالثة، وإضافة الجملة التالية في آخر الفقرة: "وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن الباب الثالث من مشروع المواد يتضمن مجموعة من الإجراءات خاصة بالتشاور تهدف بالضبط إلى الحيلولة دون وقوع نزاعات بين الدول".

واعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ١٩ إلى ٢١

اعتمدت الفقرات من ١٩ إلى ٢١.

الفقرتان ٢٢ و ٢٣

٤١- السيد الخصاونة اقترح أن تعاد صياغة الفقرة ٢٢ كالتالي: "وذهب رأي آخر إلى أن مرونة الأحكام الموضوعية تجعل من الضروري جدا النص على تقصي الحقائق والتوفيق الإلزاميين وعلى التحكيم والتسوية القضائية الإلزاميين والملزمين". وتحذف الفقرة ٢٢.

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة، وحذفت الفقرة ٢٣.

الفقرات من ٢٤ إلى ٥٠

اعتمدت الفقرات من ٢٤ إلى ٥٠.

الفقرة ٥١

٤٢- السيد غوناي قال إنه تشاور مع أعضاء اللجنة الذين يستخدمون اللغة الفرنسية كلغة عمل، فتبين لهم، كما تبين له، أن ترجمة الكلمة الانكليزية "significant" (جسيمة) بالكلمة الفرنسية "sensible"، غير مرضية.

٤٣- الرئيس تكلم بصفته عضوا في اللجنة فأشار في هذا الصدد إلى أن "التأثير المعاكس" المشار إليه في المادة ٣(٧) ليس "insignifiante" (طيفيا) ولكنه ليس "substantielle" (جوهريا) أيضا.

٤٤- السيد أرانجيو - رويس قال، بدعم من السادة بنونة، وبامبو - تشيفوندا ومحيو، إنه قد يمكن ترجمة "significant" بكلمة "significatif".

٤٥- السيد غوناي أشار إلى أن السيد بيليه أبدى تحفظات أثناء المشاورات التي أجراها معه على استعمال كلمة "significatif" في نص ذي طابع قانوني. أما فيما يخصه هو، فإنه مستعد لقبول هذه العبارة.

٤٦- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة توافق على الاستعاضة في النص الفرنسي لمشاريع المواد والتعليقات الخاصة بها، عن كلمة "sensible" بكلمة "significatif" كترجمة للكلمة الانكليزية "significant".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٥١ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرات من ٥٢ إلى ٧٦

اعتمدت الفقرات من ٥٢ إلى ٧٦.

#### الفقرة ٧٧

٤٧- السيد تيام رأى أن صيغة "لوحظ" الواردة في السطر الثاني من الفقرة غير موفقة إذ لا ينهم منها ما إذا كان الرأي المذكور على هذا النحو هو رأي اللجنة أم رأي بعض أعضائها.

٤٨- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إنه يعتقد أن المسألة تتعلق بالترجمة إذ إن التعبير المقابل باللغة الانكليزية تعبير مستقر في مصطلحات التقارير، وعلاوة على ذلك، فإنه يرد في فقرات لا حصر لها من الوثيقة موضع البحث.

٤٩- الرئيس، متحدثا بصفته عضوا في اللجنة، اقترح استبدال عبارة "أبدت ملاحظة مفادها أنه" بعبارة "لوحظ أنه".

وقد اتفق على ذلك.

٥٠- السيد بنون قال إن استخدام عبارة "diligence voulue" في اللغة الفرنسية لا يفي بالمعنى وأن من الأفضل الاحتفاظ بالتعبير الانكليزي الذي هي ترجمة له وهو "due diligence" (العناية الواجبة).

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٧٧ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

#### الفقرات من ٧٨ إلى ٨٢

اعتمدت الفقرات من ٧٨ إلى ٨٢.

واعتمد الفصل الخامس من مشروع تقرير اللجنة بأكمه.

رفعت الجلسة في الساعة ١٤/٠٠

---

## الجلسة ٢٣٢٧

يوم الجمعة، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد خوليو باربوثا

الحاضرون: السيد إدريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد بامبو تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرالامبو، السيد روزنستوك، السيد شي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كراوفورد، السيد كوروما، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد يانكوف.

### مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (ختام)

#### الفصل الأول: تنظيم أعمال الدورة A/CN.4/L.481 و Corr.1

- ألف- أعضاء اللجنة
- باء- أعضاء مكتب اللجنة
- جيم- لجنة الصياغة
- دال- الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمعكمة جنائية دولية
- هاء- الأمانة
- واو- جدول الأعمال
- زاي- وصف عام لأعمال اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين

الفقرات ١ إلى ٢٠

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٢٠.

واعتمدت الفروع ألف إلى زاي.

واعتمد الفصل الأول بمجمله.

الفصل الثاني: مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (ختام)\* (A/CN.4/L.482 و Corr.1، A/CN.4/L.482/Add.1/Rev.1)

١- الرئيس: قال إن نص الفصل الثاني من مشروع التقرير يرد في الوثيقة A/CN.4/L.482 و Corr.1، ويرد أيضا في الوثيقة A/CN.4/L.482/Add.1 و Corr.1. وهذه الوثيقة الأخيرة، التي تتضمن الفقرات ١ إلى ٤٩، هي صيغة منقحة للوثيقة A/CN.4/L.482/Add.1 التي تتضمن الفقرات ٢٢ إلى ١٠٩ من الفصل الثاني. واقترح تعليق الجلسة لإتاحة الوقت لأعضاء اللجنة للاطلاع على الوثائق.

وقد اتفق على ذلك.

وعُلقت الجلسة في الساعة ١٠/١٥ واستؤنفت في الساعة ١٠/٤٥.

ألف- مقدمة (A/CN.4/L.482 و Corr.1)

الفقرات من ١ إلى ١٢

اعتمدت الفقرات من ١ إلى ١٢.

واعتمد الفرع ألف.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.482 و Corr.1)

الفقرتان ١٣ و ١٤

اعتمدت الفقرتان ١٣ و ١٤.

١- التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/L.482 و Corr.1)

الفقرات ١٥ إلى ٢١

اعتمدت الفقرات ١٥ إلى ٢١

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)

١- التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص (ختام) (A/CN.4/L.482/Add.1/Rev.1)

الفقرات ١ إلى ٨

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٨.

الفقرتان ٩ و ١٠

٢- السيد بنونة قال إن عبارة "جهازا فرعيا" من أجهزة الأمم المتحدة، التي وردت في الفقرة ٩، خاطئة؛ فينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "جهازا قضائيا". وقال أيضا إن الجملة الرابعة من هذه الفقرة تشير اللبس لاعتقاد بعض أعضاء لجنة الصياغة أنه يمكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بقرار من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن دون الاحتياج إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك، ينبغي حذف الإشارة إلى تعديل الميثاق.

- ٣- السيد بيليه قال إنه لا يتفق مع السيد بنونه. فوفقا للمقرر الخاص، إذا لم تكن المحكمة جهازا فرعيا، فسيلزم عندئذ إما تعديل الميثاق وإما قرار من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن. والنص يعكس ما ذكره فعلا عدد من أعضاء اللجنة.
- ٤- السيد فياغران كرامر قال إن النص يعرض الاختيار بين (أ) تعديل للميثاق؛ أو (ب) قرار من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن. ولذلك، لا وجود للمشكلة التي يعرضها السيد بنونه.
- ٥- السيد تيام (المقرر الخاص) قال إن السيد بنونه على حق: فلقد تحدث هو بوصفه المقرر الخاص عن "جهاز قضائي"، واضعا في اعتباره وصف محكمة العدل الدولية، الذي ورد في المادة ١ من نظامها الأساسي، بأنها "الأداة القضائية الرئيسية".
- ٦- السيد أرانجيو - رويس ذكر أن التقرير يشير إلى طريقة إنشاء المحكمة، في الفقرة ٨، بصفة عارضة فقط. والمسألة هي مسألة معرفة ما إذا كانت اللجنة تريد أن تكون المحكمة جهازا فرعيا أم جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة. فجميع الأجهزة الرئيسية يمكنها أن تنشئ أجهزة فرعية. ولمجلس الأمن، مثلا، شريطة اشتراكه مباشرة في عملية عسكرية، سلطة أن ينشئ، في إطار صلاحياته العسكرية، محكمة عسكرية. ولذلك، فإن السيد بنونه على حق.
- ٧- الرئيس قال إنه لا يمكن للجنة أن تضيف الآن إلى ما قيل عند مناقشة هذه النقطة. فينبغي أن يعكس التقرير هذه المناقشة بدقة، ولقد قال المقرر الخاص توا إن عبارة "جهازا قضائيا" صحيحة.
- ٨- السيد دي سارام قال إنه إذا كان سيفتح باب المناقشة من جديد، فإن لديه هو أيضا ما يقوله. وموقفه هو أنه ينبغي إنشاء المحكمة بموجب معاهدة بين الدول مع ارتباطها ارتباطا وثيقا بالأمم المتحدة.
- ٩- السيد توموشات أيد التعليق الذي أبداه الرئيس، ولكنه أشار إلى أنه ينبغي أن يعكس التقرير جميع الآراء التي أعرب عنها في المناقشات، وليس رأي المقرر الخاص فقط.
- ١٠- السيد أرانجيو - رويس قال إنه أصر، في المناقشة، على أنه لا يمكن أن تكون المحكمة جهازا فرعيا من أجهزة الأمم المتحدة. وما لم يعكس التقرير هذا الرأي، فسيضطر إلى إبداء تحفظ في هذا الشأن.
- ١١- السيد كاليرو رودريغيس اقترح أن يقدم أي عضو تكلم في المناقشة، ويرغب في أن يرد رأيه في التقرير، صيغة مناسبة إلى الأمانة.
- ١٢- السيد بيليه قال إنه إذا حذفت كلمة "فرعيا"، فإن النص سيكون معبرا عن رأيه. وأما الآراء العكسية للأعضاء الآخرين في اللجنة فإنها ترد فعلا في الفقرة ١٠. وأي آراء أخرى تم الإعراب عنها في المناقشة يمكن بالطبع أن تدرج في التقرير، إذا رغب الأعضاء في ذلك.
- ١٣- السيد بنونه قال إن الصيغة الحالية لهذه الفقرة متناقضة. فيرى بعض الأعضاء أن الأساس القانوني لإنشاء المحكمة موجود فعلا في الميثاق. ويرى أعضاء آخرون أنه سيلزم تعديل للميثاق ولن يكفي حذف كلمة "فرعيا" لأن المقرر الخاص قد استخدم فعلا عبارة "جهازا قضائيا". ولعل الحل الأفضل هو



تعديل الفقرة لتوضيح أن المقرر الخاص يحبذ أن تكون المحكمة جهازا قضائيا بينما يرى أعضاء آخرون في اللجنة أن تكون المحكمة جهازا فرعيا.

١٤- السيد روزنستوك قال إنه لن يختلف الأمر كثيرا باختلاف المصطلح المستخدم. ولا لزوم لوصف "الجهاز" في جميع الأحوال. فالفقرة ٩ تعكس مجموعة من الآراء، والفقرة ١٠ تعكس مجموعة أخرى. ولعل الحل هو إضافة شيء إلى الفقرة ١٠.

١٥- السيد بيليه قال إن الحل الذي يقترحه السيد بنونه لن ينجح. فكلمة "قضائيا" هي وصف لوظيفة الجهاز؛ والجهاز القضائي يمكن أن يكون إما جهازا رئيسيا أو جهازا فرعيا.

١٦- الرئيس اقترح أن تشكل اللجنة فريقا عاملا يتألف من السيد أرانجيو - رويس، والسيد بنونه، والسيد بيليه، والسيد تيام (المقرر الخاص)، والسيد روزنستوك لإعادة صياغة الفقرتين ٩ و ١٠.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرات من ١١ إلى ٤١.

اعتمدت الفقرات من ١١ إلى ٤١.

#### الفقرة ٤٢

١٧- بعد مناقشة موجزة بشأن المصطلحات، مع الإشارة بوجه خاص إلى العبارة الإنكليزية "investigation procedure" (de l'instruction ou de l'enquête)، ذكر الرئيس أن هذا الجزء من التقرير قد أعده السيد تيام، المقرر الخاص للموضوع، الذي هو خبير في القانون الفرنسي. ولذلك، فإنه يقترح، ما دامت المسألة تتعلق بالترجمة، أن يترك الأمر للأمانة للمطابقة بين النصين الإنكليزي والفرنسي.

وقد اتفق على ذلك

واعتمدت الفقرة ٤٢

الفقرتان ٤٣ و ٤٤

اعتمدت الفقرتان ٤٣ و ٤٤.

٢- إنشاء الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

الفقرتان ٤٥ و ٤٦

اعتمدت الفقرتان ٤٥ و ٤٦.

٣- نتائج العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المعني بمشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

#### الفقرة ٤٧

اعتمدت الفقرة ٤٧.

#### الفقرة ٤٨

١٨- السيد بيليه اقترح تعديل عبارة "في دورتها الثامنة والأربعين المقبلة" لتصيح "في دورتها المقبلة" أو "في دورتها الثامنة والأربعين".

وقد اتفق على ذلك

واعتمدت الفقرة ٤٨ بصيغتها المعدلة

#### الفقرة ٤٩

اعتمدت الفقرة ٤٩.

وعلمت الجلسة في الساعة ١١/٣٠ واستؤنفت في الساعة ١٢/٠٠.

الفقرتان ٩ و ١٠ (هتام)

١٩- الرئيس دعا أحد أعضاء الفريق العامل الذي شكل من قبل في الجلسة لإعادة النظر في صياغة الفقرتين ٩ و ١٠ إلى تقديم تقرير عن استنتاجاته.

٢٠- السيد بنونه قال إن الفريق العامل يقترح، أولاً، أن يستعاض في الجملة الثانية من الفقرة ٩ عن عبارة "جهازاً فرعياً" بكلمة "جهازاً". وستظل بقية الفقرة دون تغيير. وثانياً، وفي الفقرة ١٠، ينبغي حذف عبارة "خلافاً لنهج إنشاء المحكمة بمعرفة الجمعية العامة" التي وردت في الجملة الرابعة. وأخيراً، لم ترد الجملتان الخامسة والأخيرة من النص الإنكليزي في النص الفرنسي بسبب خطأ فني. واقترح أن تجري المطابقة بين النص الإنكليزي والنص الفرنسي في هذا الشأن.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرتان ٩ و ١٠ بصيغتهما المعدلة.

واعتمد الفصل الثاني بمجمله بصيغته المعدلة.

واعتمد مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين، بأكمله، بصيغته المعدلة.

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها، ووثائقها(ختام)\*\* (A/CN.4/446، الفرع هاء، A/CN.4/L.479)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

برنامج عمل اللجنة في دورتها السادسة والأربعين

٢١- السيد كاليفرو رودريغيس سأل عما إذا كانت اللجنة قد اتخذت قرارا بشأن برنامج عملها لبداية دورتها المقبلة. كما سأل عما إذا كانت لجنة الصياغة ستجتمع أولا كما فعلت في الدورة الحالية.

٢٢- الرئيس قال إنه ليس من المقرر أن تجتمع لجنة الصياغة في بداية الدورة. فستبدأ اللجنة، في جلسات عامة، النظر في التقرير المتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

٢٣- السيد بيليه قال، بتأييد من السيد غوناي، إنه كان من المفهوم ضمنا أن اللجنة ستبدأ عملها بالنظر في تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، مادة بمادة. وسيتمكن الفريق العامل من تنقيح النص بناء على الآراء المعرب عنها في الجلسات العامة.

٢٤- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص المعني بمسؤولية الدول) قال إنه سيحتاج، لاستكمال الفرع من تقريره الذي يعالج الجنايات إلى آراء الأعضاء بشأن هذه المسألة من حيث علاقتها بموضوع مسؤولية الدول، وذلك في موعد أقصاه نهاية أيار/مايو المقبل.

٢٥- السيد محيو قال، يؤيده في ذلك السيد تيام، إنه يعتقد هو أيضا أنه ينبغي أن تبدأ اللجنة الدورة المقبلة بجلسات عامة، ما دام سيلزم النظر في ثلاثة مواضيع رئيسية. وأضاف أنه يوافق السيد بيليه في أن الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية سيحتاج بالتأكيد إلى الاستماع إلى الآراء التي سيرعب عنها في الجلسات العامة قبل أن يستطيع تنقيح تقريره.

٢٦- السيد روزنستوك قال إنه من المناسب تماما للجنة أن تنظر في مشروع النظام الأساسي كأول بند في جدول أعمالها لدورتها السادسة والأربعين. وينبغي أن لا تكون المناقشة، من حيث المبدأ، طويلة جدا وستتمكن اللجنة عندئذ من الانتقال إلى مسائل أخرى. وينبغي أن تضع اللجنة في اعتبارها، لدى تخطيط برنامج عملها، ضرورة استخدام الوقت المتاح بأقصى فعالية ممكنة. ولذلك، فإنه يقترح أن تجتمع اللجنة في جلسات عامة أكثر ما يمكن، وبذلك تقدم إلى لجنة الصياغة أو الفريق العامل مواد مناسبة للعمل بناء عليها.

٢٧- السيد كراوفورد قال إنه من الواضح أن اللجنة، لدى نظرها في مشروع النظام الأساسي، لن تعمل كلجنة صياغة؛ فهدفها سيكون مناقشة المسائل المبدئية المتعلقة بالموضوع مادة بمادة، وهو ما ينبغي أن لا يستغرق أكثر من أسبوع واحد. وهكذا، سيبقى لدى اللجنة وقت لتقديم توجيهات إلى المقرر الخاص المعني بمسؤولية الدول.

٢٨- الرئيس قال إن هناك اتفاقاً عاماً على أنه ينبغي أن تبدأ اللجنة بالنظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وأن يعقب ذلك مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ثم قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وإن ترتيب الموضوعين الأخيرين سيتحدد بتوافر الوثائق وباعتبارات أخرى. ويمكن النظر في تفاصيل برنامج عمل اللجنة في بداية الدورة.

٢٩- السيد كاليرو رودريغيس اقترح أن تجتمع اللجنة مرتين يومياً خلال الأسبوعين الأولين من دورتها المقبلة.

٣٠- السيدة دوشي (أمية اللجنة) قالت إنها ليست متأكدة مما إذا كان يمكن للجنة أن تعقد جلسات بعد ظهر كل يوم، وسيتمتع عليها أن تتأكد من توافر خدمات المؤتمرات.

٣١- السيد بنونه قال إنه ينبغي أن يتقرر الجدول الزمني للجلسات العامة في بداية الدورة المقبلة.

### اختتام الدورة

٣٢- بعد تبادل عبارات المجاملة، أعلن الرئيس اختتام الدورة الخامسة والأربعين للجنة القانون الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥